

سِتْنُ الْمُنَايَا

المجتمعة

للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي

المتوفى ٣٠٣ هـ

حققه هذا المجلد

محمد أنس مصطفى الحنّ

تأليفه في التحقيق

محمد معتز كرم الدين عمارة ويناوي كامل الخراط

الجزء السابع

دار الرسالة العالمية

سِتْرُ الْمَرْءِ لِلنِّسَاءِ
الْمَجْتَبَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُسْنَدُ النِّسَائِيِّ

المجتبى

للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي

المتوفى ٣٠٣ هـ

حققه هذا الجزء

محمد أنس مصطفى النخ

شارك في التحقيق

كاوّل الخراط

عمار بن عوف

محمد معتز كريم الدين

مجموع السابغ

دار الرسالة العالمية


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة للنَّاشِرِ

الطَّبْعُ مِنَ اللَّهِ وَكَتَبَ

١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨ م

ISBN 978-9933-424-12-1



9 789933 424121



دار الرسالة العالمية

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بجميع طرق الطبع والتطوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوبي وغيرها إلا بإذن خطي من

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-'Alamiah LTD.
Publishers

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي وصلاحي

2625



(963) 11-2212773



(963) 11-2234305



الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic



info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 961 1 815112 - 961 1 319039

961 1 818615 - 961 5 806455

961 70 004325



P.O.BOX: 117460

٣٤- كتاب الأيمان والنذور^(١)

٣٧٦١- أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي وموسى بن عبد الرحمن، قالا: حَدَّثَنَا محمد بن بشر قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن موسى بن عُبَيْة، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال: كَانَتْ يَمِينُ يَحْلِفُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ»^(٢).

- (١) ورد هذا الكتاب في «السنن الكبرى» مفرقاً إلى كتابين منفصلين.
- (٢) إسناده صحيح، موسى بن عبد الرحمن: هو ابن سعيد المسروقي، ومحمد بن بشر: هو العبدى، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٦٨٥). وأخرجه أحمد (٤٧٨٨)، والبخاري (٦٦٢٨)، وابن حبان (٤٣٣٢) من طريقين عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.
- وقال الدارقطني في «العلل» ١٣/١٠٣: رواه عبيد الله بن موسى، عن الثوري، عن موسى ابن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر. والصحيح: عن موسى بن عقبة، عن سالم. وبنحوه قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١١/٥١٤.
- وأخرجه أحمد (٥٣٤٧) و(٥٣٦٨) و(٦١٠٩)، والبخاري (٦٦١٧) و(٧٣٩١)، وأبو داود (٣٢٦٣)، والترمذي (١٥٤٠)، والمصنف في «الكبرى» (٧٦٦٦) من طرق عن موسى بن عقبة، به.
- ووقعت رواية أبي داود - السالفة الذكر - في «التحفة» ٥/٤١٣ (٧٠٢٤) و٦/٢٤٦ (٨٥٠٣): عن عبيد الله بن محمد النفيلي، عن ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر. قال ابن حجر في «الفتح» ١١/٥١٤: وَشَدَّ النَّفِيلِيُّ فَقَالَ: عن ابن المبارك، عن موسى، عن نافع، بدل: سالم، أخرجه أبو داود من رواية ابن داسه.
- وسيرد بإسناد آخر في الحديث الذي يليه.
- وقال الحافظ في «الفتح» ١١/٥٢٧: المراد بتقليب القلوب تقلبُ أعراضها وأحوالها، لا تقلب ذات القلب.

١- باب الحلف بمُصَرِّفِ القلوب

٣٧٦٢- أخبرني محمد بن يحيى بن عبدالله قال: حَدَّثَنَا محمد بن الصَّلْت أبو يعلى قال: حَدَّثَنَا عبدالله بن رَجَاء، عن عباد بن إسحاق، عن الزُّهري، عن سالم عن أبيه قال: كانت يمينُ رسولِ الله ﷺ التي ^(١) يحلفُ بها: «لا ومُصَرِّفِ القلوبِ» ^(٢).

٢- باب الحلف بعِزَّةِ الله تعالى

٣٧٦٣- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا الفضل بن موسى قال: حَدَّثَنِي محمد بن عمرو قال: حَدَّثَنَا أبو سلمة

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْجَنَّةِ، فَقَالَ: انْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا. فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَرَجَعَ، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا. فَأَمَرَ بِهَا، فَحُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَيْهَا، فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا، وَإِلَى

(١) كلمة «التي» من (م)، وجاءت نسخة بهامش (ك)، وأشير فوقها في (هـ) إلى أنها نسخة.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد خالف فيه عباد بن إسحاق - وهو عبد الرحمن بن إسحاق ابن عبد الله بن الحارث المدني، وهو صدوق حسن الحديث، وقد توبع - كما سيأتي. الزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٦٨٦). وأخرجه ابن ماجه (٢٠٩٢) عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الشافعي، عن عبدالله بن رجاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٣٧) من طريق يونس بن يزيد، و(٢٣٨) من طريق عُقيل بن خالد، كلاهما عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، به. قال أبو زرعة فيما نقل عنه ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٣٤): حديث يونس وعُقيل أصح. وسلف في الذي قبله.

ما أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا^(١). فنَظَرَ إِلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ^(٢) بِالْمَكَارِهِ، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ. قَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَى النَّارِ وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا. فنَظَرَ إِلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ يَرْكُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَرَجَعَ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ. فَأَمَرَ بِهَا، فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا. فنَظَرَ إِلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، فَرَجَعَ، وَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَنْجُوَ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا^(٣).

٣- بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْخَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى

٣٧٦٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ». وَكَانَتْ قَرِيشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»^(٤).

(١) كلمة «فيها» ليست في (ر).

(٢) في (م) وهامش (ه): حجبت.

(٣) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو: وهو ابن علقمة الليثي، وباقي رجاله ثقات. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٦٨٤). وأخرجه أحمد (٨٣٩٨) و(٨٦٤٨) و(٨٦٦١)، وأبو داود (٤٧٤٤)، والترمذي (٢٥٦٠)، وابن حبان (٧٣٩٤) من طرق عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٦٨٧).

وأخرجه مسلم (١٦٤٦) عن علي بن حجر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٨٣٦)، ومسلم (١٦٤٦)، وابن حبان (٤٣٦٢) من طرق عن إسماعيل ابن جعفر، به.

وأخرجه أحمد (٤٧٠٣) و(٥٤٦٢) و(٥٧٣٦)، والبخاري (٦٦٤٨) و(٧٤٠١) من طرق

عن عبد الله بن دينار، به. وروايتا البخاري مختصرتان.

٣٧٦٥- أخبرني زياد بن أيوب قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ قال: حَدَّثَنَا يحيى بن أبي إسحاق قال: حَدَّثَنِي رجلٌ من بني غِفَارٍ في مجلسِ سالمِ بنِ عبدِالله: قال سالمُ بن عبدِالله:

سمعتُ عبدَالله - يعني ابنَ عمر - وهو^(١) يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُم أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»^(٢).

٤- باب الحَلِفِ بِالْآبَاءِ

٣٧٦٦- أخبرنا عُبيد الله بنُ سعيدٍ وقُتيبةُ بنُ سعيدٍ - واللفظُ له - قالَا: حَدَّثَنَا سفيان، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ

= وسيرد في الروايات الثلاث التالية، وسيرد أيضاً في الرواية (٣٧٦٨) عن عمر. قال السُّنْدي: قوله: «من كان حالفاً» أي: مُريداً للحَلِفِ.

(١) جاءت نسخة في (ك)، وأشير فوقها في (هـ) إلى أنها نسخة.

(٢) حديث صحيح، وسياق إسناد هذا الحديث عند المصنّف يوهّم أنه من رواية يحيى بن أبي إسحاق، عن الرجل المبهّم، عن سالم بن عبدالله، لكن متن الحديث الذي اقتصر عليه المصنّف هنا هو من رواية يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم بن عبدالله مباشرة؛ كما توضّحه رواية أحمد (٥٠٨٩)، حيث كان يحيى في مجلس سالم، وعليه فالإسناد صحيح، ولفظ أحمد: قال يحيى بن أبي إسحاق: حَدَّثَنِي رجلٌ من بني غِفَارٍ في مجلسِ سالمِ بنِ عبدِالله، حَدَّثَنِي فلانٌ، أن رسول الله ﷺ أتى بطعامٍ من خبزٍ ولحمٍ، فقال: «ناولني الذُّراع» فَنَوَّلَ ذراعاً، فأكلها - قال يحيى: لا أعلمه إلا هكذا -، ثم قال: «ناولني الذُّراع» فَنَوَّلَ ذراعاً، فأكلها، ثم قال: «ناولني الذُّراع»، فقال: يا رسول الله، إنما هما ذراعان، فقال: «وأبيك لو سَكَّتْ ما زِلْتُ أُنَاوِلُ منها ذراعاً ما دعوتُ به»، فقال سالم: أما هذه فلا، سمعت عبدالله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم». وهو عبارة عن حديثين، الأول منهما إسنادُه ضعيف لإبهام الرجل فيه، والثاني إسنادُه صحيح، وهو الذي اقتصر عليه النسائي هنا.

وسلف في الرواية السابقة بإسناد صحيح.

وتنظر الروايات الثلاث التالية.

عن أبيه: سَمِعَ^(١) النَّبِيَّ ﷺ عُمَرَ مَرَّةً^(٢) وهو يقول: وأبي وأبي. فقال: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُم أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، فوالله ما حَلَفْتُ بها بَعْدُ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا^(٣).

٣٧٦٧- أخبرنا محمد بنُ عبد الله بن يزيد وسعيد بن عبد الرحمن - واللفظ له - قالوا: حَدَّثَنَا سفيان، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه عن عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا^(٤) إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُم أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

(١) في (ر) والمطبوع: أنه سمع، وفوق لفظ (أنه) في (هـ) علامة نسخة.
(٢) كلمة «مرة» ليست في (م) و(ر).
(٣) إسناده صحيح، عبيد الله بن سعيد: هو اليشكري أبو قدامة السرخسي، وسفيان: هو ابن عُيينة، والزهرى: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٦٨٩).
وأخرجه أحمد (٤٥٤٨)، ومسلم (١٦٤٦): (٢)، والترمذي (٥٣٣) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٤٥٢٣) من طريق معمر، عن الزهرى، به.
وعلقه البخاري بصيغة الجزم بإثر (٦٦٤٧) بقوله: وقال ابن عيينة ومعمر، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر: سمع النبي عمر.
وروي من طريق سفيان بن عيينة كما في الرواية التالية، ومن طريق الزبيدي كما في الرواية (٣٧٦٨)، كلاهما عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، عن عمر.
وينظر ما قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥٣٣/١١ حول روايات هذا الحديث وطرقه.
وقد سلف برقم (٣٧٦٤).

قال السُّنْدِي: قوله: «فوالله... إلخ»، من قول عمر. «ما حَلَفْتُ بها» أي: بالآباء، أو بهذه اللفظة وهي: وأبي. «ذاكِرًا» من نفسي. «ولا آثِرًا» أي: راوياً عن غيري، بأن أقول: قال فلان: وأبي، ومعنى «ما حَلَفْتُ بها»: ما أجريت على لساني الحَلِفَ بها، فيصحُّ التقسيم إلى قسمين، وإلَّا فالراوي عن الغير لا يُسَمَّى حالفًا.
(٤) كلمة «ألا» من (م) و(ر).

قال عمر: فوالله ما حلفتُ بها بعدُ ذاكِراً ولا آثراً^(١).

٣٧٦٨- أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال: أخبرنا محمد - وهو ابن حرب - عن الزُّبيدي، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه أنه أخبره عن عُمَرَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُم أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». قال عمر: فوالله ما حلفتُ بها بعدُ ذاكِراً ولا آثراً^(٢).

٥- باب الحلف بالأمّهات

٣٧٦٩- أخبرنا أبو بكر بن عليّ قال: حدّثنا عُبيد الله بن مُعاذ قال: حدّثنا أبي قال: حدّثنا عَوْفٌ، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، ولا بأمّهاتِكُمْ، ولا بالأنّداد، ولا تَحْلِفُوا إلّا بالله، ولا تَحْلِفُوا إلّا وأنتم صادقون»^(٣).

(١) إسناده صحيح، وسفيان: هو ابن عيينة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٦٩٠). وأخرجه ابن ماجه (٢٠٩٤) عن محمد بن أبي عمر العدني، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (١١٢) و(٢٤١)، والبخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦): (١) و(٢)، وأبو داود (٣٢٥٠) من طرق عن الزهري، به. وسلف في الرواية السابقة من حديث ابن عمر. وينظر ما بعده. (٢) إسناده صحيح، الزُّبيدي: هو محمد بن الوليد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٦٩١).

وعلقه البخاري بإثر (٦٦٤٧) بقوله: وتابعه [أي: تابع يونس بن يزيد] عُقَيْل والزبيدي وإسحاق الكلبي، عن الزهري. وسلف في الذي قبله.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناده رجاله ثقات، لكن اختُلِفَ فيه على محمد بن سيرين، قال الدارقطني في «العلل» ٥٧/١٠: يرويه عوف الأعرابي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. =

٦- باب الحَلِفِ بِمَلَّةٍ سِوَى الإِسْلَامِ

٣٧٧٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ. ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ سِوَى الإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ» - قَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: «مُتَعَمِّدًا» وَقَالَ يَزِيدُ: «كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ» - «وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»^(١).

= وَيُرويه غيره عن ابن سيرين مرسلاً، وهو الصحيح. أبو بكر بن علي: هو أحمد بن علي بن سعيد المَرْوَزِي، ومعاذ والد عبيد الله: هو ابن معاذ العنبري، وعوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٦٩٢).

وأخرجه أبو داود (٣٢٤٨)، وابن حبان (٤٣٥٧) من طريق عبيد الله بن معاذ، بهذا الإسناد.

وأخرجه - بنحوه - عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٩٢١) و(١٦٠٣٤) من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين مرسلاً.

وفي النهي عن الحلف بالآباء وبغير الله سلف من حديث ابن عمر برقم (٣٧٦٤) بإسناد صحيح. وسيرد حديث عبد الرحمن بن سمرة برقم (٣٧٧٤) بلفظ: «لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت» وإسناده صحيح.

قال السُّنْدِي: قوله: «ولا بالأنداد» أي: الأصنام ونحوها ممَّا كانوا يعتقدونها آلهة في الجاهلية.

(١) إسناده صحيحان، قتيبة: هو ابن سعيد، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم، ويزيد: هو ابن زُرَيْع، وخالد: هو ابن مِهْرَانَ الحَذَّاء، وأبو قَلَابَةَ: هو عبد الله بن زيد الجَرْمِي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٦٩٣).

وأخرجه البخاري (١٣٦٣) عن مسدد، عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه - بطرفه الأول - ابن ماجه (٢٠٩٨) عن محمد بن يحيى، عن ابن أبي عدي، به. وأخرجه أحمد (١٦٣٨٦) و(١٦٣٩٠) و(١٦٣٩٢)، ومسلم (١١٠): (١٧٧)، وابن حبان (٤٣٦٦) من طرق عن خالد الحذاء، به.

٣٧٧١- أخبرني محمود بن خالد قال: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ^(١) قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، عن يحيى أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ قَالَ:

حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الصَّحَّاحِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي الْآخِرَةِ»^(٢).

٧- بَابُ الْحَلْفِ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ

٣٧٧٢- أخبرنا الحسين بن حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عن حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ

عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَعْذُ^(٣) إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا»^(٤).

= وأخرجه أحمد (١٦٣٩١)، والبخاري (٦١٠٥) و(٦٦٥٢)، ومسلم (١١٠): (١٧٧) من طريق أيوب، عن أبي قلابَةَ، به.

وسيرد في الرواية التالية، وفي الرواية (٣٨١٣) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابَةَ، به. وهناك في الموضع الثاني زيادة: «وليس على رجل نذر فيما لا يملك».

(١) في النسخ - عدا (ق) -: أبو الوليد، وهو خطأ، والمثبت منها ومن «تحفة الأشراف» ٣٧٦/٢ (٢٠٦٢)، وهو الموافق لما في «السنن الكبرى» (٤٦٩٤).

(٢) إسناده صحيح، الوليد: هو ابن مسلم القرشي، وقد صرَّح بالتحديث في جميع طبقات الإسناد، فانتفت شبهة تدليس، وقد توبع، أبو عمرو: هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ويحيى: هو ابن أبي كثير.

وأخرجه ابن حبان (٤٣٦٧) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وينظر تمام تخريجه عند الرواية (٣٨١٣).

وسلف في الذي قبله.

(٣) في (م) وهامش (ر): يرجع.

(٤) إسناده قوي من أجل حسين بن واقد، فهو صدوق لا بأس به، وباقي رجاله ثقات. وهو =

٨- باب الحَلْف بالكعبة

٣٧٧٣- أخبرنا يوسف بن عيسى قال: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ قُتَيْلَةَ - امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ - أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ، وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةُ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبَّ الْكَعْبَةِ، وَيَقُولُ أَحَدُهُمْ ^(١): مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شِئْتُ ^(٢).

= في «السنن الكبرى» برقم (٤٦٩٥).

وأخرجه ابن ماجه (٢١٠٠) عن عمرو بن رافع، عن الفضل بن موسى، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (٢٣٠٠٦) و(٢٣٠١٠)، وأبو داود (٣٢٥٨) من طريقين عن حسين بن واقد، به.

(١) المثبت من (م)، وفي باقي النسخ: أحد.

(٢) حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه اختلف فيه كما سيأتي، وقد صحَّح هذا الإسناد الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٧٩/٨. مِسْعَرٌ: هو ابن كِدَامٍ، ومَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ: هو ابن مُرَيْنَ الْجَدَلِيِّ، وعبدالله بن يسار: هو الجهني. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٤٦٩٦) و(١٠٧٥٦).

وأخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (٤٥٧) عن محمود بن غيلان، عن الفضل بن موسى، بهذا الإسناد، وقرن بالفضل أبا أحمد الزبيري.

وأخرجه أحمد (٢٧٠٩٣) من طريق عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي، عن معبد بن خالد، به. وصحَّح هذا الإسناد الحاكم ٢٩٧/٤، ووافقه الذهبي.

وأخرجه المصنَّف في «الكبرى» (١٠٧٥٧) من طريق مغيرة بن مقسم، عن معبد بن خالد، عن قُتَيْلَةَ قَالَتْ: دخلت يهودية على عائشة، فقالت: إنكم تشركون... وساق الحديث، اهـ. ولم يسق تمام لفظه، ولم يذكر عبد الله بن يسار في الإسناد.

وأخرجه - بنحوه مختصراً - أحمد (٢٣٢٦٥)، وأبو داود (٤٩٨٠)، والمصنَّف في «الكبرى» (١٠٧٥٨) من طريق منصور بن المعتمر، عن عبد الله بن يسار، عن حذيفة. قال =

٩- باب الحَلِفِ بالطَّوَاغِيتِ

٣٧٧٤- أخبرنا أحمد بنُ سُليمان قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قال: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ

الحَسَنِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ»^(١).

١٠- باب الحَلِفِ بِاللَّاتِ

٣٧٧٥- أخبرنا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ:

بِاللَّاتِ. فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لَصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ. فَلْيَتَصَدَّقْ»^(٢).

= البخاري فيما نقل عنه الترمذي في «العلل» بإثر (٤٥٧): وحديث منصور أشبه عندي وأصح. انتهى. قال يحيى بن معين - كما في «تاريخ الدارمي» ٥٦٧- عندما سُئِلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ: أَلْقِيَ حَذِيفَةُ؟ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ.

وقد رُوي من وجه آخر من حديث طُفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ، ينظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» برقم (٢٠٦٩٤)، وينظر - أيضاً - حديث عمران بن حصين في «المسند» برقم (٢٣٣٣٩). قال السُّنْدِيُّ: قوله: «إِنَّكُمْ تُنْذِدُونَ» أي: تَتَّخِذُونَ أُنْدَاداً.

(١) إسناده صحيح، يزيد: هو ابن هارون، وهشام: هو ابن حسان القُرْدُوسِي، والحسن:

هو ابن يسار البصري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٦٩٧).

وأخرجه أحمد (٢٠٦٢٤) عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦٤٨)، وابن ماجه (٢٠٩٥) من طريق عبد الأعلى، عن هشام بن

حسان، به. وعندهما: «بالطواغي».

قال السُّنْدِيُّ: قوله: «ولا بالطواغي» أي: الأصنام.

(٢) إسناده صحيح، الزُّبَيْدِيُّ: هو محمد بن الوليد، والزُّهْرِيُّ: هو محمد بن مسلم ابن =

١١- باب الحَلِفِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى

٣٧٧٦- أخبرنا أبو داود قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نَذْكُرُ بَعْضَ الْأَمْرِ وَأَنَا حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَحَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ لِي أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ، فَإِنَّا لَا نَرَاكَ إِلَّا قَدْ كَفَرْتَ. فَأَتَيْتُهُ^(١) فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِي^(٢): «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ»^(٣)، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَاتَّقِلْ عَنْ يَسَارِكَ^(٤)، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا تَعُدْ لَهُ^(٥).

= شهاب. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٦٩٨).

وأخرجه أحمد (٨٠٨٧)، والبخاري (٤٨٦٠) و(٦١٠٧) و(٦٣٠١) و(٦٦٥٠)، ومسلم (١٦٤٧)، وأبو داود (٣٢٤٧)، والترمذي (١٥٤٥)، والمصنف في «الكبرى» (١٠٧٦٢) و(١٠٧٦٣) و(١١٤٨٢)، وابن حبان (٥٧٠٥) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد. قال السُّنْدِي: قوله: «بِاللَّاتِ» أي: بلا قصد، بل على طريق جري العادة بينهم؛ لأنهم كانوا قريبي العهد بالجاهلية. «أَقَامِرُكَ» بالجزم، جواب الأمر، والمقامرة مصدر: قَامَرَهُ؛ إذا طلب كلُّ منهما أن يغلب على صاحبه في فعلٍ أو قول؛ ليأخذ مالا جعلاه للغالب، وهذا حرامٌ بالإجماع، إِلَّا أَنَّهُ اسْتَثْنِي مِنْهُ نَحْوَ سَبَاقِ الْخَيْلِ، كَذَا فِي «شرح الترمذي» للقساضي أبي بكر. «فَلْيَتَصَدَّقْ» ظاهره بما تيسر. وقيل: بما قصد أن يُقَامِرَ بِهِ مِنَ الْمَالِ، وَالْأَمْرُ لِلنَّدْبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في (م): فلقيته، وفوقها: فَأَتَيْتُهُ (نسخة).

(٢) كلمة «لي» ليست في (ك) و(م)، والمثبت من (ر) و(هـ)، وهي نسخة بهامش (ك).

(٣) بعدها في نسخة في (هـ) زيادة: لا شريك له.

(٤) في نسخة بهامش (هـ): شمالك.

(٥) إسناده صحيح، أبو داود: هو سليمان بن سيف الحرَّاني، والحسن بن محمد: هو ابن =

٣٧٧٧- أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ لِي أَصْحَابِي^(١): بِئْسَ مَا قُلْتَ، قُلْتَ هُجْرًا. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنْفُتُ^(٢) عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا، وَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ لَا تَعُدْ»^(٣).

١٢- باب إِبْرَارِ الْقَسَمِ^(٤)

٣٧٧٨- أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، عن محمد بن سعد قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ^(٥)، عَنْ معاوية بن سُوَيْدٍ بن مُقَرِّنٍ

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ

= أَغْيَيْنَ الْحَرَّانِي، وَزُهَيْرٍ: هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيِّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ: هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّيِّعِيِّ. وَهُوَ فِي «السنن الكبرى» برقم (٤٦٩٩).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٩٠) وَ(١٦٢٢)، وَابْنُ مَاجَه (٢٠٩٧)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٣٦٤) وَ(٤٣٦٥) مِنْ طَرَقٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَسِيرِدَ فِي الَّذِي بَعْدَهُ.

قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «وَلَا تَعُدْ لَهُ» مِنَ الْعَوْدِ، أَي: لَا تَرْجِعْ إِلَى هَذَا الْمَقَالِ مَرَّةً ثَانِيَةً.

(١) فِي (م): أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ.

(٢) فِي (م): وَاتَّقِلْ.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَوَبَّعَ، وَبَاقِي رِجَالِ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ.

مَخْلَدٌ: هُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي زُمَيْلٍ. وَهُوَ فِي «السنن الكبرى» برقم (٤٧٠٠).

وَسَلَفَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «قُلْتَ هُجْرًا»: هُوَ الْقَبِيحُ مِنَ الْكَلَامِ.

(٤) فِي نَسْخَةِ بَهَامِش (ك): الْمَقْسَمِ.

(٥) تَحَرَّفَ فِي (ر) إِلَى: مُسْلِمٍ.

الجنائز، وعيادة المريض، وتشميت العاطس، وإجابة الدّاعي، ونصر المظلوم، وإبرار القَسَم، وردّ السّلام^(١).

١٣- باب من حلف على يمينٍ فرأى غيرها^(٢) خيراً منها

٣٧٧٩- أخبرنا قُتَيْبَةُ قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عن سليمان، عن أَبِي السَّلِيلِ،

عن زَهْدَمَ

عن أَبِي مُوسَى، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «ما على الأرض يمينٌ أُخْلِفَ عليها فأرى غيرها خيراً منها، إِلَّا أَتَيْتَهُ»^(٣).

(١) إسناده صحيح، محمد: هو ابن جعفر المعروف بَعْنَدَر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٠١).

وأخرجه - مطولاً - مسلم (٢٠٦٦): (٣) عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٦٥٤)، والترمذي (٢٨٠٩) كلاهما عن محمد بن بشار وحده، به. ورواية الترمذي مطولة، ورواية البخاري مختصرة بلفظ: أمرنا رسول الله ﷺ بإبرار المُقْسَم.

وأخرجه أحمد (١٨٥٠٥) عن محمد بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد (١٨٥٠٤) و(١٨٦٤٩)، والبخاري (١٢٣٩) و(٢٤٤٥) و(٥٦٥٠) و(٥٨٦٣) و(٦٢٢٢)، والترمذي (٢٨٠٩) من طرق عن شعبة، به. وجميع الروايات مطولة سوى رواية البخاري (٢٤٤٥).

وسلف - مطولاً - برقم (١٩٣٩).

قال السُّنْدِي: قوله: «وتشميت العاطس» أي: الدعاء له بالرحمة إذا حمد الله. «وإبرار القسم» أي: جعل الحالف باراً في حلفه إذا أمكن، كما إذا حلف: والله زيد يدخل الدار اليوم، فإذا علم به زيدٌ وهو قادرٌ عليه، ولا مانع منه، ينبغي له أن يدخل؛ لئلا يحث القائل. (٢) كلمة «غيرها» ليست في (ك) و(ه).

(٣) إسناده صحيح، قتيبة: هو ابن سعيد، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم، وسليمان: هو ابن طَرْخَانَ التَّيْمِي، وأبو السَّلِيل: هو ضُرَيْب بن نُفَيْر، وزَهْدَم: هو ابن مُضَرَّب الجَرْمِي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٠٢).

١٤- باب الكفارة قبل الحنث

٣٧٨٠- أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ
عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي - يَعْنِي - رَهْطٍ
مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا
أَحْمِلُكُمْ» ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَتَيْتُ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ^(١) ذَوْدٍ، فَلَمَّا
انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتَيْنَا^(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْنَا
ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى
يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ
خَيْرٌ»^(٣).

= وأخرجه - مطولاً - أحمد (١٩٦٢٢) عن ابن أبي عدي، بهذا الإسناد.
وأخرجه - مطولاً أيضاً - أحمد (١٩٧٤٩)، ومسلم (١٦٤٩): (١٠)، وابن حبان
(٤٣٥٤) من طرق عن سليمان التيمي، به.
وسيرد في الحديث الذي يليه وفيه قصة.
وينظر ما سيأتي برقمي (٤٣٤٦) و(٤٣٤٧).
(١) في (م) وهامش (هـ): بثلاث.
(٢) قبلها في (م) ونسخة في (هـ) زيادة: إنا.
(٣) إسناده صحيح، قتيبة: هو ابن سعيد، وحماذ: هو ابن زيد. وهو في «السنن الكبرى»
برقم (٤٧٠٣).

وأخرجه البخاري (٦٧١٨)، ومسلم (١٦٤٩): (٧)، كلاهما عن قتيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (١٩٥٥٨)، والبخاري (٦٧١٩) و(٦٦٢٣)، ومسلم (١٦٤٩): (٧)،
وأبو داود (٣٢٧٦)، وابن ماجه (٢١٠٧) من طرق عن حماد بن زيد، به.
وأخرجه - بنحوه - البخاري (٤٤١٥)، ومسلم (١٦٤٩): (٨) من طريق بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، به.

٣٧٨١- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ قال: حَدَّثَنَا يحيى، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ الأَخْنَسِ قال: حَدَّثَنَا عمرو بنُ شُعَيْبٍ، عن أبيه

عن جدِّه، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ فرأى غيرَها خيراً منها، فليُكْفَرْ عن يَمِينِهِ، وليَأْتِ الَّذِي هو خيرٌ»^(١).

= وسلف في الذي قبله مختصراً.

ووقع في لفظ الحديث من هذا الطريق وغيره، وفي «الصحيحين» وغيرهما: «إلا أتيت الذي هو خير، وكفَّرتُ عن يميني» يعني بتأخير الكفارة على الحنث.

قال السُّنْدِيُّ: قوله: «نستحمله» أي: نطلب منه ما نركب عليه في غزوة تبوك. «بثلاث ذودٍ جمع الناقة، بمعنى: بثلاث نُوقٍ. «ما أنا حملتكم عليه»... إلخ، يريد أن المنة لله لا لمخلوق من مخلوقاته، وهو الفاعل حقيقةً، أو المراد: أنِّي نظرت إلى ظاهر الأسباب، وهذا جاء من الله تعالى على خلاف تلك الأسباب، وعلى كلِّ تقدير فالجواب على الحلف هو قوله: «والله لا أحلف على يمين...» إلخ.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل شعيب والد عمرو، وصحابيُّ الحديث هو عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه. يحيى: هو ابن سعيد القطان. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٠٥).

وأخرجه أحمد (٦٩٩٠)، وأبو داود (٣٢٧٤) من طريق عبد الله بن بكر، عن عبيد الله بن الأخنس، بهذا الإسناد. وزاد فيه زيادتين؛ الزيادة الأولى: «لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا قطيعة رحم» وهذه الزيادة سترد عند المصنّف برقم (٣٧٩٢). والزيادة الثانية في آخره: «فإن تركها كفارتها» وهي زيادة مُنكرة بُسِطَ القول فيها في «مسند أحمد» عند التعليق على الرواية (٦٧٣٦).

قال أبو داود بإثر الحديث: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ: «وليُكْفَرْ عن يمينه» إلا ما لا يُعْبَأُ به. وقال أيضاً: قلت لأحمد: روى يحيى بن سعيد، عن يحيى بن عبيد الله؟ قال: تركه بعد ذلك، وكان أهلاً لذلك، قال أحمد: أحاديثه مناكير، وأبوه لا يُعرَف.

وأخرجه أحمد (٦٧٣٦) من طريق خليفة بن خياط، عن عمرو بن شعيب، به. بلفظ: «من حلف على يمين فرأى غيرَها خيراً منها، فتركها كفارتها».

وأخرجه ابن ماجه (٢١١١) من طريق عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن شعيب، به. بلفظ:

«من حلف على يمين فرأى غيرَها خيراً منها فليتركها، فإن تركها كفارتها».

=

٣٧٨٢- أخبرنا محمد بنُ عبدِالأعلى قال: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عن أبيه، عن الحسن عن عبدِالرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكْفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَنْظُرِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فَلْيَأْتِهِ»^(١).

٣٧٨٣- أخبرنا أحمد بنُ سليمان قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بنُ حَازِمٍ قال: سمعتُ الحسنَ قال:

حَدَّثَنَا عبدِالرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ قال: قال^(٢) رسولُ الله ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَكُفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ آتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٣).

= ويشهد له حديث عبد الرحمن بن سمرة في الحديث التالي، وإسناده صحيح. وينظر ما سيأتي برقم (٣٧٩٢).

(١) إسناده صحيح، الْمُعْتَمِرُ: هو ابن سليمان بن طرخان التيمي، والحسن: هو ابن يسار البصري، وقد صرَّح بالتحديث في الرواية التالية وغيرها. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٠٦).

وأخرجه الترمذي (١٥٢٩) عن محمد بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح. وزاد في أوله حديث: «لا تسأل الإمارة...» وسيرد عند المصنف برقم (٥٣٨٤).

وأخرجه مسلم بإثر (١٦٥٢) عن عبيد الله بن معاذ، عن المعتمر، به. وأخرجه - بزيادة حديث الإمارة - أحمد (٢٠٦٢٢) و(٢٠٦٢٣) و(٢٠٦٢٧) و(٢٠٦٢٩)، ومسلم (١٦٥٢): (١٩)، وابن حبان (٤٤٧٩) و(٤٤٨٠) من طرق عن الحسن، به.

وسيرد في الأحاديث (٣٧٨٣) و(٣٧٨٤) و(٣٧٨٩) و(٣٧٩٠) و(٣٧٩١). لكن في الأحاديث الثلاثة الأخيرة تأخير كفارة اليمين على الحنث بها.

وينظر الكلام على حديث أبي موسى السالف برقم (٣٧٨٠).

(٢) بعدها في نسخة بهامش (ك) زيادة: لي.

(٣) إسناده صحيح، عفان: هو ابن مسلم الصَّفَّار. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٠٧).

وأخرجه أحمد (٢٠٦٢٨) عن عفان، بهذا الإسناد. وزاد فيه حديث: «لا تسأل الإمارة».

وأخرجه - بزيادة حديث الإمارة - أحمد (٢٠٦٢٨)، والبخاري (٦٦٢٢) و(٧١٤٦)، =

٣٧٨٤- أخبرنا محمد بنُ يحيى القُطَعي، عن عبدالأعلى، - وذكر كلمةً معناها -
حدَّثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن

عن عبدالرحمن بنِ سُمرة، أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا حَلَفْتَ على يمينٍ
فرايتَ غيرها خيراً منها، فكفّر عن يمينك، وأتِ الذي هو خير»^(١).

١٥- باب الكفّارة بعد الحنث

٣٧٨٥- أخبرنا إسحاق بنُ منصور قال: حدَّثنا عبدالرحمن قال: حدَّثنا شعبة، عن
عمرو بنِ مُرّة، قال: سمعتُ عبدالله بنَ عمرو مولى الحسن بنِ عليٍّ يُحدِّث
عن عديّ بنِ حاتمٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ على يمينٍ
فراى غيرها خيراً منها، فليأتِ الذي هو خير، وليكفّر عن يمينه»^(٢).

= ومسلم (١٦٥٢): (١٩) من طرق عن جرير بن حازم، به.
وسلف في الذي قبله.

قال السّندي: كلمة «ثم» محمولة على معنى الواو توفيقاً بين الروايات، ولو حُوِّلَ على
ظاهرها لوجب تأخير الحنث على الكفارة، ولم يقل به أحد.

(١) إسناده صحيح، سعيد: هو ابن أبي عروبة، وهو - وإن اختلط - قد سمع منه عبد
الأعلى - وهو ابن عبد الأعلى السامي - قبل اختلاطه. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٠٨).
وأخرجه أبو داود (٣٢٧٨) عن يحيى بن خلف، عن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٦٥٢): (١٩) عن سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروبة، به. وزاد
حديث: «لا تسأل الإمارة...» وسلف في سابقه.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن علي،
وبقية رجاله ثقات، عبد الرحمن: هو ابن مهدي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٠٩).

وأخرجه أحمد (١٨٢٥١) عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٩٣٨٠) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

وسيرد في الحديثين التاليين مع اختلاف في ألفاظه، وقد سلف الكلام عليه عند حديث عبد
الرحمن بن سمرة السالف برقم (٣٧٨٢).

٣٧٨٦- أخبرنا هناد بن السري، عن أبي بكر بن عيَّاش، عن عبدالعزيز بن رُفيع، عن تميم بن طرفة

عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَدْعُ يَمِينَهُ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَكْفُرْهَا»^(١).

٣٧٨٧- أخبرنا عمرو بن يزيد قال: حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أُسْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرَفَةَ يُحَدِّثُ

عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا^(٢) خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَتْرِكْ يَمِينَهُ»^(٣).

(١) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧١٠).
وأخرجه ابن ماجه (٢١٠٨) من طريقين، عن أبي بكر بن عيَّاش، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٦٥١): (١٧) من طريق الأعمش وأبي إسحاق الشيباني، و(١٦٥١): (١٥)، وابن حبان (٤٣٤٦) من طريق جرير بن عبد الحميد، ثلاثتهم عن عبد العزيز بن رفيع، به. ولفظ الأعمش والشيباني: «إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى خيراً منها فليكفرها، وليأت الذي هو خير». ولفظ جرير: «من حلف على يمين ثم رأى أتقى لله منها فليأت التقوى» وفيه قصة.

وينظر ما قاله ابن حجر في «الفتح» ٦١٧/١١ حول الحديث وروايته واختلاف ألفاظه.
وأخرجه أحمد (١٨٢٤٤) و(١٨٢٦٥)، ومسلم (١٦٥١): (١٨) من طريق سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة، به. دون قوله: «وليكفرها».
وسلف في الذي قبله.

(٢) كلمة «غيرها» ليست في (ك).

(٣) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧١١).
وأخرجه أحمد (١٨٢٥٧) عن بهز بن أسد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (١٨٢٧٣)، ومسلم (١٦٥١): (١٦)، وابن حبان (٤٣٤٥) من طرق عن شعبة، به.
وسلف في سابقه.

٣٧٨٨- أخبرنا محمد بن منصور، عن سفيان قال: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّعْرَاءِ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْأَخْوَصِ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ ابْنَ عَمٍّ لِي آتِيهِ^(١) أَسْأَلُهُ فَلَا يُعْطِينِي وَلَا يَصِلُنِي، ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَيَّ فَيَأْتِينِي فَيَسْأَلُنِي، وَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ وَلَا أَصِلَهُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَأُكْفِرَ عَنْ يَمِينِي^(٢).

٣٧٨٩- أخبرنا زياد بن أيوب قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي^(٣) النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَلَيْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكْفِرْ عَنْ يَمِينِكَ»^(٤).

(١) فِي (ك) وَنَسْخَةٍ فِي (هـ): أَتِيَهُ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، سَفْيَانُ: هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ، وَأَبُو الزَّعْرَاءِ: هُوَ عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو، وَأَبُو الْأَخْوَصِ: هُوَ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ. وَهُوَ فِي «السنن الكبرى» بِرَقْم (٤٧١٢). وَأَخْرَجَهُ - مُخْتَصَرًا - أَحْمَدُ (١٧٢٢٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢١٠٩) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَرَوَاةُ أَحْمَدَ جَاءَتْ ضَمْنَ حَدِيثٍ مَطْوَّلٍ.

(٣) كَلِمَةُ «لِي» مِنْ (م) وَنَسْخَةٍ فِي (هـ).

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، هُشَيْمٌ: هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ السُّلَمِيُّ، وَمَنْصُورٌ: هُوَ ابْنُ زَاذَانَ، وَيُونُسُ: هُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ، وَالْحَسَنُ: هُوَ ابْنُ يَسَارٍ الْبَصْرِيُّ، وَقَدْ صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ كَمَا سَلَفَ ذَكَرَهُ عِنْدَ الرِّوَايَةِ (٣٧٨٢). وَهُوَ فِي «السنن الكبرى» بِرَقْم (٤٧١٣). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٦١٦)، وَمُسْلِمٌ (١٦٥٢): (١٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٧٧)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٤٧٩) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ وَابْنِ حِبَانَ زِيَادَةُ حَدِيثٍ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ...»، وَقَرْنَا بِمَنْصُورٍ وَيُونُسَ حُمِيدًا الطَّوِيلِ.

وَأَخْرَجَهُ - بِزِيَادَةِ حَدِيثِ الْإِمَارَةِ - أَحْمَدُ (٢٠٦١٨) وَ(٢٠٦٢٣)، وَالبخاري (٧١٤٧)، وَمُسْلِمٌ (١٦٥٢): (١٩)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٣٤٨) مِنْ طَرَقٍ عَنْ يُونُسَ، بِهِ.

وَسَلَفَ بِرَقْم (٣٧٨٢) وَفِيهِ تَقْدِيمُ الْكُفَّارَةِ عَلَى الْحَنْثِ بِالْيَمِينِ.

قَالَ السُّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِذَا أَلَيْتَ» مِنَ الْإِبْلَاءِ، أَيُّ: حَلَفْتُ. «عَلَى يَمِينٍ» أَيُّ: عَلَى مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ.

٣٧٩٠- أخبرنا عمرو بنُ عليّ قال: حدّثنا يحيى قال: حدّثنا ابنُ عون، عن

الحسن

عن عبدالرحمن بنِ سَمُرَةَ قال: قال - يعني رسولَ الله ﷺ -: «إذا حَلَفْتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرها خيراً منها، فأَتِ الَّذِي هو خيرٌ منها، وكَفَّرْ عن يمينِكَ»^(١).

٣٧٩١- أخبرنا محمد بنُ قُدّامة في حديثه، عن جرير، عن منصور، عن الحسن

البصريّ

قال عبدالرحمن بنُ سَمُرَةَ: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إذا حَلَفْتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرها^(٢) خيراً منها، فأَتِ الَّذِي هو خير، وكَفَّرْ عن يمينِكَ»^(٣).

١٦- باب اليمين فيما لا يملك

٣٧٩٢- أخبرنا إبراهيم بنُ محمد قال: حدّثنا يحيى، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ الأَخْنَسِ

قال: أخبرني عمرو بنُ شعيب، عن أبيه

عن جدّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا نَذَرَ ولا يمينَ فيما لا تَمْلِكُ،

(١) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وابن عون: هو عبد الله بن عون بن

أرطبان. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧١٤/١).

وأخرجه أحمد (٢٠٦٢٥)، والبخاري (٦٧٢٢) من طريقين عن عبد الله بن عون، بهذا

الإسناد. وزادا حديث: «لا تسأل الإمارة...».

وسلف في الذي قبله.

(٢) كلمة «غيرها» ليست في (ر).

(٣) إسناده صحيح، محمد بن قدامة: هو ابن أعين الهاشمي المصيصي، وجرير: هو ابن

عبد الحميد الضبي، ومنصور: هو ابن المعتور. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧١٤/٢).

وسلف في الحديثين السابقين.

ولا في معصية، ولا^(١) قَطِيعَةٍ رَحِمٍ^(٢).

١٧- باب مَنْ حَلَفَ فاستثنى

٣٧٩٣- أخبرني أحمد بن سعيد قال: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قال: حَدَّثَنَا عبد الوارث قال: حَدَّثَنَا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ فاستثنى، فَإِنْ شَاءَ مَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ^(٣) غَيْرَ حَنِثٍ^(٤)».

(١) بعدها في (م) زيادة: في.

(٢) إسناده حسن من أجل شعيب والد عمرو، وصحابي الحديث هو عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه. يحيى: هو ابن سعيد القطان. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧١٥).

وأخرجه أحمد (٦٩٩٠)، وأبو داود (٣٢٧٤) من طريق عبد الله بن بكر، عن عبيد الله بن الأحنس، بهذا الإسناد. وفيه زيادتان؛ الأولى سلفت عند المصنّف برقم (٣٨٨١)، والثانية في آخره: «فَإِنْ تَرَكَهَا كَفَّارَتَهَا» وهي زيادة منكرة.

وأخرج بعضه - ضمن سياق أطول - أحمد (٦٧٣٢) و(٦٧٨٠) و(٦٧٨١) و(٦٩٣٢) و(٦٩٩٠)، وأبو داود (٣٢٧٣) من طرق عن عمرو بن شعيب، به.

(٣) بعدها فوق السطر في (ر) زيادة: من، وعليها علامة (نسخة).

(٤) إسناده صحيح، أحمد بن سعيد: هو ابن إبراهيم الرباطي، وحبّان: هو ابن هلال البصري، وعبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السّخّثاني، ونافع: هو مولى ابن عمر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧١٦).

وأخرجه أحمد (٥٣٦٣) و(٦١٠٤) و(٦٤١٤)، وأبو داود (٣٢٦٢)، والترمذي (١٥٣١)، وابن ماجه (٢١٠٥)، وابن حبان (٤٣٤٢) من طرق عن عبد الوارث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤٥١٠) و(٥٠٩٣) عن إسماعيل بن علية، وأحمد - أيضاً - (٥٠٩٤) و(٥٣٦٣) و(٦٠٨٧) و(٦١٠٤)، والترمذي (١٥٣١) من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن أيوب، به. وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وهكذا روي عن سالم عن ابن عمر موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السّخّثاني، وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه. =

١٨- باب النَّيَّةِ فِي الْيَمِينِ

٣٧٩٤- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا سليمان^(١) بن حيَّان قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقَّاص عن عمر بن الخطَّاب، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»^(٢)، وَإِنَّمَا لِمَرِيٍّ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ^(٣)، وَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ لِدُنْيَا^(٤) يَصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(٥).

= قلت: وفي بعض كلام الترمذي نظر، فقد تُوبع أيوب على رفعه؛ تابعه كثير بن فرقد كما سيأتي في الرواية (٣٨٢٨)، وأيوب بن موسى عند ابن حبان (٤٣٤٠)، وعُبَيْدُ اللَّهِ بن عمر العمري عند أبي نعيم في «تاريخ أصبهان» ١٤٠/٢. وينظر بيان الاختلاف في رفعه ووقفه عند الدارقطني في «العلل» ١٣/١٠٤، وفي «مسند أحمد» عند تخريج الرواية (٤٥١٠).

والحديث سيرد برقم (٣٨٢٩) من طريق سفيان بن عيينة، وبرقم (٣٨٣٠) من طريق وهيب ابن خالد، كلاهما عن أيوب، به مرفوعاً. ولفظ سفيان: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى»، ولفظ وهيب: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فهو بالخيار، إن شاء أمضى، وإن شاء ترك».

وسيرد برقم (٣٨٢٨) من طريق كثير بن فرقد، عن نافع، به مرفوعاً بلفظ: «من حلف فقال: إن شاء الله، فقد استثنى».

قال السُّنْدِيُّ: قوله: «فاستثنى» أي: فقال: إن شاء الله تعالى. «فإن شاء.. إلخ، أي: فهو مُخَيَّرٌ». «غير حَيْثُ» أي: حال كونه غير حائِثٍ في الترك، فهو حال من ضمير «ترك».

(١) في (ر) و(ك) و(هـ): سليم، وهو خطأ، والمثبت من (م) وضَبَّ عليه في (ك)، وعلَّق عليه بهامشها بقوله: سليم، كذا وقع في أصول كثيرة، والصواب: سليمان بن حيان.

(٢) في (هـ): بالنيات، وفي هامشها: بالنية.

(٣) في (م): وإلى رسوله، وفوق كلمة (إلى) علامة نسخة.

(٤) جاء في هامش (هـ): إلى دنيا (نسخة).

(٥) إسناده صحيح، سليمان بن حيان - وإن كان صدوقاً - توبع، وقد روى له مسلم هذا =

١٩- باب تحريم ما أحلَّ الله عزَّ وجلَّ

٣٧٩٥- أخبرنا الحسن بن محمد الرّعفراني قال: حدَّثنا حجاج بن محمد^(١)، عن ابن جريج قال: زعم عطاء أنه سمع عبيد^(٢) بن عمير يقول:

سمعت عائشة تزعم أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلاً، فتواصيت أنا وحفصة أن آتينا دخل عليها النبي ﷺ، فلتقل: إني أجد منك ريح مغاير، أكلت مغاير؟ فدخل على إحدهما فقالت ذلك له، فقال: «لا، بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش، ولن أعود له» فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾^(٣) [التحريم: ١] - إلى - ﴿إِنْ نُبَا إِلَى اللَّهِ﴾ [التحريم: ٤] عائشة وحفصة ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣] لقوله: «بل شربت عسلاً»^(٤).

= الحديث. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧١٧).

وأخرجه مسلم (١٩٠٧) عن إسحاق بن إبراهيم - وهو ابن راهويه - بهذا الإسناد.

وسلف الحديث برقمي (٧٥) و(٣٤٣٧).

(١) قوله: «بن محمد» من (م).

(٢) في (هـ): عبيد الله، وهو خطأ.

(٣) جاء بعدها في (ر): «تبتغي مرضات أزواجك»، وفي هامش (ك): «تبتغي إلى»

(نسخة).

(٤) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث (٣٤٢١)، إلا شيخ المصنف هناك هو قتيبة بن

سعيد. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٤٧١٨) و(٨٨٥٦).

وأخرجه البخاري (٦٦٩١) عن الحسن بن محمد، بهذا الإسناد.

وسيتكرر بإسناده ومثله برقم (٣٩٥٨).

قال السندي: «ريح مغاير» شيء كريه الرائحة، فكان عادته ﷺ الاحتراز عما له رائحة

كريهة، ومُراد المصنف أن يفهم من الحديث أن تحريم ما أحلَّ الله يمين، وأن من قال: لا أكل هذا، ونحوه، بنية التحريم، يكون تحريماً ويميناً، والله أعلم.

٢٠- باب إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتِدِمَ فَأَكَلَ خَبْزاً بَخْلٌ

٣٧٩٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ ^(١) النَّبِيِّ ﷺ بَيْتَهُ، فَإِذَا فِلَقٌ وَخَلٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ، فَنِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ» ^(٢).

٢١- باب فِي الْحَلِفِ وَالْكَذْبِ لِمَنْ لَمْ يَعْتَقِدِ الْيَمِينَ بِقَلْبِهِ

٣٧٩٧- أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ قَالَ: كُنَّا نَسْمَى السَّمَاوِيَّةَ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَبِيعٌ، فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ مِنْ اسْمِنَا، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التَّجَّارِ، إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَالْكَذِبُ، فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ» ^(٣).

(١) فِي (ر) وَنَسَخَةٌ فِي هَامِش (ك): عَلَى.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ - وَإِنْ كَانَ يَنْزِلُ عَنْ رَتْبَةِ الثَّقَةِ قَلِيلًا - تَوْبَعٌ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ. يَحْيَى: هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ. وَهُوَ فِي «السنن الكبرى» بِرَقْم (٤٧١٩).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٢٢٥) وَ(١٥٢٩٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٥٢): (١٦٧) وَ(١٦٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٢١)، وَالْمُصَنِّفُ فِي «الكبرى» (٦٥٩٤) مِنْ طَرَقٍ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٢٦١) وَ(١٤٨٠٧) وَ(١٤٩٢٥) وَ(١٥١٨٦) وَ(١٥١٩١)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٥٢): (١٦٦)، وَالْمُصَنِّفُ فِي «الكبرى» (٦٦٥٥) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٩٨٥) وَ(١٤٩٨٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٢٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٣٩) وَ(١٨٤٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٣١٧) مِنْ طَرَقٍ عَنْ جَابِرٍ، بِهِ.

قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «فَإِذَا فِلَقٌ» جَمْعُ «فِلَقَةٍ» بِمَعْنَى: الْكِسْرَةُ مِنَ الْخَبْزِ.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، عَبْدِ الْمَلِكِ - وَهُوَ ابْنُ أَعِينِ الْكُوفِيِّ - مُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الضعفاء»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةِ الدُّورِيِّ عَنْهُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَنَقَلَ ابْنُ شَاهِينَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مُحَلُّهُ الصَّدَقُ، صَالِحُ الْحَدِيثِ. وَوَقَّعَهُ الْعَجَلِيُّ وَابْنُ حَبَانَ. وَقَدْ =

٣٧٩٨- أخبرنا محمد بنُ عبدالله بنِ يزيد، عن سفيان، عن عبد الملك وعاصم وجامع، عن أبي وائل

عن قيس بن أبي غرزة قال: كُنَّا نبيعُ بالبيع، فأَتانا رسولُ الله ﷺ، وَكُنَّا نسميُ^(١) السَّماسِرةَ، فقال: «يا معشرَ الثُّجَّارِ»، فسمَّانا^(٢) باسمِ هو أحسنُ^(٣) من اسمِنا، ثُمَّ قال: «إِنَّ هذا البيعَ يحضُرُهُ الحَلْفُ والكَذِبُ، فشُوبوه بالصدقة»^(٤).

= توبع، وباقي رجال الإسناد ثقات. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٢٠).

وأخرجه أحمد (١٦١٣٧) و(١٦١٣٨) من طريق حبيب بن أبي ثابت، وأحمد (١٦١٣٥) و(١٦١٣٩) و(١٦٤٦٧)، وأبو داود (٣٣٢٦)، والترمذي (١٢٠٨)، وابن ماجه (٢١٤٥) من طريق الأعمش، كلاهما عن أبي وائل، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وسيرد في الأرقام (٣٧٩٨) و(٣٧٩٩) و(٣٨٠٠) و(٤٤٦٣).

قال السُّنْدِي: «السَّماسِرة» جمع «سَمَسار»: وهو القِيمُ بأمر البيع والحافظ له. قال الخطَّابي: هو اسم أعجمي، وكان كثير مَمَّن يعالج البيع والشراء فيهم العجم، فتلَقَّوا هذا الاسم منهم، فغيَّره النبي ﷺ بالثُّجَّار، الذي هو من الأسماء العربية. «الحَلْف»: اليمين الكاذبة، كذا ذكره السيوطي في غير حاشية الكتاب. «فَشُوبُوا» أمرٌ من الشُّوب، بمعنى: الخلط، أمرهم بذلك ليكون كفارة لما يجري بينهم من الكذب وغيره، والمراد به صدقة غير معيَّنة حسب تضايف الآثام، واستدل به المصنِّف على أنَّ الحلف الكاذب بلا قصد لا كفارة فيه، إذ لم يأمرهم بالكفارة المعلومة في الحلف بعينها، ويؤيد ذلك بما يُفهم من الرواية الآتية أنه اللغو، حيث جاء اللغو فيها موضع الحلف، والله أعلم.

(١) بعدها في نسخة بهامش (ك) زيادة: أنفسنا.

(٢) في (م): فسَمَّى.

(٣) في (هـ): خير.

(٤) إسناده صحيح من جهة جامع: وهو ابن أبي راشد، وعبد الملك - وهو ابن أُعَيْن -

سلف الكلام عليه في الرواية السابقة، وعاصم: هو ابن بهذلة، وهو صدوق الحديث. وهو في

٢٢- باب في اللغو والكذب

٣٧٩٩- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة،

عن مغيرة، عن أبي وائل

عن قيس بن أبي غرزة قال: أتانا النبي ﷺ ونحن في السوق، فقال: «إن هذه السوق يُخالطها»^(١) اللغو والكذب، فشوبوها بالصدقة»^(٢).

٣٨٠٠- أخبرنا علي بن حجير ومحمد بن قدامة، قالا: حدثنا جرير، عن منصور،

عن أبي وائل

عن قيس بن أبي غرزة قال: كُنَّا بالمدينة نبيع الأوساق ونبتاؤها، وكُنَّا نُسَمِّي^(٣) السَّماسرةَ ويُسمِّيها الناسُ، فخرج إلينا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ، فسمَّانا باسمٍ هو خيرٌ من الذي سمَّينا أنفسنا وسمَّانا الناسُ، فقال: «يا معشرَ التُّجَّارِ، إِنَّه يشهدُ بَيْعَكم الحَلْفُ والكَذِبُ، فشوبوه بالصدقة»^(٤).

= وأخرجه أحمد (١٦١٣٤)، وأبو داود (٣٣٢٧) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وليس في إسناد أحمد: عبد الملك.

وأخرجه الترمذي (١٢٠٨) من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم، به، وقال: حديث حسن صحيح.

وسلف في الذي قبله.

(١) في (م): يحضرها.

(٢) إسناده صحيح، مغيرة: هو ابن مِقْسَم الضَّبِّي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٢٢).

وأخرجه أحمد (١٦١٣٦) عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وسلف في سابقه.

(٣) بعدها في (هـ) وهامش (ك): «أنفسنا»، وأشار إليها فيهما أنها نسخة.

(٤) إسناده صحيح، جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، ومنصور: هو ابن المعتمر. وهو

في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٢٣).

= وسلف في الأحاديث الثلاثة السابقة.

٢٣- باب النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ

٣٨٠١- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي منصور، عن عبدالله بن مَرْة

عن عبدالله بن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّذْرِ^(١)، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(٢).

٣٨٠٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ»^(٣)^(٤).

= وسيكرر برقم (٤٤٦٣) عن محمد بن قدامة وحده، به.

(١) في نسخة بهامش (ك): النذور.

(٢) إسناده صحيح، خالد: هو ابن الحارث الهجيمي، ومنصور: هو ابن الْمُعْتَمِر، وعبدالله بن مَرْة: هو الهَمْدَانِي الْخَارَفِي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٢٤).

وأخرجه أحمد (٥٥٩٢)، ومسلم (١٦٣٩): (٤) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦٣٩): (٢) و(٤)، وأبو داود (٣٢٨٧)، وابن حبان (٤٣٧٥) و(٤٣٧٧) من طرق عن منصور، به.

وأخرجه أحمد (٥٩٩٤)، والبخاري (٦٦٩٢) من طريق سعيد بن الحارث، ومسلم (١٦٣٩): (٣) من طريق عبد الله بن دينار، كلاهما عن ابن عمر، به.

وسيرد في الحديثين التاليين.

(٣) سقط هذا الحديث من (ر).

(٤) إسناده صحيح، أبو نعيم: هو الفضل بن دُكين، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٢٥).

= وأخرجه البخاري (٦٦٠٨) عن أبي نعيم، بهذا الإسناد.

٢٤- باب النذر لا يُقدّم شيئاً ولا يؤخره

٣٨٠٣- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن عبد الله بن مرة

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «النذر لا يُقدّم شيئاً ولا يؤخره، إنما هو شيءٌ يُستخرجُ به من الشَّحيح»^(١).

٣٨٠٤- أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يأتي النذر على ابن آدم شيئاً لم أقدِّره»^(٢) عليه، ولكنه شيءٌ استُخرجَ^(٣) به من البخيل^(٤).

= وأخرجه أحمد (٥٢٧٥)، والبخاري (٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩): (٤)، وابن ماجه (٢١٢٢) من طرق عن سفيان، به. وسلف في الذي قبله.

(١) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو الثوري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٢٦). وسلف في سابقه.

(٢) في نسخة بهامش (هـ): لم يقدره.

(٣) في نسخة بهامش (هـ): يستخرج.

(٤) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عُيينة، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هُرْمُز. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٢٧). وأخرجه أحمد (٧٢٩٧) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٦٩٤)، وأبو داود (٣٢٨٨)، وابن ماجه (٢١٢٣) من طرق عن أبي الزناد، به.

وأخرجه أحمد (٨٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٠): (٧) من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن الأعرج، به.

٢٥- باب النَّذْرُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ

٣٨٠٥- أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْذُرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ
الْقَدَرِ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(١).

٢٦- باب النَّذْرُ فِي الطَّاعَةِ

٣٨٠٦- أخبرنا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ الْقَاسِمِ
عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ
نَذَرَ أَنْ يَعِصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعِصِهِ»^(٢).

= وأخرجه أحمد (٨١٥٢)، والبخاري (٦٦٠٩) من طريق همام بن منبّه، عن أبي هريرة، به.
وسيرد بنحوه في الحديث الذي يليه.

(١) إسناده صحيح، عبد العزيز - وهو ابن محمد الدراوردي، وإن كان صدوقاً - ثوبع،
وروى له مسلم هذا الحديث، وباقي رجاله ثقات. قتيبة: هو ابن سعيد، والعلاء: هو ابن عبد
الرحمن بن يعقوب الحرقفي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٢٨).

وأخرجه مسلم (١٦٤٠): (٥)، والترمذي (١٥٣٨)، كلاهما عن قتيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٧٢٠٨) و(٧٩٩٨) و(٩٣٤٠) و(٩٩٦٣)، ومسلم (١٦٤٠): (٦)، وابن
حبان (٤٣٧٦) من طرق عن العلاء، به.
وسلف بنحوه في الحديث قبله.

(٢) إسناده صحيح، القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصّدِّيق. وهو في «السنن الكبرى»
برقم (٤٧٢٩).

وأخرجه الترمذي (١٥٢٦) عن قتيبة، بهذا الإسناد، وقال: حديث حسن صحيح.
وهو عند مالك في «الموطأ» ٤٧٦/٢، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٤٠٧٥) و(٢٤١٤١)،
والبخاري (٦٦٩٦) و(٦٧٠٠)، وأبو داود (٣٢٨٩)، وابن حبان (٤٣٨٧) و(٤٣٨٩).
وأخرجه أحمد (٢٥٨٧٧) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن طلحة بن عبد الملك، به.
وأخرجه - بتمامه ومختصراً - أحمد (٢٥٧٣٨)، وابن حبان (٤٣٨٨) و(٤٣٩٠) من طرق =

٢٧- باب النذر في المعصية

٣٨٠٧- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدّثنا يحيى قال: حدّثنا مالك قال: حدّثني طلحة بن عبد الملك، عن القاسم

عن عائشة قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِه»^(١).

٣٨٠٨- أخبرنا محمد بن العلاء قال: حدّثنا ابنُ إدريس، عن عُبيد الله، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم

عن عائشة قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِه»^(٢).

٢٨- باب الوفاء بالنذر

٣٨٠٩- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدّثنا خالد قال: حدّثنا شعبة، عن أبي جَمْرَةَ، عن زَهْدَمٍ قال:

سمعتُ عمرانَ بنَ حُصَيْنٍ يذكرُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي،

= عن القاسم، به.

وتنظر روايات الحديث في «العلل» للدارقطني ٢٣٧/١٤-٢٣٩.

وسيرد في الحديثين الآتين.

(١) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٣٠). وسلف في الذي قبله.

(٢) إسناده صحيح، ابن إدريس: هو عبد الله، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٣١).

وأخرجه أحمد (٢٤١٤١) عن عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي بإثر الحديث (١٥٢٦)، وابن ماجه (٢١٢٦) من طريقين عن عبيد الله، به. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسلف في سابقه.

ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ» فلا أدري أذكر مرتين بعده أو ثلاثة - ثُمَّ ذَكَرَ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ^(١)، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذَرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: هذا نصر بن عمران أبو جَمْرَة.

٢٩- باب النذر فيما لا يُرادُ به وجهُ الله عزَّ وجلَّ

٣٨١٠- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدَّثنا خالد، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال:

حدَّثني سليمان الأحول، عن طاوس

عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بِرَجُلٍ يَقُوذُ رَجُلًا فِي قَرْنٍ، فتناولَه النبي ﷺ فَقَطَعَهُ، قال: إِنَّهُ نَذَرُ^(٣).

(١) في (ك) و(م): «يؤتمنون»، وفي هامش (ك): «يؤتمنون»، «يؤتمنون»، وعليهما إشارة (نسخة)، وعلى الأولى إشارة الصحة أيضاً.

(٢) إسناده صحيح، خالد: هو ابن الحارث الهُجيمي، وأبو جَمْرَة: هو نصر بن عمران الضُّبَعي، وزَهْدَم: هو ابن مُضَرَّب الأزدي. وهو في «السنن الكبرى» (٤٧٣٢).

وأخرجه أحمد (١٩٨٣٥) و(١٩٨٣٦) و(١٩٩٠٦)، والبخاري (٢٦٥١) و(٣٦٥٠) و(٦٤٢٨) و(٦٦٩٥)، ومسلم (٢٥٣٥): (٢١٤) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٩٨٢٠) و(١٩٨٢٣) و(١٩٩٥٣)، ومسلم (٢٥٣٥): (٢١٥)، وأبو داود (٤٥٦٧)، والترمذي (٢٢٢١) و(٢٢٢٢) و(٢٣٠٢)، وابن حبان (٦٧٢٩) من طريقين عن عمران بن حصين، به.

قال السُّنْدِي: قوله: «وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ» أي: لِعِلْمِ النَّاسِ أَنَّهُ لَا شَهَادَةَ عِنْدَهُمْ، فَهُوَ كُنَايَةٌ عَنْ شَهَادَةِ الزُّورِ. «السَّمَنُ» أي: يَحْبُونُ ذَلِكَ، وَيَتَبَارُونَ لِحَصُولِهِ، أَوْ يَكْثُرُونَ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ، فَإِنَّهُمَا مِنْ أَسْبَابِهِ، وَهَذَا بَيَانُ دَنَاءَةِ هَمَمِهِمْ.

(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث (٢٩٢١) سنداً ومتناً.

وينظر ما بعده.

قال السُّنْدِي: قوله: «فِي قَرْنٍ»: هو الحبل الذي يُشَدُّ بِهِ.

٣٨١١- أخبرنا يوسف بن سعيد قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: أخبرني سُلَيْمانُ الأحول، أنَّ طاوساً أخبره

عن ابنِ عَبَّاسٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّ - يعني - برَجُلٍ وهو يطوفُ بالكعبة يقوده إنسانٌ بخِزَامَةٍ في^(١) أنْفِهِ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بيده، ثُمَّ أمرَه أن يقوده بيده.

قال ابنُ جُرَيْجٍ: وأخبرني سُلَيْمان، أنَّ طاوساً أخبره عن ابنِ عَبَّاسٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّ به وهو يطوفُ بالكعبة وإنسانٌ قد ربط يده بإنسانٍ آخرٍ بِسَيْرٍ^(٢)، أو خَيْطٍ، أو بشيءٍ غير ذلك، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بيده، ثم قال: «قُدِّهِ بِيَدِكَ»^(٣).

٣٠- باب النَّذْرِ فيما لا يملك^(٤)

٣٨١٢- أخبرنا محمد بنُ منصور قال: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قال: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ قال:

(١) في (هـ): من.

(٢) بعدها في (هـ) زيادة: له.

(٣) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٣٤).

وأخرجه - بقسمه الثاني - ابن حبان (٣٨٣٢) من طريق يوسف بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه - بقسمه الأول - أبو داود (٣٣٠٢)، وابن حبان (٣٨٣١) من طريق يحيى بن معين، عن حجاج، به.

وأخرجه - بتمامه ومختصراً - أحمد (٣٤٤٢) و(٣٤٤٣)، والبخاري (١٦٢٠) و(١٦٢١) و(٦٧٠٢) و(٦٧٠٣) من طرق عن ابن جريج، به. وينظر ما قبله.

وسلف مختصراً بقسمه الأول برقم (٢٩٢٠).

قال السُّنْدِي: قوله: «بخِزَامَةٍ». هو ما يُجْعَلُ في أنف البعير من شعر أو غيره لِيُقَادَ به. «بَسِيرٍ»: ما يُقَدُّ من الجلد.

(٤) بعدها في هامش (ك): الإنسان (نسخة).

حدَّثنا أبو قلابَةَ، عن عمِّه

عن عمران بن حصين، أنَّ النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابنُ آدم»^(١).

٣٨١٣- أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدَّثنا أبو المغيرة قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ قال: حدَّثني يحيى، عن أبي قلابَةَ

عن ثابت بن الضَّحَّاك قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»^(٢).

(١) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عُيينة، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السَّخْتِيَّاني، وأبو قلابَةَ: هو عبد الله بن زيد الجَرْمِي، وعمُّه: هو أبو المُهَلَّب الجَرْمِي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٣٥).

وأخرجه أحمد (١٩٨٨٣)، وابن ماجه (٢١٢٤) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. ورواية أحمد مطوَّلة فيها قصة.

وأخرجه أحمد (١٩٨٦٣)، ومسلم (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦)، وابن حبان (٤٣٩١) من طرق عن أيوب، به. ورواية الجميع - سوى ابن حبان - مطوَّلة. وسيكرر بإسناده ومثله برقم (٣٨٥١).

وسيرد من وجه آخر برقم (٣٨٤٠) بلفظ: «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين»، وتُنظر هناك مكرراته.

(٢) إسناده صحيح، أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج السَّامِي، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، ويحيى: هو ابن أبي كثير، وأبو قلابَةَ: هو عبد الله بن زيد الجَرْمِي، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٣٦).

وأخرجه أبو داود (٣٣١٣) - بقسم النذر وفيه قصة - من طريق شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه - مطولاً ومختصراً - أحمد (١٦٣٨٥) و(١٦٣٨٧) و(١٦٣٨٩)، والبخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠): (١٧٦)، وأبو داود (٣٢٥٧)، والترمذي (١٥٢٧) و(١٥٤٣) =

٣١- باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى^(١)

٣٨١٤- أخبرني يوسف بن سعيد قال: حَدَّثَنَا حَجَّاج، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: حَدَّثَنِي سعيد بنُ أبي أيوب^(٢) عن يزيد بنِ أبي حبيبٍ أخبره، أنَّ أبا الخيرٍ حَدَّثَهُ عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ قال: نَذَرْتُ أَخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ لَهَا^(٣) النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لِتَمْشِ»^(٤) وَلِتَرْكَبْ»^(٥).

= و(٢٦٣٦) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.
وسلف - دون قسم النذر - برقمي (٣٧٧٠) و(٣٧٧١).
(١) في (ر) عوضاً عنها: العتيق.
(٢) في (ك) ونسخة بهامش (هـ): سعيد بن أيوب وضَبَّ على كلمة «أيوب» في (ك)، وجاء في هامشها ما نصُّه: صوابه: سعيد بن أبي أيوب، كما هو عند ابن حيويه.
(٣) كلمة «لها» ليست في (م) و(ر).
(٤) في نسخة بهامشي (ك) و(هـ): لتمشي.
(٥) إسناده صحيح، حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور، وأبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليزني، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٣٧).
وأخرجه أحمد (١٧٣٨٦)، والبخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤): (١١)، وأبو داود (٣٢٩٩) من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (١٧٣٨٧)، والبخاري بإثر الحديث (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤): (١٢) من طرق عن ابن جريج، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، به، قال ابن حجر في «الفتح» ٨٠/٤: والذي ظهر لي من صنيع صاحبي «الصحيح» أنَّ لابن جريج فيه شيخين.
وأخرجه مسلم (١٦٤٤): (١١) من طريق عبد الله بن عياش، عن يزيد بن أبي حبيب، به.
وسيرد بسياق آخر في الرواية التالية.
قال السُّنْدِي: قوله: «لِتَمْشِ» ما قدرت «ولتَرْكَبْ» إذا عجزت.

٣٢- باب إذا حَلَفَتِ المرأةُ لَتَمْشِي حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ

٣٨١٥- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ ومحمد بنُ المُثَنَّى قالا: حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيد، عن يحيى بنِ سعيد، عن عُبيد الله بنِ زُحْر. وقال عمرو: إِنَّ عُبيد الله بن زُحْرٍ أَخْبَرَهُ، عن عبد الله بنِ مالك^(١)

أَنَّ عُقْبَةَ بنَ عامِرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرَكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٢).

(١) هكذا في جميع النسخ: أَنَّ عُبيد الله بن زحر أَخْبَرَهُ، عن عبد الله بن مالك، والصواب أَنَّ بينهما أبا سعيد الرُّعَيْنِي، قال الحافظ المِزِّي في «تحفة الأشراف» ٣٠٩/٧ (٩٩٣٠): قال أبو القاسم: سقط من كتابي «عن أبي سعيد»، وهو في رواية ابن حيويه. قلت: وهو في رواية «السنن الكبرى» (٤٧٣٨)، وكذلك هو في مصادر التخريج كما سيأتي، واسم أبي سعيد: جُعْثَل بن هاعان.

(٢) حديث صحيح دون قوله: «ولتصم ثلاثة أيام»، وهذا إسناد ضعيف، عُبيد الله بن زُحْر مختلف فيه، والأكثر على تضعيفه، ولم يُتابع على هذه الزيادة. يحيى بن سعيد الأول: هو القطان، والثاني: هو الأنصاري، وعبد الله بن مالك: هو اليَحْصَبِي. وأخرجه أحمد (١٧٣٧٥)، وأبو داود (٣٢٩٣) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد. يعني بإثبات أبي سعيد في الإسناد.

وأخرجه - كذلك - أحمد (١٧٢٩١) و(١٧٣٠٦) و(١٧٣٤٨) و(١٧٣٧٥)، وأبو داود (٣٢٩٤)، والترمذي (١٥٤٤)، وابن ماجه (٢١٣٤) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به، يعني بزيادة أبي سعيد جُعْثَل.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٩/٣ عن ابن أبي داود، عن عيسى بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن مسلم، عن يزيد بن أبي منصور، عن دُخَيْن، عن عقبة، به. دون قوله: «ولتصم ثلاثة أيام». وإسناده حسن.

وسلف في الرواية السابقة بلفظ: «لتمش ولتركب»، وإسناده صحيح. قال السُّنْدِي: قوله: «غير مُخْتَمِرَةٍ» أي: غير ساترة رأسها بخمار.

٣٣- باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ

٣٨١٦- أخبرنا بشرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ

قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَكَبَتْ امْرَأَةُ الْبَحْرِ، فَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَمَاتَتْ

قَبْلَ أَنْ تَصُومَ، فَأَتَتْ أُخْتُهَا النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا^(١).

(١) إسناده صحيح، سليمان: هو ابن مهران الأعمش، ومسلم البطين: هو ابن عمران.

وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٣٩).

وأخرجه أحمد (٣١٣٨) عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٣٤٢٠) عن ابن نمير، و(٢٣٣٦)، والبخاري (١٩٥٣)، ومسلم

(١١٤٨): (١٥٥)، والمصنف في «الكبرى» (٢٩٢٥) من طريق زائدة بن قدامة، وأحمد

(١٩٧٠)، والبخاري بإثر (١٩٥٣ تعليقاً)، وأبو داود (٣٣١٠) من طريق أبي معاوية الضرير،

وأحمد (٢٠٠٥)، والبخاري بإثر (١٩٥٣ تعليقاً)، وأبو داود (٣٣١٠) من طريق يحيى

القطان، والبخاري بإثر (١٩٥٣ تعليقاً)، ومسلم (١١٤٨): (١٥٥)، والترمذي (٧١٦)

و(٧١٧)، والمصنف في «الكبرى» (٢٩٢٦)، وابن ماجه (١٧٥٨) من طريق أبي خالد

الأحمر، ومسلم (١١٤٨): (١٥٤) من طريق عيسى بن يونس، والمصنف (٢٩٢٤) من

طريق عبثر بن القاسم، و(٢٩٢٧) من طريق عبد الرحمن بن مغراء، و(٢٩٢٨) من طريق

موسى بن أعين، تسعتهم عن الأعمش، به، وفي بعض الروايات أن السائل رجلٌ يسأل عن

أمه، وفي بعضها أنها امرأة تسأل عن أمها.

وفي رواية زائدة بن قدامة في آخره: قال سليمان: فقال الحكم وسلمة - ونحن جميعاً

جلوس حين حدث مسلمٌ بهذا الحديث - قالوا: سمعنا مجاهداً يذكر هذا عن ابن عباس.

وقال أبو خالد الأحمر في روايته: حدثنا الأعمش، عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة

ومسلم البطين، عن سعيد بن جبيرة ومجاهد وعطاء، عن ابن عباس، به.

وقال عبد الرحمن بن مغراء: وعن سلمة بن كهيل، عن مجاهد، عن ابن عباس. وعن

٣٤- باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

٣٨١٧- أخبرنا عليُّ بْنُ حُجْرٍ والحارثُ بْنُ مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع واللفظ له - عن سفيان^(١)، عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بن عبد الله

عن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ استفتى رسولَ الله ﷺ في نَذْرٍ كان على أُمِّهِ تُوْفِّيتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فقال: «أَفْضِهِ عَنْهَا»^(٢).

٣٨١٨- أخبرنا قُتَيْبَةُ قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن ابنِ شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: استفتى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رسولَ الله ﷺ في نَذْرٍ كان

= وقال موسى بن أعين في آخره: قال سليمان: وحدثني سلمة بن كهيل والحكم بمثل ذلك عن ابن عباس.

وأخرجه بنحوه أحمد (١٨٦١)، وأبو داود (٣٣٠٨) من طريق أبي بشر، والبخاري بإثر (١٩٥٣ تعليقاً)، ومسلم (١١٤٨): (١٥٦)، والمصنف في «الكبرى» (٢٩٢٩) من طريق الحكم بن عتيبة، كلاهما عن سعيد بن جبیر، به.

وعلقه البخاري بإثر الحديث (١٩٥٣) من طريق عكرمة، عن ابن عباس، قالت امرأة للنبي ﷺ: ماتت أُمِّي وعليها صوم خمسة عشر يوماً.

قال ابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/ ١٩٣: والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتمته كبيرٌ جداً، والاضطراب موجب للضعف إذا تساوت وجوه الاضطراب، لكن اعتمد الشيخان رواية زائدة لحفظه، فرجحت على باقي الروايات.

(١) تحرف في (ك) والمطبوع إلى: سليمان.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث (٣٦٦٠)، إلا أنَّ المصنِّف رواه هناك عن الحارث ابن مسكين وحده. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٤٠).

وقد اختلف في إسناده على الزهري، فمنهم من رواه عنه هكذا من حديث ابن عباس، ومنهم من رواه عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن سعد بن عبادَةَ، فجعله من حديث سعد، وسلف ذكر ذلك في الرواية (٣٦٥٧).

وسيرد في الروايتين التاليتين.

وينظر ما قبله.

على أمّه، فُتُوِيَتْ قبل أن تَقْضِيَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «اَقْضِهْ عَنْهَا»^(١).
 ٣٨١٩- أخبرنا محمد بنُ آدم وهارون بنُ إسحاق الهمدانيّ، عن عبدة، عن هشام
 - وهو ابنُ عروة - عن بكر بن وائل، عن الزُّهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله
 عن ابنِ عباسٍ قال: جاء سعدُ بنُ عبادَةَ إلى النبيّ ﷺ، فقال: إِنَّ أُمِّي
 مَاتَتْ وعليها نَذْرٌ فلم تَقْضِه. قال: «اَقْضِهْ عَنْهَا»^(٢).

٣٥- باب إذا نَذَرَ ثم أسْلَمَ قبل أن يَفِي

٣٨٢٠- أخبرنا إسحاق بنُ موسى قال: حدَّثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن
 ابن عمر
 عن عمر، أنه كان عليه ليلةٌ نَذَرَ في الجاهليّة يَعْتَكِفُهَا، فسأل رسولَ الله
 ﷺ، فأمره أن يَعْتَكِفَ^(٣).
 ٣٨٢١- أخبرنا محمد بنُ عبد الله بن يزيد قال: حدَّثنا سفيان، عن أيوب، عن
 نافع

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث (٣٦٦٢) سنداً ومُتناً.

وسلف في الذي قبله.

(٢) حديث صحيح، وهو مكرر الحديث (٣٦٦٣)، إلا أن المصنّف رواه هناك عن هارون
 ابن إسحاق وحده. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٤٢).
 وسلف في سابقه.

(٣) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عُيينة، وأيوب: هو ابن أبي تيممة السّخّثيّاني، ونافع:
 هو مولى ابن عمر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٣٤٠)، (٤٧٤٣).

وأخرجه ابن ماجه (١٧٧٢) عن إسحاق بن موسى الخطمي، بهذا الإسناد.

وُروى هذا الحديث - كما في الروايتين التاليتين - من طريقي أيوب وعبيد الله (مفرقين)
 عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر. فيكون من حديث ابن عمر، وكلاهما صحيح، وقد بَسِطَ
 الكلام في هذا في «مسند أحمد» عند الكلام على الرواية (٤٧٠٥).

عن ابن عمر قال: كان على عمر نذر في اعتكاف ليلة في المسجد الحرام، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك^(١)، فأمره أن يعتكف^(٢).

٣٨٢٢- أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت عبيد الله، عن نافع

عن ابن عمر، أن عمر كان قد^(٣) جعل عليه يوماً يعتكفه^(٤) في الجاهلية، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمره أن يعتكفه^(٥)^(٦).

(١) قوله: «عن ذلك» ليس في (هـ) و(ر).

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، وهو في «الكبرى» برقمي (٣٣٣٩) و(٤٧٤٤).

وأخرجه أحمد (٤٥٧٧) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه - مطولاً وبتمامه - أحمد (٤٩٢٢) و(٦٤١٨)، ومسلم (١٦٥٦): (٢٨)، والمصنف في «الكبرى» (٣٣٣٨)، وابن حبان (٤٣٨١) من طرق عن أيوب، به.

وأخرجه البخاري (٣١٤٤) و(٤٣٢٠) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، أن عمر... الحديث.

وأخرجه - مطولاً - مسلم (١٦٥٦): (٢٨) من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، عن

ابن عمر.

وأخرجه أبو داود (٢٤٧٤) و(٢٤٧٥)، والمصنف في «الكبرى» (٣٣٤١) من طريق عبد الله

ابن بديل بن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، به. وفيه أنه أمره أن يعتكف ويصوم. عبد الله بن بديل ضعيف؛ قال ابن عدي: له أحاديث مما تُنكر عليه الزيادة في متنه أو إسناده.

وينظر ما قبله وما بعده.

(٣) كلمة «قد» من (م) و(ر).

(٤) في (هـ) ونسخة بهامش (ك): يعتكف.

(٥) في (م) ونسخة بهامش (ك): يعتكف.

(٦) إسناده صحيح، عبيد الله: هو ابن عمر العمري. وهو في «السنن الكبرى» برقمي

(٣٣٣٧) و(٤٧٤٥).

وأخرجه أحمد (٥٥٣٩)، ومسلم (١٦٥٦): (٢٧) من طريق محمد بن جعفر، بهذا

الإسناد.

٣٨٢٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ،
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَبَّ عَلَيْهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي
أَنْخَلَعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ^(١). فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمْسِكْ
عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الزُّهْرِيُّ سَمَعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ
عبد الله بن كعب، ومن عبد الرحمن، عنه، في هذا الحديث الطويل توبة
كعب.

= وأخرجه أحمد (٤٧٠٥)، والبخاري (٢٠٣٢) و(٢٠٤٣) و(٦٦٩٧)، ومسلم (١٦٥٦):
(٢٧)، وابن حبان (٤٣٧٩) من طرق عن عبيد الله، به.

وأخرجه أحمد (٢٥٥) و(٤٧٠٥)، والبخاري (٢٠٤٢)، وأبو داود (٣٣٢٥)، والترمذي
(١٥٣٩)، والمصنف في «الكبرى» (٣٣٣٥) و(٣٣٣٦)، وابن ماجه (٢١٢٩)، وابن حبان
(٤٣٨٠) من طرق عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. جعلوه من حديث عمر.
وسلف في سابقه.

(١) في (م): وإلى رسوله.

(٢) إسناده صحيح، ابن وهب: هو عبد الله، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب:
هو الزُّهْرِيُّ، وقد سمع من عبد الله بن كعب، كما هو مصرَّح به في الإسناد، وكما ذكر
المصنف بإثر الحديث، وهو في «السَّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٤٧٤٦).

وهو عند ابن وهب عن يونس بهذا الإسناد كما ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» ٨٣/٢٠
وقال: متصلٌ صحيح.

وأخرجه أبو داود (٣٣١٨) عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.
وخالف عامرُ بنُ صالحِ ابنَ وهب - كما في «مسند» أحمد (١٥٧٨٨) - فرواه عن يونس بن
يزيد، عن الزُّهْرِيِّ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن كعب. وعامر بن صالح ضعيف،
لكن ثبتَ سماعُ الزُّهْرِيِّ من عبد الرحمن بن كعب، كما سلف برقم (٧٣١) في قطعة من
الحديث، وكما سيأتي في الحديث بعده، والله أعلم.

٣٦- باب إذا أهدى ماله على وجه النذر

٣٨٢٤- أخبرنا سليمان بن داود قال: أخبرنا ابن وهب، عن يونس قال: قال ابن شهاب: فأخبرني عبدالرحمن بن كعب بن مالك، أن عبدالله بن كعب قال:

سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك قال: فلما جلست بين يديه قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك». فقلت: فإنني أمسك سهمي الذي بخير^(١). «مختصر».

٣٨٢٥- أخبرنا يوسف بن سعيد قال: حدثنا حجاج بن محمد قال: حدثنا ليث بن سعد قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: حدثني عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب، أن عبدالله بن كعب بن مالك قال:

(١) إسناده صحيح، سليمان بن داود: هو أبو الربيع المَهْرِيّ، وابن وهب: هو عبد الله أبو محمد المصري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو الزُّهْرِي، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٤٧).

وأخرجه البخاري (٤٦٧٦) عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، بهذا الإسناد، وأخرجه أيضاً مقروناً بهذه الرواية عن أحمد بن صالح، عن عُبَيْسَةَ، عن يونس، به.

وذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٣٤٢/٨ أن شيخ ابن شهاب في رواية ابن وهب هذه عند البخاري هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، وليس عبد الرحمن بن كعب كما هو ظاهر السند عن عُبَيْسَةَ وابن وهب، وقال: كذلك أخرجه النسائي عن سليمان بن داود المَهْرِيّ عن ابن وهب، ولعل البخاري بناه على أن عبد الرحمن نسب لجدّه، فتتحد الروايتان... انتهى كلامه. وظاهر من رواية النسائي هنا عن سليمان بن داود المَهْرِيّ؛ أن شيخ الزُّهْرِيّ فيها هو عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وكذلك الأمر في الرواية (٧٣١) في طرف آخر من الحديث، فلعل كلام الحافظ ابن حجر راجع إلى اختلاف النسخ، أو أنه ذهب إلى رواية أخرى للنسائي عن سليمان بن داود المَهْرِيّ سلفت برقم (٣٤٢٢م) وشيخ الزُّهْرِيّ فيها هو عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب، والله أعلم.

سمعتُ كعبَ بنَ مالكٍ يُحدِّثُ حديثه حين تخلفَ عن رسولِ الله ﷺ في غزوة تبوك، قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ من تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلَعَ من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله، فقال رسولُ الله ﷺ: «أُمْسِكْ عَلَيْكَ مَالَكَ»^(١)، فهو خيرٌ لك». قلتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ عَلَيَّ سَهْمِي الذي بَخِيرَ^(٢).

٣٨٢٦- أخبرنا محمدُ بنُ مَعْدَانَ بنِ عيسى قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ أَغِينَةَ قال: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عن الزُّهْرِيِّ قال: أخبرني عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ الله بنِ كَعْبٍ، عن عمِّه عُبيدِ الله بنِ كعب قال:

سمعتُ أبي كعبَ بنَ مالكٍ يُحدِّثُ قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ الله عزَّ وجلَّ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصَّدَقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلَعَ من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله، فقال: «أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ؛ فهو خَيْرٌ لك». قلتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الذي بَخِيرَ^(٣).

(١) في (م): بعض مالك.

(٢) إسناده صحيح، عُقَيْلٌ: هو ابنُ خالد، وابنُ شهاب: هو الزُّهْرِيُّ، وهو في «السُّنَنِ الكُبْرَى» برقم (٤٧٤٨)، ومطوَّل برقم (١١١٦٨).

وأخرجه مطولاً أحمد (١٥٧٩٠) عن حجاج، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٢٧٥٧)، ومطوَّلًا (٤٤١٨) عن يحيى بن بُكير، ومسلم بإثر (٢٧٦٩) من طريق حُجَّين بن المثنَّى، كلاهما عن الليث بن سعد، به. وسلف بهذا الإسناد بطرف آخر منه (في الأمر باعتزاله امرأته) برقم (٣٤٢٤)، وينظر (٧٣١).

(٣) حديث صحيح، رجاله ثقات غير الحسن بن أعين - وهو الحسن بن محمد بن أعين - ومَعْقِلٌ - وهو ابنُ عُبيد الله - فصدوقان. وهو في «السُّنَنِ الكُبْرَى» برقم (٤٧٤٩). وسلف بإسناده وبطرف آخر منه برقم (٣٤٢٥).

وتنظر الطرق الأخرى للحديث في الروايات قبله، وما سلف برقم (٧٣١)، وبالأرقام: (٣٤٢٢ - ٣٤٢٦).

٣٧- باب هل تدخل الأرضون في المال إذا نُذِرَ

٣٨٢٧- قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ^(١)، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَغْنَمْ إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالْمَتَاعَ وَالثِّيَابَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ - يُقَالُ لَهُ: رِفَاعَةُ ابْنِ زَيْدٍ - لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَلَامًا أَسْوَدَ - يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ - فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى، بَيْنَا مِدْعَمٌ يَحْطُ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ سَهْمٌ، فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَكَ الْجَنَّةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا»، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَ^(٢) يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا» فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ بِذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِبِشْرَاكِ أَوْ بِشْرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكُ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»^(٣).

(١) تحرف في (هـ) ونسخة في (م) وهامش (ك) إلى: يزيد.

(٢) في (هـ): أخذها.

(٣) إسناده صحيح، ابن القاسم: هو عبد الرحمن، وأبو الغيث مولى ابن مطيع: اسمه سالم. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٤٧٥٠) و(٨٧١٠)، وفي الموضع الثاني قرن الحارث ابن مسكين بمحمد بن سلمة.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٤٥٩/٢، وأخرجه من طريقه البخاري (٤٢٣٤) و(٦٧٠٧)، ومسلم (١١٥)، وأبو داود (٢٧١١)، وابن حبان (٤٨٥١).

وأخرجه مسلم (١١٥) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ثور بن زيد، به. وقوله: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، تعقبه أبو الحسن الدارقطني فحكى عن موسى بن هارون قوله: وَهَمَّ ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَخْرُجْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، وَإِنَّمَا قَدِمَ بَعْدَ خُرُوجِهِمْ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى خَيْبَرَ، وَقَدِمَ عَلَيْهِمْ خَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فُتِحَتْ. ينظر =

٣٨- باب الاستثناء

٣٨٢٨- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ كَثِيرَ بْنَ فَرْقِدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ

عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدْ اسْتَشْنَى»^(١).

٣٨٢٩- أخبرنا محمد بن منصور قال: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدْ اسْتَشْنَى»^(٢).

٣٨٣٠- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ

= تمام الكلام على ذلك في «تحفة الأشراف» ٤٥٩/٩ (١٢٩١٦) ومعه «النكت الظراف»، و«فتح الباري» ٤٨٨/٧.

قوله: «فَوَجَّهَ»؛ قال السُّنْدِيُّ أَي: تَوَجَّهَ، أَوْ: وَجَّهَ وَجْهَهُ. «هَنِيئًا لَكَ الْجَنَّةَ» لَأَنَّهُ مَاتَ شَهِيدًا فِي خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ. «إِنَّ الشَّمْلَةَ»: كَسَاءٌ يُشْتَمَلُ بِهِ، وَقَدْ أَخَذَهَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ غُلُولًا. «بِشْرَاكَ»: أَحَدُ سَيُورِ النَّعْلِ الَّتِي عَلَى وَجْهِهَا.

(١) إسناده صحيح، ابن وهب: هو عبد الله المصري، ونافع: هو مولى عبد الله بن عمر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٥١).

وسلف نحوه برقم (٣٧٩٣).

وسيرد في الروايتين التاليتين.

(٢) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عُيَيْنَةَ، وأيوب: هو ابن أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٥٢).

وأخرجه أحمد (٤٥٨١)، وأبو داود (٣٢٦١)، وابن ماجه (٢١٠٦)، وابن حبان (٤٣٣٩) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وسلف في الذي قبله، وبرقم (٣٧٩٣).

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ أَمْضَى^(١)، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ^(٢)».

٣٩- باب إِذَا حَلَفَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، هَلْ لَهُ اسْتِثْنَاءٌ؟

٣٨٣١- أخبرنا عمران بن بُكَارٍ قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ، مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَا طَوْفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى تَسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي^(٣) بِفَارَسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَائِمُّ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعِينَ^(٤)»^(٥).

(١) في (م) ونسخة بهامش (ك): مضى.

(٢) إسناده صحيح، عفان: هو ابن مسلم الصَّفَّار، وُوْهَيْب: هو ابن خالد الباهلي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٥٣).

وأخرجه أحمد (٥٣٦٢) و(٦١٠٣) عن عفان، بهذا الإسناد.

وسلف في سابقه، وبرقم (٣٧٩٣).

(٣) في (ر) و(هـ): يأتي.

(٤) في هامش (ك): أجمعون (نسخة).

(٥) إسناده صحيح، شعيب: هو ابن أبي حمزة، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، وعبد الرحمن الأعرج: هو ابن هُرْمُز. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٥٤).

وأخرجه البخاري (٦٦٣٩) عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٤٢٤) من طريق مغيرة بن عبد الرحمن، و(٦٧٢٠) ومسلم (١٦٥٤):

(٢٣)، وابن حبان (٤٣٣٨) من طريق سفيان بن عيينة، ومسلم (١٦٥٤): (٢٥) من طريق ورقاء وموسى بن عقبة، والمصنّف في «الكبرى» (١١٢٣٩)، وابن حبان (٤٣٣٧) من طريق =

٤٠- باب كفارة النذر

٣٨٣٢- أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن شماس

عن عتبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة اليمين»^(١).

= هشام بن عروة، خمستهم عن أبي الزناد، به. وفي رواية مغيرة بن عبد الرحمن عند البخاري وسفيان بن عيينة عند مسلم: لأطوفن على سبعين امرأة. وفي رواية ورقاء وموسى بن عقبة عند مسلم: تسعين امرأة. وفي رواية هشام بن عروة: على مئة امرأة. وأخرجه البخاري تعليقاً (٢٨١٩) من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، به. وفيه: على مئة امرأة أو تسع وتسعين.

وأخرجه أحمد (٧١٣٧)، والبخاري (٧٤٦٩)، ومسلم (١٦٥٤): (٢٢) من طريق محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة، به. وفي رواية أحمد: على مئة امرأة. وفي رواية البخاري ومسلم: كان لسليمان ستون امرأة.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٦/ ٤٦٠: فمحصّل الروايات: ستون، وسبعون، وتسعون، وتسع وتسعون، ومئة، ثم جمع بينها أن الستين كنّ حرائر، وما زاد عليهنّ كنّ سراري أو بالعكس، وأما السبعون فللمبالغة، وأما التسعون والمئة فكنّ دون المئة وفوق التسعين، فمن قال: تسعون، ألغى الكسر، ومن قال: مئة، جبره.

وسيرد بنحوه برقم (٣٨٥٦) من طريق طاوس، عن أبي هريرة. (١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن الصواب فيه زيادة أبي الخير - وهو مرثد بن عبد الله اليزني - بين عبد الرحمن بن شماس وعقبة بن عامر كما سيأتي في التخريج، ابن وهب: هو عبد الله المصري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٥٥).

وأخرجه مسلم (١٦٤٥): (١٣) من طرق عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن كعب ابن علقمة، عن عبد الرحمن بن شماس، عن أبي الخير، عن عتبة بن عامر، مرفوعاً. وأخرجه أحمد (١٧٣٢٥)، وأبو داود (٣٣٢٤) من طريق يحيى بن أيوب، وأحمد (١٧٣١٩) و(١٧٣٤٠) و(١٧٤٢٣) من طريق ابن لهيعة، كلاهما عن كعب بن علقمة، بمثل =

٣٨٣٣- أخبرنا كثير بن عُبَيْد قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الرَّبِيعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ»^(١).

٣٨٣٤- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

= إسناده سابقه. أي: بزيادة أبي الخير في الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٧٣٠١)، وأبو داود (٣٣٢٣)، والترمذي (١٥٢٨) من طريق محمد مولى المغيرة، عن كعب بن علقمة، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، به. لم يذكر عبد الرحمن بن شماس في الإسناد، ومحمد بن المغيرة مجهول أو ضعيف.

قال أبو داود: ورواه عمرو بن الحارث، عن كعب بن علقمة، عن ابن شماس، عن عقبة. وأخرجه ابن ماجه (٢١٢٧) من طريق إسماعيل بن رافع، عن خالد بن يزيد، عن عقبة بن عامر، به، بلفظ: «من نذر نذراً ولم يسمه فكفَّارته كفارة اليمين». إسماعيل بن رافع سيئ الحفظ.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين الزُّهْرِيِّ: وهو محمد بن مسلم ابن شهاب، وبين القاسم: وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق، وقد اختلف فيه على الزُّهْرِيِّ كما سيأتي. الرَّبِيعِيُّ: هو محمد بن الوليد.

وسيرد في الروايات الأربع التالية من طرق عن يونس، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سلمة، عن عائشة. وزاد: «وكفَّارته كفارة يمين».

وسيرد - بهذه الزيادة - في الرواية (٣٨٣٨) من طريق أبي ضمرة عن يونس، عن الزُّهْرِيِّ قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وسيرد - بالزيادة أيضاً - في الرواية (٣٨٣٩) من طريق محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة، كلاهما عن الزُّهْرِيِّ، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة. وهو الصحيح فيما قاله الدارقطني في «العلل» ٣٠١/١٤. وينظر تمام تخريجه هناك.

وقد سلف برقم (٣٨٠٦) من وجه آخر، عن القاسم، عن عائشة، به، بلفظ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» وإسناده صحيح.

قال السُّنْدِيُّ: قوله: «لا نذر في معصية» ليس معناه أنه لا ينعقد أصلاً، إذ لا يناسب ذلك.

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة اليمين»^(١) (٢).

٣٨٣٥- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»^(٣).

٣٨٣٦- أخبرنا إسحاق بن منصور قال: أخبرنا عثمان بن عمر قال: حدثنا يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة

(١) في نسخة بهامش (ك): يمين.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن - فيما قاله البخاري - ونقله عنه الترمذي في «جامعه» ١٠٣/٤، وفي «العلل الكبير» ٦٥٣/٢ - والمصنف بإثر الرواية الآتية برقم (٣٨٣٧) وقد اختلف فيه على الزهري كما سلف ذكره عند الرواية السابقة، ورواه عنه يونس - وهو ابن يزيد الأيلي - واختلف عليه كذلك كما هو مبسوط في «مسند أحمد» عند الرواية (٢٦٠٩٨). ابن وهب: هو عبد الله المصري.

وأخرجه أبو داود (٣٢٩١)، وابن ماجه (٢١٢٥)، كلاهما عن ابن السرح، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وللحديث طريق صحيح سيرد عند تخريج الرواية (٣٨٣٩).

وقوله: «لا نذر في معصية» له شاهد صحيح من حديث عمران بن حصين، وقد سلف برقم (٣٨١٢).

وقوله: «وكفارته كفارة اليمين» له شاهد صحيح أيضاً من حديث عقبة بن عامر، وقد سلف برقم (٣٨٣٢).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف كسابقه. ابن المبارك: هو عبد الله.

وأخرجه أبو داود (٣٢٩٠) من طريق ابن المبارك، بهذا الإسناد.

عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا نَذَرَ في معصية، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(١).

٣٨٣٧- أخبرنا قُتَيْبَةُ قال: حَدَّثَنَا أَبُو صفوان، عن يونس، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سلمة

عن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا نَذَرَ في معصية، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: وقد قيل: إِنَّ الزُّهْرِيَّ لم يَسْمَعْ هذا من أَبِي سلمة.
٣٨٣٨- أخبرنا هارون بنُ موسى الفَرَوِيُّ قال: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عن يونس، عن ابنِ شهابٍ قال: حَدَّثَ^(٣) أَبُو سلمة

عن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا نَذَرَ في معصية الله^(٤)، وكَفَّارَتُهَا^(٥) كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»^(٦).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف كسابقيه.

وأخرجه أحمد (٢٦٠٩٨) عن عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف كسابقيه. أبو صفوان: هو عبد الله بن سعيد الأموي.

وأخرجه الترمذي (١٥٢٤) عن قتيبة، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث لا يصح؛ لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة!

(٣) في (هـ) و(ك): حدثنا، والمثبت من (ر) و(م)، وهو الموافق لما في «تحفة الأشراف» ٣٦٧/١٢ (١٧٧٧٠)، و«علل الدارقطني» ٣٠١/١٤.

(٤) لفظ الجلالة من (ر) و(م) ونسخة بهامش (هـ).

(٥) في نسخة بهامشي (ك) و(هـ): وكفارته.

(٦) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف سلف الكلام عليه عند الرواية (٣٨٣٣) و(٣٨٣٤). أبو ضَمْرَةَ: هو أنس بن عِيَّاض المدني.

٣٨٣٩- أخبرنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بُلَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ^(١)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ - الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ الْيَمَامَةَ - حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمَعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(٢) (٣).

قال أبو عبد الرحمن: سليمان بن أرقم متروك الحديث، والله أعلم، خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث^(٤):

٣٨٤٠- أخبرنا هناد بن السري، عن وكيع، عن ابن المبارك - وهو عليّ - عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه

عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(٥) (٦).

(١) بعدها في (ر) زيادة: كلاهما.

(٢) في (هـ): اليمين.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف سليمان بن أرقم، وباقي رجاله ثقات، غير محمد بن أبي عتيق - وهو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق - فهو حسن الحديث. أبو بكر بن أبي أويس: هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي.

وأخرجه الترمذي (١٥٢٥) عن محمد بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٢٩٢) عن أحمد بن محمد المروزي، عن أيوب بن سليمان، به.

وأخرجه الطيالسي (١٤٨٤) عن حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، به. وهذا إسناد صحيح. وقد سلف في الأحاديث الستة السابقة.

(٤) هذه العبارة ليست في (ك) و(ر).

(٥) في (م): اليمين.

(٦) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف جداً، محمد بن الزبير الحنظلي متروك، وقد =

٣٨٤١- أخبرني عمرو بن عثمان قال: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عن أبي عمرو - وهو الأوزاعي - عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية، وكفارتها كفارة يمين»^(١).

= اختلف عليه في إسناده ومرتبه كما سيأتي، وأبو الزبير مجهول، تفرد بالرواية عنه ابنه. وكيع: هو ابن الجراح الرُّؤاسي.

فقد روي هنا وفي الروايات الأربع التالية عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران، ولفظه في الروايات الأربع التالية: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين». ورواه عبد الوارث بن سعيد العنبري - كذلك بهذا اللفظ - كما في الرواية (٣٨٤٦) - لكن عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن رجل، عن عمران بن حصين، به. أدخل رجلاً مبهماً بين الزبير وعمران.

وتابع محمد بن إسحاق - كما في الرواية (٣٨٤٥) - عبد الوارث في إسناده، فقال: عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن رجل من أهل البصرة، عن عمران بن حصين، به. لكن خالف في لفظه فقال: «النذر نذران، فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله، وفيه الوفاء، وما كان من نذر في معصية الله فذلك للشيطان، ولا وفاء فيه، ويكفره ما يكفر اليمين».

ورواه سفيان الثوري كما في الرواية (٣٨٤٧)، وأبو بكر النهشلي كما في الرواية (٣٨٤٨)، كلاهما عن محمد بن الزبير، عن الحسن البصري، عن عمران بن حصين، به. لم يذكر أباة في الإسناد. ولفظ الثوري: «لا نذر في معصية ولا غضب»، ولفظ النهشلي: «لا نذر في معصية».

وسيرد برقم (٣٨٤٩) من طريق منصور بن زاذان، عن الحسن، عن عمران بن حصين، به. بلفظ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا في معصية الله».

وسيرد - بلفظ منصور - برقم (٣٨٥٠) من طريق علي بن زيد بن جُدعان، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، مرفوعاً.

وقوله: «لا نذر في معصية» سلف برقم (٣٨١٢) من وجه آخر صحيح عن عمران بن حصين.

وقوله: «كفارته كفارة يمين» يغني عنه حديث عقبة بن عامر السالف برقم (٣٨٣٢)، وهو حديث صحيح.

(١) إسناده ضعيف جداً كسابقه، بقية: هو ابن الوليد، وأبو عمرو الأوزاعي: هو =

٣٨٤٢- أخبرنا عليُّ بنُ ميمونٍ قال: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْظَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرَ فِي غَضَبٍ،
وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»^(١)»^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: محمد بن الزُّبَيْرِ ضَعِيفٌ لَا يَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ، وَقَدْ
اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

٣٨٤٣- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا
شَيْبَانٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ
كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»^(٣).

٣٨٤٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: قَالَ - يَعْنِي - النَّبِيُّ ﷺ: «لَا نَذَرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ
كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»^(٤).

وقيل^(٥): إِنَّ الزُّبَيْرَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:

= عبد الرحمن بن عمرو.

(١) في نسخة بهامش (ك): يمين.

(٢) إسناده ضعيف جداً كسابقه.

قال السُّنْدِيُّ: قوله: «لَا نَذَرَ فِي غَضَبٍ» أي: فيما يحمل عليه الغضب من العزم على
المعاصي، والله أعلم.

(٣) إسناده ضعيف جداً كسابقه. شيبان: هو ابن عبد الرحمن النُّحَوي.

(٤) إسناده ضعيف جداً كسابقه. حماد: هو ابن زيد.

(٥) قبلها في (م) زيادة: قال أبو عبد الرحمن.

٣٨٤٥- أخبرني محمد بن وهب قال: حدثنا محمد بن سلمة قال: حدثني ابن

إسحاق، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن رجلٍ من أهل البصرة قال:

صَحِبْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «النَّذْرُ

نَذْرَانِ: فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، فَذَلِكَ لِلَّهِ، وَفِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ

مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ، وَلَا وَفَاءَ فِيهِ، وَيُكْفَرُهُ مَا يُكْفَرُ

الْيَمِينِ»^(١).

٣٨٤٦- أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا عبد الوارث،

عن محمد بن الزبير الحنظلي قال: أخبرني أبي، أن رجلاً حدثه

أنَّهُ سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا؛ لَا^(٢) يَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي

مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَقَالَ عِمْرَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَذَرَ فِي

غَضَبٍ، وَكُفَّارَتُهُ كُفَّارَةُ يَمِينٍ»^(٣).

٣٨٤٧- أخبرنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا سفيان، عن

محمد بن الزبير، عن الحسن

(١) صحيح من حديث ابن عباس، وهذا إسناد ضعيف جداً كما سلف بيأته عند الرواية

(٣٨٤٠)، ولا إبهام الراوي عن عمران بن حصين، ثم إن ابن إسحاق - وهو محمد - مدلس،

وقد عنعن فيه.

وحديث ابن عباس عند ابن الجارود في «المنتقى» (٩٣٥)، والبيهقي / ٧٢.

(٢) في (م): أن لا.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف جداً كما سلف بيأته في الرواية (٣٨٤٠) والرواية

السابقة. مُسَدَّدٌ: هو ابن مُسَرَّهَد، وعبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري.

وأخرجه أحمد (١٩٩٥٥) عن عفان، عن عبد الوارث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٩٨٨٨) و(١٩٩٥٦) من طريقين عن محمد بن الزبير، به.

عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية ولا غصب، وكفارته كفارة يمين»^(١)»^(٢).

٣٨٤٨- أخبرنا هلال بن العلاء قال: حدثنا أبو سليم - وهو عبيد بن يحيى - قال: حدثنا أبو بكر النهشلي، عن محمد بن الزبير، عن الحسن

عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في المعصية»^(٣)، وكفارته كفارة اليمين»^(٤).

خالفه منصور بن زاذان في لفظه:

٣٨٤٩- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: أخبرنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن

الحسن

عن عمران بن حصين قال: قال - يعني - النبي ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا في معصية الله عز وجل»^(٥).

خالفه علي بن زيد، فرواه عن الحسن، عن عبدالرحمن بن سمره:

(١) في (هـ): اليمين.

(٢) حديث صحيح دون قوله: «ولا غصب»، وهذا إسناد ضعيف جداً، محمد بن الزبير - وهو الحنظلي - متروك، والحسن - وهو ابن يسار البصري - لم يسمع من عمران بن حصين. أبو داود: هو عمر بن سعد الحفري، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه أحمد (١٩٩٨٥) عن عبد الله بن الوليد، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وينظر ما سلف برقم (٣٨٤٠).

(٣) في (هـ): معصية.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف جداً كما سلف بيأته في الرواية السابقة.

(٥) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من عمران بن حصين. هشيم: هو ابن بشير السلمي: وهو في «السنن الكبرى» برقم (٨٧٠٩) وفيه زيادة قصة.

وسلف برقم (٣٨١٢) بإسناد صحيح.

٣٨٥٠- أخبرني عليُّ بنُ محمد بنِ عليٍّ قال: حدَّثنا خلف بنُ تميمٍ قال: حدَّثنا زائدةٌ قال: حدَّثنا عليُّ بنُ زيد بنِ جُدعان، عن الحسن

عن عبدالرحمن بنِ سَمُرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا نَذَرَ في معصيةٍ، ولا فيما لا يملكُ ابنُ آدم»^(١).

قال أبو عبدالرحمن^(٢): عليُّ بن زيد ضعيف، وهذا الحديث^(٣) خطأ، والصواب: عمران بن حُصَيْن.

وقد رُوِيَ هذا الحديث عن عمران بن حُصَيْن من وجهٍ آخر:

٣٨٥١- أخبرنا محمد بنُ منصور قال: حدَّثنا سفيانُ قال: حدَّثني أيوبُ قال: حدَّثنا أبو قلابَةَ، عن عمِّه

عن عمران بن حُصَيْنٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا نَذَرَ في معصيةٍ، ولا فيما لا يملكُ ابنُ آدم»^(٤).

٤١- باب: ما الواجب على من أوجِبَ على نفسه نذراً فَعَجَزَ عنه؟

٣٨٥٢- أخبرنا إسحاق بنُ إبراهيم قال: أخبرنا حماد بنُ مَسْعَدَةَ، عن حُمَيْد، عن

ثابت

عن أنسٍ قال: رأى النبيُّ ﷺ رجلاً يُهاذَى بين رجلين، فقال: «ما هذا؟» قالوا: نَذَرَ أن يمشي إلى بيت الله. قال: «إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ»^(٥) عن تعذيبٍ

(١) صحيح من حديث عمران بن حُصَيْن كما في الرواية السابقة وكما في الرواية التالية وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جُدعان.

(٢) هذه العبارة ليست في (ك).

(٣) كلمة «الحديث» ليست في (م).

(٤) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث (٣٨١٢) سنداً ومتناً.

(٥) في (م): لغني.

هذا نَفْسَه ، مُرَه فَلْيَرْكَبْ»^(١).

٣٨٥٣- أخبرنا محمد بنُ المُثَنَّى قال : حَدَّثَنَا خَالِدٌ قال : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عن ثابت عن أنسٍ قال : مَرَّ رَسولُ اللهِ ﷺ بِشَيْخٍ يُهَادَى بَيْنَ اثْنَيْنِ ، فقال : «ما بَالُ هذا؟» قالوا : نَذَرُ أَنْ يَمْشِيَ . قال : «إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَه ، مُرَه فَلْيَرْكَبْ» . فَأَمَرَه أَنْ يَرْكَبَ^(٢)^(٣).

٣٨٥٤- أخبرنا أحمد بنُ حفصٍ قال : حَدَّثَنِي أَبِي قال : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ ، عن يحيى بنِ سعيد ، عن حُمَيْدِ الطَّوِيلِ

عن أنس بنِ مالكٍ قال : أتى رَسولُ اللهِ ﷺ على رَجُلٍ يُهَادَى بَيْنَ

(١) إسناده صحيح ، حميد : هو ابن أبي حميد الطويل ، وثابت : هو ابن أسلم البُنانِي . وأخرجه أحمد (١٢٠٣٩) و(١٢١٢٧) و(١٢٨٨٩) و(١٣٤٦٨) ، والبخاري (١٨٦٥) و(٦٧٠١) وبإثره تعليقاً ، ومسلم (١٦٤٢) ، وأبو داود (٣٣٠١) ، وابن حبان (٤٣٨٣) من طرق عن حميد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد (١٣٨٦٦) من طريق حماد بن سلمة ، عن حميد وثابت ، عن أنس ، به . وذكر الدارقطني في «العلل» ٥٨/١٢ أن بشر بن المفضل رواه عن حميد بالشك ، فقال : إِمَّا سَمِعْتُ أَنَسًا ، وَإِمَّا عَنْ ثَابِتٍ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الرَّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا عَنْ أَنَسٍ ، وَأَنَّ حُمَيْدًا كَانَ يَشْكُ فِيهِ أَحْيَانًا ، فَيُرْوَاهُ عَنْ ثَابِتٍ ، وَأَحْيَانًا يُرْسِلُهُ عَنْ أَنَسٍ . وسيرد في الرواية التالية بمثل هذا الإسناد ، وفي الرواية التي تليها من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن حميد ، عن أنس .

قال السُّنْدِي : قوله : «يُهَادَى» على بناء المفعول ، أي : يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفٍ به .

(٢) لفظه في (م) : «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَه غَنِيٌّ» وأمره أَنْ يَرْكَبَ .

(٣) إسناده صحيح ، خالد : هو ابن الحارث الهُجَيمِي .

وأخرجه الترمذي (١٥٣٧) عن محمد بن المثنى ، بهذا الإسناد .

وسلف في الذي قبله .

ابنِه^(١)، فقال: «ما شأنُ هذا؟» فقليل: نَذَرَ أن يمشي إلى الكعبة. فقال: «إنَّ اللهَ لا يصنعُ بتعذيبِ هذا نفسه شيئاً» فأمره أن يركبَ^(٢).

٤٢- باب الاستثناء^(٣)

٣٨٥٥- أخبرنا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قال: أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ على يمينٍ فقال: إن شاء الله، فَقَدْ اسْتَشْنَى»^(٤).

(١) في (ر) ونسخة في (م) وهامشي (ك) و(هـ): اثنين.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات غير حفص والد أحمد - وهو حفص بن عبد الله بن راشد السلمي - فهو صدوق، وقد توبع. يحيى بن سعيد: هو ابن قيس الأنصاري. وأخرجه ابن حبان (٤٣٨٢) من طريق عبد الرحمن بن اليمان، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٢٠٣٨)، والترمذي بإثر الحديث (١٥٣٧) من طريق ابن أبي عدي، عن حميد، به. وسلف في سابقه.

(٣) هذا الباب تقدم برقم (٣٨) دون ذكر حديثي أبي هريرة فيه، ولم يتكرر في «الكبرى»، وسلف أيضاً برقم (١٧) بلفظ: باب: من حلف فاستثنى.

(٤) إسناده صحيح، عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد البصري، وابن طاوس: هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني.

وأخرجه ابن حبان (٤٣٤١) من طريق نوح بن حبيب، بهذا الإسناد. وهو في «مصنّف» عبد الرزاق (١٦١١٨)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٨٠٨٨)، والترمذي (١٥٣٢)، وابن ماجه (٢١٠٤). وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: هذا خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق؛ اختصره من حديث معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة....» فذكر الحديث. قلت: وهو لفظ الحديث الآتي.

٣٨٥٦- أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال: حدّثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه

عن أبي هريرة رفعه: «قال سليمان: لأطوفنَّ الليلة على تسعين^(١) امرأةً تلدُ كلُّ امرأةٍ منهنَّ غلاماً يُقاتِلُ في سبيل الله، فقل له: قُلْ: إن شاء الله، فلم يقل، فطاف بهنَّ، فلم تلدُ منهنَّ إلا امرأةً واحدةً نصّفَ إنسان» فقال رسول الله ﷺ: «لو قال: إن شاء الله، لم يحنث، وكان دركاً لحاجته»^(٢).

آخر كتاب الأيمان والنذور



= وقد تعقّب الشيخ أحمد شاكر - في تعليقه على «مسند أحمد» - البخاريّ بمقولةٍ مفيدةٍ مُحَقَّقةٍ، مفادها أن البخاريّ أخطأ في نسبة اختصار الحديث لعبد الرزاق.

وينظر لزماً التعليق على هذا الحديث في «مسند أحمد» طبعة مؤسسة الرسالة.

(١) في نسخة في هامش (هـ): سبعين، وكذلك في (م) لكن جاء فوقها: تسعين، وعليها علامة الصحة.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٧٧١٥)، والبخاري (٥٢٤٢)، ومسلم (١٦٥٤) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وفي رواية أحمد والبخاري: بمئة امرأة، وفي رواية مسلم: على سبعين امرأة.

وأخرجه البخاري (٦٧٢٠)، ومسلم (١٦٢٤): (٢٣)، وابن حبان (٤٣٣٨) من طريق هشام بن حجير، عن ابن طاوس، به. ورواية مسلم: على سبعين امرأة.

وسلف نحوه برقم (٣٨٣١) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة، به.

قال السندي: قوله: «وكان دركاً» بفتحيتين، أي: سبب إدراكٍ لحاجته.

٣٥- الثالث من الشُّروط فيه المزارعة والوثائق^(١)

٣٨٥٧- أخبرنا محمد بنُ حاتم قال: أخبرنا حَبَّان قال: أخبرنا عبد الله، عن شعبة، عن حمَّاد، عن إبراهيم

عن أبي سعيدٍ قال: إذا استأجرتَ أجيراً فأَعْلِمْهُ أَجْرَهُ^(٢).

٣٨٥٨- أخبرنا محمد بنُ حاتم قال: أخبرنا سُويد^(٣) قال: أخبرنا عبد الله، عن حمَّاد بنِ سلمة، عن يونس

(١) جاء قبلها في (ر) و(م): بسم الله الرحمن الرحيم.

قال السُّنْدِي: كَانَ ما ذكره في كتاب الأيمان والنذور اعتبره بمنزلة بابين؛ باب الأيمان وباب النذور، واعتبر كلاً من الأيمان والنذور من الشروط؛ لأنه كثيراً ما يجري فيهما التعليق، ولذلك سَمَّى هذا الباب: الثالث من الشروط، وقال: فيه يذكر المزارعة والوثائق، والله أعلم. اهـ. وورد في هامش (هـ) بدل هذه الترجمة: كتاب شروط المزارعة والوثائق. وعليه علامة نسخة. انتهى. وترجم في «السنن الكبرى» لهذه الأحاديث بقوله: في الإجازات.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، إبراهيم - وهو ابن يزيد النَّخَعِي - لم يسمع من أبي سعيد الخدري، محمد بن حاتم: هو ابن نعيم، وحَبَّان: هو ابن موسى المَرْوَزِي، وعبد الله: هو ابن المبارك، وحمَّاد: هو ابن أبي سليمان الأشعري. وقد اختُلِفَ على حماد بن أبي سليمان في وقفه ورفعته:

فرواه شعبة هنا وفي «السنن الكبرى» (٤٦٥٦)، وسفيان الثوري فيما أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٥٣)، كلاهما عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن أبي سعيد، موقوفاً. وزاد سفيان: وعن أبي هريرة.

ورواه حماد بن سلمة - فيما أخرجه أحمد (١١٥٦٥) و(١١٦٤٩) و(١١٦٧٦)، وأبو داود في «المراسيل» (١٨١) - عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن أبي سعيد، مرفوعاً.

قال أبو زرعة فيما نقله ابن أبي حاتم في «العلل» (١١١٨) و(٢٨٣٥): الصحيح موقوف.

(٣) في النسخ: حَبَّان، والتصويب من «التحفة» ١٣/ ١٧٥ (١٨٥٧٥)، وهو الموافق لما في «السنن الكبرى» برقم (٤٦٥٧)، ونَبَّه عليه في هامش (ك).

عن الحسن أنه كره^(١) أن يستأجر الرجل حتى يُعلمه أجره^(٢).

٣٨٥٩- أخبرنا محمد بن حاتم قال: أخبرنا جبان قال: أخبرنا عبدالله، عن جرير

ابن حازم

عن حماد - وهو ابن أبي سليمان - أنه سئل عن رجل استأجر أجيراً على طعامه؟ قال: لا، حتى تُعلمه^(٣).

٣٨٦٠- أخبرنا محمد بن حاتم قال: حدثنا جبان قال: أخبرنا عبدالله، عن معمر

عن حماد وقتادة، في رجل قال لرجل: أستكري منك إلى مئة بكذا وكذا، فإن سرتُ شهراً، أو كذا وكذا - شيئاً سماء - فلك زيادة كذا وكذا، فلم يريا به بأساً، وكرها أن يقول: أستكري منك بكذا وكذا، فإن سرتُ أكثر^(٤) من شهر^(٥)، نقضتُ من كرائك كذا وكذا^(٦).

٣٨٦١- أخبرنا محمد بن حاتم قال: أخبرنا جبان قال: أخبرنا عبدالله، عن ابن

جرير قراءة قال:

قُلْتُ لِعطاء: عبدٌ أو أاجرُه سنةً بطعامه، وسنةً أخرى بكذا وكذا. قال: لا

(١) في هامش (ك): كان يكره (نسخة).

(٢) إسناده صحيح، سويد: هو ابن نصر المروزي، وعبد الله: هو ابن المبارك، ويونس:

هو ابن عبيد، والحسن: هو ابن يسار البصري.

(٣) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٦٥٨).

قال السُّنْدِي: قوله: «على طعامه» أي: على أن يأكل معه أو من بيته.

(٤) في نسخة بهامش (ك): أقلّ.

(٥) في (ر) ونسخة بهامش (هـ): كذا.

(٦) إسناده صحيح، معمر: هو ابن راشد البصري، وقتادة: هو ابن دُعامة السَّدُوسِي،

وحماد: هو ابن أبي سليمان. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٦٥٩).

بأس به، ويُجزئهُ اشتراطك حين تُؤاجرهُ أيّاماً، أو آجرته وقد مضى بعض السنّة، قال: إنك لا^(١) تحاسبني لما مضى^(٢).

١- باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض

بالثالث والرّبع، واختلاف ألفاظ النّاقلين للخبر^(٣)

٣٨٦٢- أخبرنا محمد بن إبراهيم قال: أخبرنا خالد - هو ابن الحارث - قال: قرأت على عبد الحميد بن جعفر: أخبرني أبي، عن رافع بن أسيد بن ظهير عن أبيه أسيد بن ظهير، أنّه خرج إلى قومه إلى^(٤) بني حارثة، فقال: يا بني حارثة، لقد دخلت عليكم مصيبة. قالوا: ما هي؟ قال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء^(٥) الأرض. قلنا: يا رسول الله، إذا نكريها بشيء من الحب؟ قال: «لا». قال: وكنا نكريها بالتبن؟ فقال: «لا». وكنا^(٦) نكريها بما على

(١) في (م): لم.

(٢) إسناده صحيح، جبان: هو ابن موسى المروزي، وعبد الله: هو ابن المبارك، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وعطاء: هو ابن أبي رباح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٦٦٠).

قال السّندي: قوله: «قلت لعطاء: عبد أو آجره سنة بطعامه، وسنة أخرى بكذا وكذا....» إلخ، كأنه صوّر المستأجر في المسألة عطاء كما يشير إليه آخر كلام عطاء، وهو قوله: «لا تحاسبني لما مضى» ومقتضى جوابه أنّ الإجارة بالطعام عنده جائزة. وقوله: «يُجزئهُ...» إلخ، فإنّه لبيان أنّ السنّة غير لازمة، وإنّما اللازم ما شرطه من الأيام. وقوله: «أو آجرته...» إلخ، من كلام ابن جريج، والله أعلم.

(٣) جاء في هامش (ك) ما نصّه: ترجم في «الكبرى» لأحاديث أسيد بن ظهير ورافع بن خديج وجابر بقوله: كتاب كراء الأرض، وترجم المزي عنها بالمزارعة.

(٤) كلمة «إلى» ليست في (ر) و(م).

(٥) في (هـ): كرى.

(٦) في نسخة بهامش (ك): ولكنا.

الرَّبِيعِ السَّاقِي؟ قال: «لا، ازرعها أو امنحها أخاك»^(١).

خالفه مجاهد:

٣٨٦٣- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا يحيى - وهو ابن آدم - قال: حدثنا مفضل - وهو ابن مَهْلَهْل - عن منصور، عن مجاهد، عن أسيد بن ظهير قال:

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، رافع بن أسيد بن ظهير مجهول، تفرّد بالرواية عنه جعفر: وهو ابن عبد الله بن الحكم الأنصاري، ولم يوثقه أحد. وقد خالف رافع بن أسيد ابن ظهير مجاهد بن جبر كما سيأتي بيانه. محمد بن إبراهيم: هو أبو جعفر المؤدّن، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٧٥).

وروي من طرق عن منصور بن المعتمر - كما في الروايات الثلاث التالية - عن مجاهد، عن أسيد بن ظهير، عن رافع بن خديج.

وتابعه سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي - كما في الرواية (٣٨٦٦) - عن مجاهد، عن أسيد بن أخي رافع بن خديج، عن رافع بن خديج. وأسيد بن أخي رافع بن خديج هو أسيد بن ظهير. ورواه عبد الكريم الجزري - كما في الرواية (٣٨٩٧) - عن مجاهد، عن ابن رافع بن خديج، عن أبيه رافع.

وروي من طريق أبي حصين، كما في الرواية (٣٨٦٨)، ومن طريق إبراهيم بن مهاجر كما في الرواية (٣٨٦٩)، ومن طريق الحكم بن عتيبة كما في الرواية (٣٨٧٠)، وعبد الملك بن مسرة الزراد كما في الروايتين (٣٨٧١) و(٣٨٧٢)، أربعتهم عن مجاهد، عن رافع بن خديج. ليس بين مجاهد ورافع أحد.

وقرن في رواية عبد الملك في الموضع الثاني مجاهد بعطاء بن أبي رباح وطاوس بن كيسان.

وقد روي هذا الحديث - أيضاً - في الأرقام (٣٨٨٦-٣٨٩٠) و(٣٨٩٥-٣٩١٩) و(٣٩٢٢) و(٣٩٢٣) و(٣٩٢٦) و(٣٩٢٧) مطولاً ومختصراً، وبألفاظ متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض - من طرق عن رافع بن خديج، به. وبعضهم يرويه عن رافع عن عمومته أو بعض عمومته.

قال السّندي: قوله: «نكّريها» من الإكراء. «بما على الربيع السّاقِي» أي: بما يُزرع على الربيع، أي: النهر الصغير، والمراد من السّاقِي الذي يسقي الزرع. «ازرعها» خطابٌ لصاحب الأرض، أي: ازرعها أنت بنفسك. «أو امنحها» أي: أعطها أخاك بلا أجر ليزرعها.

جاءنا رافع بن خديج فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهاكم عن الحقل؛
والحقل: الثلث والرُّبُع، وعن المِزَابَةِ؛ والمِزَابَةِ: شراء^(١) ما في رؤوس
النَّخل بكذا وكذا وسَقاً من تَمَرٍ^(٢).

٣٨٦٤- أخبرنا محمد بن المثنى قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
منصور، سمعتُ مجاهداً يحدث عن أُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ قَالَ:

أَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، فَقَالَ: نَهَانَا^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا
نَافِعاً، وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ لَكُمْ، نَهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ، وَقَالَ: «مَنْ
كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا، أَوْ لِيَدْعُهَا» وَنَهَى عَنِ الْمِزَابَةِ؛ وَالْمِزَابَةِ: الرَّجُلُ
يَكُونُ لَهُ الْمَالُ الْعَظِيمُ مِنَ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهَا بِكَذَا وَكَذَا وَسَقاً
مِنْ تَمَرٍ^(٤).

(١) في (ك) و(هـ): شري.

(٢) إسناده صحيح، منصور: هو ابن المعتمر، ومجاهد: هو ابن جبر المكي. وهو في
«السنن الكبرى» برقم (٤٥٧٦).

وأخرجه أحمد (١٥٨١٥) و(١٥٨١٦)، وأبو داود (٣٣٩٨)، وابن ماجه (٢٤٦٠) من
طريق سفيان الثوري، عن منصور، بهذا الإسناد. وبعضهم يزيد على بعض.

وسيرد في الروايتين التاليتين من طريق منصور، به.

وسيرد في الرواية رقم (٣٨٦٦) من طريق سعيد بن عبد الرحمن، عن مجاهد، به.
وينظر ما سيأتي بالأرقام (٣٨٦٧-٣٨٧٢).

وينظر ما سلف برقم (٣٨٦٢).

قال السُّنْدِي: قوله: «عن الحقل» الحقل: الزرع، والمراد كراء المزارع. و«الحقل الثلث»
أي: كراء الأرض بثلاث ما يخرج منها.

(٣) في (ر): نهى.

(٤) إسناده صحيح، محمد: هو ابن جعفر المعروف بـعُندر. وهو في «الكبرى» (٤٥٧٧).

وأخرجه أحمد (٥٨١٧) عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

قال السُّنْدِي: قوله: «أو ليدعها» أي: ليتركها فارغة إن لم يزرعها بنفسه.

٣٨٦٥- أخبرني محمد بن قدامة قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ قَالَ:

أَتَى عَلَيْنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، فَقَالَ - وَلَمْ أَفْهَمْ فَقَالَ - : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ يَنْفَعُكُمْ، وَطَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ لَكُمْ^(١) مِمَّا يَنْفَعُكُمْ؛ نَهَاكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢) عَنِ الْحَقْلِ؛ وَالْحَقْلُ: الْمُزَارَعَةُ بِالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ، فَمَنْ كَانَ^(٣) لَهُ أَرْضٌ فَاسْتَغْنَى عَنْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدَّعِ، وَنَهَاكُمْ عَنِ الْمُزَابَنَةِ؛ وَالْمُزَابَنَةُ: الرَّجُلُ يَجِيءُ إِلَى النَّخْلِ الْكَثِيرِ بِالْمَالِ الْعَظِيمِ، فَيَقُولُ: خُذْهُ بِكَذَا وَكَذَا وَسَقًا مِنْ تَمَرٍ ذَلِكَ الْعَامَ^(٤).

٣٨٦٦- أخبرني إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق قال: حَدَّثَنَا عَقَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ أَخِي^(٥) رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ:

قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: نَهَاكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعُ لَنَا، قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ عَجَزَ

(١) كلمة «لكم» ليست في (ه).

(٢) عبارة «رسول الله ﷺ» ليست في (ر).

(٣) في (ر): كانت.

(٤) إسناده صحيح، جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٧٨).

وأخرجه ابن حبان (٥١٩٨) من طريق أبي خيثمة، عن جرير، بهذا الإسناد. وسلف في سابقه.

قال السندي: قوله: «قال: فلم أفهم» لعل المراد: ما فهمت سر هذا النهي، وبأي سبب جاء النهي، والله أعلم.

(٥) قوله: «أخي» من النسخة (ق)، ولم يرد في سائر النسخ، وهو موافق لما في «تحفة الأشراف» (٣٥٤٩)، و«السنن الكبرى» (٤٥٧٩).

عنها فليُزَرَّعْهَا أَخَاهُ»^(١).

خالفه عبدالكريم بن مالك :

٣٨٦٧- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر قال: أخبرنا عُبيد الله - يعني ابنَ عمرو - عن عبدالكريم، عن مُجاهد قال: أخذتُ بيد طائوسٍ حتَّى أدخلْتُهُ على ابنِ رافع بن خديج فحدّثه عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، أَنَّهُ نهى عن كِراء الأرض، فأبى طائوس، فقال: سمعتُ ابنَ عَبَّاسٍ لا يرى بذلك بأساً^(٢).

(١) إسناده صحيح، عفان: هو ابن مسلم الصفار، وعبدالواحد: هو ابن زياد العبدي، وسعيد بن عبدالرحمن: هو الرُّيَدي، وأُسَيد ابن أخي رافع بن خديج: هو أُسَيد بن ظهير السالف في الروايات الثلاث السابقة كما ذكر أبو داود عقب الرواية (٣٣٩٨). وسمي شيخه في «السنن الكبرى»: إسحاق بن يعقوب بن إسحاق، وكلاهما ثقة، ونبه عليه في هامش (ك). وأخرجه أحمد (١٥٨٠٨) عن عفان، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح، ابن رافع بن خديج - في الإسناد المرفوع - غير مسمّى، ذكره الذهبي في «الميزان» وقال: لا يُعرف، وقد رقم له المزي في «تهذيب الكمال» برمز أبي داود، وتابعه الحافظ ابن حجر في «تهذيبه» لكنّه رقم له في «تقريبه» برقم مسلم والنسائي، وبالتأمل - كما سيرد في التخريج - نجد أنّ مسلماً إنّما أوردته في سياق قصة، وعليه فإنّ الصواب أن يُرقم له بأبي داود والنسائي، إذ جاء عندهما في إسنادهما الحديث، وهو - وإن لم يكن مسمّى - تابعه أُسَيد ابن ظهير ابن أخي رافع بن خديج كما سلف في الروايات (٣٨٦٣) و(٣٨٦٤) و(٣٨٦٥) و(٣٨٦٦)، وباقي رجال الإسناد ثقات، عبد الكريم: هو ابن مالك الجزري. والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٨٠).

وأخرجه أحمد (١٥٨٢٢) من طريق عمر بن دَرّ، عن مجاهد، عن ابن رافع بن خديج، عن أبيه قال: جاءنا من عند رسول الله ﷺ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان يرفق بنا، وطاعة الله وطاعة رسول الله ﷺ أرفق بنا، نهانا أن نزرع أرضاً إلا أرضاً يملك أحدنا رقبته، أو مِنَحَةً رجل.

وأخرجه أبو داود (٣٣٩٧) بمثل إسناده ولفظ أحمد إلا أنه قال فيه: عن ابن رافع عن أبيه قال: جاءنا أبو رافع من عند رسول الله ﷺ.. فذكره. وقد ذكر محققو «المسند» أن أبا رافع هذا =

ورواه أبو عَوانة، عن أبي حَصِينٍ، عن مجاهد^(١)، عن رافع مرسلاً:
 ٣٨٦٨- أخبرنا قُتَيْبَةُ قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عن أبي حَصِينٍ، عن مجاهد قال:
 قال رافع بنُ خَدِيج: نهانا رسولُ الله ﷺ عن^(٢) أمرٍ كان لنا نافعاً، وأمرُ
 رسولِ الله ﷺ على الرَّأسِ والعَيْنِ^(٣)، نهانا أن نَتَقَبَّلَ^(٤) الأرضَ ببعضِ
 خَرَجِهَا^{(٥)(٦)}.

= ليس والد رافع بن خديج، وقد ترجَّح لديهم أنَّه ظهير بن رافع عمَّ رافع بن خديج، فليُنظر
 التعليق عليه - هناك - لزماً.

وأخرج البخاري^(٢٣٣٠)، ومسلم (١٥٥٠): (١٢٠) من طريق عمرو بن دينار، أنَّ
 مجاهداً قال لطاوس: انطلق بنا إلى رافع بن خديج، فاسمع منه الحديث عن أبيه، عن النبي
 ﷺ. قال: فانتهره، قال: إني والله لو أعلم أنَّ رسول الله ﷺ نهى عنه ما فعلته، ولكن حَدَّثَنِي
 من هو أعلم به منهم، يعني ابن عباس ...

وينظر ما سلف برقم (٣٨٦٢).

(١) بعدها في (ك) و(هـ) زيادة: قال: قال.

(٢) في (هـ): من.

(٣) في (م) ونسخة بهامش (هـ): والعينين، وفوقها في (م): العين (نسخة).

(٤) في (ر) و(هـ): نَقَبْلُ وفي هامش (هـ): نَتَقَبَّلُ (نسخة).

(٥) في نسخة بهامش (هـ): خراجها.

(٦) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، مجاهد - وهو ابن جَبْرِ - روايته عن
 رافع بن خديج مرسله كما ذكر المصنّف. قتيبة: هو ابن سعيد، وأبو عَوانة: هو الوضّاح بن
 عبدالله الشُّكْرِي، وأبو حَصِين: هو عُثْمَان بن عاصم الأسدي. وهو في «السنن الكبرى» برقم
 (٤٥٨١).

وأخرجه الترمذي (١٣٨٤) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حَصِين، به.

وينظر الحديث (٣٨٦٢) ومكرراته.

قال السُّنْدِي: قوله: «أن نَتَقَبَّلَ» أي: نُكْرِي الأرض. «ببعض خَرَجِهَا» أي: ببعض ما خرج

منها.

تابعه إبراهيم بن مهاجر:

٣٨٦٩- أخبرنا أحمد بن سليمان، عن عبيد الله^(١) قال: حدّثنا إسرائيل، عن

إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد

عن رافع بن خديج قال: مرَّ النبيُّ ﷺ على أرض رجلٍ من الأنصار قد عَرَفَ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ، فقال: «لِمَنْ هذه الأرض؟» قال: لِفُلَانٍ^(٢)، أعطانيها بالأجر. فقال: «لو مَنَحَهَا أخاه» فأَتَى رافعُ الأنصارَ، فقال: إِنَّ رسولَ الله ﷺ نهاكم عن أمرٍ كان لكم نافعاً، وطاعةُ رسولِ الله ﷺ أنفعُ لكم^(٣).

٣٨٧٠- أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، قالا: حدّثنا محمدٌ قال: حدّثنا

شعبة، عن الحَكَم، عن مُجاهِدٍ

عن رافع بن خديج قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الحَقْلِ^(٤).

٣٨٧١- أخبرنا عمرو بن عليٍّ، عن خالد - وهو ابنُ الحارث - قال: حدّثنا

شعبة، عن عبد الملك، عن مجاهدٍ قال:

(١) بعدها في (ر) وفوقها في (م): بن موسى، وعليها في (م) علامة نسخة.

(٢) في (هـ): لَغلام.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه كما سلف بيانه في الرواية السابقة، ولضعف إبراهيم بن مهاجر: وهو ابن جابر البجلي. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٨٢). وينظر ما قبله.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه كما سلف بيانه عند الرواية (٣٨٦٨). محمد: هو ابن جعفر، المعروف بعُنْدَر، والحكم: هو ابن عُتَيْبَة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٨٣).

وأخرجه أحمد (١٥٨٢٩) عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه - أيضاً - (١٥٨١١) عن عفان، عن شعبة، به.

وينظر الحديثان قبله.

حَدَّثَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَنَا عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعُ لَنَا^(١)، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا، أَوْ يَمْنَحْهَا، أَوْ يَذَرْهَا»^(٢).

٣٨٧٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهَنَا عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ لَنَا، قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا، أَوْ لِيَذَرْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا»^(٣)^(٤).

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَاوُسًا لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَافِعٍ^(٥):

(١) قوله: «وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعُ لَنَا» مِنْ (م) وَ(ر).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لَانْقِطَاعِهِ كَسَابِقِيهِ. عَبْدُ الْمَلِكِ: هُوَ ابْنُ مَيْسَرَةَ الزَّرَّادِ. وَهُوَ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمٍ (٤٥٨٤).

وَيَنْظُرُ الْحَدِيثَ (٣٨٦٢) وَمَكْرَرَاتِهِ.

(٣) فِي (م): أَوْ يَمْنَحْهَا أَوْ يَذَرْهَا.

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لَانْقِطَاعِهِ مِنْ جِهَةِ مُجَاهِدٍ كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ عَقِبَ الرِّوَايَةِ (٣٨٦٧)، وَمِنْ جِهَةِ طَاوُسٍ كَمَا أَشَارَ الْمُصَنِّفُ عَقِبَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَأَمَّا رِوَايَةُ عَطَاءٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ - عَنْ رَافِعٍ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى عَطَاءٍ، - كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ عَقِبَ الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ - فَرَوَاهُ هُنَا عَبْدُ الْمَلِكِ - وَهُوَ ابْنُ مَيْسَرَةَ الزَّرَّادِ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعٍ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ - كَمَا سِيرِدَ فِي الرِّوَايَاتِ (٣٨٧٤-٣٨٨٠) - عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ: هُوَ الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ، وَحَجَّاجٌ: هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْمُصَيِّصِيِّ الْأَعُورِ، وَهُوَ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمٍ (٤٥٨٥).

وَأَخْرَجَهُ بِأَطْوَلٍ مِنْهُ أَحْمَدُ (٢٥٩٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَسَلَفَ فِي الرِّوَايَةِ (٣٨٦٣) وَغَيْرِهَا.

(٥) قَوْلُهُ: «مَنْ رَافِعٌ» لَيْسَ فِي (ك)، وَأَشِيرُ فِي (هـ) إِلَى أَنَّهُ نَسَخَةٌ.

٣٨٧٣- أخبرني محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حَدَّثَنَا زكريَّا بنُ عديٍّ قال:

حَدَّثَنَا حمَّاد بنُ زيد، عن عمرو بن دينار قال:

كان طائوسٌ يكره أن يُؤاجرَ أرضه بالذهب والفضة، ولا يرى بالثلث والرُّبع بأساً، فقال له مجاهد: اذهب إلى ابن^(١) رافع بن خديج فاسمع منه^(٢) حديثه، فقال: إني والله^(٣) لو أعلمُ أن رسولَ الله ﷺ نهى عنه ما فعلته، ولكن^(٤) حَدَّثَنِي مَنْ هو أعلمُ منه؛ ابنُ عباس، أن رسولَ الله ﷺ إنَّما قال: «لأنَّ يمنح^(٥) أحدكم أخاه أرضه خيرٌ من أن يأخذَ عليها خراجاً معلوماً»^(٦).

(١) كلمة: «ابن» ليست في (م) و(ر).

(٢) كلمة «منه» ليست في (م) و(ر).

(٣) في (م): والله إني.

(٤) في نسخة بهامش (ك): ولكني.

(٥) في (هـ): يمنحها.

(٦) إسناده صحيح، وعبد الملك بن أبي سليمان هنا: هو العَرَزَمي، وهو في «السنن

الكبرى» برقم (٤٥٨٦).

وأخرجه أحمد (٢٥٤١)، ومسلم (١٥٥٠): (١٢٠) من طريقين عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد، وجاء في روايته عن مسلم: ... انطلق بنا إلى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: فأنتهر، قال: إني والله... الحديث.

وأخرجه أحمد (٢٠٨٧)، والبخاري (٢٣٣٠) و(٢٣٤٢)، ومسلم (١٥٥٠): (١٢١)، وأبو داود (٣٣٨٩)، والترمذي (١٣٨٥)، وابن ماجه (٢٤٦٤) من طرق، عن عمرو بن دينار، به.

وينظر ما سلف برقم (٣٨٦٢).

قال السُّنَدِي: قوله: «لأنَّ يمنح» بفتح الهمزة، من قبيل ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:

وقد اختلف على عطاء في هذا الحديث، فقال عبدالملك بن ميسرة:
عن عطاء، عن رافع، وقد تقدّم ذكرنا له.

وقال عبدالملك بن أبي سليمان: عن عطاء، عن جابر:
٣٨٧٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا
عبدالملك^(١)، عن عطاء

عن جابر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا، فَإِنْ
عَجَزَ أَنْ يَزْرِعَهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يُزْرِعْهَا إِيَّاهُ»^(٢).
٣٨٧٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِالْمَلِكِ، عَنْ
عطاء

عن جابرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا، أَوْ
لْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكْرِيهَا»^(٣).

(١) بعده في (ر) والمطبوع: بن أبي سليمان.
(٢) إسناده صحيح، عطاء: هو ابن أبي رباح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٨٧).
وأخرجه أحمد (١٤٢٦٩) و(١٥٢١١)، ومسلم (١٥٣٦): (٩١) بإثر الحديث (١٥٤٣)،
وابن حبان (٥١٤٨) من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (١٥٠٠٦)، ومسلم (١٥٣٦): (٩٤) و(٩٥) و(٩٦) و(٩٧) و(٩٨) بإثر
الحديث (١٥٤٣) من طرق عن جابر، به. وألفاظهم متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض.
وسيرد في الروايات الثلاث التالية.
وفي النهي عن كراء الأرض سيرد - بألفاظ مختلفة وبعضهم يزيد على بعض - في الأرقام
(٣٨٨٣-٣٨٧٨) و(٣٩١٩ مكرر) و(٣٩٢٠) و(٣٩٢١) و(٤٥٢٣) و(٤٥٢٤) و(٤٥٥٠)
و(٤٦٣٣) و(٤٦٣٤).

(٣) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٨٨).
وأخرجه أحمد (١٤٢٤٢) عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.
وسلف في الذي قبله.

تابعه عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي:

٣٨٧٦- أخبرنا هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة قال: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عطاء

عن جابر قال: كَانَ لِأَنَاسٍ فُضُولٌ أَرْضَيْنِ يُكْرَوْنَهَا بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ يُزْرِعْهَا، أَوْ يُمَسِّكْهَا»^(١).

وافقه مطر بن طهمان:

٣٨٧٧- أخبرنا عيسى بن محمد - وهو أبو غمير بن النّحاس - وعيسى بن يونس - هو الفاخوري - قالا: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنْ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عطاء
عن جابر بن عبد الله قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا، وَلَا يُؤَاجِرْهَا»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل هشام بن عمار، فهو صدوق، وقد تُوبع، وباقي رجاله ثقات. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٨٩).
وأخرجه أحمد (١٤٨١٣)، والبخاري (٢٣٤٠) و(٢٦٣٢)، ومسلم (١٥٣٦): (٨٩) بإثر الحديث (١٥٤٣)، وابن ماجه (٢٤٥١)، وابن حبان (٥١٨٩) من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وسلف في سابقه.

قال السّندي: قوله: «فُضُولٌ أَرْضَيْنِ» - بفتحيتين - جمع: أرض، أي: أراضٍ فاضلة عن قدر ما يحتاجون إلى زرعها. «يُكْرَوْنَهَا» - بضمّ تاء المضارعة - من أكرى أرضه.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل مطر: وهو ابن طهمان الوراق، وعيسى بن يونس الفاخوري، فهما صدوقان، وقد تُوبعا، وباقي رجال الإسناد ثقات. ضمرة: هو ابن ربيعة الفلسطيني، وابن شَوْذَبٍ: هو عبد الله. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٩٠).

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٥٤) عن عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي، عن ضمرة بن ربيعة، بهذا الإسناد.

٣٨٧٨- أخبرني محمد بنُ إسماعيل بن إبراهيم، عن يونس قال: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ،
عن مَطَرٍ، عن عطاء

عن جابرٍ رفعه: نهى عن كِراء^(١) الأرض^(٢).

وافقه عبد الملك بنُ عبدالعزيز بن جُريج على النَّهي عن كِراء الأرض:

٣٨٧٩- أخبرنا قُتيبةُ قال: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ، عن ابنِ جُريجٍ، عن عطاءٍ وأبي الزُّبير

عن جابر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَبِيعِ
الشَّمْرِ^(٣) حَتَّى يُطْعَمَ، إِلَّا الْعَرَايَا^(٤).

= وأخرجه أحمد (١٤٩٦٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة، ومسلم (١٥٣٦): (٨٨) بإثر
الحديث (١٥٤٣)، وابن حبان (٥١٩٠) من طريق مهدي بن ميمون، كلاهما عن مطر بن
طهمان، به.

وسلف في الأحاديث الثلاثة السابقة.

(١) رسمت في (هـ) هنا وفي الموضع الآتي: كرى.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل مطر: وهو ابن
طهمان الوراق، وقد تُوبع، وباقي رجال الإسناد ثقات. يونس: هو ابن محمد المؤدّب،
وحماد: هو ابن زيد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٩١).

وأخرجه مسلم (١٥٣٦): (٨٧) بإثر الحديث (١٥٤٣) عن أبي كامل الجحدري، عن
حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٣٦): (٨٦) بإثر الحديث (١٥٤٣) من طريق رباح بن أبي معروف، عن
عطاء، به. وزاد في آخره: وعن يبيعها بالسَّنين، وعن بيع الشمر حتى يطيب.

وأخرجه مسلم (١٥٣٦): (٩٩) بإثر الحديث (١٥٤٣)، وابن حبان (٥١٩٣) من طريق
النعمان بن أبي عياش، عن جابر، به.

وسيرد برقم (٣٩١٩ مكرر) من طريق عارم، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن
جابر، به. وينظر ما سلف برقم (٣٨٧٤).

(٣) في (ر): الثمار.

(٤) إسناده صحيح، قتيبة: هو ابن سعيد، والمُفَضَّل: هو ابن فضالة بن عُبيد القتباني، =

= وعطاء: هو ابن أبي رباح، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٩٢).

وأخرجه أحمد (١٤٨٧٦) عن قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٥٢١٥) من طريق محمد بن ميسر، عن ابن جريج، به. وفيه: وأن يُباع الثمر حتى يطعم، إلا بدنانير أو دراهم، إلا العرايا.

وأخرجه البخاري (١٤٨٧) من طريق خالد بن يزيد، عن عطاء، به مختصراً بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

وأخرجه مسلم (١٥٣٦): (١٠٠) بإثر الحديث (١٥٤٣) من طريق أبي خيثمة، عن أبي الزبير، به بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثاً.

وأخرجه البخاري (٢١٩٦)، ومسلم (١٥٣٦): (٨٤) بإثر الحديث (١٥٤٣) من طريق سليم ابن حيان، عن سعيد بن ميناء، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة والمحاولة والمخابرة، وعن بيع الثمرة حتى تُشَقَّح. قال: قلت لسعيد: ما تُشَقَّح؟ قال: تحمارٌ وتصفارٌ ويؤكلُ منه. واللفظ لمسلم، ورواية البخاري مختصرة دون النهي عن المزبنة والمحاولة والمخابرة.

وأخرجه مسلم (١٥٣٦): (٨٣) بإثر الحديث (١٥٤٣)، وابن حبان (٥١٩٢) من طريق زيد ابن أبي أنيسة، عن أبي الوليد المكي، عن جابر، به بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن المحاولة والمزبنة والمخابرة، وأن تشتري النخل حتى تُشَقَّح. أبو الوليد المكي، قيل: هو سعيد بن ميناء، وقيل غيره.

وسيكسر بإسناده ومتنه برقم (٤٥٢٤).

وسيرد برقمي (٤٥٢٣) و(٤٥٥٠) من طريقين عن ابن جريج، عن عطاء وحده، به بزيادة: وأن لا يُباع إلا بالدنانير والدراهم.

وفي النهي عن بيع الثمر حتى يُطْعَم، سيرد - بألفاظ مختلفة - برقم (٣٨٨٠) و(٣٨٨٣) و(٤٥٢٣) و(٤٥٢٤) و(٤٥٢٥) و(٤٥٥٠) و(٤٦٣٣) و(٤٦٣٤).

وفي النهي عن بيع الثمر سنين سيرد في الأرقام (٤٥٣١) و(٤٦٢٦) و(٤٦٢٧).

قال السَّندي: قوله: «نهى عن المخابرة» المشهور أنَّ المخابرة: هي المعاملة على الأرض ببعض الخارج، وهي المحاولة، فذكرها بعدُ يشبه التكرار، إلَّا أن يُقال: أحد النهيين لصاحب الأرض، والثاني للآخذ، لكن سيجيء في كلام المصنِّف أنَّ المخابرة بيع الكرم بالزبيب، فلا إشكال. «حتى يُطْعَم» على بناء المفعول - أي: حتى يصيرَ صالحاً للأكل. «إلَّا العرايا» جمع =

تابعه يونس بن عبيد :

٣٨٨٠- أخبرني زياد بن أيوب قال: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ

حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ^(١).

وفي رواية هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ عَطَاءً لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ حَدِيثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا»:

٣٨٨١- أخبرني أحمد بن يحيى قال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى

قَالَ: سَأَلَ عَطَاءُ سَلِيمَانَ بْنَ مُوسَى^(٢)، قَالَ:

= عَرِيَّةٌ، وظاهر هذا الاستثناء أنَّ المراد ما يعطيه صاحب المال لبعض الفقراء من نخلة أو نخلتين، ثم يثقل عليه دخول الفقير في ماله كلَّ يومٍ لخدمة النخلة فيستردُّ منه النخلة على أن يعطيه قدرًا من الثمر في أوانه، ولا يناسب للحديث تفسير العَرِيَّةِ بنخلة يشتريها مَنْ يُريد أكل الرُّطْبِ ولا نقدَ بيده يشتريها به، يشتريها بتمرٍ بقي من قوته، إذ لا وجه للرخصة في الشراء قبل بُدْوِ الصَّلاح، بل هو أَحْوَجُ إلى اشتراط بُدْوِ الصَّلاح من غيره، فكيف يُرَخِّصُ له في خلافه من غير حاجة، إلَّا أن يجعل الاستثناء عن المزابنة كما في سائر الأحاديث، وإن كان بعيداً من هذا الحديث، فليُتَأَمَّل.

(١) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٤٥٩٣) و(٦١٨٤).

وأخرجه الترمذي (١٢٩٠) عن زياد بن أيوب، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أبو داود (٣٤٠٥) عن عمر بن يزيد السَّيَّاري، عن عباد بن العوام، به.

وسكرر بإسناده ومثنه برقم (٤٦٣٣).

وينظر ما قبله.

قال السُّنْدِي: قوله: «وعن الثُّنْيَا»: هي كالدنيا وزناً، اسم من الاستثناء المجهول؛ لأنه

يؤدِّي إلى النزاع، وكذا استثناء كَيْلٍ معلوم؛ لأنه قد لا يبقى بعده شيء، والله أعلم.

(٢) كذا وقعت هذه الرواية للنسائي وفيها قلب، لذلك علَّق عليها النسائي بكلامه السالف،

والصواب أن السائل هو سليمان، كما في رواية مسلم.

حَدَّث جَابِرٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكْرِيهَا أَخَاهُ؟»^(١)»^(٢).

وقد روى النَّهْيَ عن المُحَاقَلَةِ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:
٣٨٨٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ
عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن الْحَقْلِ، وهو^(٣) الْمُزَابَنَةُ^(٤).

(١) كلمة «أخاه» ليست في (م).

(٢) حديث صحيح، سليمان بن موسى - وهو الأشدق - صدوق، وقد توبع، وباقي رجال الإسناد ثقات. أحمد بن يحيى: هو ابن زكريا الأودي، وأبو نعيم: هو الفضل بن دكين. وهو «السنن الكبرى» برقم (٤٥٩٤).

وأخرجه أحمد (١٤٩١٨)، ومسلم (١٥٣٦): (٩٢) بإثر الحديث (١٥٤٣) من طريقين عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد. وعندهما: سأل سليمان بن موسى عطاءً فقال: أحَدَّثَكَ جَابِرٌ... الحديث، قال [عطاء]: نعم. اهـ. وظاهرُ سياق المصنَّف عكسُ ذلك، حيث ذَكَرَ قَبْلَ الحديث أَنَّ روايةَ هَمَّامٍ هذه كالدليل (ولم يجزم) على أَنَّ عطاءً لم يسمع من جابر هذا الحديث. اهـ. غير أن بعضهم صَحَّحَ سياق العبارة على تأخير الفاعل، أي: سألَ عطاءً سليمانُ بْنُ موسى، لكن لو كانت رواية النسائي كذلك لما نَبَّهَ عليها، والله أعلم.
وسلف نحوه برقم (٣٨٧٤).

(٣) في نسخة في (هـ): وهي.

(٤) حديث صحيح، يزيد بن نعيم - وهو ابن هزال الأسلمي - روى عن جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى له مسلم هذا الحديث، وقد تُوبِعَ، وباقي رجال الإسناد ثقات. محمد بن إدريس: هو ابن المنذر الحنظلي أبو حاتم الرازي، وأبو توبة: هو الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ الحلي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٩٥).

وأخرجه مسلم (١٥٣٦): (١٠٣) بإثر الحديث (١٥٤٣) عن الحسن الحلواني، عن أبي توبة، بهذا الإسناد بلفظ: كان رسول الله ﷺ ينهى عن المزبنة والحقول، فقال جابر بن عبد الله: المزبنة: الثَّمَرُ بِالْتَّمَرِ، والحقول: كراء الأرض.
وينظر ما سلف بالأرقام (٣٨٧٤) و(٣٨٧٨) و(٣٨٧٩).

خالفه هشام، ورواه^(١) عن يحيى، عن^(٢) أبي سلمة، عن جابر: ٣٨٨٣- أخبرنا الثقة قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضِرَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ^(٣).

قال: الْمُخَاضِرَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَزْهُوَ، وَالْمُخَابَرَةُ: بَيْعُ الْكَرَمِ^(٤) بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا^(٥).

خالفه عُمر^(٦) بن أبي سلمة، فقال: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ٣٨٨٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ^(٧) بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ^(٨).

(١) كلمة «ورواه» ليست في (م).

(٢) كلمة «عن» سقطت من (ر).

(٣) في نسخة في (هـ): نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَاضِرَةِ.

(٤) في (م) و(ر): الْكُدُسُ، وَأُشِيرَ فِي هَامِشٍ (ك) بِأَنَّهَا نَسْخَةٌ فِي «الْكُبْرَى». وَالْكُدُسُ، وَزَانُ قُفْلٍ: مَا يُجْمَعُ مِنَ الطَّعَامِ فِي الْبَيْدَرِ. «المصباح المنير»: (كدس).

(٥) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن المصنّف لم يُسَمِّ شَيْخَهُ الَّذِي وَثَّقَهُ. وَهُوَ فِي «السنن الكبرى» برقم (٤٥٩٦).

وسلف نحوه بإسناد صحيح برقم (٣٨٧٩)، وكذلك سيرد برقمي (٤٥٢٥) و(٤٥٥٠). قال السُّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «الْمُخَاضِرَةُ»: بَيْعُ الثَّمَرِ - بِالْثَاءِ الْمُثَلَّثَةِ - أَرَادَ بِهِ الرُّطْبَ، أَوِ الثَّمَارَ مُطْلَقًا. «قَبْلَ أَنْ يَزْهُوَ» أَي: قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحَهُ. «بَيْعُ الْكَرَمِ» أَي: بَيْعُ الْعِنَبِ الَّذِي عَلَى رُؤُوسِ الْكَرَمِ.

(٦) في (هـ) والمطبوع: عمرو، وهو خطأ.

(٧) تحرف في (م) و(ر) إلى: سعيد.

(٨) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عمر بن أبي سلمة، فهو صدوق، وقد =

خالفهما محمد بن عمرو، فقال: عن أبي سلمة، عن أبي سعيد: ٣٨٨٥- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدّثنا يحيى - وهو ابن آدم - قال: حدّثنا عبد الرحيم، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدريّ قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة^(١).

خالفهم الأسود بن العلاء، فقال: عن أبي سلمة، عن رافع بن خديج: ٣٨٨٦- أخبرنا زكريّا بن يحيى قال: حدّثنا محمد بن يزيد بن إبراهيم قال: حدّثنا عبد^(٢) الله بن حمران قال: حدّثنا عبد الحميد بن جعفر، عن الأسود بن العلاء، عن أبي سلمة عن رافع بن خديج، أن رسول الله ﷺ نهى عن المَحَاقَلَة والمُزَابَنَة^(٣).

= توبع، وباقي رجاله ثقات. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٩٧).

وأخرجه أحمد (١٠٢٧٩) عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وزاد في آخره: والمحاقلة: البُرُّ بالبُرِّ.

وأخرجه أحمد (٩٠٨٨) و(٩٤٣٥)، ومسلم (١٥٤٥)، والترمذي (١٢٢٤) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، به.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي - فهو صدوق، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات. عبد الرحيم: هو ابن سليمان المروزي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٩٨).

وأخرجه أحمد (١١٦٣٨) عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (١١٠٢١) و(١١٠٥٢)، والبخاري (٢١٨٦)، ومسلم (١٥٤٦)، وابن ماجه (٢٤٥٥) من طريق أبي سفيان مولى عبد الله بن أبي أحمد، عن أبي سعيد الخدري، به. (٢) تحرف في (هـ) إلى: عبيد.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، محمد بن يزيد بن إبراهيم: هو محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم التستري، نسبه المصنّف إلى جدّه، وقد روى عنه جمع، ووثقه الذهبي، وذكره =

رواه القاسم بن محمد، عن رافع بن خديج :

٣٨٨٧- أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا أبو عاصم قال : حدثنا عثمان بن مرة قال : سألت القاسم عن المزارعة، فحدث

عن رافع بن خديج، أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة^(١).
قال أبو عبد الرحمن مرة أخرى :

٣٨٨٨- أخبرنا عمرو بن علي قال : قال أبو عاصم : عن عثمان بن مرة قال : سألت القاسم عن كراء الأرض، فقال :

قال رافع بن خديج : إن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض^(٢).
واختلف على سعيد بن المسيب فيه :

٣٨٨٩- أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثنا يحيى، عن أبي جعفر الحطمي - واسمه عمير بن يزيد - قال : أرسلني عمي وغلام له إلى سعيد بن المسيب، أسأله عن المزارعة، فقال :

كان ابن عمر لا يرى بها بأساً، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث، فلقيه، فقال رافع : أتى النبي ﷺ بني حارثة، فرأى زرعاً، فقال : «ما

= ابن حبان في «الثقات»، وعبد الله بن حمران صدوق، وباقي رجال الإسناد ثقات. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٩٩).

وينظر ما سلف برقم (٣٨٦٤).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عثمان بن مرة، فهو لا بأس به، وبقية رجاله ثقات. أبو عاصم : هو الضحاك بن مخلد، والقاسم : هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٦٠٠).

وسلف في الذي قبله. وينظر ما بعده.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي كسابقه. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٦٠١).

وينظر ما سلف برقم (٣٨٦٧). وينظر ما قبله.

أَحْسَنَ زَرْعَ ظَهِيرٍ! فقالوا: ليس لِظَهِيرٍ. فقال: «أَلَيْسَ أَرْضُ ظَهِيرٍ؟» قالوا: بلى، وَلَكِنَّهُ أَزْرَعُهَا. فقال رسولُ الله ﷺ: «خُذُوا زَرْعَكُمْ، وَرُدُّوا إِلَيْهِ نَفَقَتَهُ» قال: فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا، وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ نَفَقَتَهُ^(١).

ورواه طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد، واختُلِفَ عليه فيه:
٣٨٩٠- أخبرنا قُتَيْبَةُ قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عن طارق، عن سعيد بن المُسَيَّبِ
عن رافع بن خَدِيجٍ قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ،
وقال: «إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا، أَوْ رَجُلٌ مُنِحَ أَرْضاً
فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، أَوْ رَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضاً بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ»^(٢).

(١) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان؛ وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٦٠٢).
وأخرجه أبو داود (٣٣٩٩) عن محمد بن بشار، عن يحيى القطان، بهذا الإسناد.
قال السُّنْدِيُّ: قوله: «أَزْرَعُهَا» أي: أعطى غيره ليزرع بالكراء. «خذوا زرعكم» هذا
الحديث يقتضي أَنَّ الزرع بالعقد الفاسد مُلْحَقٌ بالزراع في أرض الغير بغير إذنه، والله أعلم.
(٢) القسم الأول، وهو قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة» صحيح،
والقسم الثاني وهو قوله: «إنما يزرع ثلاثة...» الحديث، فقد خالف فيه أبو الأحوص - وهو
سَلَامُ بن سُلَيْمٍ - فجعله من كلام النبي ﷺ، والصحيح أَنَّهُ من قول سعيد بن المسيب كما بينَّ
ذلك إِسْرَائِيلُ بن يونس وسفيان الثوري في الروايتين التاليتين. قلت: ورجال الإسناد ثقات غير
طارق - وهو ابن عبد الرحمن البجلي الأحمسي - فهو صدوق حسن الحديث. قتيبة: هو ابن
سعيد، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٦٠٣).

وأخرجه أبو داود (٣٤٠٠) عن مسدد، وابن ماجه (٢٢٦٧) و(٢٤٤٩) عن هناد بن السري،
كلاهما عن أبي الأحوص، بهذا الإسناد. ورواية ابن ماجه الأولى مقتصرة على قسمه الأول،
وهو النهي عن المحاقلة والمزابنة.

وسيرد بهذا الإسناد - مقتصراً على قسمه الأول - برقم (٤٥٣٥).
والنهي عن المحاقلة والمزابنة سلف بأسانيد صحيحة في الأرقام (٣٨٦٣) و(٣٨٦٤)
و(٣٨٦٥).

مِيَّزَه إِسْرَائِيلَ، عَنْ طَارِقٍ، فَأَرْسَلَ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ، وَجَعَلَ الْأَخِيرَ^(١) مِنْ قَوْلِ سَعِيدٍ:

٣٨٩١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ طَارِقٍ

عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ. قَالَ سَعِيدٌ... فَذَكَرَ^(٢) نَحْوَهُ^(٣).

رَوَاهُ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ طَارِقٍ:

٣٨٩٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ - وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ طَارِقٍ قَالَ:

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَا يُصْلِحُ الزَّرْعَ غَيْرُ ثَلَاثٍ: أَرْضٌ يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا، أَوْ مَنَحَةٌ، أَوْ أَرْضٌ^(٤) بِيضَاءٍ يَسْتَأْجِرُهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ^(٥).

(١) فِي (م): الْآخِرَ.

(٢) فِي (هـ): فَذَكَرَهُ.

(٣) قَوْلُهُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ» صَحِيحٌ، وَإِسْنَادُهُ هُنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفٌ لَانْقِطَاعِهِ. وَإِسْنَادُ كَلَامِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ طَارِقٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - الْبَجَلِيُّ الْأَحْمَسِيُّ. إِسْرَائِيلُ: هُوَ ابْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ. وَهُوَ فِي «السنن الكبرى» بِرَقْمٍ (٤٦٠٤).

وَيَنْظُرُ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ.

وَقَوْلُهُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ» سَلَفٌ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ بِرَقْمٍ (٣٨٨٧)، وَيَنْظُرُ مَا سَلَفَ فِي الْأَرْقَامِ (٣٨٦٣) وَ(٣٨٦٤) وَ(٣٨٦٥).

(٤) الْمَثْبُتُ مِنْ (هـ) وَنَسْخَةٌ بِهَامِشٍ (ك)، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي «السنن الكبرى» (٤٦٠٥)، وَفِي بَاقِي النُّسخِ: أَوْ أَرْضاً.

(٥) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ كَمَا سَلَفَ بَيَّانُهُ فِي الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ. مُحَمَّدٌ: هُوَ ابْنُ يُونُسَ الْفَرَّيَابِيِّ.

وَهُوَ فِي «السنن الكبرى» بِرَقْمٍ (٤٦٠٥).

وروى الزُّهْرِيُّ الكلامَ الأوَّلَ عن سعيد، فأرسله:

٣٨٩٣- قال الحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابنِ القاسم قال:

حدَّثني مالك، عن ابنِ شهاب، عن سعيد بنِ المُسيَّب

أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن المُحَاقَلَةِ، والمُزَابَنَةِ^(١).

ورواه محمد بنُ عبد الرَّحْمَنِ بنِ لَبِيبَةَ، عن سعيد بنِ المُسيَّب، فقال: عن

سعد بنِ أَبِي وقَّاص:

٣٨٩٤- أخبرنا عبيد الله بنُ سعد^(٢) بنِ إبراهيم قال: حدَّثني عمِّي قال: حدَّثنا

أبي، عن محمد بنِ عكرمة، عن محمد بنِ عبد الرَّحْمَنِ بنِ لَبِيبَةَ، عن سعيد بنِ المُسيَّب

عن سعد بنِ أَبِي وقَّاص قال: كان أصحابُ المزارع يُكْرُونَ في زمان

رسول الله ﷺ مزارعَهُم بما يكون على السَّاقِي^(٣) من الزَّرْع، فجاءوا

رسولَ الله ﷺ، فاخْتَصَمُوا في بعض ذلك، فنهاهم رسول الله ﷺ أن

يُكْرُوا بذلك، وقال: «أَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»^(٤).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه. ابن القاسم: هو عبد الرحمن، وابن

شهاب: هو محمد بن مسلم الزُّهْرِيُّ. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٦٠٦).

وهو في «الموطأ» ٦٢٥/٢.

وينظر ما سلف برقم (٣٨٧٩) ومكرراته عن جابر بن عبد الله، وبرقم (٣٨٨٤) عن أبي

هريرة، وبرقم (٣٨٨٥) عن أبي سعيد الخدري، وبرقم (٣٨٨٦) و(٣٨٨٧) عن رافع بن

خديج.

(٢) تحرف في (ر) إلى: سعيد.

(٣) في (هـ): الساق.

(٤) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، ولجهالة

محمد بن عكرمة. وعمُّ عبيد الله بن سعد: هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزُّهْرِيُّ. وهو في

«السنن الكبرى» برقم (٤٦٠٧).

وقد روى هذا الحديث سليمان، عن رافع فقال: عن رجل من عمومته: ٣٨٩٥- أخبرني زياد بن أيوب قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ قال: أخبرنا أيوب، عن يعلى ابن حَكيم، عن سليمان بن يسار يُحَدِّثُ^(١):

عن رافع بن خديج قال: كُنَّا نُحَاقِلُ بِالْأَرْضِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنُكْرِيهَا بِالثَّلْثِ، والرُّبْعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، فجاء ذاتَ يوم رجلٌ من عمومتي، فقال: نهاني رسولُ اللَّهِ ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعاً، وطواعيةُ اللَّهِ ورسوله أنفعُ لنا، نهانا أن نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ، ونُكْرِيهَا بِالثَّلْثِ، والرُّبْعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، وأمرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا، أو يُزْرِعَهَا^(٢)، وكره كِرَاءَهَا وما سوى ذلك^(٣).

= وأخرجه أحمد (١٥٤٢) عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (١٥٨٢)، وأبو داود (٣٣٩١)، وابن حبان (٥٢٠١) من طريق يزيد بن هارون، عن إبراهيم بن سعد، به.

ويشهد له حديث رافع بن خديج عند البخاري (٢٣٤٦). وينظر ما سلف برقم (٣٨٦٢) ومكرراته. قال السَّدي: قوله: «بما يكون على السَّقي» أي: بما ينبت على طرف النهر من الزرع، فيجعلونه كراء الأرض. «وقال: أَكْرُوا» - بفتح الهمزة - من الإكراء. (١) كلمة «يُحَدِّثُ» من (م) و(ر).

(٢) في (م): أو يتركها، وعلى هامشها كباقي النسخ. (٣) إسناده صحيح، ابن عُليَّة: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَمِ الأسدي، وأيوب: هو ابن أبي تميمه السَّخْتِيَانِي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٦٠٨). وأخرجه أحمد (١٥٨٢٣)، ومسلم (١٥٤٨): (١١٣) من طريق إسماعيل بن علية، بهذا الإسناد.

وسيرد مختصراً في الرواية التالية، وبنحوه في الرواية (٣٨٩٧). وينظر ما سلف برقم (٣٨٦٢).

أيوب لم يسمعه من يعلى^(١):

٣٨٩٦- أخبرني زكريّا بن يحيى قال: حدّثنا محمد بن عبيد قال: حدّثنا حمّاد، عن أيوب قال: كتب إليّ يعلى بن حكيم: إنّي سمعتُ سليمان بن يسار يُحدّث عن رافع بن خديج قال: كُنّا نُحَاقِلُ الأرضَ نُكْرِيهَا بالثُلث، والرُّبع، والطَّعام المُسمّى^(٢).

رواه سعيد، عن يعلى بن حكيم:

٣٨٩٧- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدّثنا خالد بن الحارث، عن سعيد، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار أن رافع بن خديج قال: كُنّا نُحَاقِلُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فزعم أن بعضَ عُمومته أتاها^(٣)، فقال: نهاني رسولُ الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعاً، وطواعيةً لله ورسوله أنفعُ لنا. قلنا: وما ذاك؟ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكَارِهَا»^(٤) بثُلثٍ، وَلَا رُبْعٍ^(٥)، وَلَا طَعَامَ مُسَمًّى^(٦).

(١) لكن نقل الطبراني في «الكبير» عقب الرواية (٤٢٧٨) عن أيوب قوله: وسمعتُه منه بعدُ.

(٢) إسناده صحيح، محمد بن عبيد: هو ابن حساب الغُبَري، وحماد: هو ابن زيد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٦٠٩).

وأخرجه أبو دواد (٣٣٩٦) عن محمد بن عبيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٤٨): (١١٣) عن يحيى بن يحيى، عن حماد بن زيد، به. وسلف مطولاً في الذي قبله.

(٣) في (ك): أتاها، وعلى هامشها كباقي النسخ، وعليها علامة (نسخة).

(٤) في نسخة بهامش (ك): يكرها.

(٥) في (ر): بالثلث ولا بالربع.

(٦) إسناده صحيح، سعيد: هو ابن أبي عروبة، ورواية خالد بن الحارث عنه قبل اختلاطه.

وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٦١٠).

رواه حنظلة بن قيس، عن رافع، فاختُلِفَ على ربيعة في روايته:
 ٣٨٩٨- أخبرنا محمد بنُ عبدالله بن المبارك قال: حَدَّثَنَا حُجَّينُ بْنُ الْمُثَنَّى، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن ربيعة بنِ أبي عبدالرحمن، عن حنظلة بن قيس
 عن رافع بن خديج قال: حَدَّثَنِي عَمِّي، أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ، وَشَيْءٍ مِنَ الزَّرْعِ يَسْتَثْنِي صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَهَئَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ كِرَاؤُهَا^(١) بِالْدِّينَارِ وَالْدِّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بِأَسُّ بِالْدِّينَارِ وَالْدِّرْهَمِ^(٢).

خالفه الأوزاعي:

٣٨٩٩- أخبرني المغيرة بنُ عبدالرحمن، قال: حَدَّثَنَا عَيْسَى - هُوَ ابْنُ يُونُسَ - قال: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عن ربيعة بنِ أبي عبدالرحمن، عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال:

= وأخرجه مسلم (١٥٤٨): (١١٣)، وأبو داود (٣٣٩٥)، وابن ماجه (٢٤٦٥) من طرق عن خالد بن الحارث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٧٥٣٩)، ومسلم (١٥٤٨): (١١٣) من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة، به. وسلف بنحوه برقم (٣٨٩٥)، ومختصراً في الذي قبله.
 (١) في (ك): كرهها.

(٢) إسناده صحيح، الليث: هو ابن سعد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٦١١).
 وأخرجه أحمد (١٧٢٧٨) عن يونس بن محمد، والبخاري (٢٣٤٦-٢٣٤٧) عن عمرو بن خالد، وأبو داود (٣٣٩٢) عن قتيبة، ثلاثتهم عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وفي رواية البخاري: عمّاي، بدل: عمّي. وليس في رواية أبي داود: عن عمّي. ولا يضرُّ عدم ذكر عمّ رافع في إسناد أبي داود، ويكون ذلك من مرسل الصحابي، ومراسيل الصحابة يحتجُّ بها. وتنظر الأحاديث الأربعة الآتية. وينظر ما سلف برقم (٣٨٢٢).

قال السُّنْدِي: قوله: «بما ينبت على الأربعاء» جمع ربيع: وهو النهر الصغير، «وشيء» عطف على ما ينبت. «يستثنى صاحب الأرض» أي: يُخرجه لنفسه ممّا للزَّرع.

سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالْدينَارِ وَالوَرَقِ؟ فَقَالَ: لَا بِأَسْ
بِذَلِكَ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُؤَاجِرُونَ عَلَى
الْمَازِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، فَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا،
وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ
مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بِأَسْ^(١)^(٢).

وَأَفَقَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَلَى إِسْنَادِهِ، وَخَالَفَهُ فِي لَفْظِهِ:

٣٩٠٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ،
عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ:

سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ^(٣) الْأَرْضِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) بعدها في (هـ) زيادة: به، وعليها علامة نسخة.

(٢) إسناده صحيح، الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو. وهو في «السنن الكبرى» برقم
(٤٦١٢).

وأخرجه مسلم (١٥٤٧): (١١٦)، وأبو داود (٣٣٩٢) من طريقين عن عيسى بن يونس،
بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٢١٩٦) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، به.
وأخرجه بنحوه أحمد (١٥٨٠٩) و(١٧٢٨٤)، وابن حبان (٥١٩٧) من طريق عبد العزيز
ابن محمد، عن ربيعه، به.

وسلف - بنحوه - في الذي قبله عن رافع بن خديج، عن عمه.

قال السُّنْدِيُّ: قوله: «الْمَازِيَانَاتِ» - بالذال المعجمة - قال الخطَّابِيُّ: هي الأنهار، وهي
من كلام العجم، صارت دخيلاً في كلامهم. «وأقبال الجداول» - بهمزة مفتوحة ثم قاف
موحدة - في «النهاية»: هي الأوائل والرؤوس، جمع: قُبْلٌ، والقُبْلُ - أيضاً - رأس الجبل،
و«الجداول» جمع جَدَوَلٍ: وهو النهر الصغير. «زجر عنه» أي: نهى عنه؛ لأنَّه يُفْضِي إِلَى
التزاع.

(٣) في (ك): كري، وعلى هامشها كباقي النسخ.

عن كِرَاءِ الْأَرْضِ. قُلْتُ: بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ^(١)؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا بِمَا يَخْرُجُ مِنْهَا^(٢)، فَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فَلَا بَأْسَ^(٣).

رواه سفيان الثوري، عن ربيعة، ولم يرفعه:

٣٩٠١- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، عن وكيع قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ:

سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ فَقَالَ: حَلَالٌ، لَا بَأْسَ بِهِ، ذَلِكَ فَرَضُ^(٤) الْأَرْضِ^(٥).

رواه يحيى بن سعيد، عن حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، وَرَفَعَهُ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ رِبِيعَةَ:

٣٩٠٢- أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي في حديثه، عن حماد بن زيد، عن يحيى ابن سعيد، عن حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَانَا^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ أَرْضِنَا^(٧)،

(١) في (م): والفضة.

(٢) في (هـ): بما تخرج الأرض منها.

(٣) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٦١٤). وهو عند مالك في «الموطأ» ٧١١/٢، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٧٢٥٨)، ومسلم (١٥٤٧): (١١٥)، وأبو داود (٣٣٩٣)، والمصنّف في «الكبرى» (٤٦١٣).

وينظر الحديثان السابقان.

(٤) في هامش (ك): قرض (نسخة).

(٥) إسناده صحيح، وكيع: هو ابن الجراح الرُّؤَاسِي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٦١٥).

وتنظر الأحاديث الثلاثة قبله.

(٦) في (م): نهى.

(٧) في (ر): الأرض.

ولم يكن يومئذٍ ذهبٌ ولا فضّة، فكان الرَّجُلُ يُكري أرضه بما على الرَّبيعِ، والأَقْبَالِ، وأشياءَ معلومةٍ... وساقه^(١).

رواه سالم بن عبدالله بن^(٢) عمر، عن رافع بن خديج، واخْتُلِفَ على الزُّهريِّ فيه:

٣٩٠٣- أخبرنا محمد بنُ يحيى بنِ عبدالله قال: حدَّثنا عبدالله بنُ محمد بنِ أسماء، عن جُوَيْرِيَّة، عن مالك، عن الزُّهريِّ، أنَّ سالم بن عبدالله... وذكر نحوه^{(٣)(٤)}.

تَابَعَهُ عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ:

٣٩٠٤- أخبرنا عبدالملك بنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قال: حدَّثنا أبي، عن جدِّي قال: أخبرني عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عن ابْنِ شَهَابٍ قال: أخبرني سالم بنُ عبدالله

(١) إسناده صحيح، يحيى بن سعيد: هو ابن قيس الأنصاري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٦١٦).

وأخرجه مسلم (١٥٤٧): (١١٧) عن أبي الربيع، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وأخرجه بنحوه البخاري (٢٣٢٧) و(٢٣٣٢) و(٢٧٢٢)، ومسلم (١٥٤٧): (١١٧)، وابن ماجه (٢٤٥٨) من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

وتنظر الأحاديث الأربعة قبله.

قال السُّنْدِي: «على الربيع»: هو النهر الصغير.

(٢) تحرفت في (ر) إلى: عن.

(٣) في (م): وذكره، وفي هامشها كباقي النسخ.

(٤) إسناده صحيح، جُوَيْرِيَّة: هو ابن أسماء الضُّبَيْعِي، والزُّهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٦١٧).

وهو عند مالك في «الموطأ» ٧١١ / ٢.

وأخرجه البخاري (٤٠١٣-٤٠١٢) عن عبد الله بن محمد بن أسماء، بهذا الإسناد.

وتنظر الأحاديث الأربعة بعده. وينظر الحديث (٣٨٩٨) ومكرراته.

وينظر ما سلف برقم (٣٨٦٢).

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ كُرَيْبٍ أَرْضَهُ، حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ، مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَمِّي^(١) - وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا - يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُن يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ^(٢).

أَرْسَلَهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ:

٣٩٠٥- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

بَلَّغَنَا أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عَمِّيهِ - وَكَانَا زَعَمَ^(٣) شَهِدَا بَدْرًا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ^(٤).

(١) ذكر ابن حجر في «فتح الباري» ٢٦/٥ أنهما ظهير ومُظْهِر.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٦١٨).

وأخرجه مسلم (١٥٤٧): (١١٢)، وأبو داود (٣٣٩٤)، كلاهما عن عبد الملك بن شعيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٥٨٢٥) عن حجاج بن محمد، والبخاري (٢٣٤٥) عن يحيى بن بكير، كلاهما عن الليث بن سعد، به. ورواية البخاري مختصرة.

وأخرجه - بنحوه - أحمد (١٧٢٨٧) من طريق أبي أويس عبد الله بن عبد الله، عن الزهري، به. وسلف في الذي قبله.

قال السُّنْدِيُّ: قوله: «فترك كراء الأرض» أي: احترازاً عن الشبهة، وأخذاً بالأحوط في الورع.

(٣) في (ك) و(هـ): يزعم.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٦١٩).

رواه عثمان بن سعيد، عن شُعيب، ولم يذكر عَمِّيهِ :

٣٩٠٦- أخبرنا أحمد بن محمد بن المُغيرة قال: حَدَّثَنَا عثمان بن سعيد، عن شُعيب قال الزُّهري^(١):

كان ابنُ المُسيَّب يقول: ليس باستِكرَاءِ الأرضِ بالذَّهَبِ والوَرِقِ بأسُّ، وكان رافع بن خديج يُحدِّث، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن ذلك^(٢).

وافقه على إرساله عبدُالكريم بن الحارث:

٣٩٠٧- قال الحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابنِ وهبٍ قال:

أخبرني أبو حُزَيْمَةَ عبدُالله بن طريف، عن عبدالكريم بن الحارث، عن ابنِ شهابٍ أنَّ رافع بن خديج قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن كِراءِ الأرض. قال ابنُ شهاب: فسئِلَ رافعٌ بعدَ ذلك: كيف كانوا يُكْرُونَ الأرضَ؟ قال: بشيءٍ من الطَّعامِ مُسمًى، ويُسْتَرَطُّ أنَّ لنا ما ينبتُ على ما ذِيانَات^(٣) الأرض، وأقبالِ الجدال^(٤).

= وسلف في سابقيه بإسنادين صحيحين.

(١) في (م): عن الزهري، وفوق لفظ (عن): قال (نسخة)، وورد في «السنن الكبرى»: قال: قال الزهري.

(٢) إسناده صحيح إلى ابن المسيب، والمرفوع منه صحيح بغير هذا الإسناد، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه. عثمان بن سعيد: هو ابن كثير بن دينار الحمصي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٦٢٠).

وسلف في الأحاديث الثلاثة السابقة.

(٣) في (هـ) ونسخة على هامش (ك): تنبت ما ذيانات.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، ولجهالة عبد الله بن طريف، فقد تفرد بالرواية عنه ابن وهب - وهو عبد الله المصري - ولم يوثقه أحد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٦٢١).

وينظر ما سلف في الأرقام (٣٨٦٢) و(٣٨٩٤) و(٣٨٩٩) و(٣٩٠٢).

رواه نافع، عن رافع بن خديج، واختلف عليه فيه :

٣٩٠٨- أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال : حدثنا فضيل قال : حدثنا موسى ابن عتبة قال : أخبرني نافع

أن رافع بن خديج أخبر عبد الله بن عمر^(١)، أن عمومته جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، ثم رجعوا، فأخبروا أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع، فقال عبد الله : قد علمنا أنه كان صاحب مزرعة يكرها على عهد رسول الله ﷺ على أن له ما على الربيع الساقى الذي تفجر^(٢) منه الماء، وطائفة من التبن لا أدري كم هي؟^(٣)

رواه ابن عون، عن نافع، فقال : عن بعض عمومته :

٣٩٠٩- أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا يزيد قال : أخبرنا ابن عون، عن نافع قال^(٤) :

كان ابن عمر يأخذ كراء الأرض، فبلغه عن رافع بن خديج شيء^(٥)، فأخذ بيدي، فمشى إلى رافع وأنا معه، فحدثه رافع^(٦) عن بعض عمومته،

(١) قوله : ابن عمر ليس في (ك).

(٢) في (ك) : يُفَجَّر، وفي (هـ) والمطبوع : يَتَفَجَّر.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات غير فضيل - وهو ابن سليمان النُميري - فهو صدوق له غلط كثير، لكنه توبع في هذا الحديث كما عند البخاري (٢٣٤٤-٢٣٤٣) و(٢٣٤٧). والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٤٦٢٢).

وينظر ما سلف في الأرقام (٣٨٦٢) و(٣٨٩٨) و(٣٩٠٤) و(٣٩٠٧).

وتنظر الأحاديث التالية (٣٩٠٩-٣٩١٦).

(٤) كلمة «قال» من (م) و(ر).

(٥) كلمة «شيء» من (ك) و(هـ)، وعلى هامشيها : بشيء.

(٦) كلمة «رافع» ليست في (هـ).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَتَرَكَ^(١) عَبْدُ اللَّهِ بَعْدُ^(٢).

٣٩١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ قَالَ:

حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرِوٍّ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ كِرَاءَ الْأَرْضِ، حَتَّى حَدَّثَهُ رَافِعٌ، عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَتَرَكَهَا بَعْدُ^(٣).

رواه أيوب، عن نافع، عن رافع، ولم يذكر عمومته:

٣٩١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ -

قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ

أَنَّ ابْنَ عَمْرِوٍّ كَانَ يُكْرِئُ مَزَارِعَهُ، حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُخْبِرُ فِيهَا بِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤)، فَأَتَاهُ وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَهَا ابْنُ عَمْرِوٍّ بَعْدُ، فَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا قَالَ: زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا^(٥).

(١) في (م): فتركها.

(٢) إسناده صحيح. يزيد: هو ابن هارون، وابن عون: هو عبد الله. وهو في «السنن

الكبرى» برقم (٤٦٢٣).

وأخرجه مسلم (١٥٤٧): (١١١) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه - أيضاً - (١٥٤٧): (١١١) من طريق حسين بن حسن بن يسار، عن ابن عون، به. وسلف في الذي قبله.

(٣) إسناده صحيح. إسحاق الأزرق: هو ابن يوسف. وهو في «السنن الكبرى» برقم

(٤٦٢٤).

وسلف في الذي قبله.

وينظر ما سلف برقم (٣٩٠٨).

(٤) بعدها في (ر) زيادة: عن كراء المزارع.

(٥) إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني. وهو في «الكبرى» برقم (٤٦٢٥). =

وافقه عبيد الله بن عمر، وكثير بن فرقد، وجويرية بن أسماء:
 ٣٩١٢- أخبرني عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم بن أعين قال: حدثنا شعيب
 ابن الليث، عن أبيه، عن كثير بن فرقد، عن نافع
 أن عبدالله بن عمر كان يُكرِي المزارعَ، فحدث أن رافع بن خديج يَأْثُرُ
 عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذلك. قال نافع: فخرج إليه على البَلَاط^(١)
 وأنا معه فسأله، فقال: نعم، نهى رسول الله ﷺ عن كِراء المزارع، فترك
 عبدالله كِراءها^(٢).

٣٩١٣- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد - وهو ابن الحارث - قال:
 حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع
 أن رجلاً أخبر ابن عمر أن رافع بن خديج يَأْثُرُ في كِراء الأرض حديثاً،
 فانطلقتُ معه أنا والرجلُ الَّذِي أَخْبَرَهُ، حتَّى أتى رافعاً، فأخبره رافعُ أن
 رسولَ الله ﷺ نهى عن كِراء الأرض، فترك عبدالله كِراء الأرض^(٣).

= وأخرجه مسلم (١٥٤٧): (١٠٩) من طريق يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.
 وأخرجه أحمد (٤٥٠٤) و(٥٣١٩)، والبخاري (٢٣٤٣-٢٣٤٤)، ومسلم (١٥٤٧) بإثر
 (١٠٩) من طرق عن أيوب، به. وبعضهم يزيد على بعض.

وينظر ما سلف برقم (٣٩٠٨).

(١) البَلَاط: موضع بالمدينة مُبَلَّط بالحجارة بين مسجد رسول الله ﷺ وبين سوق المدينة.
 «معجم البلدان» (بلط).

(٢) إسناده صحيح، شعيب بن الليث: هو ابن سعد. وهو في «السنن الكبرى» برقم
 (٤٦٢٦).

وينظر ما سلف برقم (٣٩٠٨).

(٣) إسناده صحيح، عبيد الله بن عمر: هو العُمَري. وهو في «الکبرى» برقم (٤٦٢٧).
 وأخرجه - بنحوه - مسلم (١٥٤٧): (١١٠)، وابن ماجه (٢٤٥٢)، من طرق عن عبيدالله،
 بهذا الإسناد، وورد عند ابن ماجه: عن عبيدالله، أو قال: عن عبدالله بن عمر.
 =

٣٩١٤- أخبرنا محمد بنُ عبدالله بنِ يزيد المقرئ قال: حَدَّثَنَا أَبِي قال: حَدَّثَنَا جُويرية، عن نافعٍ

أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ^(١).

٣٩١٥- أخبرنا هشام بنُ عمار قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قال: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قال: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عِنَانٍ^(٢)، عن نافعٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قال:

كَانَ ابْنُ عَمْرِو يُكْرِي أَرْضَهُ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَلَبَّغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَزْجُرُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: قَدْ كُنَّا تُكْرِي الْأَرْضَ قَبْلَ أَنْ نَعْرِفَ رَافِعًا، ثُمَّ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي حَتَّى دُفِعْنَا إِلَى رَافِعٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُكْرُوا الْأَرْضَ بِشَيْءٍ»^(٤).

= وأخرجه - أيضاً - (١٥٤٧): (١١٠) من طريق الحكم، عن نافع، به.

وينظر ما سلف برقم (٣٩٠٨) و(٣٩١١).

(١) إسناده صحيح، جُويرية: هو ابن أسماء الضُّبَعِي. وهو في «الكبرى» برقم (٤٦٢٨).

وأخرجه البخاري (٢٢٨٦) عن موسى بن إسماعيل، عن جويرية، بهذا الإسناد.

وينظر ما سلف برقم (٣٩٠٨).

(٢) في (ر) و(م) و(هـ) والمطبوع: غياث، وهو خطأ، والمثبت من (ك)، وهو الصواب.

(٣) كلمة «قد» ليست في (م) و(هـ).

(٤) حديث صحيح، وقوله: «بشيء»، انفرد به هشام بن عمار، والوارد - كما في

الأحاديث السابقة - دونه. ينظر «التمهيد» ٣/ ٣٢-٤٧، و«حاشية ابن القيم على «مختصر سنن

أبي داود» ٥/ ٥٣ وما بعدها، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٦٢٩).

وينظر ما سلف برقم (٣٩٠٨).

٣٩١٦- أخبرنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عن عبد الوهَّاب قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عن محمد ونافع أخبراه

عن رافع بن خديج، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن كِرَاءِ الْأَرْضِ^(١).
رواه ابنُ عمر، عن رافع بن خديج، واختُلِفَ على عمرو بن دينار:
٣٩١٧- أخبرنا محمد بنُ عبد الله بن المبارك قال: أخبرنا وكيع قال: حَدَّثَنَا
سفيان، عن عمرو بن دينار قال:

سمعتُ ابنَ عمر يقول: كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ
ابْنَ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن الْمُخَابَرَةِ^(٢).
٣٩١٨- أخبرنا عبد الرحمن بنُ خالد قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قال: قال ابنُ جُرَيْجٍ:
سمعتُ عمرو بنَ دينار يقول:

أَشْهَدُ لِسَمْعَتِ ابْنِ عَمْرٍو وَهُوَ يُسْأَلُ عن الْخَبْرِ فيقول: مَا كُنَّا نَرَى بِذَلِكَ

(١) إسناده صحيح، عبد الوهَّاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي، وهشام: هو ابن حسان
الْقُرْدُوسِي، ومحمد: هو ابن سيرين. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٦٣٠).
وينظر ما سلف برقم (٣٩٠٨).

(٢) إسناده صحيح، وكيع: هو ابن الجراح الرُّؤَاسِي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري. وهو
في «السنن الكبرى» برقم (٤٦٣١).

وأخرجه مسلم (١٥٤٧): (١٠٧) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود (٣٣٨٩) عن محمد بن كثير، عن سفيان الثوري، به. وفيه زيادة في آخره.
وأخرجه أحمد (٤٥٨٦) و(١٥٨٠٣) و(١٧٢٨٠)، ومسلم (١٥٤٧): (١١٠)، وابن ماجه
(٢٤٥٠) من طريق سفيان بن عيينة، ومسلم (١٥٤٧): (١١٠) من طريق أيوب، كلاهما عن
عمرو بن دينار، به. وزاد ابن عيينة في آخره: فتركناه من أجله.

وينظر الاختلاف على عمرو بن دينار في الروايات التالية (٣٩١٨-٣٩٢١).
وينظر ما سلف برقم (٣٨٦٢).

بأساً، حتّى أخبرنا عامّ الأوّل ابنُ خديج أنّه سمِعَ النبيّ ﷺ ينهى عن الخبر^(١).

وافقهما حمّادُ بنُ زيد:

٣٩١٩- أخبرنا يحيى بنُ حبيب بنِ عربيّ، عن حمّاد بنِ زيد، عن عمرو بنِ دينار قال:

سمعتُ ابنَ عمر يقول: كُنّا لا نرى بالخبرِ بأساً، حتّى كان عامّ الأوّل، فزعمَ رافعٌ أنّ نبيّ الله ﷺ نهى عنه^(٢).

خالفه عارمٌ فقال: عن حمّاد، عن عمرو، عن جابر:

٣٩١٩ (مكرر) - حدّثنا حرَميُّ بنُ يونس قال: حدّثنا عارمٌ قال: حدّثنا حمّاد بنُ زيد، عن عمرو بنِ دينار

عن جابر بنِ عبد الله، أنّ النبيّ ﷺ نهى عن كراء الأرض^(٣).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمن بن خالد - وهو ابن يزيد القطان - فهو صدوق، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات. حجاج: هو ابن محمد المصيصي، وابن جريح: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وقد صرّح بالتحديث هنا فانتفت شبهة تدليس. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٦٣٢).

وسلف في الذي قبله.

قال السّندي: قوله: «يسأل عن الخبر»: هو بكسر الخاء أشهر من فتحها، وهو المخابرة.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٦٣٣).

وأخرجه مسلم (١٥٤٧) من طريقين عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وسلف في سابقه.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل حرَمي بن يونس - واسمه إبراهيم - فهو

صدوق، وقد توبع. وباقي رجاله ثقات. عارم: هو محمد بن الفضل السّدوسي. وهو في «السنن

الكبرى» برقم (٤٦٣٤).

وأخرجه أحمد (١٤٦٣٥) عن يونس بن محمد، و(١٥١٨٢) عن سريج بن النعمان، =

تابعه محمد بن مسلم الطائفي:

٣٩٢٠- أخبرني محمد بن عامر قال: حَدَّثَنَا سُريج^(١) قال: حَدَّثَنَا محمد بن

مسلم، عن عمرو بن دينار

عن جابر قال: نهاني رسول الله ﷺ عن المُخَابَرَةِ، والمُحَاقَلَةِ،

والمُزَابَنَةِ^(٢).

جَمَعَ سُفيان بن عُيينة الحديثين، فقال: عن ابن عمر وجابر:

٣٩٢١- أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن^(٣) المسور قال: حَدَّثَنَا سُفيان

ابن عُيينة، عن عمرو بن دينار

عن ابن عمر وجابر: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يَبْدُوَ

صلاحه، ونهى عن المُخَابَرَةِ: كِرَاءٍ^(٤) الأرض بالثلث والرُّبُع^(٥).

= كلاهما عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وسلف في الروايات الثلاث السابقة عن ابن عمر، عن رافع بن خديج.

وسيرد في الروايتين التاليتين.

وينظر ما سلف برقم (٣٨٧٤) ومكرراته.

(١) تصحف في (م) و(هـ) إلى: شريح.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن مسلم الطائفي، فهو صدوق،

وقد تُوبع. وباقي رجاله ثقات. سُريج: هو ابن النعمان. وهو في «الكبرى» برقم (٤٦٣٥).

وسلف في سابقه.

(٣) تحرّفت في (هـ) إلى: حَدَّثَنَا، وكذلك في (ك)، لكن ضُبِّبَ فوقها في (ك)، وعلّق

عليها في هامشها وصوّبها.

(٤) في (م) و(ر): وكراء.

(٥) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٦٣٦).

وأخرجه مسلم (١٥٣٦): (٩٣) عن ابن أبي شيبة، عن سُفيان بن عُيينة، عن عمرو بن

دينار، عن جابر وحده، به، بلفظ: أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة.

وسلف في سابقه.

رواه أبو النّجاشي عطاء بن صُهَيْبٍ، واخْتَلَفَ عليه فيه :

٣٩٢٢- أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل الطّبراني قال: حدّثنا عبد الرّحمن بن بحر^(١) قال: حدّثنا مُبارك بن سَعْدٍ^(٢) قال: حدّثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدّثني أبو النّجاشي قال:

حدّثني رافع بن خديج، أنّ رسولَ الله ﷺ قال لرافع: «أتؤاْجرونَ محاقِلكم؟» قلتُ: نعم يا رسولَ الله، نُؤاْجرُها على الرُّبْع، وعلى الأوساق من الشّعير. فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تَفْعَلُوا، ازرعوها، أو أعيروها، أو أمسِكوها»^(٣).

خالفه الأوزاعي، فقال: [عن أبي النّجاشي] عن رافع، عن ظهير بن رافع:

٣٩٢٣- أخبرنا هشام بن عمار قال: حدّثنا يحيى بن حمزة قال: حدّثني الأوزاعي، عن أبي النّجاشي، عن رافع قال:

= وقوله: نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، سيرد من حديث ابن عمر برقم (٤٥١٩). ومكرراته.

قال السّندي: قوله: «عن بيع الثمر حتى يبدو... إلخ، الظاهر أن الثمرَ بالمثلثة لا بالمشّاة. (١) تحرف في (ك) و(هـ) إلى: يحيى.

(٢) المثبت من (م)، وفي (ر) و(ك) و(هـ): سعيد، وهو خطأ.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة اثنين من رواته، الأول: عبد الرحمن بن بحر، فقد روى عنه جمع، لكن لم يؤثر توثيقه عن أحد. والثاني: مبارك بن سعد - وهو اليمامي نزيل البصرة - فقد تفرد بالرواية عنه عبد الرحمن بن بحر، وذكره ابن حبان وحده في «الثقات»، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يُعرف. وباقي رجاله ثقات. أبو النجاشي: هو عطاء ابن صهيب مولى رافع بن خديج. وهو في «السنن الكبرى» (٤٦٣٧).

وأخرجه بنحوه أحمد (١٧٢٦٧)، ومسلم (١٥٤٧): (١١٤)، من طريق عكرمة بن عمار، عن أبي النجاشي، بهذا الإسناد. وينظر ما بعده.

أَتَانَا ظَهِيرُ بْنُ رَافِعٍ فَقَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا رَافِقًا. قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَقٌّ، سَأَلَنِي^(١): «كَيْفَ تَصْنَعُونَ فِي مَحَاقِلِكُمْ؟» قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرَّبْعِ، وَالْأَوْسَاقِ مِنَ التَّمْرِ أَوْ الشَّعِيرِ^(٢). قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ أَزْرِعُوهَا، أَوْ أُمْسِكُوهَا»^(٣). رَوَاهُ بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ^(٤)، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ رَافِعٍ، فَجَعَلَ الرَّوَايَةَ لِأَخِي رَافِعٍ:

٣٩٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ لَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ أَخَا رَافِعٍ قَالَ لِقَوْمِهِ: قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ^(٥) كَانَ لَكُمْ رَافِقًا^(٦)، وَأَمْرُهُ طَاعَةٌ وَخَيْرٌ، نَهَى عَنْ الْحَقْلِ^(٧).

(١) فِي هَامِش (م): فَقُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حِينَ سَأَلَنِي (نَسْخَةٌ).

(٢) فِي (م) وَ(ر): مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَفِيهِ كَلَامٌ يَنْزِلُهُ عَنْ رَتْبَةِ رِجَالِ الصَّحِيحِ، لَكِنَّهُ تَوْبَعٌ. وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. الْأَوْزَاعِيُّ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو. وَهُوَ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٤٦٣٨)، وَمَا اسْتَدْرَكَ فِي الْكَلَامِ قَبْلَهُ بَيْنَ حَاضِرَتَيْنِ مِنْهُ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٤٨): (١١٤) عَنْ أَبِي مُسَهَّرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٣٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٤٥٩)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥١٩١) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٢٩٠) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بْنِ عَتْبَةَ، عَنْ أَبِي النُّجَاشِيِّ، بِهِ. وَيَنْظُرُ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ.

(٤) قَوْلُهُ: «بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ» لَيْسَ فِي (ك)، وَأَشِيرُ فِي (هـ) إِلَى أَنَّهُ نَسْخَةٌ.

(٥) فِي (ر): أَمْرٌ.

(٦) فِي (م) وَنَسْخَةٌ بِهَامِش (هـ): نَافِعًا.

(٧) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لَجَهَالَةِ أُسَيْدِ بْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ، وَقَدْ سَلَفَ الْكَلَامُ =

٣٩٢٥- أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنْ اللَّيْثِ، عَنْ جَعْفَرٍ^(١) بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أُسَيْدَ بْنَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ الْأَنْصَارِيِّ يَذْكُرُ^(٢) أَنَّهُمْ مَنَعُوا الْمُحَاقَلَةَ، وَهِيَ أَرْضٌ تُزْرَعُ عَلَى بَعْضِ مَا فِيهَا^(٣).

رواه عيسى بن سهل بن رافع:

٣٩٢٦- أخبرنا محمد بن حاتم^(٤)، قال: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي شُجَاعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ سَهْلٍ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: إِنِّي لَيْتِمٌ فِي حَجَرٍ جَدِّي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، وَبَلَغْتُ رَجُلًا، وَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَجَاءَ أَخِي عِمْرَانُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَقَالَ: يَا أَبْتَاهُ، إِنَّهُ قَدْ أَكْرَيْنَا أَرْضَنَا فَلَانَةً بِمِثْلِي دِرْهَمٍ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، دَعْ ذَاكَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَجْعَلُ لَكُمْ رِزْقًا غَيْرَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ^(٥).

= عليه عند الرواية (٣٨٦٢). حَبَّانُ: هُوَ ابْنُ مُوسَى الْمَرْوَزِيِّ، وَلَيْثٌ: هُوَ ابْنُ سَعْدٍ. وَهُوَ فِي «السنن الكبرى» برقم (٤٦٣٩).

والحديث صحيح من حديث رافع بن خديج كما سلف برقمي (٣٨٦٤) و(٣٨٦٥). وكذلك من حديث عمومة رافع بن خديج كما سلف برقمي (٣٨٩٥) و(٣٨٩٧).

(١) تحرف في (ك) إلى: حفص، وضبب فوقها، وجاء بهامشها: جعفر، وعليها علامتي الصحة والنسخة، وعلق عليه.

(٢) في (م): يخبر.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف كسابقه. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٦٤٠).

(٤) جاء في هامش (ك): وقع في بعض الأصول: محمد بن رافع، وفي أكثرها: محمد بن حاتم، وهو الذي في الأطراف.

(٥) ضعيف لشذوذه، عيسى بن سهل بن رافع بن خديج روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» لكنه خالف مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ وَهُوَ حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ، كَمَا سَلَفَ فِي الرِّوَايَةِ (٣٨٩٨)، وَفِيهَا أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعًا: فَكَيْفَ كَرَاؤُهَا بِالْدينَارِ وَالْدرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بِأَسْ =

٣٩٢٧- أخبرنا الحسين^(١) بن محمد قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ:

قال زيد بن ثابت: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَا - وَاللَّهِ - أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ، إِنَّمَا كَانَا رَجُلَيْنِ اقْتَتَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ، فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ» فسمع قوله: «لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ»^(٢).

= بالدينار والدرهم. وفي الرواية (٣٨٩٩): سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالدينار والورق، فقال: لا بأس بذلك. وفي الرواية (٣٩٠٠) قال رافع: فأما الذهب والفضة فلا بأس. قلت: وبأبي رجال الإسناد ثقات. جَبَّان: هو ابن موسى المروزي، وعبد الله: هو ابن المبارك. والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٤٦٤١).

وأخرجه أبو داود (٣٤٠١) عن سعيد بن يعقوب الطالقاني، عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. إلا أنه وقع عنده تسمية عيسى بن سهل: عثمان بن سهل، والصواب كما هنا عند المصنّف؛ صَوَّبَهُ الْحُفَاطُ الْمِزِّيُّ وَالذَّهَبِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ.

(١) ضُبِّبَ عَلَيْهِ فِي (ك)، وجاء في هامشها: الحسن، وعليها علامتي النسخة والصحة، وعلّق عليه، والذي في «تحفة الأشراف» (٣٧٣٠): حسين بن محمد البصري، وجاء بهامش إحدى نُسَخِهِ الْخَطِيئَةِ: فِي عَامَةِ الْأَصُولِ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَلَيْسَ فِيهَا الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ الزَّعْفَرَانِيُّ. اهـ. وكلاهما ثقتان يروي عنهما النسائي، ويرويان عن إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة.

(٢) إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن إسحاق - وهو المدني - ومن أجل أبي عبيدة بن محمد. إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن عُليّة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٦٤٢).

وأخرجه أحمد (٢١٥٨٨) و(٢١٦٢٨)، وأبو داود (٣٣٩٠)، وابن ماجه (٢٤٦١) من طريق إسماعيل بن عليّة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٣٩٠)، والمصنّف في «الكبرى» (٤٦٤٤) من طريق بشر بن المفضل، والمصنّف - أيضاً - (٤٦٤٣) من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن عبد الرحمن بن إسحاق، به.

ووقعت تسمية الوليد بن أبي الوليد في روايتي المصنّف: الوليد بن الوليد. قلت: قال الحافظ في «تقريبه» في ترجمة الوليد بن أبي الوليد: ويقال: الوليد بن الوليد. اهـ. وقد وقعت =

قال أبو عبد الرحمن: كتابة مزارعة على أن البذر^(١) والنفقة على صاحب الأرض، وللمزارع رُبْع ما يُخْرِجُ الله عزَّ وجلَّ منها: هذا كتابُ كتبه فلانُ ابنُ فلانٍ بنِ فلانٍ^(٢) في صحَّةٍ منه وجوازِ أمرٍ^(٣) لفلانٍ بنِ فلانٍ^(٤): إنَّكَ دفعتَ إليَّ جميعَ أرضِكَ التي بمَوْضِعِ كذا، في مدينةِ كذا، مزارعةً، وهي الأرضُ الَّتِي تُعْرَفُ بكذا، وتجمَعُها حدودُ أربعة، تُحِيطُ^(٥) بها كُلُّها، وأحدُ تلكَ الحدودِ بأسرِه لزيقُ كذا، والثَّاني، والثَّالث، والرَّابع، دفعتَ إليَّ جميعَ أرضِكَ هذه المحدودة في هذا الكتابِ بحدودِها المُحِيطَةِ بها، وجميعَ حقوقِها وشربِها^(٦)، وأنهارِها وسواقيها^(٧)، أرضاً بيضاءً، فارغةً لا شيءَ فيها من غرسٍ ولا زرعٍ، سنةً تامَّةً، أوَّلُها مُستَهْلٌ شهرِ كذا، من سنةٍ

= تسميته على الجادة من طرق عدَّة عن عبد الرحمن بن إسحاق، كما ذكِرَ عند تخريج الرواية (٢١٥٨٨) من «مسند أحمد».

قال السَّندي: قوله: «إن كان هذا شأنكم... إلخ، أي: فالنهي مخصصٌ بما إذا أدَّى إلى النزاع والخصام، وإلَّا فلا نهي، أو المراد بهذا الزجر عن الخصام والنزاع لا النهي عن الكراء، فإنَّ مثل هذا الكلام كثيراً ما يجيء لذلك النهي، فلا نهي أصلاً، والله أعلم.

(١) في نسخة بهامش (ك): البذور. اهـ. والبذر: المَبْدُور، إمَّا تسمية بالمصدر، وإمَّا فَعْلٌ بمعنى مفعول. «المصباح» (بذر).

(٢) عبارة «بن فلان» الثانية، ليست في (م) و(ر)، واستدركت في هامش (ك) وعليها علامتي النسخة والصحة.

(٣) في (م) ونسخة في (هـ): أمره. قال السَّندي: قوله: «في صحَّةٍ منه وجوازِ أمرٍ» أي: حين كان صحيحاً، وكان أمره نافذاً في أمواله كُلِّها، لا صبيّاً ولا مريضاً.

(٤) بعدها في (م) و(ر) زيادة: بن فلان.

(٥) في نسخة بهامش (ك): محيط.

(٦) قال السَّندي: «وشربِها»: هو بكسر شين، الحطُّ من الماء.

(٧) قال السَّندي: «وسواقيها» جمع ساقية.

كذا، وأخبرها انسلاخ شهر كذا، من سنة كذا، على أن أزرع جميع هذه الأرض المحدودة في هذا الكتاب الموصوف موضعها فيه هذه السنة المؤقتة فيها، من أولها إلى آخرها، كل ما أردت وبدا لي أن أزرع فيها من حنطة، وشعير، وسماسم، وأرز، وأقطان، ورطاب، وباقلا، وحمص، ولوبيا، وعدس، ومقاي^(١)، ومباطخ^(٢)، وجزر، وشلجم^(٣)، وفجل، وبصل، وثوم، وبقول، ورياحين، وغير ذلك من جميع الغلات^(٤) شتاءً وصيفاً، ببزورك^(٥)، وبذرك، وجميعه عليك دوني، على أن^(٦) أتولى ذلك بيدي، وبمن أردت من أعواني، وأجرائي، وبقري، وأداتي^(٧)، وألي^(٨) زراعة ذلك، وعمارته، والعمل بما فيه نماؤه، ومصلحته، وكرب أرضه، وتنقية حشيشها، وسقي ما يحتاج إلى سقيه مما زرع، وتسميد ما يحتاج^(٩) إلى تسميده، وحفر سواقيه وأنهاره، واجتناء ما يجتنى منه، والقيام بحصاد ما يحصد منه، وجمعه، ودياسة ما يداس منه، وتذريته، بنفقتك على ذلك

(١) المقاي، جمع مقثاة: وهو موضع القثاء، والمراد هنا: ما يُزرع فيها من أنواع القثاء.

(٢) في (هـ): ومباطخ، والمباطخ، جمع مبطخة: وهو موضع نبات البطيخ، والمراد هنا: ما يُزرع فيها من أنواع البطيخ.

(٣) الشلجم: نبات معروف وهو اللفت، ويقال بالسين.

(٤) المثبت من (هـ)، وفي باقي النسخ: غلات.

(٥) قال السندي: «ببزورك» جمع بزر: وهو كل حب يُبزر للنبات، والبذر: هو ما عُزل للزراعة من الحبوب.

(٦) في (ر) و(م): أني.

(٧) في (ر): وأداتي.

(٨) المثبت من (ك) وهامش (هـ)، وفي (م) وهامش (هـ) أيضاً: وإلي، وفي متن (هـ): وأتي.

(٩) قال السندي: «وتسميد ما يحتاج» في «القاموس»: سمّد الأرض تسميداً: جعل فيها

السّماد، أي: السّرقين برماذ.

كُلُّهُ دُونِي، وَأَعْمَلَ فِيهِ كُلَّهُ بِيَدِي^(١) وَأَعَوَانِي دُونَكَ، عَلَى أَنَّ لَكَ مِنْ جَمِيعِ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ جَمِيعِ^(٢) ذَلِكَ كُلَّهُ، فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، فَلَكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ؛ بِحِطِّ أَرْضِكَ، وَشِرْبِكَ، وَبَذْرِكَ، وَنَفَقَاتِكَ، وَلِي الرُّبْعُ الْبَاقِي مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ؛ بِزِرَاعَتِي، وَعَمَلِي، وَقِيَامِي عَلَى ذَلِكَ بِيَدِي^(٣) وَأَعَوَانِي دُونَكَ^(٤)، وَدَفَعْتَ إِلَيَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ هَذِهِ الْمَحْدُودَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا وَمَرَافِقِهَا، وَقَبَضْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْكَ يَوْمَ كَذَا، مِنْ شَهْرِ كَذَا، مِنْ سَنَةِ كَذَا، فَصَارَ جَمِيعُ ذَلِكَ فِي يَدِي لَكَ، لَا مِلْكَ لِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَلَا دَعْوَى، وَلَا طَلِبَةَ، إِلَّا هَذِهِ الْمُزَارَعَةُ الْمَوْصُوفَةُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فِي هَذِهِ السَّنَةِ الْمُسَمَّاةِ فِيهِ، فَإِذَا انْقَضَتْ فَذَلِكَ كُلُّهُ مُرَدُّهُ إِلَيْكَ وَإِلَى يَدِكَ، وَلَكَ أَنْ تُخْرِجَنِي بَعْدَ انْقِضَائِهَا مِنْهَا، وَتُخْرِجَهَا مِنْ يَدِي وَيَدِ كُلِّ مَنْ صَارَتْ لَهُ فِيهَا يَدٌ بِسَبَبِي، أَقَرَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَكَتَبَ هَذَا الْكِتَابَ نُسَخَتَيْنِ.

٢- باب ذِكْرِ اخْتِلَافِ الْأَلْفَاظِ الْمَأْثُورَةِ فِي الْمُزَارَعَةِ

٣٩٢٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: الْأَرْضُ عِنْدِي مِثْلُ مَالِ الْمُضَارَبَةِ، فَمَا صَلَحَ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ صَلَحَ فِي الْأَرْضِ، وَمَا لَمْ يَصْلُحْ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ لَمْ يَصْلُحْ فِي الْأَرْضِ. قَالَ: وَكَانَ لَا يَرَى بِأَسْأَأَ أَنْ يَدْفَعَ أَرْضَهُ^(٥) إِلَى الْأَكْغَارِ عَلَى أَنْ

(١) فِي (م): بِيَدِي.

(٢) كَلِمَةُ «جَمِيعٍ» مِنْ (م) وَ(ر).

(٣) فِي (م) وَنَسَخَةٍ فِي (ك): بِيَدِي، وَعَلَى هَامِشِهَا كَسَائِرُ النُّسخِ.

(٤) كَلِمَةُ «دُونَكَ» مِنْ (م) وَ(ر).

(٥) بَعْدَهَا فِي (هـ) زِيَادَةٌ: كُلِّهَا.

يعملَ فيها بنفسه وولده وأعوانه وبقره، ولا يُنفقَ شيئاً، وتكونَ النَّفَقَةُ كُلُّهَا من ربِّ الأرض^(١).

٣٩٢٩- أخبرنا قُتَيْبَةُ قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن محمد بن عبد الرحمن - يعني ابنَ غَنْجٍ^(٢) - عن نافع

عن ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ^(٣)، وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا^(٤).
٣٩٣٠- أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قال: حَدَّثَنَا أَبِي^(٥)، عن محمد بن عبد الرحمن، عن نافع

(١) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مِقْسَمِ الأَسَدِيِّ المعروف بابن عُليَّة، وابن عون: هو عبد الله، ومحمد: هو ابن سيرين. والأثر في «السنن الكبرى» برقم (٤٦٤٥).
وقوله: «الْأُكَّار» قال ابن الأثير في «النهاية» (أكر): الزَّرَّاع.
(٢) قوله: يعني ابن غَنْجٍ، لم يرد في (ك)، واستدرك في هامشها وعليه علامة (نسخة)، وكذا أُشير عليه في (هـ)، ولم يرد لفظ (يعني) في (ر).
(٣) في (م) و(ر): بأموالهم.
(٤) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن من أجل محمد بن عبد الرحمن بن غَنْجٍ، فهو صدوق، وقد تُوبِعَ، وباقي رجاله ثقات. قُتَيْبَةُ: هو ابن سعيد، والليث: هو ابن سعد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٦٤٦).

وأخرجه أبو داود (٣٤٠٩) عن قُتَيْبَةَ، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٥٥١): (٥) عن ابن رمح، عن الليث، به.
وأخرجه أحمد (٤٦٦٣) و(٤٧٣٢) و(٤٩٤٦)، والبخاري (٢٢٨٥) و(٢٣٢٨) و(٢٣٢٩) و(٢٣٣١) و(٢٤٩٩) و(٢٧٢٠) و(٤٢٤٨)، ومسلم (١٥٥١): (١) و(٢) و(٣) و(٤)، وأبو داود (٣٤٠٨)، والترمذي (١٣٨٣)، وابن ماجه (٢٤٦٧) من طرق عن نافع، به. وبعض الروايات مطوّلة.

وسيرد في الذي بعده. وتنظر الرواية (٣٩٣١).

(٥) في نسخة بهامش (ك): عن أبيه.

عن ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودٍ خَيْرَ نَخْلٍ خَيْرٍ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا بِأَمْوَالِهِمْ، وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرَ ثَمَرَتِهَا^(١).

٣٩٣١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: كَانَتْ الْمَزَارِعُ تُكْرَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى أَنْ لَرَبِّ الْأَرْضِ مَا عَلَى رَبِيعِ السَّاقِي مِنَ الزَّرْعِ، وَطَائِفَةٌ مِنَ التَّبْنِ، لَا أُدْرِي كَمْ هُوَ^(٢).

٣٩٣٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ عَمَّايَ يَزْرَعَانِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، وَإِنِّي^(٣) شَرِيكُهُمَا، وَعَلَقْمَةُ وَالْأَسْوَدُ يَعْلَمَانِ، فَلَا يُعِيرَانِ^(٤).

٣٩٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ خَيْرَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ، أَنْ يُوَاجِرَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ^(٥).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن كسابقه. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٦٤٧).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن كسابقه. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٦٤٨).

وأخرجه أحمد (٤٥٠٤) من طريق أيوب، عن نافع، بهذا الإسناد. وإسناده صحيح.

(٣) المثبت من (ر) و(هـ) ونسخة بهامش (ك)، وفي (م) ونسخة بهامش (هـ): أنا، وأشير إليها في هامش (ك) إلى أنها عبارة «الكبرى»، وفي (ك) ونسخة بهامش (هـ): وأبي.

(٤) إسناده ضعيف لضعف شريك: وهو ابن عبد الله النخعي، وباقي رجاله ثقات.

أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٦٤٩).

(٥) إسناده صحيح، المعتمر: هو ابن سليمان التيمي، ومعمار: هو ابن راشد البصري،

وعبد الكريم الجزري: هو ابن مالك. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٦٥٠).

٣٩٣٤- أخبرنا قُتَيْبَةُ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عن منصور

عن إبراهيم وسعيد بن جُبَيْر أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بِأَسَاً بَاسْتِئْجَارِ الْأَرْضِ
الْبَيْضَاءِ^(١).

٣٩٣٥- أخبرنا عمرو بن زُرَّارَةَ قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عن أيوب،

عن محمدٍ قال: لم أعلم شُريحاً كان يقضي في المضارب إلا بقضائين،
كان رُبَّمَا قال للمُضَارِبِ: بَيِّنْتُكَ على مُصِيبَةٍ تُعَذِّرُ بها. ورُبَّمَا قال لصاحب
المال: بَيِّنْتُكَ على^(٢) أَنَّ أَمِينَكَ خَائِنٌ^(٣)، وإِلَّا فَيَمِينُهُ بِاللَّهِ مَا خَانَكَ^(٤).

٣٩٣٦- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عن طارق

عن سعيد بن المُسيَّبِ قال: لا بأسَ بِإِجَارَةِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ^(٥).

(١) إسناده صحيح، قتيبة: هو ابن سعيد، وجريز: هو ابن عبد الحميد الضبي، ومنصور:
هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النَّخْعِي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٦٥٢).

(٢) كلمة «على» من (م).

(٣) بعدها في (هـ): هو.

(٤) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مِقْسَمِ الْأَسَدِيِّ المعروف بابن عُليَّة،
وأيوب: هو ابن أبي تيممة السَّخْتِيَانِي، ومحمد: هو ابن سيرين، وشريح: هو ابن الحارث
القاضي المشهور. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٦٥٣).

(٥) أثر صحيح، شريك - وهو ابن عبد الله النَّخْعِي - سيئ الحفظ، وطارق - وهو ابن
عبد الرحمن البجلي الأحمسي - صدوق، وقد توبعا. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٦٥١)
مختصر على أوله.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٨٧٥) من طريق قتادة، و(٢٢٨٧٧) من طريق عبيد الله بن عمر
العمري، كلاهما عن سعيد بن المسيب.

وقال^(١): إذا دفع رجلٌ إلى رجلٍ مالاً قِراضاً^(٢)، فأراد أن يكتُبَ عليه بذلك كتاباً كتَبَ: هذا كتابُ كتبه فلانُ بنُ فلانٍ طوعاً منه في صحّةٍ منه، وجوازِ أمره، لفلانٍ بنِ فلانٍ، أنكَ دفعتَ إليّ مُستهلَّ شهرٍ كذا، من سنة كذا، عشرة آلافٍ درهمٍ، ووضّحاً^(٣) جياداً، وزنَ سبعة قِراضاً، على تقوى الله في السرِّ والعلانية، وأداء الأمانة، على أن أشتريَ بها ما شئتُ منها كلّ ما أرى أن أشتريه، وأن أُصرِّفها وما شئتُ منها فيما أرى أن أُصرِّفها فيه من صنوف التّجارات، وأُخرجَ بما شئتُ منها حيثُ شئتُ، وأبيعَ ما أرى أن أبيعَه ممّا أشتريه^(٤) بنقْدٍ رأيتُ أم بنسيئة، وبِعِينٍ رأيتُ أم بعرضٍ، على أن أعملَ في جميع ذلك كلّهُ برأبي، وأوكّل في ذلك مَنْ رأيتُ، وكلُّ ما رزقَ الله في ذلك من فضلٍ وربحٍ بعدَ رأسِ المال الذي دفعته المذكور إليّ^(٥) المُسمّى مبلّغُه في هذا الكتاب، فهو بيني وبينك نصفين، لك منه النّصفُ بحظِّ رأسِ مالِك^(٦)، ولي منه^(٧) النّصفُ تامّاً بعملي فيه، وما كان فيه من وَضيعةٍ فعلى رأسِ المال، فقبضتُ منك هذه العشرة آلافٍ درهمٍ الوُضَحَ الجيادَ، مُستهلَّ شهرٍ كذا في سنة كذا، وصارت لك في يدي قِراضاً على الشُّروط المُشترطة في هذا الكتاب. أقرَّ فلانٌ وفلانٌ.

(١) لعلَّ القائل هنا هو المصنّف رحمه الله، حيث ذكر هنا كيفية كتاب القِراض كما ذكر

كيفية كتاب المزارعة بإثر الحديث (٣٩٢٧)، وكما سيذكر صورة عقود الشركات بعده.

(٢) قِراضاً: من المقارضة، وهي المضاربة.

(٣) كذا ضبطها السندِيُّ على أنها جمع ونقّل عن «القاموس»: الوُضَح، محرّكة: الدرهم

الصحيح. والجمع: أوضاع. وُضِبَت في (ك) هنا وكذا في المواضع الآتية: وُضِحاً.

(٤) في (ر) ونسخة في (ك) وفوقها في (م): اشتريته.

(٥) في (م): إليّ المذكور.

(٦) في (ر): المال.

(٧) في (ك) وهامش (هـ): فيه.

وإذا أراد أن لا^(١) يُطْلَقَ له أن يشتريَ ويبيعَ بالنسيئةِ كَتَبَ: وقد نَهَيْتَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ وَأَبِيعَ بالنسيئةِ.

٣- باب شَرَكَةِ عِنَانٍ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ

هذا ما اشترك عليه فُلَانٌ وفُلَانٌ وفُلَانٌ فِي صِحَّةِ عُقُولِهِمْ، وَجَوَازِ أُمُورِهِمْ^(٢)، اشتركوا شَرَكَةَ عِنَانٍ لَا شَرَكَةَ مُفَاوِضَةٍ بَيْنَهُمْ، فِي ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَضَحًا جَيَادًا، وَزَنَ سَبْعَةٍ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشْرَةُ أَلْفٍ دِرْهَمٍ، خَلَطُوهَا جَمِيعًا، فَصَارَتْ هَذِهِ الثَّلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِي أَيْدِيهِمْ مَخْلُوطَةً شَرَكَةً^(٣) بَيْنَهُمْ أَثَلَاثًا، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِيهَا^(٤) بِتَقْوَى اللَّهِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَيَشْتَرُونَ جَمِيعًا بِذَلِكَ، وَبِمَا رَأَوْا مِنْهُ اشْتِرَاءً بِالنَّقْدِ، وَيَشْتَرُونَ بِالنَّسِيئَةِ عَلَيْهِ مَا رَأَوْا أَنْ يَشْتَرُوا مِنْ أَنْوَاعِ التَّجَارَاتِ، وَأَنْ يَشْتَرِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حِدَّتِهِ دُونَ صَاحِبِهِ بِذَلِكَ، وَبِمَا رَأَى مِنْهُ مَا رَأَى اشْتِرَاءً^(٥) مِنْهُ بِالنَّقْدِ، وَبِمَا رَأَى اشْتِرَاءً عَلَيْهِ بِالنَّسِيئَةِ، يَعْمَلُونَ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ مُجْتَمِعِينَ بِمَا رَأَوْا، وَيَعْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُنْفَرِدًا بِهِ دُونَ صَاحِبِهِ بِمَا رَأَى، جَائِزًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِيهِ فِيمَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَفِيمَا انْفَرَدُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دُونَ الْآخَرِينَ، فَمَا لَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَمِنْ كَثِيرٍ، فَهُوَ لَازِمٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِيهِ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَمَا رَزَقَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مِنْ فَضْلٍ وَرَبْحٍ عَلَى رَأْسِ مَالِهِمْ^(٦) الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَهُوَ بَيْنَهُمْ أَثَلَاثًا، وَمَا كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ وَضِيعَةٍ وَتَبِعَةٍ فَهُوَ عَلَيْهِمْ أَثَلَاثًا عَلَى قَدَرِ رَأْسِ مَالِهِمْ، وَقَدْ كُتِبَ هَذَا الْكِتَابُ ثَلَاثَ نُسَخٍ مُتَسَاوِيَاتٍ

(١) لفظة: (لا) سقطت من المطبوع.

(٢) في (هـ) و (ك): أمرهم، وفي هامشي (ك) و (م): أمورهم (نسخة).

(٣) في (ك) و (هـ): بشركة، وفي هامش (ك): شركة (نسخة).

(٤) في (هـ) و (ك): فيه، وفي هامش (ك): فيها (نسخة).

(٥) في نسخة في (هـ): اشترى. وكذا في الموضع الآتي.

(٦) في نسخة بهامش (ك): ماليهما.

بألفاظٍ واحِدَةٍ، في يَدِ كُلِّ واحدٍ من فُلانٍ وفُلانٍ وفُلانٍ واحدَةٍ وثيقةً له. أقرَّ فُلانٌ وفُلانٌ وفُلانٌ^(١).

٤- باب شَرِكَةِ مُفَاوِضَةٍ^(٢) بَيْنَ أَرْبَعَةٍ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُجِيزُهَا

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَّخِذُهَا الذِّبْنَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، هذا ما اشترك عليه فُلانٌ وفُلانٌ وفُلانٌ وفُلانٌ بينهم، شَرِكَةُ مُفَاوِضَةٍ في رأس مالٍ جمعه بينهم من صنفٍ واحدٍ ونقدٍ واحدٍ، وخلطوه، وصارَ في أيديهم مُمْتَزَجاً^(٣) لا يُعرَفُ بعضُهُ من بعضٍ، ومالٌ كُلُّ واحدٍ منهم في ذلك وَحَقُّهُ سَوَاءٌ، على أن يَعْمَلُوا في ذلك كُلِّهِ، وفي كُلِّ قَلِيلٍ وكَثِيرٍ، سواءً^(٤) من المُبَايَعَاتِ والمُتَاجِرَاتِ نقداً ونسيئَةً، بيعاً^(٥) وشراءً في جميع المعاملات، وفي كُلِّ ما يتعاطاه النَّاسُ بينهم مُجْتَمِعِينَ بما رَأَوْا، ويعْمَلُ كُلُّ واحدٍ منهم على انفرادِهِ بِكُلِّ ما رَأَى وكلُّ ما بدا له، جائزٌ أمرُهُ في ذلك على كُلِّ واحدٍ من أصحابِهِ، وعلى أَنَّهُ كُلُّ ما لَزِمَ كُلَّ واحدٍ منهم على^(٦) هذه الشَّرِكَةِ الموصوفة في هذا الكتاب من حَقٍّ ومن دَيْنٍ، فهو لازمٌ لكلِّ واحدٍ منهم من أصحابِهِ المُسَمَّينَ معه في هذا الكتاب، وعلى أنَّ جميعَ ما رزَقَهُمُ اللهُ في هذه الشَّرِكَةِ المُسَمَّاةِ فيه، وما رزَقَ اللهُ كُلَّ واحدٍ منهم فيها على حِدَتِهِ من فَضْلٍ وَرَبْحٍ، فهو بينهم جميعاً بالسَّوِيَّةِ، وما كان فيها من نَقِصَةٍ فهو عليهم جميعاً بالسَّوِيَّةِ بينهم، وقد جعل كُلُّ واحدٍ من فُلانٍ وفُلانٍ وفُلانٍ وفُلانٍ كُلَّ واحدٍ من أصحابِهِ - المُسَمَّينَ في هذا الكتاب معه - وَكِيلَهُ في المُطَالَبَةِ بِكُلِّ حَقٍّ هو له، والمُخَاصَمَةِ فيه وَقَبْضِهِ^(٧)، وفي خُصُومَةٍ

(١) في (ك) و(هـ): أقرُّوا أنَّ فلاناً، وبهامشيها كالمثبت.

(٢) شركة المفاوضة: أن يشترك اثنان في كل شيءٍ في أيديهما، أو فيما يستفيدانه فيما بعد.

(٣) في (ر): ممزوجاً.

(٤) في (هـ) و(ك): سواء.

(٥) في (م) و(ك): وبيعاً.

(٦) في (م): عن.

(٧) في نسخة بهامش (هـ): قبضته.

كُلٌّ مَن اعترضه^(١) بخصومةٍ وكُلٌّ مَن يُطالبه بحق^(٢)، وجعله وصيه في شركته من بعد وفاته وفي قضاء ديونه وإنفاذ وصاياه، وقيل كل واحد منهم من كل واحد من أصحابه ما جعل إليه من ذلك كله. أقر فلان وفلان وفلان.

٥- باب شركة الأبدان

٣٩٣٧- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان قال: حدثني أبو إسحاق، عن أبي عبيدة

عن عبد الله قال: اشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين، ولم أجي أنا ولا عمار بشيء^(٣).

٣٩٣٨- أخبرنا علي بن حجر قال: أخبرنا ابن المبارك، عن يونس

عن الزهري، في عبد بن متفويضين كاتب أحدهما قال: جائز إذا كانا متفويضين يقضي أحدهما عن الآخر^(٤).

(١) في نسخة بهامش (هـ): اعترض.

(٢) في (ر) ونسخة بهامش (هـ): بكل حق.

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه. يحيى بن سعيد: هو القطان، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي. وهو في «السنن الكبرى» بالأرقام (٤٦٥٤) و(٦٢٥٠) و(٨٦٠٥). وأخرجه أبو داود (٣٣٨٨) عن عبيد الله بن معاذ، عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٨٨) من طريق أبي داود الحفري، عن سفيان الثوري، به. وسيكرر بإسناده ومثله برقم (٤٦٩٧).

قال السندي: قوله: «اشتركت أنا وعمار وسعد....» إلخ، هذا يدل على جواز الشركة في الأموال المباحة، كالاكتتاب ونحوه، والله أعلم.

(٤) إسناده صحيح، ابن المبارك: هو عبد الله، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٦٥٥).

٦- باب تفرُّق^(١) الشُّركاء عن شركتهم^(٢)

هذا كتابُ كتبه فُلانٌ وفُلانٌ وفُلانٌ وفُلانٌ بينهم، وأقرَّ كُلُّ واحدٍ منهم لِكُلِّ واحدٍ^(٣) من أصحابه المُسمَّين معه في هذا الكتاب، بجميع ما فيه، في صحَّةٍ منه وجوازِ أمرٍ، أَنَّهُ جَرَتْ بَيْنَنَا مُعَامَلَاتٌ، وَمُتَاجِرَاتٌ، وَأُشْرِيَّةٌ، وَبُيُوعٌ، وَخُلْطَةٌ، وَشَرِكَةٌ فِي أُمُوالٍ وفي أنواعٍ من المعاملات، وقُروضٌ، ومُصارفاتٌ، وودائعٌ، وأماناتٌ، وسَفَاتيحٌ^(٤)، ومُضارباتٌ، وعَواري^(٥)، ودُيُونٌ، ومُؤَاجِرَاتٌ، ومُزارعاتٌ، ومُؤَاكَرَاتٌ^(٦)، وإنَّا تناقَضْنَا جميعاً^(٧) على التَّراضي مِنَّا جميعاً بما فَعَلْنَا جميعاً ما كان بَيْنَنَا من كُلِّ شَرِكَةٍ ومن كُلِّ مُخالَطةٍ كانت جَرَتْ بَيْنَنَا في نوعٍ من الأُمُوالِ والمعاملات، وفَسَخْنَا ذلك كُلَّهُ في جميع ما جرى بَيْنَنَا في جميع الأنواع والأصناف، وبَيَّنَّا^(٨) ذلك كُلَّهُ نوعاً نوعاً، وَعَلِمْنَا مَبْلَغَهُ وَمُنْتَهَاهُ، وَعَرَفْنَاهُ على حَقِّهِ وَصِدْقِهِ، فاستوفى كُلُّ واحدٍ مِنَّا جميعَ حَقِّهِ من ذلك أَجمَع، وصارَ في يَدِهِ، فلم يبقَ لِكُلِّ واحدٍ مِنَّا قِبَلَ كُلِّ واحدٍ من أصحابه المُسمَّين معه في هذا الكتاب، ولا قِبَلَ أَحَدٍ بِسَبَبِهِ ولا بِاسْمِهِ، حَقٌّ ولا دعوى ولا طَلِبَةٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ واحدٍ مِنَّا قد استوفى جميعَ حَقِّهِ وجميعَ ما كان له من جميع ذلك كُلِّهِ، وصارَ في يَدِهِ مُوقَراً. أقرَّ فُلانٌ وفُلانٌ وفُلانٌ وفُلانٌ.

(١) في (م): تفريق.

(٢) في (ك) ونسخة في (هـ): شريكهم.

(٣) كلمة «واحد» ليست في (م)، وجاء بعدها في (ك) زيادة: منهم.

(٤) قال السُّنْدِي: قوله: «وسَفَاتيح» جمع سَفَتَجَةٍ، قيل: بضم السين، وقيل: بفتحها، وأمَّا التَّاء فمفتوحة فيهما، فارسيٌّ مُعَرَّبٌ، فسَّرَها بعضهم فقال: هي كتاب صاحب المال لو كيله أن يدفع مالاً قرضاً، يأمن به من خطر الطريق. كذا في «المصباح» (سفتج).

(٥) عواري: جمع عاريَّة، نسبة إلى العارة، وهي اسم من الإعارة.

(٦) المؤَاكرة: هي المزارعة على نصيب معلوم مما يُزرع في الأرض.

(٧) كلمة «جميعاً» من (م) و(ر).

(٨) في (م) ونسخة بهامش (هـ): وتبيَّنَّا.

٧- تفرُّق^(١) الزوجين عن مُزَاوَجَتِهِمَا

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنَاهُمْ سَيِّئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] هذا كتابُ كَتَبْتُهُ فَلَانَةُ بِنْتُ فَلَانِ بْنِ فَلَانٍ فِي صِحَّةٍ مِنْهَا وَجَوَازٍ أَمْرٍ، فَلَانِ بْنِ فَلَانِ بْنِ فَلَانٍ، إِنِّي كُنْتُ زَوْجَةً لَكَ، وَكُنْتُ دَخَلْتُ بِي وَأَفْضَيْتُ إِلَيَّ، ثُمَّ إِنِّي كَرِهْتُ صُحْبَتَكَ، وَأَحْبَبْتُ مُفَارَقَتَكَ عَنْ^(٢) غَيْرِ إِضْرَارٍ مِنْكَ بِي^(٣)، وَلَا مَنَعِي^(٤) لِحَقِّ وَاجِبٍ لِي عَلَيْكَ، وَإِنِّي سَأَلْتُكَ عِنْدَمَا خِفْنَا أَنْ لَا نُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ أَنْ تَخْلَعَنِي فَتُبَيِّنَنِي^(٥) مِنْكَ بِتَطْلِيقَةٍ بِجَمِيعٍ مَا لِي عَلَيْكَ مِنْ صَدَاقِي، وَهُوَ كَذَا وَكَذَا دِينَارًا جِيادًا مَثَاقِيلَ، وَبِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا^(٦) مَثَاقِيلَ، أَعْطَيْتُكَهَا^(٧) عَلَى ذَلِكَ سَوَى مَا فِي صَدَاقِي، فَفَعَلْتُ الَّذِي سَأَلْتُكَ مِنْهُ، فَطَلَّقْتَنِي تَطْلِيقَةً بَائِنَةً بِجَمِيعٍ مَا كَانَ بَقِيَ لِي عَلَيْكَ مِنْ صَدَاقِي الْمُسَمَّى مَبْلُغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَبِالدَّانِيرِ الْمُسَمَّى فِيهِ سَوَى ذَلِكَ، فَقَبِلْتُ ذَلِكَ مِنْكَ مُشَافَهَةً لَكَ عِنْدَ مُحَاطَبَتِكَ إِيَّايَ بِهِ، وَمُجَابَوَةً عَلَى قَوْلِكَ مِنْ قَبْلِ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا ذَلِكَ، وَدَفَعْتُ إِلَيْكَ جَمِيعَ هَذِهِ الدَّانِيرِ الْمُسَمَّى مَبْلُغُهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي خَالَعْتَنِي عَلَيْهَا وَافِيَةً، سَوَى مَا فِي صَدَاقِي، فَصِرْتُ بَائِنَةً مِنْكَ، مَالِكَةً لِأَمْرِي بِهَذَا الْخُلْعِ الْمَوْصُوفِ أَمْرُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيَّ، وَلَا مُطَالَبَةَ، وَلَا رَجْعَةَ، وَقَدْ قَبَضْتُ مِنْكَ جَمِيعَ مَا يَجِبُ لِمِثْلِي مَا دُمْتُ فِي عِدَّةٍ مِنْكَ، وَجَمِيعَ مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِتَمَامٍ مَا يَجِبُ لِلْمُطَلَّقةِ الَّتِي تَكُونُ فِي مِثْلِ حَالِي عَلَى زَوْجِهَا الَّذِي يَكُونُ فِي مِثْلِ حَالِكَ، فَلَمْ يَبْقَ

(١) فِي (م): تَفْرِيقٌ، وَفِي هَامِشِهَا: تَفَرُّقٌ (نَسْخَةٌ).

(٢) فِي (م) وَ(ر): مِنْ.

(٣) فِي (م) وَ(ك): لِي، وَبِهَامِشِ (ك): بِي (نَسْخَةٌ).

(٤) فِي (ر) وَهَامِشِي (ك) وَ(م): مَنَعْتَنِي.

(٥) فِي نَسْخَةٍ فِي (هـ) فَتُبَيِّنَنِي.

(٦) بَعْدَهَا فِي النِّسْخِ عَدَا (م): جِيَادًا، وَالْمَثْبُتُ مِنْهَا.

(٧) فِي النِّسْخِ عَدَا (ك): أَعْطَيْتُكَهَا، وَالْمَثْبُتُ.

لكل واحد^(١) مِمَّا قَبَلَ صَاحِبِهِ حَقًّا، ولا دعوى، ولا طَلِبَةً، فكلُّ ما ادَّعى واحدٌ مِمَّا قَبَلَ صَاحِبِهِ من حَقٍّ ومن دعوى ومن طَلِبَةٍ بوجهٍ من الوجوه، فهو في جميع دعواه مُبْطَلٌ، وصاحِبُهُ من ذلك أَجْمَعَ بريءٌ، وقد قَبَلَ كلُّ واحدٍ مِمَّا كُلُّ ما أَقرَّ له به صاحِبُهُ، وكلُّ ما أْبْرَاهَ منه مِمَّا وُصِفَ في هذا الكتاب مُشَافَهَةً عند مخاطبَتِهِ إِيَّاهُ قَبْلَ تَصَادُرِنَا عن مَنَظِقِنَا، وافتراقِنَا عن مجلسِنَا الَّذِي جرى بيننا فيه. أَقرَّتْ فُلَانَةٌ وفُلَانٌ.

٨- باب الكتابة

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكُتُبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ فَكَابَوْهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] هذا كتابُ كَتَبَهُ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ^(٢) في صَحَّةٍ منه وجَوَازِ أمرٍ لِفَتَاهِ الثُّوبِيِّ الَّذِي يُسَمَّى فُلَانًا^(٣)، وهو يومئذٍ في مِلْكِهِ وَيَدِهِ، إِنِّي^(٤) كَاتَبْتُكَ على ثلاثة آلافِ دِرْهَمٍ وُضِحَ جِيَادٍ، وَزَنَ سَبْعَةٍ، مُنْجَمَةً عَلَيْكَ سِتَّ سِنِينَ مُتَوَالِيَاتٍ، أَوَّلُهَا مُسْتَهْلٌ شَهْرٍ كَذَا، من سنة كَذَا، على أن تدفعَ إِلَيَّ هذا المَالُ الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ في هذا الكتابِ في نجومِها، فَأَنْتَ حُرٌّ بِهَا، لَكَ ما لِلْأَحْرَارِ، وعليك ما عليهم، فَإِنْ أَخْلَلْتَ شَيْئًا مِنْهُ عن مَحَلِّهِ بَطَلَتِ الْكِتَابَةُ وَكُنْتَ رَقِيقًا لَا كِتَابَةَ لَكَ، وقد قَبِلْتُ مَكَاتِبَتَكَ عَلَيْهِ على الشُّرُوطِ الْمَوْصُوفَةِ في هذا الكتابِ قبل تَصَادُرِنَا عن مَنَظِقِنَا، وافتراقِنَا عن مجلسِنَا الَّذِي جرى بيننا ذلك فيه. أَقرَّ فُلَانٌ وفُلَانٌ.

٩- باب تدبير

هذا كتابُ كَتَبَهُ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ لِفَتَاهِ الصَّقْلِيِّ^(٦) الْخَبَّازِ الطَّبَّاحِ الَّذِي يُسَمَّى

(١) في (ك) وهامش (هـ): لواحد، بدل: لكل واحد.

(٢) بعدها في (ر) و(م): بن فلان.

(٣) في (ر) و(م) وهامشي (ك) و(هـ): فلان، وفي (ك): بفلان.

(٤) في نسخة بهامش (ك): أن.

(٥) التَّدْبِيرُ: مصدر دَبَّرَ الرجلُ عبْدَه تدبيراً؛ إِذَا عَلَّقَ عَتَقَه على موته.

(٦) في (م) ونسخة بهامش (هـ): الصَّقْلَابِي، وفي هامشي (ك) و(هـ): الصَّقْلَبِي (نسخة). =

فلاناً، وهو يومئذ في ملكه ويده: إِنِّي دَبَّرْتُكَ لوجه الله عزَّ وجلَّ ورجاء ثوابه، فأنت حُرٌّ بعد موتي، لا سبيلَ لأحدٍ عليك بعد وفاتي، إِلَّا سبيلَ الولاءِ، فإنَّه لي ولعقبِي من بعدي، أَقَرَّ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بِجميع ما في هذا الكتاب طوعاً، في صحَّةٍ منه وجوازِ أمرٍ منه، بعد أن قُرئَ ذلك كُلُّه عليه بمَحْضَرٍ من الشُّهود المُسمَّين فيه، فأَقَرَّ عندهم^(١) أَنَّهُ قد سَمِعَهُ وفَهَمَهُ وعَرَفَهُ، وأَشْهَدَ اللهَ عليه، وكفى بالله شهيداً، ثُمَّ مَنْ حَضَرَ من الشُّهود عليه، أَقَرَّ فُلَانُ الصَّقْلِيُّ^(٢) الطَّبَّاخُ في صحَّةٍ من عقله وبدنه، أَنَّ جميع ما في هذا الكتاب حقٌّ على ما سُمِّيَ ووُصِفَ فيه.

١٠- باب عِتْق

هذا كتابُ كَتَبَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ طوعاً، في صحَّةٍ منه وجوازِ أمرٍ، وذلك في شهر كذا، من سَنَةِ كذا، لفتاه الرُّومِيُّ الَّذِي يُسَمَّى فُلَاناً، وهو يومئذ في ملكه ويده: إِنِّي قد^(٣) أَعْتَقْتُكَ تَقَرُّباً إِلَى الله عزَّ وجلَّ وابتغاءً لجزيل ثوابه، عِتْقاً بَتّاً^(٤) لا مثنوِيَّةَ فيه، ولا رَجْعَةَ لي عليك، فأنت حُرٌّ لوجه الله والدارِ الآخرة، لا سبيلَ لي ولا لأحدٍ عليك، إِلَّا الولاءِ، فإنَّه لي ولِعَصْبَتِي من بعدي^(٥).

= والصَّقْلِيُّ نسبة إلى جزيرة صقلية في بحر الروم، والصَّقْلِيُّ نسبة إلى الصقلية، وهم وكَد صقلب بن نبطي. «لب الباب في تحرير الأنساب» للسيوطي (باب الصاد والقاف).

(١) في نسخة في (ك): عنده.

(٢) في (م): الصقلابي، وفي نسخة بهامشي (ك) و(هـ): الصقلبي، وفوقها في (م): الصقلبي (نسخة).

(٣) كلمة «قد» من (ر) وهامش (ك).

(٤) في (م): بتاتاً.

(٥) جاء بعده في (ر) و(ك) و(هـ): آخر ما عند الشيخ منه.

٣٦- كتاب عشرة النساء^(١)

١- باب حُبِّ النساء

٣٩٣٩- أخبرنا الحسين بن عيسى القومسي قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ أَبُو الْمُنْذِرِ، عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَتْ^(٢) قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٣).

٣٩٤٠- أخبرنا علي بن مسلم الطوسي قال: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَتْ^(٤) قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٥).

(١) كتاب عشرة النساء جاء في النسخ - سوى النسخة (ك) - عقب كتاب النكاح المتقدم، واعتمدنا ترتيب النسخة (ك) موافقة للطبعات الأخرى.

(٢) المثبت من (م) وهامشي (هـ) و(ك)، وفي (هـ) و(ك): وجعل، وفي (ر): وقُرَّة.

(٣) إسناده حسن، سَلَامُ أَبُو الْمُنْذِرِ - وهو ابن سليمان المزني - صدوق حسن الحديث، وجوّد إسناده هذا العراقي، وقوّاه الذهبي في «الميزان» ١٦٧/٢، وحسّنه ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١١٦/٣، وتابعه في إسناده جعفر بن سليمان كما في الرواية التالية، قال الدارقطني في «العلل» ٤٠/٦: حَدَّثَ بِهِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَبُو الْمُنْذِرِ، وَسَلَامُ بْنُ أَبِي الصَّهْبَاءِ، وَجَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبُعِيِّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَخَالِفُهُمْ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، فرواه عن ثابت مرسلًا، والمرسل أشبه بالصواب. ثابت: هو ابن أسلم البُثْنَانِي. وهو في «الكبرى» (٨٨٣٦).

وأخرجه أحمد (١٤٠٣٧) عن عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد أيضاً (١٢٢٩٣) و(١٢٢٩٤) و(١٣٠٥٧) من طرق عن سَلَامِ بْنِ أَبِي الْمُنْذِرِ، بِهِ.

وينظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٢٢٩٣).

(٤) في (ر) وهامشي (هـ) و(ك): وجعل.

(٥) حديث حسن، سَيَّارٌ: هو ابن حاتم العَنَزِي، وهو ضعيف، لكنّه متابع، وجعفر: هو

ابن سليمان الضُّبُعِيِّ. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٨٨٣٧).

٣٩٤١- أخبرنا أحمد بن حفص بن عبدالله قال: حدّثني أبي قال: حدّثني إبراهيم ابن طهمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن أنس بن مالك قال: لم يكن شيء أحبّ إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل^(١).

٢- باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض

٣٩٤٢- أخبرنا عمرو بن عليّ قال: حدّثنا عبدالرحمن قال: حدّثنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِأَحَدَهُمَا^(٢) عَلَى الْآخَرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شَقِيهِ مَائِلٌ»^(٣).

٣٩٤٣- أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدّثنا يزيد قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبدالله بن يزيد عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: اللهم هذا فعلي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك^(٤).

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر الحديث (٣٥٦٤) سنداً ومتناً. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٤٣٨٩) و(٨٨٣٨).

(٢) في (ك): لأحدهما، وفوقها في (م): إلى (نسخة).

(٣) إسناده صحيح، عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وهمام: هو ابن يحيى العوّذي، وقتادة: هو ابن دعامة السّدوسي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٨٨٣٩).

وأخرجه الترمذي (١١٤١) عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد، وقال: إنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال: كان يقال. ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ.

وأخرجه أحمد (٧٩٣٦) و(٨٥٦٨) و(١٠٠٩٠)، وأبو داود (٢١٣٣)، وابن ماجه (١٩٦٩)، وابن حبان (٤٢٠٧) من طرق عن همام بن يحيى، به.

(٤) رجاله ثقات، إلا أنّ حماد بن سلمة أخطأ في وصله، والصواب أنه مرسل، يعني: عن =

أرسله حمّاد بن زيد^(١).

٣- باب حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نَسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضِ

٣٩٤٤- أخبرني عُبيد الله بنُ سعد بن إبراهيم بن سعد قال: حَدَّثَنَا عُمِّي قال: حَدَّثَنَا أَبِي، عن صالح، عن ابنِ شهابٍ قال: أخبرني محمد بنُ عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنْتْ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِيَ فِي مِرْطِي، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلَنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُنَكَ الْعَدَلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، وَأَنَا سَاكِتَةٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ بُنَيَّةٍ، أَلَسْتَ تُحِبِّينَ مَنْ أَحَبُّ؟» قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «فَأَحِبِّي هَذِهِ». فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِي

= أيوب، عن أبي قلابَةَ، عن النبي ﷺ. وقد بُسِطَ الْقَوْلُ فِيهِ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» بِرَقْمِ (٢٥١١١).
يزيد: هو ابن هارون، وأيوب: هو ابن أبي تيممة السَّخْتِيَانِي، وأبو قلابَةَ: هو عبد الله بن زيد الجَرْمِي، وعبد الله بن يزيد: هو رضيع عائشة. وهو في «السنن الكبرى» بِرَقْمِ (٨٨٤٠).
وأخرجه أحمد (٢٥١١١) عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠) من طريقين عن حماد بن سلمة، به.
قال الترمذي: حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابَةَ، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ. ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب، عن أبي قلابَةَ مَرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ. اهـ.

ووقع في رواية أبي دواد: عبد الله بن يزيد الحَظْمِي، وهو وهمٌ.
وقولها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْسِمُ بَيْنَ نَسَائِهِ فَيَعْدِلُ» صَحِيحٌ، يَنْظُرُ تَخْرِيجَهُ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» عِنْدَ الرَّوَايَتَيْنِ (٢٤٣٩٥) وَ(٢٤٨٥٩).

(١) تحرف في (ر) إلى: سلمة. وينظر تخريج الحديث الآنف الذكر.

قالت، والذي قالَ لها، فقلنَ لها: ما نراكِ أغَيَّتِ عَنَّا من شيء، فارْجعي إلى رسولِ الله ﷺ فقولِي له: إِنَّ أزواجَكَ يَنْشُدُنَكَ الْعَدْلَ في ابنةِ أبي قُحافة. قالت فاطمة: لا والله لا أَكَلِّمُهُ فيها أبداً. قالت عائشة: فأرسلَ أزواجُ النبي ﷺ زينبَ بنتَ جَحْشٍ إلى رسولِ الله ﷺ - وهي التي كانت تُساميني من أزواجِ النبي ﷺ في المنزلَة عند رسولِ الله ﷺ، ولم أرَ امرأةً قطُ خيراً في الدين من زينب، وأتقى لله عزَّ وجلَّ، وأصدق حديثاً، وأوصلَ للرَّحم، وأعظمَ صدقةً، وأشدَّ ابتذالاً لنفسِها في العملِ الَّذي تصدَّقُ به، وتقرَّبُ به إلى الله^(١)، ما عدا سورةً من حِدةٍ كانت فيها، تُسرِعُ منها الفِئَة - فاستأذنتُ على رسولِ الله ﷺ - ورسولُ الله ﷺ مع عائشة في مرَّطِها^(٢) على الحال التي كانت دخلتُ فاطمةً عليها - فأذنَ لها رسولُ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إِنَّ أزواجَكَ أرسلَنِي إليك^(٣) يسألُنكَ الْعَدْلَ في ابنةِ أبي قُحافة. ووقعتُ بي فاستطالَت، وأنا أرقُبُ رسولَ الله ﷺ، وأرقُبُ طَرَفَهُ، هل يَأْذَنُ^(٤) لي فيها، فلم تَبْرَحْ زينبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ لا يكرَهُ أن أنصِرَ، فلمَّا وَقَعْتُ بها لم أنشَبها بشيء^(٥)، حَتَّى أنْحَنُ^(٦) عليها، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّها ابنةُ أبي بكرٍ»^(٧).

(١) عبارة «إلى الله» ليست في (ك) و(ه).

(٢) في نسخة بهامش (ك): مرط.

(٣) كلمة «إليك» ليست في (ك) و(ه).

(٤) في (ه): أذن، وبهامشها ما أثبت.

(٥) كلمة «بشيء» من (ك) و(ه).

(٦) المثبت من (ه)، وفي هامشها و(ر) و(م): أنحيت.

(٧) إسناده صحيح، عمُّ عبيد الله بن سعد: هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزُّهري، وصالح: هو ابن كَيْسَانَ، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزُّهري. وهو في =

٣٩٤٥- أخبرني عمران بن بكَّار الحمصي قال: حدَّثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهري قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن عائشة قالت: ... فذكرت^(١) نحوه، وقالت: أرسل أزواج النبي ﷺ

= «السنن الكبرى» برقم (٨٨٤١).

وأخرجه أحمد (٢٤٥٧٦)، ومسلم (٢٤٤٢): (٨٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٤٤٢) من طريق يونس، عن الزهري، به.
وأخرجه - مطولاً - البخاري (٢٥٨١) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وذكر البخاري عقبه أنَّ الكلام في قصة فاطمة، يذكر عن هشام بن عروة، عن رجل، عن الزهري، عن محمد بن عبد الرحمن، وعن رجل من قريش ورجل من الموالي، عن الزهري، عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قالت عائشة: كنت عند النبي ﷺ، فاستأذنت فاطمة.

قال الحافظ في «الفتح» ٢٠٦/٥: يعني أنه اختلف فيه على هشام بن عروة. وسيرد في الحديثين بعده.

قال السُّندي: قوله: «مُرْطِي» بكسر الميم: هي الملحفة والإزار والثوب الأخضر. «يسألُكَ العدل»: التسوية، كأنَّ المراد التسوية في المحبة، أو في إرسال الناس الهدايا، فإنهم كانوا يتحرَّون يوم عائشة، وهُنَّ كَرِهْنَ ذلك التخصيص. «فأحْبِي هذه» أي: عائشة، أي: فلا تقومي لمن يقوم عليها. «يُنْشُدُنْكَ» من نشد - ك: نصر - إذا سأل. «تساميني» أي: تساويني. «ما عدا سَوْرَةَ» أي: جميع خصالها محمودة، ما عدا سَوْرَةَ - بسين مفتوحة، وسكون واو، فراء، فهاء - أي: ثوران وعجلة. «من حِدَّة» بكسر حاءٍ وهاءٍ في آخرها - أي: شدة خُلُقِي، و«مِنْ» للبيان، أو للتعليل، أو لابتداء. «تسرع» من الإسراع. «الْفَيْئَةُ» - بفتح فاء وهمزة -: الرجوع، أي: ترجع منها سريعاً. «ووقعت بي» أي: سبَّني، على عادة الضَّرَّات. «أرَقب» أي: أنظر وأراعي. «لم أنْشُبْها» في «القاموس»: نَشِبَ الأمر - أي: ك: سَمِعَ -: لَزَقَ، أي: ما قمت لها ساعة - يعني: لم أمهلها - «حتى أئخنتُ عليها» - بهمزة، ثم مثلة، ثم خاء معجمة، ثم نون - أي: بالغتُ في جوابها، وأفحمتُها. «إنها ابنة أبي بكر» إشارة إلى كمال فهمها ومتانة عقلها حيث صبرت إلى أن ثبت أنَّ التعدِّي من جانب الخصم، ثم أجابت بجواب إلزام.

(١) في (ر) و(م): فذكر.

زينب، فاستأذنت، فأذن لها، فدخلت، فقالت: ... نحوه^(١).

خالفهما معمر، رواه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

٣٩٤٦- أخبرنا محمد بن رافع النيسابوري - الثقة المأمون - قال: حدثنا

عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة

عن عائشة قالت: اجتمعن أزواج النبي ﷺ، فأرسلن فاطمة إلى النبي

ﷺ، فقلن لها^(٢): إن نساءك - وذكر كلمة معناها - ينشدنك العدل في ابنة

أبي قحافة. قالت: فدخلت على النبي ﷺ وهو مع عائشة في مرطها،

فقال له^(٣): إن نساءك أرسلنني، وهن ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة.

فقال لها النبي ﷺ: «أتحبينني؟»^(٤) قالت: نعم. قال: «فأحببها» قالت:

فرجعت إليهن، فأخبرتهن ما قال، فقلن لها: إنك لم تصنعي شيئاً،

فارجعي إليه. فقالت: والله لا أرجع إليه فيها أبداً - وكانت ابنة رسول الله

ﷺ حقاً - فأرسلن زينب بنت جحش - قالت عائشة: وهي التي كانت

تساميني من أزواج النبي ﷺ - فقالت: إن أزواجك أرسلنني، وهن

ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة، ثم أقبلت عليّ فشتمتني^(٥)، فجعلت

(١) إسناده صحيح، أبو اليمان: هو الحكم بن نافع، وشعيب: هو ابن أبي حمزة. وهو في

«السنن الكبرى» برقم (٨٨٤٢).

وأخرجه أحمد (٢٤٥٧٥)، عن أبي اليمان، بهذا الإسناد.

وسلف في الذي قبله، وينظر ما بعده.

(٢) بعدها في «مصنف» عبد الرزاق (٢٠٩٢٥): قولي له. وكذا وردت عند أحمد وابن حبان

كما سيأتي.

(٣) كلمة «له» ليست في (ك).

(٤) في (م) و(هـ): أما تحيينني، وجاء فوق «أما» في (هـ) إشارة نسخة.

(٥) في (هـ) وهامش (ك): تشمتني.

أَرَقِبَ^(١) النَّبِيُّ ﷺ وَأَنْظُرْ طَرْفَهُ، هَلْ يَأْذَنُ لِي فِي^(٢) أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا. قَالَتْ: فَشَتَمْتَنِي حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا، فَاسْتَقْبَلْتُهَا، فَلَمْ أَلْبِثُ أَنْ أَفَحَمْتُهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمْ أَرِ امْرَأَةً خَيْرًا، وَلَا أَكْثَرَ صَدَقَةً، وَلَا أَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَبْذَلَ لِنَفْسِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ زَيْنَبٍ، مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ حَدِّةٍ كَانَتْ فِيهَا، تُوشِكُ مِنْهَا الْفَيْئَةُ^(٣). قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٩٤٧- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشَرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مُرَّةٍ^(٤)

(١) فِي (ر): أَرَقِبَ.

(٢) فِي (ك) وَ(هـ): مِنْ.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ مَعْمَرًا - وَهُوَ ابْنُ رَاشِدٍ الْبَصْرِيِّ - خَالَفَ فِي إِسْنَادِهِ، فَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَزَوَّاهُ كَمَا فِي الرَّوَايَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَهُوَ الْمَحْفُوظُ فِيمَا قَالَهُ الذُّهْلِيُّ وَالِدَارِقُطْنِيُّ - وَالْمَصْنُفُ بِإِثْرِ الْحَدِيثِ - يَنْظُرُ «الْفَتْحُ» ٢٠٨/٥، وَ«الْعُلَلُ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ ١٥/١٤٠-١٤١. وَهُوَ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمِ (٨٨٤٣).

وَهُوَ فِي «مَصْنُفِ» عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٢٠٩٢٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥١٧٤)، وَابْنُ حَبَانَ (٧١٠٥). وَوَقَعَ التَّصْرِيحُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ - وَعَنْهُ أَحْمَدُ - أَنَّ قَوْلَهُ: «وَكَانَتْ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا» هُوَ مَدْرَجٌ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ.

قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «وَكَانَتْ» أَي: فَاطِمَةُ «ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا» أَي: عَلَى أَحْوَالِهِ وَخَصَالِهِ وَأَدَابِهِ، عَلَى أَتَمِّ وَجْهِ وَأَوْكَدِهِ.

(٤) قَوْلُهُ: عَنْ مُرَّةٍ، اسْتَدْرَكَ مِنْ (ق) وَهَامِشِي (ك) وَ(يِه)، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٨٤٤) وَ«التَّحْفَةِ» (٩٠٢٩). قُلْتُ: وَأَشِيرُ فِي هَامِشِي (ك) وَ(يِه) إِلَى ذَلِكَ، وَبِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ وَقَعَتْ فِي بَعْضِ الْأَصُولِ.

عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»^(١).

٣٩٤٨- أخبرنا عليُّ بنُ خَشْرَمٍ قال: أخبرنا عيسى بنُ يونس، عن ابنِ أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة

عن عائشة، أَنَّ النبي ﷺ قال: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»^(٢).

٣٩٤٩- أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الصَّغَانِيُّ قال: حَدَّثَنَا شَاذَانُ قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابن زید، عن هشام بن عروة، عن أبيه

(١) إسناده صحيح، عمر بن مُرَّة: هو ابن عبد الله بن طارق الجَمَلِي، ومُرَّة ليس هو والد عمرو، بل هو: مُرَّة بن شراحيل الهمداني.

وأخرجه أحمد (١٩٥٢٣) و(١٩٦٦٨)، والبخاري (٣٤١١) و(٣٤٣٣) و(٣٧٦٩) و(٥٤١٨)، ومسلم (٢٤٣١)، والترمذي (١٨٣٤)، وابن ماجه (٣٢٨٠)، وابن حبان (٧١١٤) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وزادوا أوَّله: «كَمُلَ من الرجال كثير، ولم يكْمُل من النساء إلا آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران».

قال السُّنْدِي: قوله: «كفضل الثريد» هو أفضل طعام العرب؛ لأنَّه مع اللحم جامع بين اللَّذَّة والقوَّة، وسهولة التناول، وقلة المؤنة في المضغ، فيفيد أنها جامعة لحسن الخلق وحلاوة المنطق، ونحو ذلك.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناده رجاله ثقات، غير الحارث بن عبد الرحمن - خال ابن أبي ذئب - فهو صدوق. وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن، وقد اختلف عليه كما بسَّط تخريجه في «مسند أحمد» (٢٥٢٦٠). وهو في «السنن الكبرى» (٨٨٤٥).

وأخرجه أحمد (٢٥٢٦٠) عن عثمان بن عمر، عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن حبان (٧١١٥) من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، به. الوليد يدلِّس ويُسوِّي، وقد عنعن فيه، وجعله عن الزهري بدلاً من الحارث ابن عبد الرحمن.

ويشهد له ما قبله، وحديث أنس عند أحمد (١٣٧٨٥)، والبخاري (٣٧٧٠)، ومسلم (٢٤٤٦).

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا أم سلمة، لا تُؤذيني في عائشة، فإنه - والله - ما أتاني الوحي في لحاف امرأة منكُن، إلا هي»^(١).

٣٩٥٠- أخبرني محمد بن آدم، عن عبدة، عن هشام، عن عوف بن الحارث، عن

رُمَيْثَةَ

عن أم سلمة، أن نساء النبي ﷺ كَلَمْنَهَا أَنْ تُكَلِّمَ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بهداياهم يومَ عائشة، وتقول له: إِنَّا نَحِبُّ الْخَيْرَ كَمَا تُحِبُّ عَائِشَةُ، فَكَلَّمَتْهُ، فَلَمْ يُجِبْهَا، فَلَمَّا دَارَ عَلَيْهَا كَلَّمَتْهُ أَيْضاً، فَلَمْ يُجِبْهَا، وَقُلْنَ: مَا رَدَّ عَلَيْكِ؟ قَالَتْ: لَمْ يُجِبْنِي. قُلْنَ: لَا تَدْعِيهِ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْكِ، أَوْ تَنْظُرِينَ مَا يَقُولُ. فَلَمَّا دَارَ عَلَيْهَا كَلَّمَتْهُ، فَقَالَ: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ، إِلَّا فِي لِحَافِ عَائِشَةَ»^(٢).

(١) إسناده صحيح، شاذان: هو أسود بن عامر. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٨٣٢٣)

و(٨٨٤٦).

وأخرجه - مطولاً - البخاري (٣٧٧٥)، والترمذي (٣٨٧٩) من طريقين عن حماد بن زيد،

بهذا الإسناد.

وأخرجه - مطولاً أيضاً - البخاري (٢٥٨١) من طريق سليمان بن بلال، عن هشام بن

عروة، به.

وسيرد - مطولاً - في الرواية التالية من طريق عبدة، عن هشام، عن عوف بن الحارث، عن

رُمَيْثَةَ، عن أم سلمة.

قال السَّيْنَدِيُّ: قوله: «في لحاف امرأة» - بكسر لام - : ما يُعْطَى به، وكفى بهذا شرفاً

وفخراً، وفيه أنَّ محبَّته تابعة لعِظَم منزلتها عند الله تعالى.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد محتمل للتحسين، رُمَيْثَةُ - وهي أم عبد الله بن محمد بن

أبي عَتِيق - انفرد بالرواية عنها أخوها عوف بن الحارث، وذكرها ابن حبان في «الثقات»،

وعوف بن الحارث - وهو ابن الطُّفَيْل، رضيع عائشة أم المؤمنين، وابنُ أخيها لأُمِّها - روى عنه

جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد تُوْبِعَا في متن هذا الحديث كما سلف في تخريج =

قال أبو عبد الرحمن: هذان الحديثان صحيحان عن عَبْدِة^(١).

٣٩٥١- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سليمان قال: حَدَّثَنَا هشام، عن أبيه^(٢)

عن عائشة قالت: كان النَّاسُ يتَحَرَّونَ بهداياهم يومَ عائشة، يبتغون بذلك مَرَضَةَ رسولِ الله ﷺ^(٣).

٣٩٥٢- حَدَّثَنَا محمد بنُ آدم، عن عَبْدِة، عن هشام^(٤)، عن صالح بن ربيعة بن هدير

عن عائشة قالت: أوحى الله إلى النبي ﷺ وأنا معه، فُقُمْتُ، فَأَجَفْتُ البابَ بيني وبينه، فلمَّا رُفِّه عنه قال لي: «يا عائشة، إِنَّ جبريلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ^(٥) السَّلَامَ»^(٦).

= الرواية السابقة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٨٨٤٧).

وأخرجه أحمد (٢٦٥١٢)، وابن حبان (٧١٠٩) من طريق أبي أسامة، وأحمد (٢٦٥١٣) من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

(١) حقُّ هذه العبارة أن تكون عقب الرواية التالية كما في «الكبرى»، وبنحوها قال الدارقطني في «العلل» ٤٧/١٥، والحافظ في «الفتح» ٢٠٨/٥.

(٢) قوله: «عن هشام، عن أبيه» تحرف في (ك) ونسخة في (هـ) إلى: حَدَّثَنَا هاشم بن عبد الله، وضَبَّ عليها، وجاء في هامشيها على الصواب.

(٣) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٨٨٤٨).

وأخرجه البخاري (٢٥٧٤)، ومسلم (٢٤٤١): (٨٢) من طريقين عن عبدة، بهذا الإسناد. وينظر الحديثان السابقان.

(٤) تحرف في (ك) ونسخة في (هـ) إلى: هاشم، وجاء في هامشيها على الصواب.

(٥) في (هـ): يقرئك.

(٦) مرفوعه صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة صالح بن ربيعة بن هدير، وباقي رجاله

ثقات. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٨٣٢٤) و(٨٨٤٩).

٣٩٥٣- أخبرنا نوح بن حبيب قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جَبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ^(١) السَّلَامَ»
قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا نَرَى^(٢).

٣٩٥٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشُ^(٣)، هَذَا جَبْرِيلُ، وَهُوَ

= وسيرد المرفوع منه في الروایتين التاليتين.

قال السُّنْدِيُّ: قوله: «فَأَجَفْتُ» من أجاف الباب: رَدَّه. «فَلَمَّا رُفِّهَ» - على بناء المفعول - من رَفَّه - بالتشديد - أي: أزيح وأزيل عنه الضيق والتعب.
(١) في (هـ): يقرئك، وعلى هامشها كباقي النسخ.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن عبد الرزاق - وهو ابن همام الصنعاني - خالف فيه الرواة عن معمر - وهو ابن راشد البصري - فروَّوه - كما سيأتي في التخریج - عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة. وتابع معمرًا على ذكر أبي سلمة بن عبد الرحمن في الإسناد شعيب بن أبي حمزة، وهو الصواب فيما قاله المصنّف عقب الرواية التالية. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٨٨٥٠) و(١٠١٣٥).

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٩١٧)، وأخرجه من طريقه أحمد (٢٥١٧٣).

وأخرجه البخاري (٦٢٤٩)، والترمذي (٣٨٨١)، والمصنّف في «الكبرى» (١٠١٣٦) من طريق عبد الله بن المبارك، والبخاري (٣٢١٧)، وابن حبان (٧٠٩٨) من طريق هشام بن يوسف الصنعاني، وابن سعد في «الطبقات» ٨/ ٧٩ عن محمد بن عمر الواقدي، ثلاثتهم عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، به.

قال السُّنْدِيُّ: قوله: «تَرَى مَا لَا نَرَى» تريد: أنت ترى جبريلَ، وتسمعُ كلامه، ونحن لا

نراه.

(٣) المثبت من (ر) و(م) ونسخة بهامش (هـ)، وفي (ك) ونسخة في (هـ): يا عائشة.

يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» مِثْلَهُ سِوَاءُ^(١). قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الصَّوَابُ، وَالَّذِي قَبْلَهُ خَطَأٌ.

٤- بَابُ الْغَيَرَةِ

٣٩٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَرْسَلَتْ أُخْرَى بِقَضْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضْرَبَتْ يَدَ الرَّسُولِ، فَسَقَطَتِ الْقَضْعَةُ، فَاِنْكَسَرَتْ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ^(٢)، فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ، كُلُوا» فَأَكَلُوا، فَأَمْسَكَ^(٣)، حَتَّى جَاءَتْ بِقَضْعَتِهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الْقَضْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ، وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْهَا^(٤).

(١) إسناده صحيح، شعيب: هو ابن أبي حمزة. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٨٨٥١) و(١٠١٣٧).

وأخرجه أحمد (٢٤٥٧٤)، والبخاري في «صحيحه» (٦٢٠١)، ومسلم (٢٤٤٧) من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٤٨٥٧)، والبخاري (٣٧٦٨)، من طريق يونس، والمصنف - كما في «التحفة» ٢/ ٣٦٤ - من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد (٢٤٢٨١) و(٢٤٨١٥) و(٢٥٧٤٦) و(٢٥٨٨٠)، والبخاري (٦٢٥٣)، ومسلم (٢٤٤٧): (٩٠)، وأبو داود (٥٢٣٢)، والترمذي (٢٦٩٣)، وابن ماجه (٣٦٩٦) من طريق الشعبي، عن أبي سلمة، به.

وسلف في الحديثين قبله.

(٢) في (ك) ونسخة بهامش (هـ): الكسرين، وجاءت نسخة في هامش (ك) كما أثبت.

(٣) في (ك): فأمر، وفي هامشها: فأمسك (نسخة) وعليها علامة الصحة أيضاً.

(٤) إسناده صحيح، خالد: هو ابن الحارث الهجيمي، وحُميد: هو ابن أبي حميد الطويل.

وهو في «السنن الكبرى» برقم (٨٨٥٣).

٣٩٥٦- أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي المتوكل

عن أم سلمة، أنها - يعني - أتت بطعام في صحفة لها إلى رسول الله ﷺ وأصحابه، فجاءت عائشة متزرة^(١) بكساء، ومعها فهر، ففلقت به الصّحفة، فجمع النبي ﷺ بين فلقتي الصّحفة، ويقول^(٢): «كلوا، غارت أمكم» مرتين، ثم أخذ رسول الله ﷺ صحفة عائشة، فبعث بها إلى أم سلمة، بدل صحفة أم سلمة^(٣)، وأعطى صحفة أم سلمة عائشة^(٤).

= وأخرجه أبو داود (٣٥٦٧) عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (١٢٠٢٧) و(١٣٧٧٢)، والبخاري (٢٤٨٠) و(٥٢٢٥)، وتعليقاً (٢٤٨١)، وأبو داود (٣٥٦٧)، والترمذي (١٣٥٩)، وابن ماجه (٢٣٣٤) من طرق عن حميد، به. ورواية الترمذي مختصرة، وفي آخرها: فقال النبي ﷺ: «طعام بطعام، وإناء بإناء». قال السّندي: قوله: «فضربت» أي: التي عندها النبي ﷺ. «الكسرتين» كالقطعتين وزناً ومعنى، وكذا الفلقتين، وفي «المجمع» [مجمع بحار الأنوار لمحمد طاهر الهندي، مادة (كسر)]: الكسر - بكسر كاف - القطعة من الشيء المكسور. «ويقول: غارت أمكم» اعتذاراً عنها. «فدفع القصعة» الظاهر أنّ القصعتين كانتا ملكاً له ﷺ، وفعله ﷺ ذلك كان لإرضاء من أرسلت الطعام، وإلاّ فضمان التّلف يكون بالمثل، وهو هاهنا القيمة، إلاّ أن يُقال: القصعتان كانتا متماثلتين في القيمة، بحيث كان كلُّ منهما صالحاً أن تكون بدلاً للآخرى، والله أعلم.

(١) في (هـ): متزورة.

(٢) في (ر) و(م): قال.

(٣) عبارة «بدل صحفة أم سلمة» ليست في (هـ) و(ك).

(٤) إسناده صحيح، الربيع بن سليمان: الظاهر أنه المرادي، كما روى الحديث عنه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٣٥٤)، وثابت: هو ابن أسلم البُناني، وأبو المتوكل: هو علي بن داود الناجي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٨٨٥٤).

وينظر ما قاله ابن حجر في «الفتح» ٥/ ١٢٥، وابن أبي حاتم في «العلل» (١٤٠٠) حول

٣٩٥٧- أخبرنا محمد بن المثنى، عن عبدالرحمن، عن سفيان، عن فُلَيْتٍ، عن جَسْرَةَ بنتِ دِجاجة

عن عائشة قالت: ما رأيتُ صانعةَ طعامٍ مثْلَ صَفِيَّةَ، أهدتُ إلى النبي ﷺ إِنْاءَ فيه طعامٌ، فما ملكتُ نفسي أنْ كسَرْتُهُ، فسألتُ النبي ﷺ عن كَفَّارَتِهِ، فقال: «إِنْاءٌ كِإِنْاءٍ، وطعامٌ كطعامٍ»^(١).

٣٩٥٨- أخبرنا الحسن بن محمد الرّعفراني قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبيدَ بنَ عُميرٍ يقول:

سمعتُ عائشةَ تزعمُ أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بنتِ جَحشٍ فيشْرَبُ عِنْدَهَا عَسلاً، فتواصيتُ أَنَا وحفصةُ أَنَّا آتَيْنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النبي ﷺ، فلتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَاوِيرَ، أَكَلْتَ مَغَاوِيرَ^(٢)؟! فدخَلَ على إِحْدَاهُمَا، فقالت ذَلِكَ لَهُ، فقال: «لا، بَلْ شَرِبْتُ عَسلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بنتِ جَحشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» فنزلت: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغْيِ مَرَضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ [التحریم: ١]، ﴿إِنْ نُوَبِّأْ إِلَى اللَّهِ﴾ [التحریم: ٤] لعائشة وحفصة،

= قال السُّنْدِي: قوله: «ومعها فُهْرٌ» في «القاموس»: الْفُهْرُ - بالكسر - حَجَرٌ قَدْرُ مَا يُدْقُ بِهِ الْجَوْزُ، أَوْ: مَا يَمْلَأُ الْكَفَّ، وَيُوْنْتُ، وَالْجَمْعُ أَفْهَارٌ وَفُهورٌ.

(١) إسناده حسن، جَسْرَةُ بنت دِجاجة روى عنها جمع، ووثَّقها العجلي، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وفُلَيْتٌ - ويقال: أَفْلَتٌ - وهو ابن خليفة العامري، صدوق حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات. وقد حَسَّنَ إسناده الحافظ في «الفتح» ١٢٥/٥. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٨٨٥٥).

وأخرجه أحمد (٢٥١٥٥) عن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٥٦٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، به.

وقوله: «إِنْاءٌ كِإِنْاءٍ، وطعامٌ كطعامٍ» عند الترمذي (١٣٥٩) بإسناد صحيح.

(٢) عبارة «أكلت مغاوير» ليست في (ر) و(م).

﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [التحریم : ٣] لقوله : «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا»^(١).

٣٩٥٩- أخبرني إبراهيم بن يونس بن محمد حرمي^(٢) قال : حدثنا أبي قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت

عن أنس ، أن رسول الله ﷺ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطْوُهَا ، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ، حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ مُحَرَّمٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى آخر الآية^(٣) [التحریم : ١].

٣٩٦٠- أخبرنا قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن يحيى - هو ابن سعيد الأنصاري - عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصّامت

أن عائشة قالت : التمسْتُ رسولَ الله ﷺ ، فأدخلْتُ يدي في شعره ، فقال : «قد جاءك شيطانك» فقلتُ : أما لك شيطانٌ؟ فقال : «بلى»^(٤) ، ولكنَّ اللهَ أعانني عليه فأسلم»^(٥).

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر الحديث (٣٧٩٥) سنداً ومتناً.

(٢) بعدها في (هـ) وهامش (ك) : هو لقبه (نسخة).

(٣) إسناده حسن من أجل إبراهيم بن يونس شيخ المصنّف ، وبقية رجاله ثقات. وصحّح إسناده الحافظ في «الفتح» ٣٧٦/٩ . ثابت : هو ابن أسلم البُناني. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٨٨٥٧) و(١١٥٤٣).

قال السُّنَدي : قوله : «فلم تزل به عائشة وحفصة» أي : لم تزالا ملازمتين به ساعتين في تحريمها عليه.

(٤) بعدها في (هـ) : والله ، وأشير فوقها إلى أنها نسخة.

(٥) مرفوعه صحيح ، وهذا إسناد رجاله ثقات ، وهو متصل إن ثبت سماع عبادة بن الوليد من عائشة ، فهو من الطبقة الرابعة ومحتملٌ سماعه منها ، غير أن ابن عبد البر أخرج الحديث في «التمهيد» ٢٣/٣٥١ من طريق يحيى الأنصاري ، عن عبادة بن الوليد أنه بلغه أن عائشة... الخبر. قتيبة : هو ابن سعيد ، والليث : هو ابن سعد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٨٨٥٨). =

٣٩٦١- أخبرني إبراهيم بن الحسن المِقْسَمِيّ، عن حَجَّاج، عن ابنِ جُرَيْج، عن عطاء، أخبرني ابنُ أبي مُلَيْكَةَ

عن عائشة قالت: فَقَدْتُ رسولَ الله ﷺ ذاتَ ليلة، فظننتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بعضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُه^(١)، فإذا هو راکِعٌ أو ساجدٌ يقول: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». فقلتُ: بِأبي وأُمِّي^(٢)، إِنَّكَ لَفِي شَأْنٍ، وَإِنِّي لَفِي آخِرِ^{(٣)(٤)}.

٣٩٦٢- أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِفْتَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذاتَ ليلة، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بعضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُ^(٥)، ثُمَّ رَجَعْتُ، فإذا هو راکِعٌ أو ساجدٌ يقول:

= وللحديث شواهد تنظر في «مسند أحمد» عند الرواية (٢٣٢٣)، وينظر ما بعده وما سلف برقم (١١٣١).

قال السُّنْدِيُّ: قوله: «فقال: قد جاءك شيطانك» أي: فأوقع عليك أي قد ذهبت إلى بعض أزواجي، فأنت لذلك متحيِّرة متفتِّشة عني. «فقلت: أما لك شيطان؟» أي: فقطعت ذاك الكلام، واشتغلت بكلام آخر. «فأسلم» على صيغة الماضي: صار مسلماً، فلا يدلُّني على سوء لذلك، وإسلام الشيطان غير عزيز، فلا يُنكر على أنه من باب خرق العادة فلا يُردُّ، أو: على صيغة المضارع، من سلِّم - بكسر اللام - أي: فأنا سالمٌ من شرِّه.

(١) في (ر) و(م): فتحسست ثم رجعت، وفي (هـ): فتجسسته.

(٢) في (هـ): بأبي أنت وأُمِّي، وجاء على كلمة «أنت» علامة نسخة.

(٣) في (هـ): شأن آخر.

(٤) إسناده صحيح، حَجَّاج: هو ابنُ محمد المِصْصِي، وابنُ جُرَيْج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وعطاء: هو ابنُ أبي رباح، وابنُ أبي مُلَيْكَةَ: هو عبد الله بن عُبيد الله، وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٧٢١) و(٨٨٥٩).

وهو مكرَّر (١١٣١) بسنده ومثته، وانظر ما بعده، وما سلف برقم (١٦٩).

(٥) في (هـ): فتجسسْتُ.

«سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي ^(١)، إِنَّكَ لَفِي شَأْنٍ، وَإِنِّي لَفِي آخَرٍ ^(٢) ^(٣).

٣٩٦٣- أخبرنا سليمان بن داود قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج، عن عبدالله بن كثير، أنه سمع محمد بن قيس يقول:

سمعت عائشة تقول: ألا أحدثكم عن النبي ﷺ وعني؟ قلنا: بلى. قالت: لما كانت ليلتي انقلب، فوضع نعليه عند رجليه، ووضع رداءه، وبسط إزاره على فراشه، ولم يلبث إلا ريثما ظن أني قد رقدت، ثم انتعل رويداً، وأخذ رداءه رويداً، ثم فتح الباب رويداً وخرج، وأجافه رويداً، وجعلت درعي في رأسي فاختمرت، وتقنعت إزاري، وانطلقت في إثره،

(١) في (هـ): بأبي أنت وأمي، وجاء على كلمة «أنت» علامة نسخة.

(٢) في (هـ): شأن آخر، وجاء على كلمة «شأن» علامة نسخة.

(٣) إسناده صحيح، عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٨٨٦٠).

وهو في «تحفة الأشراف» (١٦٢٥٦) بذكر عطاء في إسناده بين ابن جريج وابن أبي مليكة، وكذا ذكره الحافظ ابن حجر في «الأمالي المطلقة» ص ١٢٤ عن النسائي، والله أعلم. وقد اختلف فيه على عبد الرزاق:

فرواه إسحاق بن منصور كما في هذه الرواية، عنه، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.

ورواه أحمد (٢٥١٨٠)، وحسن بن علي الحلواني ومحمد بن رافع كما في «صحيح» مسلم (٤٨٥)، ثلاثهم عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة. بذكر عطاء في إسناده بين ابن جريج وابن أبي مليكة، وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٢٨٩٨) مطوّل.

وسلف من طريق حجاج بن محمد المصيصي، عن ابن جريج، عن عطاء، برقم (١١٣١).

حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ انْحَرَفَ
وَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرَوَلْ فَهَرَوَلْتُ، وَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ،
وَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، وَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا
عَائِشُ» ^(١) رَابِيَةً؟ قَالَ سَلِيمَانُ: حَسِبْتُهُ قَالَ: «حَشِيَا» قَالَ: «لَتُخْبِرَنِي» ^(٢) أَوْ
لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ^(٣).
فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، قَالَ: «أَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أُمَامِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ:
فَلَهَدَنِي لَهْدَةً ^(٤) فِي صَدْرِي أَوْجَعْتَنِي. قَالَ: «أُظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ
وَرَسُولُهُ؟» قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»
قَالَ: «فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ
وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ، فَنَادَانِي، فَأَخْفَى مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ، وَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَظَنَنْتُ
أَنَّكَ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكَ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَأَمَرَنِي أَنْ
آتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ» ^(٥).

(١) في نسخة بهامش (ك) و(هـ): يا عائشة.

(٢) في نسخة بهامش (هـ): لتخبرين.

(٣) عبارة: «بأبي أنت وأمي» من (هـ).

(٤) المثبت من (ك) وهامش (هـ)، وفي باقي النسخ: فلهزني لهزة.

(٥) إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن كثير - وهو ابن المطلب بن أبي وداعة السهمي - فقد انفرد بالرواية عنه ابن جريج: وهو عبد الملك بن عبد العزيز، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الميزان»: ما رأيْتُ أحداً وثَّقه، وقد اختُلِفَ فيه على ابن جريج كما سلف بيانه عند الرواية (٢٠٣٧). ابن وهب: هو عبد الله المصري. ومحمد بن قيس: هو ابن مخزومة. وهو في «السنن الكبرى» (٨٨٦١).

وأخرجه مسلم (٩٧٤) عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وينظر ما بعده.

خالفه حجاج بن محمد، فقال: عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن

محمد بن قيس:

٣٩٦٤- حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مُسْلَمٍ الْمِصِّيئِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ

جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي^(١) عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ^(٢)، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ قَالَتْ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْنَا:

بلى. قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي هُوَ عِنْدِي - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - انْقَلَبَ،

= قال السُّنْدِي: قوله: «لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي هُوَ عِنْدِي» أي: بليلة من جمل الليالي التي كان فيها عندي. «انقلب»: رجع من صلاة العشاء. «إِلَّا رِثْمًا ظَنًّا» - بفتح راء وسكون ياء بعدها مثناة - أي: قَدَّرَ مَا ظَنَّنَ. «رُؤِيدًا» أي: برفق. «وَأَجَافَهُ» أي: رَدَّهُ. «وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي» كذا في الأصول بغير باء، وكأنَّه بمعنى: لبست إزاري، فلذا عُدِّيَ بِنَفْسِهِ. «وَأَحْضَرَ» من الإحضار - بحاء مهملة وضاد معجمة - بمعنى: العَدُو. «وليس إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ» أي: وليس بعد الدخول مِنِّي إِلَّا الاضطجاع، فالمذكور اسم «ليس»، وخبرها محذوف. «عائش» ترخيم واختصار، وبه ظهر أَنَّهُ قد يُزَادُ عَلَى الترخيم بالاختصار في الوسط عند ظهور الدليل على المحذوف. «رابية»: مرتفعة البطن. «حَشْيَا» - بفتح حاء مهملة وسكون شين معجمة مقصور - أي: مرتفع النَّفْسِ متواتره، كما يحصل للمسرَّع في المشي. «لَتُخْبِرُنِي» بفتح لام ونون ثقيلة، مضارع للواحدة المخاطبة، من الإخبار، فتُكسر الراء هاهنا، وتُفْتَحُ فِي الثَّانِي. «فلهَدَنِي» بالبدال المهملة، من اللَّهْد: وهو الدفع الشديد في الصدر، وهذا كان تأديباً لها من سوء الظن. «أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ» من الْحَيْف، بمعنى: الْجَوْر، أي: بَأَنَّ يَدْخُلَ الرَّسُولُ فِي نَوْبِكَ عَلَى غَيْرِكَ، وَذَكَرَ اللَّهُ لِعَظِيمِ الرَّسُولِ، وَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَفْعَلَ بِدُونِ إِذْنٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَوْ كَانَ مِنْهُ جَوْرٌ لَكَانَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ فِيهِ، وَهَذَا غَيْرُ مُمْكِنٍ. وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْقَسَمَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، إِذْ لَا يَكُونُ تَرْكُهُ جَوْرًا إِلَّا إِذَا كَانَ وَاجِبًا. «وَقَدْ وَضَعْتُ» بكسر التاء، لخطاب المرأة.

(١) فِي (هـ): أَنْ.

(٢) بَعْدَهَا فِي (هـ): أَخْبَرَنِي.

فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثِمًا ظَنَّ أَنِّي^(١) قَدْ رَقَدْتُ، ثُمَّ انْتَعَلَ رُؤِيدًا، وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُؤِيدًا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُؤِيدًا وَخَرَجَ، وَأَجَافَهُ رُؤِيدًا، وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، فَانْطَلَقْتُ فِي إِثَرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرُولَ فَهَرُولْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، وَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَائِشَةُ^(٢) حَشِيَا رَابِيَةً؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «لَتُخْبِرَنِي أَوْ لِيُخْبِرَنِي^(٣) اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتَهُ أُمَامِي؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً^(٤) أَوْجَعْتَنِي، ثُمَّ قَالَ: «أُظْنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟» قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ، فَنَادَانِي، فَأَخْفَى مِنْكَ، فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُ مِنْكَ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَأَمَرَنِي أَنْ أَتِيَ^(٥) أَهْلَ الْبَقِيعِ، فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ^(٦)».

(١) في نسخة بهامش (ك): أن.

(٢) قوله: «يا عائشة» ليس في (م) و(ر).

(٣) بعدها في (ر) ونسخة في (هـ) زيادة لفظ الجلالة.

(٤) المثبت من (ك)؛ وفي باقي النسخ: فلهزني في صدري لهزة.

(٥) بعدها في (هـ) ونسخة بهامش (ك): أهل.

(٦) إسناده ضعيف، وهو مكرر الحديث (٢٠٣٧) سنداً وممتناً، إلا أن هناك فيه زيادة في

رواه عاصم، عن عبدالله بن عامر، عن عائشة، على غير هذا اللفظ:
 ٣٩٦٥- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ قال: أخبرنا شريك، عن عاصم، عن عبدالله بن
 عامر بن ربيعة

عن عائشة قالت: فَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، وساق الحديث^(١) (٢).

٥- باب فتنة النساء^(٣)

٣٩٦٥/م ١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي
 مُسْلَمَةَ^(٤)، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «الدُّنْيَا خَصِرَةٌ حُلُوَّةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ
 مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا لِيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النَّسَاءَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ
 فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ [فِي] النَّسَاءِ»^(٥).

(١) تتمه سياقه في «الكبرى» (٨٨٦٣): فَتَبِعْتُهُ، فإذا هو بالبيع، قال: «سلامٌ عليكم دار
 قوم مؤمنين، أنتم لنا فَرَطٌ، وَإِنَّا لَا حِقُونَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ» قالت:
 ثُمَّ التَفْتُ إِلَيَّ، فقال: «وَيَحْهَا، لَوْ تَسْتَطِيعُ مَا فَعَلْتُ».

(٢) إسناده ضعيف بهذه السياقة لضعف شريك: وهو ابن عبد الله النخعي، وعاصم: وهو
 ابن عبيد الله العمري.

وأخرجه أحمد (٢٤٤٢٥). وأبو داود كما في «التحفة» ١١/٤٤٩ (١٦٢٢٦) برواية ابن
 العبد، وابن ماجه (١٥٤٦) من طرق عن شريك، بهذا الإسناد.

وقوله: «سلام عليكم دار قوم مؤمنين» وقوله: «إِنَّا لَا حِقُونَ» سلف برقم (٢٠٣٩) بإسناد
 صحيح.

وقوله: «أنتم لنا فَرَطٌ» له شاهد صحيح من حديث بريدة، سلف برقم (٢٠٤٠).

وقوله: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ» ورد بنحوه من حديث أبي هريرة عند
 أبي داود (٣٢٠١)، والمصنّف في الكبرى (١٠٨٥٢).

(٣) هذا الباب من (م) وهامش (ر)، ولم يرد في النسخ الأخرى.

(٤) في (م): عن أبي سلمة، وهو خطأ.

(٥) إسناده صحيح، محمد: هو ابن جعفر، وشعبة: هو ابن الحجاج، وأبو مسلمة: هو =

٣٩٦٥م/٢- أخبرنا عمرو بن عليّ، حدثنا يزيد بن زريع ويحيى بن سعيد قالا: حدثنا سليمان، عن أبي عثمان، عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تركتُ بعدي في الناس فتنةً أضرَّ على الرجال من النساء»^(١).

= سعيد بن يزيد الأزدي، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك العبديّ، وأبو سعيد: هو الخدريّ ﷺ، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٢٢٤)، وكلمة «في» بين حاصرتين منه. وأخرجه مسلم (٢٧٤٢)، وابن حبان (٣٢٢١) من طريق محمد بن بشار، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (١١١٦٩) عن محمد بن جعفر، به. وأخرجه مطولاً ومختصراً أحمد (١١١٤٣) و(١١٤٢٦) و(١١٥٨٧)، والترمذي (٢١٩١)، وابن ماجه (٤٠٠)، وابن حبان (٥٥٩١)، من طريقين، عن أبي نضرة المنذر، به. وأخرج منه قوله: «الدنيا خَضِرَةٌ حُلُوَّةٌ» ضمن حديث طويل أحمد (١١٠٣٥)، ومسلم (١٠٥٢): (١٢١)، وابن ماجه (٣٩٩٥)، وابن حبان (٣٢٢٦) من طريق عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ. (١) إسناده صحيح، عمرو بن علي: هو الفلاس، ويحيى بن سعيد: هو القطان، وسليمان: هو ابن طرخان التيمي، وأبو عثمان: هو عبدالرحمن بن ملّ النهدي، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٩٢٢٥). وأخرجه أحمد (٢١٨٢٩) عن يحيى بن سعيد القطان وإسماعيل ابن عُلَيَّة، عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢١٧٤٦)، والبخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠) و(٢٧٤١)، والترمذي (٢٧٨٠)، والمصنّف في «السُّنن الكبرى» (٩١٠٨)، وابن ماجه (٣٩٩٨)، وابن حبان (٥٩٦٧) و(٥٩٦٩)، و(٥٩٧٠)، من طرق عن سليمان التيمي، به. وقرن أسامة بن زيد في روايتي مسلم الثانية وابن ماجه بسعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيْل. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث غير واحد من الثقات عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه: عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيْل، ولا نعلم أحداً قال: عن أسامة بن زيد وسعيد بن زيد غير المعتمر.

٣٧- كتاب المحاربة^(١)

١- تحريم الدَّم

٣٩٦٦- أخبرنا هارون بن محمد بن بَكَّار بن بلال، عن محمد بن عيسى - وهو ابن سُمَيْع - قال: حَدَّثَنَا حُمَيْد الطَّوِيلُ

عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(٢)، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبَائِحَنَا^(٣)، فَقَدْ حُرِّمَتْ^(٤) عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا^(٥)».

٣٩٦٧- أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال: أخبرنا جَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ

(١) كلمة: المحاربة، ليست في (ر)، وعليها علامة نسخة في (ك).

(٢) في (ر) و(م) و(هـ): رسول الله، وهي نسخة في هامش (ك).

(٣) في (م): ذبيحتنا، وبهامشها ما أثبت (نسخة).

(٤) في (ر): حرم.

(٥) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، من أجل هارون بن محمد بن بَكَّار، ومحمد بن عيسى بن سُمَيْع، فهما صدوقان، وقد توبعا، وحُمَيْد الطَّوِيل - وهو ابن أبي حُمَيْد - ثقة مدلس، وقد صرح بالتحديث عن أنس عند البخاري كما سيأتي، وهو في «الكبرى» (٣٤١٤). وأخرجه بنحوه البخاري (٣٩٣) تعليقا بصيغة الجزم، وأبو داود (٢٦٤٢) من طريق يحيى ابن أيوب، عن حُمَيْد الطَّوِيل، بهذا الإسناد، وفي رواية البخاري تصريح حُمَيْد بالتحديث عن أنس رضي الله عنه.

قال أبو حاتم كما في «العلل» (١٩٦٤): لا يُسندُ هذا الحديث إلا ثلاثة أنفس: ابن المبارك، ويحيى بن أيوب، وابن سُمَيْع. قال ابن رجب في «فتح الباري» ٥٦/٣: يشير إلى أن غيرهم يفتقه ولا يرفعه.

وسياأتي بعده وبقلم (٥٠٠٣) من طريق عبد الله بن المبارك، عن حميد الطويل، به، وينظر ما سلف بقرن (٣٠٩٤).

عن أنس بن مالك، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ^(١)، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ»^(٢).

٣٩٦٨- أخبرنا محمد بنُ المُثَنَّى قال: حَدَّثَنَا محمد بنُ عبد الله الأنصاريُّ قال: أخبرنا حميد قال: سألَ ميمونُ بنُ سِيَاهٍ أنَسَ بنَ مالك قال:

يا أبا حمزة، ما يُحَرِّمُ دَمَ المسلم وماله؟ فقال: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ مُسْلِمٌ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ^(٣)، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ^(٤).

(١) في هامش (هـ): عبده ورسوله (نسخة).

(٢) إسناده صحيح، جَبَّان: هو ابن موسى بن سَوَّار السُّلَمي، وعبد الله: هو ابن المبارك، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٤١٥).

وأخرجه ابن حبان (٥٨٩٥) عن الحسن بن سفيان، عن جَبَّان بن موسى، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (١٣٠٥٦) و(١٣٣٤٨)، والبخاري (٣٩٢)، وأبو داود (٢٦٤١)، والترمذي (٢٦٠٨) من طرق عن عبد الله بن المبارك، به.

قال علي بن المديني - وقد ذكر له هذا الحديث، كما في «علل» الدارقطني ٦/٦٠ -: أخاف أن يكون وهماً، لعله: حميد، عن الحسن مرسلاً. قال الدارقطني في «العلل» ٦/٥٩: وليس هو كذلك؛ لأن معاذ بن معاذ العنبري من الأثبات، وقد رواه عن حميد الطويل، عن ميمون بن سِيَاهٍ، عن أنس قوله، غير مرفوع، وهو الصواب، والله أعلم. وستأتي رواية ميمون بن سِيَاهٍ في الحديث بعده، وسلف قبله من طريق ابن سُميع، عن حميد، به.

(٣) في (م): للمسلم، وفوقها: للمسلمين، وكذا في الموضع التالي دون حرف الجرّ.

(٤) حديث صحيح، وهو موقوف في هذه الرواية على أنس، لكنّه في حكم المرفوع، =

٣٩٦٩- أخبرنا محمد بن بشار قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو الْعَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ

عن أنس بن مالك قال: لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ، فَقَالَ عمر: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ» وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَآ مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ. قَالَ عمر: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ^(١) قَدْ شَرِحَ، عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(٢).

= وسيأتي عنه مرفوعاً من طريق منصور بن سعد عن ميمون بن سيّاه، عن أنس، برقم (٤٩٩٧). وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٣٤١٦)، وفيه: وعليه ما على المسلم.

وعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ بِإِثْرِ الرِّوَايَةِ (٣٩٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حُمَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وفيه أيضاً - كما في رواية محمد بن عبد الله الأنصاري - عن حميد: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سَيَّاهِ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ...، فَجَعَلَ مَيْمُونُ بْنُ سَيَّاهِ سَائِلًا لِأَنْسَ، وَلَمْ يَذْكُرَا أَنَّ حُمَيْدًا رَوَاهُ عَنْ مَيْمُونٍ، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» ٥٥/٣: لَعَلَّ قَوْلَهُمَا أَشْبَهَ. وعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضاً بِصِيغَةِ الْجَزْمِ عَنْ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنْسَ، مَرْفُوعاً، وفيه تصريح حميد بسماعه من أنس رضي الله عنه.

قال ابن حجر في «الفتح» ٤٩٧/١: وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِ حُمَيْدٍ: سَأَلَ مَيْمُونٌ أَنْسًا التَّصْرِيحَ بِكَوْنِهِ حَضَرَ ذَلِكَ، عَقَّبَهُ بِطَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ الَّتِي فِيهَا تَصْرِيحٌ حُمَيْدٌ بِأَنَّ أَنْسًا حَدَّثَهُمْ؛ لِثَلَا يُظَنَّ أَنَّهُ دَلَّسَهُ، وَلِتَصْرِيحِهِ أَيْضاً بِالرَّفْعِ، وَإِنْ كَانَ لِلْآخَرِ حُكْمُهُ.

وسيأتي من طريق منصور بن سعد، عن ميمون بن سيّاه، عن أنس، مرفوعاً، برقم (٤٩٩٧)، وينظر ما سلف برقم (٣٠٩٤).

(١) في (ر) و(م): فَلَمَّا رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ.

(٢) حديث صحيح من رواية الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ عَمْرٌو لِأَبِي بَكْرٍ... الْحَدِيثُ، وَسَلَفَ بِسَنَدِهِ وَمَتْنِهِ بِرَقْمِ (٣٠٩٤) وَنَبَّهَ الْمُصَنِّفُ بِإِثْرِهِ عَلَى خَطَأِ عِمْرَانَ أَبِي الْعَوَّامِ فِيهِ.

٣٩٧٠- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ،
أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ
مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ:
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»؟ قَالَ
أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ
الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقْلًا كَانُوا يُوَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ
عَلَى مَنَعِهِ. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ
لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(١).

٣٩٧١- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى
يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا^(٢) عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا
بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» فَلَمَّا كَانَتِ الرَّدَّةُ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: أَتُقَاتِلُهُمْ
وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَفَرِّقُ بَيْنَ الصَّلَاةِ
وَالزَّكَاةِ، وَلَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَقَاتَلْنَا مَعَهُ، فَرَأَيْنَا ذَلِكَ رُشْدًا^(٣). قَالَ أَبُو
عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَفْيَانُ فِي الزُّهْرِيِّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَهُوَ سَفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (٢٤٤٣) سنداً وممتناً.

(٢) بعدها في (هـ): فقد (نسخة).

(٣) حديث صحيح، رجاله ثقات، غير أن سفيان بن حسين ثقة إلا في الزُّهري، وهذا
منها، جعل المرفوع في هذه الرواية من حديث أبي هريرة، وإنما هو عن الزُّهري، عن عُبيد الله =

٣٩٧٢- قال الحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابن وهبٍ قال:

أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»^(١).

جمع شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً:

٣٩٧٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ

الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ

= ابن عبد الله بن عُتْبَةَ، عن أبي هريرة، عن عمر، قال لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ... الحديث. يعني أنه بهذا الإسناد من حديث عمر، كما سلف في الحديث قبله، ويرقم (٢٤٤٣). وكذا رواه أكثر أصحاب الزهري عنه، كما ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٧٦/١٢، وهو ما أشار إليه المصنف بإثر الحديث أن سفيان بن حسين ليس بقوي في الزهري، غير أن الدارقطني ذكر سفيان بن حسين في «العلل» ٨/١ مع من رواه على الجادة عن الزهري، بهذا الإسناد، والله أعلم، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٤١٩). وأخرجه أحمد (٦٧) و(٩٤٧٥) عن محمد بن يزيد الكلاعي، بهذا الإسناد. وخالف يزيد بن هارون، فرواه عن سفيان بن حسين، مرسلاً، أسقط منه أبا هريرة، كما ذكر الدارقطني في «العلل» ٨/١.

وسلف من حديث أبي هريرة من رواية سعيد بن المسيَّب، عنه، برقمي (٣٠٩٠) و(٣٠٩٥).

وسياأتي من حديثه أيضاً من طرق عنه بالأرقام: (٣٩٧٢) و(٣٩٧٤) و(٣٩٧٦) و(٣٩٧٧) و(٣٩٧٨).

(١) إسناده صحيح، ابنُ وهبٍ: هو عبد الله أبو محمد المصري، ويونس: هو ابنُ يزيد الأيلي، وابنُ شهاب: هو الزُّهْرِيُّ، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٤٢٠).

وهو مكرَّر (٣٠٩٠) بسنده ومتمنه، غير أن المصنَّف قرَنَ هناك الحارث بن مسكين بيونس بن عبد الأعلى.

أَنَّ أبا هريرة قال: لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وكان أبو بكرٍ بعده، وكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قال عمر: يا أبا بكر، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وقد قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وحسابه على اللَّهِ؟» قال أبو بكر: لَا أُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، فَوَاللَّهِ لو منعوني عَنَّا قَاتِلًا يُؤْدُونَهَا^(١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَفَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قال عمر: فَوَاللَّهِ ما هو إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(٢).

٣٩٧٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمَغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ

أَنَّ أبا هريرة أخبره، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وحسابه^(٣) عَلَى اللَّهِ^(٤).

خالفه الوليد بن مُسلم:

٣٩٧٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ

(١) في (م): يؤدونه.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٤٢١).

وهو مكرَّر (٣٠٩٢)، وجمعه المصنف هناك مع إسناده عن كثير بن عُبَيْد، عن بَقِيَّة، عن شُعَيْب، به.

(٣) في (م) وهامش (ر): حسابهم، وجاء فوق الهاء: به. (نسخة).

(٤) إسناده صحيح، عثمان: هو ابنُ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٤٢٢).

وهو مكرَّر (٣٠٩٥)، وجمعه المصنّف هناك مع إسناده عن عمرو بن عثمان، عن أبيه، به.

قال: حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَسَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - وَذَكَرَ آخَرُ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: فَأَجْمَعَ أَبُو بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا»؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَاتِلَتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(١).

٣٩٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ^(٣)».

(١) حديث صحيح، وهو في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقمي (٣٤٢٣) و(٤٢٨٦).

وهو مكرَّر (٣٠٩٣)، وسلف الكلام أن الوليد - وهو ابنُ مسلم - وَهَمَ فِيهِ عَلَى شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، فَجَعَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا هُوَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، دُونَ ذِكْرِ عُمَرَ.

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، وَهُوَ خَطَأً.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، أَبُو مُعَاوِيَةَ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الضَّرِيرُ، وَالْأَعْمَشُ: هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ، وَأَبُو صَالِحٍ: هُوَ دَكْوَانُ السَّمَّانِ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمِ (٣٤٢٤).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٦٤٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٠٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٩٢٧) مِنْ طَرَقِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَرْنَ ابْنَ مَاجَهَ بِأَبِي مُعَاوِيَةَ فَفَصَّ بَنَ غِيَاث. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ =

٣٩٧٧- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا يعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر

وعن أبي صالح، عن أبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، مَنْعُوا^(١) مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٢).

٣٩٧٨- أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال: حَدَّثَنَا عُبيد الله بن موسى قال: حَدَّثَنَا شَيْبَان، عن عاصم، عن زياد بن قيس

= حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (٢١): (٣٥) من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، به، وجمعه مع رواية الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر، وسيأتي في الحديث بعده.

وأخرجه أحمد (٨٩٠٤) من طريق عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، به.

وأخرجه أحمد (٨٩٩٠)، ومسلم (٢٤٠٥)، والمصنّف في «الكبرى» (٨٣٥٠) و(٨٣٥١) و(٨٥٤٩)، وابن حبان (٦٩٣٤) من طرق، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، في قصة دفع الراية لعلي يوم خيبر، وقوله ﷺ له: «قَاتِلُهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...» الحديث.

وانظر ما بعده، وما سلف برقم (٢٤٤٣).

(١) في هامش (هـ): عصموا. (نسخة).

(٢) إسناده صحيحان، أبو سفيان: هو طلحة بن نافع، وهو في «السّنن الكبرى» برقم (٣٤٢٥).

وأخرجه مسلم (٢١): (٣٥) من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، بهذين الإسنادين.

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٢٨) من طريق علي بن مُسَهِر، عن الأعمش، عن أبي سفيان، به.

وأخرجه أحمد (١٤١٤١) و(١٤٢٠٩)، ومسلم بإثر الحديث (٢١): (٣٥)، والترمذي

(٣٣٤١)، والمصنّف في «الكبرى» (١١٦٠٦) من طرق، عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن

تدرس، عن جابر، به، وزادوا في آخره (عدا رواية أحمد الأولى): «ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾ ﷻ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ».

وانظر ما قبله، وما سلف برقم (٢٤٤٣).

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «نُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فإذا قالوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وحسابُهم على الله»^(١).

٣٩٧٩- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَارَّهُ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» ثُمَّ قَالَ: «أَيْشَهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنَّمَا^(٢) يَقُولُهَا تَعَوُّذًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا^(٣) أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فإذا قالوها عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وحسابُهم على الله»^(٤).

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات، غير زياد بن قيس، فقد تفرد بالرواية عنه عاصم - وهو ابنُ بهذلة - كما ذكرَ الذهبي في «الميزان»، وقد توبع. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٤٢٦). وتنظر الأحاديث السالفة قبله، وما سلف برقم (٢٤٤٣).

(٢) في (هـ): ولكنها.

(٣) في (هـ) ونسخة بهامش (م): فإنني إنما.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، غير سماك - وهو ابن حرب - فهو صدوق، وقد اختلف عليه في إسناده كما سيأتي بيانه، وقد أخطأ أسود بن عامر في تسمية الصحابي كما نبّه على ذلك المصنّف عقبه، وتابعه المزي في «التحفة» (١٧٣٨). وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٤٢٧).

فقد رواه أسود بن عامر - كما في هذه الرواية - عن إسرائيل - وهو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي - عن سماك، عن النعمان بشير. وقد أخطأ في تسمية الصحابي كما أسلفنا. ورواه عبيد الله بن موسى - كما في الرواية التالية - عن إسرائيل، عن سماك، عن النعمان ابن سالم، عن رجل من الصحابة.

قال أبو عبد الرحمن: حديث الأسود بن عامر هذا خطأ، والصواب الذي بعده^(١):

٣٩٨٠- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حَدَّثَنَا عُبيد الله^(٢)، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ

عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي قُبَّةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ فِيهِ: «إِنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» نَحْوَهُ^(٣).

٣٩٨١- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَوْسًا يَقُولُ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي قُبَّةٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ^(٤).

= ورواه زهير بن معاوية - كما سيرد في الرواية (٣٩٨١) - وأبو عوانة - كما عند أبي يعلى (٦٨٦٢) - عن سماك، عن النعمان بن سالم، عن أوس: وهو ابن أبي أوس حذيفة الثقفي.

وتابع شعبةً سماكاً على هذه الرواية وتسمية الصحابي كما سيرد في الرواية (٣٩٨٢).

ورواه حاتم بن أبي صغيرة - كما سيرد في الرواية (٣٩٨٣) - عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن أوس. تابع شعبةً وسماكاً في بعض رواياته في تسمية الصحابي، لكنه خالفهما بإدخال عمرو بن أوس بين النعمان بن سالم وأوس، وهو الأشبه.

(١) قول المصنّف هذا من (م) و(ر)، وهو موجود في «السنن الكبرى».

(٢) من أول الإسناد إلى هنا جاء عوضاً عنه في (هـ): وقال عُبيد الله.

(٣) حديث صحيح سلف الكلام عليه في الرواية السابقة، وعُبيد الله: هو ابن موسى. وهو

في «السنن الكبرى» برقم (٣٤٢٨).

(٤) حديث صحيح، وقد سلف الكلام عليه عند الرواية (٣٩٧٩)، وهذا إسناد رجاله

ثقات، زهير: هو ابن معاوية الجُعفي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٤٢٩).

٣٩٨٢- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدّثنا محمدٌ قال: حدّثنا شعبة^(١)، عن

الثُّعْمان بن سالم قال:

سمعتُ أوساً يقول: أتيتُ رسولَ الله ﷺ في وفدٍ ثَقِيفٍ، فكنْتُ معه في قُبَّةٍ، فنامَ مَنْ كان في القُبَّةِ غَيْرِي وَغَيْرَهُ، فجاء رجلٌ فسارَّهُ، فقال: «اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ» قال^(٢): «أليسَ يشهدُ أن لا إلهَ إلَّا الله، وأنِّي رسولُ الله؟»^(٣) قال: إنَّما يقولُها تَعَوُّذاً^(٤)، فقال رسولُ الله ﷺ - يعني - : «ذَرُهُ» ثُمَّ قال: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إلهَ إلَّا الله، فإذا قالوها حَرُمْتُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إلَّا بِحَقِّهَا» قال محمدٌ: فقلتُ لشعبة: أليسَ في الحديث: «أليسَ يشهدُ أن لا إلهَ إلَّا الله، وأنِّي رسولُ الله؟» قال: أَظَنُّهَا معها، ولا أدري^(٥).

٣٩٨٣- أخبرني هارون بن عبد الله قال: حدّثنا عبد الله بن بكر^(٦) قال: حدّثنا

(١) بعدها في (م) زيادة مقحمة: عن سماك.

(٢) في (ر) و(م) وهامش (هـ): فقال، وفي رواية «مسند» أحمد (١٦١٦٠) عن محمد بن جعفر: ثم قال. وهو الأوضح للسياق.

(٣) الذي في رواية أحمد السالف ذكرها: ثم قال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟» دون ذكر عبارة: «وأنِّي رسول الله» ولعلَّه الصواب؛ بدليل قول شعبة لمحمد بن جعفر آخر الحديث.

(٤) عبارة: إنما يقولها تعوُّذاً، جاء عوضاً عنها في (هـ): يشهد.

(٥) حديث صحيح، وقد سلف الكلام عليه عند الرواية (٣٩٧٩) وهذا إسناد رجاله ثقات، إلَّا أنَّ شعبةً أخطأ في تصريحه بالسماع من أوس - وهو ابن أبي أوس الثقفي - والصواب أن بينهما عمرو بن أوس كما سيأتي في الرواية التالية، ثمَّ إنَّه لم يضبط متن هذا الحديث كما سيجيء في آخره. محمد: هو ابن جعفر المعروف بـ«ثُغْدَر». وهو في «الكبرى» برقم (٣٤٣٠).

وأخرجه أحمد (١٦١٦٠) عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد، وينظر كلام السندي بهامش «مسند» أحمد حول ألفاظ الحديث وشرحها.

(٦) تحرف في (م) إلى: بكير.

حاتم بن أبي صغيرة، عن الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَوْسًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ تَحَرُّمُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»^(١).

٣٩٨٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ:

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ - وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: سَمِعْتُهُ يَخْطُبُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا الرَّجُلُ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا، أَوْ الرَّجُلُ^(٢) يَمُوتُ كَافِرًا»^(٣).

٣٩٨٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ

(١) إسناده صحيح. عبد الله بن بكر: هو السَّهْمِيُّ، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٤٣١).

وأخرجه أحمد (١٦١٦٣)، وابن ماجه (٣٩٢٩) من طريق عبد الله بن بكر السهمي، بهذا الإسناد، وبأطول منه.

وأخرجه أحمد (١٦١٦٤) عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن حاتم بن أبي صغيرة، به. وسلف برقم (٣٩٧٩).

(٢) في نسخة بهامش (ك): والرجل.

(٣) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، أبو عون - وهو الأنصاري الشامي - روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه العجلي، وبقية رجاله ثقات. ثور: هو ابن يزيد الرحبي، وأبو إدريس: هو عائد الله بن عبد الله الخولاني. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٤٣٢).

وأخرجه أحمد (١٦٩٠٧) عن صفوان بن عيسى، بهذا الإسناد.

وله شاهد صحيح عن أبي الدرداء، عند أبي داود (٤٢٧٠).

(٤) تحرف في (ك) ونسخة بهامش (هـ) إلى: عبد الرحمن، وضرب عليه في (ك)، وجاء بهامشها على الصواب، وعلّق عليه.

عن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: «لا تُقْتَلْ نفسٌ ظُلماً إلا كان على ابنِ آدمَ الأوَّلِ كِفْلٌ من دَمِها، وذلك أَنَّهُ أوَّلُ مَنْ سَنَّ القتل»^(١).

٢- باب تعظيم الدَّم

٣٩٨٦- أخبرنا محمد بنُ معاوية بنِ مالِجٍ^(٢) قال: حدَّثنا محمد بنُ سلمة الحرَّانيُّ، عن ابنِ إسحاق، عن إبراهيم بنِ مُهاجر، عن إسماعيل مولى عبدالله بنِ عمرو بنِ العاص

عن عبدالله بنِ عمرو بنِ العاص قال: قال رسولُ الله ﷺ: «والَّذي نفسي بيده، لَقَتْلُ مؤمِنٍ أعظمُ عندَ الله من زوالِ الدنيا»^(٣). قال أبو عبد الرحمن: إبراهيم بنِ المُهاجر ليس بالقوي.

(١) إسناده صحيح، عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، والأعمش: هو سليمان بن مهران، ومسروق: هو ابن الأجدع. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٤٣٣).

وأخرجه أحمد (٤٠٩٢) و(٤١٢٣)، والبخاري (٦٨٦٧)، والترمذي (٢٦٧٣) من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. ورواية البخاري مختصرة. وأخرجه أحمد (٣٦٣٠)، والبخاري (٣٣٣٥) و(٧٣٢١)، ومسلم (١٦٧٧)، والمصنّف في «الكبرى» (١١٠٧٧)، وابن ماجه (٢٦١٦)، وابن حبان (٥٩٨٣) من طرق عن الأعمش، به.

قال السُّنَدِي: قوله: «الأول» أي: الذي هو أول قاتل، لا أول الأولاد. «كِفْلٌ» - بكسر الكاف - هو الحِطُّ والنصيب. «أول من سَنَّ القتل» فهو متبوعٌ في هذا الفعل، وللمتبوع نصيبٌ من فعل تابعه، وإن لم يقصد التابعُ اتِّباعَه في الفعل، والله أعلم. (٢) تصحّف في (ر) و(م) إلى: صالح.

(٣) حديث محتمل للتحسين، وهذا إسناده ضعيف، فيه أكثر من علة؛ ابن إسحاق - وهو محمد - مُدَلَّس، وقد عنعن فيه، وإبراهيم بن المهاجر ليس بالقوي كما قال المصنّف عقبه، وإسماعيل مولى عبد الله بن عمرو - وهو السهمي - مجهول، تفرد بالرواية عنه إبراهيم بن =

٣٩٨٧- أخبرنا يحيى بن حكيم البصري قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ،
عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ^(١)
اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»^(٢).

٣٩٨٨- أخبرنا محمد بن بشار قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَتَلَ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ
الدُّنْيَا^(٣).

= مهاجر، وذكره ابن حبان وحده في «الثقات» كعاداته في توثيق المجاهيل، وقال الذهبي: لا
يُعرف. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٤٣٤).

وسيرد في الرواية التالية من طريق يعلى العامري، عن عبد الله بن عمرو، به مرفوعاً. وفي
الروایتين (٣٩٨٨) و(٣٩٨٩) من طريق يعلى العامري - أيضاً - عن عبد الله بن عمرو موقوفاً.
ورجَّح البخاري والترمذي وقفه كما سيأتي في موضعه.

وله شاهد من حديث بريدة، سيرد برقم (٣٩٩٠)، وفيه ضعف.
وآخر من حديث البراء بن عازب، وهو عند ابن ماجه (٢٦١٩)، وفيه ضعف أيضاً، وينظر
التعليق عليه هناك.

(١) في نسخة بهامش (هـ): على.

(٢) حديث محتمل للتحسين، وهذا إسناد ضعيف لجهالة يعلى والد عطاء - وهو العامري -
فقد تفرد بالرواية عنه ابنه يعلى، وذكره ابن حبان وحده في «الثقات»، وجهله ابن القطان
والذهبي. وسيأتي بعده موقوفاً، ورجَّحه البخاري والترمذي كما سلف. ابن أبي عدي: هو
محمد بن إبراهيم. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٤٣٥).

وأخرجه الترمذي (١٣٩٥) من طريق ابن أبي عدي، بهذا الإسناد.
وسلف في الذي قبله.

(٣) حديث محتمل للتحسين مرفوعاً، وهذا إسناد ضعيف كسابقه، محمد: هو ابن جعفر.
وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٤٣٦).

وأخرجه الترمذي بإثر الحديث (١٣٩٥) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. وقال: هذا =

٣٩٨٩- أخبرنا عمرو بن هشام^(١) قال: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَتَلَ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا^(٢).

٣٩٩٠- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ - ثِقَةٌ - حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَتَلَ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا»^(٣).

٣٩٩١- أَخْبَرَنَا سَرِيعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ الْخَصِيْ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ

الْأَزْرَقِ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ،

= أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ - يَعْنِي الرِّوَايَةَ السَّابِقَةَ - وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، فَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَهَكَذَا رَوَاهُ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ مَوْقُوفًا، وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» ٥٧٩/٢: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي الْبُخَارِيَّ - عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: الصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفٌ.

وَسَلَفَ فِي سَابِقِهِ مَرْفُوعًا، وَيَنْظُرُ مَا بَعْدَهُ.

(١) تَحَرَّفَ فِي (ك) إِلَى: هَاشِمٍ.

(٢) حَدِيثٌ مُحْتَمَلٌ لِلتَّحْسِينِ مَرْفُوعًا، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ كَسَابِقِهِ، وَذَكَرُ مَنْصُورٍ - وَهُوَ ابْنُ الْمَعْتَمِرِ - فِي الْإِسْنَادِ خَطَأً نَبَّهَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِيمَا نَقَلَ عَنْهُ الْمَوْزِيُّ فِي «التَّحْفَةِ» ٦/ ٣٦٤ (٨٨٨٧). وَسَفْيَانُ: هُوَ الثَّوْرِيُّ. وَهُوَ فِي «السَّنَنِ الْكَبْرَى» بِرَقْمِ (٣٤٣٧).

(٣) حَدِيثٌ مُحْتَمَلٌ لِلتَّحْسِينِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِبَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، غَيْرُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ فَهُوَ صَدُوقٌ. وَهُوَ فِي «السَّنَنِ الْكَبْرَى» بِرَقْمِ (٣٤٣٨).

وَيَنْظُرُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو السَّالِفَ بِرَقْمِ (٣٩٨٦).

وأَوَّلُ ما يُقْضَى بين النَّاسِ في الدِّماء»^(١).

٣٩٩٢- أخبرنا محمد بنُ عبدالأعلى، عن خالد، حدَّثنا شعبة، عن سليمان قال:

سمعتُ أبا وائل يُحدِّث

عن عبدالله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَوَّلُ ما يُحْكَمُ بين النَّاسِ في الدِّماء»^(٢).

(١) صحيح لذاته بقسمه الثاني، وصحيح لغيره بقسمه الأول، وهذا إسناد فيه شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - وهو سيئ الحفظ، وقد تُوبع. وفيه عاصم - وهو ابن بهدلة - وهو صدوق، وسريع بن عبد الله الواسطي - شيخ المصنّف - روى عنه اثنان؛ المصنّف وبحشل الواسطي، وقال الذهبي في «الميزان» (٢٩٤٤): صدوق. وقد تُوبعاً أيضاً، وباقي رجاله ثقات. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٤٣٩).

والحديث بقسمه الثاني - أخرجه ابن ماجه (٢٦١٧) عن سعيد بن يحيى بن الأزهر، عن إسحاق بن يوسف، بهذا الإسناد.

وسيرد في الروايات الخمس التالية مرفوعاً وموقوفاً.

وينظر ما سيأتي برقم (٣٦٩٧).

والحديث - بقسمه الأول - له شاهد صحيح عن أبي هريرة، وقد سلف برقم (٤٦٥)، وآخر عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عند أحمد (١٦٦١٤).

قال السندي: قوله: «ما يُحاسَبُ به العبدُ» أي: فيما بينه وبين الله. «يُقضى بين الناس» فيما جرى بينهم، فلا منافاة بين الحكمين.

(٢) إسناده صحيح، خالد: هو ابن الحارث الهُجيمي، وسليمان: هو ابن مهران، وقد اُخْتَلِفَ عليه في إسناده، وفي رفعه ووقفه، وكلاهما صحيح، قال الدارقطني في «العلل» ٩١/٥: حديث أبي وائل حديث صحيح، ويُشبه أن يكون الأعمش كان يرفعه مرةً ويقفه أخرى. قلت: والموقوف فيه له حكم الرفع؛ لأنَّ مثله لا يُقال بالرأي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٤٤٠).

وأخرجه مسلم (١٦٧٨) عن يحيى بن حبيب، عن خالد بن الحارث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤٢٠٠) و(٤٢١٤)، ومسلم (١٦٧٨)، والترمذي (١٣٩٦) من طرق عن

شعبة، به.

٣٩٩٣- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدَّثنا أبو داود، عن سُفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل قال:

قال عبدالله: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»^(١).

٣٩٩٤- أخبرنا أحمد بن حفص قال: حدَّثني أبي قال: حدَّثني إبراهيم بن طهمان، عن الأعمش، عن شقيق - ثم ذكر كلمة معناها - عن عمرو بن شَرْحِبِيلَ

عن عبدالله قال: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»^(٢).

٣٩٩٥- أخبرنا أحمد بن حَرْبٍ قال: حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي

وائل

عن عمرو بن شَرْحِبِيلَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»^(٣).

= وأخرجه أحمد (٣٦٧٤) و(٤٢١٣)، والبخاري (٦٥٣٣) و(٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨)،
والترمذي (١٣٩٧)، وابن ماجه (٢٦١٥)، وابن حبان (٧٣٤٤) من طرق عن الأعمش، به.
وسلف في الذي قبله.

(١) إسناده صحيح، أبو داود: هو عمر بن سعد الحَفَرِي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري،
وقد اختلف عليه وعلى الأعمش في رفعه ووقفه فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٥/ ٩٠-٩١،
وصحَّح الوجهين كما سلف ذكره في الرواية السابقة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٤٤٢).
وأخرجه المصنّف في «الكبرى» (٣٤٤١) من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي،
عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد مرفوعاً.

(٢) صحيح موقوفاً ومرفوعاً كما سلف بيانه في الروايتين السابقتين، وهذا إسناد رجاله
ثقات غير حفص - وهو ابن سليمان بن راشد السُّلَمِي والد أحمد - فهو صدوق. وهو في «السنن
الكبرى» برقم (٣٤٤٣).

(٣) صحيح مرفوعاً وموقوفاً كما سلف بيانه في الروايتين (٣٩٩٢) و(٣٩٩٣)، وهذا إسناد
فيه انقطاع، عمرو بن شَرْحِبِيل - وهو الهَمْدَانِي أَبُو مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِي - ليس بصحابي، وإنَّما هو
ثقة مخضرم، والصواب أنَّ بينه وبين النبي ﷺ عبد الله بن مسعود. أبو معاوية: هو محمد بن
خازم الضرير، وقد اختلف عليه في إسناده فيما ذكره الدارقطني في «العلل» ٥/ ٩١. وهو في =

٣٩٩٦- أخبرنا محمد بنُ العلاء قال: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية قال: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،

عن شقيق

عن عبدالله قال: أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ^(١).

٣٩٩٧- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَرْحِبِيلَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ

الرَّجُلِ، فيقول: يَا رَبِّ، هَذَا قَتَلَنِي، فيقولُ اللهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فيقول: قَتَلْتُهُ

لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لَكَ، فيقول: فَإِنَّهَا لِي. وَيَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فيقول:

إِنَّ هَذَا قَتَلَنِي، فيقولُ اللهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فيقول: لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لِفُلَانٍ،

فيقول: فَإِنَّهَا^(٢) لِسِتِّ لِفُلَانٍ، فيبوءُ بِإِثْمِهِ^(٣).

= «السنن الكبرى» برقم (٣٤٤٤).

وسيرد في الرواية التالية عن أحمد بن حرب، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل - شقيق بن سلمة - عن عبد الله بن مسعود موقوفاً.

(١) إسناده صحيح، وقد رُوي مرفوعاً وموقوفاً كما في الروايات السابقة. وهو في «السنن

الكبرى» برقم (٣٤٤٥).

(٢) في (هـ) ونسخة بهامش (ك): إنها.

(٣) إسناده حسن من أجل إبراهيم بن المستمِرِّ وعمرو بن عاصم - وهو ابن عبيد الله

الكلابي - فهما صدوقان، وباقي رجاله ثقات. مُعْتَمِر: هو ابن سليمان. وهو في «السنن

الكبرى» برقم (٣٤٤٦).

وينظر ما سلف في الأحاديث السَّتِّ السابقة.

قال السَّنيدي: قوله: «فيبوء» أي: يرجع القاتل «بإثمه» الضمير للقاتل أو المقتول، أي:

يصير متلبساً بإثمه، ثابتاً عليه ذلك، أو إثم المقتول، بتحميل إثمه عليه، والتحميل قد جاء،

ولا يُنافيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤، وفاطر: ١٨] لأنَّ ذلك لم

يستحقَّ حمل ذنب الغير بفعله، وأمَّا إذا استحقَّ رجوع ذلك إلى أنه حمل أثر فعله، فليتامل.

٣٩٩٨- أخبرنا عبدالله بن محمد بن تميم قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ،
عن أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ: قَالَ جُنْدَبٌ:

حَدَّثَنِي فُلَانٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
فَيَقُولُ: سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ عَلَى مُلْكِ فُلَانٍ». قَالَ جُنْدَبٌ:
فَاتَّقِهَا^(١).

٣٩٩٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ
أَبِي الْجَعْدِ

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، ثُمَّ تَابَ، وَآمَنَ، وَعَمِلَ
صَالِحًا، ثُمَّ اهْتَدَى، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَتَى لَهُ التَّوْبَةُ، سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ
يَقُولُ: «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ^(٢) مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ تَشْحَبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا، فَيَقُولُ: أَيُّ
رَبِّ، سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟!» ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، ثُمَّ مَا
نَسَحَهَا^(٣).

(١) إسناده صحيح، حجاج: هو ابن محمد المصيصي، وأبو عمران الجوني: هو عبد
الملك بن حبيب، وجندب: هو ابن عبد الله البجلي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٤٤٧).
قلت: وفات المزي أن يذكره في «التحفة»؛ لذا أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/ ٢٩٤.
وأخرجه أحمد (١٦٦٠٠) و(٢٣١٨٩) عن حجاج بن محمد، بهذا الإسناد. وفيه قصة.
وأخرجه - كذلك - أحمد (٢٣١١٦) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني،
به.

قال السُّنْدِيُّ: قوله: «فاتَّقِهَا» أي: فاتَّقِ هذه السيئة القبيحة المؤدية إلى مثل هذا الجواب
الفاضح.

(٢) كلمة «المقتول» من (م) و(ر).

(٣) إسناده صحيح، سُفْيَانُ: هو ابن عُيَيْنَةَ، وعَمَّارُ الدُّهْنِيِّ: هو ابن معاوية، وهو في
«السنن الكبرى» برقم (٣٤٤٨).

وأخرجه أحمد (١٩٤١)، وابن ماجه (٢٦٢١) من طريق سُفْيَانِ بْنِ عُيَيْنَةَ، بهذا الإسناد. =

٤٠٠ - قال: وأخبرني أزهَرُ بْنُ جَمِيلٍ البصريُّ قال: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ

قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن المغيرة بن النعمان

عن سعيد بن جُبَيْر قال: اختلفَ أهلُ الكوفة في هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] فَرَحَلْتُ^(١) إلى ابنِ عَبَّاسٍ، فسألته، فقال: لقد أنزلتُ^(٢) في آخر ما أنزل، ثُمَّ ما نسخها شيءٌ^(٣).

٤٠١ - أخبرنا عمرو بن علي قال: حَدَّثَنَا يحيى قال: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ قال:

حَدَّثني القاسم بن أبي بزة، عن سعيد بن جُبَيْر قال:

= وأخرجه - بنحوه مطولاً - أحمد (٢١٤٢) و (٢٦٨٣) و (٣٤٤٥) من طريق يحيى بن عبد الله الجابر، عن سالم بن أبي الجعد، به.

وسكرر بإسناده ومثنه برقم (٤٨٦٦).

وسيرد برقم (٤٠٠٥) من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عباس، به.

وقول ابن عباس في الآية أنها غير منسوخة سيرد في الرواية التالية ومكرراتها.

«تَشَحَّبُ» بمعجمتين وموحدة قال السُّنْدِي: أي: تسيل. «أوداجه» هي ما أحاط العُنُقَ من العروق التي يقطعها الذابح، واحدها وَدَجٌ، بالتحريك. «لقد أنزلها الله» أي: آية ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾ الآية [النساء: ٩٣].

(١) المثبت من (ك)، وفي باقي النسخ: فدخلت، وهي نسخة بهامش (ك).

(٢) في (ك): نزلت.

(٣) إسناده صحيح، وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٣٤٤٩) و (١١٠٥٠).

وأخرجه البخاري (٤٥٩٠) و (٤٧٦٣)، ومسلم (٣٠٢٣): (١٦) و (١٧) من طرق عن

شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه - مختصراً - أبو داود (٤٢٧٥) من طريق سفيان الثوري، عن المغيرة بن النعمان،

به.

وسكرر بإسناده ومثنه برقم (٤٨٦٤).

وسيرد - بالفاظ متقاربة - في الروايات الأربع التالية.

وينظر ما سلف في الذي قبله.

قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا. وَقُرَأْتُ عَلَيْهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفِرْقَانِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] قَالَ: هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ، نَسَخْتُهَا آيَةً مَدَنِيَّةً: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾^(١) [النساء: ٩٣].

٤٠٠٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:

أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي^(٢) أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ. وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشُّرْكِ^(٣).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، يَحْيَى: هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَابْنُ جَرِيرٍ: هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فَانْتَفَتْ شَبَهَةٌ تَدْلِيْسُهُ. وَهُوَ فِي «السنن الكبرى» بِرَقْمٍ (٣٤٥٠). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٠٢٣): (٢٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْقَطَّانِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٦٢) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، بِهِ. وَسَيُكْرَرُ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ بِرَقْمٍ (٤٨٦٥).

(٢) تَحَرَّفَ فِي النِّسْخِ جَمِيعُهَا إِلَى: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَهُوَ تَحْرِيفٌ قَدِيمٌ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَكْرَرِهِ الْآتِي بِرَقْمٍ (٤٨٦٣)، وَمِنْ رِوَايَةِ «السنن الكبرى»، وَمِنْ «التَّحْفَةِ» (٥٦٢٤).

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، مُحَمَّدٌ: هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، وَمَنْصُورٌ: هُوَ ابْنُ الْمَعْتَمِرِ. وَهُوَ فِي «السنن الكبرى» بِالْأَرْقَامِ (٣٤٥١) وَ(١١٠٤٩) وَ(١١٣٠٧). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٠٢٣): (١٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٠٣- أخبرنا حاجب بن سليمان المَنْبِجِيُّ قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ قال: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس، أَنَّ قوماً كانوا قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا، وَانْتَهَكُوا، فَاتَّوَا النَّبِيَّ ﷺ، قالوا: يا محمد، إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ لَوْ تَخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] إِلَى: ﴿فَأُولَئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠] قال: يُبَدِّلُ اللَّهُ شِرْكَهُمْ إِيْمَانًا، وَزَنَاهُمْ إِحْصَانًا، وَنَزَلَتْ: ﴿قُلْ يِعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الزمر: ٥٣] الآية^(١).

٤٠٤- أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قال ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى، عن سعيد بن جبيرة

= وأخرجه - أيضاً - (٣٠٢٣) : (١٨) عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، به. وأخرجه البخاري (٤٧٦٤) و(٤٧٦٦) من طريقين عن شعبة، به. وأخرجه - بسياق آخر - البخاري (٤٧٦٥)، ومسلم (٣٠٢٣) : (١٩) من طريق شيبان، عن منصور، به.

وأخرجه - بمثل سابقه - البخاري (٣٨٥٥)، وأبو داود (٤٢٧٣) من طريق جرير، عن منصور، عن سعيد بن جبيرة - أو قال: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عن سعيد بن جبيرة - به. وسيكرر بإسناده ومثله برقم (٤٨٦٣).

وسلف - بنحوه مختصراً - في الرواية (٤٠٠٠). (١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الأعلى الثعلبي - وهو ابن عامر - وباقي رجاله ثقات. ابن أبي رَوَّاد: هو عبد العزيز. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٤٥٢). وسيرد في الحديث الذي بعده بإسناد صحيح.

وينظر ما سلف برقم (٤٠٠٠). قال السُّنْدِي: قوله: «وانتهكوا» أي: حُرْمَةُ التَّوْحِيدِ بِالْشِّرْكِ.

عن ابن عباس، أن ناساً من أهل الشرك أتوا محمداً، فقالوا: إنَّ الذي تقول وتدعو إليه لحسنٌ لو تُخبرنا أنَّ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً. فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، ونزلت^(١): ﴿قُلْ يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ﴾^(٢) [الزمر: ٥٣].

٤٠٠٥- أخبرنا محمد بن رافع قال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ،

عن عمرو

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِيَّتُهُ وَرَأْسُهُ فِي يَدِهِ، وَأَوْدَاجُهُ تَشْخَبُ دَمًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ، قَتَلَنِي، حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ» قال: فذكروا لابن عباس التَّوبَةَ، فتلا هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] قال: مَا نُسِخَتْ مُنْذُ نَزَلَتْ^(٣)، وَأَنْتَى لَهُ التَّوبَةُ^(٤)!؟.

(١) في نسخة في (هـ): ونزل.

(٢) إسناده صحيح، حجاج: هو ابن محمد الوصيصي، وابن جريج: هو عبد الملك بن العزيز، وقد صرح بالتحديث فانفتت شبهة تدليس، ويعلى: هو ابن مسلم المكي. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٣٤٥٣) و(١١٣٠٦).

وأخرجه مسلم (١٢٢): (١٩٣)، وأبو داود (٤٢٧٤) من طرق عن حجاج، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٤٨١٠) من طريق هشام بن يوسف، عن ابن جريج، به. وينظر ما سلف برقم (٤٠٠٠).

(٣) في (ر) و(م): أنزلت.

(٤) إسناده صحيح، ورقاء: هو ابن عمر الإشكري، وعمرو: هو ابن دينار. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٤٥٤).

وأخرجه الترمذي (٣٠٢٩) عن الحسن بن محمد الزعفراني، عن شبابة، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن غريب، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس نحوه ولم يرفعه.

٤٠٠٦- أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدّثنا الأنصاريُّ قال: حدّثنا محمد بنُ

عمرو، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد

عن زيد بن ثابت قال: «نزلت هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا

مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] الآية كلّها بعد الآية التي نزلت في الفرقان بسنة أشهر^(١).

قال أبو عبدالرحمن: محمد بن عمرو لم يسمعه^(٢) من أبي الزناد:

٤٠٠٧- أخبرني محمد بن بشار، عن عبدالوهاب قال: حدّثنا محمد بن عمرو،

عن موسى بن عقبة، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد

عن زيد في قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾

[النساء: ٩٣] قال: نزلت هذه الآية بعد الآية^(٣) التي في «تبارك» الفرقان

بثمانية أشهر: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي

= وسلف برقم (٣٩٩٩) من طريق سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس مرفوعاً.

قال السندي: قوله: «ناصيته» أي: ناصية القاتل. «ورأسه في يده» أي: في يد المقتول، والجملة حال بلا واو، بل بالضمير، وفيها ضمير للقاتل والمقتول جميعاً، فيجوز أن تكون حالاً عنهما، أو عن أحدهما. «حتى يُدنيه» من الإدناء، وهو متعلّق بـ«يجيء»، أو يقول يُكرّر السؤال حتى يُدنيه، وضمير الفاعل لله تعالى وضمير المفعول للمقتول، أو الفاعل للمقتول والمفعول للقاتل.

(١) أثر حسن، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي - لم

يسمعه من أبي الزناد - وهو عبد الله بن ذكوان - فيما قاله المصنّف عقبه، بينهما موسى بن عقبة كما في الرواية التالية، وقد اختلّف في إسناده على أبي الزناد، وسيرد تفصيل ذلك عند الرواية (٤٠٠٨). الأنصاري: هو محمد بن عبد الله بن المثنى. والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٣٤٥٥).

(٢) في (ر): يسمع.

(٣) كلمة «الآية» من (م) و(ر).

حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴿١﴾ [الفرقان: ٦٨].

قال أبو عبد الرحمن: أدخل أبو الزناد بينه وبين خارجة مُجَالِدَ بْنَ عَوْفٍ:
٤٠٠٨- أخبرنا عمرو بن علي، عن مسلم بن إبراهيم قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ،
عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن مُجَالِدِ بْنِ عَوْفٍ قال: سمعتُ
خارجةَ بنَ زيد بن ثابت يُحدِّثُ

عن أبيه أنه قال: نزلت: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ
جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]. أشفقنا منها، فنزلت الآية التي في
الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ
اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ ﴿٢﴾. [الفرقان: ٦٨].

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي - فهو صدوق، وقد توبع
في إسناده هذا الحديث كما سيرد بيانه في الرواية التالية، وباقي رجال الإسناد ثقات، عبد
الوهاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٤٥٦).
وأخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٤٨٨)، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ
والمنسوخ» ص ١٣٦-١٣٧ من طريق جهم بن أبي الجهم، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.
وسلف في الذي قبله لكن بلفظ: ستة أشهر.

(٢) شاذٌ بهذا اللفظ كما سيأتي، وهذا إسناده رجاله ثقات، غير عبد الرحمن بن إسحاق -
وهو المدني - ومجالد بن عوف - ويقال له: عوف بن مجالد - فهما صدوقان، لكن حماد بن
سلمة خالف في إسناده من هو أوثق منه؛ إذ رواه هنا وفي «السنن الكبرى» (٣٤٥٧) عن عبد
الرحمن بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن مجالد بن عوف، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن
ثابت.

ورواه خالد بن عبد الله الواسطي الطحان - فيما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»
(٤٩٠٦) - عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن مجالد بن عوف، عن زيد بن
ثابت. ليس فيه خارجة بن زيد. قلت: وهذا هو الصحيح؛ لأن مجالد بن عوف حَدَّثَ به أبا
الزناد في مجلس خارجة بن زيد كما سيأتي ذكره، فظنَّ حماد بن سلمة أنَّ خارجة حَدَّثَ =

٣- باب ذكر الكبائر

٤٠٠٩- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا بَقِيَّةُ قال: حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ،

عن خالد بن معدان، أَنَّ أبا رُحْمَ السَّمْعِيِّ حَدَّثَهُمْ

أَنَّ أبا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَ

= مجالداً به. ثُمَّ إِنَّ سَمَاعَ مَجَالِدَ بْنَ عَوْفٍ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ثَابِتٌ فِيمَا قَالَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الجرح والتعديل» ٣٦٠/٨.

قلت: وأما شذوذ لفظه، فالظاهر - والله أعلم - أنه جاء من قِبَلِ عمرو بن علي - شيخ المصنّف - فقد وقع في روايته هنا أَنَّ آية الفرقان نزلت بعد آية النساء، وقد أخرجه أبو داود (٤٢٧٢) عن مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وجاء لفظه عنده على الجادة، أي: أَنَّ آية النساء نزلت بعد آية الفرقان بستة أشهر.

وتابع خالد بن عبد الله الواسطي في إسناده ابنُ أبي الزناد - وهو عبد الرحمن - فرواه - فيما أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٤٨٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٩٠٥) - عن أبيه، أَنَّ عَوْفَ بْنَ مَجَالِدِ الْحَضْرَمِيِّ أَخْبَرَهُ - وَكَانَ امْرَأً صَدَقَ - قَالَ: أَخْبَرَنِي - وَنَحْنُ عِنْدَ خَارِجَةِ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - قَالَ: قُلْتُ لَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ... فَذَكَرَهُ.

ويؤيد عدم ذكر خارجة بن زيد في الإسناد ما رواه سفيان بن عُيينة - فيما أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/١٦٨، وسعيد بن منصور في «سننه» (٦٦٧ قسم التفسير)، والطبري في «تفسيره» ٥/٢٢٠ و ٢٢١-٢٢٠، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص ٢٩٢ - عن أبي الزناد قال: سمعت رجلاً يُحدِّث خارجة بن زيد قال: سمعت أباك في هذا المكان بمنى يقول... فذكره. وهذا الرجل هو مجالد بن عوف.

قلت: ولا يُستبعد أن يكون لأبي الزناد في هذا الأثر إسنادان، فيرويه مرّةً عن مجالد بن عوف، عن زيد بن ثابت. ويرويه أخرى - كما في الرواية السابقة - عن خارجة بن زيد، عن أبيه.

قال السّندي: قوله: «أشفّقنا منها» أي: خِفْنَا مِنَ الشَّدَّةِ الَّتِي فِيهَا. «فنزلت الآية التي في الفرقان» للتخفيف علينا، وهذا يُفيد خلاف ما ذكره ابنُ عباس، والجمع مُمَكِّنٌ بَأَنَّهُ بَلَغَ بَعْضُ أَحَدِي الْآيَتَيْنِ أَوَّلًا، ثُمَّ بَلَغَتْهُمُ الثَّانِيَةُ، فَظَنُّوا الَّتِي بَلَغَتْ ثَانِيًا أَنَّهَا نَزَلَتْ ثَانِيًا، إِلَّا أَنَّ رَوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي نَفْسِهَا مُتَعَارِضَةٌ، فَالاعتماد على حديث ابن عباس، والله أعلم.

يعبدُ الله، ولا يُشْرِكْ به شيئاً، ويُقيمُ الصَّلَاةَ، ويؤتي الزَّكَاةَ، ويجتنبُ الكِبَائِرَ، كان له الجنة» فسأله عن الكبائر، فقال: «الإشراك بالله، وقتل النفس المسلمة، والفرار يوم الزَّحَف»^(١).

٤٠١٠- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبيد الله بن أبي بكر، عن أنسٍ، عن النبي ﷺ.

ح: وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا النَّضْرُ بنُ شَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبيد الله بن أبي بكر قال:

(١) صحيح بالشواهد والمتابعات، وهذا إسناد رجاله ثقات، غير بقيّة - وهو ابن الوليد - وهو ضعيف يُدْلَسُ تدليس التسوية، ولم يُصَرَّحْ بالتحديث في جميع طبقات الإسناد، لكنّه تُوَبَّعَ كما سيأتي، أبو رُهم السَّمْعِي: هو أحزاب بن أسيد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٤٥٨). وأخرجه أحمد (٢٣٥٠٢) و(٢٣٥٠٦) من طريقين عن بقيّة، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٨٨٦) من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش، عن أبيه، عن ضمضم بن زرة، عن شريح بن عبيد، عن أبي رهم، به. ومحمد بن إسماعيل بن عياش ضعيف.

وأخرجه - بقسمه الأول - ابن حبان (٣٢٤٧) من طريق فضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن سلمان الأغر، عن أبيه، عن أبي أيوب، به. وفضيل بن سليمان ضعيف، لكن يُعْتَبَرُ به في المتابعات والشواهد. وينظر ما سلف برقم (٤٦٨).

ويشهد للقسم الأول حديث أبي هريرة عند البخاري (١٣٩٧)، ومسلم (١٤).

وينظر ما سلف برقم (٢٤٣٨) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد.

ويشهد للقسم الثاني حديث أبي هريرة السالف برقم (٣٦٧١)، وإسناده صحيح.

وينظر حديث عمير الآتي برقم (٤٠١٢).

قال السّندي: قوله: «يعبد الله» أي: يُوحّده. وقوله: «ولا يشرك به شيئاً» تأكيد له، ولا يضره صورة العطف للمغايرة بالمفهوم، أو يطيعه فيما يُطيقه. فما بعده إلى قوله: «يجتنب الكبائر» تخصيص بعد تعميم، وفيه إشارة إلى أنّ هذا لا بُدَّ منه في كونه عابداً له تعالى، وأنّ مناط الأمر عليه، فمن أتى بهذا القدر من الطاعة فله الجنة، وإن قصّر في غيره.

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكِبَائِرُ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ»^(١).

٤٠١١- أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكِبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ»^(٢).

٤٠١٢- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانئٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) إسناده صحيح، خالد: هو ابن الحارث الهُجَيْمِي. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٣٤٥٩) و(١١٠٣٣).

وأخرجه مسلم (١٤٤): (٨٨)، والترمذي (١٢٠٧) و(٣٠١٨) من طريقين عن خالد بن الحارث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٢٣٣٦) و(١٢٣٧١)، والبخاري (٢٦٥٣) و(٥٩٧٧) و(٦٨٧١)، ومسلم بإثر (١٤٤): (٨٨) من طرق عن شعبة، به.

وسكرر بإسناده ومثته برقم (٤٨٦٧).

قال السُّنْدِي: قوله: «وقول الزُّور» حملوه على شهادة الزُّور، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح، ابن شُمَيْل: هو النضر، وفراس: هو ابن يحيى الهَمْدَانِي، والشَّعْبِي: هو عامر بن شراحيل. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٣٤٦٠) و(١١٠٣٥).

وأخرجه البخاري (٦٦٧٥) عن محمد بن مقاتل، عن النضر بن شميل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٦٨٨٤)، والبخاري (٦٨٧٠)، والترمذي (٣٠٢١) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به. وفي رواية أحمد: «وعقوق الوالدين أو قتل النفس» على الشك، وفي رواية الترمذي: «وعقوق الوالدين أو اليمين الغموس»، وليس فيها: «وقتل النفس».

وأخرجه بنحوه البخاري (٦٩٢٠)، وابن حبان (٥٥٦٢) من طريق شيبان بن عبد الرحمن، عن فراس، به. وليس فيه: «وقتل النفس».

وينظر الحديث (٦٥٢٩) عند أحمد في «مسنده».

وسكرر بإسناده ومثته برقم (٤٨٦٨).

حرب بن شداد قال: حَدَّثَنَا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الحميد بن سنان، عن حديث عُبيد بن عمير

أنه حَدَّثَهُ أبوه - وكان من أصحاب النبي ﷺ - أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: «هُنَّ سَبْعٌ»^(١)، أعظمهنَّ إشراكُ^(٢) بالله، وقتلُ النفس بغير حقٍّ، وفرارُ يومِ الزَّحفِ»^(٣). مختصر.

٤- باب ذِكْرِ أعْظَمِ الذَّنْبِ، واختلاف يحيى وعبد الرحمن

على سفيان في حديث واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله فيه:

٤٠١٣- أخبرنا محمد بن بشار قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمن قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن واصل، عن أبي وائل، عن عمرو بن شُرحبيل

عن عبد الله قال: قلتُ: يا رسول الله، أيُّ الذَّنْبِ أعْظَمُ^(٤)؟ قال: «أن تجعلَ لله نِدًّا، وهو خَلَقَكَ» قلتُ: ثُمَّ ماذا؟ قال: «أن تقتلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أن يَظْعَمَ مَعَكَ» قلتُ: ثُمَّ ماذا؟ قال: «أن تُزَانِيَ»^(٥) بحليلة جارك^(٦).

(١) في (ق) وهامش (ك): تسع، كما في «السنن الكبرى»، وجاءت في (ك): سبع، كباقي النسخ، وعليها علامتي النسخة والصحة.

(٢) في (ر) ونسخة في (م): الشرك.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الحميد بن سنان، وقال البخاري: في حديثه نظر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٤٦١).

وأخرجه - مطولاً - أبو داود (٢٨٧٥) عن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، عن معاذ بن هاني، بهذا الإسناد، وفيه: «هُنَّ سَبْعٌ».

ويشهد له حديث أبي هريرة السالف برقم (٣٦٧١) بإسناد صحيح.

(٤) بعدها في (م) زيادة: عند الله.

(٥) في (ر): تزني.

(٦) حديث صحيح، رجاله ثقات على وَهْمٍ في ذِكْرِ عمرو بن شُرحبيل في رواية عبد الرحمن

- وهو: ابن مهدي - عن سفيان الثوري، كما صرَّح به الدارقطني في «العلل» =

= ٢٢٢/٥، وينظر كلام المصنّف بإثر الحديث التالي. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، وواصل: هو ابن حيّان، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٤٦٢).

وأخرجه الترمذي (٣١٨٢) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد، وقال: حديث حسن غريب. ثم أعاده بهذا الإسناد، لكنه قال: عن سفيان، عن منصور والأعمش. أي: ذكره عن شيخين آخرين للثوري غير واصل هما منصور والأعمش وقال: حديث حسن صحيح. وقال بإثر الحديث الذي بعده (٣١٨٣): حديث سفيان عن منصور والأعمش أصح من حديث واصل؛ لأنه زاد في الإسناد رجلاً.

وأخرجه أحمد (٤١٣١) عن عبد الرحمن، عن سفيان، عن واصل ومنصور والأعمش، به. أي: ذكر منصوراً والأعمش مقرونين بواصل.

وأخرجه أحمد (٤١٣٤)، والبخاري (٤٤٧٧) و(٤٧٦١) و(٦٠٠١) و(٦٨١١) بإثره و(٧٥٢٠)، ومسلم (٨٦): (١٤١)، وأبو داود (٢٣١٠)، والمصنّف في «الكبرى» (٧٠٨٦) و(١٠٩٢٠)، وابن حبان (٤٤١٥) و(٤٤١٦) من طريق منصور، عن أبي وائل، به. وقد رواه الأعمش عن أبي وائل، واختلف عنه فيه:

فأخرجه البخاري (٤٧٦١) و(٦٨١١) من طريق سفيان الثوري، والبخاري (٧٥٣٢)، ومسلم (٨٦): (١٤٢) من طريق جرير، كلاهما عن الأعمش، به، وقرن منصور في روايتي البخاري بالأعمش.

وأخرجه أحمد (٤١٠٢) عن وكيع، و(٣٦١٢) و(٤١٠٢)، والمصنّف في «الكبرى» (١١٣٠٤) من طريق أبي معاوية الضرير، وابن حبان (٤٤١٤) من طريق أبي شهاب عبد ربّه بن نافع الحنّاط، ثلاثتهم عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، به. لم يذكروا عمرو بن شرحبيل في الإسناد.

قال ابن حبان بإثر (٤٤١٥): ... ولست أنكر أن يكون أبو وائل سمعه من عبد الله، وسمعه من عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله، حتى يكون الطريقتان جميعاً محفوظين.

وسيرد في الرواية التالية من طريق واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، به. دون ذكر عمرو بن شرحبيل في الإسناد. وينظر الكلام عليه لزماً.

وتنظر - أيضاً - الرواية (٤٠١٥).

٤٠١٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي

واصل، عن أبي وائل

عن عبدالله قال: قلت: يا رسول الله، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ» قلت: ثُمَّ أَيُّ؟ قال: «أَنْ تُقْتَلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قلت: ثُمَّ أَيُّ؟ قال^(١): «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ^(٢) جَارِكَ»^(٣). قال

= وقال الدارقطني في «العلل» ٢٢٢/٥ بعد أن ذكر الوهم في رواية عبدالرحمن عن سفيان، والاختلاف على الأعمش وغيره: والصحيح حديث عمرو بن شرحبيل.

قال السُّنْدِي: قوله: «نِدًّا» أي: مثيلاً وشريكاً.

(١) بعدها في هامش (ك): ثم (نسخة).

(٢) في النسخ عدا (م): بحليلة، والمثبت منها.

(٣) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٤٦٣).

وأخرجه البخاري (٦٨١١) عن عمرو بن علي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (٤٧٦١) عن مسدد، عن يحيى القطان، به.

وقال عقب الرواية (٦٨١١): قال يحيى: وحَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنِي واصل، عن أبي وائل،

عن عبدالله: قلت: ... يا رسول الله... مثله، قال عمرو: فذكرته لعبد الرحمن - يعني ابن مهدي - وكان حَدَّثَنَا عن سفيان، عن الأعمش ومنصور وواصل، عن أبي وائل، عن أبي ميسرة - يعني عمرو بن شرحبيل - قال: دَعَا دَعَا.

قال الحافظ في «الفتح» ١٢/١١٥: والحاصل أَنَّ الثوريَّ حَدَّثَ بهذا الحديث عن ثلاثة

أنفس حَدَّثُوهُ به عن أبي وائل، فأَمَّا الأعمش ومنصور فأدخلا بين أبي وائل وبين ابن مسعود أبا ميسرة، وأَمَّا واصل فحذفه، فضبطه يحيى القطان عن سفيان هكذا مفصلاً، وأَمَّا عبد الرحمن ابن مهدي فحَدَّثَ به أولاً بغير تفصيل، فحمل رواية واصل على رواية منصور والأعمش، فجمع الثلاثة، وأدخل أبا ميسرة في السند، فلما ذكر له عمرو بن علي أَنَّ يحيى فَصَّلَهُ، كَأَنَّهُ تَرَدَّدَ فِيهِ، فاقتصر على التحديث به عن سفيان، عن منصور والأعمش حسب، وترك طريق واصل، وهذا معنى قوله: دَعَا دَعَا، أي: اتركه، والضمير للطريق التي اختلف فيها وهي رواية واصل.

وقال الحافظ - أيضاً - ٨/٤٩٣: الصواب إسقاط أبي ميسرة من رواية واصل، كما فَصَّلَهُ

أبو عبد الرحمن: هذا أولى بالصواب من الذي قبله، ولا نعلم أحداً تابع عبد الرحمن بن مهدي على روايته^(١).

٤٠١٥- أخبرنا عبدة قال: أخبرنا يزيد قال: أخبرنا شعبة، عن عاصم، عن أبي وائل عن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ: أيُّ الذَّنْبِ أعظمُ؟ قال: «الشُّرْكُ؛ أن تجعلَ لله نداً، وأن تُزانيَ بحليلة جارك، وأن تقتلَ ولدَكَ مخافةَ الفقر أن يأكلَ معَكَ» ثم قرأ عبد الله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ﴾^(٢) [الفرقان: ٦٨].

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصَّواب الَّذي قبله، وحديثُ يزيد هذا خطأ، إنَّما هو^(٣) واصل، والله تعالى أعلم.

٥- باب ذكر ما يحلُّ به دَمُ المسلم

٤٠١٦- أخبرنا إسحاق بن منصور قال: أخبرنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مِرَّة، عن مسروق

= وأخرجه أحمد (٤٤١١) من طريق مهدي بن ميمون، والمصنّف في «الكبرى» (٧٠٨٧) من طريق مالك بن مَعُوْل، كلاهما عن واصل، به. يعني دون ذكر عمرو بن شرحبيل في الإسناد. وينظر ما قبله وما بعده.

(١) قول المصنّف هذا من (ر) و(م).

(٢) حديث صحيح على خطأ في ذكر عاصم - وهو ابن أبي النّجود - في الإسناد، كما ذكر المصنّف عقبه. عبدة: هو ابن عبد الله الصّفّار، ويزيد: هو ابن هارون. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٤٦٤).

وأخرجه أحمد (٤١٣٢) عن بهز، و(٤١٣٣) و(٤٤٢٣) عن محمد بن جعفر، والترمذي (٣١٨٣) من طريق سعيد بن الربيع، ثلاثتهم عن شعبة، عن واصل، عن أبي وائل، بهذا الإسناد.

وسلف في الروايتين السابقتين.

(٣) في (م): الصواب.

عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «والَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ»^(١) مسلمٌ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثَةً نَفَرٍ: التَّارِكُ لِلْإِسْلَامِ، مُفَارِقُ الْجَمَاعَةِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ» قال الأعمش: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ^(٢).

٤٠١٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ غَالِبٍ قَالَ:

(١) كلمة «امرئ» سقطت من (ر).

(٢) إسناده صحيحان، عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، والأعمش: هو سليمان بن مهران، ومسروق: هو ابن الأجدع، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٤٦٥). وأخرجه أحمد (٢٥٤٧٥)، ومسلم (١٦٧٦): (٢٦)، وابن حبان (٤٤٠٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بالإسنادين جميعاً. وأخرجه ابن حبان (٥٩٧٦) من طريق محمد بن كثير العبدوي، عن سفيان الثوري، بالإسناد الأول.

وأخرجه مسلم (١٦٧٦) من طريق شيبان بن عبد الرحمن، عن الأعمش، بالإسنادين جميعاً دون قوله: «والذي لا إله غيره».

وأخرجه أحمد (٣٦٢١) و(٤٠٦٥) و(٤٢٤٥)، والبخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦): (٢٥)، وأبو داود (٤٣٥٢)، والترمذي (١٤٠٢)، وابن ماجه (٢٥٣٤)، وابن حبان (٤٤٠٨) من طرق عن الأعمش، بالإسناد الأول، ودون قوله: «والذي لا إله غيره». وسيرد برقم (٤٧٢١) من طريق شعبة، عن الأعمش، بالإسناد الأول.

وسيرد - بنحوه - برقمي (٤٠٤٨) و(٤٧٤٣) من طريق عبيد بن عمير، عن عائشة مرفوعاً. وسيرد - بنحوه - في الروايتين التاليتين من طريق عمرو بن غالب، عن عائشة مرفوعاً وموقوفاً.

قال السُّنْدِي: قوله: «لَا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ» أي: إهراقه، والمرء: الإنسان، أو الذَّكَرُ، لكن أُريد هاهنا الإنسان مُطْلَقاً، أو أُريد الذَّكَرُ، وترك ذكر الأنثى على المقايضة والإتباع كما هو العادة الجارية في الكتاب والسُّنَّة. «مفارق الجماعة» أي: جماعة المسلمين، لزيادة التوضيح.

قالت عائشة: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دُمُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِلَّا رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ»^(١).

وَقَفَّه^(٢) زهير:

٤٠١٨- أخبرنا هلال بن العلاء قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا

أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا عَمَّارُ، أَمَا إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ دُمُّ امْرِئٍ^(٣) إِلَّا ثَلَاثَةً: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ مَا أُحْصِنَ^(٤)... وَسَاقَ الْحَدِيثَ^(٥).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد فيه عمرو بن غالب، تفرد بالرواية عنه أبو إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - ونقل الحافظ ابن حجر في «تهذيبه» عن أبي عمرو الصَّدْفِي أَنَّ النِّسَائِيَّ وَثَّقَهُ، وَصَحَّحَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثًا فِي فَضْلِ عَائِشَةَ، وَقَدْ تَوَبَّعَ - كَمَا فِي الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ - فِي مِثْنِ الْحَدِيثِ، وَبَاقِي رِجَالِ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ، يَحْيَى: هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ. وَهُوَ فِي «السنن الكبرى» برقم (٣٤٦٦).

وقد اِخْتَلَفَ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِي فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ:

فرواه سفيان الثوري كما هنا وفي «مسند أحمد» (٢٥٤٧٧) و(٢٥٧٠٠) و(٢٥٧٩٤)، ويونس بن أبي إسحاق كما في «مسند أحمد» (٢٤٣٠٤)، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق كما في «مسند أحمد» (٢٥٧٠٠)، وأبو الأحوص سلام بن سليم كما في تخريج الرواية (٢٤٣٠٤) من «مسند أحمد»، أربعتهم عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد مرفوعاً. ورواه زهير بن معاوية كما في الرواية التالية، عن أبي إسحاق، به موقوفاً. وصَوَّبَ الدَّارِقُطْنِي فِي «العلل» ٣٨٥/١٤ رواية سفيان الثوري ومن تابعه. وسلف في الذي قبله بإسنادين صحيحين.

قال السُّنْدِي: قَوْلُهُ: «إِلَّا رَجُلٌ» بِالرَّفْعِ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ، بِتَقْدِيرٍ: إِلَّا دُمُّ رَجُلٍ.

(٢) تحرفت في (م) و(ر) إلى: وافقه.

(٣) بعدها في (م) زيادة: مسلم.

(٤) في (ر): بعد إحصانه.

(٥) صحيح مرفوعاً، وهذا إسناد سلف الكلام عليه في الرواية السابقة، وقد خالف فيه =

٤٠١٩- أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ ابْنِ رَبِيعَةَ، قَالَا:

كُنَّا مَعَ عَثْمَانَ وَهُوَ مُحْصُورٌ، وَكُنَّا إِذَا دَخَلْنَا مَدْخَلًا نَسْمَعُ كَلَامَ مَنْ بِالْبَلَّاطِ، فَدَخَلَ عَثْمَانُ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ، قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ، قَالَ: فَلِمَ ^(١) يَقْتُلُونِي؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثَ: رَجُلٍ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بَغَيْرِ نَفْسٍ» فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَلَا تَمَنَيْتُ أَنْ لِي بِدِينِي بَدَلًا مِنْهُ هَدَانِي اللَّهُ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا، فَلِمَ ^(٢) يَقْتُلُونِي ^{(٣)(٤)}!

= زهير - وهو ابن معاوية - الرواة عن أبي إسحاق - وهو السَّيِّعِي - فوقَّه، ورَوَّاهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا، وزهير مَمَّنْ سَمِعَ أَبَا إِسْحَاقَ بِأَخْرَجَهُ. قلت: وَإِنْ صَحَّ وَقْفُهُ فَإِنَّ لَهُ حُكْمَ الرِّفْعِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: «لَا يَحِلُّ» وَأَمثَالُهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ. حسين: هو ابن عياش السُّلَمِيُّ. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٤٦٧).

(١) في نسخة بهامش (هـ): وَلِمَ.

(٢) في (م) وبهامشي (ك) و(هـ): فِيمَ.

(٣) المثبت من (م) و(ر)، وفي (ك): يَقْتُلُونِي، وفي (هـ): تَقْتُلُونِي، وفي نسخة على

هامشها: تَقْتُلُونِي.

(٤) إسناده صحيح، ورُوي مَرْفُوعًا ومَوْقُوفًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، غَيْرَ أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ عَيْسَى - وهو أبو جعفر ابن الطَّبَّاع - وهم في الجمع بين رواية أبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ورواية عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، فرواية عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ مَوْقُوفَةٌ كَمَا ذَكَرَ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي «العلل» ٦٠/٣. يحيى ابن سعيد: هو الأنصاري، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٤٦٨).

وأخرجه أحمد (٤٣٧) و(٤٦٨) و(٥٠٩)، وابنه عبد الله في زوائده على «المسند» (٤٣٨)،

وأبو داود (٤٥٠٢)، والترمذي (٢١٥٨)، وابن ماجه (٢٥٣٣) من طرق عن حماد بن زيد،

بهذا الإسناد. ولم يذكروا عبد الله بن عامر بن ربيعة في الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن، =

٦- باب قَتْل مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ،

وَذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ فِيهِ^(١)

٤٠٢٠- أخبرني أحمد بن يحيى الصوفي قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا يزيد بن

مَرْدَانِثَه، عن زياد بن عِلَاقَةَ

عن عَرْفَجَةَ بنِ شُرَيْحٍ^(٢) الْأَشْجَعِيِّ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ^(٣) بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، أَوْ يُرِيدُ يُفَرِّقُ^(٤) أَمْرَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ، كَائِنًا مَنْ كَانَ، فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ»^(٥).

= ورواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد فرغعه، وروى يحيى بن سعيد القطان وغير واحد عن يحيى بن سعيد هذا الحديث فأوقفوه، ولم يرفعوه، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عثمان عن النبي ﷺ مرفوعاً. اهـ. وينظر كتاب «العلل الكبير» ص ٣٢٢ (٥٩٥). وسيرد المرفوع منه دون ذكر القصة من طريقين آخرين عن عثمان برقمي (٤٠٥٧) و(٤٠٥٨).

قال السُّنْدِيُّ: قوله: «مَنْ بِالْبَلَاطِ» - بفتح الباء، وقيل: بكسرهما - : موضع بالمدينة. «فَلِمَ يَقْتُلُونِي» على لفظ الاستفهام.

(١) في (م): في خبر عرفجة.

(٢) في نسخة بهامش (هـ): ضَرِيح، وعُلِّقَ عليه بهامش (ك).

(٣) بعدها في (م) زيادة: من.

(٤) المثبت من (ك) ونسخة في (هـ)، وعلى هامشها وفي (م) و(ر): تفريق.

(٥) إسناده صحيح، أبو نعيم: هو الفضل بن دُكَيْن. وهو في «السنن الكبرى» برقم

(٣٤٦٩).

وأخرجه ابن حبان (٤٥٧٧) من طريق يحيى بن أيوب، عن زياد بن عِلَاقَةَ، بهذا الإسناد.

وسيرد مختصراً في الروايات الثلاث التالية.

قال السُّنْدِيُّ: قوله: «هَنَاتٌ» أي: شرور وفساد. «فارَقَ الجماعة» أي: خالف ما اتَّفَقَ عليه =

٤٠٢١- أخبرنا أبو علي محمد بن علي^(١) المروزي قال: حدثنا عبد الله بن

عثمان، عن أبي حمزة، عن زياد بن علاقة

عن عرفة بن شريح قال: قال النبي ﷺ: «إنها ستكون بعدي هنات

وهنات وهنات - ورفع يديه - فمن رأيتموه يريد يفرق^(٢) أمر أمّة محمد

وهم جميع، فاقتلوه كائناً من كان من الناس»^(٣).

٤٠٢٢- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا

زياد بن علاقة

= المسلمون، تفرقاً بين المسلمين، وإيقاعاً للخلاف بينهم. «أو يريد يفرق»: كلمة «أو» للشك، و«يفرق» بمعنى: أن يفرق، مفعول «يريد». «فاقتلوه» أي: ادفعوه ولا تمكّنوه ممّا يريد، فإن أدّى الأمر إلى القتل في ذلك يحلّ قتله. «فإن يد الله على الجماعة» أي: حفظه تعالى ونصره مع المسلمين إذا اتفقوا، فمن أراد التفريق بينهم فقد أراد صرف النصر عنهم.

(١) كذا في النسخ، وضرب فوقها في (ك) وعلق عليها بالهامش، وهو: أبو علي محمد بن علي بن حمزة، والذي في «السنن الكبرى» (٣٤٧٠): أبو علي محمد بن يحيى، وكذا في «التحفة» (٩٨٩٦) وزاد: المروزي، وهو: محمد بن يحيى بن عبدالعزيز الشكري المروزي، وكلاهما يروي عنه النسائي، ويرويان عن عبد الله بن عثمان، وكلاهما ثقة.

(٢) في نسخة بهامش (هـ): تفرق.

(٣) إسناده صحيح، عبد الله بن عثمان: هو ابن جبلة العتكي الملقّب بعبدان، وأبو حمزة:

هو محمد بن ميمون الشكري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٤٧٠).

وأخرجه أحمد (١٨٩٩٩)، ومسلم (١٨٥٢): (٥٩) من طرق عن زياد بن علاقة، بهذا

الإسناد.

وأخرجه - بنحوه - مسلم (١٨٥٢): (٦٠) من طريق أبي يعفور وقّدان، عن عرفة، به.

وسلف - بسياق أطول - في الرواية السابقة.

قال السّندي: قوله: «وهم جميع» أي: يجتمعون على أمر واحد، كاجتماعهم على إمام

مثل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

عن عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهَا»^(١) سَتَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ وَهُمْ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ»^(٢).

٤٠٢٣- أخبرنا محمد بن قدامة قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءٍ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ

عَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ يُفَرِّقُ بَيْنَ أُمَّتِي، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»^(٣).

٧- باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]

وفيمن نزلت، وذكر اختلاف ألفاظ الناقليين لخبر أنس بن مالك فيه

٤٠٢٤- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ قَالَ:

(١) كلمة «إنها» من (م).

(٢) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٤٧١). وأخرجه أحمد (١٨٢٩٥)، وأبو داود (٤٧٦٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٨٢٩٦) و(١٩٠٠٠) و(٢٠٢٧٧)، ومسلم (١٨٥٢): (٥٩)، وابن حبان (٤٤٠٦) من طرق عن شعبة، به.

(٣) حديث صحيح، زيد بن عطاء بن السائب روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، لكن قال أبو حاتم: شيخ غير معروف. قلت: وقد خالف الرواة عن زياد بن عِلَاقَةَ، فرواه عن زياد بن عِلَاقَةَ، عن أسامة بن شريك. ورواه - كما في الروايات الثلاث السالفة - عن زياد بن عِلَاقَةَ، عن عرفجة بن شريح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٤٧٢).

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ، وَسَقَمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا^(١)؟»، قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا^(٢)، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبِعَتْ فَأَخَذُوهُمْ^(٣)، فَأَتَيْ بِهِمْ، فَقَطَّعَ^(٤) أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَنَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا^(٥).

٤٠٢٥- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ الْوَلِيدِ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

(١) فِي (م): أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا.

(٢) قَوْلُهُ: مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، لَيْسَ فِي (ر)، وَعَلَيْهِ فِي (هـ) عَلَامَةُ نَسْخَةٍ.

(٣) فِي (ر): فَأَخَذَهُمْ، وَفِي (م): فَأَدْرَكُوهُمْ، وَفَوْقَهَا: فَأَخَذُوهُمْ (نَسْخَةٌ).

(٤) فِي (م): فَقَطَّعُوا.

(٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، حُجَّاجُ الصَّوَّافِ: هُوَ ابْنُ أَبِي عَثْمَانَ، وَأَبُو رَجَاءٍ: هُوَ سَلْمَانَ

الْجَرْمِيُّ، وَأَبُو قِلَابَةَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْجَرْمِيُّ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمٍ (٣٤٧٣)، وَزَادَ: وَطَرَدُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ قَوْلِهِ: فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٩٣٦)، وَابْنُ خَرَّابٍ (٤٤٧٩) مَطْوًلاً بِذِكْرِ قِصَّةِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ،

وَمُسْلِمٌ (١٦٧١): (١٠)، وَابْنُ حَبَانَ (٤٤٧٠) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُثَيْبٍ، وَابْنُ خَرَّابٍ

(٤١٩٣) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ الْحُجَّاجِ الصَّوَّافِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤١٩٣) أَيْضاً، وَمُسْلِمٌ (١٦٧١): (١١) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ،

وَالْبُخَارِيُّ (٤٦١٠)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧١): (١٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي

رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ بَنُحُوهُ مُسْلِمٌ (١٦٧١): (١٣)، وَابْنُ حَبَانَ (١٣٨٧ - مُخْتَصَرًا) مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ

قُرَّةٍ، وَالْمُصَنِّفُ فِي «الْكُبْرَى» (٧٥٢٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَسِيرِدُ مِنْ طَرُقٍ أُخْرَى فِي الْأَحَادِيثِ بَعْدَهُ، وَيَنْظُرُ الْحَدِيثَانِ (٣٠٥) وَ(٣٠٦).

قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: سَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، أَي: كَحَلَّهُمْ بِمَسَامِيرٍ حُمِّيتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا.

عن أنس، أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْلَمُوا^(١)، فَاجْتَوُوا
الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا
وَالْبَانِيَا، فَفَعَلُوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَهَا وَاسْتَأْقَوْهَا، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ
قَافَةً^(٢)، فَأَتَيْ بِهَمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ^(٣) أَعْيُنَهُمْ، وَلَمْ
يَحْسِمَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ^(٤) حَتَّى مَاتُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ
يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣] الْآيَةَ^(٥).

(١) قوله: «فأسلموا» ليس في (هـ) والمطبوع.

(٢) في (ك) و(هـ) والمطبوع: قال، بدل: قافة، والمثبت من (ر) و(م) وهو موافق لرواية
«السُّنَنِ الْكُبْرَى».

(٣) في (هـ): وسمر.

(٤) في (م): فتركهم، وفي (هـ) وفوقها في (م): وتركوهم.

(٥) إسناده صحيح، الوليد: هو ابن مسلم، وقد صرَّح بالتحديث عند البخاري فانفتت
شبهة تدليسه، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، ويحيى: هو ابنُ أبي كثير، وهو في
«السُّنَنِ الْكُبْرَى» برقمي (٣٤٧٤) و(١١٠٧٨).

وأخرجه أبو داود (٤٣٦٦) عن عمرو بن عثمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٣٠٤٥)، والبخاري (٦٨٠٢) و(٦٨٠٣ مختصراً)، وأبو داود (٤٣٦٦)،
وابن حبان (٤٤٦٧) من طرق عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد، دون ذكر نزول الآية إلا في
رواية أبي داود، وترجم البخاري بها للحديث. وعند أحمد: قدم على النبي ﷺ ثمانية نفرٍ من
عُكْلٍ.... وسيأتي هذا العدد في الحديث بعده.

وأخرجه مسلم بإثر الرواية (١٦٧١): (١٢) من طريق مسكين بن بُكَيْرِ الحَرَّانِي، عن
الأوزاعي، به.

وسياأتي الحديث بعده من طريق محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، به، ثم من طريق أيوب
السَّخْتِيَانِي، عن أبي قلابة، به، وينظر ما قبله.

قوله: وَسَمَلَ، أي: فقاها بحديدة أو غيرها، وهو بمعنى السَّمر. وقوله: ولم يحسمهم،
أي: ما قطع دماءهم بالكَيِّ ونحوه. قاله السُّنْدِي.

٤٠٢٦- أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو قلابة عن أنس قال: قَدِمَ على رسول الله ﷺ ثمانية نفر من عُكْلٍ، فذكر نحوه، إلى قوله: لم يَحْسِمُهُمْ، وقال: قَتَلُوا الرَّاعِي^(١).

٤٠٢٧- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة

عن أنس قال: أتى النبي ﷺ نفر من عُكْلٍ أو عُرَيْنَةٍ، فأمر لهم - واجتَوُوا المدينة^(٢) - بذودٍ أو لِقَاح^(٣) يشربون ألبانها وأبوالها، فقتلوا الرَّاعِي، واستأفوا الإبلَ، فبعث في طلبهم، ففَقَّعَ أيديهم وأرجلهم، وسَمَلَ أعْيُنَهُمْ^(٤).

(١) إسناده صحيح، إسحاق بن منصور: هو الكُوسَج، ومحمد بن يوسف: هو الفريابي، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٤٧٥).

وأخرجه مسلم بإثر (١٦٧١): (١٢) عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، عن محمد بن يوسف، بهذا الإسناد، ولم يسق لفظه وقال: بنحو حديثهم. وينظر ما سلف قبله وما سيأتي بعده.

(٢) في (ر) و(م): فاجتووا المدينة فأمر لهم.

(٣) في هامش (ك): ولقاح (نسخة).

(٤) إسناده صحيح، أحمد بن سليمان: هو الرهاوي، ومحمد بن بشر: هو العَبْدِيُّ، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وأيوب: هو ابن أبي تيممة السَّخْتِيَّاني، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٤٧٦).

وأخرجه أحمد (١٢٦٣٩) عن عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد، مختصراً بذكر أوله، وليس فيه قوله: أو عُرَيْنَةٍ.

وأخرجه البخاري (٢٣٣) و(٣٠١٨) و(٦٨٠٤) و(٦٨٠٥)، وأبو داود (٤٣٦٤) و(٤٣٦٥)، وابن حبان (٤٤٦٨) و(٤٤٦٩) من طرق عن أيوب السَّخْتِيَّاني، به، وفي هذه الروايات زيادة: قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله.

٨- ذكر اختلاف النّاقليّن لخبر حميد عن أنس بن مالك فيه:

٤٠٢٨- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أخبرني ابن وهب قال: أخبرني عبد الله بن عمر وغيره، عن حميد الطويل

عن أنس بن مالك، أن ناساً من عُرَيْنَةَ قَدِمُوا على رسول الله ﷺ، فاجتَوُوا المدينة، فبعَثَهُم النبي ﷺ إلى ذُوْدٍ له، فشرَبُوا من ألبانها وأبوالها، فلمَّا صَحُّوا، ارتَدُّوا عن الإسلام، وقتلُوا راعي رسول الله ﷺ مؤمناً، واستاقُوا الإبل، فبعَثَ رسولُ الله ﷺ في آثارهم، فأخذوا، فقتلهم وأرسلهم، وسَمَلَ أعينهم، وصلَّبهم^(١).

= وقد رواه أيوب السخيتاني أيضاً عن أبي رجاء مولى أبي قلابة، عن أبي قلابة، عن أنس، بزيادة أبي رجاء مولى أبي قلابة بينه وبين أبي قلابة، رواه من طريقه البخاري (٤١٩٣)، ومسلم (١٦٧١): (١١)، قال الدارقطني في «العلل» ٢٣٩/٦: كلاهما صواب، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣٣٦/١: الطريقتان جميعاً صحيحان.

(١) حديث صحيح دون قوله: وصلَّبهم، فهي من رواية عبد الله بن عمر العُمري، وهو ضعيف، ورواها أيضاً الواقدي فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣٤٠/١، ثم قال: والروايات الصحيحة تردُّه. اهـ، وبقية رجاله ثقات. ابن وهب: هو عبد الله أبو محمد المصري، والراوي المُبهم المقرون بعبد الله العُمري لعله عبد الله بن لهيعة فقد ذكر المزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة ابن لهيعة) أن النسائي روى أحاديث كثيرة من رواية ابن لهيعة مقروناً بغيره، يقول فيها: عن فلان وذكر آخر، ونحو ذلك. وجاء كثيرٌ من ذلك مُبيّناً في رواية غيره أنه ابن لهيعة. والحديث في «السُّنن الكبرى» للمصنّف برقم (٣٤٧٧)، ونقل المزي في «تحفة الأشراف» بإثر الحديث (٧٠٥) عن المصنّف قوله: عبْدُ الله بن عمر ضعيف الحديث.

وأخرجه أحمد (١٣١٢٩)، ومسلم (١٦٧١): (٩)، والمصنّف في «السُّنن الكبرى» (٧٥٢٥) و(٧٥٢٧)، وابن ماجه (٢٥٧٨) و(٣٥٠٣- مختصراً) من طرق عن حميد الطويل، بهذا الإسناد، دون قوله: وصلَّبهم، وقرن حميد عند مسلم بعبد العزيز بن صُهيب.

وقوله: وأبوالها، لم يسمعه حميد من أنس، وإنما هو من رواية قتادة عنه، كما سيأتي في الروايتين (٤٠٣٠) و(٤٠٣١)، وينظر «الفصل للوصل» للخطيب البغدادي ص ٥٩١ وما بعدها. =

٤٠٢٩- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ قال: أخبرنا إسماعيل، عن حُمَيْدٍ

عن أنس قال: قَدِمَ على رسولِ الله ﷺ أناسٌ^(١) من عُرَيْنَةَ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «لو خَرَجْتُمْ إلى دَوْدِنا فُكُنْتُمْ»^(٢) فيها، فَشَرِبْتُمْ من ألبانها وأبوالها». ففعلُوا، فلَمَّا صَحُّوا قاموا إلى راعي رسولِ الله ﷺ فقتلوه، وَرَجَعُوا كَفَّارًا، وَاسْتَأْفَوْا دَوْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأرسلَ في طلبِهِم، فَأَتَيْ بِهَم فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُم وأرجلَهُم، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُم^(٣).

٤٠٣٠- أخبرنا محمدُ بنُ المُثَنَّى قال: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ

عن أنس قال: قَدِمَ ناسٌ من عُرَيْنَةَ على رسولِ الله ﷺ، فَاجْتَوُوا المدينةَ، فقال لهم النبي ﷺ: «لو خَرَجْتُمْ إلى دَوْدِنا، فَشَرِبْتُمْ من ألبانها» - قال^(٤): «وقال قتادة: «وأبوالها» - فخرجوا إلى دَوْدِ رسولِ الله ﷺ، فلَمَّا صَحُّوا، كَفَرُوا بعد إسلامِهِم، وقتلوا راعي رسولِ الله ﷺ مؤمناً، وَاسْتَأْفَوْا دَوْدَ رسولِ الله ﷺ، وَانْطَلَقُوا محاربِينَ، فَأرسلَ في طلبِهِم،

= وسيأتي من طرق أخرى عن حُمَيْدٍ في الأحاديث بعده، وينظر ما سلف برقم (٤٠٢٤).

(١) في (ر) و(م) وهامش (ك): ناس.

(٢) في (هـ): فسكنتم.

(٣) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن جعفر بن أبي كثير الأنصاري، وهو في «السنن

الكبرى» برقمي (٣٤٧٨) و(٧٥٢٤).

وأخرجه ابن حبان (٤٤٧١) من طريق يحيى بن أيوب المَقَابِرِيِّ، عن إسماعيل بن جعفر الأنصاري، بهذا الإسناد.

وينظر الحديث السالف قبله - والكلام على قوله: وأبوالها - وما سيأتي بعده، وينظر

الحديث (٤٠٢٤).

(٤) يعني: حُمَيْدًا، وقد صُرِّحَ به في الرواية الآتية بعده.

فَأَخَذُوا، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ^(١) أَعْيُنَهُمْ^(٢).

٤٠٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا

حُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَسْلَمَ أَنَسُ^(٣) مِنْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذُوْدٍ لَنَا^(٤) فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا» - قَالَ حُمَيْدٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: «وَأَبْوَالِهَا» - ففعلوا، فلما صَحُّوا، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنًا، وَاسْتَأْفَقُوا ذُوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَرَبُوا مُحَارِبِينَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَتَى بِهِمْ^(٥)، فَأَخَذُوا، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا^(٦).

٤٠٣٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ:

حَدَّثَنَا سَعِيدُ^(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ نَاسًا - أَوْ رَجَالًا - مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا

(١) فِي (ر): وَسَمَلَ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، خَالِدٌ: هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِيُّ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمِي (٣٤٧٩) وَ(٧٥٢٥).

(٣) فِي (ر) وَ(م): يَعْنِي نَاسًا.

(٤) فِي (ر) وَ(هـ) وَنَسَخَةٌ بِهَامِشٍ (ك): إِلَى ذُوْدِنَا.

(٥) فِي (ر) وَ(م) وَهَامِشٍ (ك): فِي آثَارِهِمْ، بَدَلٌ: مَنْ أَتَى بِهِمْ.

(٦) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٣٤٨٠).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٠٤٢) وَ(١٣١٢٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَتَنْظُرُ طَرَقَهُ فِي الْأَحَادِيثِ السَّالِفَةِ قَبْلَهُ وَالْآتِيَةِ بَعْدَهُ.

(٧) فِي النِّسْخِ الْخَطِيئَةِ: شُعْبَةٌ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ مَكْرَرِهِ (٣٠٥)، وَالْحَدِيثُ فِي

«السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِالْأَرْقَامِ: (٢٩٠) وَ(٣٤٨١) وَ(٧٤٧٨). وَيَنْظُرُ «تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ» (١١٧٦).

على رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنا أهل ضَرْعٍ، ولم نكن أهل ريف. فاستَوْخَمُوا المدينة، فَأَمَرَ لَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا، فَيَشْرَبُوا مِنْ لَبَنِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَمَّا صَحُّوا وَكَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ؛ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَأْفَوْا الذَّوْدَ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَتَيْ بِهَمْ، فَسَمَرَ^(١) أَعْيَنَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ تَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ عَلَى حَالِهِمْ حَتَّى مَاتُوا^(٢).

٤٠٣٣- أخبرنا محمد بنُ المُثَنَّى، عن عبدِ الأعلى^(٣)، نحوه.

٤٠٣٤- أخبرنا محمد بنُ نافع^(٤) أبو بكر قال: حَدَّثَنَا بِهِزُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ:

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَثَابِتٌ

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُرَيْنَةَ نَزَلُوا بِالْحَرَّةِ^(٥)، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَاجْتَوَوْا

(١) المثبت من (ك)، فقد جاء فيها: فسَمَرُوا، لكن صُحِّحَ عليها آخر الفعل فوق الراء، وجاء فوق الواو علامة: لا، ووقع في (م): فسَمَرُوا، وفوقها: فسمر، وفي (ر): وسمر، وفي (هـ): فسمل، وفي هامشها نسختان: فسمر، وسمر.

(٢) إسناده صحيح، سعيد: هو ابنُ أبي عَرُوبَةَ، وقَتَادَةُ: هو ابن دِعَامَةَ السُّدُوسِيِّ، وهو مكرَّر الحديث (٣٠٥) سنداً ومُتَنًّا.

(٣) وتمام إسناده كما في «تحفة الأشراف» (١١٧٦): عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا إسناده صحيح، محمد بن المثنى: هو أبو موسى الْعَنَزِيُّ، وعبد الأعلى: هو ابنُ عبدِ الأعلى السَّامِيِّ، وأورده المصنِّف في «السنن الكبرى» (٣٤٨٣) بمثل ما أورده هنا. وأخرجه مسلم (١٦٧١) بإثر (١٣) عن أبي موسى محمد بن المثنى، بهذا الإسناد. وينظر الحديث السالف قبله وما سلف برقمي (٣٠٥) و(٤٠٢٤).

(٤) المثبت من (ر) وهامش (هـ)، وهو محمد بن أحمد بن نافع الْعَبْدِيُّ، أبو بكر البصري، مشهور بكنيته، وقد نسب المصنف إلى جدّه، ووقع في (ك) و(م) و(هـ): محمد بن رافع، وهو خطأ.

(٥) في (م): الْحَرَّةُ، وفوقها: بالحرّة (نسخة).

المدينة، فأمرهم رسولُ الله ﷺ أن يكونوا في إبلِ الصَّدَقَةِ، وأن يشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الرَّاعِي، وأزندوا عن الإسلام، واستأقوا الإبلَ، فبعث رسولُ الله ﷺ في آثارهم، فجيءَ بهم، فقطَّعَ أيديهم وأرجلهم، وسَمَرَ^(١) أعينهم، وألقاهم في الحرَّة. قال أنس: فلقد رأيتُ أحدهم يَكْدِمُ الأرضَ بفيه عَطْشاً حتى مات^{(٢)(٣)}.

٩- باب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف

ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث

٤٠٣٥- أخبرني محمد بنُ وهب قال: حدَّثنا محمد بنُ سَلَمَةَ قال: حدَّثني أبو

(١) في (هـ): وسمل. وفي هامشها: وسمر (نسخة).

(٢) في (ر) و(م) و(هـ): ماتوا. والمثبت من (ك) وعليه علامة الصحة.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن نافع، وهو محمد بن أحمد بن نافع، وبقية رجاله ثقات، بهز: هو ابنُ أسد العمي، وحماد: هو ابنُ سَلَمَةَ، وثابت: هو ابنُ أسلم البُناني، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٣٤٨٣).

وأخرجه أحمد (١٤٠٦١)، وأبو داود (٤٣٦٧)، والترمذي (٧٢) و(١٨٤٥) و(٢٠٤٢) مختصراً من طريقين عن حماد بن سَلَمَةَ، بهذا الإسناد، وقرن قتادة وثابت عندهم بحُميد بن أبي حُميد الطَّويل.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وزاد في الرواية الثانية قوله: غريب من هذا الوجه. وفي هذه الروايات: «فقطَّعَ أيديهم وأرجلهم من خلاف»، قال أبو داود بإثر (٤٣٦٨): لم أجد في حديث أحدٍ: «قطَّعَ أيديهم وأرجلهم من خلاف» إلا في حديث حماد بن سَلَمَةَ. وأخرجه البخاري (٥٦٨٥) من طريق سَلَام بن مسكين، عن ثابت البُناني وحده، به، وأورد بعده: قال سَلَام: فبلغني أن الحجَّاج قال لأنس: حدَّثني بأشدَّ عقوبة عاقبه النبي ﷺ، فحدَّته بهذا، فبلغ الحسن، فقال: ودِدْتُ أنه لم يُحدِّثه.

وسلف في الحديثين قبله من طريق سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، به، وينظر أيضاً ما سلف برقمي (٣٠٥) و(٤٠٢٤).

قال السُّندي: قوله: يَكْدِمُ، أي: يتناولها بفيه ويعَضُّ عليها بأسنانه.

عبدالرحيم قال: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ أَعْرَابٌ مِنْ عُرَيْنَةَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ حَتَّى اصْفَرَّتْ أَلْوَانُهُمْ، وَعَظُمَتْ بُطُونُهُمْ، فَبَعَثَ بِهِمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى لِقَاحٍ لَهُ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا، فَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَأْفَوْا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ. قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدُ الْمَلِكِ لَأَنَسٍ وَهُوَ يُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ: بَكُفْرٍ أَوْ بَذَنْبٍ؟ قَالَ: بَكُفْرٍ^(١).

٤٠٣٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ:

و^(٢) أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَمَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمُوا، ثُمَّ مَرَضُوا، فَبَعَثَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى لِقَاحٍ لِيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا^(٣)، فَكَانُوا فِيهَا، ثُمَّ عَمَدُوا إِلَى الرَّاعِي غَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلُوهُ، وَاسْتَأْفَوْا اللَّقَاحَ، فَرَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَطِّشْ مَنْ عَطِّشَ^(٤) آلَ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ»، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ، فَأَخَذُوا، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ. وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا أَنَّ مَعَاوِيَةَ قَالَ: يَعْنِي فِي ذَا^(٥) الْحَدِيثِ: اسْتَأْفَوْا إِلَى أَرْضِ الشُّرْكِ^(٦).

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات، غير محمد بن وهب - وهو ابن أبي كريمة - فصدوق،

وقد أعلَّه المصنّف بالرواية المرسلة الآتية بعده كما سلف بإثر مكرّره (٣٠٦).

(٢) قوله: «قال و» ليس في (م)، وأشار إلى الواو في (ك) إلى أنها نسخة.

(٣) بعدها في هامش (ك): وأبوالها (نسخة).

(٤) في (م): أَعْطِشْ مَنْ أَعْطِشَ.

(٥) في (هـ) وهامش (ك): هذا.

(٦) حديث صحيح بخبر العُرَيْنِيِّينَ، وهذا إسناد ضعيف لإرساله، وقد رجّح المصنّف رواية =

٤٠٣٧- أخبرنا محمد بن عبد الله الخَلَنجِيُّ قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَغَارَ قَوْمٌ عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَهُمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ^(١).

٤٠٣٨- أخبرنا محمد بن المثنى، عن إبراهيم بن أبي الوزير قال: حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُتِيَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ^(٢). اللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى.

٤٠٣٩- أخبرنا عيسى بن حمَّاد قال: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ هِشَامِ

= يحيى بن سعيد الأنصاري هذه المرسلة على روايته الموصولة السالفة قبلها، وذلك بإثر الرواية (٣٠٦) وكذلك رَجَّحَهَا الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» ٦/ ٢٢٢-٢٢٣. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٤٨٥).

وينظر ما سلف برقمي (٣٠٥) و(٤٠٢٤).

(١) صحيح لغيره، محمد بن عبد الله الخَلَنجِي - وهو ابن بكر بن سليمان - صدوق، ومالك بن سَعِيرٍ لا بأس به، وباقي رجال الإسناد ثقات، لكن اِخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، فَرُوي عَنْهُ - هنا وفي الرواية التالية - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَرُوي - كما في الروایتين (٤٠٣٩) و(٤٠٤٠) - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ مَرَسَلًا، وهو الصواب فيما قاله الدارقطني في «العلل» ١٤/ ١٩٧. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٤٨٦).

وله شاهد صحيح عن أنس بن مالك، سلف برقم (٤٠٢٤) ومكرراته.

(٢) صحيح لغيره كسابقه، إبراهيم بن أبي الوزير: هو إبراهيم بن عمر بن مُطَرِّف، وعبد العزيز الدراوردي: هو ابن محمد بن عبيد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٤٨٧). وأخرجه ابن ماجه (٢٥٧٩) عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، بهذا الإسناد.

عن أبيه، أَنَّ قوماً أغاروا على إبلِ رسولِ الله ﷺ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ^(١).

٤٠٤٠- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أخبرنا ابن وهب قال: - يعني - وأخبرني يحيى بن عبدالله بن سالم وسعيد بن عبدالرحمن وذكر آخر، عن هشام بن عروة

عن عروة بن الزبير، أَنَّهُ قَالَ: أَغَارَ نَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَاقَوْهَا، وَقَتَلُوا غَلاماً لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ، فَأَخَذُوا، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ^(٢).

٤٠٤١- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أخبرني ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي الزناد، عن عبدالله بن عبيد الله عن عبدالله بن عمر، عن رسولِ الله ﷺ: وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ^(٣).

٤٠٤٢- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني الليث، عن ابن عجلان

(١) صحيح لغيره كسابقه، الليث: هو ابن سعد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٤٨٨).

(٢) صحيح لغيره كسابقه، ابن وهب: هو عبد الله المصري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٤٨٩).

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبدالله بن عبيد الله: وهو ابن عمر العمري، وقد اختلف فيه على أبي الزناد - وهو عبد الله بن ذكوان - في وصله وإرساله، فوصله عنه سعيد بن أبي هلال كما في هذه الرواية، وأرسله عنه محمد بن عجلان كما في الرواية التالية. ابن وهب: هو عبد الله المصري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٤٩٠).

وأخرجه - بسياق أطول - أبو داود (٤٣٦٩) عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث أنس بن مالك، وقد سلف برقم (٤٠٢٥).

عن أبي الزناد، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُم بِالنَّارِ، عَاتَبَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣] الْآيَةُ كُلُّهَا (١) (٢).

٤٠٤٣- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ - ثِقَةٌ مَأْمُونٌ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أَوْلَئِكَ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ (٣).

٤٠٤٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قَرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا، وَأَلْقَاهَا فِي قَلْبٍ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخِذَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ (٤).

(١) كلمة «كلها» ليست في (م).

(٢) صحيح لغيره كسابقه، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه مرسل، ابن وهب: هو عبد الله المصري، والليث: هو ابن سعد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٤٩١).

وأخرجه أبو داود (٤٣٧٠) عن أحمد بن عمرو بن السرح، بهذا الإسناد.

قال السندي: قوله: «عاتبه الله» حيث شرع له التخفيف في العقوبة.

(٣) إسناده صحيح، سليمان التيمي: هو ابن طرخان. وهو في «الکبرى» برقم (٣٤٩٢).

وأخرجه مسلم (١٦٧١): (١٤)، والترمذي (٧٣)، عن الفضل بن سهل، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٤٤٧٤) من طريق محمد بن عبد الله بن أبي الثلج، عن يحيى بن غيلان، به، وعنده: سَمَرَ، بدل: سَمَلَ، وَسَمَرُوا؛ بدل: سَمَلُوا، وهما بمعنًى.

وسلف بقصة العُرنين برقم (٣٠٥).

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد فيه محمد بن عمرو - وهو اليافعي - وقد تكلّموا فيه، وقد =

٤٠٤٥- أخبرنا يوسف بن سعيد قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة

عن أنس، أن رجلاً قتل جارية من الأنصار على حلي لها، ثم ألقاها في قليب، ورَضَخَ رأسها بالحجارة، فأمر النبي ﷺ أن يُرَجَمَ حَتَّى يَمُوت^(١).

٤٠٤٦- أخبرنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرني علي بن الحسين بن واقد قال: حدثني أبي قال: حدثنا يزيد النحوي، عن عكرمة

عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية. قال: نزلت هذه الآية في المشركين، فَمَنْ تابَ منهم

= خالف في إسناده، فرواه عن ابن جريج، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس. ورواه غيره - كما سيأتي في الرواية التالية - عن ابن جريج، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس. أدخلوا معمرًا بين ابن جريج وأيوب، وهو الصواب فيما قاله الدارقطني في «العلل» ٢٣٨/١٢. وباقي رجال الإسناد ثقات. ابن وهب: هو عبد الله المصري، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وأيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني، وأبو قلابة: هو عبد الله ابن زيد الجرمي. والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٣٤٩٣). وسيرد في الأرقام (٤٧٤٠) و(٤٧٤١) و(٤٧٤٢) من طريق قتادة، عن أنس، وألفاظهم متقاربة.

وسيرد - بنحوه - برقم (٤٧٧٩) من طريق هشام بن زيد، عن أنس. قال السندي: قوله: «وَرَضَخَ» - بضاد وخاء معجمتين على بناء الفاعل - أي: كسر. «أن يُرَجَمَ» لعله عبّر عن الكسر بالحجر بالرجم، والله أعلم. (١) إسناده صحيح، حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور، ومعمر: هو ابن راشد البصري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٤٩٤).

وأخرجه مسلم (١٦٧٢) عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (١٢٦٦٧)، ومسلم (١٦٧٢): (١٦)، وأبو داود (٤٥٢٨) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، به. وسلف في الذي قبله.

قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، فَمَنْ قَتَلَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، وَحَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، ثُمَّ لَحِقَ بِالْكَفَّارِ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ، لَمْ يَمْنَعَهُ ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ الَّذِي أَصَابَ^(١).

١٠- باب النَّهْيِ عَنِ الْمُثَلَّةِ

٤٠٤٧- أخبرنا محمد بنُ المثنى قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ^(٢).

(١) إسناده حسن من أجل علي بن الحسين بن واقد، فهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه، ويزيد النحوي: هو ابن أبي سعيد [والتَّخْوِي: نسبة إلى: نَحْوِ بْنِ شَمْسٍ، وَقِيلَ نَحْوَةٌ، قَبِيلَةٌ مِنَ الْأَزْدِ. وَلَيْسَ مِنْ نَحْوِ الْعَرَبِيَّةِ، «تَوْضِيحُ الْمُشْتَبِهِ»]. وعكرمة: هو مولى ابن عباس. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٤٩٥). وأخرجه أبو داود (٤٣٧٢) عن أحمد بن محمد بن ثابت، عن علي بن الحسين، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، إِلَّا أَنَّ عَبْدَ الصَّمَدِ - وهو ابن عبد الوارث - خَالَفَ فِي إِسْنَادِهِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ، وَالْأَشْبَهُ بِالصَّوَابِ - فِيمَا قَالَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» ١٢/١٤٦ - مَا رَوَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ هِيَاجِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. هِشَامٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيِّ، وَقَتَادَةُ: هُوَ ابْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيِّ. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٤٩٦).

وأخرجه أبو داود (٢٦٦٧) من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ هِيَاجِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَسَمُرَةَ. وهذا إسناد حسن، هِيَاجُ بْنُ عِمْرَانَ؛ قَالَ فِيهِ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً لَقِيلِ الْحَدِيثِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَجَهْلَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ لِانْفِرَادِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ.

وأخرجه أحمد (١٩٨٤٤) و(١٩٨٤٦) و(١٩٨٤٧) من طرق عن قَتَادَةَ، بِمِثْلِ إِسْنَادِ أَبِي دَاوُدَ، يَعْنِي عَلَى الْجَادَّةِ.

وأخرجه أحمد (١٩٨٥٧) و(١٩٨٥٨) و(١٩٨٧٧) و(١٩٩٥٠) و(١٩٩٩٦)، وَابْنُ حَبَانَ (٤٤٧٣) من طرق عن الحسن، عن عمران بن حصين وحده. وإسناده منقطع. =

١١- باب الصُّلْب

٤٠٤٨- أخبرنا العباس بن محمد الدوري قال: حدَّثنا أبو عامر العقدي، عن إبراهيم بن طهمان، عن عبدالعزيز بن رُفيع، عن عُبَيْد بن عُمَيْر عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ دُمُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٍ، يُرْجَمُ، أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا، فَيُقْتَلُ، أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ يُحَارِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصَلَّبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ»^(١).

١٢- باب العبد يَأْبُقُ إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ،

وَذَكَرَ اخْتِلَافَ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لَخَبَرِ جَرِيرٍ فِي ذَلِكَ

الاختلافُ على الشَّعْبِيِّ:

= وأخرجه أحمد (٢٠١٣٦) و(٢٠٢٢٥) من طريقين عن الحسن، عن سمرة وحده. وإسناده منقطع أيضاً.

وأخرجه أحمد (١٩٩٠٩) من طريق أبي قلابة، عن سمرة وعمران. ورجاله ثقات، إِلَّا أَنَّ رواية أبي قلابة عن سمرة وعمران مرسلة.

وللحديث شواهد تنظر في «مسند أحمد» عند الرواية (١٩٨٤٤)، وينظر أيضاً ما قاله ابن حجر في «الفتح» ٤٥٩/٧.

(١) حديث صحيح بلفظ الحديث السالف برقم (٤٠١٦)، وهذا إسناده رجاله ثقات، لكنَّ إبراهيم بن طهمان قال فيه الحافظ في «تقريبه»: «ثقة يُغْرَبُ. وقد أغرب في قوله: «أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ يُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصَلَّبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ». أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي. والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٣٤٩٧).

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٧٦٠) من طريق موسى بن مسعود عن إبراهيم بن طهمان، بهذا الإسناد، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عبيد بن عمير إلا عبدالعزيز بن رُفيع، تفرد به إبراهيم بن طهمان. وسيرد برقم (٤٧٤٣).

٤٠٤٩- أخبرنا محمود بنُ غَيْلانَ قال: حَدَّثنا أبو داود قال: أخبرنا شعبة، عن منصور، عن الشعبيِّ

عن جريرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى مَوَالِيهِ»^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى منصور - وهو ابن عبد الرحمن الغُدَّاني الأشلّ - في رفعه ووقفه كما سيأتي. أبو داود: هو الطيالسي، والشَّعبي: هو عامر بن شراحيل.

وقد رواه شعبة - كما هنا وفي «السنن الكبرى» (٣٤٩٨) - وعليّ بن عاصم - فيما رواه عنه أحمد (١٩٢٤٣) - كلاهما عن منصور بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد مرفوعاً. ولفظ علي بن عاصم: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَر». وذكر الدارقطني في «العلل» ٤٤٦/١٣ أَنَّ علي بن عاصم رواه موقوفاً بغير شك. قلت: وقوله مدفوعٌ برواية الإمام أحمد المذكورة.

ورواه إسماعيل بن عُليّة - فيما أخرجه مسلم (٦٨) - وعبد العزيز بن المختار وبشر بن المفضل - فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٤٤٦/١٣ - ثلاثتهم عن منصور بن عبد الرحمن، به. ولفظ ابن عُليّة: أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَر، حتى يرجع إليهم.

قلت: ولا يضرُّ وقفه؛ لأنَّه ثبت مرفوعاً عن منصور - كما في هذه الرواية - وغيره - كما سيرد في الرواية التالية - ولأنَّ له حُكْمَ الرَّفْع، ثُمَّ إِنَّ منصوراً قال عقب روايته عند مسلم: قد رَوَيْ - والله - عن النبي ﷺ، ولكنني أكره أن يروى عني هاهنا بالبصرة.

وأخرجه أحمد (١٩١٥٥) و(١٩٢١١) من طريق المغيرة بن شبل - أو شبيل - عن جرير، به مرفوعاً بلفظ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ بَرِئَتْ مِنْهُ الذَّمَّة». وينظر الكلام عليه في «المسند» عند الموضع الأول.

وقد رواه مُغيرة بن مقسم، عن الشعبي - كما في الروایتين التاليتين - واختلَفَ عليه في رفعه ووقفه.

وروي عن أبي إسحاق السَّبَّيعي - كما سيرد في الروايات (٤٠٥٢ - ٤٠٥٦) - واختلَفَ عليه أيضاً.

قال السُّندي: قوله: «لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ» قيل: القبول أَخَصُّ من الإجزاء، فَإِنَّ القبول أن يكون العملُ سبباً لحصول الأجر والرِّضا والقرب من المولى، والإجزاء كونه سبباً لسقوط =

٤٠٥٠- أخبرنا محمد بن قدامة، عن جرير، عن مُغيرة، عن الشَّعْبِيِّ قال:

كَانَ جَرِيرٌ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ»^(١)، وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا». وَأَبَقَ غُلَامٌ لَجَرِيرٍ، فَأَخَذَهُ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ^(٢).

٤٠٥١- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حَدَّثَنَا عُبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل، عن مُغيرة، عن الشَّعْبِيِّ

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ^(٣) إِلَى أَرْضِ الشُّرْكِ، فَلَا ذِمَّةَ لَهُ^(٤).

= التكليف عن الذِّمَّة، فصلاة العبد صحيحة مجزئة لسقوط التكليف عنه بها، لكن لا أجر له عليها، لكن باقي روايات الحديث تدلُّ على أنَّ المراد: ما إذا أَبَقَ بقصد اللِّحاق بدار الحرب؛ إثارة لدينهم، ولا يخفى أنَّه حينئذٍ يصير كافرًا، فلا تُقبلُ له صلاة ولا تصحُّ، لو فُرض أنَّه صلاها، والله أعلم.

(١) بعدها في (ر) زيادة: حتى يرجع إلى مواليه.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، إِلَّا أنَّه اختلفَ فيه على مُغيرة وهو ابن مِقْسَم الضَّبِّي:

فرواه جرير - وهو ابن عبد الحميد الضَّبِّي - هنا وفي «السنن الكبرى» (٣٤٩٩)، وعند مسلم (٧٠) - عن مُغيرة، بهذا الإسناد مرفوعاً. ولفظ مسلم: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ».

وخالفه إسرائيل بن يونس - كما في الرواية التالية - فرواه عن مُغيرة، به موقوفاً.

وتُوبِعَ جرير بن عبد الحميد على رفعه، فرواه داود بن أبي هند - فيما أخرجه أحمد وابنه (١٩٢٤٢)، ومسلم (٦٩) - وداود بن يزيد الأودي - فيما أخرجه أحمد (١٩٢٢٥)

و(١٩٢٤٢) - ومجالد بن سعيد ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي - فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ١٣/ ٤٤٥ - أربعتهم، عن الشعبي، به. ولفظ ابن أبي هند: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ». ولفظ الأودي: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ، فَلَحِقَ بِالْعَدُوِّ، فَمَاتَ، فَهُوَ كَافِرٌ».

وسلف - بنحوه - في الرواية السابقة.

(٣) في (ر) و(م) ونسخة بهامش (ك): عبد.

(٤) صحيح موقوفاً ومرفوعاً كما سلف بيأنه في الروايتين السابقتين، وهذا إسناد رجاله

ثقات، إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبَّيعِي. وهو في «الكبرى» برقم (٣٥٠٠).

١٣- الاختلاف على أبي إسحاق:

٤٠٥٢- أخبرنا قُتَيْبَةُ قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشُّرْكِ، فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ»^(١).

٤٠٥٣- أخبرنا أحمد بن حنبل قال: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ [عَنِ الشَّعْبِيِّ]

عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشُّرْكِ، فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه اختلف فيه على أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - في رفعه ووقفه، كما في هذه الرواية والروايات الأربع التالية. حميد بن عبد الرحمن: هو ابن حميد الرُّؤَاسِي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٠١). وأخرجه أبو داود (٤٣٦٠) عن قتيبة، بهذا الإسناد. وقد ثبت رفعه كما سلف بيانه عند الروایتين (٤٠٤٩) و(٤٠٥٠).

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات، وهو في «السنن الكبرى» (٣٥٠٢) وما بين حاصرتين منه، وقد اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي في رفعه ووقفه كما تقدّم ذكره عند الرواية السابقة، ورواه عنه إسرائيل - وهو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي - واختلف عليه أيضاً: فرواه القاسم: وهو ابن يزيد الجرمي - كما هنا، وفي «السنن الكبرى» (٣٥٠٢) - وعبد الرحمن بن مهدي - فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣٤٥) - كلاهما عن إسرائيل، بهذا الإسناد مرفوعاً.

ورواه خالد بن عبد الرحمن - كما في الرواية التالية - وأحمد بن خالد - كما في الرواية (٤٠٥٥) - وأبو أحمد الزبيري - فيما أخرجه أحمد (١٩٢٤٠) - ثلاثتهم عن إسرائيل، به موقوفاً.

وقد ثبت رفعه كما سلف بيانه عند الروایتين (٤٠٤٩) و(٤٠٥٠).

٤٠٥٤- أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ^(٢)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ إِلَى أَرْضِ الشُّرْكِ، فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ^(٣).

٤٠٥٥- أخبرني صفوان بن عمرو قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ^(٤)

عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ إِلَى أَرْضِ الشُّرْكِ، فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ^(٥).

٤٠٥٦- أخبرنا علي بن حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ

عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ، وَلَحِقَ بِالْعَدُوِّ، فَقَدْ أَحَلَّ بِنَفْسِهِ^(٦).

(١) تحرفت في (ك) والمطبوع إلى: عن.

(٢) قوله: «حدثنا إسرائيل» سقط من (ك) و(هـ) والمطبوع.

(٣) صحيح موقوفاً ومرفوعاً، وقد سلف الكلام عليه عند الروایتين السابقتين. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٠٣).

(٤) من قوله: عن الشعبي، إلى قوله: أبي إسحاق، الآتي في الحديث بعده، سقط من النسخة (ك).

(٥) صحيح موقوفاً ومرفوعاً، وهو مكرر متن ما قبله، صفوان بن عمرو: هو الحمصي، وأحمد بن خالد: هو الوهبي، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٠٤).

(٦) صحيح موقوفاً ومرفوعاً، وقد سلف الكلام عليه عند الروایتين (٤٠٥٢) و(٤٠٥٣)، وهذا إسناد فيه شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - وهو سيئ الحفظ، لكن توبع في هذا الإسناد، وقد اختلف عليه:

فرواه علي بن حجر - هنا وفي «السنن الكبرى» (٣٥٠٥) - عن شريك، بهذا الإسناد موقوفاً.

ورواه أسود بن عامر - فيما أخرجه عنه أحمد (١٩٢٣٩) - عن شريك، به موقوفاً. إلا أنه قال في آخره: وربما رفعه شريك.

١٤- باب الحكم في المرتد

٤٠٥٧- أخبرنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر النيسابوري قال: حدثنا إسحاق بن سليمان الرّازي قال: أخبرنا المغيرة بن مسلم، عن مطر الوراق، عن نافع عن ابن عمر، أن عثمان قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يحلُّ دُمُّ امرئٍ مُسلمٍ إلَّا بإحدى ثلاث: رجُلٍ زنى بعدَ إحصائه، فعليه الرّجم، أو قتلَ عمداً، فعليه القود، أو ارتدَّ بعدَ إسلامه، فعليه القتل»^(١).

٤٠٥٨- أخبرنا مؤمل بن إهاب^(٢) قال: حدثنا عبدالرزاق قال: أخبرني ابن جريج^(٣)، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد عن عثمان بن عفّان قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يحلُّ دُمُّ امرئٍ مُسلمٍ إلَّا بثلاث^(٤): أن يزني بعد ما أُحصن، أو يقتلَ إنساناً فيقتلَ، أو يكفرَ بعدَ إسلامه فيقتلَ»^(٥).

= ورواه يحيى الجَمّاني - فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣٤٩)، و«الأوسط» (٥٨٣٧) - عن شريك، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن جرير، مرفوعاً. قال الدارقطني في «العلل» ٤٤٧/١٣: وَهَمَ فِيهِ - يعني الجَمّاني - وإنما رواه شريك، عن أبي إسحاق السبيعي.

(١) حديث صحيح، مطر الوراق - وهو ابن طهمان - حسن الحديث في المتابعات والشواهد، وقد تُوبع، وباقي رجال الإسناد ثقات. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٠٦).

وأخرجه أحمد (٤٥٢) عن إسحاق بن سليمان، بهذا الإسناد.

وسلف - مطولاً - برقم (٤٠١٩) بإسناد صحيح.

وينظر ما بعده.

(٢) في (م): يهاب، وكلاهما صحيح.

(٣) تحرف في (هـ) إلى: جرير.

(٤) في (م): بإحدى ثلاث.

(٥) حديث صحيح كسابقه، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلّا أنّ فيه ابن جريج - وهو عبد

الملك بن عبد العزيز - وهو مدلس، وقد رواه بالنعنة. أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية. وهو =

٤٠٥٩- أخبرنا عمران بن موسى قال: حدّثنا عبد الوارث قال: حدّثنا أيوب، عن عكرمة قال:

قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١).

٤٠٦٠- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدّثنا أبو هشام قال: حدّثنا وهيب قال: حدّثنا أيوب، عن عكرمة

أن ناساً^(٢) ارتدّوا عن الإسلام، فحرّقهم عليّ بالنار. قال ابن عباس: لو كنت أنا لم أحرّقهم، قال رسول الله ﷺ: «لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ أَحَدًا»، ولو كنت أنا لقتلتهم، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٣).

= في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٠٧).
وينظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح، عبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري، وأيوب: هو ابن أبي تميمه السّخّتياني، وعكرمة: هو مولى ابن عباس. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٠٨).
وأخرجه ابن ماجه (٢٥٣٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب، بهذا الإسناد.
وسيرد في الرواية التالية سياق أطول.
وينظر ما سيأتي في الروايات (٤٠٦١-٤٠٦٥).

قال السّندي: قوله: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ» عمومُه يشمل الذّكر والأنثى، ومنهم من خَصَّ بالذّكر؛ لما جاء النّهْيُ عن قتل الإناث في الحرب، ولا يخفى ما في المخصّص من الضعف في الدلالة على التخصيص، فالعموم أقرب، والله أعلم. ثمّ المراد بالدين الحق، وهذا ظاهر بالسّوق، فلا يشمل عمومُه من أسلم من الكفرة، ولا من انتقل منهم من ملّة إلى ملّة أخرى من ملل الكفر.

(٢) في (م): أناساً.

(٣) إسناده صحيح، أبو هشام: هو المغيرة بن سلمة المخزومي، وهيب: هو ابن خالد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٠٩).

وأخرجه أحمد (٢٥٥٢) عن عفان، عن وهيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٨٧١) و(١٩٠١) و(٢٥٥١) و(٢٩٦٦)، والبخاري (٣٠١٧) =

٤٠٦١- أخبرنا محمود بنُ غَيْلانَ قال: حَدَّثنا محمد بنُ بكر قال: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال: أخبرنا إسماعيل، عن مَعْمَرٍ، عن أيوب، عن عكرمة

عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١).

٤٠٦٢- أخبرني هلال بنُ العلاء قال: حَدَّثنا إسماعيل بنُ عبد الله بنِ زُرارة قال: حَدَّثنا عبَّاد بنُ العَوَّام قال: حَدَّثنا سعيد، عن قَتادة، عن عكرمة

عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٢).

٤٠٦٣- أخبرنا موسى بنُ عبد الرحمن قال: حَدَّثنا محمد بنُ بشر قال: حَدَّثنا سعيد، عن قَتادة

عن الحسن قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٣). قال أبو

= و(٦٩٢٢)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، وابن حبان و(٤٤٧٦) و(٥٦٠٦) من طرق عن أيوب، به.

وسلف مختصراً في الرواية السابقة.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد فيه محمد بن بكر - وهو ابن عثمان البرساني - وهو صدوق قد يخطئ، وقال المصنّف فيما نقل عنه المِزِّي في «التحفة» (٥٩٨٧) عند هذا الحديث: محمد بن بكر ليس بالقوي في الحديث. [وكذا قال المصنّف في «السنن الكبرى» بإثر الحديث (٢٨٦٥)] قلت: وقد أخطأ في إسناد هذا الحديث، فزاد فيه مَعْمَرًا - وهو ابن راشد البصري - بين إسماعيل - وهو ابن عُليّة - وأيوب السخيتاني، وقد رواه الإمام أحمد (١٨٧١) عن إسماعيل بن عُليّة، عن أيوب، بهذا الإسناد، وليس بينهما أحد. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٣٥١٠).

وسلف برقم (٤٠٥٩)، وبأطول منه في الرواية السابقة.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد أخطأ فيه عبَّاد بن العوام كما أشار إلى ذلك المصنّف عقب الرواية الآتية بعده (٤٠٦٣). سعيد: هو ابن أبي عروبة، وقَتادة: هو ابن دُعامة السّدوسي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥١١).

وسلف برقم (٤٠٥٩).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن الحسن - وهو البصري - رواه عن =

عبدالرحمن: وهذا أولى بالصواب من حديث عبّاد.

٤٠٦٤- أخبرنا الحسين بن عيسى، عن عبدالصمد قال: حدّثنا هشام، عن قتادة، عن أنس^(١)

أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٢).

٤٠٦٥- أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدّثنا عبدالصمد قال: حدّثنا هشام، عن قتادة، عن أنس

أن علياً أتى بناسٍ من الزُّطِّ يعبدون وثناً، فأحرقهم. قال ابن عباس: إنّما قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٣).

= النبي ﷺ مرسلًا. سعيد: هو ابن أبي عروبة، ورواية محمد بن بشر - وهو العبدى - عنه قبل اختلاطه. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥١٢).

وسلف برقم (٤٠٥٩).

وتنظر الرواية السابقة.

(١) جاء في هامش (ك) ما نصّه: «هذا أنس بن مالك خادم النبي ﷺ، كذا نسبه في الأطراف».

(٢) إسناده صحيح، عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث العنبري، وهشام: هو ابن أبي عبدالله الدستوائي، وفتادة: هو ابن دعامه السدوسي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥١٣).

وأخرجه ابن حبان (٤٤٧٥) من طريق يحيى بن معين، عن عبد الصمد، بهذا الإسناد. وسيرد في الرواية التالية وفيه زيادة.

وسلف برقم (٤٠٥٩).

(٣) إسناده صحيح كسابقه. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥١٤).

وأخرجه أحمد (٢٩٦٦) عن عبد الصمد، بهذا الإسناد.

قوله: «الزُّطُّ»: جنس من السودان والهنود. وقال السُّندي: قوله: «يعبدون وثناً» أي: بعدما أسلموا. «فأحرقهم» قالوا: كان ذلك منه عن رأي واجتهاد، لا عن توقيف، ولهذا لمّا بلغه قول ابن عباس استحسّنه ورجع إليه كما تدلُّ عليه الروايات.

٤٠٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي ^(١) حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ^(٣)، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَرْسَلَ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: أَيُّهَا ^(٤) النَّاسُ، إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، فَأَلْقَى لَهُ أَبُو مُوسَى وَسَادَةً لِيَجْلِسَ عَلَيْهَا، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ كَفَرَ، فَقَالَ مَعَاذُ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا قُتِلَ قَعَدَ ^(٥).

٤٠٦٧- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ قَالَ: زَعَمَ السُّدِّيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ

(١) في النسخ الخطية: وحدثني، وهو خطأ، لأن حماد بن مسعدة من الطبقة التاسعة ولا يروي عنه النسائي مباشرة، وقد ضُيِّبَ على الواو في (ك) إشارة إلى هذا الخطأ، والمثبت من «السنن الكبرى» (٣٥١٥)، و«تحفة الأشراف» (٩٠٨٥).

(٢) في (هـ) وهامش (ك) والمطبوع: قال، وهو خطأ، ولم ترد هذه الكلمة في (ر) و(م).

(٣) قوله: بن خالد، ليس في (م).

(٤) في (م): يا أيها.

(٥) إسناده صحيح، أبو بردة بن أبي موسى الأشعري؛ قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥١٥).

وأخرجه أحمد (١٩٦٦٦)، والبخاري (٦٩٢٣) و(٧١٥٦- مختصراً)، ومسلم (١٧٣٣): (١٥) بإثر (١٨٢٣)، وأبو داود (٤٣٥٤)، وابن حبان (١٠٧١) من طريق يحيى القطان، عن قُرَّةَ بن خالد، بهذا الإسناد، وبعض الروايات أطول منه بذكر اسْتِيَاكِهِ ﷺ، وسؤال رجلين الإمارة، وذكر قيام الليل.

وأخرجه البخاري (٧١٥٧) من طريق خالد بن مهران الحذاء، عن حميد بن هلال، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (٤٣٤٤-٤٣٤٥)، وأبو داود (٤٣٥٥) و(٤٣٥٦) من طرق عن أبي بردة، به. ورواية البخاري أطول منه.

وينظر ما سلف برقم (٤)، وما سيأتي برقم (٥٣٨٢).

عن أبيه قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، إِلَّا أَرْبَعَةً نَفَرًا^(١) وامرأتين، وقال: «اقتلوهم، وإن وجدتموهم مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ: عِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطْلٍ، وَمِقْيَسُ بْنُ صُبَابَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ» فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطْلٍ فَأَدْرَكَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَّارًا - وَكَانَ أَشَبُّ الرَّجُلَيْنِ - فَقَتَلَهُ، وَأَمَّا مِقْيَسُ بْنُ صُبَابَةَ فَأَدْرَكَهُ النَّاسُ فِي السُّوقِ، فَقَتَلُوهُ، وَأَمَّا عِكْرَمَةُ فَرَكِبَ الْبَحْرَ، فَأَصَابَتْهُمْ عَاصِفٌ، فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ: أَخْلِصُوا، فَإِنَّ آلِهَتَكُمْ لَا تُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا هَاهُنَا. فَقَالَ عِكْرَمَةُ: وَاللَّهِ، لَئِنْ لَمْ يُنَجِّنِي مِنَ الْبَحْرِ إِلَّا الْإِخْلَاصُ، لَا يُنَجِّنِي فِي الْبَرِّ غَيْرُهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَيَّ عَهْدًا؛ إِنْ أَنْتَ عَافَيْتَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ، أَنْ آتِيَ مُحَمَّدًا ﷺ حَتَّى أَضَعَ يَدِي فِي يَدِهِ، فَلَأَجِدَنَّه عَفْوًا كَرِيمًا. فَجَاءَ فَأَسْلَمَ. وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ، فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ، جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعَ عَبْدُ اللَّهِ. قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «أَمَّا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَأَيْتُ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ، فَيَقْتُلُهُ؟» فَقَالُوا: وَمَا يُدْرِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ، هَلَّا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ أَعْيُنُ»^(٢).

(١) في (م): أنفس، وفوقها «نفر» كما أثبت.

(٢) إسناده حسن من أجل أحمد بن مُفَضَّل، وأسباط: وهو ابن نصر، والسُّدِّي: وهو

إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥١٦). =

١٥- باب توبة المرتد

٤٠٦٨- أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال: حدثنا يزيد - وهو ابن زريع - قال: أخبرنا داود، عن عكرمة

عن ابن عباس قال: كان رجل من الأنصار أسلم، ثم ارتد، ولحق بدار الشرك^(١)، ثم ندِم^(٢)، فأرسل إلى قومه: سلوا لي رسول الله ﷺ: هل لي من توبة؟ فجاء قومه إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن فلاناً قد ندِم، وإنه أمرنا أن نسألك: هل له من توبة؟ فنزلت: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ [آل عمران: ٨٦] إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٩]. فأرسل إليه فأسلم^(٣).

= وأخرجه أبو داود (٢٦٨٣) و(٤٣٥٩) عن عثمان بن أبي شيبة، عن أحمد بن مفضل، بهذا الإسناد.

قال السندي: قوله: «أمن» من التأمين، أو الإيمان. «عاصف» أي: ريح شديد. «اختبأ» - بهزمة - أي: اختفى. «أما فيكم رجل رشيد» أي: فطن لصواب الحكم. وفيه أن التوبة عن الكفر في حياته ﷺ كانت موقوفة على رضاه ﷺ، وأن الذي ارتد وآذاه ﷺ إذا آمن سقط قتله، وهذا ربما يؤيد القول أن قتل الساب للارتداد لا للحد، والله أعلم. «أن يكون له خائنة أعين» قال الخطابي: هو أن يضمر في قلبه غير ما يظهره للناس، فإذا كف لسانه، وأوماً بعينه إلى ذلك، فقد خان، وقد كان ظهور تلك الخيانة من قبيل عينه، فسميت خائنة الأعين.

(١) في (ك) و(هـ): ولحق بالشرك.

(٢) في (هـ) ونسخة في (ك): تندم، وعلى هامشها كما أثبت.

(٣) إسناده صحيح، داود: هو ابن أبي هند، وعكرمة: هو مولى ابن عباس. وهو في السنن الكبرى» برقم (٣٥١٧) و(١٠٩٩٩).

وأخرجه ابن حبان (٤٤٧٧) من طريق بشر بن معاذ، عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه - بنحوه - أحمد (٢٢١٨) عن علي بن عاصم، عن داود بن أبي هند، به.

٤٠٦٩- أخبرنا زكريّا بن يحيى قال: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عليّ ابن الحسين بن واقد قال: أخبرني أبي، عن يزيد النّحويّ، عن عكرمة عن ابن عباس قال في سورة النّحل: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦] فنسخ واستثنى من ذلك، فقال: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٠] وهو عبدالله بن سعد بن أبي سرح الذي كان على مصر، كان يكتب لرسول الله ﷺ، فأزله الشيطان، فلاحق بالكفار^(١)، فأمر به أن يقتل يوم الفتح، فاستجار له عثمان بن عفان، فأجاره رسول الله ﷺ^(٢).

١٦- باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ

٤٠٧٠- أخبرنا عثمان بن عبدالله قال: حدّثنا عبّاد بن موسى قال: حدّثنا إسماعيل بن جعفر قال: حدّثني إسرائيل، عن عثمان الشّحام قال: كنت أقود رجلاً أعمى، فانتهيّت إلى عكرمة، فأنشأ يحدّثنا قال: حدّثني ابن عباس، أنّ أعمى كان على عهد رسول الله ﷺ، وكانت له أمّ ولد، وكان له منها ابنان، وكانت تكثر الوقعة برسول الله ﷺ وتسبّه، فيزجرها فلا تنزجر، وينهاها فلا تنتهي، فلمّا كان ذات ليلة ذكّرت

(١) في (م): بالكفر.

(٢) إسناده حسن من أجل علي بن الحسين بن واقد، وباقي رجاله ثقات. يزيد النحوي: هو ابن أبي سعيد، وعكرمة: هو مولى ابن عباس. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥١٨). وأخرج قسمه الثاني أبو داود (٤٣٥٨) عن أحمد بن محمد المروزي، عن علي بن الحسين ابن واقد، بهذا الإسناد.

وينظر حديث سعد السالف في الرواية السابقة.

النَّبِيِّ ﷺ فوقعت فيه، فلم أصبر أن قُمتُ إلى المِغُول، فوضعتُه في بطنها، فاتَّكَأْتُ عليها^(١)، فقتلتُها، فأصبحتُ قتيلاً. فذكرَ ذلكَ للنَّبِيِّ ﷺ، فجمعَ النَّاسَ وقال: «أَنشُدُ اللهَ رجلاً لي عليه حقٌّ، فعَلَ ما فعَلَ إِلَّا قامَ» فأقبلَ الأعمى يتدلَّلُ، فقال: يا رسولَ الله، أنا صاحبُها، كانت أمٌ ولدي، وكانت بي لطيفةٌ رفيقةٌ، ولي منها ابنانِ مثلُ اللؤلؤتين، ولكنَّها كانت تُكثِرُ الوقِعةَ فيكَ وتشتُمُكَ، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرُها فلا تنزجرُ، فلما كانت البارحةَ ذكرتُكَ، فوقعتُ فيكَ، ففُتُّتُ إلى المِغُول، فوضعتُه في بطنها، فاتَّكَأْتُ عليها حتَّى قتلتُها. فقال رسولُ الله ﷺ: «ألا اشْهَدُوا أنَّ دَمَها هَدَرٌ»^(٢).

(١) المثبت من (م) وفوقها علامة الصحة، وفي باقي النسخ: عليه.

(٢) إسناده قوي من أجل عثمان الشحام، وباقي رجاله ثقات. عثمان بن عبد الله - شيخ المصنف - هو ابن محمد بن حُرَّاز، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥١٩).

وأخرجه أبو داود (٤٣٦١) عن عباد بن موسى الخُثَلي، بهذا الإسناد.

قال السُّنَدِيُّ: قوله: «وكانت له أمٌ ولدٌ» أي: غير مسلمة؛ ولذلك كانت تجترئ على ذلك الأمر الشنيع. «فيزجرها» أي: يمنعها. «ذات ليلة» يمكن رفعه على أنه اسمُ كان، ونُصِبَ على أنه خبر كان، أي: كان الزمانُ أو الوقتُ ذات ليلة. وقيل: يجوز نُصْبُه على الظرفية، أي: كان الأمرُ في ذات ليلة، ثم «ذات ليلة» قيل: معناه: ساعة من ليلة. وقيل: معناه: ليلة من الليالي، وال«ذات» مقحمة. «فوقعتُ فيه» قيل: تعدَّى ب«في»؛ لتضمين معنى الطعن، يُقال: وقع فيه؛ إذا عابه وذمه. «إلى المِغُول» - بكسر ميمٍ، وسكون غينٍ معجمة، وفتح واوٍ - قيل: سيفٌ قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيُغَطِّيهِ. وقيل: حديدة دقيقة لها حَدٌّ ماضٍ. «قتيلاً» يستوي فيه التذكير والتأنيث. «لي عليه حقٌّ» صفة لرجلٍ، أي: مسلماً يجب عليه طاعتي وإجابة دعوتي. «يتدلَّل» أي: يضطرب في مشيه. «أنَّ دَمَها هَدَرٌ» ولعلَّ ﷺ عِلِمَ بالوحي صدقُ قوله. وفيه دليلٌ على أنَّ الدِّمِّيَّ إذا لم يُكفَّ لسانه عن الله ورسوله، فلا ذمَّةَ له، فيحلُّ قَتْلُه، والله أعلم.

٤٠٧١- أخبرنا عمرو بن عليّ قال: حدّثنا معاذ بن معاذ قال: حدّثنا شعبة، عن توبة العبّريّ، عن عبدالله بن قدامة بن عنزة، عن أبي برزة الأسلميّ قال: أغلظ رجلٌ لأبي بكرٍ الصّدّيق، فقلت: أقتله؟ فانتهرني، وقال: ليس هذا لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ^(١).

١٧- باب ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث

٤٠٧٢- أخبرنا محمد بن العلاء قال: حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو ابن مّرة، عن سالم بن أبي الجعد^(٢)، عن أبي برزة قال: تعيظ أبو بكرٍ على رجلٍ، فقلت: مَنْ هو يا خليفة رسول الله؟ قال: لِمَ؟ قلت: لأضرب عنقه إن أمرتني بذلك. قال: أفكنت^(٣) فاعلاً؟ قلت^(٤): نعم. قال: فوالله - يعني - لأذهب عظم كلمتي التي قلت غضبه، ثم قال: ما كان لأحدٍ بعد محمدٍ ﷺ^(٥).

(١) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٢٠).

وأخرجه أحمد (٥٤) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وسيرد في الروايات السّت التالية، وفيها بعض الزيادة.

قال السّندي: قوله: «ليس هذا» أي: القتل للسّب وقلة الأدب.

(٢) قوله: عن سالم بن أبي الجعد، لم يرد في (ك)، وألحق بهامشها وعليه علامتي النسخة والصحة، وعلّق عليه أيضاً.

(٣) في (ر): أو كنت، وفي (م): أكنت.

(٤) جاء فوقها في (م): قال.

(٥) أثر قوي، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلّا أنّه اختلّف فيه على الأعمش - وهو سليمان بن

مهران - كما يلي:

فرواه أبو معاوية - وهو محمد بن خازم الضرير - هنا وفي «السنن الكبرى» (٣٥٢١)، عن

الأعمش، عن عمرو بن مّرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي برزة.

ورواه يعلى بن عبيد كما في الرواية التالية، وأبو عوانة كما في الرواية (٤٠٧٤)، وسفيان =

٤٠٧٣- أخبرنا أبو داود قال: حَدَّثَنَا يعلَى قال: حَدَّثَنَا الأعمش، عن عمرو بن مَرَّة، عن أبي البَخْتَرِيِّ، عن أبي بَرزَةَ قال:

مَرَرْتُ على أبي بكر^(١) وهو مُتَغَيِّظٌ^(٢) على رجلٍ من أصحابه، فقلتُ: يا خليفة رسول الله، مَنْ هذا الَّذِي تَغَيِّظُ عليه؟ قال: وَلِمَ تَسْأَلُ^(٣)؟ قلتُ: أَضْرِبُ^(٤) عُنُقَهُ. قال: فوالله لَأَذْهَبَ عِظْمُ كَلِمَتِي غَضَبَهُ، ثُمَّ قال: ما كانت لأحدٍ بعدَ محمدٍ ﷺ^(٥).

= ابن عيينة فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٢٣٦/١، ثلاثتهم عن الأعمش، عن عمرو بن مَرَّة، عن أبي البَخْتَرِيِّ سعيد بن فيروز، عن أبي برزة. ونقل ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٤٧) عن أبي زرعة قوله: الصحيح من حديث الأعمش: عن عمرو بن مَرَّة، عن أبي البختري. ثم قال: قال أبي: الصحيح ما رواه يونس بن عبيد - يعني الرواية الآتية برقم (٤٠٧٧) - وهو أشبهها، وليس لأبي البختري معنى. ورواه أبو إسحاق الفزاري - فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٢٣٦/١ - عن الأعمش، عن رجل، عن أبي البختري، عن أبي برزة. ورواه علي بن صالح - فيما ذكر الدارقطني ٢٣٧/١ - عن الأعمش، عن عمرو بن مَرَّة، عن أبي البختري، عن أبي هريرة. وَوَهْمٌ فيه. وقد ذكر المصنّف أن أجودَ الأسانيد وأحسنها لهذا الحديث ما رواه يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن مُطَرِّف بن الشَّخِير، عن أبي برزة. وسيرد برقم (٤٠٧٧) بإسناد قوي.

قال السَّندي: قوله: «تَغَيِّظُ» لأنَّه سَبَّ أبا بكر. «قال: فوالله لأذهب... إلخ، هذا من قول أبي برزة، أي: إنَّ كلامي قد عَظُمَ عند أبي بكر، حتى زال بسبب عِظْمِهِ غَضَبُهُ. «ثم قال» أي: أبو بكر بعد أن ذهب غَضَبُهُ بما قُلت.

(١) في نسخة بهامش (ك): بأبي بكر.

(٢) في نسخة في (هـ): يتغيظ.

(٣) بعدها في (هـ) زيادة: عنه.

(٤) في (ر) ونسخة في (م): لأضرب.

(٥) أثر قوي سلف الكلام عليه في الرواية السابقة، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنَّ =

٤٠٧٤- أخبرنا محمد بن المثنى، عن يحيى بن حماد قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عن سليمان، عن عمرو بن مَرْة، عن أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عن أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: تَغَيَّطَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ، فَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: أَلَا أَضْرِبُ عُقْفَهُ؟ قَالَ: فَأَذْهَبَ قَوْلِي بِعَامَّةِ غَضَبِهِ، قَالَ: وَكُنْتَ فَاعِلًا؟ قَالَ^(١): لَوْ أَمَرْتَنِي لَفَعَلْتُ. قَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ مَا كَانَتْ لِبَشَرٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ^(٢).

٤٠٧٥- أخبرنا معاوية بن صالح الأشعريُّ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عن زيد، عن عمرو بن مَرْة، عن أَبِي نَضْرَةَ، عن أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: غَضِبَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ غَضِبًا شَدِيدًا حَتَّى تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، قُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، وَاللَّهِ^(٣) لَئِنْ أَمَرْتَنِي لِأَضْرِبَنَّ عُقْفَهُ، فَكَأَنَّمَا صُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ بَارِدٌ، فَذَهَبَ غَضَبُهُ عَنِ الرَّجُلِ، قَالَ: ثَكَلْتُكَ أُمُّكَ أبا بَرْزَةَ، وَإِنَّهَا^(٤) لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥). قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ: أَبُو نَصْرٍ، وَاسْمُهُ حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ.

= أبا الْبَخْتَرِيِّ - وهو سعيد بن فيروز - كثير الإرسال عن الصحابة، وقد رواه هنا بالعنعنة. أبو داود: هو سليمان بن سيف الحراني، ويعلى: هو ابن عبيد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٢٢).

- (١) من قوله: أبو بَرْزَةَ: أَلَا أَضْرِبُ..... إلى هنا من (ر) و(م)، وهو موجود في «الكبرى».
- (٢) أثر قوي سلف الكلام عليه في الروایتين السابقتين. أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله الشكري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٢٣).
- (٣) قوله: «والله» ورد نسخة في هامش (ك).
- (٤) في (م) ونسخة بهامش (ك): إنها.
- (٥) أثر قوي على خطأ في ذكر أبي نضرة في الإسناد، والصواب: أبو نصر، كما ذكر المصنّف عَقِبَهُ. عبد الله بن جعفر: هو ابن عَيْلَانَ الرَّقِّي، وعُبَيْدُ اللَّهِ: هو ابن عمرو الرَّقِّي، وزيد: هو ابن أبي أُتَيْسَةَ. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٢٤).
- وسلف في الروايات الأربع السابقة.

خالفه شعبة:

٤٠٧٦- أخبرنا محمد بن المثنى، عن أبي داود قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَصْرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ قَالَ:

أَتَيْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ أَغْلَظَ لِرَجُلٍ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَانْتَهَرَنِي فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

قال أبو عبد الرحمن: أبو نصر اسمه^(٢) حميد بن هلال، ورواه عنه^(٣) يونس بن عُبيد فأسنده:

٤٠٧٧- أخبرني أبو داود قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرِّفٍ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فغَضِبَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ عَلَيْهِ جِدًّا، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَلَمَّا ذَكَرْتُ الْقَتْلَ، أَضْرَبَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ أَجْمَعَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّحْوِ، فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَرَزَةَ، مَا قُلْتَ؟ - وَنَسِيتُ الَّذِي قُلْتُ - قُلْتُ: ذَكَرْنِيهِ. قَالَ: أَمَا تَذْكُرُ مَا قُلْتَ؟ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ. قَالَ: أَرَأَيْتَ حِينَ رَأَيْتَنِي غَضِبْتُ عَلَى رَجُلٍ^(٤)، فَقُلْتُ: أَضْرِبُ عُنُقَهُ يَا خَلِيفَةَ

(١) أثر قوي، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع بين أبي نصر - حميد بن هلال - وأبي برزة، بينهما عبد الله بن مطرف بن الشخير كما في الرواية التالية، قال الدارقطني في «العلل» ٢٣٧/١: لم يسمع حميد هذا الحديث من أبي برزة. أبو داود: هو الطيالسي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٢٥).

(٢) كلمة «اسمه» من (ر) و(م).

(٣) كلمة «عنه» ليست في (م).

(٤) في (ر): الرجل.

رسول الله؟ أما تذكُر ذلك؟ أو كُنْتَ فاعِلاً ذلك؟ قُلْتُ: نَعَمْ وَاللَّهِ، وَالْآنَ
 إِن أَمَرْتَنِي فَعَلْتُ. قال: لا^(١) وَاللَّهِ، مَا هِيَ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ^(٢).
 قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث أَحْسَنُ الْأَحَادِيثِ وَأَجْوَدُهَا^(٣)، وَاللَّهِ
 تَعَالَى أَعْلَمُ.

١٨- باب السَّحَرِ^(٤)

٤٠٧٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو
 ابْنِ مُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: قَالَ يَهُودِيُّ لِمُصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا
 النَّبِيِّ. قَالَ لَهُ^(٥) صَاحِبُهُ: لَا تَقُلْ: نَبِيٌّ، لَوْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ. فَأَتَى
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتِ بَيِّنَاتٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ
 شَيْئاً، وَلَا تُسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ،

(١) قوله: لا، استدرك من (ق).

(٢) إسناده قوي، عبد الله بن مُطَرِّف بن الشَّخِير روى عنه جمع، وذكره ابن حبان وابن
 خلفون في «الثقات» وقال: كان رجلاً صالحاً، وبقية رجاله ثقات، أبو داود: هو عمر بن سعد
 الحَفَرِي، وعفان: هو ابن مسلم الصَّفَّار. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٢٦).
 وأخرجه أحمد (٦١) عن عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٣٦٣) من طريق أبي أسامة، عن يزيد بن زريع، به.
 وأخرجه - أيضاً - من طريق حماد بن سلمة، عن يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، عن
 النبي ﷺ مرسلًا.

وتنظر الروايات السابقة (٤٠٧٢-٤٠٧٦).

(٣) وكذلك قال الدارقطني في «العلل» ٢٣٨/١، وبنحوه قال أبو حاتم فيما نقل عنه ابنه في
 «العلل» (١٣٤٧).

(٤) في نسخة في (هـ) وهامش (ك): السحرة.

(٥) كلمة «له» ليست في (م).

ولا تَمْشُوا بَبْرِيٍّ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ، وَلَا تَسْخَرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْدِفُوا الْمُحْصَنَةَ، وَلَا تَوَلُّوا يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً يَهُودُ أَنْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ» فَقَبَّلُوا يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ، وَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ، قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي؟» قَالُوا: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا بَأْنَ لَا يَزَالُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخَافُ إِنْ أَتَبَعْنَاكَ أَنْ تَقْتُلَنَا يَهُودُ^(١).

قال أبو عبد الرحمن: حُكِيَ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرُو بْنَ مَرَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، فَقَالَ: تَعْرِفُ وَتُنْكِرُ.

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن سلمة - وهو المُرادِي الكوفي، وقد ميَّزه المصنّف بإثر الحديث عن عبد الله بن سلمة الأفسس الهمداني شيخ لأبي إسحاق السبيعي - وقد بُسِطَ القول فيه في «مسند أحمد» عند الرواية (١٨٠٩٢)، وباقي رجاله ثقات. ابن إدريس: هو عبد الله. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٢٧) و(٨٦٠٢) وفي الموضع الثاني: عن ابن إدريس مقروناً بعبيد الله بن سعيد.

وأخرجه الترمذي (٢٧٣٣) عن محمد بن العلاء، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح!

وأخرجه ابن ماجه (٣٧٠٥) عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن عبد الله بن إدريس، به مختصراً، بلفظ: إِنَّ قَوْمًا مِنَ الْيَهُودِ قَبَّلُوا يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجَلَيْهِ. وقرن ابن إدريس بَعُنْدَ أَبِي أَسَامَةَ.

وأخرجه أحمد (١٨٠٩٢) و(١٨٠٩٦)، والترمذي (٢٧٣٣) و(٣١٤٤)، وابن ماجه (٣٧٠٥) من طرق عن شعبة، به. ورواية ابن ماجه مختصرة بمثل الرواية السالف ذكرها.

والحديث أورده الحافظ ابن كثير في «تفسيره» عند تفسير الآية (١٠١) من سورة الإسراء: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ ءَايَاتٍ يُنَبِّئُ...﴾، وقال: قال الترمذي: حسن صحيح، وهو حديث مُشْكِلٌ، وعبد الله بن سلمة في حفظه شيء، ولعله اشتبه عليه التسع الآيات بالعشر الكلمات، فإنها وصايا في التوراة، لا تعلق لها بقيام الحُجَّةِ على فرعون، والله أعلم.

وينظر ما قاله الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/ ٦٤.

قال أبو عبد الرحمن: وعبد الله بن سَلَمَةَ الأَفْطُس مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ^(١).

١٩- باب الْحُكْم فِي السَّحَرَةِ^(٢)

٤٠٧٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْمُنْقَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً، ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا، فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ»^(٣).

٢٠- باب سَحَرَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ

٤٠٨٠- أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ابْنِ حَيَّانَ^(٤)

- يَعْنِي يَزِيدَ -

(١) قول المصنّف هذا من (ر) و(ق) و(م)، وجاء في (ق) زيادة: وهو بصري. والكلام بتمامه أورده المصنّف في «السنن الكبرى»، وزاد أوله: وهذا حديث منكر، وزاد آخره: كان هذا الأَفْطُس يطلب الحديث مع يحيى بن سعيد القطان، وكان من أسنانه.

(٢) في نسخة بهامش (ك): السحر.

(٣) إسناده ضعيف، عَبَّادُ بْنُ مَيْسَرَةَ لِيِّنُ الْحَدِيثِ، وَالْحَسَنُ - وَهُوَ الْبَصْرِيُّ - لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ إِنَّهُ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ عَلَى الْحَسَنِ كَمَا سَيَأْتِي. أَبُو دَاوُدَ: هُوَ الطَّيَالِسِيُّ. وَهُوَ فِي «السنن الكبرى» برقم (٣٥٢٨).

فرواه عَبَّادُ بْنُ مَيْسَرَةَ - كَمَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ» (١٤٦٩) - عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبَّادٍ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ. وَرَوَاهُ أَبَانٌ - فِيمَا رَوَى عَنْهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف» (١٩٧٧٢) - عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا.

وَرَوَاهُ بَنُحُوهُ أَبُو حَمْزَةُ الْعَطَّارُ إِسْحَاقُ بْنُ الرَّبِيعِ - فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (٣٥٧٨) - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ مَرْفُوعًا. وَالْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِمْرَانَ. وَقَوْلُهُ: «وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ» لَهُ شَوَاهِدٌ يَتَحَسَّنُ بِهَا، وَقَدْ ذُكِرَتْ فِي «مسند أحمد» عِنْدَ الرَّوَايَةِ (١٨٧٨١).

(٤) فِي (ر): عَنْ أَبِي حَيَّانَ.

عن زيد بن أرقم قال: سحر النبي ﷺ رجلٌ من اليهود، فاشتكى لذلك أياماً، فأتاه جبريلُ عليه السلام، فقال: إنَّ رجلاً من اليهود سحرَكَ، عقدَ لك عقداً في بئرِ كذا وكذا. فأرسلَ رسولُ الله ﷺ، فاستخرجوها، فجيءَ بها^(١)، فقام رسولُ الله ﷺ كأنما نُشط من عقالٍ، فما ذَكَرَ ذلكَ لذلك اليهودي^(٢)، ولا رآه في وجهه قطُّ^(٣).

(١) في (م): فاستخرجها فحلها، وعلى هامشها كما أُثبت.

(٢) في (ر) و(م): ذلك لليهودي.

(٣) حديث صحيح بغير هذه السياقة، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنَّ فيه تدليس الأعمش، فقد قال الذهبيُّ في «الميزان»: فمتى قال: حدَّثنا، فلا كلام، ومتى قال: عن، تطرَّق احتمالُ التدليس، إلا في شيوخ له أكثر عنهم، كإبراهيم، وأبي وائل، وأبي صالح السمان، فإنَّ روايته عن هذا الصَّنْفِ محمولةٌ على الاتصال. قلت: وروايته في هذا الحديث عمَّن لم يُكثر عنهم، وهو يزيد بن حيان، وكذا شيخه الآخر لهذا الحديث، وهو ثُمَامَةُ بن عقبة، كما ذُكر في تخريجه في «مسند أحمد»، فقد أخرجه أحمد (١٩٢٦٧) عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٢٩).

وقد جاء في إحدى الروايات من حديث عائشة عند البخاري (٥٧٦٥) أنَّ الذي سحر النبي ﷺ هو لبيد بن الأعصم رجلٌ من بني زُرَيْق حليف لليهود كان منافقاً. قال الحافظ في «الفتح» ٢٢٦/١٠: وبنو زُرَيْق بطنٌ من الأنصار مشهورٌ من الخزرج. ثم حكى عن القاضي عياض قوله: ويحتمل أن يكون قيل له: يهوديٌّ؛ لكونه من حلفائهم، لا أنَّه كان على دينهم.

وجاء فيها - أيضاً - أنَّ النبي ﷺ أتى البئرَ حتى استخرجه، وفيه قالت عائشة للنبي ﷺ: أفلا تنشَّرت؟ فقال: «أما والله قد شفاني». وهذا يُخالف ما جاء في هذه الرواية: فأرسل رسولُ الله ﷺ، فاستخرجوها، فجيءَ بها.

قلت: وقد وقع في رواية «المسند» زيادة: فحلَّها، وقد أشرتُ إلى أنها موجودة في النسخة (م)، وأمَّا رواية الصحيح فإنَّه لم يحلَّها.

وقد وقع في رواية أخرى عند البخاري (٥٧٦٣) أنَّ النبي ﷺ لم يستخرج مُشَاةَ السحر، وهذا يخالف رواية البخاري الآيفة الذِّكْر (٥٧٦٥)، والرَّاجح أنَّه استخرجها. وينظر ما قاله الحافظ في «الفتح» ٢٣٤/١٠.

٢١- باب ما يفعل مَنْ تُعْرَضُ لماله

٤٠٨١- أخبرنا هناد بن السري في حديثه عن أبي الأحوص، عن سماك، عن قابوس، عن أبيه قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، ح: وأخبرني علي بن محمد بن علي قال: حدّثنا خلف بن تميم قال: حدّثنا أبو الأحوص قال: حدّثنا سماك بن حرب، عن قابوس بن مُخارق، عن أبيه. قال^(١): وسمعتُ سفيانَ الثوريَّ يحدثُ بهذا الحديث قال:

جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: الرَّجُلُ يأتيني^(٢) فيريدُ مالي؟ قال: «ذكّره بالله» قال: فإن لم يذكّر؟ قال: «فاستعنْ عليه مَنْ حَوْلَكَ من المسلمين» قال: فإن لم يكنْ حَوْلِي أحدٌ من المسلمين؟ قال: «فاستعنْ عليه بالسُّلطان» قال: فإن نأى السُّلطانُ عني؟ قال: «قاتِلْ دونَ مالِكَ حتّى تكونَ من شهداء الآخِرَةِ، أو تَمْنَعَ مالَكَ»^(٣).

= قال السّندي: قوله: «فاشتكى لذلك أياماً» أي: مرض، والأمراض جائزة على الأنبياء، وكونها بعد سحر هو سببٌ عاديٌّ لها لا يضرُّ، ولا يوجب نقصاً في مراتبهم العليّة. «عَقْدَ لَكَ عُقْداً» بضمّ عين وفتح قاف - جمع عُقْدة. «كأنّما نُشِطَ من عقال» في «النهاية» إنّما هو «أُنْشِطَ» أي: حُلَّ، ولا يصحُّ «نُشِطَ»، فإنّه بمعنى: عُقِدَ، لا: حُلَّ.

(١) القائل هو خلف بن تميم، كما نبّه عليه المزّي في «تحفة الأشراف» ٣٦٧/٨.

(٢) في (م): يأتيني الرجل.

(٣) سماك - وهو ابن حرب - وقابوس - وهو ابن مُخارق بن سُليم الشيباني - صدوقان، وقد اختلّف في صحبة مُخارق والد قابوس، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وقد اختلّف في إسناد هذا الحديث على سماك فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٢٨-٢٩/١٤، فقال: رواه عمار بن رُزَيْق وأبو الأحوص وأيوب بن جابر والوليد بن أبي ثور، عن سماك، عن قابوس، عن أبيه. ورواه الثوري وحماد بن سلمة، عن سماك، عن قابوس مرسلًا، لم يقولوا: عن أبيه، والمرسل أصح. قلت: وقد وقع في مطبوع «نصب الراية» =

٤٠٨٢- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قُهَيْدٍ الْغِفَارِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِيَ عَلَى مَالِي؟ قَالَ: «فَانْشُدْ بِاللَّهِ» قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَانْشُدْ بِاللَّهِ» قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَقَاتِلْ، فَإِنْ قُتِلْتَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَ فِي النَّارِ»^(١).

= ٣٤٩/١٤ قول الدارقطني: والمسند أصح!

أبو الأَحْوَص: هو سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ. والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٣٠). وأخرجه أحمد (٢٢٥١٣) و(٢٢٥١٤) من طريقين عن سماك، بهذا الإسناد. وينظر حديث أبي هريرة الآتي في الروايتين التاليتين.

قال السَّيْنَدِيُّ: قوله: «فقال: الرجل» ضمير «قال» للرجل السابق، و«الرجل» من جملة المقول. «ناء» بألف ثم همزة، أو بالعكس، أي: بَعُدَ. قلت: وفي النسخ: نَأَى. «قاتِلْ دُونَ مَالِكَ» أي: قُدَّامَهُ.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد وَهَمَ فِيهِ قُتَيْبَةُ وَغَيْرُهُ كَمَا سَيَأْتِي، وَالصَّوَابُ فِيهِ: عَنْ عَمْرِو، عَنْ قُهَيْدِ بْنِ مُطَرِّفٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» ٣٣٦/٨، وَالْمَزِّي فِي «تهذيب الكمال» ١٩٤/٢٢-١٩٥ (في ترجمة عمرو بن قُهَيْدٍ)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تقريبه». وَعَمَرُو هَذَا: هُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلَبِ، وَهُوَ ثَقَّةٌ. وَقُهَيْدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، رَوَى عَنْهُ جَمْعٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثقات»، وَقِيلَ: لَهُ صَحْبَةٌ. اللَّيْثُ: هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ الْهَادِ: هُوَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَهُوَ فِي «السنن الكبرى» برقم (٣٥٣١).

وأخرجه أحمد (٨٤٧٦) عن قُتَيْبَةَ، بهذا الإسناد.

وأخرجه - أيضاً - (٨٤٧٥) عن يونس، عن الليث، به. ووقع ليونس ما وقع لقُتَيْبَةَ مِنَ الْوَهْمِ.

وأخرجه - أيضاً - (٨٧٢٤) عن أبي سلمة الخزاعي، عن الليث، عن ابن الهاد، عن ابن مُطَرِّفٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ. سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ عَمَرُو بْنُ ابْنِ الْهَادِ وَبَيْنَ قُهَيْدِ بْنِ مُطَرِّفٍ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ سَيَأْتِي فِي الرِّوَايَةِ التَّالِيَةِ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ. يَعْنِي بِإِسْقَاطِ عَمْرِو مِنَ الْإِسْنَادِ.

عن أبي هريرة، أنَّ رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِيَ عَلَى مَالِي؟ قَالَ: «فَانْشُدْ بِاللَّهِ» قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَانْشُدْ بِاللَّهِ» قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَانْشُدْ بِاللَّهِ» قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَقَاتِلْ، فَإِنْ قُتِلْتَ فَفِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَ فَفِي النَّارِ»^(١).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، إِلَّا أَنَّ عمرو بن دينار لم يسمعه من عبد الله بن عمرو، بينهما عبد الله بن صفوان كما في الرواية التالية. خالد: هو ابن الحارث الهُجَيمِي.

٤٠٨٥- أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال: حَدَّثَنَا بشر بن المفضل، عن أبي يونس القشيري، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن صفوان

عن عبد الله بن عمرو قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١).

٤٠٨٦- أخبرني عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النيسابوري^(٢) قال: أخبرنا عبد الله قال: حَدَّثَنَا سعيد قال: أخبرنا أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن عكرمة

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا، فَلَهُ الْجَنَّةُ»^(٣).

= وحاتم: هو ابن أبي صغيرة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٣٣).

وأخرجه أحمد (٦٥٢٢) و(٦٨٢٣) و(٦٩٢٢) و(٦٩٥٦) و(٧٠١٤) و(٧٠٣٠) و(٧٠٥٥)، ومسلم (١٤١) من طرق عن عبد الله بن عمرو، به.

وأخرجه أحمد (٦٩١٣) من طريق رجل من بني مخزوم، عن عمه، عن عبد الله بن عمرو، به بلفظ: «ما من مسلم يُظلم بمظلمة فيقاتل فيُقتل، إِلَّا قُتِلَ شَهِيدًا» وفيه قصة. وإسناده ضعيف. وسيرد في الأحاديث الخمسة التالية.

(١) إسناده صحيح، أبو يونس القشيري: هو حاتم بن أبي صغيرة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٣٤).

وسلف في الذي قبله.

(٢) جاء تحتها في (هـ): في التقريب والخلاصة: النسائي. اهـ. وكذا نسبه عند الحديثين (٢٤٥٥) و(٢٨٢٥)، وهو كذلك في كتب تراجم الرجال. و«نسا» كُورَة من كُور نيسابور، فلعلَّ نسبته إلى نيسابور صحيحة أيضًا.

(٣) إسناده صحيح، عبد الله: هو ابن يزيد المقرئ، وسعيد: هو ابن أبي أيوب، وعكرمة: هو مولى ابن عباس. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٣٥).

وأخرجه أحمد (٧٠٨٤)، والبخاري (٢٤٨٠) عن عبد الله بن يزيد، بهذا الإسناد. لكن لفظ البخاري: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». قال الحافظ في «الفتح ١٢٣/٥» نقلًا عن الإسماعيلي: كذا أخرجه البخاري، وكأنه كتبه من حفظه، أو حَدَّث به المقرئ من حِفْظِهِ، فجاء على اللفظ المشهور... إلى آخر كلامه.

٤٠٨٧- أخبرنا جعفر بن محمد بن الهذيل قال: حَدَّثَنَا عاصم بن يوسف قال: حَدَّثَنَا سَعِير بنُ الْخُمْس، عن عبدالله بن الحسن، عن عكرمة عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فهو شهيد»^(١).

٤٠٨٨- أخبرنا عمرو بن عليّ قال: حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد قال: حَدَّثَنَا سفيان قال: حَدَّثَنِي عبدالله بن حسن، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة أَنَّهُ سَمِعَ عبدالله بن عمرو يُحَدِّثُ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بغيرِ حَقٍّ، فَقَاتَلَ فَقُتِلَ، فهو شهيد»^(٢).

= وسلف برقم (٤٠٨٤).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، إِلَّا أَنَّ سَعِير بن الْخُمْس خالف في إسناده سفيان الثوري كما في الحديث بعده، فذكر سفيان في إسناده إبراهيم بن محمد بن طلحة، بدل: عكرمة، وصَوَّب المصنف هنا رواية سَعِير بن الخمس، كما سيأتي في الرواية التالية، بينما نقل المزي في «التحفة» (٨٦٠٣) و(٨٨٩١) عن النسائي عكس ذلك، يعني أَنَّهُ صَوَّب رواية سفيان، ولا يُسْتَبْعَد تصويب المصنّف هنا رواية سَعِير، فقد رَجَّح النسائي المرجوح في أكثر من موضع في هذا الكتاب كما عند الحديث (٣٤١٣)، والله أعلم. وينظر التعليق على الرواية (٧٠٨٤) من «مسند أحمد». والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٣٦).

وسلف برقم (٤٠٨٤).

(٢) حديث صحيح، يحيى بن سعيد: هو القطان، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٣٧).

وأخرجه أبو داود (٤٧٧١) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٦٨١٦) و(٦٨٢٣) و(٦٨٢٩)، والترمذي (١٤٢٠) من طرق عن سفيان

الثوري، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (٧٠٣١)، والترمذي (١٤١٩) من طريق عبد العزيز بن المطلب، عن

عبدالله بن حسن، به.

قال أبو عبد الرحمن^(١): هذا خطأ، والصَّواب حديث سُعَيْر بن الخُمس.

٤٠٨٩- أخبرنا أحمد بنُ سليمان قال: حدَّثنا معاوية بنُ هشام قال: حدَّثنا سفيان، عن عبد الله بن الحسن، عن محمد بن إبراهيم بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فهو شهيد»^(٢).

٤٠٩٠- أخبرنا إسحاق بنُ إبراهيم وقتيبة بنُ سعيد - واللفظ لإسحاق - قالوا^(٣): أخبرنا سفيان، عن الزُّهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فهو شهيد» مختصر^(٤) (٥).

= وينظر التعليق على الرواية السابقة.

والحديث سلف برقم (٤٠٨٤).

(١) قوله: قال أبو عبد الرحمن، ليس في (ق) و(ك) و(هـ). ولم يرد قول النسائي هذا في رواية «السنن الكبرى».

(٢) حديث صحيح على وهم في تسمية أحد رواته: وهو محمد بن إبراهيم بن طلحة، والصواب كما في الرواية السابقة: إبراهيم بن محمد بن طلحة كما ذكر المصنّف بإثر روايته في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٣٨).

(٣) في (ر): قال، وهو خطأ.

(٤) كلمة «مختصر» ليست في (ك).

(٥) إسناده صحيح إن ثبت سماع طلحة بن عبد الله من سعيد بن زيد، قال الذهبي في «السير» ١/ ١٢٦: هذا حديث صالح الإسناد، لكنه فيه انقطاع؛ لأن طلحة بن عبد الله بن عوف لم يسمعه من سعيد. رواه مالك ويونس وجماعة عن الزهري فأدخلوا بين طلحة وسعيد: عبد الرحمن بن عمرو بن سهل الأنصاري. سفيان: هو ابن عُيينة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٣٩).

٤٠٩١- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبدة قال: حدثنا محمد بن

إسحاق، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف

عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ

شهيد»^(١).

٤٠٩٢- أخبرنا أحمد بن نصر قال: حدثنا المؤمل، عن سفيان، عن علقمة بن

مرثد، عن سليمان بن بريدة

= وأخرجه أحمد (١٦٢٨)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، وابن حبان (٣١٩٤) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وعند أحمد زيادة: «... ومن ظلم من الأرض شبراً طوّقه من سبع أرضين».

وأخرجه الترمذي (١٤١٨) من طريق معمر، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن سهل، عن سعيد بن زيد، به. بزيادة عبد الرحمن بن عمرو بن سهل بين طلحة وسعيد، وقال في آخره كما في مطبوع دار الغرب: قال معمر: بلغني عن الزهري ولم أسمع منه. اهـ. وبلاغ الزهري عند أحمد (١٦٣٩)، وابن حبان (٣١٩٥).

قال الدارقطني في «العلل» ٤/ ٤٢٤: وأحبها إلي من قال: عن الزهري، عن طلحة، عن عبد الرحمن، عن سعيد بن زيد.

وقال الحافظ في «الفتح» ٥/ ١٠٤: ويمكن الجمع بين الرويتين بأن يكون طلحة سمع هذا الحديث من سعيد بن زيد، وثبته فيه عبد الرحمن بن عمرو بن سهل، فلذلك كان ربما أدخله في السند، وربما حذفه، والله أعلم.

وسيرد في الرواية التالية، ومطولاً في الرويتين (٤٠٩٤) و(٤٠٩٥).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن - إن ثبت سماع طلحة من سعيد كما سلف بيانه في الرواية السابقة - من أجل محمد بن إسحاق، فهو صدوق مدلس، وقد صرح بالتحديث عند أبي يعلى (٩٥٠) فانتفت شبهة تدليسه، وتؤبع كما في الرواية السابقة، وباقي رجال الإسناد ثقات. عبدة: هو ابن سليمان الكلابي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٤٠).

وأخرجه - مطولاً - أحمد (١٦٤٢) عن يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ، فهو شهيد»^(١).
 ٤٠٩٣- أخبرنا محمد بن المثنى قال: حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَان، عن
 علقمة

عن أبي جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ، فهو
 شهيد»^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: حديث المؤمل خطأ، والصواب حديث
 عبد الرحمن.

٢٣- مَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ

٤٠٩٤- أخبرنا عمرو بن علي قال: حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا
 إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن محمد، عن طلحة بن عبد الله بن عوف

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف مؤمل - وهو ابن إسماعيل البصري - وقد
 خالف في إسناده - كما ذكر المصنف بإثر الرواية التالية - فرواه عبد الرحمن بن مهدي - كما
 في الرواية التالية - عن سفيان - وهو الثوري - عن علقمة، عن أبي جعفر، عن النبي ﷺ
 مرسلًا بلفظ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فهو شهيد». والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٤١).
 ويشهد له حديث سعيد بن زيد في الروایتين السابقتين، وحديث عبد الله بن عمرو في
 الرواية (٤٠٨٤) ومكرراتها.

(٢) حسن بشواهد، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن أبا جعفر - وهو محمد بن علي بن
 الحسين بن علي بن أبي طالب - تابعي، وروايته عن النبي ﷺ مرسلة. عبد الرحمن: هو ابن
 مهدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وعلقمة: هو ابن مرثد. وهو في «السنن الكبرى» برقم
 (٣٥٤٢).

ويشهد له حديث ابن عباس عند أحمد (٢٧٧٩)، ورجاله ثقات إلا أنه مرسل. وينظر حديث
 عبد الله بن عمرو السالف برقم (٤٠٨٤).

وسياأتي من طريق مطرف، عن سودة، عن أبي جعفر، عن سويد بن مقرن مرفوعاً برقم
 (٤٠٩٦)، وفي إسناده مجهول.

عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ، فَهُوَ شهيد، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ دَمِهِ، فَهُوَ شهيد، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ، فَهُوَ شهيد»^(١).

٢٤- باب مَنْ قَاتَلَ دُونَ دِينِهِ

٤٠٩٥- أخبرنا محمد بن رافع ومحمد بن إسماعيل بن إبراهيم قالا: حَدَّثَنَا سليمان - يعني ابن داود الهاشمي - قال: حَدَّثَنَا إبراهيم، عن أبيه، عن أبي عُبَيْدَةَ بن محمد بن عَمَّار بن ياسر، عن طلحة بن عبدالله بن عوف

عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شهيد، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، فَهُوَ شهيد، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ شهيد، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ، فَهُوَ شهيد»^(٢).

(١) إسناده صحيح إن ثبت سماع طلحة من سعيد، كما سلف بيانه عند الرواية (٤٠٩٠). إبراهيم بن سعد: هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٤٣).

وسيرد في الرواية التالية بزيادة: «ومن قتل دون دينه فهو شهيد». وسلف برقم (٤٠٩٠) مختصراً بلفظ: «من قتل دون ماله فهو شهيد». (٢) في (ر): قاتل.

(٣) إسناده صحيح إن ثبت سماع طلحة من سعيد، كما سلف بيانه عند الرواية (٤٠٩٠). وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٤٤).

وأخرجه أحمد (١٦٥٢)، وأبو داود (٤٧٧٢) من طريق سليمان بن داود، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (١٦٥٣) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، به. وسلف في الذي قبله.

قال السُّنْدِي: قوله: «ومن قتل دون دينه» أي: من أراده أحد ليفتنه في دينه وإلا يُريد قتله، فَقَبِلَ الْقَتْلَ، أو قاتل عليه حتى قُتِلَ، فهو شهيد، وَجُوزَ لَهُ إظهار كلمة الكفر مع ثبوت القلب على الإيمان، والأولى الصبر على القتل، والله أعلم.

٢٥- باب مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ

٤٠٩٦- أخبرنا القاسم بن زكريّا بن دينار قال: حدّثنا سعيد بن عمرو الأشعبي قال: حدّثنا عبّثر، عن مُطَرِّف، عن سَوَادَةَ بنِ أَبِي الجعد، عن أَبِي جعفر قال: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ سُؤَيْدِ بنِ مُقَرَّرٍ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١).

٢٦- باب مَنْ شَهِرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ فِي النَّاسِ

٤٠٩٧- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا الفضل بن موسى قال: حدّثنا مَعْمَر، عن ابنِ طَاوُس، عن أَبِيهِ
عن ابنِ الزُّبَيْر، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَنْ شَهِرَ سَيْفَهُ، ثُمَّ وَضَعَهُ»^(٢)، فَدَمَهُ هَدْرٌ»^(٣).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة سواده بن أبي الجعد، وأبو جعفر مجهول كما ذكر ابن حجر في «التقريب» وقال: وقيل: هو الباقر. اهـ. وباقي رجاله ثقات. عبّثر: هو ابن القاسم، ومُطَرِّف: هو ابن طريف. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٤٥). وسلفت شواهد عند الرواية (٤٠٩٣).
قال السّندي: قوله: «دون مظلمته» أي: قصده قاصد بالظلم.
(٢) فوقها في (م): في الناس.

(٣) صحيح موقوفاً، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلّا أنّ الفضل بن موسى - وهو السّيناني - خالف في رفعه، فوقفه غيره كما سيأتي في الروايتين التاليتين، وقال الترمذي - كما في ترتيب العلل الكبير - ص ٢٣٧-: سألتُ محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: إنما يرويه - يعني طاوساً - عن ابن الزبير موقوفاً. اهـ. وقال علي بن المديني كما في «تهذيب التهذيب» (ترجمة الفضل بن موسى): منكر ضعيف. معمر: هو ابن راشد البصري، وابن طاوس: هو عبد الله، وأبوه طاوس: هو ابن كيسان اليماني، وابن الزبير: هو عبد الله. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٤٦).

قال السّندي: قوله: «من شهر سيفه»: «شهر» بالتخفيف كمنع، وبالتشديد، أي: سلّ =

٤٠٩٨- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبدالرزاق، بهذا الإسناد مثله، ولم يرفعه^(١).

٤٠٩٩- أخبرنا أبو داود قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه

عن ابن الزبير قال: مَنْ رَفَعَ السِّلَاحَ، ثُمَّ وَضَعَهُ، فَدَمَهُ هَدْرٌ^(٢).

٤١٠٠- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك وعبدالله بن عمر وأسماء بن زيد ويونس بن يزيد، أن نافعاً أخبرهم

عن عبدالله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٣).

= سيفه. «ثُمَّ وَضَعَهُ» أي: في الناس، أي: ضربهم به. «فَدَمَهُ هَدْرٌ» أي: لا دية ولا قصاص بقتله.

(١) إسناده صحيح، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٤٧).

وسلف مرفوعاً في الذي قبله، وسيرد موقوفاً في الذي بعده.

(٢) صحيح موقوفاً كسابقه، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن فيه ابن جريج - وهو عبد الملك ابن عبد العزيز - مدلس، لكنه توبع. أبو داود: هو سليمان بن سيف الحفري، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٤٨).

(٣) إسناده صحيح من جهتي مالك ويونس بن يزيد: وهو الأيلي، وأمّا عبد الله بن عمر - وهو العمري - فضعيف، وأسماء بن زيد - وهو الليثي - فصدوق، وقد توبعاً. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٤٩).

وهو عند مالك في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (٨٦٦)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٥١٤٩)، والبخاري (٧٠٧٠)، ومسلم (٩٨): (١٦١)، وابن حبان (٤٥٩٠).

وأخرجه أحمد (٤٤٦٧) و(٤٦٤٩) و(٥١٤٩) و(٦٢٧٧) و(٦٣٨١)، والبخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨): (١٦١)، وابن ماجه (٢٥٧٦) من طرق، عن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٤٥٩٠) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، به.

٤١٠١- أخبرنا محمودُ بْنُ غَيْلَانَ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ،

عن أبيه، عن ابنِ أَبِي نُعْمٍ

عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ قال: بعثَ عليٌّ إلى النبي ﷺ وهو باليمن بذهبيَّة في ثُرْبَتِها، فقسَمَها بين الأقرعِ بنِ حابسِ الحَنْظَلِيِّ ثم أَحَدِ بني مُجاشعٍ، وبين عُيَيْنَةَ بنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وبين علقمةَ بنِ عُلَاثَةَ العامريِّ ثم أَحَدِ بني كِلابٍ، وبين زيدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ ثم أَحَدِ بني نَبْهَانَ. قال: فَغَضِبْتُ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وقالوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا، فقال: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ». فأقبلَ رجلٌ غائرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِيُ الْوَجْنَتَيْنِ، كَثُّ اللَّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فقال: يا محمد، اتَّقِ اللَّهَ، قال: «مَنْ يُطِيعِ^(١) اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ؟! أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَلَا تَأْمَنُونِي؟!» فسألَ رجلٌ من الْقَوْمِ قَتْلَهُ فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى قال: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِيِّ هَذَا قَوْمًا^(٢) يَخْرُجُونَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَيْتَنِي أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»^(٣).

(١) كذا في النسخ ورواية «السنن الكبرى»، والوجه كما قال السندي: من يطيع.

(٢) المثبت من (م)، وهو الجادَّة، ووقع في (ر) و(ك) و(هـ): قوم، وضبب فوقها في (ك).

(٣) إسناده صحيح، عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، والثوري: هو سفيان بن سعيد، وأبوه: سعيد بن مسروق، وابن أبي نُعْمٍ: هو عبد الرحمن، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٥٠).

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٨٦٧٦)، ومن طريقه أخرجه أحمد (١١٦٤٨) و(١١٦٩٣) و(١١٦٩٥)، والبخاري (٧٤٣٢) (جمعه مع روايته عن قبيصة عن سفيان الثوري) وعندهم: أراه خالد بن الوليد. (يعني الرجل الذي سأله قتله).

وأخرجه البخاري (٣٣٤٤) معلقاً و٤٦٦٧ مختصراً، وأبو داود (٤٧٦٤) عن محمد بن

كثير، والبخاري (٧٤٣٢) عن قبيصة، كلاهما عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. =

٤١٠٢- أخبرنا محمد بن بشار قال: حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَان، عَنْ الْأَعْمَش، عَنْ حَيْثَمَةَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُخْرِجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلٍ^(١) الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيَتْهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

٤١٠٣- أخبرنا محمد بن مَعْمَرٍ الْبَصْرِيُّ الْبَحْرَانِيُّ^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: كُنْتُ أَتَمْنَى أَنْ أَلْقَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنِ الْخَوَارِجِ

فَلَقِيتُ أَبَا بَرْزَةَ فِي يَوْمٍ عِيدٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ لَهُ^(٤): هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= وسلف من طريق أبي الأحوص، عن سعيد بن مسروق، به برقم (٢٥٧٨).

(١) في نسخة بهامش (هـ): من قول خير.

(٢) إسناده صحيح، عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وخيثمة: هو ابن عبد الرحمن الجعفي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٥١).

وأخرجه أحمد (١٠٨٦)، ومسلم (١٠٦٦): (١٥٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٦١١) و(٥٠٥٧)، وأبو داود (٤٧٦٧)، وابن حبان (٦٧٣٩) من طريق محمد بن كثير، عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه أحمد (٦١٦) و(٩١٢) و(١٠٨٦)، والبخاري (٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦): (١٥٤) من طرق عن الأعمش، به.

(٣) في (ك) والمطبوع: الحراني، وهو خطأ.

(٤) كلمة «له» ليست في (ر).

بَأُذُنِي، ورأيتُه بَعَيْنِي، أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بمالٍ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى مَنْ عَنِ يَمِينِهِ، وَمَنْ عَنِ شِمَالِهِ، وَلَمْ يُعْطِ مَنْ وراءَهُ شَيْئاً، فقام رجلٌ من وراءه فقال: يا محمد، ما عدلتَ في القِسْمة - رجلٌ أسودٌ، مَطْمُومُ الشَّعْرِ، عليه ثوبان أبيضان - فغَضِبَ رسولُ الله ﷺ غضباً شديداً، وقال: «والله لا تَجِدُونَ بعدي رجلاً هو أعدلُ مِنِّي» ثُمَّ قال: «يَخْرُجُ في آخرَ الزَّمانِ قومٌ كأنَّ هذا منهم، يقرءون^(١) القرآنَ لا يُجاوِزُ تَراقيهِمْ، يَمْرُقُونَ من الإسلامِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرِّمِيَّةِ، سيماءُهم التَّحْلِيْق، لا يزالون يخرجونَ حتَّى يخرجَ آخرُهم مع المسيح الدَّجَالِ، فإذا لَقِيتُمُوهم فاقتُلُوهم، هم شرُّ الخلقِ والخلِقة»^(٢). قال أبو عبد الرَّحْمَنِ رحمه الله: شريكُ بَنِ شهابٍ ليس بذلك المشهور.

٢٧- باب قتال المسلم

٤١٠٤- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الرَّزَّاق قال: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عن أبي إسحاق، عن عمر^(٣) بن سعد قال: حَدَّثَنَا سعد بن أبي وقاص، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قِتالُ المسلم كُفْرٌ، وسبُّهُ

(١) بعدها في (ر) و(ك) ونسخة فوق (م) زيادة: من.

(٢) صحيح لغيره دون قوله: «لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدَّجَالِ»، وهذا إسناد ضعيف لجهالة شريك بن شهاب. أبو داود الطيالسي: هو سليمان بن داود. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٥٢).

وأخرجه أحمد (١٩٧٨٣) و(١٩٨٠٨) و(١٩٨٠٩) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وقد بُسِّطت شواهده في «مسند أحمد» عند حديث ابن مسعود برقم (٣٨٣١).

وقوله: «مطموم الشعر»؛ قال السُّنْدِي: يقال: طَمَّ شعره؛ إذا جَزَّه واستأصله.

(٣) تحرف في (هـ) إلى: عمرو.

فُسُوقُ»^(١).

٤١٠٥- أخبرنا محمد بنُ بَشَّار قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن

أبي إسحاق قال: سمعتُ أبا الأَحْوص

عن عبدالله قال: سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، غير عمر بن سعد بن أبي وقاص، فهو صدوق، وقد خالف معمر - وهو ابن راشد البصري - الرواة عن أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - فرواه عن أبي إسحاق، عن عمر بن سعد، عن سعد. ورَوَّاه - كما سيأتي في التخریج - عن أبي إسحاق، عن محمد بن سعد، عن سعد. قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٨٩/١: وهذا أصح. وقال الدارقطني في «العلل» ٣٥٨/٤: والصواب حديث محمد بن سعد. والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٥٣).

وهو في «مُصَنَّف» عبد الرزاق (٢٠٢٢٤)، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٥١٩) وفيه زيادة في آخره.

وأخرجه أحمد (١٥٣٧) من طريق زكريا بن أبي زائدة، والمُصَنَّف في «الكبرى» (٣٥٥٤) من طريق إسرائيل، وابن ماجه (٣٩٤١) من طريق شريك بن عبد الله النخعي، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، عن محمد بن سعد، عن سعد، به.

قال السَّندِي: قوله «كُفْرٌ» أي: من أعمال أهل الكفر، فإنهم الذين يقصدون قتال المسلمين، وتأويله بحمله على القتال مستحلاً يؤدي إلى عدم صحة المقابلة؛ لكون السَّبَاب مُسْتَحَلًّا كُفْرًا أَيْضًا، فَلْيَتَأَمَّلْ. و«السَّبَاب» بكسر سين مهملة وخفَّة مُوحَّدة، أي: شتمه. «فسوق» أي: من أعمال أهل الفسوق.

(٢) إسناده صحيح، وقد اختلف فيه على أبي الأحوص - وهو عوف بن مالك بن نضلة الجُشَمِي - في وقفه ورفع، وقال الدارقطني في «العلل» ٣٢٤/٥: والموقوف عن أبي الأحوص أصح. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٥٥).

قلت: وهو - وإن صحَّ في هذه الرواية وغيرها موقوفاً - له حُكْم الرَّفْع؛ لَأَنَّ مِثْلَهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، وَلَا سِيَمَا وَقَدْ ثَبِتَ رَفْعُهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ كَمَا سَيَأْتِي.

وأخرجه - مطولاً جداً - ابن ماجه (٤٦) من طريق موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن =

٤١٠٦- أخبرنا يحيى بن حَكِيم قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَبَّابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ^(١)، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ. فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، أَمَا^(٢) سَمِعْتَهُ إِلَّا مِنْ أَبِي الْأَحْوَصِ؟ قَالَ: بَلْ سَمِعْتُهُ مِنَ الْأَسْوَدِ وَهُبَيْرَةٍ^(٣).

٤١٠٧- أخبرنا أحمد بن حرب قال: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْأَحْوَصِ

= أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعاً. مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ لَمْ يُذَكِّرْ فِي الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ.

وَأَخْرَجَهُ - مَطْوِلاً - أَحْمَدُ (٤٢٦٢) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، بِهِ. مَرْفُوعاً. إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ ضَعِيفٌ.

وَسِيرِدٌ فِي الرَّوَايَةِ التَّالِيَةِ، وَفِيهِ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ رَوَاهُ - أَيْضاً - عَنِ الْأَسْوَدِ وَهُبَيْرَةٍ. وَتَابِعَ أَبُو الزَّعْرَاءِ أَبَا إِسْحَاقَ فِي وَقْفِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، كَمَا سِيرِدٌ فِي الرَّوَايَةِ (٤١٠٧).

وَسِيرِدٌ مَوْقُوفاً - أَيْضاً - فِي الرَّوَايَتَيْنِ (٤١١٢) وَ(٤١١٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَسِيرِدٌ مَرْفُوعاً بِرَقْمِ (٤١٠٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَبِالْأَرْقَامِ (٤١٠٨ مَكْرَر ١) وَ(٤١٠٨ مَكْرَر ٢) وَ(٤١٠٩) وَ(٤١١٠) وَ(٤١١١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي وَائِلٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(١) فِي (ك) وَ(هـ): فَسُقَ.

(٢) فِي (م) وَ(ر): مَا.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ مِنْ جِهَتَيْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَالْأَسْوَدِ: وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ هُبَيْرَةٍ - وَهُوَ ابْنُ يَرِيمَ - فَحَسَنٌ. يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: هُوَ الْمُقَوِّمُ. وَهُوَ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمِ (٣٥٥٦).

وَسَلَفٌ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

عن عبدالله قال: سببُ المسلم فسوقٌ، وقتاله كُفْرٌ^(١).

٤١٠٨- أخبرنا محمود بنُ غَيْلانَ قال: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبِي

قال: سمعتُ عبدَ الملك بنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُهُ^(٢)، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عبدِ الله

عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «سببُ المسلم فسوقٌ، وقتاله كُفْرٌ»^(٣).

٤١٠٨ م / ١- أخبرنا عمرو بنُ علي، حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عن شعبة، عن زُبَيْدٍ

قال: قلتُ لأبي وائل:

أسمعت عبدَ الله يقول عن النبي ﷺ: «قتالُ المسلم كُفْرٌ، وسبُّه فسوقٌ»؟ قال: نعم^(٤)^(٥).

(١) إسناده صحيح، أبو الزُّعْرَاء: هو عمرو بن عمرو - أو ابن عامر - بن مالك بن نَضْلَة

الجُشَمِي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٥٧).

وسلف في سابقه.

(٢) في نسخة بهامش (ك): يحدث.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناده رجاله ثقات، غير أنَّ عبد الرحمن بن عبد الله سمع من

أبيه عبد الله - وهو ابن مسعود - شيئاً يسيراً. وهب بن جرير: هو ابن حازم الأزدي. وهو في

«السنن الكبرى» برقم (٣٥٥٨).

وأخرجه أحمد (٣٩٥٧) و(٤٣٩٤)، والترمذي (٢٦٣٤) من طرق عن عبد الملك بن

عمير، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد في الروايات الأربع التالية من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود،

مرفوعاً. وأسانيدنا صحيحة.

(٤) هذا الحديث والذي بعده من (م) و(ر) و(ق).

(٥) إسناده صحيح، ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم، وزُبيد: هو ابن الحارث

اليامي، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٩٥٩).

وأخرجه أحمد (٣٦٤٧)، والبخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤): (١١٦) من طرق عن شعبة،

بهذا الإسناد.

٤١٠٨ م / ٢- أخبرنا محمد بنُ المثنى، حَدَّثَنَا محمد، حَدَّثَنَا شعبة، عن منصور،
عن أبي وائل

عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(١).

٤١٠٩- أخبرنا محمود بنُ غَيْلانَ قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قال: حَدَّثَنَا شعبةُ قال:
قُلْتُ لِحَمَّادٍ: سَمِعْتُ مَنْصُوراً وَسَلِيمَانَ وَزُبَيْدًا يُحَدِّثُونَ، عن أبي وائل
عن عبد الله، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ
كُفْرٌ»^(٢)؟ مَنْ تَتَّهِمُ؟ أَتَتَّهِمُ مَنْصُوراً؟ أَتَتَّهِمُ زُبَيْدًا؟ أَتَتَّهِمُ سَلِيمَانَ؟ قال: لا،
وَلَكِنِّي أَتَتَّهِمُ أَبَا وَائِلٍ^(٣).

= وأخرجه مسلم (٦٤): (١١٦) من طريق محمد بن طلحة بن مصرف، عن زبيد، به.
وسيرد في الرواية التالية من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن منصور، عن أبي وائل، به.
وسيرد في الرواية (٤١٠٩) من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن زبيد ومنصور
والأعمش، ثلاثتهم عن أبي وائل، به.
وسيرد في الرواية (٤١١٠) من طريق سفيان الثوري، عن زبيد، وفي الرواية (٤١١١) من
طريق الثوري، عن منصور، كلاهما عن أبي وائل، به.
وروي عن أبي وائل، عن ابن مسعود موقوفاً كما سيأتي في الروايتين (٤١١٢) و(٤١١٣).
وينظر ما سلف برقم (٤١٠٥).
(١) إسناده صحيح، محمد: هو ابن جعفر، ومنصور: هو ابن المعتمر. وهو في «السنن
الكبرى» برقم (٣٩٦٠).

وأخرجه مسلم (٦٤): (١١٧) عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد.
وأخرجه - أيضاً - عن ابن أبي شيبه، عن محمد بن جعفر، به.
وأخرجه البخاري (٦٠٤٤) عن سليمان بن حرب، عن شعبة، به.
وسلف في الذي قبله.

(٢) بعدها في (م) و(ر) زيادة: قال.

(٣) إسناده صحيح، أبو داود: هو الطيالسي، وسليمان: هو ابن مهران الأعمش. وهو في =

٤١١٠- أخبرنا محمود بنُ غَيْلانَ قال: حَدَّثنا وكيع قال: حَدَّثنا سفيان، عن زُبَيْد،

عن أبي وائل

عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» قلت لأبي وائل^(١): سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قال: نعم^(٢).

٤١١١- أخبرنا محمود بنُ غَيْلانَ قال: حَدَّثنا معاوية قال: حَدَّثنا سفيان، عن

منصور، عن أبي وائل

عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(٣).

= «السنن الكبرى» برقم (٣٥٦١).

وأخرجه أحمد (٣٩٠٣) و(٤٣٤٥)، وابن حبان (٥٩٣٩) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٦٤): (١١٧)، وابن ماجه (٦٩) من طريق عفان، عن شعبة، عن الأعمش وحده، به.

وأخرجه البخاري (٧٠٧٦)، وابن ماجه (٦٩) و(٣٩٣٩) من طريقين عن الأعمش، به.

وسلف من طريق زبيد برقم (٤١٠٨ مكرر ١)، ومن طريق منصور في الرواية السابقة.

(١) بعدها في (م) زيادة: أنت.

(٢) إسناده صحيح، وكيع: هو ابن الجراح الرُّؤاسي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري. وهو

في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٦٢).

وأخرجه الترمذي (١٩٨٣) و(٢٦٣٥) عن محمود بن غيلان، بهذا الإسناد. وقال: حديث

حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (٤١٢٦)، ومسلم (٦٤): (١١٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن

سفيان، به.

وسلف في الذي قبله.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، غير معاوية - وهو ابن هشام القصار - فهو

صدوق، وقد تُوبع في الروايات الأربع السابقة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٦٣).

٤١١٢- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدِ اللَّهِ: سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ^(١).

٤١١٣- أخبرنا محمد بنُ العلاء، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق عن عبد الله قال: قِتَالُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ، وَسَبَابُهُ فُسُوقٌ^(٢).

٢٨- باب التَّغْلِيظِ فِي مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ

٤١١٤- أخبرنا بشر بنُ هلال الصَّوَّافِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ غِيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، لَا يَتَحَاشَى مُؤْمَنَهَا^(٣)، وَلَا يَفِي لَّذِي عَهْدَهَا، فَلَيْسَ مِنِّي، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَغْضِبُ لِعَصَبِيَّةٍ، فَقُتِلَ، فَقَتَلَتْهُ^(٤) جَاهِلِيَّةٌ»^(٥).

(١) إسناده صحيح، جرير: هو ابن عبد الحميد الضُّبِّي، ومنصور: هو ابن المعتمر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٦٤).

قلت: وهو - وإن صحَّ موقوفاً كما في هذه الرواية والتي تليها - له حُكْمُ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، وَلَا سِيَّما وَقَدْ ثَبِتَ رَفْعُهُ كَمَا فِي الرِّوَايَاتِ الْخَمْسِ السَّابِقَةِ.

(٢) إسناده صحيح، وقد سلف الكلام عليه في الرواية السابقة. الأعمش: هو سليمان بن مهران. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٦٥).

(٣) في (م): من مؤمنها.

(٤) في (ك): فقتلة.

(٥) إسناده صحيح، عبد الوارث: هو ابن سعيد العَنْبَرِي، وأيوب: هو ابن أبي تميمه السَّخْتِيَّانِي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٦٦).

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٤٨) عن بشر بن هلال، بهذا الإسناد مقتصرأ على آخره: «من قاتل تحت راية عُمِّيَّة...» الحديث.

٤١١٥- أخبرنا محمد بنُ المثنى، عن عبدالرحمن قال: حَدَّثَنَا عمران القطان،
عن قتادة، عن أبي مجلز

عن جُنْدُب بن عبدالله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ
عُمِّيَّةٍ، يُقَاتِلُ عَصَبِيَّةً، وَيَغْضِبُ لِعَصَبِيَّةٍ، فَقَتَلْتَهُ (١) جَاهِلِيَّةً» (٢).

= وأخرجه أحمد (٨٠٦١) من طريق معمر، و(١٠٣٣٣) عن إسماعيل بن عليّة، ومسلم (١٨٤٨): (٥٣)، وابن حبان (٤٥٨٠) من طريق حماد بن زيد، ثلاثهم عن أيوب، به. غير أن إسماعيل بن عليّة وقفه.

وأخرجه أحمد (٧٩٤٤)، ومسلم (١٨٤٨): (٥٣) من طريق جرير بن حازم، ومسلم (١٨٤٨): (٥٤) من طريق مهدي بن ميمون، كلاهما عن غيلان بن جرير، به. وقال جرير بن حازم في روايته: عن أبي قيس بن رياح.

وأخرجه أحمد (١٠٣٣٤)، ومسلم (١٨٤٨): (٥٤) عن محمد بن بشار ومحمد بن المثنى، ثلاثهم عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن غيلان، به. رفعه ابن بشار، ووقفه أحمد وابن المثنى.

قلت: ولا يضرُّ وقفٌ من وقفه، فالحديث مرفوعٌ كما هو واضحٌ من قوله: «على أمّتي»، وقوله: «فليس مني»، والظاهر - والله أعلم - أن بعض الرواة قصّر في التصريح برفعه. قال السّندي: قوله: «من خرج من الطاعة» أي: طاعة الإمام. «وفارق الجماعة» أي: جماعة المسلمين المجتمعين على إمام واحد. «ميتة» - بكسر الميم - : حالة الموت. «جاهلية» صفة بتقدير، أي: كميتة أهل الجاهلية، ويحتمل الإضافة، والمراد: مات كما يموت أهل الجاهلية من الضلال، وليس المراد الكفر. «يضرِبُ برّها» بفتح الباء وتشديد الراء. «لا يتحاشى» أي: لا يترك. «ولا يفني لذي عهدها» أي: لا يفني لذي عهدٍ دُمّت. «فليس مني» أي: فهو خارج عن سنّتي. «تحت راية عُمِّيَّة» بكسر عين وحكي ضمّها، وبكسر الميم المشدّدة، وبمثناة تحتية مشدّدة: هي الأمر الذي لا يستبين وجهه، كتقاتل القوم عصبيّة. قيل: قوله: «تحت راية عُمِّيَّة» كناية عن جماعة مجتمعين على أمرٍ مجهول لا يُعرف أنّه حقٌّ أو باطل. وفيه أنّه من قاتل تعصّباً لا لإظهار دين ولا لإعلاء كلمة الله، وإن كان المعصوبُ له حقّاً، كان على الباطل. «فَقَتَلْتَهُ» بكسر القاف: الحالة من القتل.

(١) في نسخة بهامش (هـ): فقتله.

(٢) حديث صحيح، عمران القطان - وهو ابن داور - ليس بالقوي، كما قال المصنّف =

قال أبو عبد الرحمن: عمران القَطَّان ليس بالقويّ.

٢٩- باب تحريم القتل

٤١١٦- أخبرنا محمود بنُ غَيْلانَ قال: حدَّثنا أبو داود، عن شعبة قال: أخبرني منصور قال: سمعتُ ربعيًا يحدثُ

عن أبي بكرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أشارَ المسلمُ على أخيه المسلمِ بالسَّلاحِ، فهما على جُرْفٍ^(١) جهنّم، فإذا قتله خَرًّا جميعاً فيه^(٢)»^(٣).

= عقبه، لكن حديثه يصلح في المتابعات والشواهد، وقد توبع، وباقي رجال الإسناد ثقات. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وقتادة: هو ابن دُعامة السدوسي، وأبو مجلّز: هو لاحق بن حُميد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٦٧).

وأخرجه ابن حبان (٤٥٧٩) من طريق أبي داود الطيالسي، عن عمران القطان، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (١٨٥٠) من طريق سليمان التيمي، عن أبي مجلّز، به. (١) في (ر) و(م): حرف.

(٢) في (هـ) وهامش (ك): فيها.

(٣) إسناده صحيح، أبو داود: هو الطيالسي، ومنصور: هو ابن المعتمر، وربيعي: هو ابن حراش. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٦٨).

وأخرجه أحمد (٢٠٤٢٤)، والبخاري تعليقاً بإثر الحديث (٧٠٨٣)، ومسلم (٢٨٨٨): (١٦)، وابن ماجه (٣٩٦٥) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد، وقال البخاري: لم يرفعه سفيان - يعني الثوري - عن منصور.

وقد تعقّب الدارقطني في «التتبع» ص ٢٢١ الإمام مسلماً من أجل هذه الرواية، فأجاب النووي في «شرح مسلم» ١٨/ ١٢- ١٣: وهذا الاستدراك غير مقبول، فإنَّ شعبة إمامٌ حافظ، فزيادته الرفع مقبولة.

ورواية سفيان الموقوفة سترد في الرواية التالية.

وينظر ما سيأتي في الروايات (٤١١٨-٤١٢٤).

قال السّندي: قوله: «إذا أشارَ المسلم على أخيه» هو أن يشير كلُّ منهما على صاحبه. «فهما =

٤١١٧- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حَدَّثَنَا يَعْلَى قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن منصور، عن رُبَيْعٍ

عن أبي بَكْرَةَ قال: إِذَا حَمَلَ الرَّجُلَانِ الْمُسْلِمَانِ السَّلَاحَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، فَهُمَا عَلَى جُرْفٍ^(١) جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَهُمَا فِي النَّارِ^(٢).
٤١١٨- أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن يزيد، عن سليمان التيمي، عن الحسن

عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بَسَيْفَيْهِمَا^(٣)، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَهُمَا فِي النَّارِ» قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بِالْمَقْتُولِ؟ قال: «أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»^(٤).

= على جُرْفٍ «بضم جيم، وراء مضمومة أو ساكنة، مُستعارٌ من جُرْفِ النهر: الطَّرَف، كالسَّيل، وهو كناية عن قُرْبهما من جهنم. «خَرًّا» أي: سقطا، أي: القاتل والمقتول.
(١) في (ر) و(م): حرف.

(٢) صحيح موقوفاً ومرفوعاً، وهذا إسناد رجاله ثقات، يعلى: هو ابن عُبيد الطَّنَافسي، وقد أطلق توثيقه الأئمة، وقدمه أحمد على أخيه محمد بن عبيد، وانفرد ابنُ معين - كما في رواية عند عثمان الدارمي - بقوله: ضعيف في سفيان الثوري، مع أنه وثقه مطلقاً في باقي الروايات.

قلت: ووثَّقه في هذه الرواية لا يضر؛ لأنَّ له حُكَمَ الرفع، ولا سيَّما أنَّ شعبة رفعه كما في الرواية السابقة، وقد روي مرفوعاً - أيضاً - من طرق أخرى.
وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٦٩).

قال السُّنَدِي: قوله: «أحدهما على الآخر» أي: كلُّ منهما على صاحبه.

(٣) في نسخة بهامش (هـ): بسيفهما.

(٤) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلَّا أنه منقطع، الحسن - وهو ابن يسار البصري - لم يسمع من أبي موسى، يزيد: هو ابن هارون، وسليمان التيمي: هو ابن طَرْخان.
وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٧٠).

= وأخرجه أحمد (١٩٦٧٦) عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

٤١١٩- أخبرني محمد بنُ إسماعيل بن إبراهيم قال: حَدَّثَنَا^(١) يزيد - وهو ابنُ

هارون - قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن

عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «إذا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ

بَسِيفَيْهِمَا^(٢)، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَهُمَا^(٣) فِي النَّارِ» مثله سواء^(٤).

= وسيرد في الرواية التالية من طريق قتادة، وفي الرواية (٤١٢٤) من طريق يونس بن عبيد، كلاهما عن الحسن، عن أبي موسى.

وسيرد - أيضاً - برقم (٤١٢٠) من طريق هشام بن حسان، وبرقم (٤١٢١) من طريق قتادة، كلاهما عن الحسن، عن أبي بكرة.

وسيرد برقمي (٤١٢٢) و(٤١٢٣) من طرق، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن أبي بكرة. وإسناد الرواية الثانية صحيح.

وقد بُسِطَ القولُ في «مسند أحمد» عند الرواية (١٩٦٧٦) في أنَّ روايةَ الحسن عن أبي موسى، ورواية الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة، محفوظتان.

وينظر في ذلك ما قاله الدارقطني في «العلل» ٢٥١/٧ - ٢٥٢.

(١) من قوله: «عن سليمان» في الرواية السابقة إلى هنا سقط من (ر).

(٢) في نسخة بهامش (هـ): بسيفهما.

(٣) في (م): فهو.

(٤) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلَّا أنَّه منقطع كما سلف ذكره في الرواية

السابقة. سعيد: هو ابن أبي عروبة، وسماع يزيد بن هارون منه قبل اختلاطه، وفتادة: هو ابن دُعامة السُّدُوسِي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٧١).

وأخرجه أحمد (١٩٧٥١) عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٦٤) عن أحمد بن سنان، عن يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي

عروبة وسليمان التيمي، به.

قلت: قد سلف في الرواية السابقة عن يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن الحسن،

به. دون ذكر فتادة في الإسناد، وهي الصواب فيما قاله المزي في «التحفة» ٤٠٨/٦. يعني أنَّ

التَّيْمِي رواه عن الحسن دون واسطة فتادة، وأمَّا سعيد بن أبي عروبة فرواه عن فتادة عن الحسن.

وأخرجه أحمد (١٩٦٠٩) من طريق همام، عن فتادة، به. وسلف في الذي قبله.

٤١٢٠- أخبرنا عليُّ بنُ محمد بنِ عليِّ المِصِّصِيُّ قال: حَدَّثَنَا خَلْفٌ، عن زائدة،

عن هشام، عن الحسن

عن أبي بَكْرَةَ، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا^(١) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُرِيدُ قَتْلَ صَاحِبِهِ، فَهُمَا فِي النَّارِ» قيل له^(٢): يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بِالِ الْمَقْتُولِ؟ قال: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»^(٣).

٤١٢١- أخبرنا محمد بنُ الْمُثَنَّى قال: حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بنُ عمر بنِ إبراهيم قال:

حدَّثني أبي قال: حَدَّثني قَتَادَةُ، عن الحسن

عن أبي بَكْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا»^(٤)، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»^(٥).

٤١٢٢- أخبرنا أحمد بنُ فَضَالَةَ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن

أيوب، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس

(١) في نسخة بهامش (هـ): بسيفهما.

(٢) كلمة «له» ليست في (م).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، إِلَّا أَنَّ الْحَسَنَ - وهو البصري - لم يسمع هذا الحديث من أبي بكرة، وإنما رواه عن الأحنف بن قيس، عن أبي بكرة، كما سيأتي في الروایتين (٤١٢٢) و(٤١٢٣). خلف: هو ابن تميم الكوفي، وزائدة: هو ابن قدامة الثقفي، وهشام: هو ابن حسان القُرْدُوسِي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٧٢).

وأخرجه أحمد (٢٠٥١٨) من طريق المبارك بن فضالة، عن الحسن، بهذا الإسناد.

وينظر ما قاله الدارقطني في «العلل» ١٦٢/٧ - ١٦٤. وسيرد في الرواية التالية.

وقد سلف - بنحوه - برقم (٤١١٦) من طريق ربعي بن حراش، عن أبي بكرة، به.

(٤) في نسخة بهامش (هـ): بسيفهما.

(٥) حديث صحيح سلف الكلام عليه في الرواية السابقة، وهذا إسناد رجاله ثقات، غير

الخليل بن عمر - وهو ابن إبراهيم العبدي - وأبيه، فهما صدوقان، وقد توبعا. قَتَادَةُ: هو ابن دِعامَة السَّدُوسِي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٧٣).

وأخرجه أحمد (٢٠٤٧٢) من طريق معمر، عن قَتَادَةَ، بهذا الإسناد.

عن أبي بَكْرَةَ قال: قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إذا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بَسِيفَيْهِمَا^(١)، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بِالْأَقَاتِلِ؟ قال: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»^(٢).

٤١٢٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَالْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بَسِيفَيْهِمَا^(٣)، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»^(٤).

(١) في نسخة بهامش (هـ): بسيفهما.

(٢) حديث صحيح، أحمد بن فضالة - شيخ المصنّف - صدوق حسن الحديث، وقد تُوبِعَ، وباقي رجال الإسناد ثقات. أيوب: هو ابن أبي تيممة السَّخْتِيَانِي. وهو في «الكبرى» (٣٥٧٤). وأخرجه مسلم (٢٨٨٨): (١٥)، وأبو داود (٤٢٦٩) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وذكره البخاري بإثر الحديث (٧٠٨٣) معلقاً، فقال: ورواه معمر، عن أيوب. وسيرد في الرواية التالية.

وسلف في الروايتين السابقتين من طريق الحسن، عن أبي بكرة، ليس بينهما الأحنف بن قيس. (٣) في نسخة بهامش (هـ): بسيفهما.

(٤) إسناده صحيح، حماد: هو ابن زيد، ويونس: هو ابن عبيد. وهو في «الكبرى» (٣٥٧٥). وأخرجه مسلم (٢٨٨٨): (١٥) وابن حبان (٥٩٤٥) و(٥٩٨١) من طريق أحمد بن عبدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٠٤٣٩) عن مؤمّل بن إسماعيل، والبخاري (٣١) و(٦٨٧٥) من طريق عبد الله بن المبارك، ومسلم (٢٨٨٨)، وأبو داود (٤٢٦٨) من طريق أبي كامل الجحدري، ثلاثتهم عن حماد بن زيد، به. إلّا أنّ ابن المبارك والجحدري لم يذكرَا الْمُعَلَّى بْنَ زِيَادٍ مَعَ أَيُّوبَ وَيُونُسَ، وَأَمَّا مُؤَمَّلٌ فَذَكَرَ الْجَمِيعَ وَزَادَ مَعَهُمْ: هِشَامُ بْنُ حَسَانَ الْقُرْدُوسِي.

وأخرجه البخاري (٧٠٨٣) عن عبد الله بن عبد الوهاب الْحَجَّي، عن حماد بن زيد، عن رجلٍ لَمْ يُسَمَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لِيَالِي الْفَتْنَةِ، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: =

٤١٢٤- أخبرنا مجاهد بن موسى قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وهو ابنُ عَلِيَّةَ - عن يونس، عن الحسن

عن أبي موسى الأشعري، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا^(١)، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قال رجلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بِالْ مَقْتُولِ؟ قال: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»^(٢).

٤١٢٥- أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن واقد بن محمد بن زيد، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(٣).

= أَيْنُ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ... فذكر الحديث. وقال البخاري بإثره: قال حماد: فذكرتُ هذا الحديث لأيوب ويونس بن عبيد وأنا أريد أن يُحَدِّثَانِي بِهِ، فَقَالَا: إِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ - حَدَّثَنَا حَمَادٌ بِهِذَا.

قال الحافظ المزي في «تهذيبه» ١٣٥/٢٢ (ترجمة عمرو بن عبيد) عن الرجل المبهم في إسناد البخاري: قيل: هو عمرو بن عبيد. وجوز غيره كمغلطاي أن يكون هو هشام بن حسان، نقل ذلك الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣٢/١٣، واستبعده.

قلت: والظاهر أَنَّ البخاريَّ اعتمد رواية سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد - وهي الموافقة لغيرها - وإنما أخرج الرواية التي فيها سماع الحسن من أبي بكر؛ لُبَيِّنَ أَنَّهَا غلط، وَأَنَّ الصَّوَابَ بَيْنَهُمَا الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ، كما يظهر من سياق الحديث. وكما قاله الحافظ في «تهذيب التهذيب» (ترجمة عمرو بن عبيد).

(١) في نسخة بهامش (هـ): بسيفهما.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، إِلَّا أَنَّهُ مَنْقُوعٌ كما ذكر عند الرواية (٤١١٨).

يونس: هو ابن عُبيد وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٧٦).

وأخرجه أحمد (١٩٥٩٠) عن إسماعيل بن علي، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٧٧).

٤١٢٦- أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا أبو أحمد الزُّبيريُّ قال: حدثنا شريك، عن الأعمش، عن أبي الضُّحى، عن مسروق

عن ابن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَرْجِعُوا بعدي كُفَّاراً؛ يَضْرِبُ بعضُكم رقابَ بعضٍ، ولا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَنَایَةِ أبيه، ولا جَنَایَةِ أخيه»^(١). قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصَّواب مرسل.

= وأخرجه أحمد (٥٥٧٨) و(٥٨١٠)، ومسلم (٦٦): (١٢٠) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٥٦٠٤) و(٥٨٠٩)، والبخاري (٦١٦٦) و(٦٨٦٨) و(٧٠٧٧)، ومسلم (٦٦): (١١٩)، وأبو داود (٤٦٨٦)، وابن حبان (١٨٧) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه - مطولاً - البخاري (٦٧٨٥) من طريق عاصم بن محمد، عن واقد بن محمد، به. وأخرجه البخاري (٤٤٠٢-٤٤٠٣)، ومسلم (٦٦): (٢٠)، وابن ماجه (٣٩٤٣) من طريق عمر بن محمد بن زيد، عن محمد بن زيد، به. ورواية البخاري مطولة. وتنظر الروايات الأربع التالية.

قال السُّنَدِي: قوله: «لا ترجعوا» أي: لا تصيروا. «كفاراً» نصبه على الخبر، أي: كالكفار. «يضرب» استئناف لبيان صيرورتهم كالكفرة، أو المراد: لا ترتدوا عن الإسلام إلى ما كنتم عليه من عبادة الأصنام، حال كونكم كفاراً ضارباً بعضكم رقاب بعض. والأول أقرب. والله أعلم.

(١) صحيح بقسمه الأول وهو قوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، وصحيح لغيره بقسمه الثاني وهو قوله: «ولا يؤخذ الرجل بجناية أبيه، ولا بجناية أخيه»، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك، وهو ابن عبد الله النَّخَعِي، وقد اختلف فيه على الأعمش - وهو سليمان بن مهران - والصواب فيه كما قال المصنّف، والدارقطني في «العلل» ٢٤٢/٥: عن الأعمش، عن أبي الضُّحى، عن مسروق، عن النبي ﷺ مرسلًا. وسيرد على الجادة في الروايتين (٤١٢٨) و(٤١٢٩)، وسيرد في الرواية التالية: عن الأعمش، عن أبي الضُّحى، عن مسروق، عن ابن مسعود، مرفوعاً. أبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبد الله ابن الزبير، وأبو الضُّحى: هو مُسلم بن صُبَيْح الهَمْدَانِي، ومسروق: هو ابن الأجدع. والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٧٨).

٤١٢٧- أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال: حدَّثنا أحمد بن يونس قال: حدَّثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق

عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَرْجِعُوا بعدي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بعضُكم رِقَابَ بعضٍ، ولا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ، ولا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ»^(١).

٤١٢٨- أخبرنا محمد بن العلاء قال: حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق قال:

قال رسول الله ﷺ: «لا أُلْفِيَنَّكُمْ تَرْجِعُونَ بعدي كُفَّاراً؛ يَضْرِبُ بعضُكم رِقَابَ بعضٍ، لا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ، ولا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ»^(٢). هذا هو الصَّواب.

= وقسمه الأول سلف في الرواية السابقة بإسناد صحيح.

ويشهد للقسم الثاني منه حديث أبي رمثة الآتي برقم (٤٨٣٢)، وحديث رجل من بني يربوع الآتي برقم (٤٨٣٨)، وحديث عمرو بن الأحوص وهو في «مسند أحمد» (١٦٠٦٤)، وحديث الخشخاش العنبري في «المسند» أيضاً (١٩٠٣١).

قال السُّنْدِي: قوله: «بجناية أبيه» أي: بذنبه، بأن يُعاقَب في الآخرة عليه، أو في الدنيا بالقتل ونحوه، وإلاً فالدية تتحمَّلها العاقلة، إلَّا أن يُقال: الجناية هو العمد لا الخطأ.

(١) صحيح بقسمه الأول، وصحيح لغيره بقسمه الثاني، وقد سلف الكلام عليه في الرواية السابقة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٧٩).

قال السُّنْدِي: قوله: «بجريرة أبيه» أي: بجنانيته.

(٢) صحيح بقسمه الأول، وصحيح لغيره بقسمه الثاني، وقد سلف الكلام عليه عند الرواية السابقة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٨٠).

قال السُّنْدِي: قوله: «لا أُلْفِيَنَّكُمْ» من أُلْفِيْتُهُ: وجدته، والنَّهْيُ ظاهراً يتوجَّه إلى المتكلِّم، والمراد توجيهه إلى المخاطب، أي: لا تكونوا بعدي كذلك، فإنهم إذا كانوا كذلك يجدهم كذلك، فإن قلت: كيف يجدهم بعده؟ قلت: بعد موتهم، أو تُعرَضُ حالُّهم عليه، أو يوم القيامة، والله أعلم.

٤١٢٩- أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدّثنا يعلى قال: حدّثنا الأعمش، عن أبي الضّحى، عن مسروق قال:

قال رسول الله ﷺ: «لا تَرْجِعُوا بعدي كُفَّاراً»^(١). مرسل.

٤١٣٠- أخبرنا عمرو بن زُرة قال: أخبرنا إسماعيل، عن أيوب، عن محمد بن

سيرين

عن أبي بَكْرَةَ، عن النبي ﷺ قال: «لا تَرْجِعُوا بعدي ضُلَّالاً؛ يَضْرِبُ بعضُكم رِقَابَ بعضٍ»^(٢).

٤١٣١- أخبرنا محمد بن بَشَّار قال: حدّثنا محمد وعبد الرحمن قالا: حدّثنا شعبة، عن علي بن مُدْرِكٍ قال: سمعتُ أبا زُرْعَةَ بنَ عمرو بن جرير يُحدّث^(٣)

(١) حديث صحيح، سلف الكلام عليه عند الرواية (٤١٢٦). يعلى: هو ابن عطاء. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٨١).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنَّ محمد بن سيرين لم يثبت سماعه من أبي بكرة، وروايته عنه مرسلة، والواسطة بينهما عبد الرحمن بن أبي بكرة وحמיד بن عبد الرحمن الحميري كما سيأتي في التخريج. إسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي المعروف بابن عُليّة، وأيوب: هو ابن أبي تميمه السّخْتِيَانِي. وهو في «الكبرى» برقم (٣٥٨٢). وأخرجه أحمد (٢٠٣٨٦)، وأبو داود (١٩٤٧) من طريق إسماعيل بن عليّة، بهذا الإسناد وروايتهما مطوّلة.

وأخرجه أحمد (٢٠٤٤٩) و(٢٠٤٦١) من طريق يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين والحسن، عن أبي بكرة، به. الحسن - وهو البصري - مدّلس، وقد رواه بالعننة. وأخرجه البخاري (٤٤٠٦) و(٥٥٥٠) و(٧٤٤٧)، ومسلم (١٦٧٩): (٢٩) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة، به. والروايات مطوّلة.

وأخرجه أحمد (٢٠٤٠٧) و(٢٠٤٩٨)، والبخاري (١٧٤١) و(٧٠٧٨)، من طريق قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة وحמיד بن عبد الرحمن، عن أبي بكرة، به. والروايات مطوّلة.

(٣) كلمة «يحدّث» من (ر) و(م).

عن جرير، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ اسْتَنْصَتَ النَّاسَ، قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(١).

٤١٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ:

بَلَّغَنِي أَنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْصَتِ النَّاسَ» ثُمَّ قَالَ: «لَا أَفِيئَتُكُمْ بَعْدَ مَا أَرَى تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّارًا؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(٢).

آخر كتاب المحاربة

(١) إسناده صحيح، محمد: هو ابن جعفر، وعبد الرحمن: هو ابن مهدي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٥٨٣).

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٤٢) عن محمد بن بشار، بهذين الإسنادين. وأخرجه مسلم (٦٥) عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر وحده، به.

وأخرجه أحمد (١٩٢٥٩) عن عبد الرحمن بن مهدي، به.

وأخرجه أحمد (١٩٢١٧)، والبخاري (٦٨٦٩)، ومسلم (٦٥) من طريق محمد بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد (١٩١٦٧)، والبخاري (١٢١) و(٤٤٠٥) و(٧٠٨٠)، ومسلم (٦٥)، وابن حبان (٥٩٤٠) من طرق عن شعبة، به.

وسيرد في الرواية التالية.

(٢) حديث صحيح، أبو عبيدة بن أبي السَّفَر: هو أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن أبي السَّفَر، وحديثه يُعتبر به في المتابعات، وقد تُوبع، وقيس: هو ابن أبي حازم، وقد ثبت سماعه من جرير بن عبد الله، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ صَرَّحَ هُنَا بِعَدَمِ سَمَاعِهِ مِنْهُ، فَقَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ جَرِيرًا، وَقَدْ تَوْبَع. إِسْمَاعِيلُ: هُوَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ. وَهُوَ فِي «السنن الكبرى» برقم (٣٥٨٤).

وأخرجه أحمد (١٩٢٦٠) عن عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

وسلف في الرواية السابقة بإسناد صحيح.

قال السُّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «اسْتَنْصَتِ النَّاسَ» أَي: قُلْ لَهُمْ لَيْسَ كَتَوَاتُ حَتَّى يَسْمَعُوا قَوْلِي. وَفِيهِ أَهْتَامٌ وَتَعْظِيمٌ لِمَا يَقُولُهُ.

٣٨- أول كتاب قسم الفَيء^(١)

٤١٣٣- أخبرنا هارون بنُ عبدالله الحَمَّال قال: حَدَّثَنَا عثمان بنُ عمر، عن يونس ابنِ يزيد، عن الزُّهري، عن يزيد بنِ هُرْمُزٍ
 أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ حِينَ خَرَجَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَرْسَلَ^(٢) إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
 يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى: لِمَنْ تَرَاهُ؟ قَالَ: هُوَ لَنَا؛ لِقُرْبَى^(٣) رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ، قَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ، وَقَدْ كَانَ عَمْرُ عَرَضَ عَلَيْنَا شَيْئاً رَأَيْنَاهُ دُونَ
 حَقِّنَا، فَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ، وَكَانَ الَّذِي عَرَضَ عَلَيْهِمْ: أَنْ يُعِينَنَا نَاكِحَهُمْ، وَيُقْضَى
 عَنْ غَارِمِهِمْ، وَيُعْطَى فَقِيرَهُمْ، وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ^(٤).

(١) جاء عَوْضاً عنها في (م): باب قسم الفَيء.

قال السُّنْدِي: الفَيء: ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، كذا في «النهاية»، وفي «المُغرب»: هو ما نِيلَ من الكفار بعدما تَضَع الحرب أوزارها، وتَصِيرُ الدَّارُ دارَ إِسلام. وذكرُوا في حُكْمِهِ أَنَّهُ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُخَمَّسُ وَلَا يُقَسَّمُ كَالْغَنِيمَةِ، وَالْمُرَادُ هَاهُنَا مَا يَعْمُ الْغَنِيمَةُ أَوِ الْغَنِيمَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَم.

(٢) في (م): كتب، وفوقها: أُرسل.

(٣) المَثْبُت من (ك) و(ر)، وفي (م): بقربى، وفي (هـ) ونسخة بهامش (ك): لقربي من.

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، الزُّهْرِيُّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ابْنُ شَهَابٍ. وَهُوَ فِي «السنن الكبرى»

برقم (٤٤١٩).

وأخرجه أحمد (٢٩٤١)، وابن حبان (٤٨٢٤) من طريق عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه - مختصراً - أبو داود (٢٩٨٢) من طريق عنبسة بن خالد، عن يونس، به.

وأخرجه أحمد (٢٢٣٥) و(٢٦٨٥) و(٣٢٠٠)، ومسلم (١٨١٢): (١٤٠)، والمصنف في

«الكبرى» (١١٥١٣) من طريق قيس بن سعد، ومسلم (١٨١٢): (١٣٩)، والمصنَّف أيضاً في

«الكبرى» (٨٥٦٣) من طريق سعيد المقبري، وأخرجه أيضاً مسلم (١٨١٢): (١٤١) من طريق

المختار بن صيفي، ثلاثتهم عن يزيد بن هرمز، به. وبعضهم يزيد على بعض.

وسيرد في الرواية التالية.

٤١٣٤- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ قال: حدَّثنا يزيد - وهو ابنُ هارون - قال: أخبرنا محمد بنُ إسحاق، عن الزُّهريِّ ومحمد بنِ عليٍّ، عن يزيد بنِ هُرْمَزٍ قال:

كُتِبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى: لِمَنْ هُوَ؟ قَالَ يَزِيدُ ابْنُ هُرْمَزٍ: وَأَنَا كُتِبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ، كُتِبْتُ إِلَيْهِ: كُتِبْتُ إِلَيْ^(١) تَسْأَلُنِي عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ؟ وَهُوَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ عَمْرُ دَعَانَا إِلَى أَنْ يُنَكِّحَ مِنْهُ أَيِّمَنَا، وَيُحْذِي مِنْهُ عَائِلَنَا، وَيَقْضِي مِنْهُ عَنْ غَارِمِنَا، فَأَيُّنَا إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَهُ لَنَا^(٢)، فَأَبَى^(٣) ذَلِكَ، فَتَرَكْنَاهُ عَلَيْهِ^(٤).

٤١٣٥- أخبرنا عمرو بنُ يحيى قال: حدَّثنا محبوب - يعني ابنَ موسى - قال: أخبرنا أبو إسحاق - وهو الفَزَارِيُّ - عن الأَوْزَاعِيِّ قال:

كُتِبَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ^(٥) كِتَاباً فِيهِ: وَقَسَمُ أَبِيكَ لَكَ

(١) كلمة «إِلَيَّ» ليست في (ك).

(٢) في (م): إِلَيْنَا.

(٣) في (ك) و(هـ): وَأَبَى.

(٤) حديث صحيح، محمد بن إسحاق صدوق يُدَلِّسُ، وقد رواه بالنعنة، لكنَّه توبع بالرواية السابقة وبيعضه كما سيأتي، وباقي رجاله ثقات. محمد بن علي: هو ابن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٢٠). وأخرجه بقطعة أخرى منه أحمد (٣٢٩٩) عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وأخرجه - ضمن حديث مطوَّل - مسلم (١٨١٢): (١٣٧) و(١٣٨) من طريق جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، به. وسلف في الرواية السابقة.

قال السُّنْدِي: قوله: «أَيِّمَنَا»: من لا زوج له من الرجال والنساء. «ويُحْذِي» بحاء مهملة وذال معجمة، من أَخْذِيته؛ إِذَا أُعْطِيته. «عَائِلَنَا» أي: فقيرنا. و«الغارم»: المديون.

(٥) عمر بن الوليد: لعله هو ابن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية.

الخُمْسَ كُلَّهُ، وَإِنَّمَا سَهْمُ أَبِيكَ كَسَهْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفِيهِ حَقُّ اللَّهِ وَحَقُّ الرَّسُولِ وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، فَمَا أَكْثَرَ خَصَمَاءَ أَبِيكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَكَيْفَ^(١) يَنْجُو مَنْ كَثُرَتْ خُصَمَاؤُهُ؟! وَإِظْهَارُكَ الْمَعَارِزَ وَالْمِزْمَارَ بِدَعَةٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُبْعَثَ إِلَيْكَ مَنْ يَجْزُ^(٢) جُمَّتَكَ جُمَّةَ السَّوِّ^(٣).

٤١٣٦- أخبرنا عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم قال: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ

(١) فِي (م) وَ(ر): وَكَيْفَ.

(٢) فِي (هـ): يَجْزُ.

(٣) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ مَحْبُوبِ بْنِ مُوسَى، وَبَاقِي رَجَالُهُ ثِقَاتٌ. أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ: هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: هُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو. وَهُوَ فِي «السنن الكبرى» بِرَقْمِ (٤٤٢١).

وَالْخَبِيرَ أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» ٢٧٠/٥ مِنْ طَرِيقِ الْمُسَيَّبِ بْنِ وَاضِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، بِهِ.

قَالَ السُّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «وَقَسَمَ أَبِيكَ» هَكَذَا فِي نَسَخَتِنَا «أَبِيكَ» بِالْيَاءِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْجُمْلَةَ فَعْلِيَّةٌ، فَالْأَظْهَرُ «أَبُوكَ» بِالْوَاوِ، إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ «أَبِيكَ» تَصْغِيرَ الْأَبِ، إِمَّا لِأَنَّ الْمَقَامَ يَنَاسِبُ التَّحْقِيرَ، أَوْ لِأَنَّ اسْمَ الْوَلِيدِ يُنْبِئُ عَنِ الصَّغَرِ، فَصَغَّرَهُ لِذَلِكَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ «قَسَمٌ» بِفَتْحٍ فَسَكُونُ مُصَدَّرٍ «قَسَمٌ»؛ مُبْتَدَأً، وَالْخَبِيرُ مُقَدَّرٌ، أَيْ: غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ، أَوْ: غَيْرُ لَاقٍ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، أَوْ: الْخَمْسُ كُلُّهُ، عَلَى أَنَّ «الْقَسَمَ» بِمَعْنَى الْمَقْسُومِ. «مَنْ كَثُرَتْ خُصَمَاؤُهُ» الظَّاهِرُ مِنْ جِهَةِ الْخَطِّ وَالسُّوقِ أَنَّ «مَنْ» بِفَتْحِ الْمِيمِ مَوْصُولَةٌ فَاعِلٌ «يَنْجُو». وَيَحْتَمِلُ - عَلَى بُعْدٍ - أَنَّ فَاعِلَ «يَنْجُو» ضَمِيرُ أَبِيهِ، وَ«مِنْ» جَارَةٌ، فَلْيَتَأَمَّلْ. «الْمَعَارِزُ» بَعَيْنُ مَهْمَلَةٍ وَزَايَ مَعْجَمَةٌ وَفَاءٌ، أَيْ: آلَاتُ اللَّهْوِ. «مَنْ يَجْزُ» بِجِيمٍ وَزَايَ مَعْجَمَةٌ مُشَدَّدَةٌ، أَيْ: يَقْطَعُ. «جُمَّتَكَ» بِضَمِّ جِيمٍ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ: هِيَ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ مَا سَقَطَ عَلَى الْمَنْكِبَيْنِ، وَلَا كِرَاهَةً فِي اتِّخَاذِ الْجُمَّةِ، فَلَعَلَّهُ كَرِهَ لِأَنَّهُ كَانَ يَتَبَخَّرُ بِهَا، فَلِذَلِكَ أَضَافَ إِلَى «السَّوِّ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ جَاءَهُ هُوَ وَعِثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمَانِهِ فِيمَا قَسَمَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ^(١) بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئاً، وَقَرَابَتُنَا مِثْلُ قَرَابَتِهِمْ؟ فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَرَى هَاشِمًا وَالْمُطَّلِبَ شَيْئاً وَاحِداً»^(٢). قَالَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: وَلَمْ يَقْسِمِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلَا لِبَنِي نُوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخُمْسِ شَيْئاً، كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ^(٣).

(١) في (ك) و(هـ): قسم من حنين، وعلى هامشهما: خمس خيبر. (نسخة). اهـ. والخبر أخرجه البخاري في ذكر أحداث غزوة خيبر، وكذا أخرجه الواقدي في «المغازي» ٦٩٦/٢ عن معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد، في ذكر أحداث غزوة خيبر أيضاً.

(٢) في نسخة بهامش (هـ): كشيء واحد.

(٣) حديث صحيح، شعيب بن يحيى صدوق، وقد توبع، وباقي رجال الإسناد ثقات. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٢٢).

وأخرجه أحمد (١٦٧٨٢)، وأبو داود (٢٩٧٨) من طريق عبد الله بن المبارك، والبخاري (٤٢٢٩) من طريق الليث بن سعد، وابن ماجه (٢٨٨١) من طريق أيوب بن سويد، وابن حبان (٣٢٩٧) من طريق ابن وهب، أربعتهم عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد. وورد عند أحمد: من خمس حنين. وهو خطأ.

وأخرج القطعة الأخيرة منه - ضمن سياق آخر - أحمد (١٦٧٦٨)، وأبو داود (٢٩٧٩) من طريق عثمان بن عمر، عن يونس بن يزيد، به.

وأخرجه - مختصراً - البخاري (٣١٤٠) و(٣٥٠٢) من طريق عقيل، عن الزهري، به. وسيرد نحوه في الرواية التالية.

قال السُّنْدِيُّ: قوله: «إِنَّمَا أَرَى هَاشِمًا وَالْمُطَّلِبَ شَيْئاً وَاحِداً» المراد بهاشم والمُطَّلِب أولادُهما، أي: هم لكمال الاتحاد بينهم في الجاهلية والإسلام كشيء واحد.

٤١٣٧- أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدّثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد ابن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب

عن جبير بن مطعم قال: لما قَسَمَ رسولُ الله ﷺ سهمَ ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب، أتيتُه أنا وعثمان بن عفان فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا نكرُ فضلهم لمكانك الذي جعلك الله به منهم، رأيت بني المطلب أعطيتهم ومنعتنا، فإنما^(١) نحن وهم منك بمنزلة؟! فقال رسول الله ﷺ: «إنهم لم يفارقوني في جاهليّة ولا إسلام، إنّما بنو هاشم وبنو المطلب شيء^(٢) واحد» وشبّك بين أصابعه^(٣).

٤١٣٨- أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال: حدّثنا محبوب - يعني ابن موسى - قال: أخبرنا أبو إسحاق - وهو الفزاري - عن عبد الرحمن بن عيّاش، عن سليمان ابن موسى، عن مكحول، عن أبي سَلَام، عن أبي أُمّة الباهليّ عن عبادة بن الصّامت قال: أخذ رسولُ الله ﷺ يومَ حُنينٍ وبرّةً من جنبٍ

(١) في (هـ): وإنما، وعلى هامشها: فإنما.

(٢) في نسخة بهامش (ك): سهم.

(٣) حديث صحيح دون قوله: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام» فحسن، وهذا إسناده حسن، محمد بن إسحاق صدوق مدلس، وقد صرح بالحديث عند الطبري في «تفسيره» (١٦١١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ٣٤١، فانتفت شبهة تدليسه، وتوبع - دون اللفظة المشار إليها - كما في الرواية السابقة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٢٣).

وأخرجه أحمد (١٦٧٤١) عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٩٨٠) من طريق هشيم، عن ابن إسحاق، به.

قال السندي: قوله: «لمكانك» بمعنى المكانة والفضل، أي: لا نكر فضلهم بسبب فضلك الذي جعلك الله مقروناً به، أي: بذلك الفضل حال كونك منهم، فحصل لهم بذلك فضلٌ، أيُّ فضلٍ، وشرفٌ أيُّ شرفٍ.

بعير^(١)، فقال: «يا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَدْرُ هذه، إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مُرْدُودٌ عَلَيْكُمْ»^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: اسم أبي سَلَّام: ممطور، وهو حبشي، واسم أبي أُمَامَة: صُدْيُّ بن عَجْلَان، واللَّه تَعَالَى أَعْلَم.

٤١٣٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَعِيرًا، فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَةً بَيْنَ إَصْبَعَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَا»^(٣) إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هَذِهِ، إِلَّا

(١) في (م): بعيره.

(٢) إسناده حسن في المتابعات والشواهد من أجل عبد الرحمن بن عياش - وهو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش - فهو ليس بذاك القوي، لكنّه توبع، وباقي رجاله ثقات، غير محبوب بن موسى وسليمان بن موسى الأشدق فهما صدوقان. أبو إسحاق الفَزَارِي: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث، ومكحول: هو الشامي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٢٤).

وأخرجه أحمد (٢٢٧١٨) عن معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، بهذا الإسناد. وأخرجه بأطول منه ابن حبان (٤٨٥٥) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبد الرحمن بن عياش، به.

وأخرجه - بأطول منه - أحمد (٢٢٦٩٩)، وابنه عبد الله (٢٢٧٧٦) و(٢٢٧٧٧) من طريق إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن أبي سلام ممطور، عن المقدم ابن معدي كرب، عن عبادة بن الصامت، به. وإسناده ضعيف على خطأ في تسمية المقدم باسم الصحابي، والصواب: مقدم الرُّهَاطِي.

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو الآتي في الرواية التالية بإسناد حسن.

قال السَّندِي: «وَبَرَةٌ» بفتحين، أي: شعرة.

(٣) زيادة من (م).

الخُمْسُ، والخُمْسُ مردودٌ فيكم»^(١).

٤١٤٠- أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّاثَانِ

عَنْ عَمْرِو قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهَا قُوَّةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٢).

٤١٤١- أَخْبَرَنَا عَمْرِو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحِبُّوبٌ - يَعْنِي ابْنَ

(١) إسناده حسن، وهو مختصر الحديث (٣٦٨٨). وهو في «الكبرى» برقم (٤٤٢٥).

قال السُّنْدِي: قوله: «مَنْ سَنَامَهُ» بفتح السين: ما ارتفع من ظهر الجمل.

(٢) إسناده صحيح، عبيد الله بن سعيد: هو أبو قدامة السرخسي، وسفيان: هو ابن عيينة، والزهرري: هو محمد بن مسلم. وهو في «السنن الكبرى» بالأرقام (٤٤٢٦) و(٩١٤٤) و(١١٥١٢).

وأخرجه أحمد (١٧١)، والبخاري (٢٩٠٤) و(٤٨٨٥)، ومسلم (١٧٥٧): (٤٨)، وأبو داود (٢٩٦٥)، والترمذي (١٧١٩)، والمصنف في «الكبرى» (٩١٤٥) و(١١٥١٢)، وابن حبان (٦٣٥٧) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٧١)، ومسلم (١٧٥٧): (٤٨)، والمصنف في «الكبرى» (٩١٤٣) و(٩١٤٤) و(١١٥١١)، وابن حبان (٦٣٥٧) من طريق معمر، عن الزهرري، به.

وأخرج البخاري (٥٣٥٧) عن محمد بن سَلَامٍ، عن وكيع، عن ابن عيينة قال: قال لي معمر: قال لي الثوري: هل سمعت في الرجل يجمع لأهله قُوَّةَ سنتهم أو بعض السنة؟ قال معمر: فلم يحضرني، ثم ذكرت حديثاً حَدَّثَنَا ابن شهاب الزهرري، عن مالك بن أَوْسٍ، عن عمر رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوَّةَ سنتهم. وينظر ما سيأتي برقم (٤١٤٨).

قال السُّنْدِي: «مِمَّا لَمْ يُوجِفْ»: لَمْ يُسْرِعْ وَلَمْ يَجْرِ، أَي: مِمَّا بَلَ حَرْبٍ. «فِي الْكُرَاعِ»: الْخَيْلِ.

موسى - قال: أخبرنا أبو إسحاق - هو الفزاري - عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عروة بن الزبير

عن عائشة، أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي ﷺ من صدقته، ومما ترك من خمس خبير. قال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال^(١): «لا نُورث»^(٢).

٤١٤٢- أخبرنا عمرو بن يحيى قال: حدثنا محبوب قال: أخبرنا أبو إسحاق، عن زائدة، عن عبد الملك بن أبي سليمان

عن عطاء في^(٣) قوله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ

(١) بعدها في (م) و(ر): لنا.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محبوب بن موسى، فهو صدوق، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات، أبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث، والزهري: هو محمد بن مسلم. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٢٧).

وأخرجه - بلفظ أتم - البخاري (٣٧١١ - ٣٧١٢) وبيئته الحديث (٤٠٣٣)، وأبو داود (٢٩٦٩)، وابن حبان (٤٨٢٣) من طريقين عن شعيب بن أبي حمزة، بهذا الإسناد. وأخرجه - كذلك - أحمد (٩) و(٢٥) و(٥٥) و(٥٨)، والبخاري (٣٠٩٢) و(٤٠٣٥) - (٤٠٣٦) و(٤٢٤٠ - ٤٢٤١) و(٦٧٢٥ - ٦٧٢٦)، ومسلم (١٧٥٩)، وأبو داود (٢٩٦٨) و(٢٩٧٠) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه كذلك - أحمد (٢٥١٢٥) و(٢٦٢٦٠)، والبخاري (٤٠٣٤) و(٦٧٢٧) و(٦٧٣٠)، ومسلم (١٧٥٨)، وأبو داود (٢٩٧٦) و(٢٩٧٧)، والمصنف في «الكبرى» (٦٢٧٧)، وابن حبان (٦٦١١) من طرق عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، ولم يذكروا أبا بكر في الإسناد.

قال السني: قوله: «من صدقته» أي: مما كان صدقة في الواقع، أو مما ظهر لها بعد ذلك أنها صدقة، وإن كانت حين السؤال غير عالمة بذلك. «لا نُورث»: أي: نحن، يريد معشر الأنبياء.

(٣) كلمة «في» من نسخة في هامشي (م) و(ك)، وهي في «الكبرى».

خُمْسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴿٤١﴾ [الأنفال: ٤١] قال: خُمْسُ اللَّهِ وَخُمْسُ رَسُولِهِ واحد، كان^(١) رسولُ اللَّهِ ﷺ يحملُ منه، ويُعطي منه، ويضعه حيث شاء^(٢)، ويصنعُ به ما شاء^(٣).

٤١٤٣- أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال: حدَّثنا محبوب - يعني ابن موسى - قال: أخبرنا أبو إسحاق - هو الفزاري - عن سفيان، عن قيس بن مسلم قال: سألتُ الحسن بنَ محمد^(٤) عن قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسُهُ﴾ [الأنفال: ٤١] قال: هذا مفاتيحُ^(٥) كلامِ اللَّهِ^(٦)، الدُّنيا والآخرة لله. قال: اختلفوا في هذين السَّهمين بعدَ وفاة رسولِ اللَّهِ ﷺ؛ سهمِ الرِّسُولِ، وسهمِ ذي القُرْبَى، فقال قائل: سهمُ الرِّسُولِ ﷺ للخليفة من بعده، وقال قائل^(٧): سهمُ ذي القُرْبَى لِقرابةِ الرِّسُولِ ﷺ، وقال قائل: سهمُ ذي القُرْبَى لِقرابةِ الخليفة. فاجتمع رأيهم على أن

(١) في (هـ): إن.

(٢) في (هـ): يشاء.

(٣) إسناده حسن من أجل محبوب - وهو ابن موسى الفراء - فهو صدوق، وباقي رجاله ثقات، أبو إسحاق: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري، وزائدة: هو ابن قدامة الثقفي، وعطاء: هو ابن أبي رباح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٢٨). قال السُّنْدِي: قوله: «خمس الله...» إلخ، يريد أن ذكر الله للتبرُّك والتعظيم.

(٤) جاء في هامش (ك) ما نصّه: وقع في بعض الأصول: الحسن بن مسلم، وهو خطأ، وإنما هو: الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، كذا نسبته في «الأطراف» في المراسيل في إيراد الحديث.

(٥) في (ر): مفاتيح، وفي نسخة بهامشي (ك) و(هـ): مفتاح.

(٦) بعدها في (ر) و(م) زيادة: في.

(٧) بعدها في (م) و(ر) زيادة: منهم.

جعلوا^(١) هَذِينَ السَّهْمِينَ فِي الْخَيْلِ وَالْعُدَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَكَانَا فِي ذَلِكَ خِلَافَةً أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ^(٢).

٤١٤٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجُوبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ:

سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ الْجَزَّارِ، عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْخُمُسِ؟ قَالَ: خُمُسُ الْخُمُسِ^(٣).

٤١٤٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجُوبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ:

سُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفِيَّهِ، فَقَالَ: أَمَّا سَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ فَكَسَهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا سَهْمُ الصَّفِيِّ فُغْرَةٌ^(٤) تُخْتَارُ^(٥) مِنْ أَيْ شَيْءٍ شَاءَ^(٦).

(١) فِي (ر) وَنَسْخَةِ بَهَامِش (ك): يَجْعَلُونَهَا.

(٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ كَسَابِقُهُ، سَفِيَانٌ: هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ الْمَعْرُوفُ أَبُوهُ بَابِنِ الْحَنْفِيَّةِ. وَهُوَ فِي «السنن الكبرى» بِرَقْمٍ (٤٤٢٩). قَالَ السُّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ» ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَقْتَضِي بَأَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ مَعْنَى الْقُرْآنِ وَمَصْرُفِ سَهْمِ الرِّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَعَلِمُوا أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ لِكُونِهِ مُفْتَاحُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

(٣) رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، غَيْرُ مُجُوبٍ - وَهُوَ ابْنُ مُوسَى الْفَرَّاءِ - فَهُوَ صَدُوقٌ، لَكِنَّهُ مَرْسَلٌ. أَبُو إِسْحَاقَ: هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَزَارِيِّ. وَهُوَ فِي «السنن الكبرى» بِرَقْمٍ (٤٤٣٠).

(٤) فِي (ك) وَنَسْخَةِ بَهَامِش (هـ): فَعْدَةٌ.

(٥) فِي (م) وَ(هـ): يَخْتَارُ.

(٦) رَجَالُهُ ثِقَاتٌ غَيْرُ مُجُوبٍ - وَهُوَ ابْنُ مُوسَى الْفَرَّاءِ - فَهُوَ صَدُوقٌ، إِلَّا أَنَّهُ مَرْسَلٌ، =

٤١٤٦- أخبرنا عمرو بن يحيى قال: حدَّثنا محبوب قال: أخبرنا أبو إسحاق، عن سعيد الجُريريِّ

عن يزيد بن الشَّخِير قال: بَيْنَا أنا مع مُطَرِّفٍ بِالْمِرْبَدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مَعَهُ قِطْعَةُ أُذَمٍّ، قَالَ: كَتَبَ لِي هَذِهِ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهَلْ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَقْرَأُ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَقْرَأُ، فَإِذَا فِيهَا: «مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ لِبْنِي زُهَيْرِ بْنِ أَقِيْشٍ، أَنَّهُمْ إِنْ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَفَارَقُوا الْمَشْرِكِينَ، وَأَقْرَأُوا بِالْخُمْسِ فِي غَنَائِمِهِمْ، وَسَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفِيَّهِ، فَإِنَّهُمْ^(٢) آمَنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٣).

٤١٤٧- أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال: أخبرنا محبوب قال: أخبرنا أبو إسحاق، عن شريك، عن خُصَيْفٍ

عن مجاهد قال: الْخُمْسُ الَّذِي لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَرَابَتِهِ، لَا

= أبو إسحاق: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري، ومُطَرِّف: هو ابن طريف، والشَّعْبِي: هو عامر بن شراحيل. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٣١). وأخرجه - بنحوه - أبو داود (٢٩٩١) من طريق سفيان الثوري، عن مطرف، بهذا الإسناد. قال السُّنْدِي: قوله: «وَصَفِيَّهِ»: هو ما يصطفيه ويختاره لنفسه.

(١) في (ر): هذا، والعبارة في (م): كتب هذه لي.

(٢) في (هـ): أنهم.

(٣) حديث صحيح، محبوب - وهو ابن موسى الفراء - صدوق، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات، أبو إسحاق: هو محمد بن إبراهيم الفزاري، وسعيد الجُريري: هو ابن إياس، ويزيد ابن الشَّخِير: هو يزيد بن عبد الله بن الشَّخِير، ومُطَرِّف: هو ابن طريف. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٣٢).

وأخرجه - مطولاً - أحمد (٢٠٧٣٧) عن إسماعيل بن عُلَيَّة، عن سعيد بن إياس الجُريري، بهذا الإسناد.

قال السُّنْدِي: قوله: «وسهم النبي ﷺ» ظاهره أن سهمه ﷺ زائد على الخمس.

يَأْكُلُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُمْسُ الْخُمْسِ، وَلِذِي قَرَابَتِهِ خُمْسُ الْخُمْسِ، وَلِلْيَتَامَى مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلْمَسَاكِينِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِابْنِ السَّبِيلِ مِثْلُ ذَلِكَ^(١).

قال أبو عبد الرحمن^(٢): قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِللَّهِ﴾^(٣) ابتداءً كلام^(٤)؛ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا اسْتَفْتَحَ الْكَلَامَ فِي الْفِيءِ وَالْخُمْسِ بِذِكْرِ نَفْسِهِ، لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْكَسْبِ، وَلَمْ يَنْسُبِ الصَّدَقَةَ إِلَى نَفْسِهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وقد قيل^(٥): يُؤْخَذُ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ، فَيُجْعَلُ فِي الْكَعْبَةِ، وَهُوَ السَّهْمُ الَّذِي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَسَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْإِمَامِ، يَشْتَرِي الْكُرَاعَ مِنْهُ وَالسَّلَاحَ، وَيُعْطِي مِنْهُ مَنْ رَأَى مِمَّنْ^(٦) فِيهِ غَنَاءٌ^(٧) وَمَنْفَعَةٌ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ،

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - وخُصيف - وهو ابن عبد الرحمن الجَزَري - ولإرساله. محبوب: هو ابن موسى الفراء، وأبو إسحاق: هو إبراهيم ابن محمد الفَزاري، ومجاهد: هو ابن جبر المكي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٣٣).
(٢) عنون المصنّف قبل هذا الكلام في «السنن الكبرى» بقوله: تفريق الخُمُسِ وخُمُسِ الخمس.

(٣) كلمة «لله» ليست في (ك).

(٤) في (م) و(ر): الكلام.

(٥) بعدها في (م) زيادة: بل.

(٦) زاد بعدها في هامش (ك) كلمة «رأى»، وعليها علامة الصحة، والله أعلم، والمثبت

من النسخ الأخرى، وهو كذلك في «السنن الكبرى» بإثر (٤٤٣٣).

(٧) قال السُّنْدِي: قوله: «مِمَّنْ فِيهِ غَنَاءٌ»: الكفاية، أي: مِمَّنْ كَانَ فِي وَجُودِهِ كَفَايَةٌ =

وَمِنْ (١) أَهْلِ الْحَدِيثِ (٢) وَالْعِلْمِ وَالْفَقْهِ وَالْقُرْآنِ.

وَسَهْمٌ (٣) لَدَى الْقُرْبَى وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ بَيْنَهُمُ الْغَنِيُّ مِنْهُمْ وَالْفَقِيرُ - وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ لِلْفَقِيرِ مِنْهُمْ دُونَ الْغَنِيِّ ، كَالِيتَامَى وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَهُوَ أَشْبَهُ الْقَوْلَيْنِ بِالصَّوَابِ عِنْدِي ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ ، وَقَسَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا خِلَافَ نَعْلَمَهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي رَجُلٍ لَوْ أَوْصَى بِثُلْثِهِ لِبَنِي فَلَانٍ أَنَّهُ بَيْنَهُمْ ، وَأَنَّ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ إِذَا كَانُوا يُحْصَوْنَ ، فَهَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ صُيِّرَ لِبَنِي فَلَانٍ أَنَّهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ (٤) ، إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ الْآمِرُ بِهِ ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ .

وَسَهْمٌ لِيَتَامَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنْهُمْ سَهْمَ مَسْكِينٍ وَسَهْمَ ابْنِ السَّبِيلِ ، وَقِيلَ لَهُ : خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ ، وَالْأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسُ (٥) يُقَسَّمُهَا الْإِمَامُ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْبَالِغِينَ .

٤١٤٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ :

= لِلْمُسْلِمِينَ يَكْفِيهِمْ بِشَجَاعَتِهِ فِي الْحَرْبِ مَثَلًا .

(١) فِي (م) : مِنْ .

(٢) فِي «السنن الكبرى» : الْحَرْبِ .

(٣) بَعْدَهَا فِي (هـ) : الَّذِي (نسخة) ، وَفِي هَامِشِهَا : النَّبِيُّ (نسخة) .

(٤) نَصَّ الْكَلَامَ فِي (م) : فَهَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ صُيِّرَ لِقَوْمٍ فَهُوَ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ .

(٥) فِي (هـ) وَنسخة فِي (ك) : أَخْمَاسٌ ، وَعَلَى هَامِشِهَا كَمَا أُثْبِتَ .

جاء العباسُ وعليَّ إلى عمرَ يختصمان، فقال العباسُ: اقضِ بيني وبين هذا، فقال الناسُ: افصلُ بينهما. فقال عمرُ: لا أفصلُ بينهما، وقد^(١) عَلِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما تركنا»^(٢) صدقة، قال: فقال الزُّهريُّ: وَلِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ مِنْهَا قُوَّةَ أَهْلِهِ، وجعل سائرَ سبيلِهِ سبيلَ المالِ، ثُمَّ وَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، ثُمَّ وَلِيْتُهَا بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَصَنَعْتُ فِيهَا الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ، ثُمَّ أَتَيْانِي فَسَأَلَانِي^(٣) أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِمَا عَلَى أَنْ يَلِيَاها بِالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَالَّذِي وَلِيْتُهَا بِهِ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا، وَأَخَذْتُ عَلَى ذَلِكَ عُهُودَهُمَا، ثُمَّ أَتَيْانِي يَقُولُ هَذَا: اقْسِمْ لِي نَصِيبِي^(٤) مِنْ ابْنِ أَخِي، ويقول هذا: اقْسِمْ لِي نَصِيبِي مِنْ امْرَأَتِي، فَإِنْ شَاءَ أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِمَا عَلَى أَنْ يَلِيَاها بِالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَالَّذِي وَلِيْتُهَا بِهِ، دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا، وَإِنْ أَبَيَا كُفْيَا ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] هذا لهؤلاء. ﴿إِنَّمَا الْأَصْدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠] هذه لهؤلاء^(٥)، ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ

(١) في (ك): قد، وفي (هـ) كما أثبت، وأشار إلى الواو بأنها (نسخة).

(٢) هامش في (ك): تركناه (نسخة).

(٣) في نسخة بهامش (ك): يسألاني.

(٤) هنا وفي الموضع الآتي في (هـ) و(ك): بنصيب، وعلى هامش (ك) كما أثبت (نسخة).

(٥) من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْأَصْدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾ إلى هنا، ليس في (ر)، ووقع في (ك)

تقديم وتأخير مع سقط في بعض العبارات، وكذلك اضطربت العبارة في (ر) فيما بعد هذا =

رَسُولُهُ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴿[الحشر: ٦]﴾، قال^(١): قال الزُّهْرِيُّ: هذه لرسول الله ﷺ خاصةً قُرَى عَرَبِيَّةً^(٢) فَذَكَ كَذَا وَكَذَا ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧] و﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨] ﴿وَالَّذِينَ نَبَّوْهُمُ الدَّارَ وَالْآيَمَنَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر: ٩] ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] فاستوعبت هذه الآية^(٣) النَّاسَ، فلم يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ - أَوْ قَالَ: حِظٌّ - إِلَّا بَعْضَ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرْقَائِكُمْ، وَلِئِنْ عِشْتُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لِيَأْتِيَنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقُّهُ، أَوْ قَالَ: حِظُّهُ^(٤)^(٥).

= وفيها تكرار أيضاً.

(١) ليست في (ك) و(يه).

(٢) في (م) ونسخة بهامش (هـ): عرينة.

(٣) في رواية «السنن الكبرى» للمصنّف (٤٤٣٤): الآيات.

(٤) بعده في النسخ الخطية غير (م): آخر كتاب قسم الفيء.

(٥) مرفوعه صحيح، والقسم الذي رواه عكرمة بن خالد إسناده صحيح، وأمّا القسم الذي رواه الزهري فإسناده منقطع، لكن رُوي عنه بنحوه موصولاً - دون القسم المشار إليه آنفاً - كما سيأتي في التخرّيج. إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن عليّة، وأيوب: هو السّخّتياني. والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٣٤).

والقسم الذي رواه عكرمة بن خالد أخرجه أحمد (٣٤٩) عن إسماعيل بن عليّة، بهذا الإسناد.

وقوله: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾... إلى آخر الحديث، أخرجه أبو داود (٢٩٦٦) عن مسدد، عن إسماعيل بن عليّة، عن أيوب، عن الزهري قال: قال عمر... فذكره، فجعله من كلام عمر وليس من كلام الزهري، والزهري لم يدرك عمر.

= والحديث - دون القسم المشار إليه آنفاً - رُوي بمعناه مطولاً ومختصراً من طرق عن الزهري، عن مالك بن أوس، عن عمر موصولاً، وقد أخرجه أحمد (١٧٢) و(٣٣٣) و(٣٣٦) و(٤٢٥) و(١٣٩١) و(١٤٠٦) و(١٥٥٠) و(١٦٥٨) و(١٧٨١) و(١٧٨٢)، والبخاري (٣٠٩٤) و(٤٠٣٣) و(٥٣٥٨) و(٦٧٢٨) و(٧٣٠٥)، ومسلم (١٧٥٧): (٤٩) و(٥٠)، وأبو داود (٢٩٦٣) و(٢٩٦٤)، والترمذي (٢٦١٠)، والمصنف في «الكبرى» (٦٢٧٦-٦٢٧٣)، وابن حبان (٦٦٠٨).

وقوله: فلم يبق أحد من المسلمين إلّا له حقٌ... إلى آخره، أخرجه الشافعي (١٥٢٧) من طريق عمرو بن دينار، عن الزهري، عن مالك بن أوس، عن عمر. وإسناده صحيح. وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/ ٢٨٣-٢٨٤، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (٤١)، وحמיד بن زنجويه في «الأموال» (٨٤)، والطبري في «تفسيره» ٢٨/ ٣٧ من طريق عكرمة بن خالد، وابن أبي شيبه (٣٣٦٤٩) من طريق ليث أبي المتوكل، كلاهما عن مالك بن أوس، عن عمر.

وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٠٤)، وأبو عبيد (٤٤٩)، وابن زنجويه (٥٨٠) من طريق أسلم العدوي، عن عمر. وينظر ما سلف برقم (٤١٤٠).

قال السّندي: قوله: «لا تُورث» أي: فلو فصلتُ بينهما بالقسمة كما يُقسم الإرث، فقد أوهمتُ الناس بالإرث، فكيف أقسم؟. «سبل المال» أي: مال الله يجعله في الكراع والسّلاح ونحوهما. «يقول هذا: أقسم لي بنصيب من ابن أخي» أي: أقسم لي على قدر ما يكون نصيبي لو كان لي إرث من ابن أخي، وإلّا فالظاهر أنّ العباسَ وعليّاً لا يطلبان الإرث بعد أن تقرّر أنّه لا إرث، والله أعلم. «كُفيا ذلك» أي: يُردّان إلى ما يكفيهما مؤنة ذلك. «فاستوعبت هذه الآية الناس» أي: عامة المسلمين كلهم، أي: فالفيء لهم عموماً لا يُخمس، ولكن يكون جملة لمصالح المسلمين، وهذا مذهب عامة أهل الفقه، خلافاً للشافعي فعنده يُقسّم. «إلّا بعض» أي: إلّا العبيد، يريد أنّه لا شيء للعبيد، والله أعلم.

٣٩- كتاب البيعة من المجتبى^(١)

١- باب البيعة على السَّمع والطَّاعة

٤١٤٩- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ^(٢)، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا، لَا نَخَافُ لَوْمَةً لَائِمَ^(٣).

(١) جاء هنا في (م): كتاب قطع السارق، وأما كتاب البيعة فقد تأخر فيها إلى آخر الكتاب وجاء فوق لفظة «كتاب» في (ق): هذا الكتاب محلّه بعد الأشربة.

(٢) في (م): العسر واليسر.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن فيه شبهة انقطاع، فقد جاء الإسناد متصلاً في الروايات الخمس التالية: عن عبادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. فَإِنْ صَحَّ سَمَاعُ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ مِنْ جَدِّهِ كَمَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، فَتَكُونُ مِنَ الْمَزِيدِ فِي مَتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ، لَكِنَّ الدَّارِقُطَنِي ذَكَرَ فِي «الْعِلَلِ» ٢٤٤/١١ أَنَّ مَالَكاً وَجَمَاعَةً مِنَ الْحُقَافِ رَوَوْهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: وَهُوَ الصَّوَابُ. وَبَنَحُوهُ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمَهِيدِ» ٢٣/٢٧٢. اللَّيْثُ: هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: هُوَ الْقَاضِي الْأَنْصَارِيُّ. وَالحديث في «السنن الكبرى» برقمي (٧٧٢٢) و(٨٦٣٦).

وأخرجه أحمد (٢٢٦٧٩) عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عبادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، سَمِعَهُ مِنْ جَدِّهِ. وَقَالَ سَفْيَانٌ مَرَّةً: عَنْ جَدِّهِ. هَكَذَا عَلَى التَّرَدُّدِ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: زَادَ بَعْضُ النَّاسِ: مَا لَمْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا.

وأخرجه أحمد (٢٢٧٢٥) من طريق أسامة بن زيد، عن عبادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ جَدِّهِ. وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ أَبِيهِ.

وأخرجه أحمد (٢٢٧٣٥) و(٢٢٧٣٦) و(٢٢٧٣٧)، والبخاري (٧٠٥٥-٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩): (٤٢) بإثر الحديث (١٨٤٠)، وابن حبان (٤٥٦٢) و(٤٥٦٦) من طريق جنادة بن =

٤١٥٠- أخبرنا عيسى بنُ حمّاد قال: أخبرنا اللَّيْثُ، عن يحيى بنِ سعيد، عن عبادة بنِ الوليد بنِ عبادة بنِ الصّامت، عن أبيه^(١)
 أنّ عبادة بن الصّامت قال: بايَعنا رسولَ الله ﷺ على السّمع والطّاعة في العسرِ واليسر... وذكر مثله^(٢).

٢- باب البيعة على أن لا نُنازعَ الأمرَ أهله

٤١٥١- أخبرنا محمد بنُ سلّمة والحارث بنُ مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابنِ القاسم قال: حدّثني مالك، عن يحيى بنِ سعيد قال: أخبرني عبادة بنُ الوليد ابنِ عبادة قال: حدّثني أبي

= أبي أمية، عن عبادة بن الصامت، به. وبعضهم يزيد على بعض في ألفاظه.
 قال السّندي: قوله: «على السمع والطاعة» صلة «بايعنا» بتضمين معنى العهد، أي: على أن نسمع كلامك، ونطيعك في مرامك، وكذا من يقوم مقامك من الخلفاء من بعدك. «والمُنشَط والمَكْرَه» مَفْعَل، بفتح ميم وعين، من النشاط والكراهة، وهما مصدران، أي: في حالة النشاط والكراهة، أي: حالة انشراح صدورنا، وطيب قلوبنا، وما يضاد ذلك، أو اسم زمان، والمعنى واضح، أو اسم مكان، أي: فيما فيه نشاطهم وكراهتهم، كذا قيل، ولا يخفى أنّ ما ذكره من المعنى على تقدير كونهما اسمي مكان معنى مجازي، وكذا قال بعضهم: كونهما اسمي مكان بعيد. وقوله: «وأن لا ننازع الأمر» أي: الإمارة، أو كل أمر «أهله» الضمير للأمر، أي: إذا وُكِّل الأمرُ إلى من هو أهلٌ، فليس لنا أن نُجرّه إلى غيره سواء كان أهلاً أم لا - «بالحق» بإظهاره وتبليغه. «لا نخاف» أي: لا نترك قول الحق؛ لخوف ملامتهم عليه، وأمّا الخوف من غير أن يؤدّي إلى ترك، فليس بمنهي عنه، بل ولا في قدرة الإنسان الاحتراز عنه.
 (١) قوله: «عن أبيه» من هامشي (ك) و(يه)، وليس في رواية ابن السّني كما نَبّه عليه المزي في «تحفة الأشراف» (٥١١٨) ونُقل كلامه في هامشي (ك) و(يه).

(٢) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٧٧٢٣) و(٨٦٣٥).

وأخرجه مسلم (١٧٠٩): (٤١) بإثر الحديث (١٨٤٠) من طريق يزيد بن الهاد، عن عبادة ابن الوليد، بهذا الإسناد.
 وسلف في الذي قبله.

عن عُبَادَةَ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ^(١)، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ - أَوْ نَقُومَ - بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ لَوْمَةً لَائِمَ^(٢).

٣- بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِالْحَقِّ

٤١٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَالْأَثَرَةِ^(٣) عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا^(٤).

(١) في (م): العسر واليسر.

(٢) إسناده صحيح، ابن القاسم: هو عبد الرحمن. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٧٧٢٤) و(٨٦٣٩).

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٤٥-٤٤٦، وأخرجه من طريقه البخاري (٧١٩٩-٧٢٠٠)، وابن حبان (٤٥٤٧).

وأخرجه المصنف في «الكبرى» (٨٦٤٠) عن قتيبة، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن الوليد قال: أخبرني أبي قال: بايعنا رسول الله ﷺ... فذكره. ولم يذكر عباد بن الصامت في الإسناد.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ٢٧١ في رواية من أثبت عباد بن الصامت: هكذا روى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد جمهور روايته، وهو الصحيح. وأخرجه أحمد (٢٢٧١٦) من طريق الأعمش، عن الوليد بن عباد بن الصامت، عن أبيه عباد، به.

وسلف في سابقه.

(٣) في (م) و(ر): وأثره.

(٤) إسناده صحيح من جهة يحيى بن سعيد، وحسن من جهة محمد بن إسحاق، وهو =

٤- باب البيعة على القول بالعدل

٤١٥٣- أخبرني هارون بن عبد الله قال: حدَّثنا أبو أسامة قال: حدَّثني الوليد بن كثير قال: حدَّثني عباد بن الوليد، أنَّ أباه الوليد حدَّثه

عن جدِّه عباد بن الصَّامت قال: بايَعنا رسولَ الله ﷺ على السَّمع والطَّاعة في عُسرنا ويُسْرنا، وَمَنْشَطنا وَمَكَارِهنا، وعلى أن لا نُنَازِعَ الأمرَ أهلَه، وعلى أن نقولَ بالعدلِ أين كُنَّا، لا نخافُ في الله لومةَ لائمٍ^(١).

٥- باب البيعة على الأثرة

٤١٥٤- أخبرنا محمد بن الوليد قال: حدَّثنا محمد قال: حدَّثنا شعبة، عن سيارٍ ويحيى بن سعيد، أنَّهما سَمِعَا عبادَ بنَ الوليد يُحدِّث، عن أبيه

= مدلس، لكنَّه صرَّحَ بالتحديث في رواية أحمد الآتية في التخريج، فانفتت شبهة تدليسه. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٧٧٢٦) و(٨٦٣٨).

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٦٦) عن علي بن محمد، عن عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد. وقرن مع يحيى بن سعيد وابن إسحاق عبيد الله بن عمر وابن عجلان.

وأخرجه مسلم (١٧٠٩): (٤١) بإثر الحديث (١٨٤٠) عن ابن أبي شيبة، عن عبد الله بن إدريس، به. لكن لم يذكر ابن إسحاق في الإسناد، وقرن مع يحيى بن سعيد عبيد الله بن عمر.

وأخرجه مسلم - أيضاً - عن ابن نمير، عن عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن عمر وابن عجلان، بمثل إسناد سابقه.

وأخرجه أحمد (٢٢٧٠٠) من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري، عن محمد بن إسحاق، به.

وسلف في سابقه.

«والأثرة علينا» قال السيوطي: أي: يُفَضَّلُ غيرهم في نصيبه من الفية.

(١) إسناده صحيح، أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، والوليد بن كثير: هو القرشي

المخزومي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٧٧٢٥).

أَمَّا سَيَّارٌ فَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ، وَأَمَّا يَحْيَى فَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كَانَ، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا. قَالَ شُعْبَةُ: سَيَّارٌ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ «حَيْثُمَا كَانَ»، وَذَكَرَهُ يَحْيَى. قَالَ شُعْبَةُ: إِنْ كُنْتُ زِدْتُ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ عَنْ (١) سَيَّارٍ أَوْ عَنْ يَحْيَى (٢).

٤١٥٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

(١) فِي (م): فَعَنْ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ. مُحَمَّدٌ: هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْرُوفِ بِغُنْدَرٍ، وَسَيَّارٌ: هُوَ أَبُو الْحَكَمِ الْعَنْزِيُّ. وَهُوَ فِي «السنن الكبرى» بِرَقْمِي (٧٧٢٧) وَ(٨٦٣٧).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٦٥٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ سَيَّارٍ، فَالْوَلِيدُ بْنُ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مُخْتَلَفٌ فِي صَحْبَتِهِ. يَنْظُرُ «الاستيعاب» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ تَرْجُمَةً (٢٧٠٦)، وَ«الإصابة» لِابْنِ حَجَرٍ تَرْجُمَةً (٩٢٢٠ الْقِسْمُ الثَّانِي). وَقَدْ بُسِطَ الْقَوْلُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي «المسند»، فَلْيَنْظُرْ ثَمَّةً. وَسَلَفٌ فِي سَابِقِهِ.

قَالَ السُّنْدِيُّ: «وَأَثَرَةٌ عَلَيْنَا» الْأَثَرَةُ - بَفَتْحَتَيْنِ - اسْمٌ مِنَ الْاسْتِثْنَاءِ، أَيُّ: وَعَلَى تَفْضِيلِ غَيْرِنَا عَلَيْنَا، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا يَظْهَرُ لِلْبَيْعَةِ عَلَيْهِ وَجْهٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِعْلًا لَهُمْ، وَأَيْضًا لَيْسَ هُوَ بِأَمْرٍ مَطْلُوبٍ فِي الدِّينِ، بَحَيْثُ يَبَايَعُ عَلَيْهِ، وَأَيْضًا عَمُومُهُ يَرْفَعُهُ مِنْ أَصْلِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ إِذَا بَايَعَ عَلَى أَنْ يَفْضَلَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَلَا يَوْجَدُ ذَلِكَ الْغَيْرُ الَّذِي يَفْضَلُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ، فَالْمُرَادُ: وَعَلَى الصَّبْرِ عَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، أَيُّ: بَايَعْنَا عَلَى أَنَّا نَصْبِرُ إِنْ أَوْثَرَ غَيْرِنَا عَلَيْنَا، وَضَمِيرُ «عَلَيْنَا» قِيلَ: كُنَايَةُ عَنْ جَمَاعَةِ الْأَنْصَارِ، أَوْ عَامُّ لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ، وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ، فَإِنَّهُ ﷺ أَوْصَى إِلَى الْأَنْصَارِ «إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ، فَاصْبِرُوا عَلَيْهَا» يَعْنِي أَنَّ الْأُمَرَاءَ يَفْضَلُونَ عَلَيْكُمْ غَيْرَكُمْ فِي الْعَطَايَا وَالْوَلَايَاتِ وَالْحَقُوقِ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي عَهْدِ الْأُمَرَاءِ بَعْدَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، فَصَبِرُوا. انْتَهَى.

عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «عليك بالطَّاعةِ في مَنْشَطِكَ ومَكْرَهِكَ، وعُسْرِكَ ويُسْرِكَ، وأثرَةٍ عليك»^(١).

٦- باب البيعة على النصح لكل مسلم

٤١٥٦- أخبرنا محمد بنُ عبد الله بنِ يزيد قال: حدَّثنا سفيان، عن زياد بنِ علاقة عن جريرٍ قال: بايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على النصح لكلِّ مسلم^(٢).

٤١٥٧- أخبرنا يعقوب بنُ إبراهيم قال: حدَّثنا ابنُ عُليَّة، عن يونس، عن عمرو بنِ سعيد، عن أبي زُرعة بنِ عمرو بنِ جريرٍ قال:

قال جريرٌ: بايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ على السَّمْعِ والطَّاعةِ، وأنْ أنصحَ لكلِّ مسلم^(٣).

(١) إسناده صحيح، يعقوب: هو ابن عبد الرحمن القاري، وأبو حازم: هو سلمة بن دينار، وأبو صالح: هو ذكوان السمان. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٧٧٢٨). وأخرجه أحمد (٨٩٥٣)، ومسلم (١٨٣٦) عن قتيبة، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (٨٩٥٣)، ومسلم (١٨٣٦) عن سعيد بن منصور، عن يعقوب، به. وزاد في حديثه: «السمع».

(٢) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عُيينة. وهو في «الکبرى» برقمي (٧٧٢٩) و(٨٦٧٨). وأخرجه أحمد (١٩١٩٩)، ومسلم (٥٦): (٩٨) من طريق سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (١٩١٥٢) و(١٩١٩٣) و(١٩٢٥٨)، والبخاري (٥٨) و(٢٧١٤)، والمصنّف في «الکبرى» (١١٦٥٦) من طرق عن زياد بن علاقة، به. وبعضهم يزيد على بعض. وسيرد - بأنّ منه - في الرواية التالية وفي الروايات (٤١٧٤) و(٤١٧٥) و(٤١٧٦) و(٤١٧٧) و(٤١٨٩).

قال السّندي: قوله: «على النصح لكل مسلم» من النصيحة: وهي إرادة الخير. وفي رواية ابن حبان: فكان جرير إذا اشترى أو باع يقول: اعلم أنّ ما أخذنا منك أحبُّ إلينا مما أعطيناك، فاخترت.

(٣) إسناده صحيح، ابن عُليَّة: هو إسماعيل بن إبراهيم، ويونس: هو ابن عُبيد. وهو في =

٧- باب البيعة على أن لا نفر

٤١٥٨- أخبرنا قُتيبة بنُ سعيد قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن أبي الزُّبير
سمِعَ جابراً يقول: لم نُبائع رسولَ الله ﷺ على الموت، إنَّما بايعناه
على أن لا نفر^(١).

٨- باب البيعة على الموت

٤١٥٩- أخبرنا قُتيبة بنُ سعيد قال: حَدَّثَنَا حاتم بنُ إسماعيل، عن يزيد بن أبي
عُبَيْدٍ قال:

= «السنن الكبرى» برقم (٧٧٣٠).

وأخرجه أحمد (١٩٢٢٩) عن إسماعيل بن عُلَيَّة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود (٤٩٤٥)، وابن حبان (٤٥٤٦) من طريقين عن يونس، به، وزادا بمثل
الزيادة الآنفه الذكر عند ابن حبان.
وسلف - دون قوله: «على السمع والطاعة» - في الرواية السابقة.
(١) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس،
وقد صرَّح بسماعه من جابر فانتفت شبهة تدليسه. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٧٧٣١).
وأخرجه أحمد (١٥٠٧٨)، ومسلم (١٨٥٦): (٦٨)، والترمذي (١٥٩٤) من طريق سفيان
ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٤٨٢٣)، ومسلم (١٨٥٦): (٦٧)، وابن حبان (٤٨٧٥) من طريق الليث
ابن سعد، عن أبي الزبير، به. وزادوا في أوله: كنا يوم الحديبية ألفاً وأربع مئة، فبايعناه،
وعمرُ أخذُ بيده تحت الشجرة، وهي سَمُرة.
وأخرجه أحمد (١٤١١٤) و(١٥٢٥٩)، والترمذي (١٥٩١) من طرق عن جابر، به. ورواية
أحمد الثانية مطوَّلة.

قال السُّنَدي: قوله: «على الموت» أي: لأنَّه ليس في اختيار أحد، فالبيعة عليه لا تتصوَّر،
لكن قد جاء في بعض الروايات البيعة على الموت، فيُفسَّر ذلك بالبيعة على الثبات، وإن أدَّى
ذلك إلى الموت، وعلى هذا فمؤدَّى البيعة على الموت والبيعة على عدم الفرار واحد، ومُراد
جابر بما ذكره تعيين اللفظ الذي بايع به هو وأصحابه، والله أعلم.

قلتُ لسَلَمَة بنِ الأكوع: على أيِّ شيءٍ بايَعْتُم النبيَّ ﷺ يومَ الحُدَيْبية؟ قال: على الموت^(١).

٩- باب البيعة على الجهاد

٤١٦٠- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابنِ شهاب، أنَّ عمرو بن عبد الرحمن بن أمية - ابن أخي يعلى بن أمية - حدَّثه، أنَّ أباه أخبره

أنَّ يعلى بن أمية قال: جئتُ رسولَ الله ﷺ بأبي أمية يومَ الفتح، فقلتُ: يا رسولَ الله، بايعَ أبي على الهجرة. فقال رسول الله ﷺ: «أبايعه على الجهاد، وقد انقطعتِ الهجرة»^(٢).

(١) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٧٧٣٢). وأخرجه البخاري (٤١٦٩)، ومسلم (١٨٦٠)، والترمذي (١٥٩٢)، ثلاثهم عن قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٢٠٦) عن عبد الله بن مسلمة، عن حاتم بن إسماعيل، به. وأخرجه أحمد (١٦٥٠٩) و(١٦٥٣٣) و(١٦٥٤٩)، والبخاري (٢٩٦٠) و(٧٢٠٨)، ومسلم (١٨٦٠) من طرق عن يزيد بن أبي عبيد، به.

(٢) حسن بطرقه، وهذا إسناد ضعيف، عمرو بن عبد الرحمن بن أمية وأبوه مجهولان. ابن وهب: هو عبد الله المصري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٧٧٣٤). وأخرجه أحمد (١٧٩٦٢)، وابن حبان (٤٨٦٤) من طريقين عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٧٩٦٣) من طريق فليح بن سليمان، عن الزهري، به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٠٨٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٧٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٢١) من طريق عبيد الله بن أبي زياد، عن أم يحيى ابنة يعلى، عن أبيها. عبيد الله بن أبي زياد ليس بالقوي، وأم يحيى مجهولة. وأخرجه ابن أبي عاصم (١١٧٢) عن يعقوب بن حميد بن كاسب، عن سفيان بن عيينة، =

٤١٦١- أخبرنا عبيد الله بن سعد^(١) بن إبراهيم بن سعد قال: حدّثني عمّي قال: حدّثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب قال: حدّثني أبو إدريس الخولاني أنّ عبادة بن الصّامت قال: إنّ رسول الله ﷺ قال - وحولَه عصاةٌ من أصحابه -: «تُبايعوني على أن لا تُشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببُهتانٍ تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وقى، فأجره على الله، ومن أصاب منكم شيئاً فعوقب به في الدنيا^(٢)، فهو له كفّارة، ومن أصاب من ذلك شيئاً، ثمّ ستره الله، فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه»^(٣).

= عن داود بن سابور، عن مجاهد، عن يعلى. وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنّ مجاهداً لم يسمع من يعلى.

والحديث أورده الحافظ في «الإصابة» ٨٠ / ١ من هذه الطرق جميعاً، وقال: وهذه أسانيد يقوّي بعضها بعضاً.

وسيرد برقم (٤١٦٨).

قال السندي: قوله: «وقد انقطعت الهجرة» أي: بعد الفتح، والمراد الهجرة من مكة؛ لصيرورتها بعد الفتح دار إسلام، أو إلى المدينة من أيّ موضع كانت؛ لظهور عزّة الإسلام في كلّ ناحية، وفي المدينة بخصوصها، بحيث ما بقي لها حاجةٌ إلى هجرة الناس إليها، فما بقيت هذه الهجرة فرضاً، وأما الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام ونحوها، فهي واجبة على الدوام.

(١) تحرف في (هـ) إلى: سعيد.

(٢) قوله: «في الدنيا» ليس في (ك) و(هـ).

(٣) إسناده صحيح، عمّ عبيد الله بن سعد: هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، وصالح: هو ابن كيّسان، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، وأبو إدريس الخولاني: هو عائذ الله بن عبد الله. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٧٧٣٦).

وأخرجه البخاري (١٨) و(٣٨٩٢) و(٣٩٩٩) و(٧٢١٣) من طرق عن الزهري، بهذا

الإسناد.

خالفه أحمد بن سعيد:

٤١٦٢- أخبرني أحمد بن سعيد قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونِي عَلَى مَا بَايَعَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ: أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَبَايَعَنَاهُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا فَنَالَتْهُ عُقُوبَةٌ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ لَمْ تَنْلَهُ عُقُوبَةٌ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ غُفِرَ لَهُ^(١)، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ^(٢)».

١٠- باب البيعة على الهجرة

٤١٦٣- أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ

= وأخرجه أحمد (٢٢٦٦٨) و(٢٢٦٦٩) و(٢٢٦٧٠) و(٢٢٧٣٢) و(٢٢٧٤٢) و(٢٢٧٥٤)، والبخاري (٣٨٩٣) و(٦٨٧٣)، ومسلم (١٧٠٩): (٤٣) (٤٤)، وابن ماجه (٢٦٠٣) من طرق عن عباد بن الصامت، به بألفاظ متقاربة.

وسيرد في الأرقام (٤١٦٢) و(٤١٧٨) (٤٢١٠) و(٥٠٠٢).

(١) في نسخة بهامش (هـ): عفا عنه.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد خالف فيه أحمد بن سعيد - وهو الرباطي - مرتين؛ الأولى أنه أدخل الحارث بن فضيل بين صالح بن كيسان والزهرري، وقد رواه عبيد الله بن سعد - كما في الرواية السابقة - من طريق صالح بن كيسان، عن الزهرري من دون واسطة. والثانية أنه رواه من طريق الزهرري عن عباد بن الصامت من دون واسطة، ورواه أصحاب الزهرري، عن الزهرري، عن أبي إدريس الخولاني، عن عباد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٧٧٣٧). وسلف في الرواية السابقة.

عن عبدالله بن عمرو، أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إني جئتُ^(١) أبايعُكَ على الهجرة، ولقد تركتُ أبويَّ يبكِيان. قال: «ارجعْ إليهما، فأضحِكهما كما أبكِيتهما»^(٢).

١١- باب شأن الهجرة

٤١٦٤- أخبرنا الحسين بن حريث قال: حدَّثنا الوليد بن مسلم قال: حدَّثنا الأوزاعي، عن الزُّهري، عن عطاء بن يزيد اللَّيثي عن أبي سعيد، أنَّ أعرابياً سألَ رسولَ الله ﷺ عن الهجرة، فقال: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الهجرة شديداً، فهل لك من إِبِلٍ؟» قال: نعم. قال: «فهل تُؤدِّي صدقَتَها؟» قال: نعم. قال: «فاعمَلْ من وراء البحار، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ لن يتركَ من عمَلِكَ شيئاً»^(٣).

(١) في (م) ونسخة في هامش (هـ): جئتُكَ.

(٢) إسناده حسن من أجل عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد بن زيد قبل اختلاطه. السائب والد عطاء: هو ابن مالك، أو ابن زيد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٧٧٣٨). وأخرجه أحمد (٦٤٩٠) و(٦٨٣٣) و(٦٨٦٩) و(٦٩٠٩)، وأبو داود (٢٥٢٨)، وابن حبان (٤١٩) و(٤٢٣) من طرق عن عطاء بن السائب، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٨٢) من طريق المحاربي، عن عطاء بن السائب، به. ولفظه: يا رسول الله، إني جئت أريد الجهاد معك... الحديث. المحاربي - وهو عبد الرحمن بن محمد ابن زياد - لا يُعرف أسمع من عطاء قبل اختلاطه أم بعده.

وسلف حديث عبدالله بن عمرو في قصة الاستئذان في الجهاد من طريق آخر برقم (٣١٠٣).

قال السُّندي: قوله: «ارجعْ إليهما» لعلَّ ذلك حين انقطعت فريضة الهجرة. «فأضحِكهما» من الإضحاك، أي: بدوام صحبتك معهما. «كما أبكِيتهما» بفراقك إياهما.

(٣) إسناده صحيح، الوليد بن مسلم - وإن يكن مدلساً - صرح بالحديث في جميع طبقات الإسناد عند مسلم وغيره. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، والزُّهري: هو محمد بن =

١٢- باب هجرة البادي

٤١٦٥- أخبرنا أحمد بنُ عبدالله بنِ الحكم^(١) قال: حَدَّثَنَا محمد بنُ جعفر قال:

حَدَّثَنَا شعبة، عن عمرو بنِ مُرَّة، عن عبدالله بنِ الحارث، عن أبي كثير^(٢)

عن عبدالله بن عمرو قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله، أيُّ الهجرة

أفضلُ؟ قال: «أن تهجرَ ما كرهَ ربُّك عزَّ وجلَّ». وقال رسولُ الله ﷺ:

«الهجرةُ هِجْرَتَان: هِجْرَةُ الحاضر، وهِجْرَةُ البادي؛ فأما البادي فيُجيب إذا

= مسلم ابن شهاب. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٧٧٣٩).

وأخرجه البخاري (١٤٥٢) و(٣٩٢٣) و(٦١٦٥)، ومسلم (١٨٦٥)، وأبو داود (٢٤٧٧)،

وابن حبان (٣٢٤٩) من طرق عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١١١٠٥) و(١١١٠٨) و(١١٦١٩)، والبخاري تعليقاً (٢٦٣٣)

و(٣٩٢٣)، ومسلم (١٨٦٥) من طرق عن الأوزاعي، به.

قال السُّنْدِي: قوله: «عن الهجرة»: هي ترك الوطن، والانتقال إلى المدينة؛ تأييداً وتقويةً للنبي ﷺ والمسلمين، وإعانةً لهم على قتال الكفرة، وكانت فرضاً في أول الأمر، ثم صارت مندوبةً، فلعلَّ السؤال كان في آخر الأمر، أو لعلَّ ﷺ خاف عليه لما كان عليه الأعراب من الضَّعْف، حتى إنَّ أحدهم ليقول إن حصل له مرضٌ في المدينة: أفلني بيعتك، ونحو ذلك، ولذلك قال: «إنَّ أمرَ الهجرة شديد». «ويحك» للترحم. «فاعملْ من وراء البحار» أي: فأت بالخيرات كلّها وإن كنت وراء البحار، ولا يضركُ بُعْدُكَ عن المسلمين. «لن يترك» قال السيوطي في غير حاشية الكتاب [وكلامه في كتابه «التوشيح شرح الجامع الصحيح» ٦/٢٤٦٩]: بكسر التاء المُثَنَّى من فوق، أي: لن ينقصك وإن أقمت من وراء البحار وسكنت أقصى الأرض، يُريد أنه من الثَّرة كالعِدة، والكاف مفعول به. قلت: ويحتمل أنه من التَّرك، فالكاف من الكلمة، أي: لا يترك شيئاً من عملك مُهملاً، بل يُجازيك على جميع أعمالك في أيِّ محلٍّ فعلت، والله أعلم.

(١) فوقها في (م): عبد (نسخة) وهو خطأ.

(٢) بعدها في (م): الزُّبيدي.

دُعِيَ وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ، وَأَمَّا الْحَاضِرُ فَهُوَ أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً وَأَعْظَمُهُمَا^(١)
أَجْرًا^(٢).

١٣- باب تفسير الهجرة

٤١٦٦- أخبرنا الحسين بن منصور قال: حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا
سَفِيَّانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ:
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ؛
لَأَنَّهُمْ هَجَرُوا الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ مُهَاجِرُونَ؛ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ
دَارَ شِرْكَ، فَجَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ^(٣).

(١) فِي (م) وَ(ر): أَعْظَمَهَا بَلِيَّةً وَأَعْظَمَهَا.
(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، أَبُو كَثِيرٍ الرَّبِيدِيُّ اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ، فَقِيلَ: زَهِيرُ بْنُ الْأَقْمَرِ، وَقِيلَ:
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ، وَقِيلَ: جَهْمَانُ، أَوْ الْحَارِثُ بْنُ جَهْمَانَ. وَهُوَ فِي «السنن الكبرى»
بِرَقْم (٧٧٤٠).

وَأَخْرَجَهُ - بِأَطْوَلٍ مِنْهُ - أَحْمَدُ (٦٨٣٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَأَخْرَجَهُ - كَذَلِكَ - أَحْمَدُ (٦٤٨٧)، وَابْنُ حَبَانَ (٥١٧٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٧٩٢) وَ(٦٨١٣) مِنْ طَرِيقِ الْمَسْعُودِيِّ، وَابْنُ حَبَانَ (٤٨٦٣) مِنْ طَرِيقِ
الْأَعْمَشِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ، بِهِ. وَرَوَايَةُ أَحْمَدَ الْأَوَّلَى مَطْوُوعَةً، وَرَوَايَةُ ابْنِ حَبَانَ
مُخْتَصَرَةً عَلَى: «الهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ...» الْحَدِيثِ.

قَالَ السُّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «أَنْ تَهْجَرَ» أَيُّ: تَتْرَكَ، فَأُرِيدَ بِالْهِجْرَةِ التَّرِكَ، وَفِيهِ أَنَّ تَرَكَ الْمَعَاصِيَ
خَيْرٌ مِنْ تَرَكَ الْوَطَنِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ الْأَصْلِيَّ مِنْ تَرَكَ الْوَطَنَ هُوَ تَرَكَ الْمَعَاصِيَ. «هِجْرَةُ الْحَاضِرِ»
أَيُّ: الْمَقِيمِ بِالْبِلَادِ وَالْقُرَى. «وَالْبَادِي»: الْمَقِيمِ بِالْبَادِيَةِ. «فَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ» أَيُّ: لَا حَاجَةَ فِي
حَقِّهِ إِلَى تَرَكَ الْوَطَنِ، بَلْ حُضُورُهُ فِي الْجِهَادِ يَكْفِي.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: هُوَ أَبُو الشَّعْثَاءِ الْأَزْدِيُّ، وَهُوَ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ. وَهُوَ فِي
«السنن الكبرى» بِالْأَرْقَامِ (٧٧٤١) وَ(٨٢٥٢) وَ(٨٦٤٧).

١٤- باب الحث على الهجرة

٤١٦٧- أخبرني هارون بن محمد بن بكار بن بلال، عن محمد - وهو ابن عيسى

ابن سميع - قال: حدثنا زيد بن واقد، عن كثير بن مرة

أن أبا فاطمة - يعني - حدثه أنه قال: يا رسول الله، حدثني بعمل

أستقيم عليه وأعمله. قال له رسول الله ﷺ: «عليك بالهجرة، فإنه^(١) لا مثل لها»^(٢).

= قال السندي: قوله: «هجروا المشركين» أي: تركوهم. «فجاؤوا» فيه أن ترك الوطن في الجملة والعود إليه بإذنه ﷺ لا يضُر، والله أعلم.
(١) في (ر): فإنها.

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عيسى بن سميع - وهو محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع، لكن نسب أبوه هنا إلى جدّه - فهو صدوق، وباقي رجال الإسناد ثقات، هذا إن ثبت سماع زيد بن واقد من كثير بن مرة، فقد قال المزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة كثير بن مرة): روى عنه زيد بن واقد على خلاف فيه.

وكثير بن مرة هكذا ورد هنا، واختلف في تعيينه أيضاً كما هو مبسوط في «مسند أحمد» عند الرواية (١٥٥٢٧)، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٣/ ٤٦٤ في ترجمة كثير بن قليب: الحديث معروف من رواية كثير بن مرة الحضرمي، عن أبي فاطمة، ومن طريقه أخرجه النسائي وابن ماجه. وقال المزي في «تهذيب الكمال» ٦/ ١٦١: وهو المحفوظ. قلت: والحديث عند المصنف في «السنن الكبرى» برقم (٧٧٤٢)، ثم أعاده - بآتم منه - برقم (٨٦٤٥)، وأخرج ابن ماجه (١٤٢٢) القطعة الأخرى منه وهي: «عليك بالسجود...» الحديث. وأبو فاطمة: هو الليثي أو الدوسي، واسمه أنيس، أو عبد الله بن أنيس، وهو صحابي جليل، جزم بصحبته الحافظان المزي وابن حجر في «تهذيبهما».

قال السندي: قوله: «أستقيم عليه» أي: أثبت عليه. «وأعمله» أي: أداوم عليه ولو بقاء، فإن الهجرة لا تتكرر. «فإنه لا مثل لها» أي: في ذلك الوقت، أو في حق ذلك الرجل، والله أعلم.

١٥- باب ذِكر الاختلاف في انقطاع الهجرة

٤١٦٨- أخبرنا عبدالملك بن شُعيب بن اللَّيث، عن أبيه، عن جَدِّه قال: حَدَّثَنِي عُقَيْل، عن ابنِ شهاب، عن عمرو بن عبدالرَّحمن بن أُمَيَّة، أَنَّ أباه أخبره أَنَّ يَعْلى قال: جِئْتُ إِلَى رَسولِ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي يَوْمِ الْفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسولَ اللَّهِ، بَايَعَ أَبِي عَلَى الْهَجْرَةِ. قال رسول الله ﷺ: «أُبايِعُهُ عَلَى الْجِهَادِ، وَقَدْ انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ»^(١).

٤١٦٩- أخبرني محمد بن داود قال: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ قال: حَدَّثَنَا وَهَيْب بنُ خَالِد، عن عبدالله بنِ طاوس، عن أبيه عن صفوان بنِ أُمَيَّة قال: قُلْتُ: يَا رَسولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُهَاجِرٌ. قال: «لَا هَجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا^(٢) اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا»^(٣).

(١) حسن بطرقه، شعيب بن الليث: هو ابن سعد، وعُقَيْل: هو ابن خالد الأيلي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٧٧٤٣) و(٨٦٤٢).
وأخرجه أحمد (١٧٩٥٨) عن حجاج بن محمد، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.
وسلف برقم (٤١٦٠).
(٢) في (هـ): فإذا.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي ثُبوتِ سَمَاعِ طَاوُسٍ - وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ الْيَمَانِيِّ - مِنْ صَفْوَانَ، فَقَدْ نَفَى الطُّحَاوِيُّ فِي «شرح مشكل الآثار» ١٦١/٦ أَنَّ يَكُونُ سَمْعٌ مِنْهُ، وَجَعَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التمهيد» ٢١٩/١١ سَمَاعَهُ مِنْهُ مُمْكِنًا. ثُمَّ إِنَّهُ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ عَلَى طَاوُسٍ كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي «مسند أحمد». والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٧٧٤٤) و(٨٦٥١).

وأخرجه أحمد (١٥٣٠٦) و(٢٧٦٤٠) عن عفان، عن وهيب، بهذا الإسناد. وزاد قصة في سرقه خميسة صفوان، وسترده عند المصنف من غير هذا الطريق بالأرقام (٤٨٨٤-٤٨٨١).
ويشهد له حديث ابن عباس الآتي بعده.

٤١٧٠- أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد، عن سُفيان قال:

حَدَّثَنِي منصور، عن مُجاهد، عن طاوس

عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ الفتح^(١): «لا هجرة، ولكن جِهَادٌ ونيَّة، فإذا استُنْفِرْتُمْ فانْفِرُوا»^(٢).

٤١٧١- أخبرنا عمرو بن عليّ، عن عبد الرحمن قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن يحيى بن

هاني، عن نُعيم بن دِجاجة قال:

= قال السُّنْدِي: قوله: «ولكن جهاد» كلمة «لكن» تفيد مخالفة ما بعدها لما قبلها، فالمعنى: فما بقيت فضيلة الهجرة، ولكن بقيت فضائل في معنى الهجرة، كالجهاد ونية الخير في كل عمل يصلح لها. «وإذا استُنْفِرْتُمْ» على بناء المفعول، أي: طلب الإمام منكم الخروج إلى الجهاد «فانفروا» أي: فاخرجوا.

(١) في (ر): يوم فتح مكة.

(٢) إسناده صحيح، يحيى بن سعيد: هو القطان، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، ومجاهد: هو ابن جبر، وطاوس: هو ابن كيسان اليماني. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٧٧٤٥) و(٨٦٥٠).

وأخرجه أحمد (١٩٩١)، والبخاري (٢٧٨٣) و(٢٨٢٥)، وابن حبان (٤٨٦٥) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٣٣٣٥)، ومسلم (١٣٥٣) بإثر الحديث (١٨٦٣) من طريقين عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه البخاري (٣٠٧٧)، ومسلم (١٣٥٣) بإثر الحديث (١٨٦٣)، وأبو داود (٢٤٨٠)، والترمذي (١٥٩٠)، وابن حبان (٣٧٢٠) من طرق عن منصور، به. وزاد ابن حبان لفظ الرواية السالفة برقم (٢٨٧٤).

وأخرجه أحمد (٢٣٩٦) عن زياد بن عبد الله البكائي، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، به. ليس في إسناده طاوس.

وتنظر تمة تخريجه عند الروائين السالفتين برقمي (٢٨٧٤) و(٢٨٧٥).

سمعتُ عمرَ بنَ الخطَّاب يقول^(١): لا هجرةَ بعد وفاةِ رسولِ الله ﷺ^(٢).
 ٤١٧٢- أخبرنا عيسى بنُ مُساورٍ قال: حدَّثنا الوليد، عن عبد الله بنِ العلاء بنِ زُبَيْرٍ، عن بُسرٍ بنِ عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني
 عن عبد الله بنِ وقْدان السَّعديّ قال: وَفَدْتُ^(٣) إلى رسولِ الله ﷺ في وفدٍ^(٤) كُلُّنا يطلبُ حاجةً، وَكنتُ آخِرَهُمْ دُخولاً على رسولِ الله ﷺ^(٥)، فقلت: يا رسولَ الله، إِنِّي تَرَكْتُ مَنْ خَلْفِي وَهم يزعمون أَنَّ الهجرةَ قد انْقَطَعَتْ. قال: «لا تَنْقَطِعُ الهجرةُ ما قُوتِلَ الْكُفَّارُ»^(٦).

(١) في (ر) و(م): قال.

(٢) إسناده قوي، نُعيم بن دِجاجة، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثَّقه الذهبي في «الكاشف»، وباقي رجاله ثقات. وعبد الرحمن: هو ابن مهدي. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٧٧٤٦) و(٨٦٥٣).

(٣) في (هـ): وفدنا، وبهامشها كباقي النسخ.

(٤) قوله: «في وفد» ليس في (هـ).

(٥) قوله: «على رسول الله ﷺ» سقط من (ر).

(٦) حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، الوليد - وهو ابن مسلم - مدلس، وقد رواه بالعين، وقد اختلف فيه على بُسر بن عبيد الله كما سيأتي. أبو إدريس الخولاني: هو عائذ الله ابن عبد الله. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٧٧٤٧) و(٨٦٥٤).

وأخرجه البخاري في «تاريخه» ٢٨/٥ عن الحميدي، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٣٢) من طريق دُحيم بن عبد الرحمن، كلاهما عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٤٨٦٦) من طريق عمرو بن عثمان، عن الوليد بن مسلم، عن عبد الله ابن العلاء بن زُبَيْر، عن بُسر بن عبيد الله، عن عبد الله بن مُحيريز، عن عبد الله بن وقْدان السَّعدي، به. والمحفوظ عن الوليد رواية المصنّف ومن تابعها.

وقد رواه مروان بن معاوية الفزاري - كما سيأتي في الرواية التالية - وغيره، عن ابن زُبَيْر، عن بُسر، عن أبي إدريس الخولاني، عن حسان بن عبد الله الضمري، عن عبد الله بن السَّعدي، به.

٤١٧٣- أخبرنا محمود بن خالد قال: حدَّثنا مروان بن محمد قال: حدَّثنا عبدالله ابن العلاء بن زُبَيْر قال: حدثني بُسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن حسان بن عبدالله الضمري

عن عبدالله بن السَّعديّ قال: وَفَدْنَا على رسولِ الله ﷺ، فدخل أصحابي، ففَضَى حاجَتَهُمْ، وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولاً، فَقَالَ: «حَاجَتَكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ»^(١).

= ورواه المصنّف في «الكبرى» (٨٦٥٧) من طريق الوليد بن سليمان، عن بسر، عن ابن مُحيريز، عن عبد الله بن السَّعدي، عن محمد بن حبيب المصري - ويقال: النَّصري - قال: أتينا رسول الله ﷺ في نفرٍ... فذكره. قال المصنّف: محمد بن حبيب هذا لا أعرفه. وقال المِزِّي في «تحفة الأشراف» ٤٠٣/٦ (٨٩٧٥): لم يذكر محمد بن حبيب غير الوليد ابن سليمان ابن أبي السائب، وهو وهمٌ... وينظر تمة كلامه. وأخرجه أحمد (٢٢٣٢٤) من طريق عطاء الخراساني، عن ابن مُحيريز، عن عبد الله بن السَّعدي، به. وإسناده قوي. وأخرجه بالمرفوع منه - وبزيادة طرف آخر - أحمد (١٦٧١) من طريق مالك بن يَحَاوِر، عن ابن السَّعدي. وإسناده حسن.

قال السُّنْدي: قوله: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ» أي: ترك دار الحرب إلى دار الإسلام لمن كان في دار الحرب فأسلم هناك، إذ الهجرة هاهنا: هو الخروج من الوطن إلى الجهاد، وبهذين التأويلين ظهر التوفيق بين ما سبق من انقطاع الهجرة وبين ثبوتها، والله أعلم.

(١) حديث صحيح، حسان بن عبد الله الضمري، تفرد بالرواية عنه أبو إدريس الخولاني، ووثقه ابن حبان والعجلي، وتابعهما ابن حجر على توثيقه في «تقريبه»، لكن نقل الحافظان المِزِّي في «التحفة» ٤٠٣/٦، والذهبي في «الميزان» عن المصنّف قوله: ليس بالمشهور. وجهله ابن القُطَّان في «بيان الوهم والإيهام» ٤٤/٢. وباقي رجال الإسناد ثقات. وقد اختلف فيه على بُسر بن عبيد الله كما سلف بيانه في الرواية السابقة. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٧٧٤٨) و(٨٦٥٥).

١٦- باب البيعة فيما أَحَبَّ وَكَرِهَ

٤١٧٤- أخبرني محمد بنُ قُدَّامة، عن جرير، عن مُغيرة، عن أبي وائلٍ والشَّعْبِيِّ قالا: قال جريرٌ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: أَبَايُكَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا أَحَبَّبْتُ وَفِيمَا كَرِهْتُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْتَسْطِيعُ ذَلِكَ يَا جَرِيرُ؟ أَوْ تُطِيقُ ذَلِكَ؟» قَالَ: «قُلْ: فِيمَا اسْتَطَعْتُ» فَبَايَعَنِي، وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ^(١).

١٧- باب البيعة على فِرَاقِ الْمُشْرِكِ

٤١٧٥- أخبرنا بشر بنُ خالد قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَعَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ^(٢).

= وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٨/٥ من طريق إبراهيم بن عبد الله بن العلاء، والمصنف في «السنن الكبرى» (٨٦٥٦) من طريق عمرو بن أبي سلمة، كلاهما عن عبد الله بن العلاء بن زبر، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح، جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، ومغيرة: هو ابن مِقْسَم الضبي، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة، والشعبي: هو عامر بن شراحيل. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٧٧٤٩).

واختُلِفَ في إسناده على أبي وائل كما سيرد بيان ذلك عند الرواية التالية وما بعدها.

وسيرد برقم (٤١٨٩) - بنحوه - من طريق سيَّار، عن الشعبي، به.

وسلف - مختصراً - برقمي (٤١٥٦) و(٤١٥٧).

قال السَّندِي: قوله: «أَوْ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ» أَي: مَا تَقُولُ مِنَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي كُلِّ مُحَبُّوبٍ وَمَكْرُوهٍ. «أَوْ تُطِيقُ» شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي. «فَبَايَعَنِي، وَالنُّصْحَ» أَي: فَبَايَعَنِي عَلَى ذَلِكَ وَالنُّصْحِ، أَي: وَعَلَى النُّصْحِ، بِالْجَرِّ، عَطَفْتُ عَلَى مُقَدَّرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد اختُلِفَ فيه على سليمان - وهو ابن

= مِهْرَانَ الْأَعْمَشِ - وَعَلَى أَبِي وَائِلٍ - وَهُوَ شَقِيقُ بَنِ سَلَمَةَ - كَمَا يَلِي:

٤١٧٦- أخبرني محمد بن يحيى بن محمد قال: حَدَّثَنَا الحسن بن الربيع قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَص، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي نُخَيْلَةَ عن جرير قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(١).

= فرواه شعبة - كما هنا، وفي «السنن الكبرى» (٧٧٥٠)، وعند أحمد (١٩١٦٣) - وسفيان الثوري - عند أحمد (١٩١٨٢) - كلاهما عن الأعمش، عن أبي وائل، عن جرير. والثوري أعلم الناس بالأعمش، ولا سيما وقد تابعه شعبة.

وخالفهما أبو الأحوص سلام بن سليم - كما سيأتي في الرواية (٤١٧٦) - فرواه عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي نخيلة، عن جرير. زاد في الإسناد أبا نخيلة بين أبي وائل وجرير.

وتابع الأعمش عن أبي وائل على عدم زيادة أبي نخيلة في الإسناد مغيرة بن مِقْسَم - كما في الرواية السابقة - وعاصم بن أبي النجود عند أحمد (١٩١٥٣) و(١٩١٦٥) و(١٩٢١٩) و(١٩٢٣٣).

وخالفهما منصور بن المعتمر - كما سيرد في الرواية (٤١٧٧) - فرواه عن أبي وائل، عن أبي نخيلة، عن جرير.

ومنصور وإن كان أتقن من الأعمش، إِلَّا أَنَّ الْأَعْمَشَ أَحْفَظُ مِنْهُ، وقد تُوبِعَ على عدم زيادة الواسطة، وقد أدرك أبو وائل جريراً، وهو ما رجَّحه ابنُ معين في «تاريخه» ٣١٠/١، فقال: لا أحفظ فيه «أبو نخيلة»، إنما هو عن أبي وائل، عن جرير. وينظر «العلل» للدارقطني ٤٧٣/١٣.

وأخرجه - دون قوله: «وفراق المشرك» - أحمد (١٩١٩١) و(١٩٢٤٥) و(١٩٢٤٨)، والبخاري (٥٧) و(٥٢٤) و(١٤٠١) و(٢١٥٧) و(٢٧١٥)، ومسلم (٥٦): (٩٧)، والترمذي (١٢٩٥)، والمصنف في «الكبرى» (٣١٧) و(٧٧٣٣) من طريق قيس بن أبي حازم، عن جرير، به.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد خالف فيه أبو الأحوص - وهو سلام بن سليم - كما سلف بيانه في الرواية السابقة. وأبو نُخَيْلَةَ اختلف في كنيته، فذكره ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» ٥١/٩ نقلاً عن الذهبي في «المشتبه» وقَيَّده بالمهملة: أبو نُخَيْلَةَ، ونقل عن علي ابن المديني قوله: والمعروف: أبو نُخَيْلَةَ، يعني بالخاء المعجمة. وقال ابن ناصر الدين: والأكثر أنَّه صحابيٌّ. والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٧٧٥١).

١٧٧٤- أخبرني محمد بن قدامة قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي نُخَيْلَةَ الْبَجَلِيِّ قَالَ:

قال جرير: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُبَايِعُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أُبَايِعَكَ، وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ، فَأَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ: «أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَنَاصِحَ الْمُسْلِمِينَ، وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكَ»^(١)»^(٢).

١٧٨٤- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حَدَّثَنَا عُندَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ:

سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: «أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ، فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَعُوقِبَ فِيهِ، فَهُوَ طَهُورُهُ»^(٣)، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَذَاكَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»^(٤).

= وأخرجه أحمد (١٩٢٣٨) عن يحيى بن آدم، عن أبي الأحوص، بهذا الإسناد. ووقع فيه: أبو جميلة، بدل: أبي نخيلة. وأشار في هامشه إلى أنه تحريف قديم في النسخ، وأن الحافظ ابن كثير نبه على ذلك في «البداية والنهاية» ٧٨/٥.

(١) في (ر) ونسخة في (هـ): المشركين.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد خالف فيه منصور - وهو ابن المُعْتَمِر - كما سلف بيانه عند الرواية (٤١٧٥). جرير: هو ابن عبد الحميد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٧٧٥٢).

وأخرجه أحمد (١٩١٦٢) من طريق شعبة، عن منصور، بهذا الإسناد، إلا أنه أبهم اسم أبي نخيلة في الإسناد، فقال: عن رجل.

(٣) في (ر) و(م): طهور.

(٤) إسناده صحيح. عُندَر: هو محمد بن جعفر، ومعمَر: هو ابن راشد البصري. وهو في =

١٨- بيعة النساء

٤١٧٩- أخبرني محمد بن منصور قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن أيوب، عن محمد عن أم عطية قالت: لَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَةً أَسْعَدْتَنِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَذْهَبُ فَأُسْعِدُهَا، ثُمَّ أَجِئُكَ فَأُبَايِعُكَ؟ قال: «أَذْهَبِي فَأُسْعِدِيهَا» - يعني - قالت: فذهبتُ فأسعدتها^(١)، ثُمَّ جِئْتُ فبَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٢).

= «السنن الكبرى» برقم (٧٧٥٣).

وأخرجه أحمد (٢٢٧٣٣) عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٦٨٠١) و(٧٤٦٨)، ومسلم (١٧٠٩): (٤٢) من طريقين عن معمر، به.
وسلف برقم (٤١٦١).
قال السُّنْدِي: قوله: «فقال: أبايحكم على أن لا تشركوا» أي: وصحبة المشرك قد تؤدِّي إلى الشرك، والبيعة على ترك الشرك تتضمن البيعة على ترك ما يؤدي إليه، فصارت متضمنة للبيعة على ترك صحبة المشرك، والله أعلم.
(١) في هوامش النسخ: فأسعدتها.

(٢) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عُيينة، وأيوب: هو ابن أبي تيممة السَّخْتِيَّانِي، ومحمد: هو ابن سيرين. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٧٧٥٤).

وأخرجه البخاري (٤٨٩٢) و(٧٢١٥)، وأبو داود (٣١٢٧) مختصراً من طريق عبد الوارث ابن سعيد، عن أيوب، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فقرأ علينا: ﴿أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة: ١٢]، ونهانا عن النِّياحة، فقبضت امرأةً يدها، فقالت: أَسْعَدْتَنِي فُلَانَةٌ، أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فما قال لها النبي ﷺ شيئاً، فانطلقت ورجعت، فبَايَعَهَا. وزاد البخاري في الموضع الثاني: فما وَفَّتْ امرأةً إِلَّا أُمُّ سُلَيْمٍ، وأُمُّ الْعَلَاءِ، وابنةُ أَبِي سَبْرَةَ امرأةٌ معاذ، أو ابنةُ أَبِي سَبْرَةَ وامرأةٌ معاذ.

وأخرجه أحمد (٢٧٣٠٨) من طريقَي هشام بن حسان وحبیب بن الشهيد، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ فِيمَا أَخَذَ أَنْ لَا يَنْحُنَّ، فقالت امرأةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَةً أَسْعَدْتَنِي، أَفَلَا أُسْعِدُهَا؟ فقبضت يدها، وقبض رسول الله ﷺ يده، =

٤١٨٠- أخبرنا الحسن بن أحمد^(١) قال: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ

قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْعَةَ عَلَى أَنْ لَا نَنُوحَ^(٢).

= فلم يُبَايِعِهَا.

وأخرجه أحمد (٢٠٧٩٦) و(٢٧٢٩٨) و(٢٧٣٠٧)، ومسلم (٩٣٧)، والمصنّف في «الكبرى» (١١٥٢٣)، وابن حبان (٣١٤٥) من طريق عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي سَلَكَ بِهَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّكُمْ تَكُونُونَ مِنَ الْخَالِقِينَ﴾، قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ النَّيَاحَةُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا آلُ فُلَانٍ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعِدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أَسْعِدَهُمْ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا آلُ فُلَانٍ».

وينظر ما بعده.

قال السُّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِنْ امْرَأَةٌ أَسْعَدَتْنِي» الْإِسْعَادُ: الْمَعَاوَنَةُ فِي النَّيَاحَةِ خَاصَّةً، وَالْمُسَاعَدَةُ عَامٌّ فِي كُلِّ مَعُونَةٍ، وَكَانَ نِسَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ يُسْعِدْنَ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا عَلَى النَّيَاحَةِ، فَحِينَ بَايَعَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى تَرْكِ النَّيَاحَةِ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: إِنَّهَا سَاعَدَتَهَا امْرَأَةٌ فِي النَّيَاحَةِ، فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ مُسَاعَدَتِهَا عَلَى ذَلِكَ؛ قِضَاءً لِحَقِّهَا، ثُمَّ لَا تَعُودُ، فَرَخَّصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ قَبْلَ الْمُبَايَعَةِ، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ بَايَعْتُ. قَالُوا: هَذَا التَّرْخِصُ خَاصٌّ فِي أُمِّ عَطِيَّةَ، وَلِلشَّارِعِ أَنْ يَخْصَّ مَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) تحرف في (ك) و(هـ) إلى: محمد، وجاء في هامشهما على الصواب وعلّق عليه بهامش (ك).

(٢) حديث صحيح، الحسن بن أحمد - وهو ابن حبيب الكُرْمَانِي - لا بأس به إلا في حديث مُسَدَّد، وقد تُوبِعَ، وأبو الرَّبِيعِ: هو سليمان بن داود الزَّهْرَانِي، وحماد: هو ابن زيد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٧٧٥٥).

وأخرجه مسلم (٩٣٦) عن أبي الربيع الزهراني، بهذا الإسناد. وزاد في آخره: فما وَقَتَ مِنَّا امْرَأَةٌ إِلَّا خَمْسَ: أُمِّ سُلَيْمٍ، وَأُمِّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ، أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ. وأخرجه البخاري (١٣٠٦) عن عبد الله بن عبد الوهاب، عن حماد بن زيد، به بنحو لفظ مسلم.

وأخرجه أحمد (٢٠٧٩١) و(٢٠٧٩٨) و(٢٧٣٠٥) من طريق هشام بن حسان، عن حفصة

بنت سيرين، عن أم عطية، به.

٤١٨١- أخبرنا محمد بن بشار قال: حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَان، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نُبَايِعُهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ. قَالَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ» قَالَتْ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِئَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لَامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ: مِثْلُ قَوْلِي لَامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»^(١).

١٩- باب بَيْعَةِ مَنْ بِهِ عَاهَةٌ

٤١٨٢- أخبرنا زياد بن أيوب قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الشَّرِيدِ يُقَالُ لَهُ: عَمْرُو

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ:

= وتنظر الرواية السابقة.

(١) إسناده صحيح، عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٧٧٥٦).

وأخرجه أحمد (٢٧٠٠٩) عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه - مختصراً - أحمد (٢٧٠١٠) عن وكيع، عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه أحمد (٢٧٠٠٧) من طريق محمد بن إسحاق، و(٢٧٠٠٨)، والمصنّف في «الكبرى» (٨٦٦٠) و(٩١٩٦) و(١١٥٢٥)، وابن حبان (٤٥٥٣) من طريق مالك، كلاهما عن

محمد بن المنكدر، به. ورواية المصنّف الثانية مختصرة.

وسيرد مختصراً برقم (٤١٩٠).

«ارجع فقد بايعتُك»^(١).

٢٠- باب بَيْعَةِ الْغُلَامِ

٤١٨٣- أخبرنا عبدالرحمن بن محمد بن سلام^(٢) قال: حَدَّثَنَا عمر بن يونس، عن عكرمة بن عمار

عن الهرماس بن زياد قال: مَدَدْتُ يَدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ لِيُبَايِعَنِي، فَلَمْ يُبَايِعْنِي^(٣).

٢١- باب بَيْعَةِ الْمَمَالِكِ

٤١٨٤- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يَرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ» فَاشْتَرَاهُ بَعْبَدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا حَتَّى يَسْأَلَهُ: أَعْبَدُ هُوَ؟^(٤).

(١) إسناده صحيح، هُشَيْمٌ: هو ابن بشير السلمي، وصحابي الحديث: هو الشريد بن سويد الثقفي. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٧٧٥٧) و(٨٦٦٢).
وأخرجه أحمد (١٩٤٧٤)، ومسلم (٢٢٣١)، وابن ماجه (٣٥٤٤) من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٩٤٦٨)، ومسلم (٢٢٣١) من طريق شريك بن عبد الله النخعي، عن يعلى بن عطاء، به.

(٢) في نسخة بهامش (ك): مسلم، وهو خطأ.

(٣) إسناده حسن، عكرمة بن عمار - وإن روى له مسلم - فيه كلامٌ يُنْزَلُهُ عَنْ رَتْبَةِ رَجَالِ الصَّحِيحِ، وباقي رجاله ثقات. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٧٧٥٨) و(٨٦٦٤).

(٤) إسناده صحيح، الليث: هو ابن سعد، وأبو الزُّبَيْرِ: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس. وهو في «السنن الكبرى» بالأرقام (٦١٧١) و(٧٧٥٩) و(٨٦٦٣).

وأخرجه مسلم (١٦٠٢)، وأبو داود (٣٣٥٨)، والترمذي (١٢٣٩) و(١٥٩٦)، ثلاثتهم =

٢٢- باب استقالة^(١) البيعة

٤١٨٥- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْلَنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقْلَنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَتَنْصَعُ طَيِّبَهَا»^(٢).

= عَنْ قُتَيْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَرَوَاةُ أَبِي دَاوُدَ مُخْتَصَرَةٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٧٧٢) وَ(١٥٠٠٠) وَ(١٥٠٠١)، وَمُسْلِمٌ (١٦٠٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٥٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٨٦٩)، وَابْنُ حَبَانَ (٤٥٥٠) وَ(٥٠٢٧) مِنْ طَرَقٍ عَنِ اللَّيْثِ، بِهِ. وَرَوَاةُ أَحْمَدَ الْأَخِيرَةُ وَرَوَاةُ أَبِي دَاوُدَ مُخْتَصَرَتَانِ. وَسَيَكْرُرُ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ بِرَقْمِ (٤٦٢١).

(١) فِي (ك) وَنَسْخَةُ بِهِامِشَ (هـ): اسْتِقَالٌ، وَبِهِامِشَ (ك) مَا أُثْبِتَ (نَسْخَةُ).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَهُوَ فِي «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» بِرَقْمِي (٧٧٦٠) وَ(٨٦٦٥).

وَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ» ٢/ ٨٨٦، وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ (١٤٢٨٤)، وَالبُخَارِيُّ (٧٢٠٩) وَ(٧٢١١) وَ(٧٣٢٢)، وَمُسْلِمٌ (١٣٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٩٢٠)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٧٣٢) وَ(٣٧٣٥).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٣٠٠) عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، وَأَحْمَدُ (١٤٩٣٧) وَ(١٥٢١٧)، وَالبُخَارِيُّ (١٨٨٣) وَ(٧٢١٦)، وَالْمُصَنِّفُ فِي «الْكَبْرِ» (٤٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ السُّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «وَعَكٌ» بَفَتْحَتَيْنِ، أَوْ سَكُونِ الثَّانِي: هُوَ الْحَمَى، أَوْ أَلْمَهَا. «أَقْلَنِي» يَرِيدُ أَنَّ مَا أَصَابَهُ قَدْ أَصَابَهُ بِشَوْمٍ مَا فَعَلَ مِنَ الْبَيْعَةِ، فَلَوْ أَقَالَهُ فَلَعَلَّهُ يَذْهَبُ مَا لَحَقَهُ بِشَوْمِهِ مِنَ الْمَصِيبَةِ. «فَخَرَجَ» أَي: مِنَ الْمَدِينَةِ؛ قَصْدًا لِإِقَالَةِ أَثَرِ الْبَيْعَةِ. «كَالْكَبِيرِ» هُوَ بِالْكَسْرِ: كَبِيرُ الْحَدِيدِ، وَهُوَ الْمَبْنِيُّ مِنَ الطِّينِ. وَقِيلَ: الرُّقُّ الَّذِي يُنْفَخُ بِهِ النَّارُ، وَالْمَبْنِيُّ الْكُورُ. «تَنْفِي خَبَثَهَا» أَي: تَخْرِجُهُ عَنْهَا «وَتَنْصَعُ طَيِّبَهَا» - بِالنُّونِ وَالصَّادِ وَالْعَيْنِ الْمَهْمَلَتَيْنِ - أَي: تَخْلُصُهُ.

٢٣- باب المرتدّ أعرابياً بعد الهجرة

٤١٨٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدّثنا حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد

عن سلمة بن الأكوع، أنّه دخل على الحجاج فقال: يا ابن الأكوع، ارتدّدت على عقبيك، - وذكر كلمة معناها: وبدوت - قال: لا، ولكنّ رسول الله ﷺ أذن لي في البدو^(١).

٢٤- باب البيعة فيما يستطيع الإنسان

٤١٨٧- أخبرنا قتيبة قال: حدّثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار. ح: وأخبرني عليّ ابن حُجر، عن إسماعيل، عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال: كُنَّا نُبَايعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ^(٢): «فِيمَا اسْتَطَعْتَ» وقال عليّ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٣).

(١) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٧٧٦١).
وأخرجه البخاري (٧٠٨٧)، ومسلم (١٨٦٢)، كلاهما عن قتيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (١٦٥٠٨) و(١٦٥٤٥) عن حماد بن مسعدة، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة أنّه استأذن رسول الله ﷺ في البدو، فأذن له.
قال السندي: قوله: «ارتدّدت» أي: عن الهجرة. «وبدوت» أي: خرجت إلى البادية، ورؤي: «بديت» ولعلّه سهو. «في البدو» أي: في الخروج إلى البادية، أي: فلا يُنافي الهجرة الخروج إليها.

(٢) بعدها في (م) و(ر) زيادة: لنا.

(٣) إسناده صحيحان، سفيان: هو ابن عيينة، وإسماعيل: هو ابن جعفر. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٧٧٦٢) و(٨٦٧١).

وأخرجه أحمد (٤٥٦٥) عن سفيان بن عيينة، بالإسناد الأول.
وأخرجه مسلم (١٨٦٧)، والترمذي (١٥٩٣)، كلاهما عن علي بن حجر، بالإسناد الثاني.
وأخرجه مسلم (١٨٦٧)، وابن حبان (٤٥٤٩) من طريقين عن إسماعيل بن جعفر، به. =

٤١٨٨- أخبرنا الحسن بن محمد قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: أخبرني موسى بنُ عُقبة، عن عبد الله بن دينار

عن ابنِ عمر قال: كُنَّا حِينَ بُايِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يقول لنا: «فِيما اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

٤١٨٩- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، عن الشَّعْبِيِّ

عن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنِي: «فِيما اسْتَطَعْتَ، وَالتَّصَحُّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»^(٢).

٤١٩٠- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قال: حَدَّثَنَا سَفِيانٌ، عن محمد بنِ الْمُكَدَّرِ

= وأخرجه أحمد (٥٢٨٢) و(٥٥٣١) و(٥٧٧١) و(٦٢٤٣)، والبخاري (٧٢٠٢)، وأبو داود (٢٩٤٠)، وابن حبان (٤٥٤٨) و(٤٥٥٧) و(٤٥٦١) و(٤٥٦٥) من طرق عن عبد الله بن دينار، به.

وسيرد في الذي بعده.

(١) إسناده صحيح، ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه، والحسن بن محمد: هو ابن الصباح الزعفراني، وحجاج: هو ابن محمد المصيصي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٧٧٦٣). وسلف في الذي قبله.

(٢) إسناده صحيح، هُشَيْمٌ: هو ابن بشير السُلَمي، وسَيَّارٌ: هو أبو الحكم العنزي، والشَّعْبِيُّ: هو عامر بن شراحيل. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٧٧٦٤) و(٨٦٧٠). وأخرجه أحمد (١٩١٩٥)، والبخاري (٧٢٠٤)، ومسلم (٥٦): (٩٩) من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٩٢٢٨) من طريق مجالد، عن الشعبي، به. وزاد: وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة.

وسلف برقم (٤١٥٧)، ومختصراً برقم (٤١٥٦).

وينظر ما سلف بالأرقام (٤١٧٤-٤١٧٧).

عن أميمة بنت رقيقة قالت: بايعنا رسول الله ﷺ في نسوة، فقال لنا: «فيما استطعن، وأطقتن»^(١).

٢٥- باب ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفة يده وثمره قلبه

٤١٩١- أخبرنا هناد بن السري، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبدالرحمن بن عبد رب الكعبة قال:

انتهيت إلى عبدالله بن عمرو وهو جالس في ظل الكعبة، والناس عليه مجتمعون، قال: فسمعته يقول: بينا نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ نزلنا منزلاً، فمنا من يضرب خباءه، ومنا من ينتضل، ومنا من هو في جشرتة^(٢)، إذ نادى منادي النبي ﷺ: الصلاة جامعة، فاجتمعنا، فقام النبي ﷺ فخطبنا، فقال: «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على ما يعلمه خيراً لهم، ويُنذرهم ما يعلمه شراً لهم، وإن أمتكم هذه جعلت عافيتها في أولها، وإن آخرها سيصيبهم بلاء وأمر يُنكرونها، تجيء فتن فيدقق^(٣) بعضها لبعض، فتجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه مهلكتي،

(١) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٧٧٦٥) و(٨٦٧٢).

وأخرجه - بسياق أتم - الترمذي (١٥٩٧) عن قتيبة، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (٢٧٠٠٦)، وابن ماجه (٢٨٧٤) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وسلف - بسياق أتم - برقم (٤١٨١).

(٢) في (هـ): جشرة، وعلى هامشها كباقي النسخ.

(٣) في (ر) و(م) وهامش (هـ): يدفق، وعلى هامش (ك): فيرقق، وعليها علامة الصحة.

ثُمَّ تَنكَشِفُ، ثُمَّ تَجِيءُ فيقول: هذه مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنكَشِفُ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُرْخَزَّحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتُدْرِكْهُ مَوْتَتُهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةً قَلْبِهِ، فَلْيُطْعَمْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ^(١) يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الْآخَرِ» فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (٢)(٣).

(١) في (ر): آخر.

(٢) بعدها في (ر) ونسخة في (هـ) ونسخة بهامش (ك) زيادة: متصل.

(٣) إسناده صحيح، أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٧٧٦٦) و(٨٦٧٦).

وأخرجه - بلفظ أتم ومختصراً - أحمد (٦٥٠١) و(٦٥٠٣)، ومسلم (١٨٤٤): (٤٦)، وابن ماجه (٣٩٥٦) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه - كذلك - أحمد (٦٧٩٣) و(٦٨٠٧) و(٦٨١٥)، ومسلم (١٨٤٤): (٤٦)، وأبو داود (٤٢٤٨)، وابن ماجه (٣٩٥٦)، وابن حبان (٥٩٦١) من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه - بلفظ أتم - أحمد (٦٧٩٤)، ومسلم (١٨٤٤): (٤٧) من طريق الشعبي، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، به.

قال السُّنْدِيُّ: قوله: «خِباء» بكسر خاء: بيت من صوف أو وَبَرٍ لا من شعر. «مَنْ يَنْتَظِلُّ» مَنْ انتَظَلَ القَوْمَ: إِذَا رَمَوْا لِلسَّبْقِ، وَيُقَالُ: انتَظَلُوا بِالْكَلَامِ وَالْأَشْعَارِ. «مَنْ هُوَ فِي جَسْرَتِهِ» أَي: فِي إِخْرَاجِهِ الدَّوَابَّ إِلَى الْمَرَاعِي. «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» أَي: اتَّوَا الصَّلَاةَ وَالْحَالَ أَنَهَا جَامِعَةٌ، فَهَمَّا بِالنَّصَبِ، وَيَجُوزُ رَفْعُهُمَا عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَالْخَبَرِ. «فَقَالَ: إِنَّهُ» أَي: إِنَّ الشَّأْنَ. «عَلَى مَا يَعْلَمُهُ» مِنَ الْعِلْمِ، أَي: عَلَى شَيْءٍ يَعْلَمُ النَّبِيُّ ذَلِكَ الشَّيْءَ خَيْرًا لَهُمْ. «جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا» أَي: خَلَاصُهَا عَمَّا يَضُرُّ فِي الدِّينِ. «فَيُدَقَّقُ» بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ، ثُمَّ قَافٌ مُشَدَّدَةٌ مَكْسُورَةٌ، أَي: يَجْعَلُ بَعْضُهَا بَعْضًا دَقِيقًا، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بَرَاءٌ مُهْمَلَةٌ مَوْضِعَ دَالٍ، أَي: يُصَيِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا رَقِيقًا خَفِيفًا، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَتَأَخَّرَةَ مِنَ الْفَتَنِ أَعْظَمَ مِنَ الْمَتَقَدِّمَةِ، فَتَصِيرُ الْمَتَقَدِّمَةُ عِنْدَهَا دَقِيقَةً =

٢٦- باب الحضّ على طاعة الإمام

٤١٩٢- أخبرنا محمد بنُ عبدالأعلى قال: حدّثنا خالد قال: حدّثنا شعبة، عن

يحيى بنِ حصّين قال:

سمعتُ جدّتي تقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في حَجَّةِ الوداع: «ولو استُعْمِلَ عليكم عبدٌ حبشيٌّ يقودُكم بكتابِ الله، فاسمَعُوا له وأطيعُوا»^(١).

٢٧- باب التَّغْيِيبِ في طاعة الإمام

٤١٩٣- أخبرنا يوسف بنُ سعيد قال: حدّثنا حَجَّاج، عن ابنِ جُرَيْج، أنَّ زيادَ بنَ

سعد أخبره، أنَّ ابنَ شهابٍ أخبره، أنَّ أبا سلمةَ أخبره

= رفيقته، رُوي براءٌ ساكنةٌ ففَاءٍ مضمومة، من الرِّفْق، أي: يرافق بعضها بعضاً، أو يجيء بعضها عقب بعض أو في وقته، ورُوي بدالٍ مهملة ساكنة ففَاءٍ مكسورة، أي: يدفع ويصبّ. «أَنْ يُزَحَّزَحَ» على بناء المفعول. «ولياتٍ إلى الناس» أي: ليؤدّي إليهم ويفعل بهم ما يحبُّ أن يفعل به. «وثمره قلبه» أي: خالص عهده، أو محبته بقلبه.

(١) إسناده صحيح، خالد: هو ابن الحارث الهُجَيمِي، وجدّة يحيى بن حصّين: هي أم الحصّين بنت إسحاق الأحمسية. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٧٧٦٧).

وأخرجه أحمد (١٦٦٤٦) و(٢٣٢٣١) و(٢٧٢٦٣) و(٢٧٢٦٤) و(٢٧٢٦٥) و(٢٧٢٦٩) و(٢٧٢٧٠)، ومسلم (١٨٣٨): (٣٧)، وابن ماجه (٢٨٦١) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٦٦٤٩) و(٢٣٢٣٤) و(٢٧٢٦٢) من طريق أبي إسحاق السبيعي، ومسلم (١٢٩٨): (٣١١) و(١٨٣٨)، من طريق زيد بن أبي أنيسة، كلاهما عن يحيى بن حصّين، به. قال أبو إسحاق في روايته: عن يحيى بن حصّين، عن أمه. وزاد ابنُ أبي أنيسة في الموضع الأول عند مسلم قصة في أوله، وقد سلفت عند المصنف برقم (٣٠٦٠).

وأخرجه أحمد (٢٧٢٦٠) و(٢٧٢٦٦) و(٢٧٢٦٨)، والترمذي (١٧٠٦) من طريق العيزار ابن حُرَيْث، عن أم الحُصَيْن الأحمسية، به.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي^(١) فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»^(٢).

٢٨- باب قوله تعالى: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

٤١٩٤- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسٍ بْنِ عَدِيٍّ، بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ^(٣).

(١) فِي (ر) هُنَا وَفِي الْمَوْضِعِ الْآتِي: أَمْرِي.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، حَجَّاجٌ: هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْمُصَيِّصِيِّ، وَابْنُ شَهَابٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزَّهْرِيُّ، وَابْنُ جُرَيْجٍ: هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فَانْتَفَتِ شَبْهَةٌ تَدْلِيْسُهُ؛ وَهُوَ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمَيْ (٧٧٦٨) وَ(٨٦٧٤).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٣٧) عَنْ رَوْحٍ، وَمُسْلِمٌ (١٨٣٥): (٣٣) مِنْ طَرِيقِ مَكِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٦٥٦)، وَالبُخَارِيُّ (٧١٣٧)، وَمُسْلِمٌ (١٨٣٥): (٣٣)، وَالمُصَنِّفُ فِي «الْكُبْرَى» (٨٦٧٥) مِنْ طَرَقِ عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٣٣٤) وَ(٧٤٣٤) وَ(٨١٣٤) وَ(٨٥٠٥) وَ(١٠٠٨٩)، وَالبُخَارِيُّ (٢٩٥٧)، وَمُسْلِمٌ (١٨٣٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣) وَ(٢٨٥٩)، وَابْنُ حَبَانَ (٤٥٥٦) مِنْ طَرَقِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

وَسِيرِدٌ - مُخْتَصَرًا ضَمِنَ سِيَاقَ حَدِيثِ آخِرٍ - بِرَقْمِ (٥٥١٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، حَجَّاجٌ: هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْمُصَيِّصِيِّ، وَابْنُ جُرَيْجٍ: هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ =

٢٩- باب التَّشْدِيدِ فِي عَصِيَانِ الْإِمَامِ

٤١٩٥- أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا
بَحِيرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةٍ
عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَزُؤُ غَزَوَان: فَأَمَّا مَنْ
ابْتَغَى وَجَهَ اللَّهِ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَاجْتَنَبَ الْفُسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ
وَنُبُوءَهُ^(١) أَجْرٌ كُلُّهُ^(٢)»، وَأَمَّا مَنْ غَزَا رِيَاءً وَسُمْعَةً، وَعَصَى الْإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي
الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ^(٣).

٣٠- باب ذِكْرُ مَا يَجِبُ لِلْإِمَامِ وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ

٤١٩٦- أخبرنا عمران بن بكَّار قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ، مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، مِمَّا ذَكَرَ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ،
يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا،

= عبد العزيز. وهو في «السنن الكبرى» بالأرقام (٧٧٦٩) و(٨٦٧٣) و(١١٠٤٤).
وأخرجه أحمد (٣١٢٤)، والبخاري (٤٥٨٤)، ومسلم (١٨٣٤)، وأبو داود (٢٦٢٤)،
والترمذي (١٦٧٢) من طريق حجاج بن محمد، بهذا الإسناد.
(١) المثبت من (ك) و(م) ونسخة بهامش (هـ)، وفي (ر) و(هـ) وهامش (ك): ونُبُوءَهُ.
(٢) في (ر): كلهم.
(٣) حسن موقوفاً، وهو مكرر الحديث (٣١٨٨) سنداً وممتناً، إلا أنه زاد هناك: «وياسر
الشريك».

قال السَّندِي: قوله: «وأنفق الكريمة» أي: صرف الأموال العزيزة عليه. «وَنُبُوءَهُ» بضم
فسكون، أي: انتباهه من النوم. «بالكفاف» بفتح الكاف، أي: سواء بسواء، أي: لا يرجع
مثل ما كان.

وإن أمرَ بغيره، فإنَّ عليه وزراً^(١).

٣١- باب النصيحة للإمام

٤١٩٧- أخبرنا محمد بن منصور قال: حدَّثنا سفيان قال: سألت سهيل بن أبي صالح، قلت: حدَّثنا^(٢) عمرو، عن القَعْقَاع، عن أبيك، قال: أنا سمِعْتُه من الَّذي حدَّث أبي، حدَّثه رجلٌ من أهل الشَّام يُقال له: عطاء بن يزيد عن تميم الدَّاري قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّما الدِّينُ النَّصيحة» قالوا: لِمَنْ يا رسولَ الله؟ قال: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلَأَئِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(٣).

(١) إسناده صحيح، شعيب: هو ابن أبي حمزة، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، وعبد الرحمن الأعرج: هو ابن هُرْمُز. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٧٧٧١) و(٨٦٩٨). وأخرجه البخاري (٢٩٥٧) عن أبي اليمان، عن شعيب، بهذا الإسناد. وفيه زيادة في أوله. وأخرجه أحمد (١٠٧٧٧)، ومسلم (١٨٤١)، وأبو داود (٢٧٥٧) من طرق عن أبي الزناد، به.

قال السَّندي: قوله: «جُنَّة» أي: كالثُّرس، قال القرطبي: أي: يقتدى برأيه ونظره في الأمور العظام والوقائع الخطيرة، ولا يتقدَّم على رأيه ولا ينفرد دونه بأمر. «يقاتل من ورائه» قيل: المراد أنه يقاتل قُدَّامه، ف«وراء» هاهنا بمعنى: أمام، ولا يترك يباشر القتال بنفسه؛ لما فيه من تعرُّضه للهلاك، وفيه هلاك الكل. قلت: وهذا لا يناسب التشبيه بالجُنَّة، مع كونه خلاف ظاهر اللفظ في نفسه، فالوجه أنَّ المراد أنه يقاتل على وفق رأيه وأمره، ولا يخالف عليه في القتال، فصار كأنهم خلفه في القتال، والله أعلم. «ويَتَّقَى به» أي: يُعْتَصِم برأيه، أو يلتجئ إليه من يحتاج إلى ذلك.

(٢) الذي في «السنن الكبرى» للمصنِّف (٨٧٠٠): حديثاً حدَّثنا.

(٣) إسناده صحيحان، والإسناد الأول: يرويه سفيان - وهو ابن عُيينة - عن سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري. والإسناد الثاني: يرويه سفيان بن عُيينة، عن =

٤١٩٨- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ،
عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ
عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قَالُوا:
لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ
وَعَامَّتِهِمْ»^(١).

٤١٩٩- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا
اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَعَنْ^(٢) الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ

= عمرو بن دينار، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح والد سهيل، عن عطاء بن يزيد، عن
تميم. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٧٧٧٢) و(٨٧٠٠).
وأخرجه مسلم (٥٥): (٩٥)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «مسند أبيه» (١٦٩٤٦)
عن محمد بن عباد بن الزبرقان، وابن حبان (٤٥٧٥) من طريق محمد بن ميمون البزاز،
كلاهما عن سفيان بن عيينة، بالإسنادين معاً.
وأخرجه أحمد (١٩٦٤٥) عن سفيان بن عيينة، بالإسناد الأول.
وأخرجه مسلم (٥٥)، وأبو داود (٤٩٤٤)، وابن حبان (٤٥٧٤) من طرق عن سهيل،
بالإسناد الأول.

وسيرد في الذي بعده.

(١) إسناده صحيح، عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري. وهو في
«السنن الكبرى» برقم (٧٧٧٣).

وأخرجه أحمد (١٦٩٤٠)، ومسلم (٥٥): (٩٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا
الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٦٩٤١) و(١٦٩٤٢) و(١٦٩٤٧) من طرق عن سفيان الثوري، به.

وسلف في الذي قبله.

(٢) في (هـ) و(ك): عن، وهو خطأ.

النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ» قالوا: لِمَنْ يا رسولَ الله؟ قال: «لِلَّهِ، ولِكتابه، ولِرَسُولِهِ، ولِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(١).

٤٢٠٠- أخبرنا عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير بن شعيب بن الحَبَاب قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ وَعَنْ سُمَيٍّ وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قالوا: لِمَنْ يا رسولَ الله؟ قال: «لِلَّهِ، ولِكتابه، ولِرَسُولِهِ، ولِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(٢).

٣٢- باب بَطَانَةِ الْإِمَامِ

٤٢٠١- أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ يَعْمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي معاوية بن سَلَام قال: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) صحيح من حديث تميم الداري كما سلف في الروايتين السابقتين، وهذا إسناد تفرد فيه ابن عجلان - وهو محمد - فأخطأ فيه؛ قال محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» ٢/ ٦٨٤-٦٨٥: حديث ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، غلط... إلى آخر كلامه. وقال ابن طاهر المقدسي في «أطراف الغرائب» ٥/ ٣٤٤: تفرد به محمد بن عجلان، عن سُمَيٍّ وعبيد الله بن مِقْسَمٍ والقعقاع. قلت: ورواية سُمَيٍّ وعبيد الله بن مِقْسَمٍ سترد في الرواية التالية. وقال البخاري في «التاريخ الأوسط» ٢/ ٣٥ بعد أن أشار إلى أسانيده: فمدار الحديث كله على تميم، ولم يصح عن أحد غير تميم. وقال الدارقطني في «العلل» ١٠/ ١١٨ بعد أن ذكر الاختلاف في إسناده: الصواب عن تميم. والحديث في «السنن الكبرى» برقمي (٧٧٧٤) و(٨٧٠١).

وأخرجه أحمد (٧٩٥٤)، والترمذي (١٩٢٦) من طريق صفوان بن عيسى، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم وحده، بهذا الإسناد.

(٢) صحيح من حديث تميم الداري، وقد سلف الكلام عليه في الرواية السابقة، سُمَيٍّ: هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٧٧٧٥).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ وَالٍ إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، فَمَنْ وُقِيَ شَرُّهَا فَقَدْ وُقِيَ، وَهُوَ مِنَ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا»^(١).

(١) حديث صحيح، مُعَمَّر بن يَعْمَر - وهو اللَّيْثِي - روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد تُوبِعَ، وباقِي رجال الإسناد ثقات، الزُّهْرِي: هو محمد بن مسلم ابن شهاب. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٧٧٧٦) و(٨٧٠٣).
وأخرجه أحمد (٧٨٨٧) من طريق بُرد بن سنان، وأخرجه أيضاً أحمد (٧٨٨٧) و(٧٢٣٩)، وابن حبان (٦١٩١) من طريق الأوزاعي، كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد. وعَلَّقَهُ البخاري بإثر الحديث (٧١٩٨) فقال: وقال الأوزاعي ومعاوية بن سَلَام: حدثني الزهري... فذكره.

وأخرجه - ضمن حديث مُطَوَّل - الترمذي (٢٣٦٩) من طريق شيبان النحوي، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، به.
ثم أخرجه الترمذي (٢٣٧٠) من طريق أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ مرسلًا، ولم يذكر أبا هريرة في الإسناد.
وسيرد في الرواية التالية من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري.
وسيرد في الرواية (٤٢٠٣) من طريق صفوان بن سُلَيْم، عن أبي سلمة، عن أبي أيوب الأنصاري.

وينظر الاختلاف في إسناده عند الدارقطني في «العلل» ١١٧/٦ - ١١٨ و ٥٧/٨ - ٥٨ و ٣٣٧/١١، و«العلل» لابن أبي حاتم (٢٧٩٠)، وفي «فتح الباري» ١/ ٣٨١.
قال السُّنْدِي: «إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ» بَطَانَةُ الرَّجُل - بكسر الباء - : صاحب سِرِّه، ودخله أمره. قيل: المراد هاهنا: المَلَكُ والشَّيْطَانُ. «لا تَأْلُوهُ»: لا تقصره «خَبَالًا» بفتح الخاء، أي: من جهة الفساد في أمره. قال السيوطي: أي: لا تقصر في إفساد أمره. «فقد وُقِيَ» أي: من كل بلاء. «وهو» أي: ذلك الذي وُقِيَ. «من التي تغلب عليه»: من الجماعة التي تغلب على بَطَانَةِ السوء. «منهما»: من البطانتين. أو المعنى: «وهو» أي: صاحب البطانتين؛ فإن غلبت عليه بَطَانَةُ الْخَيْرِ يكون خيرًا، وإن غلبت عليه بَطَانَةُ السوء يكون سيئًا، وهذا أظهر، والله أعلم.

٤٢٠٢- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ،
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ،
وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ^(١): بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ،
وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

٤٢٠٣- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، عن الليث، عن
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بُعِثَ^(٣) مِنْ
نَبِيٍّ، وَلَا كَانَ^(٤) بَعْدَهُ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا وَلَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ
وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، فَمَنْ وُقِيَ بَطَانَةُ السُّوءِ فَقَدْ
وُقِيَ»^(٥).

(١) ما بعده حتى نهاية الحديث أثبت من (م) و(هـ)؛ وجاء عوضاً عنه في (ر) و(ك) ونسخة
بها مش (هـ) كلمة: ونحوه.

(٢) إسناده صحيح، ابن وهب: هو عبد الله المصري، وشيخه يونس: هو ابن يزيد الأيلي.
وهو في «السنن الكبرى» برقم (٧٧٧٧) و(٨٧٠٢).

وأخرجه البخاري (٧١٩٨)، وابن حبان (٦١٩٢) من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (١١٣٤٢) و(١١٨٣٤)، والبخاري (٦٦١١) من طريقين عن يونس بن
يزيد، به.

وينظر ما قبله وما بعده.

(٣) بعدها في (م) وحدها زيادة لفظ الجلالة.

(٤) في (ر): إلا وكان.

(٥) إسناده صحيح، شعيب: هو ابن الليث بن سعد. وهو في «السنن الكبرى» برقمي

(٧٧٧٨) و(٨٧٠٤).

٣٣- باب وزير الإمام

٤٢٠٤- أخبرنا عمرو بن عثمان قال: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ:

سَمِعْتُ عَمَّتِي تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلًا فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا، إِنْ^(١) نَسِيَ ذِكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ»^(٢).

٣٤- باب جزاء من أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَأَطَاعَ

٤٢٠٥- أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدِ الْإِيَامِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

= وسلف في الرواية (٤٢٠١) من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وفي الرواية السابقة من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد. وقد ذكر الدارقطني في «العلل» ١١٨-١١٧/٦ هذين الوجهين وغيرهما، ثم قال: ولا يُدْفَعُ حديثُ صفوان - يعني ابن سليم - لجواز أن يكون أبو سلمة حَفِظَهُ عن أبي أيوب، وعن أبي سعيد، وعن أبي هريرة. (١) في (م): فإن.

(٢) حديث صحيح، بقية - وهو ابن الوليد - مُدْلَسٌ يَدْلُسُ تَدْلِيسَ التَّسْوِيَةِ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِ الْإِسْنَادِ، لَكِنَّهُ تَوَبَّعَ، وَبَاقِي رِجَالِ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ. ابن المبارك: هو عبد الله، وابن أبي حسين: هو عمر بن سعيد بن أبي حسين، والقاسم بن محمد: هو ابن أبي بكر الصديق، وعمته: هي أم المؤمنين عائشة. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٧٧٧٩) و(٨٦٩٩).

وأخرجه أحمد (٢٤٤١٤) من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة، وأبو داود (٢٩٣٢)، وابن حبان (٤٤٩٤) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، كلاهما عن القاسم بن محمد، بهذا الإسناد. وفيهما ضعف.

وأخرجه البزار (١٥٩٢ - كشف الأستار)، والطبراني في «الأوسط» (٤٢٤٠) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة. وإسناده صحيح.

عن عليٍّ، أن رسولَ الله ﷺ بعثَ جيشاً، وأمرَ عليهم رجلاً، فأوقد ناراً، فقال: ادخلوها، فأراد ناسٌ أن يدخلوها، وقال الآخرون^(١): «إنما فرَرْنَا منها! فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال للَّذين أرادوا أن يدخلوها: «لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة» وقال للآخرين خيراً - وقال أبو موسى^(٢) في حديثه: قولاً حسناً - وقال: «لا طاعةَ في معصية الله، إنَّما الطَّاعةُ في المعروف»^(٣).

(١) في (م) و(ر): آخرون.

(٢) أبو موسى: هو محمد بن المثنى شيخ المصنّف.

(٣) إسناده صحيح، محمد: هو ابن جعفر، المعروف بـعُندر، وزُبيد الإيامي: هو ابن الحارث، وأبو عبد الرحمن: هو عبد الله بن حبيب السُّلمي. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٧٧٨٠) و(٨٦٦٨).

وأخرجه مسلم (١٨٤٠): (٣٩) عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٢٥٧) عن محمد بن بشار وحده، به.

وأخرجه أحمد (٧٢٤) عن محمد بن جعفر، به.

وأخرجه أبو داود (٢٦٢٥) عن عمرو بن مرزوق، وابن حبان (٤٥٦٧) من طريق ابن المبارك، كلاهما عن شعبة، به.

وأخرجه المصنّف في «الكبرى» (٨٦٦٩) من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن منصور والأعمش، عن سعد بن عبيدة، به مختصراً بلفظ: «إنما الطاعة بالمعروف، الطاعة فيما يستطيع».

وأخرجه أحمد (٦٢٢) و(١٠١٨)، والبخاري (٤٣٤٠) و(٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠): (٤٠) من طريق الأعمش، وأحمد (١٠٦٥) و(١٠٩٥)، وابن حبان (٤٥٦٨) و(٤٥٦٩) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن سعد بن عبيدة، به. ورواية الثوري مختصرة بلفظ: «لا طاعة لبشر في معصية الله».

قال السُّندي: قوله: «وأمرَ» من التأمير. «إنما فرَرْنَا منها» من النار بالإيمان، فكيف ندخلها؟!.

٤٢٠٦- أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ^(١) بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»^(٢).

٣٥- بَابُ ذِكْرِ الْوَعِيدِ لِمَنْ أَعَانَ أَمِيرًا عَلَى الظُّلْمِ

٤٢٠٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمِ الْعَدَوِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ^(٣) بَعْدِي أُمَرَاءُ، مِنْ صَدَقْتَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ

(١) فِي (ك): أَنْ لَا يُؤْمَرُ، وَعَلَيْهَا شَرْحُ السُّنْدِيِّ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، اللَّيْثُ: هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، وَنَافِعٌ: هُوَ مَوْلَى ابْنِ عَمْرِو. وَهُوَ فِي «السنن الكبرى» بِرَقْمِي (٧٧٨١) وَ(٨٦٦٧)، وَلَمْ يَنْسَبْ فِيهِ عُبَيْدَ اللَّهِ. وَأُرْوَدُهُ الْمَزِيُّ فِي «التحفة» فِي تَرْجُمَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ (٧٧٩٢) وَلَمْ يَعْزُهِ إِلَّا لِلنَّسَائِيِّ، وَفِي تَرْجُمَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو (٨٠٨٨) وَعَزَاهُ لِمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَه. وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «المراسيل» ص ١٨٠ عَنْ اللَّيْثِ قَوْلَهُ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، إِنَّمَا كَانَ صَحِيفَةً كَتَبَ إِلَيَّ، وَلَمْ أَعْرِضْهُ عَلَيْهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٣٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٠٧) عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٢٨٦٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَمَحٍ، عَنِ اللَّيْثِ، بِمِثْلِ إِسْنَادِ سَابِقِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٦٦٨) وَ(٦٢٧٨)، وَالبُخَارِيُّ (٢٩٥٥) وَ(٧١٤٤)، وَمُسْلِمٌ (١٨٣٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٢٦)، وَابْنُ مَاجَه (٢٨٦٤) مِنْ طَرَقٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

قَالَ السُّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «أَنْ لَا يُؤْمَرَ» أَيُّ: حِينَ أَنْ لَا يُؤْمَرَ، أَوْ كَلِمَةً «أَنْ» شَرْطِيَّةً. وَفِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسخِ: «إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ» وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) فِي (ك) وَ(هـ): سَتَكُونُ، وَجَاءَ بَعْدَهَا فِي (م) وَنُسخة بِهَامِش (ك) زِيَادَةٌ: مِنْ.

مَنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ بَوَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضُ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مَنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضُ»^(١).

٣٦- باب مَنْ لَمْ يُعِنْ أَمِيرًا عَلَى الظُّلْمِ

٤٢٠٨- أَخْبَرَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ -

قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْعَرٌ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمِ الْعَدَوِيِّ

(١) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وأبو حَصِين: هو عثمان بن عاصم بن حُصَيْن الْأَسَدِي، وَالشَّعْبِيُّ: هو عامر بن شَرَّاحِيل. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٧٧٨٢) و(٨٧٠٥).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨١٢٦) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٢٥٩)، وَالْمُصَنِّفُ فِي «الْكَبْرِى» (٧٧٨٤)، وَابْنُ حَبَانَ (٢٨٢) وَ(٢٨٣) وَ(٢٨٥) مِنْ طَرَقٍ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٢٥٩)، وَالْمُصَنِّفُ فِي «الْكَبْرِى» (٧٧٨٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ يَقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ وَلَيْسَ بِالنَّخَعِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، بِهِ بَنَحْوِهِ.

قَالَ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» ٥/ ٣٦٢: الْمَحْفُوظُ عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ.

وَأَخْرَجَهُ بَنَحْوَهُ مَطْوَلًا التِّرْمِذِيُّ (٦١٤) وَ(٦١٥) مِنْ طَرِيقِ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، بِهِ.

وَسِيرِدُ فِي الَّذِي يَلِيهِ.

قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «مَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ» مِنَ التَّصْدِيقِ، وَالْبَاءُ فِي «بِكَذِبِهِمْ» بِمَعْنَى: فِي، أَيْ: إِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ فِي الْكَلَامِ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ فِي كَلَامِهِمْ ذَلِكَ وَقَالَ لَهُمْ: صَدَقْتُمْ؛ تَقَرُّبًا بِذَلِكَ إِلَيْهِمْ. «فَلَيْسَ مِنِّي» تَغْلِيظٌ وَتَشْدِيدٌ، بَأَنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ الْمَوَالَاةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ. «عَلَيَّ» بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ. «وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ» أَيْ: اتَّقَاءً وَتَوَرُّعًا، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْمُتَدَيِّنِ؛ لِذَلِكَ قَالَ: «فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ». وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَجْرَدَ الصَّبْرِ عَنْ صَحْبَتِهِمْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، مَعَ الْإِيمَانِ، مُفْضِيًا إِلَى هَذِهِ الرِّبَّةِ الْعَلِيَّةِ، أَوْ: مَنْ صَبَرَ يَوْفَقُ لِأَعْمَالِ تَفْضِيهِ إِلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عن كعب بن عُجرة قال: خرج إلينا رسولُ الله ﷺ ونحن تسعة؛ خمسة وأربعة - أحد العددين من العرب، والآخر من العجم - فقال: «اسمعوا، هل سمعتم أنه ستكونُ بعدي أمراء، مَنْ دخلَ عليهم فصَدَّقَهم بكذبِهم، وأعانَهم على ظُلْمِهم، فليس مِنِّي، ولَسْتُ منه، وليس يَرُدُّ عليَّ الحوض، ومَنْ لم يدخلْ عليهم، ولم يُصدِّقْهم بكذبِهم، ولم يُعَنِّهم على ظُلْمِهم، فهو مِنِّي، وأنا منه، وسيردُّ عليَّ الحوض»^(١).

٣٧- باب فضل مَنْ تكلَّم بالحق^(٢) عند إمام جائر^(٣)

٤٢٠٩- أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدَّثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد

عن طارق بن شهاب، أن رجلاً سأل النبي ﷺ - وقد وضع رجله في الغرز^(٤) -: أيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «كلمة حق عند سلطان جائر»^(٥).

(١) إسناده صحيح، محمد بن عبد الوهاب: هو القنَاد الكوفي، ومُسَعَّر: هو ابن كِدَام. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٧٧٨٣).

وأخرجه الترمذي (٢٢٥٩)، وابن حبان (٢٧٩) من طريق هارون بن إسحاق، بهذا الإسناد، قال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه من حديث مسعر إلا من هذا الوجه... إلى آخر كلامه.

وسلف في الذي قبله.

(٢) في (م): بحق.

(٣) في نسخة بهامش (هـ): الإمام الجائر، وفيها أيضاً: الإمام جائراً.

(٤) بعدها في (م) زيادة: فقال.

(٥) إسناده صحيح، طارق بن شهاب رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه، فروايته عنه مرسل صحابي. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٧٧٨٦).

٣٨- باب ثواب مَنْ وَفَّى بما بايَعَ عليه

٤٢١٠- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ

الْخَوْلَانِيِّ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا» - وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ - «فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَسْتَرَ^(١) اللَّهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»^(٢).

٣٩- باب ما يُكْرَهُ مِنَ الْحَرَصِ عَلَى الْإِمَارَةِ

٤٢١١- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ،

عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ

= وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٨٣٠) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ - أَيْضًا - (١٨٨٢٨) عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، بِهِ.

قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «قَدْ وَضَعَ» أَيُّ: وَالْحَالُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ رِجْلَهُ، أَوِ الرَّجُلَ وَضَعَ رِجْلَهُ «فِي الْعَرْزِ» بَفَتْحٍ مَعْجَمَةٍ، فَهَمْزَةٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ مَعْجَمَةٌ: هُوَ رِكَابُ كَوْرِ الْجَمَلِ إِذَا كَانَ مِنْ جِلْدٍ أَوْ خَشَبٍ. وَقِيلَ: مُطْلَقًا.

(١) فِي (م): فَسْتَرَهُ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، سَفِيَانُ: هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ، وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: هُوَ عَائِذُ اللَّهِ بِنِ

عَبْدِ اللَّهِ. وَهُوَ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمَيْ (٧٢٥٢) وَ(٧٧٨٧).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٦٧٨)، وَابْنُ خَرَّازٍ (٤٨٩٤) وَ(٦٧٨٤)، وَمُسْلِمٌ (١٧٠٩): (٤١) مِنْ

طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَسَلَفَ بِرَقْمِ (٤١٦١).

وَسَيَكْرَرُ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ بِرَقْمِ (٥٠٠٢).

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَإِنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامَةً وَحَسْرَةً، فَنِعِمَّتِ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ»^(١).

آخر كتاب البيعة^(٢)

(١) إسناده صحيح، ابن المبارك: هو عبد الله، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن، وسعيد المقبري: هو ابن أبي سعيد كيسان. وهو في «السنن الكبرى» بالأرقام (٥٨٩٦) و(٧٧٨٨) و(٨٦٩٤).

وأخرجه ابن حبان (٤٤٨٢) من طريق عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (٩٧٩١) و(١٠١٦٢)، والبخاري (٧١٤٨) من طرق عن ابن أبي ذئب، به. وأخرجه البخاري تعليقاً بإثر الحديث (٧١٤٨)، والمصنّف في «الكبرى» (٥٨٩٧) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي هريرة موقوفاً.

قال الحافظ في «الفتح» ١٣/ ١٣٥: وابن أبي ذئب أتقن من عبد الحميد وأعرف بحديث المقبري منه، فروايته هي المعتمدة، وعقبه البخاري بطريق عبد الحميد إشارةً منه إلى إمكان تصحيح القولين، فلعله كان عند سعيد عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة موقوفاً على ما رواه عبد الحميد، وكان عنده عن أبي هريرة بغير واسطة مرفوعاً، إذ وُجِدَتْ عند كلٍّ من الراويين عن سعيد زيادة، ورواية الوقف لا تعارض رواية الرفع؛ لأنَّ الراوي قد ينشط فيُسند، وقد لا ينشط فيقف.

وسيكّر بإسناده ومثنه برقم (٥٣٨٥).

قال السّندي: قوله: «وإنَّها ستكون» أي: بعد الموت ندامة. «فَنِعِمَّتِ الْمُرْضِعَةُ» أي: الحالة الموصلة إلى الإمارة، وهي الحياة. «الفاطمة» الحالة القاطعة عن الإمارة، وهي الموت، أي: فَنِعِمَّتْ حَيَاتُهُمْ، وبئس موتهم، والله أعلم.

(٢) هذه العبارة ليست في (م).

٤٠- كتاب العَقِيقَةِ

٤٢١٢- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قال: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ،
عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدّه قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن العقيقة، فقال: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ الْعُقُوقَ»، وكأنّه كَرِهَ الاسم، قال^(١): يا رَسُولَ اللَّهِ^(٢) إِنَّمَا نَسَأُكَ:
أَحَدُنَا يُوَلِّدُ لَهُ؟ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ، فَلْيَنْسُكَ عَنْهُ»^(٣)؛ عن
الغلام شَاتَانٍ مُكَافَأَتَانِ^(٤)، وعن الجارية شاةً قال داود: سألتُ زَيْدَ بْنَ
أَسْلَمَ عن الْمَكَافَأَتَانِ، قال: الشَّاتَانِ الْمُشْتَبِهَتَانِ^(٥) تُذْبَحَانِ جَمِيعاً^(٦).

(١) في نسخة بهامش (م): قالوا.

(٢) في (ك) و(هـ): لرسول الله.

(٣) كلمة (عنه) ليست في (ك)، وهي نسخة في هامشها.

(٤) في نسخة بهامش (ك): مكافئتان.

(٥) في (هـ): المشبهتان.

(٦) إسناده حسن من أجل شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو - والد عمرو بن شعيب -
فهو صدوق، وباقي رجاله ثقات. أبو نُعَيْمٍ: هو الفضل بن دُكَيْنٍ. وهو في «السنن الكبرى» برقم
(٤٥٢٣).

وأخرجه أحمد (٦٧١٣) عن عبد الرزاق، و(٦٨٢٢) عن وكيع، كلاهما عن داود بن قيس،
بهذا الإسناد. ولم يذكر كلام زيد بن أسلم. وزاد عبد الرزاق لفظ حديث سيرد برقم (٤٢٢٥).

وأخرجه - كذلك - أبو داود (٢٨٤٢) من طريق عبد الملك بن عمرو، عن داود بن قيس،
عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، أراه عن جده، به. هكذا على الشك.

وأخرجه أبو داود - أيضاً - (٢٨٤٢) عن محمد بن مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ، عن داود، عن عمرو بن
شعيب، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ... فذكره مرسلًا.

وينظر ما سيأتي برقم (٤٢٢٥).

«العقيقة»؛ قال السُّنْدِيُّ: هي الذبيحة تُذْبَحُ عن المولود، من الْعَقِّ: وهو القطع. قوله:

«وكانّه كَرِهَ الاسم» يريد أنّه ليس فيه توهينٌ لأمر العقيقة، ولا إسقاطٌ لوجوبها، وإنما استبشع =

٤٢١٣- أخبرنا الحسين بنُ حُرَيْثٍ قال: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، عن الْحُسَيْنِ بنِ وَاقدٍ، عن عبد الله بنِ بُرَيْدة

عن أبيه، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عن الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ^(١).

١- باب العَقِيْقَة عن الْغلام

٤٢١٤- أخبرنا محمد بنُ الْمُثَنَّى قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَة قال: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَحِيْبٌ وَيونسُ وَقَتَادَةُ، عن محمد بنِ سِيرين عن سَلَمَانَ بنِ عامرِ الضَّبِّيِّ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «في الْغلامِ عَقِيْقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»^(٢).

= الاسم، وَأَحَبُّ أَنْ يُسَمِّيَهُ بِأَحْسَنِ مِنْهُ، كَالنَّسِيكَةِ وَالذَّبِيحَةِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ» بَضْمُ السِّينِ، أَي: يَذْبَحُ، قَالَ الثَّوْرِبَشْتِيُّ: هَذَا الْكَلَامُ، وَهُوَ: كَأَنَّهُ كَرِهَ الْاسْمَ، غَيْرُ سَدِيدٍ، أُدْرِجَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَلَا يُدْرَى مَنْ هُوَ، وَبِالْجُمْلَةِ فَقَدْ صَدَرَ عَنْ ظَنٍّ يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ وَالصَّوَابَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ هَاهُنَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ ﷺ ذَكَرَ الْعَقِيْقَةَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ، وَلَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْاسْمَ لَعَدَلَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَمِنْ سُنَّتِهِ تَغْيِيرُ الْاسْمِ إِذَا كَرِهَهُ. «مُكَافِئَتَانِ» أَي: مُسَاوِيَتَانِ فِي السَّنِّ، بِمَعْنَى: أَنْ لَا يَنْزِلَ سِنُّهُمَا عَنْ سِنِّ أَدْنَى مَا يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ. وَقِيلَ: مُسَاوِيَتَانِ أَوْ مُتَقَارِبَتَانِ، وَهُوَ بِكسْرِ الْفَاءِ، مِنْ: كَفَأَهُ؛ إِذَا سَاوَاهُ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَالْمُحَدَّثُونَ يَفْتَحُونَ الْفَاءَ، وَأُورَاهُ أَوَّلَى؛ لِأَنَّهُ يَرِيدُ شَاتَيْنِ قَدْ سَوَى بَيْنَهُمَا، وَأَمَّا بِالْكَسْرِ فَمَعْنَاهُ: مُسَاوِيَتَانِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ يُسَاوِيَانَهُ، وَأَمَّا لَوْ قِيلَ: «مُتَكَافِئَتَانِ» لَكَانَ الْكسْرُ أَوَّلَى.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي من أجل حسين بن واقد، فهو صدوق لا بأس به، وباقي رجاله ثقات، الفضل: هو ابن موسى السِّينَانِي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٢٤). وأخرجه أحمد (٢٣٠٠١) و(٢٣٠٥٨) من طريقين عن الحسين بن واقد، بهذا الإسناد. ويشهد له حديث ابن عباس الآتي برقم (٤٢١٩) بإسناد حسن.

وتنظر بقية أحاديث الباب في «مسند أحمد» عند الرواية (٢٣٠٠١).

قال السُّنْدِي: قوله: «عن الحسن والحسين» أَي: ذبح عنهما، وسيجيء بيان ما ذبح.

(٢) إسناده صحيح، عفان: هو ابن مسلم الصَّقَّار، وأيوب: هو ابن أبي تيممة السَّخْتِيَانِي، =

= وحبیب: هو ابن الشهيد، ويونس: هو ابن عبيد العبدی، وقتادة: هو ابن دِعامَة السَّدوسي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٢٥).

وأخرجه أحمد (١٦٢٣٦) و(١٧٨٧٩) عن عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٦٢٣٩) و(١٧٨٨٢) عن يونس بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أيوب وقتادة وحدهما، به.

وأخرجه البخاري تعليقاً بإثر (٥٤٧١) بصيغة الجزم فقال: وقال حجاج - وهو ابن المنهال - : حدثنا حماد - وهو ابن سلمة - أخبرنا أيوب وقتادة وهشام - وهو ابن حسان - وحبیب، به. وأخرجه أحمد (١٦٢٣٠) و(١٧٨٧٥) عن هشيم، عن يونس، به. ووقعت الرواية في الموضع الأول موقوفة!.

وأخرجه أحمد (١٦٢٤١) و(١٧٨٨٦) من طريق همام، عن قتادة، به.

وأخرجه البخاري تعليقاً (٥٤٧٢) من طريق جرير بن حازم، عن أيوب، به.

وأخرجه أحمد (١٦٢٣٨) و(١٧٨٨١)، والبخاري تعليقاً (٥٤٧١) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به موقوفاً.

وأخرجه أحمد (١٦٢٤٠) و(١٧٨٨٥) من طريق سعيّد بن أبي عروبة وعبد الله بن عون، كلاهما عن محمد بن سيرين، به مرفوعاً.

وأخرجه البخاري تعليقاً بإثر (٥٤٧١) فقال: ورواه يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن سلمان قوله.

وأخرجه أحمد (١٦٢٣٢) و(١٧٨٧٧)، والبخاري تعليقاً بإثر (٥٤٧١)، وأبو داود (٢٨٣٩)، والترمذي (١٥١٥) من طريق هشام بن حسان، وأحمد (١٦٢٢٦) و(١٧٨٧٣)، والبخاري تعليقاً بإثر (٥٤٧١) والمصنّف في «الكبرى» (٤٥٢٦)، والترمذي (١٥١٥) من طريق عاصم بن سليمان الأحول، كلاهما عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب بنت صُلَيْع، عن سلمان بن عامر، به.

وأخرجه أحمد (١٦٢٢٩) و(١٦٢٣٤) و(١٧٨٧١) و(١٧٨٧٨)، وابن ماجه (٣١٦٤) من طريق هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان بن عامر، به. لم يذكر الرباب في الإسناد.

قال السُّنْدِي: قوله: «قال: في الغلام عقيقة» كلمة «في» بمعنى «مع» كما في بعض =

٤٢١٥- أخبرنا أحمد بنُ سليمانَ قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قال: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عن قيسِ ابنِ سعدٍ، عن عطاءٍ وطاوسٍ ومجاهدٍ
عن أُمِّ كُرْزٍ، أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «في الغَلامِ شاتانِ مُكَافَأَتانِ، وفي الجاريةِ شاةٌ»^(١).

٢- باب العَقِيْقَة عن الجارية

٤٢١٦- أخبرنا عُبيد الله بنُ سعيد قال: حَدَّثَنَا سفيانُ قال: قال عمرو: عن عطاءٍ، عن حَبِيْبة بنتِ مَيْسَرَةَ
عن أُمِّ كُرْزٍ، أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «عن^(٢) الغَلامِ شاتانِ مُكَافَأَتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ»^(٣).

= الروايات، وكون العقيقة مع الغلام أَنَّهُ سبَّبُ لها. «وأُميطوا»: أزيلوا بِحَلْقِ رأسه. وقيل: هو نهْيٌ عما كانوا يفعلونه من تلطِيحِ رأس المولود بالدم. وقيل: المراد الختان.
(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، إِلَّا أَنَّهُ اِخْتَلَفَ فيه على عطاء - وهو ابن أبي رباح - وغيره اختلافاً كثيراً فيما قاله المِزِّي في «التحفة» ٩٩/١٣، وينظر ما قاله الدارقطني في «العلل» ٣٩٤-٣٩٥/١٥. عفان: هو ابن مسلم الصَّفَّار، وحماد: هو ابن سلمة، وطاوس: هو ابن كَيْسان اليماني، ومجاهد: هو ابن جَبْرِ. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٢٧).

وسيرد في الروايات الثلاث التالية.

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو السالف برقم (٤٢١٢) بإسناد حسن.
قال السُّنْدِي: قوله: «في الغلام شاتان» أي: في عقيقة الغلام تُجْزَى شاتان.
(٢) في نسخة بهامشي (ك) و(هـ): في.

(٣) حديث صحيح لغيره، حَبِيْبة بنت ميسرة مجهولة، فقد تفرَّد بالرواية عنها مولاها عطاء - وهو ابن أبي رباح - وذكرها ابن حبان في «الثقات» كعادته في توثيق المجاهيل، ولكنها قد تَوَبَّعَتْ كما في الرواية السابقة والروايتين التاليتين. وقد اِخْتَلَفَ في إسناده على عطاء كما ذكرْتُ في الكلام على الرواية السابقة. سفيان: هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٢٨).

٣- باب كم يُعَقُّ عن الجارية

٤٢١٧- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدَّثنا سفيان، عن عُبَيْدِ اللَّهِ - وهو ابنُ أبي

يزيد - عن سِباع بنِ ثابت

عن أُمِّ كُرْزٍ قالت: أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ بالحُديبية أسأله عن لحوم الهدي، فسمعتُه يقول: «على^(١) الغُلام شاتان، وعلى الجارية شاة، لا يضرُّكم ذُكراناً كُنَّ أم^(٢) إناثاً»^(٣).

= وأخرجه أحمد (٢٧١٤٢) وأبو داود (٢٨٣٤) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (٢٧٣٦٩) من طريق منصور بن المعتمر، و(٢٧٣٧١) و(٢٧٣٧٢) من طريق ابن جريج، كلاهما عن عطاء، به.

وسلف في الحديث الذي قبله.

(١) في (م) هنا وفي الموضع الآتي: عن.

(٢) في (م) و(هـ): أو.

(٣) حديث صحيح لغيره، سِباع بن ثابت مختلف في صحبته، فعده البغوي وابن قانع في الصحابة، وتبعهما الحافظ ابن حجر في «الإصابة» و«تهذيب التهذيب»، وكذلك الذهبي من قبله في «التجريد»، إلّا أنه قال في «الميزان»: لا يكاد يُعرف! وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وباقي رجال الإسناد ثقات. سفيان: هو ابن عُيينة. وهو في «الكبرى» (٤٥٢٩).

وقد رواه غير قتيبة - فيما أخرجه أحمد (٢٧١٣٩)، وأبو داود (٢٨٣٥)، وابن ماجه (٣١٦٢)، وابن حبان (٥٣١٢) - عن سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، بهذا الإسناد. زادوا في الإسناد: أبا يزيد والد عبيد الله. وفي رواية أحمد وأبي داود زيادة: «أقروا الطير على مكناها».

وأخرجه أحمد (٢٧١٤٣)، وأبو داود (٢٨٣٦) من طريق حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي يزيد، به. يعني دون قوله: عن أبيه. قال أبو داود: هذا هو الصحيح، وحديث سفيان خطأ. وبنحوه قال أحمد عقب الرواية (٢٧١٤٢). وذهب ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥٨٩/٤ إلى احتمال أن يكون عبيد الله بن أبي يزيد سمعه من أبيه ومن سباع.

=

وسلف في الحديثين السابقين.

٤٢١٨- أخبرنا عمرو بنُ عليّ قال: حدّثنا يحيى قال: حدّثنا ابنُ جُريجٍ قال:

حدّثني عُبَيْدُ اللهِ بنُ أَبِي يَزِيدٍ، عن سِبَاعِ بنِ ثَابِتٍ

عن أُمِّ كُرْزٍ، أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «عن الغُلامِ شاتانٍ، وعن الجارية شاةٌ، لا يضرُّكم ذُكْراناً كُنَّ أمَّ (١) إناثاً» (٢).

= وسيرد في الحديث بعده.

قال السُّنْدِي: قوله: «على الغلام» كلمة «على» بمعنى «في» كما تقدّم، ويحتمل أن المراد: على أب الغلام، أو لمّا كان الغلام سبباً لوجود العقيقة فجعل كأنّ العقيقة واجبةٌ عليه، وعلى الوجهين فلا يستقيم، إلّا على مذهب من يقول بوجود العقيقة، بل بوجود الشاتين في عقيقة الغلام، والجمهور على خلافه، والله أعلم.

(١) في (م) و(هـ): أو.

(٢) حديث صحيح لغيره، وقد سلف الكلام على سباع بن ثابت في الرواية السابقة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٣٠).

وقد اختلف في إسناده على ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - كما يلي:

فرواه يحيى - وهو ابن سعيد القطان - كما هنا، ومحمد بن بكر البرساني فيما أخرجه أحمد (٢٧٣٧٤)، كلاهما عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أم كُرْز. وهو المحفوظ فيما قاله المِزِّي في «التحفة» ١٣/ ١٠١.

ورواه عبد الرزاق - فيما أخرجه أحمد (٢٧٣٧٣)، والترمذي (١٥١٦) - عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كُرْز.. فذكره. وقال الترمذي: حسن صحيح!

وذكر الدارقطني في «العلل» ١٥/ ٣٩٤ أن عبد الرزاق وهم فيه، وقال الذهبي في «الميزان» ١٠٩/ ٢: والصحيح عن ابن جريج بحذف محمد بن ثابت.

ورواه يحيى القطان - فيما أخرجه عنه أحمد (٢٧٣٧١) - وحجاج بن محمد - فيما أخرجه أحمد أيضاً - (٢٧٣٧٢) - كلاهما عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن حبيبة بنت ميسرة، عن أم كُرْز. وسلف من طريق حبيبة بنت ميسرة برقم (٤٢١٦).

وينظر ما قاله الدارقطني في «العلل» ١٥/ ٣٩٤.

وينظر ما سلف برقم (٤٢١٥).

٤٢١٩- أخبرنا أحمد بن حفص بن عبدالله قال: حَدَّثَنِي أَبِي قال: حَدَّثَنِي إبراهيم - هو ابن طهمان - عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن عكرمة عن ابن عباس قال: عَقَّ رسولُ الله ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بَكَبَشِينَ كَبَشِينَ^(١).

٤- باب متى يُعَقُّ؟

٤٢٢٠- أخبرنا عمرو بن عليٍّ ومحمد بن عبد الأعلى قالوا: حَدَّثَنَا يزيد - وهو ابن زُرَّيع - عن سعيد، أخبرنا قتادة، عن الحسن عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب، عن رسولِ الله ﷺ قال: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ^(٢)، تُذَبِّحُ^(٣) عنه يومَ سابِغِه، ويُحَلِّقُ رأسُه ويُسَمِّيُ^(٤)».

= قال السندي: «ذُكِرْنَا كُنْ» أي: شياه العقيدة.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن من أجل حفص بن عبد الله - وهو النيسابوري - فهو صدوق، وباقي رجاله ثقات، قتادة: هو ابن دُعامة السدوسي، وعكرمة: هو مولى ابن عباس. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٣١).

وأخرجه أبو داود (٢٨٤١) من طريق أيوب السختياني، عن عكرمة، بهذا الإسناد. ولفظه: عَقَّ رسولُ الله ﷺ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً. وإسناده صحيح. ويشهد لقوله: «عَقَّ عن الحسن والحسين» حديثُ بُريدة السالف برقم (٤٢١٣) بإسناده حسن، وأشارت هناك إلى أحاديث الباب.

ويشهد لقوله: «بكَبَشِينَ كبَشِينَ» حديثُ أمِّ كُرْزٍ السالف في الروايات الأربع السابقة. قال السندي: قوله: «بكَبَشِينَ كبَشِينَ» أي: عن كلِّ واحد بكَبَشِينَ، ولذلك كَرَّرَ، ويحتمل أنَّ التكرير للتأكيد، والكَبَشَانِ عن الاثنين، على أنَّ كلَّ واحدٍ عَقَّ عنه بكَبَشٍ. (٢) في (م): بعقيقة، وجاء فوقها كسائر النسخ.

(٣) في (هـ): يذبح.

(٤) إسناده صحيح، سعيد: هو ابن أبي عروبة، وهو - وإن اختلط - قد روى عنه يزيد بن زُرَّيع قبل اختلاطه. قتادة: هو ابن دُعامة السدوسي، والحسن: هو ابن يسار البصري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٣٢).

= وأخرجه أحمد (٢٠٠٨٣) و(٢٠١٣٣) و(٢٠١٣٩)، وأبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٥) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيدة يوم السابع، فإن لم يتهياً يوم السابع فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهياً عَقَّ عنه يوم حادٍ وعشرين، وقالوا: لا يجزئ في العقيدة من الشاة إلا ما يجزئ في الأضحية.

وأخرجه أحمد (٢١٨٨) و(٢٠١٩٤) من طريق أبان بن يزيد، وأحمد - أيضاً - (٢٠٠٨٣) و(٢٠١٩٣) و(٢٠٢٥٦)، وأبو داود (٢٨٣٧) من طريق هَمَّام بن يحيى، كلاهما عن قتادة، به. وفي رواية أبان دون قوله: ويحلق رأسه، وزاد: ويُمَاط عنه الأذى. وفي رواية هَمَّام: وَيُدَمَّى، بدل: وَيُسَمَّى.

قال أبو داود: خُولِفَ هَمَّام في هذا الكلام، وهو وهمٌ من هَمَّام، وإنما قالوا: يُسَمَّى، فقال هَمَّام: يُدَمَّى، وليس يؤخذ بهذا.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٣٢٧/٢: فإن كان لفظ التدمية هنا وهماً، فهو من قتادة، أو من الحسن.

لكنَّ الحافظ ابن كثير قال عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ...﴾ الآية [آل عمران: ٣٥]: وَيُرَوَّى: «وَيُدَمَّى»، وهو أثبت وأحفظ.

وذكر الخطَّابي في «معالم السنن» معنى التدمية عن الحسن قوله: يُطْلَى بدم العقيدة رأسه. وأخرجه الترمذي (١٥٢٢) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، عن الحسن، به. وينظر ما بعده.

قال السُّنْدِي: قوله: «كلُّ غلام» أريد به مطلق المولود ذكراً كان أو أنثى. «رهين» أي: مرهون، وللناس فيه كلام، فعن أحمد: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يَعُقَّ عنه، فمات طفلاً، لم يشفع في والديه. وفي «النهاية» أنَّ العقيدة لازمة له لا بُدَّ منها، فشبه المولود في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن. وقال الثَّوربَشْتِي: أي أنه كالشيء المرهون، لا يتم الانتفاع به دون فكِّه، والنَّعمة إنَّما تتم على المُنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفته، والشكر في هذه النَّعمة ما سنَّه النبي ﷺ، وهو أن يعُقَّ عن المولود شُكراً لله تعالى، وطلباً لسلامة المولود. ويحتمل أنه أراد بذلك أنَّ سلامة المولود ونشوئه على النَّعت المحمود رهنَةٌ بالعقيدة. وهاتنا بسطُ ذكرناه في حاشية أبي داود.

٤٢٢١- أخبرنا هارون بنُ عبدالله قال: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عن حبيب بن الشَّهيد قال^(١):

قال لي محمد بنُ سيرين: سَلِ الحَسَنَ مَمَّنَ سَمِعَ حَدِيثَهُ فِي العَقِيْقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ^(٢).

(١) كلمة «قال» ليست في (ك) و(هـ).

(٢) إسناده صحيح: وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٣٣).

وأخرجه البخاري (٥٤٧٢)، والترمذي بإثر الحديث (١٨٢) من طرق عن قريش بن أنس، بهذا الإسناد.

وينظر ما قبله.

قال السَّندي: قوله: «سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ» قيل: لم يسمع الحسن عن سَمُرَةَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ، وبقيّة أحاديث الحسن عن سَمُرَةَ مرسلّة، والله أعلم.

٤١- كتاب الفرع والعتيرة

٤٢٢٢- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة»^(١).

٤٢٢٣- أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة قال:

حدثت أبا إسحاق، عن معمر، وسفيان - هو ابن حسين^(٢) - عن الزهري، عن سعيد

ابن المسيب

عن أبي هريرة، قال أحدهما: نهى رسول الله ﷺ عن الفرع والعتيرة.

وقال الآخر: «لا فرع ولا عتيرة»^(٣).

(١) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب،

وسعيد: هو ابن المسيب. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٣٤).

وأخرجه أحمد (٧٢٥٦)، والبخاري (٥٤٧٤)، ومسلم (١٩٧٦)، وأبو داود (٢٨٣١)،

وابن ماجه (٣١٦٨) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وجاء بإثر رواية البخاري ومسلم وابن ماجه (واللفظ للبخاري): والفرع أول التناج، كانوا

يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة في رجب.

وسيرد في الحديث بعده.

قال السندي: قوله: «لا فرع» بفتحتين: هو أول ما تلده الناقة، فكانوا يذبحونه لآلهتهم،

فنهى الرجل عنه. «ولا عتيرة»: شاة تُذبح في رجب، قيل: كان الفرع والعتيرة في الجاهلية،

ويفعلهما المسلمون في أول الإسلام، ثم نُسَخ. وقيل: المشهور أنه لا كراهة فيهما، ثم هما

مستحبان، والمراد بـ«لا فرع ولا عتيرة» نفْي وجوبهما، أو نفْي التقرب بالإراقة كالأضحية،

وأما التقرب باللحم وتفرقة على المسلمين المساكين، فبرّ وصدقة.

(٢) قوله: هو ابن حسين، من (ر) وحدها.

(٣) إسناده صحيح من جهة معمر: وهو ابن راشد البصري، وسفيان بن حسين الواسطي

ضعيف في الزهري، وقد توبع. أبو داود: هو الطيالسي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله

السبيعي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٣٥).

وأخرجه أحمد (٧١٣٥) عن هشيم قال: إن لم أكن سمعته من الزهري فحدثني سفيان بن =

٤٢٢٤- أخبرنا عمرو بن زُرارة قال: حَدَّثَنَا معاذ - وهو ابنُ معاذ - قال: حَدَّثَنَا ابنُ عَوْنٍ قال: حَدَّثَنَا أبو رَمْلَةَ قال:

أخبرنا مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ قال: بينا نحنُ وقوفٌ مع النبي ﷺ بعَرَفَةَ، فقال: «يا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاءَ وَعَتِيرَةً» قال معاذ: وكان^(١) ابنُ عَوْنٍ يَعْتَرُ - أَبْصَرْتُهُ عَيْنِي^(٢) - في رجب^(٣).

= حسين، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٩٣٠١) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، به دون ذكر سفيان بن حسين. وأخرجه أحمد (٧٧٥١) و(٩٣٠١) و(١٠٣٥٦)، والبخاري (٥٤٧٣)، ومسلم (١٩٧٦)، والترمذي (١٥١٢)، وابن حبان (٥٨٩٠) من طرق عن معمر وحده، به. ووقع بإثره عند أحمد (١٠٣٥٦) والبخاري: والفرع أول التَّاج، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة في رجب. وعند أحمد (٧٧٥١)، ومسلم، والترمذي: والفرع أول التَّاج، كان ينتج لهم فيذبحونه. وسلف في الحديث الذي قبله.

قال السُّنْدِيُّ: «نَهَى» لَعَلَّهُ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ؛ لَزَعَمَهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّفْيِ النَّهْيَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فَعَبَّرَ بِالنَّهْيِ لِقَصْدِ النُّقْلِ بِالْمَعْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في (ك) و(هـ): كان.

(٢) في (م) وهامش (ر): عيناى، وفي هامش (هـ): بعيني.

(٣) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي رملة، واسمه عامر، لكن تابعه حبيب ابن مِخْنَفٍ - كما سيأتي - لذا قَوَّاهُ الْحَافِظُ فِي «الفتح» ١٠ / ٤. ابن عون: هو عبدالله بن عون ابن أَرْطَبَانَ. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٣٦).

وأخرجه أحمد (٢٠٧٣١)، وابن ماجه (٣١٢٥) من طريق معاذ بن معاذ، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (١٧٨٨٩)، وأبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨) من طرق عن عبد الله ابن عون، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون.

وذكر الدارقطني في «العلل» ٢٦ / ١٤ أَنَّ سُلَيْمَانَ التِّيمِي رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي رَمْلَةَ،

عن مخنف بن سليم أو سليم بن مخنف، على الشك. =

٤٢٢٥- أخبرني إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق قال: حَدَّثَنَا عُبيد الله بن عبدالمجيد^(١) أبو عليّ الحنفيّ قال: حَدَّثَنَا داود بن قيس قال: سمعتُ عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه

عن أبيه^(٢)، وزيد بن أسلم: قالوا: يا رسول الله، الفَرَعُ؟ قال: «حَقٌّ، فإن تركته حتى يكون بَكْرًا، فتحمل^(٣) عليه في سبيل الله، أو تُعطيه أرملة، خيرٌ من أن تذبّحه، فيلصق^(٤) لحمه بوبره، فتكفي إناءك، وتؤله نأقتك» قالوا: يا رسول الله، فالعَتِيرَةُ؟ قال: «العَتِيرَةُ حَقٌّ»^(٥).

= وأخرجه أحمد (٢٠٧٣٠) من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق، عن حبيب بن مَخْنَف قال: انتهيت إلى النبي ﷺ... فذكره. وإسناده ضعيف لضعف عبد الكريم، ولجهالة حبيب بن مَخْنَف.

قوله: «يَعْتَرُ»؛ قال السّندي: ك: يضرب، أي: يذبح.

(١) تحرف في (ك) و(يه) إلى: عبد الحميد، وعُلّق عليه في هامشها.

(٢) قوله: «عن أبيه» الثاني ليس في (ك) و(هـ) و(يه)، وأُثبت من (ر) و(م)، وهو كذلك في «السنن الكبرى» و«التحفة» ٦/ ٣١٣ (٨٧٠١)، والمراد به عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو جد شعيب، سمّاه أباه؛ لأنه هو الذي ربّاه.

(٣) في (هـ): وتحمل.

(٤) في (ر): فلصق.

(٥) رواية زيد بن أسلم مرسلة، وأما الرواية الأخرى فمتصلة وإسناده حسن من أجل شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، ومن أجل عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، فهما صدوقان. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٣٧).

وأخرجه أحمد (٦٧١٣) و(٦٧٥٩) عن عبد الرزاق، عن داود بن قيس، بهذا الإسناد دون ذكر زيد بن أسلم، وفي الرواية الأولى زيادة حديث سلف عند المصنف برقم (٤٢١٢).

وأخرجه - بالزيادة - أبو داود (٢٨٤٢) من طريق عبد الملك بن عمرو، عن داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، أراه عن جدّه، به. هكذا على الشك.

وأخرجه أبو داود - أيضاً - (٢٨٤٢) عن محمد بن مَسْلَمَةَ القَعْنَبِي، عن داود، عن عمرو =

قال أبو عبد الرحمن: أبو عليّ الحنفيّ هم أربعة إخوة، أحدهم^(١) أبو بكر^(٢)، وشريك، وآخر.

٤٢٢٦- أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله - يعني ابن المبارك - عن يحيى - وهو ابن زُرارة بن كُريم بن الحارث بن عمرو الباهليّ - قال: سمعتُ أبي يذكر^(٣)

أنّه سمع جدّه الحارث بن عمرو يُحدّث، أنّه لقيَ رسولَ الله ﷺ في حَجّة الوداع، وهو على ناقته العُضباء، فأتيته من أحدِ شِقَيْهِ، فقلت: يا رسولَ الله، بأبي أنت وأمّي^(٤)، استغفرُ لي. فقال: «غفرَ اللهُ لكم»، ثم أتيته من الشَّقِّ الآخر، أرجو أن يَخُصّني دونهم، فقلت: يا رسولَ الله^(٥)،

= ابن شبيب، أن النبي ﷺ... فذكره مرسلًا.

وينظر ما سلف برقم (٤٢١٢).

قال السُّندي: قوله: «حقٌّ» قال الشافعي: معناه أنّه ليس بباطل، وقد جاء على وَفْق كلام السائل، ولا يُعارضه حديث: «لا فَرَع ولا غَتيرة»، فإنَّ معناه أنّهما ليسا بواجبين. «بكرًا» بفتح فسكون: هو الفتى من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس. «من أن تذبحه» أي: حين يُولد، كما كان عادتُهم. «بوبره» بفتحين، أي: بصوفه؛ لكونه قليلًا غير سمين. «فتكفأ» ك: تمنع، آخره همزة، أي: تُقْلِبُه وتكبّه، يريد أنك إذا ذبحته حين يُولد يذهب اللبن، فصار كأنك كفأت إناءك، أي: المَحْلَب. «وتولّه» بتشديد اللام، أي: تفجّعها بولدها.

(١) في نسخة بهامش (م): هم.

(٢) المثبت من (ق)، وجاء بعده في (ر) و(م) و(هـ) وهامشي (ك) و(يه) زيادة: بشر، وعليه علامة نسخة في (هـ) وهامشي (ك) و(يه)، وزيادته خطأ، فهم أربعة إخوة: أبو علي عبيد الله، وأبو بكر عبد الكبير، وشريك، وعمير بنو عبد المجيد، كما في «تهذيب الكمال» (في ترجمة عبيد الله وعبد الكبير)، و«صحيح» مسلم بإثر (٢٩١١).

(٣) في (ر): ذكر.

(٤) العبارة في (م): بأبي أنت يا رسول الله.

(٥) بعدها في (م) و(ر) زيادة: بأبي أنت.

استغفرُ لي. فقال بيديه^(١): «غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ» فقال رجلٌ من النَّاسِ: يا رسولَ الله، العتائرُ والفرائعُ؟ قال: «مَنْ شاءَ عَتَرَ، وَمَنْ شاءَ^(٢) لم يَعْتَرْ، وَمَنْ شاءَ فَرَعَ، وَمَنْ شاءَ لم يُفَرِّعْ، في الغنمِ أَضْحَيْتُهَا». وقبضَ أَصَابِعَهُ إِلَّا واحدةً^(٣).

٤٢٢٧- أخبرني هارون بنُ عبد الله قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ زُرارة السَّهْمِيُّ قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عن جَدِّه الحارث بنِ عمرو.

ح: وأخبرنا هارون بنُ عبد الله قال: حَدَّثَنَا هشام بنُ عبد الملك قال: حَدَّثَنِي يحيى بنُ زُرارة السَّهْمِيُّ قال: حَدَّثَنِي أَبِي

عن جَدِّه الحارث بنِ عمرو، أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأُمِّي^(٤)، استغفرُ لي. فقال: «غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ» وهو على ناقته العَضْبَاءِ، ثُمَّ اسْتَدْرْتُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ. وساق الحديث^(٥).

(١) في (ك) ونسخة بهامش (هـ): بيده.

(٢) في (ر) هنا وفي الموضع الآتي: لم يشأ.

(٣) إسناده حسن، يحيى بن زُرارة، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فهو حسن الحديث، وأبوه زُرارة روى عنه جمع أيضاً، قيل: له رؤية، وذكره ابن حبان في «ثقات» التابعين، وقال: من زعم أنَّ له صحبة فقد وهم. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٣٨). وأخرجه - مختصراً - المصنّف في «الكبرى» (١٠١٨١) من طريق معتمر بن سليمان، عن يحيى بن زُرارة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٧٤٢) من طريق عُتْبَةَ بن عبد الملك، عن زُرارة، به.

وسيرد في الحديث بعده.

قال السُّنْدِي: قوله: «وَمَنْ شاءَ فَرَعَ» من التفریع، أي: ذَبَحَ الْفَرَعَ.

(٤) كلمة «وأمي» جاءت في (ر) بعد قوله: بِأَبِي أَنْتَ.

(٥) إسناده حسن كسابقه، عفان: هو ابن مسلم الصَّفَّار. وهو في «الكبرى» برقم (٤٥٣٩). =

١- باب تفسير العتيرة

٤٢٢٨- أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عوف قال: حدثنا جميل، عن أبي المليح عن نبیسة قال: ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قال^(١): كُنَّا نَعْتَرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قال: «اذْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ^(٢) عَزَّ وَجَلَّ، وَأَطِيعُوا»^(٣).

٤٢٢٩- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا بشر - وهو ابن المفضل - عن خالد ورَبِّمَا قال: عن أبي المليح، ورَبِّمَا ذَكَرَ أبا قِلَابَةَ عن نُبَيْسَةَ قال: نادى رجلٌ وهو بمنى، فقال: يا رسول الله، إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «اذْبَحُوا فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ^(٤) عَزَّ وَجَلَّ، وَأَطِيعُوا» قال: إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعًا

= وأخرجه أحمد (١٥٩٧٢) عن عفان، بهذا الإسناد.

(١) في (م): قالوا.

(٢) في (ك) و(هـ): وبروا لله، وعلى هامشيها كالمثبت.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة جميل - وهو غير منسوب - فإنه لم يرو عنه غير ابن عون - وهو عبد الله المزني مولا هم البصري - وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: لا أدري من هو؟ ولا ابن من هو؟ وباقي رجاله ثقات. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم، وأبو المليح: هو ابن أسامة الهذلي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٤٠).

وأخرجه أحمد (٢٠٧٢٦) عن ابن أبي عدي، بهذا الإسناد.

وسيرد مطولاً في الروايات الأربع التالية بأسانيد صحيحة.

قال السُّنْدِي: قوله: «اذْبَحُوا لِلَّهِ» أي: اذبحوا إن شئتم، واجعلوا الذبح في رجب وغيره سواء، كذا ذكره البيهقي في «سننه» يريد أن الأمر للندب دون الوجوب.

(٤) في نسخة بهامشي (ك) و(هـ): وبروا لله.

فما تأمرنا؟ قال: «في كُلِّ سائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَّتُكَ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ^(١) ذَبَحْتَهُ، وَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ»^(٢).

٤٢٣٠- أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عن شعبة، عن خالد، عن أبي قلابَةَ، عن أبي المَلِيح، وأحسبني قد سَمِعْتُهُ من أبي المَلِيح عن نُبَيْشَةَ - رجلٍ من هُذَيْل - عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لَحُومِ الْأَصْحَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ كَيْمًا^(٣) تَسَعَّكُمْ، فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْخَيْرِ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخَرُوا، وَإِنَّ^(٤) هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامَ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذَكَرِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اذْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ^(٥) عَزَّ وَجَلَّ، وَأَطِيعُوا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نُفْرِغُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ الْغَنَمِ

(١) في (ك) و(م): استجمل.

(٢) إسناده صحيح، خالد: هو ابن مِهْرَانَ الْحَذَاءِ، وأبو المَلِيح: هو ابن أسامة بن عُمَيْرِ الْهُذَلِيِّ، وأبو قلابَةَ: هو عبد الله بن زيد الجَرُمِي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٤١). وأخرجه أبو داود (٢٨٣٠) عن مسدد ونصر بن علي، كلاهما عن بشر بن الْمُفَضَّل، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابَةَ، عن أبي المَلِيح، عن نُبَيْشَةَ، بهذا الإسناد. وينظر ما قبله وما بعده.

قال السُّنْدِي: قوله: «نُفْرِغُ» من أَفْرَعٍ أو فَرَعٍ بالتشديد. «تَغْذُوهُ» أي: تَعْلِفُهُ. «مَاشِيَّتُكَ» فاعل «تغذوه»، ويحتمل أن يكون: تَغْذُوهُ لِلْخِطَابِ، و«مَاشِيَّتُكَ» منصوب بتقدير: مِثْلَ مَاشِيَّتِكَ أو مع مَاشِيَّتِكَ. «استجمل» بالجمع، أي: صار جملاً، أو بالحاء، أي: قَوِيَ لِلْحَمْلِ.

(٣) في (م): حتى، وفوقها ما أثبت.

(٤) في (م) و(ر): فَإِنَّ.

(٥) في (ر) و(م) و(هـ) ونسخة على هامش (ك): وبروا لله.

فَرَعُ تَغْذُوهِ غَنْمُكَ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبْحَتَهُ، وَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ عَلَى^(١) ابْنِ السَّبِيلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ^(٢)

٢- باب تفسير الفرع

٤٢٣١- أخبرنا أبو الأشعث أحمد بن المقدم قال: حدَّثنا يزيد - وهو ابن زُرَيْعٍ -

قال: أخبرنا خالد، عن أبي المَلِيح

عن نُبَيْشَةَ قال: نادى النبي ﷺ رجلاً، فقال: إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةً - يعني في الجاهليَّة - في رجب، فما^(٣) تأمرنا؟ قال: «اذْبَحُوهَا»^(٤) في أيِّ شهرٍ كان، وَبَرُّوا اللَّهَ^(٥) عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعِمُوا قال: إِنَّا كُنَّا نُفَرِّعُ فَرَعاً في الجاهليَّة؟ قال: «في كلِّ سائِمَةٍ فَرَعٌ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ^(٦) ذَبْحَتَهُ،

(١) في نسخة بهامش (ك): عن.

(٢) إسناده صحيح، عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن: هو ابن المُسَوَّر بن مَحْرَمَةَ الزُّهْرِي، وَغُنْدَر: هو محمد بن جعفر، وخالد: هو ابن مِهْرَانَ الحِذَاء، وأبو قِلَابَةَ: هو عبد الله ابن زيد الجَرَمِي، وأبو المَلِيح: هو ابن أسامة الهُذَلِي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٤٢).

وأخرجه أحمد (٢٠٧٢٩) عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه - مختصراً - أحمد (٢٠٧٢٢) و(٢٠٧٢٣) و(٢٠٧٢٧) و(٢٠٧٢٨)، ومسلم (١١٤١)، وأبو داود (٢٨١٣)، وابن ماجه (٣١٦٠) من طرق عن خالد الحذاء، عن أبي المَلِيح، بهذا الإسناد. لم يذكر أبا قِلَابَةَ في الإسناد.

وتنظر الروايتان السابقتان والآيتان.

قال السُّنْدِي: قوله: «وإن هذه الأيام» أي: أيَّام الأضحية.

(٣) في (هـ): فماذا.

(٤) في (م) و(ر): اذبحوا.

(٥) في (هـ) ونسخة بهامش (ك): وبروا لله.

(٦) في نسخة بهامش (هـ): استجمل.

وتصدّقت بلحمه، فإنّ ذلك هو خير»^(١).

٤٢٣٢- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن ابن عُلَيَّة، عن خالدٍ قال: حدّثني أبو قلابَة، عن أبي المَلِيح، فلقيتُ أبا المَلِيح فسألته، فحدّثني

عن نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ قال: قال رجلٌ: يا رسول الله، إنّنا كُنّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً في الجاهليّة، فما تأمرنا؟ قال: «اذْهَبُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ في أيِّ شهر ما كان، وبرُّوا الله»^(٢) عَزَّ وَجَلَّ، وأطعموا»^(٣).

٤٢٣٣- أخبرنا عمرو بن عُلَيٍّ قال: حدّثنا عبد الرحمن قال: حدّثنا أبو عَوَانَة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عُدُس

عن عمّه أبي رَزين لَقِيط بن عامر العُقَيْلِيِّ قال: قلتُ: يا رسول الله، إنّنا كُنّا نَذْبَحُ ذبائحَ في الجاهليّة في رجب، فنأكلُ ونُطْعِمُ من جاءنا، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس به». قال وكيع بن عُدُس: فلا أدّعه»^(٤).

(١) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٤٣).

وأخرجه ابن ماجه (٣١٦٧) عن بكر بن خلف، عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد. وتنظر الروايات الثلاث السابقة.

(٢) في (ر) و(هـ) ونسخة بهامش (ك): وبروا لله.

(٣) إسناده صحيح. ابن عُلَيَّة: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٤٤).

وأخرجه - مطولاً - أحمد (٢٠٧٢٣) عن إسماعيل بن عليّة، عن خالد الحذاء، عن أبي المَلِيح، بهذا الإسناد.

وأخرج قطعةً من حديث أحمد مسلم (١١٤١) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن إسماعيل بن عليّة، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابَة، عن أبي المَلِيح، به. وتنظر الروايات الأربع السابقة.

(٤) إسناده ضعيف لجهالة وكيع بن عُدُس - أو: حُدُس - فقد تفرّد بالرواية عنه يعلى بن عطاء، وجهله ابن قتيبة، وابنُ القطان، والذهبي، وذكره ابن حبان في «الثقات» كعادته في =

٣- باب جلود الميتة

٤٢٣٤- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

عبدالله، عن ابن عباس

عن ميمونة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى شَاةٍ مَيْتَةٍ مُلْقَاةٍ، فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ؟»
فَقَالُوا: لَمِيمُونَةَ. فَقَالَ: «مَا عَلَيْهَا لَوْ انْتَفَعْتُ بِهَا بِهَايَا» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ.
فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَكْلَهَا»^(١).

= توثيق المجاهيل. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله
الشكري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٤٥).

وأخرجه أحمد (١٦٢٠٢) و(١٦٢٠٤)، وابن حبان (٥٨٩١) من طرق عن أبي عوانة، بهذا
الإسناد.

(١) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عُيَيْنَةَ، والزُّهْرِي: هو محمد بن مسلم ابن شهاب،
وعبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٤٦).

وأخرجه أحمد (٢٦٧٩٥)، ومسلم (٣٦٣): (١٠٠)، وأبو داود (٤١٢٠)، وابن ماجه
(٣٦١٠)، وابن حبان (١٢٨٥) و(١٢٨٩) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٣٦٣): (١٠٠)، وأبو داود (٤١٢٠) من طريق سفيان بن عيينة، به، لكن
ليس في إسناده ميمونة.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٦٥٨/٩: والراجح عند الحُفَّاظ في حديث الزهري ليس
فيه ميمونة.

قلت: سيرد كذلك في الروايتين التاليتين.

وسيرد - مختصراً - برقم (٤٢٣٧) من طريق عطاء، عن ابن عباس، عن ميمونة. وبرقم
(٤٢٣٨) من طريق عطاء، عن ابن عباس، ليس فيه ميمونة.

وسيرد - مختصراً أيضاً - برقم (٤٢٣٩) من طريق الشعبي، عن ابن عباس.

وسيرد - بنحوه مختصراً - برقم (٤٢٦١) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

قال السُّنْدِي: قوله: «بهاهاها» قيل: الإهاب: الجِلْدُ مُطْلَقاً، وقيل: إِنَّمَا يُقَالُ لَهُ الإِهَابُ

قبل الدبغ لا بعده، ولا يخفى أَنَّ المراد هاهنا مُطْلَقاً، فهو مجازٌ على الثاني.

٤٢٣٥- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءةً عليه ، وأنا أسمع واللفظ له - عن ابن القاسم قال: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»^(١).

٤٢٣٦- أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ - يَعْنِي يَزِيدَ - عَنْ حَفْصِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاةً مَيْتَةً لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ^(٢)، وَكَانَتْ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «لَوْ نَزَعُوا جِلْدَهَا فَاَنْتَفَعُوا بِهِ» قَالُوا^(٣): «إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ^(٤): «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»^(٥).

(١) إسناده صحيح، ابن القاسم: هو عبد الرحمن، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزُّهْرِيُّ، وعُبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود. وهو في «الكبرى» برقم (٤٥٤٧). وهو عند مالك في «الموطأ» ٤٩٨/٢، ومن طريقه أخرجه أحمد (٣٠١٦). وأخرجه أحمد (٢٣٦٩) و(٣٠٥١) و(٣٤٥٢)، والبخاري (١٤٩٢) و(٢٢٢١) و(٥٥٣١)، ومسلم (٣٦٣): (١٠١)، وأبو داود (٤١٢١)، وابن حبان (١٢٨٢) و(١٢٨٤) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وسلف في الذي قبله بزيادة ميمونة في الإسناد. وسيرد في الذي يليه.

(٢) في (ك): ميمونة، وعلى هامشها كسائر النسخ.

(٣) في (م) و(ر) ونسخة بهامش (ك): قال.

(٤) في (م) و(ر): فقال.

(٥) حديث صحيح، حفص بن الوليد - وهو ابن سيف الحضرمي - صدوق، وقد تُرِيعَ كما =

٤٢٣٧- أخبرني عبدالرحمن بن خالد القَطَّان الرَّقِّيُّ قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قال: قال ابن جُرَيْجٍ: أخبرني عمرو بن دينارٍ قال: أخبرني عطاءٌ مُنْذُ حِينَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال^(١):

أخبرتني ميمونة، أَنَّ شاةً مَاتَتْ، فقال النبي ﷺ: «أَلَا دَبْعُتُمْ^(٢) إِهَابَهَا فاستمْتَعْتُمْ به»^(٣).

= في الرواية السابقة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٤٨).

(١) كلمة «قال» من (م).

(٢) في (ك): دفعتم. وكذا في نسخة السُّنْدِي.

(٣) حديث صحيح، عبد الرحمن بن خالد - وهو ابن يزيد القطان - صدوق، وقد تُوِّع، وباقي رجال الإسناد ثقات. حجاج: هو ابن محمد المِصْبِصِي، وابن جُرَيْج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وعطاء: هو ابن أبي رباح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٤٩). وقد اُخْتَلَفَ في إسناده على ابن جريج كما يلي:

فرواه حجاج بن محمد - كما هنا، وعند ابن حبان (١٢٨٣) - وأبو عاصم الضحاك بن مَحْلَد - فيما أخرجه مسلم (٣٦٤): (١٠٣) - كلاهما عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، عن ميمونة.

ورواه عبد الرزاق ويزيد بن هارون - فيما أخرجه عنهما أحمد (٢٦٨٥٢) - عن ابن جريج، عن عطاء، به. لم يذكر عمرو بن دينار في الإسناد.

ورواه يحيى القطان - فيما أخرجه عنه أحمد (٢٠٠٣) - وعبد الرزاق ومحمد بن بكر البُرْسَانِي - فيما أخرجه عنهما أحمد (٣٤٦١) - ثلاثهم عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. لم يذكروا عمرو بن دينار ولا ميمونة في الإسناد.

ورواه سفيان بن عيينة - كما في الرواية التالية - عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس. لم يذكر ميمونة في الإسناد.

وينظر ما سلف في الروايات الثلاث السابقة.

قال السُّنْدِي: قوله: «أَلَا دَبْعُتُمْ إِهَابَهَا» هكذا في نسختنا، من الدَّفْع، بالفاء والعين المهملة، أي: أخذتموه وبعَّدْتُمُوهُ من اللحم بالنزع عنه، والأقرب «دَبْعْتُمْ» بالباء والغين المعجمة، والله أعلم.

٤٢٣٨- أخبرنا محمد بن منصور، عن سفيان، عن عمرو، عن عطاء قال: سمعتُ ابنَ عَبَّاسٍ قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بشاةٍ لميمونة مَيْتَةٍ^(١)، فقال: «ألا أخذتم إهابها فذبغتم فانتفعتم به»^(٢).

٤٢٣٩- أخبرنا محمد بن قدامة، عن جرير، عن مغيرة، عن الشَّعْبِيِّ قال: قال ابن عباس: مرَّ النبيُّ ﷺ على شاةٍ مَيْتَةٍ، فقال: «ألا انتفعتم بإهابها»^(٣).

٤٢٤٠- أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشَّعْبِيِّ، عن عكرمة، عن ابن عباس عن سودة زوج النبيِّ ﷺ قالت: ماتت شاةٌ لنا، فذبغنا مسكها، فما زلنا ننبذُ^(٤) فيها^(٥) حتى صارت^(٦) شاةً^(٧).

(١) كلمة «ميتة» ليست في (ر).

(٢) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عُيينة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٥٠).

وأخرجه مسلم (٣٦٣): (١٠٢) من طريقين عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٥٠٤) من طريق إبراهيم بن نافع، عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه أحمد (٣٥٢١)، ومسلم (٣٦٥): (١٠٤)، والترمذي (١٧٢٧) من طرق عن

عطاء، به.

وينظر ما سلف في الروايات الأربع السابقة.

(٣) إسناده صحيح، جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، ومغيرة: هو ابن مقسم الضبي،

والشَّعْبِيُّ: هو عامر بن شراحيل. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٥١).

وتنظر الروايات الخمس السابقة.

(٤) في نسخة بهامش (ك): نتبذ.

(٥) في (م): فيه.

(٦) في (م): صار.

(٧) إسناده صحيح، الشَّعْبِيُّ: هو عامر بن شراحيل، وعكرمة: هو مولى ابن عباس. وهو

٤٢٤١- أخبرنا قتيبة بن سعيد وعلي بن حجر، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن

ابن وعلّة

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ، فَقَدْ

طُهِرَ»^(١).

٤٢٤٢- أخبرني الربيع بن سليمان بن داود قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ - وهو ابنُ

مُضَرٍّ - حَدَّثَنِي أَبِي، عن جعفر بن ربيعة، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْخَيْرِ، عن ابنِ وَعْلَةَ

= وأخرجه أحمد (٢٧٤١٨)، والبخاري (٦٦٨٦) من طريقين عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه - بنحوه مطولاً - أحمد (٣٠٢٦)، وابن حبان (١٢٨١) و (٥٤١٥) من طريق أبي عوانة، وابن حبان (١٢٨٠) من طريق أبي الأحوص، كلاهما عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، ليس فيه سودة.

وأخرجه أحمد (٣٠٢٧) من طريق إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن سودة، ليس فيه ابن عباس.

قال السندي: قوله: «مَسْكُهَا» بفتح ميم فسكون، أي: جِلْدَهَا. «شَنَّا» بفتح فتشديد، أي: عتيقاً.

(١) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عُيَيْنَةَ، وابن وَعْلَةَ: هو عبد الرحمن. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٥٣).

وأخرجه الترمذي (١٧٢٨) عن قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٨٩٥)، ومسلم (٣٦٦): (١٠٥)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، وابن حبان (١٢٨٨) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه أحمد (٢٤٣٥) و (٢٥٢٢) و (٢٥٣٨) و (٣١٩٨)، ومسلم (٣٦٦): (١٠٥)، وأبو داود (٤١٢٣)، والترمذي (١٧٢٨)، وابن حبان (١٢٨٧) من طرق عن زيد بن أسلم، به.

وسيرد بنحوه في الذي بعده.

قال السندي: قوله: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ» بعمومه، يشمل جلد مأكول اللحم وغيره، وبه أخذ

كثير.

أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنَّا نَغْزُو هَذَا^(١) الْمَغْرِبَ، وَإِنَّهُمْ أَهْلٌ وَثْنٌ، وَلَهُمْ قَرَبٌ^(٢) يَكُونُ فِيهَا اللَّبَنُ وَالْمَاءُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الدَّبَاغُ طَهُورٌ. فَقَالَ ابْنُ وَعَلَةَ: عَنْ رَأْيِكَ أَوْ عَنْ^(٣) شَيْءٍ سَمِعْتَهُ^(٤) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥).

٤٢٤٣- أَخْبَرَنَا عُبيد الله بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ دَعَا بِمَاءٍ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدِي إِلَّا فِي قَرَبَةٍ^(٦) لِي مَيْتَةٍ. قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ دَبَغْتِهَا؟» قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِبَاغَهَا ذَكَاتُهَا»^(٧).

(١) فِي (هـ) وَ(ر): هَذِهِ.

(٢) فِي نَسْخَةِ بَهَامِش (ك): جُلُود.

(٣) كَلِمَةُ «عَنْ» مِنْ (م) وَ(ر).

(٤) فِي (م): سَمِعْتُ.

(٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، أَبُو الْخَيْرِ: هُوَ مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِي. وَهُوَ فِي «السنن الكبرى» بِرَقْم (٤٥٥٤).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٦٦): (١٠٧) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ - أَيْضاً - (٣٦٦): (١٠٦) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، بِهِ. وَسَلَفَ بِنَحْوِهِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «الدَّبَاغُ طَهُورٌ» بِفَتْحِ الطَّاءِ.

(٦) فِي (ر) وَ(م): إِلَّا مَاءٌ فِي قَرَبَةٍ.

(٧) مَرْفُوعُهُ صَحِيحٌ لغيره، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لَجَهَالَةِ حَالِ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ غَيْرُ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِي - فَهُوَ صَدُوقٌ. قَتَادَةُ: هُوَ ابْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيِّ، وَالْحَسَنُ: هُوَ الْبَصْرِيُّ. وَهُوَ فِي «السنن الكبرى» بِرَقْم (٤٥٥٥).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٩٠٨) وَ(١٥٩٠٩) وَ(٢٠٠٧١) مِنْ طَرِيقِ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. =

٤٢٤٤- أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر النيسابوري قال: حَدَّثَنَا الحسين بنُ محمد قال: حَدَّثَنَا شريك، عن الأعمش، عن عُمارة بنِ عُمير، عن الأسود عن عائشة قالت: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عن جلود الميتة، فقال: «دِبَاغُهَا طَهُورُهَا»^(١).

٤٢٤٥- أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ سَعْدٍ^(٢) بن إبراهيم بن سعد قال: حَدَّثَنَا عُمِي قال:

= وأخرجه أحمد (١٥٩٠٨) و(٢٠٠٦١) و(٢٠٠٦٨)، وأبو داود (٤١٢٥)، وابن حبان (٤٥٢٢) من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد (٢٠٠٦٢) من طريق شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن رجل قد سَمَّاه، عن سلمة بن المُحَبِّق، به.

وأخرجه أحمد (٢٠٠٦٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سلمة بن المُحَبِّق، به. لم يذكر جَوْنُ بن قتادة في الإسناد.

ويشهد للمرفوع منه حديث ابن عباس السالف في الروايتين السابقتين، وحديث عائشة الآتي في الروايات الأربع التالية.

قال السندي: «مِيتَةٌ» صفة لقربة على حذف المضاف، أي: جلد ميتة.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك: وهو ابن عبد الله النَّخَعِي، وقد اِخْتَلَفَ عليه كما سيأتي، وباقي رجاله ثقات. الحسين بن محمد: هو ابن بَهْرَام التميمي، والأعمش: هو سليمان بن مَهْرَان، والأسود: هو ابن يزيد النَّخَعِي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٥٦).

وأخرجه أحمد (٢٥٢١٤)، وابن حبان (١٢٩٠) من طريق حسين بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٥٢١٤) عن حجاج بن محمد، عن شريك، به.

وسيرد في الرواية التالية من طريق يعقوب بن إبراهيم، وفي الرواية (٤٢٤٦) من طريق

حجاج بن محمد، كلاهما عن شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، به.

وسيرد في الرواية (٤٢٤٧) من طريق إسرائيل، عن الأعمش، بمثل إسناد سابقه.

وقد ذكر الدارقطني في «العلل» ١٤/ ٢٦٥-٢٦٦ الاختلاف في إسناد هذا الحديث، ثم

قال: وأشبهها بالصواب قول إسرائيل ومن تابعه على الأعمش.

(٢) تحرف في (ر) إلى: سعيد.

حدَّثنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود
عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن جلود الميتة، فقال: «دباغها
ذكاؤها»^(١).

٤٢٤٦- أخبرنا أيوب بن محمد^(٢) الوزان قال: حدَّثنا حجاج بن محمد قال:
حدَّثنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود
عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «ذكاة الميتة دباغها»^(٣).
٤٢٤٧- أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدَّثنا مالك بن إسماعيل قال: حدَّثنا
إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود
عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الميتة دباغها»^(٤).

٤- باب ما يُدبَغ به جلود الميتة

٤٢٤٨- أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث
والليث بن سعد، عن كثير بن فرقد، أنَّ عبدالله بن مالك بن حذافة حدَّثه، عن العالية
بنت سبيع

(١) حديث صحيح سلف الكلام عليه في الرواية السابقة. عم عبيد الله بن سعد بن إبراهيم:
هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي. وهو في «السنن
الكبرى» برقم (٤٥٥٧).
(٢) بعدها في (ر) أُقحمت كلمة: بن.
(٣) حديث صحيح سلف الكلام عليه في الرواية (٤٢٤٤). وهو في «السنن الكبرى» برقم
(٤٥٥٨).

قال السُّنَدِي: قوله: «ذكاة الميتة» أي: ذكاة جلود الميتة.
(٤) إسناده صحيح، إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبَّيْعِي. وهو في «السنن
الكبرى» برقم (٤٥٥٩).
وسلف في الأحاديث الثلاثة قبله.

أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا، أَنَّهُ مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ يَجْرُونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ^(١)، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَطُ»^(٢).

٤٢٤٩- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حَدَّثَنَا بَشَرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ^(٣).

(١) في (ك) ونسخة في هامش (هـ): الحصان، وعليه شرح السندي.
(٢) إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن مالك بن حذافة، فقد انفرد بالرواية عنه كثير بن فرقد، وذكره ابن حبان وحده في «الثقات» كعادته في توثيق المجاهيل، وكذلك لجهالة العالية بنت سُبَيْع، فقد انفرد بالرواية عنها ابنُها عبد الله بن حذافة، ولم يؤثر توثيقها عن غير العجلي، وباقي رجال الإسناد ثقات. ابن وهب: هو عبد الله. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٦٠).
وأخرجه أبو داود (٤١٢٦)، وابن حبان (١٢٩١) من طريقين عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٦٨٣٣) من طريق رشدين بن سعد، عن عمرو بن الحارث، به.
قال السندي: قوله: «مثل الحصان» بكسر الحاء: الفرس الكريم الذَّكَرُ. «لو أخذتم إهابها» قيل: كلمة «لو» للتمني، بمعنى: كَيْتَ. وقيل: كلمة شرط حذف جوابها، أي: لكان حسنًا. «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَطُ» بفتحين: ورقٌ يُدْبَغُ به، ظاهره وجوب استعمال الماء في أثناء الدِّبَاغِ، قيل: وهو أحد قولَي الشافعي، والله أعلم.

(٣) إسناده ضعيف، فيه عِلَّتَان؛ الأولى: الانقطاع، فقد قال البخاري في «تاريخه الكبير» ٣٩/٥: عبد الله بن عُكَيْمٍ أدرك زمان رسول الله ﷺ، ولا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ صَحِيحٌ، ومثله قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» ١٢١/٥. والثانية: الاضطراب، فقد اختلف فيه كما سيأتي بيانه، وكما هو مبسوط في «مسند أحمد» عند تخريج الرواية (١٨٧٨٠). وقال الحازمي في «الاعتبار» ص ٢٩: ثم لا يُقاوم حديث ميمونة في الصحة. قلت: يعني الحديث =

٤٢٥٠- أخبرنا محمد بن قُدَامَة قال: حَدَّثَنَا جَرِير، عن منصور، عن الحكم،

عن^(١) عبدالرحمن بن أبي ليلى

= السالف برقم (٤٢٣٤). والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٦١).
وأخرجه أحمد (١٨٧٨٠) و(١٨٧٨٥)، وأبو داود (٤١٢٧)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وابن
حبان (١٢٧٨) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٧٢٩) من طريق الأعمش، والترمذي - أيضاً - (١٧٢٩)، وابن ماجه
(٣٦١٣) من طريق سليمان بن أبي سليمان الشيباني، وابن حبان (١٢٧٧) من طريق أبان بن
تغلب، ثلاثتهم عن الحكم بن عُتيبة، به. وقال الترمذي: حديث حسن! ثم قال: ويروى عن
عبد الله بن عُكيم، عن أشياخ لهم هذا الحديث، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم،
وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عُكيم أنه قال: أتانا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهرين،
وسمعتُ أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما دُكرَ فيه: قبل
وفاته بشهرين، وكان يقول: كان آخر أمر النبي ﷺ. ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما
اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم فقال: عن عبد الله بن عُكيم، عن أشياخ لهم من
جُهينة.

وأخرجه أحمد (١٨٧٨٣) من طريق عبّاد بن عبّاد المُهَلَّبِي، عن خالد الحذاء، عن الحكم، به.
وأخرجه أحمد (١٨٧٨٢)، وأبو داود (٤١٢٨) من طريق عبدالوهاب بن عبد المجيد
الثقفِي، عن خالد الحذاء، عن الحكم، عن عبد الله بن عُكيم، به. ليس فيه ابن أبي ليلى.
وأخرجه ابن حبان (١٢٧٩) من طريق يزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مُخيمرة، عن
عبد الله بن عُكيم قال: حدثنا مشيخة لنا من بني جُهينة، أن رسول الله ﷺ كتب... فذكر
الحديث.

وسيرد في الرواية التالية من طريق منصور بن المعتمر، عن الحكم، به.
وسيرد في الرواية (٤٢٥١) من طريق هلال الوزّان، عن عبد الله بن عكيم، به.
قال السُّنْدِي: قوله: «أن لا تنتفعوا....» إلخ، قيل: هذا الحديث ناسخٌ للأخبار السابقة؛
لأنه قبل الموت بشهرين، فصار متأخراً، والجمهور على خلافه؛ لأنّه لا يُقاوم تلك الأحاديث
صِحَّةً واشتهاراً، وجمع كثيرٌ بين هذا الحديث والأحاديث السابقة بأنّ الإهاب اسمٌ لغير
المدبوغ، فلا مُعارضة بين هذا الحديث والأحاديث السابقة أصلاً، والله أعلم.

(١) تحرفت في (م) إلى: بن.

عن عبدالله بن عُكَيْمٍ قال: كَتَبَ إلينا رسولُ الله ﷺ^(١): أن لا تَسْتَمْتَعُوا^(٢) من الميتة بإهابٍ ولا عَصَبٍ^(٣).

٤٢٥١- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عن هلالِ الوَزَّانِ

عن عبدالله بن عُكَيْمٍ قال: كَتَبَ رسولُ الله ﷺ إلَى جُهَيْنَةَ: أن لا تَتَنَفَّعُوا من الميتة بإهابٍ ولا عَصَبٍ^(٤).

قال أبو عبدالرَّحْمَنِ: أَصَحُّ ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دُبِغَتْ: حديثُ الزُّهْرِيِّ، عن عُبيدالله بن عبدالله، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن ميمونة، والله أعلم.

٥- باب الرُّخْصَةِ في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دُبِغَتْ

٤٢٥٢- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا بشر بن عمر قال: حَدَّثَنَا مالِكُ ح: والحرث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابنِ القاسم قال: حَدَّثَنِي مالِكُ، عن يزيد بن عبدالله بن قُسيْطٍ، عن محمد بن عبدالرَّحْمَنِ بن ثوبان، عن أمِّه^(٥)

(١) بعدها في (ك) زيادة: إلى جهينة.

(٢) في (ر) و(م): تَتَنَفَّعُوا.

(٣) إسناده ضعيف كما سلف بيَّانه في الرواية السابقة. جرير: هو ابن عبد الحميد الضَّبِّي، ومنصور: هو ابن المعتمر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٦٢).

وأخرجه ابن ماجه (٣٦١٣) عن ابن أبي شيبه، عن جرير، بهذا الإسناد. وينظر الحديث الذي قبله.

(٤) إسناده ضعيف كما سلف بيَّانه عند الرواية (٤٢٤٩). شريك: هو ابن عبد الله النخعي، وهلال الوَزَّان: هو ابن أبي حميد. وهو في «السنن الكبرى» (٤٥٦٣).

وأخرجه أحمد (١٨٧٨٤) عن إبراهيم بن أبي العباس، عن شريك، بهذا الإسناد. وينظر الحديثان السابقان.

(٥) في (ك) و(هـ): أبيه، وعلى هامشها كباقي النسخ، وعلى هامشها نسخة أيضاً: عن

عبد الرحمن بن ثوبان.

عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بجلود الميتة إذا دُبِغَتْ^(١).

٦- باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع

٤٢٥٣- أخبرنا عُبيد الله بنُ سعيد، عن يحيى، عن ابنِ أبي عَرُوبة، عن قَتادة،

عن أبي المَلِيح

عن أبيه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جلود السَّبَاعِ^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، فقد تفرّد بالرواية عنها ابنُها محمد، ولم يؤثر توثيقها عن غير ابن حبان، الذي من عادته توثيق المجاهيل، وباقي رجال الإسناد ثقات. ابن القاسم: هو عبد الرحمن. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٦٤).

وهو عند مالك في «الموطأ» ٤٩٨/٢، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٤٤٤٧) و(٢٤٧٣٠) و(٢٥١٥٧) و(٢٥١٩٦)، وأبو داود (٤١٢٤)، وابن ماجه (٣٦١٢)، وابن حبان (١٢٨٦). وسلف نحوه في الأرقام (٤٢٤٤-٤٢٤٧)، والحديث الأخير إسناده صحيح. قال السّندي: قوله: «أمر» أي: أذن ورخص.

(٢) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وروايته عن ابن أبي عروبة - وهو سعيد - قبل اختلاطه، وقَتادة: هو ابن دِعامَة السّدوسي، وأبو المَلِيح: هو ابن أسامة بن عُمير، وقيل غير ذلك. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٦٥).

وأخرجه أحمد (٢٠٧١٢)، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: ولا نعلم أحداً قال: عن أبي المَلِيح، عن أبيه، غير سعيد بن أبي عروبة.

وأخرجه أحمد (٢٠٧٠٦)، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وأخرجه الترمذي (١٧٧٠) من طريق هشام الدستوائي، عن قَتادة، عن أبي المَلِيح أنه كره جلود السباع.

ثم أخرجه الترمذي (١٧٧١) من طريق شعبة، عن يزيد الرّشك، عن أبي المَلِيح، عن النبي ﷺ مرسلًا، وقال: وهذا أصح.

٤٢٥٤- أخبرني عمرو بن عثمان قال: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عن بَحِيرٍ، عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدٍ كَرَبَ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحرير، والذهب، ومياثر الثُّمُور^(١).

٤٢٥٥- أخبرنا عمرو بن عثمان قال: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عن بَحِيرٍ، عن خالد^(٢) قال: وَفَدَ الْمُقَدِّمُ بْنُ مَعْدِي كَرَبَ عَلَى معاوية، فقال له^(٣): أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ^(٤)، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبُوسِ^(٥) جُلُودِ السَّبَاعِ، وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قال: نعم^(٦).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، بقية - وهو ابن الوليد - مدلس يدلّس تدليس التسوية، ولم يصرّح بالتحديث في جميع طبقات الإسناد، وباقي رجاله ثقات، بَحِيرٍ: هو ابن سعد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٦٦).

وأخرجه - ضمن سياق مُطَوَّل - أبو داود (٤١٣١) عن عمرو بن عثمان، بهذا الإسناد. ولم يذكر فيه مياثر الثُّمُور، وذكر فيه متن الرواية التالية.

وأخرجه أحمد (١٧١٨٥) عن حيوة بن شريح وأحمد بن عبد الملك، عن بقية، به. ويشهد له حديث البراء بن عازب عند أحمد (١٨٦٤٩)، والبخاري (٥٦٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦) وسلف (١٩٣٩)، وحديث معاوية بن أبي سفيان عند أحمد (١٦٨٣٣)، وتنظر هناك بقية شواهده.

قال السُّنْدِي: قوله: «عن الحرير والذهب» أي: استعمالهما للرجال، وإطلاقه يشمل استعمال الحرير بالفُرُش، وقد جاء عنه النهي في «صحيح البخاري». «ومياثر الثُّمُور» أي: عن أن نفرش جلودها على السَّرَج والرحال للجلوس عليها؛ لما فيه من التكبر، أو لأنّه زِيُّ العجم، أو لأنّ الشَّعر نجس لا يقبل الدُّبَاغ.

(٢) بعدها في (م): بن معدان.

(٣) كلمة «له» ليست في (م).

(٤) في (ر): الله.

(٥) في (ر) و(م): لبس.

(٦) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٦٧). =

٧- باب النَّهي عن الانتفاع بشحوم الميتة

٤٢٥٦- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ

عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ» فَقِيلَ^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا^(٢) السُّفْنُ، وَيُذْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ^(٣) جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»^(٤).

= وأخرجه - ضمن سياق مُطَوَّل - أَبُو دَاوُدَ (٤١٣١) عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَيَشْهَدُ لِلنَّهْيِ عَنْ لُبُوسِ جُلُودِ السَّبَاعِ حَدِيثُ وَالِدِ أَبِي الْمَلِيحِ السَّالِفِ بِرَقْمِ (٤٢٥٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَتَنْظُرُ أَحَادِيثُ الْبَابِ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٦٨٣٣). قَالَ السُّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «عَنْ لُبُوسٍ» بَضْمٌ اللَّامِ، مُصَدَّرٌ «لَيْسَ» بِكَسْرِ الْبَاءِ. وَأَمَّا الرُّكُوبُ عَلَيْهَا فَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٦٨٤٠)، وَأَبِي دَاوُدَ (٤١٢٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٦٥٦) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَلَفْظُهُ: «لَا تَرْكَبُوا الْخَزَّ وَلَا النَّمَارَ». وَيَنْظُرُ حَدِيثُ أَبِي رِيحَانَةَ الْآتِي بِرَقْمِ (٥٠٩١). وَيَنْظُرُ مَا قَبْلَهُ.

(١) فِي (م): فَقُلْتُ.

(٢) فِي (هـ): بِهِ.

(٣) فِي (م): شُحُومُهَا.

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، اللَّيْثُ: هُوَ ابْنُ سَعْدٍ. وَهُوَ فِي «السنن الكبرى» بِرَقْمِ (٤٥٦٨)

و(٦٢٢٠).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٣٦) وَ(٤٢٩٦)، وَمُسْلِمٌ (١٥٨١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٨٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ =

٨- باب النَّهْي عن الانتفاع بما حرَّم الله عزَّ وجلَّ

٤٢٥٧- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس قال:

بلغ^(١) عمر أن سُمرة باع خمرًا، قال: قاتل الله سُمرة، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملوها» قال سفيان: يعني: أذابوها^(٢).

= (١٢٩٧)، أربعتهم عن قتيبة، بهذا الإسناد. وهو في الموضع الثاني عند البخاري مختصر بلفظ: «إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر».

وأخرجه أحمد (١٤٤٧٢)، والبخاري (٤٦٣٣)، وابن ماجه (٢١٦٧) من طرق عن الليث، به. ورواية البخاري مختصرة بلفظ: «قاتل الله اليهود لما حرّم الله عليهم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوها».

وأخرجه أحمد (١٤٤٩٥)، والبخاري تعليقاً بإثر الحديث (٢٢٣٦) و(٤٦٣٣)، ومسلم (١٥٨١)، وأبو داود (٣٤٨٧) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، به. وسيكرر بإسناده ومثله برقم (٤٦٦٩).

قال السندي: قوله: «وَيَسْتَصْبِحُ بها الناس» أي: يُنَوِّرون بها مصابيحهم. «هو حرام» أي: بيع الشحوم أو الانتفاع بها. «قاتل» أي: لعنهم، أو قتلهم، وصيغة المفاعلة للمبالغة. «جملوه» في «القاموس»: «جَمَلَ الشَّحْمَ وأَجْمَلَهُ»: أذابَه، أي: استخرجوا دهنه. قال الخطابي: معناه: أذابوها حتى تصير ودكاً، فيزول عنها اسم الشحم، وفي هذا إبطال كل حيلة يُتَوَصَّل بها إلى مُحَرَّم، وأنه لا يتغيّر حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه.

(١) في (ك) و(هـ): أبلغ.

(٢) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار، وطاوس: هو ابن كيسان. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٤٥٦٩) و(١١١٠٧).

وأخرجه مسلم (١٥٨٢): (٧٢) عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٧٠)، والبخاري (٢٢٢٣) و(٣٤٦٠)، ومسلم (١٥٨٢): (٧٢)، وابن

ماجه (٣٣٨٣)، وابن حبان (٦٢٥٣) من طريق سفيان بن عيينة، به. =

٩- باب الفأرة تقع في السمن

٤٢٥٨- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

عبدالله، عن ابنِ عَبَّاسٍ

عن ميمونة، أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «الْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ»^(١).

= وأخرجه مسلم بإثر (١٥٨٢): (٧٢) من طريق روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار. به.
(١) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عُيَيْنَةَ. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٧٠).
وأخرجه أحمد (٢٦٧٩٦)، والبخاري (٥٥٣٨)، وأبو داود (٣٨٤١)، والترمذي (١٧٩٨)، وابن حبان (١٣٩٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وجاء عقب رواية البخاري: قيل لسفيان: فَإِنَّ مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ قال: ما سمعتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ إِلَّا: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَارًا.

قلت: رواية معمر هذه سيرد الكلام عليها عند الرواية (٤٢٦٠).
وأخرجه أحمد (٢٦٨٠٣) من طريق الأوزاعي، عن الزُّهْرِيِّ، به. وفيه أن ميمونة هي السائلة.

وأخرجه البخاري (٥٥٣٩) من طريق يونس، عن الزُّهْرِيِّ: عَنِ الدَّائِبَةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ، وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ، الْفَأْرَةُ أَوْ غَيْرُهَا؟ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ، فَأَمَرَ بِمَا قَرُبَ مِنْهَا، فَطَرَحَ، ثُمَّ أَكَلَ، عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ٦٦٩/٩: يَعْنِي بِسَنَدِهِ، لَكِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَنَا هَلْ فِيهِ مَيْمُونَةُ أَوْ لَا؟
وسيرد في الروایتين التاليتين.

قال السُّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «الْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا» أَي: إِذَا كَانَ جَامِدًا كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. «وَكُلُوهُ» أَي: الْبَاقِي. قِيلَ: «وَمَا حَوْلَهَا» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ جَامِدٌ، إِذْ لَوْ كَانَ مَائِعًا لَمَا كَانَ لَهُ حَوْلٌ، يَعْنِي: فَلَا حَاجَةَ إِلَى قَيْدِ زَائِدٍ فِي الْكَلَامِ، وَسَتَعْرِفُ فِي الرَّوَايَةِ الْآتِيَةِ أَنَّ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ كَانَتْ فِي الْجَامِدِ، وَالْمُرَادُ بِ«مَا حَوْلَهَا» مَا يَظْهَرُ وَصُولُ الْأَثَرِ إِلَيْهِ، فَفِيهِ تَفْوِيضٌ إِلَى نَظَرِ الْمُكَلَّفِ فِي أَمْثَالِهِ.

٤٢٥٩- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمد بن يحيى بن عبدالله^(١) النيسابوري، عن عبدالرحمن، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس

عن ميمونة، أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد، فقال: «خذوها وما حولها، فألقوه»^(٢).

٤٢٦٠- أخبرنا خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ بُؤْذُويْه، أَنَّ مَعْمَرًا ذَكَرَهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفَأَرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوه»^(٣).

(١) في نسخة بهامش (ك): عبيد الله.

(٢) إسناده صحيح، عبد الرحمن: هو ابن مهدي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٧١).

وأخرجه أحمد (٢٦٨٤٧) عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وهو عند مالك في «الموطأ» - برواية يحيى الليثي - ٢/ ٩٧١-٩٧٢، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٣٥) و(٢٣٦) و(٥٥٤٠). وقال البخاري عقب الرواية (٢٣٦): قال معن: حَدَّثَنَا مَالِكٌ مَا لَا أَحْصِيهِ يَقُولُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ. ونقل عنه الترمذي في «العلل» ٢/ ٧٥٨ مثله.

قلت: وقد اختلف فيه على مالك كما ذكر الحافظ في «الفتح» ١/ ٣٤٤، فمنهم من ذكره عنه هكذا، ومنهم من لم يذكر ميمونة، ومنهم من ذكر ميمونة ولم يذكر فيه ابن عباس، ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس ولا ميمونة. ثم قال الحافظ: فأشار المصنف - يعني البخاري - إلى أن هذا الاختلاف لا يضر؛ لأن مالكا كان يصله تارة، ويرسله تارة، ورواية الوصل عنده مقدمة، قد سمعه منه معن بن عيسى مراراً، وتابعه غيره من الحفاظ، والله أعلم.

ويُنظر الاختلاف فيه على مالك عند الدارقطني في «العلل» ١٥/ ٢٥٨، وعند ابن عبد البر في «التمهيد» ٩/ ٣٤. وسلف في الرواية السابقة.

(٣) حديث صحيح دون قوله: «فإن كان مائعاً فلا تقربوه»، فقد تفرّد به معمر - وهو ابن راشد البصري - دون أصحاب الزهري، وقد سلف على الجادة في الروايتين السابقتين، لكنه =

٤٢٦١- أخبرنا سلمة بن أحمد بن سُلَيْم بن عثمان الفَوْزِيُّ قال: حَدَّثَنَا جَدِّي الخَطَّاب قال: حَدَّثَنَا محمد بن حَمِير قال: حَدَّثَنَا ثابت بن عَجْلان قال: سمعتُ سعيد بن جُبَيْر يقول:

سمعتُ ابنَ عَبَّاسٍ يقول: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مرَّ بِعَنْزٍ مَيْتَةٍ، فقال: «ما كان على أهل هذه الشَّاةِ لو انتَفَعُوا بِإِهَا بِهَا»^(١).

= تابعهم في هذه الرواية في إسناده، وخالفهم في أخرى - كما سيأتي في التخريج - فجعله عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وقد خطَّاه في هذا الإسناد البخاريُّ فيما نقل عنه الترمذيُّ بإثر الحديث (١٧٩٨)، وخطَّاه الترمذيُّ أيضاً، وأبو حاتم فيما نقل عنه ابنه في «العلل» ١٢/٢، وجزم الذُّهليُّ بأنَّ الطريقين صحيحان كما ذكر الحافظ في «الفتح» ٦٦٨/٩.

قلت: وهذا إسناده رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن بُذَوَيْه، فهو حسن الحديث، وقد روى عنه جمع، وأثنى عليه أحمد خيراً، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٧٢).

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٢٧٩)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٧٦٠٢)، وأبو داود (٣٨٤٣)، وابن حبان بإثر (١٣٩٤).

وأخرجه أحمد (٧٦٠١)، وأبو داود (٣٨٤٢)، وابن حبان (١٣٩٣) و(١٣٩٤) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرج البخاري (٥٥٣٩) عن عبدان، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري: عن الدَّابَّةِ تموت في الزيت والسمن، وهو جامد وغير جامد، الفأرة أو غيرها، قال: بلغنا أنَّ رسولَ الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قرب منها، فطُرح، ثم أُكِلَ.

قال الحافظ في «الفتح» ٦٦٩/٩: وهذا يقدر في صحَّة من زاد في هذا الحديث عن الزهري التفرقة بين الجامد والذائب؛ لأنَّه لو كان عنده مرفوعاً ما سوَّى في فتواه بين الجامد وغير الجامد، وليس الزهريُّ ممَّن يُقال في حقِّه: لعلَّه نسي الطريق المفصَّلة المرفوعة؛ لأنَّه كان أحفظَ الناس في عصره، فخفاء ذلك عنه في غاية البُعد.

وتنظر الروایتان السابقتان.

(١) حديث صحيح، سلمة بن أحمد صدوق، وقد تُوبع، وباقي رجال الإسناد ثقات. =

١٠- باب الذُّباب يقع في الإناء

٤٢٦٢- أخبرنا عمرو بنُ عليّ قال: حدّثنا يحيى قال: حدّثنا ابنُ أبي ذئبٍ قال: حدّثني سعيد بن خالد، عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخُدريّ، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا وقع الذُّبابُ في إناء أحدكم فليَمَقْلُه»^(١).

آخر كتاب العقيدة والفرع والعتيرة^(٢)

= الخطاب: هو ابن عثمان الفُوزي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٧٣). وأخرجه البخاري (٥٥٣٢) عن خطاب بن عثمان، بهذا الإسناد. وينظر ما سلف برقم (٤٢٣٤).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل سعيد بن خالد، وباقي رجاله ثقات. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٧٤). وأخرجه أحمد (١١١٨٩)، وابن حبان (١٢٤٧) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وزاد ابن حبان في آخره: «فإنَّ في أحد جناحيه داء، وفي الآخر دواء». وأخرجه أحمد (١١٦٤٣)، وابن ماجه (٣٥٠٤) من طريق يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، به. بنحو زيادة ابن حبان السابقة.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد (٧٣٥٩)، والبخاري (٣٣٢٠). (٢) هذه العبارة ليست في (م).

٤٢ - كتاب الصيد والذبائح^(١)١- باب الأمر بالتسمية عند^(٢) الصيد

٤٢٦٣- أخبرنا الإمام أبو عبد الرحمن السَّائِي بِمِصْرَ - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن سُوَيْدِ بْنِ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلْبُكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَدْرَكَتَهُ لَمْ يَقْتُلْ فَادْبَحْ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ، فُكِّلْ»^(٣)، فَقَدْ أَمَسَكَه^(٤) عَلَيْكَ، فَإِنْ^(٥) وَجَدْتَهُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ، فَلَا تَطْعَمْ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَ كِلْبُكَ كِلَاباً^(٦) فَقَتَلَنَ فَلَمْ يَأْكُلْنَ، فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ»^(٧).

(١) تأخر هذا الكتاب في النسخة (م) إلى ما بعد كتاب (الإيمان وشرائعه).

(٢) في (م) ونسخة بهامش (هـ): على.

(٣) في (م): فكله.

(٤) في (ر) ونسخة بهامشي (ك) و(هـ): أمسك.

(٥) في (ر) ونسخة بهامشي (ك) و(هـ): وإن.

(٦) في (م): كلبك كلاباً.

(٧) إسناده صحيح، عاصم: هو ابن سليمان الأحول، والشَّعْبِيُّ: هو عامر بن شراحيل.

وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٥٦).

وأخرجه - مطولاً ومختصراً - أحمد (١٩٣٨٨)، والبخاري (٥٤٨٤)، وأبو داود

(٢٨٤٩)، وابن حبان (٥٨٨٠) من طرق عن عاصم الأحول، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٨٢٧٠)، والبخاري (٥٤٨٣) و(٥٤٨٧)، ومسلم (١٩٢٩): (٢)، وأبو

داود (٢٨٤٨)، وابن ماجه (٣٢٠٨) من طريق بيان بن بشر، ومطولاً ومختصراً أخرجه أحمد

(١٨٢٥٨) و(١٩٣٨٣)، وأبو داود (٢٨٥١)، والترمذي (١٤٧٠) من طريق مجالد بن سعيد،

كلاهما عن الشعبي، به.

٢- باب النهي عن أكل ما لم يُذكر اسمُ الله عليه

٤٢٦٤- أخبرنا سُويد بنُ نصرٍ قال: حدَّثنا عبد الله، عن زكريّا، عن الشَّعْبِيِّ

عن عديّ بنِ حاتمٍ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن صيدِ المِعْرَاضِ، فقال: «ما أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فُكُلٌ، وما أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فهو وَقِيذٌ»، وسألتُهُ عن الكلبِ، فقال: «إذا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَأَخَذَ وَلَمْ يَأْكُلْ، فُكُلٌ، فَإِنْ أَخَذَهُ ذَكَاتُهُ، وَإِنْ^(١) كانَ معَ كَلْبِكَ كَلْبٌ آخَرُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَ مَعَهُ، فَقَتَلَ، فلا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ^(٢) إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»^(٣).

= وسيرد بنحوه مختصراً برقم (٤٢٩٨) عن أحمد بن منيع، عن عبد الله بن المبارك، به. وسيرد مختصراً بالأرقام (٤٢٦٨) و(٤٢٧٥) و(٤٢٩٩) من طريق معمر، ومطولاً برقم (٤٢٧٤) من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن عاصم الأحول، به. وسيرد بنحوه مطولاً ومختصراً بالأرقام (٤٢٦٤) و(٤٢٦٩-٤٢٧٥) و(٤٣٠٦) و(٤٣٠٧) و(٤٣٠٨) من طرق عن الشعبي، به.

قال السُّنْدِيُّ: «عليك»؛ أي: لأجلِك. «فإنَّما أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» أي: لأجل نفسه.

(١) في نسخة بهامش (ك): فإن.

(٢) كلمة «فإنك» ليست في (م).

(٣) إسناده صحيح، عبد الله: هو ابن المبارك، وزكريّا: هو ابن يحيى بن أبي زائدة، والشَّعْبِيُّ: هو عامر بن شراحيل. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٥٧).

وأخرجه أحمد (١٨٢٤٥) و(١٩٣٧١)، والبخاري (٥٤٧٥)، ومسلم (١٩٢٩): (٤)، والترمذي (١٤٧١)، وابن ماجه (٣٢١٤) من طرق عن زكريّا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد. ورواية أحمد الثانية وروايتا الترمذي وابن ماجه مقتصرة على قطعة صيد المعراض.

وسيرد برقم (٤٢٦٩) دون قطعة صيد المعراض، وبرقم (٤٢٧٤) وبرقم (٤٣٠٨) مقتصراً

على قطعة صيد المعراض، من طرق عن زكريّا بن أبي زائدة، به.

وسلف بنحوه في الرواية السابقة من طريق عاصم الأحول، عن الشعبي، به. ولم يذكر

قطعة صيد المعراض.

٣- باب صيد الكلب المُعلَّم

٤٢٦٥- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ

عبد الصَّمَدِ قال: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عن إبراهيم، عن هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ

عن عديِّ بنِ حاتم، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أُرْسِلُ الْكَلْبَ الْمُعْلَمَ
فِيأَخْذًا؟ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتِ الْكَلْبُ الْمُعْلَمُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَأَخْذًا،
فَكُلْ» قلتُ^(١): وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ» قلتُ: أُرْمِي بِالْمِغْرَاضِ؟ قَالَ:
«إِذَا أَصَابَ بَحْدَهُ فُكِّلْ، وَإِذَا أَصَابَ بَعْرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ»^(٢).

= وسترده قطعة صيد المعراض برقم (٤٣٠٦) من طريق عبد الله بن أبي السَّفر، وبرقم
(٤٣٠٧) من طريق حصين، كلاهما عن الشعبي، به.

وسترد - أيضاً - بالأرقام (٤٢٦٥) و(٤٢٦٧) و(٤٣٠٥) من طريق همام بن الحارث، عن
عدي بن حاتم، به.

قال السُّنْدِيُّ: قوله: «عن صيد المِغْرَاضِ» بكسرِ ميمٍ وسكونِ عينٍ آخرُهُ ضاؤٌ معجمة:
خشبة ثقيلة، أو: عصاً في طرفها حديدةٌ أو سهمٌ لا ريشَ له. «بَحْدَهُ» بأنْ نفذ في اللحم وقطع
شيئاً من الجلد. «بَعْرَضِهِ» هو بفتح العين، أي: بغير المُحَدَّدِ منه.
(١) كلمة «قلت» ليست في (م).

(٢) إسناده صحيح، منصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النَّخَعِيُّ. وهو في
«السنن الكبرى» برقم (٤٧٥٨).

وأخرجه أحمد (١٩٣٧٢) عن عبد العزيز بن عبد الصمد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (١٨٢٤٩) و(١٨٢٦٦) و(١٩٣٩٤)، والبخاري (٥٤٧٧) و(٧٣٩٧)،
والترمذي (١٤٦٥)، وابن ماجه (٣٢١٥) من طرق عن منصور، به. ورواية أحمد الأولى
ورواية ابن ماجه مقتصرتان على قسم صيد المعراض.

وأخرجه أحمد (١٩٣٩٣) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، به.

وسيرد برقمي (٤٢٦٧) و(٤٣٠٥).

وينظر ما سلف في الروايتين السابقتين.

٤- باب صيد الكلب الذي ليس بمُعَلَّم

٤٢٦٦- أخبرني محمد بنُ عُبَيْد بنِ محمد الكوفيُّ المحاربيُّ قال: حَدَّثَنَا عبدُالله ابنُ المبارك، عن حَيَّوَةَ بنِ شُرَيْحٍ قال: سمعتُ ربيعةَ بنَ يزيد يقول: أخبرنا أبو إدريس عائذُ الله قال:

سمعتُ أبا ثعلبةَ الخُشَنِيِّ يقول: قلتُ: يا رسولَ الله، إِنَّا بأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّم، وبكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّم؟ فقال: «مَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ، فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ^(١) وَكُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّم، فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ^(٢) وَكُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّم، فَادْرَكَتْ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ»^(٣).

٥- باب إذا قتلَ الكلبُ

٤٢٦٧- أخبرنا محمد بنُ زُنْبُور أبو صالح المَكِّيُّ قال: حَدَّثَنَا فُضَيْل بنُ عِيَّاض، عن منصور، عن إبراهيم، عن هَمَّام بنِ الحارث عن عديِّ بنِ حاتم قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أُرْسِلُ كِلَابِي الْمُعَلَّمَةَ،

(١) كلمة «عليه» ليست في (ه).

(٢) بعدها في (ر) زيادة: عليه.

(٣) إسناده صحيح، أبو إدريس: هو عائذ الله بن عبد الله الخولاني. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٥٩).

وأخرجه البخاري (٥٤٨٨)، ومسلم (١٩٣٠)، وأبو داود (٢٨٥٥) من طريقين عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه - بتمامه ومطولاً - أحمد (١٧٧٥٢)، والبخاري (٥٤٧٨) و(٥٤٨٨) و(٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠)، وابن ماجه (٣٢٠٧)، وابن حبان (٥٨٧٩) من طرق عن حيوة بن شريح، به. قال السُّنْدِيُّ: قوله: «فادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» أي: عند الرمي، لا عند الأكل كما هو المتبادر. «فأدركت ذكاته» أي: أدركته حيًّا فذبَحْتَهُ.

فِيْمَسْكُنَ^(١) عَلَيَّ فَأَكُلُ؟ قال: «إِذَا أُرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ، فَأَمَسْكُنَ^(٢) عَلَيْكَ، فَكُلْ» قُلْتُ: وَإِنْ^(٣) قَتَلَن؟ قال: «وإِنْ قَتَلَن» قال: «مَا لَمْ يَشْرَكُهُنَّ كَلْبٌ مِنْ سِوَاهُنَّ» قُلْتُ: أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ فَيَخْزِقُ^(٤)؟ قال: «إِنْ خَزَقَ فَكُلْ، وَإِنْ أَصَابَ بَعْرُضَهُ فَلَا تَأْكُلْ»^(٥).

٦- باب إِذَا وَجَدَ مَعَ كَلْبِهِ أَكْلَبًا لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهَا^(٦)

٤٢٦٨- أَخْبَرَنِي عَمْرُو^(٧) بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كِلَابُكَ فَخَالَطَتْهُ أَكْلَبٌ لَمْ تُسَمَّ^(٨) عَلَيْهَا، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَهُ»^(٩).

(١) في (م): لِيْمَسْكُنَ، وفوقها: فَيْمَسْكُوا، وعليها علامة الصحة.

(٢) في (ر): وَأَمَسْكُن.

(٣) في (هـ) ونسخة بهامش (ك): فَإِنْ.

(٤) في (ر) و(م): فَيَخْرُق.

(٥) حديث صحيح، محمد بن زنبور صدوق حسن الحديث، وقد توبع كما في الرواية السالفة برقم (٤٢٦٥)، وفي الرواية الآتية برقم (٤٣٠٥)، وباقي رجال الإسناد ثقات. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٦٠).

قال السندي: قوله: «إِنْ خَزَقَ» بخاء وزاي معجمتين، أي: جرح ونفذ، وقتل بحدّه، وقطع شيئاً من الجلد.

(٦) في (ك) و(هـ): كَلْبًا لَمْ يُسَمَّ عَلَيْه، وفي هامشيها كما أُثبت.

(٧) في (هـ) ونسخة بهامش (ك): حمزة، وعلى هامش (هـ): عمرو، كما أُثبت.

(٨) في (ر) و(هـ): لَمْ يُسَمَّ.

(٩) إسناده صحيح، أحمد بن أبي شعيب: هو أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب الحرّاني، =

٧- باب إذا وجدَ مع كلبه كلباً غيره

٤٢٦٩- أخبرنا عمرو بنُ عليّ قال: حدّثنا يحيى قال: حدّثنا زكريّا - وهو ابنُ أبي

زائدة - قال: حدّثنا عامر

عن عديّ بنِ حاتمٍ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الكلب، فقال: «إذا أرسلتَ كلبك فسَمِيتَ، فكلُّ، وإن وجدتَ كلباً آخرَ مع كلبك، فلا تأكلُ، فإنّما سَمِيتَ على كلبك، ولم تُسمَّ على غيره»^(١).

٤٢٧٠- أخبرنا أحمد بنُ عبد الله بن الحكم قال: حدّثنا محمد - وهو ابنُ جعفر -

قال: حدّثنا شُعبة، عن سعيد بنِ مسروق قال: حدّثنا الشَّعْبِيُّ

عن عديّ بن حاتم - وكان لنا جاراً ودخيلاً وربيطاً بالنَّهْرَيْن - أنّه سألَ النبيَّ ﷺ قال: أُرسلُ كلبِي، فأجدُ مع كلبِي كلباً قد أخذَ^(٢)، لا أدري أيُّهما أخذَ^(٣)؟ قال: «لا تأكلُ، فإنّما سَمِيتَ على كلبك، ولم تُسمَّ على

= ومَعَمَر: هو ابن راشد، وعامر الشَّعْبِيُّ: هو ابن شراحيل. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٦١).

وأخرجه أحمد (١٨٢٥٩) عن عبد الرزاق، عن معمر، بهذا الإسناد، وزاد لفظ الحديث الآتي برقم (٤٢٧٥).

وسلف برقم (٤٢٦٣).

(١) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وزكريّا بن أبي زائدة: هو زكريّا بن يحيى بن أبي زائدة، وعامر: هو شراحيل الشَّعْبِيُّ. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٦٢).

وأخرجه أحمد (١٨٢٤٥) عن يحيى القطان، بهذا الإسناد. وزاد قطعةً في صيد المعراض، وقرن بيحيى وكيعُ بن الجراح.

وقد سلف بهذه الزيادة برقم (٤٢٦٤).

وسلف مطولاً برقم (٤٢٦٣).

(٢) في (ر) و(م): كلباً آخر.

(٣) في (ر): أخذه.

غيره»^(١).

٤٢٧١- أخبرنا أحمد بن عبدالله بن الحكم قال: حدَّثنا محمدٌ قال: حدَّثنا شُعبة، عن الحكم. قال^(٢): حدَّثنا عن الشَّعْبِيِّ

عن عديٍّ، عن النبي ﷺ بمثل ذلك^(٣).

٤٢٧٢- أخبرنا سليمان بن عُبيد الله بن عمرو الغيلاني البصريُّ قال: حدَّثنا بهزُّ قال: حدَّثنا شُعبة قال: حدَّثنا عبدالله بن أبي السَّفر، عن عامر الشَّعْبِيِّ

عن عديٍّ بن حاتمٍ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ قلتُ: أُرسلُ كلبِي؟ قال: «إذا أُرسلتَ كلبَكَ فسمِّيتَ، فكلُّ، وإن أكلَ منه، فلا تأكلُ، فإنَّما أمسَكَ على نفسه، وإذا أُرسلتَ كلبَكَ، فوجَدتَ معه غيره، فلا تأكلُ، فإنَّكَ إنَّما سمِّيتَ على كلبِكَ، ولم تُسمَّ على غيره»^(٤).

(١) إسناده صحيح، الشَّعْبِيُّ: هو عامر بن شراحيل. وهو في «الكبرى» برقم (٤٧٦٣). وأخرجه أحمد (١٨٢٥٥)، ومسلم (١٩٢٩): (٥) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وسلف مطولاً برقم (٤٢٦٣).

وينظر ما بعده.

(٢) القائل هو شُعبة، ووقع في (ر) و(م): عن شعبة عن الحكم عن الشَّعْبِيِّ. وهي رواية مسلم والمصنَّف في «الكبرى».

(٣) إسناده صحيح، الحكم: هو ابن عُتيبة، والشَّعْبِيُّ: هو عامر بن شراحيل. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٦٤).

وأخرجه أحمد (١٨٢٥٦)، ومسلم (١٩٢٩): (٥) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وسلف مطولاً برقم (٤٢٦٣).

وينظر ما قبله.

(٤) إسناده صحيح، بهزُّ: هو ابن أسد العَمِّي، وعامر الشَّعْبِيُّ: هو ابن شراحيل. وهو في =

٤٢٧٣- أخبرنا عمرو بن علي قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَعَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي، فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»^(١).

٨- باب الكلب يأكل من الصيد

٤٢٧٤- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا وَعَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بَحْدَهُ فُكْلٌ، وَمَا أَصَابَ بَعْرُضُهُ فَهُوَ وَقِيدٌ» قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ كَلْبِ الصَّيْدِ^(٢)، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذُكِرَتْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٣)،

= «السنن الكبرى» برقم (٤٧٦٥).

وأخرجه أحمد (١٩٣٩١)، والبخاري (١٧٥) و(٢٠٥٤) و(٥٤٧٦) و(٥٤٨٦)، ومسلم (١٩٢٩): (٣)، وأبو داود (٢٨٥٤) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وزاد بعضهم قطعة في صيد المعراض.

وقطعة صيد المعراض سترد برقم (٤٣٠٦) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به. وقد سلفت في الحديث برقم (٤٢٦٤) وذكرت هناك مكرراته. وينظر ما سلف برقم (٤٢٦٣).

(١) إسناده صحيح، أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي، وابن أبي السَّفَر: هو عبدالله، والحكم: هو ابن عُثَيبة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٦٦).

وسلف في الروايتين السابقتين.

وينظر ما سلف برقم (٤٢٦٣).

(٢) في (ر) و(م): صيد الكلب.

(٣) كلمة «عليه» ليست في (م).

فَكُلْ» قلت: وإن قَتَلَ؟ قال: «وإن قَتَلَ، فإن أكلَ منه فلا تأْكُلْ، فإن^(١) وَجَدْتَ معه كلباً غيرَ كلبِكَ، وقد قَتَلَهُ، فلا تأْكُلْ»^(٢)، فَإِنَّكَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ الله عزَّ وجلَّ على كلبِكَ، ولم تذكُرْ على غيره»^(٣).

٤٢٧٥- أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال: حَدَّثَنَا أحمد بنُ أبي شُعَيْبٍ قال: حَدَّثَنَا موسى بنُ أَغْيَنَ، عن مَعْمَرٍ، عن عاصم بنِ سليمان، عن الشَّعْبِيِّ عن عدي بنِ حاتم الطَّائِي أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عن الصَّيْدِ، قال: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ الله عليه، فَقَتَلَ، ولم^(٤) يَأْكُلْ، فَكُلْ، فإن^(٥) أَكَلَ مِنْهُ، فلا تأْكُلْ، فَإِنَّمَا أُمْسَكَهُ^(٦) عليه، ولم يُمَسِّكْ عَلَيْكَ»^(٧).

٩- باب الأمر بقتل الكلاب

٤٢٧٦- أخبرنا كثير بنُ عُبيدٍ قال: حَدَّثَنَا محمد بنُ حرب، عن الزُّبَيْدِيِّ، عن

(١) في (ك) و(هـ): وإن.

(٢) في (ر) و(م): فلا تأكله.

(٣) إسناده صحيح، زكريا: هو ابن يحيى بن أبي زائدة، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول، والشَّعْبِيُّ: هو عامر بن شراحيل. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٦٧). وأخرجه أحمد (١٩٣٩٠) عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وسلف برقمي (٤٢٦٣) و(٤٢٦٤).

(٤) في (م): فلم.

(٥) في (ك) و(هـ): وإن.

(٦) في نسخة بهامشي (ك) و(هـ): أَمْسَكْ.

(٧) إسناده صحيح، أحمد بن أبي شعيب: هو أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب الحرَّاني، ومعمَر: هو ابن راشد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٦٨).

وأخرجه أحمد (١٨٢٥٩) عن عبد الرزاق، عن معمَر، بهذا الإسناد، وزاد لفظ الحديث السالف برقم (٤٢٦٨).

وسلف مطولاً برقم (٤٢٦٣).

الزُّهريّ، قال: أخبرني ابنُ السَّبَّاق قال:

أخبرتني ميمونة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له جبريل عليه السَّلام: لَكُنَّا لَا ندخلُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صورةٌ، فأصبحَ رسولُ الله ﷺ يومئذٍ، فأمرَ بقتلِ الكلابِ، حتَّى إنَّه ليأمرُ بقتلِ الكلبِ الصَّغيرِ^(١).

٤٢٧٧- أخبرنا قُتيبة بنُ سعيد، عن مالك، عن نافع

عن ابنِ عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بقتلِ الكلابِ^{(٢)(٣)}.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد اختُلِفَ فيه على الزهري، وتفرد الزُّبيدي - وهو محمد بن الوليد - بإسناده هكذا عن الزهري، ونقل الدارقطني في «العلل» ٢٦٢/١٥ عن جُلِّ أصحاب الزهري الذين رَوَوْا هذا الحديث أنهم رَوَوْه عنه، عن ابن السَّبَّاق - واسمه عبيد - عن ابن عباس، عن ميمونة. والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٦٩). وسيرد - باتِّم منه - برقم (٤٢٨٣) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عبيد بن السَّبَّاق، عن ابن عباس، عن ميمونة.

وذكر الدارقطني في «العلل» ٢٦٢/١٥ أنَّ عمارة بن أبي حفصة رواه عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة. وقال: والصحيح عن عبيد بن السَّبَّاق. وأخرجه الحازمي في «الاعتبار» ص ٢٣٤ من طريق معمر، عن الزهري، عن النبي ﷺ. قال الحازمي: هكذا روى معمر هذا الحديث مرسلًا، ولم يضبط إسناده عن الزهري. قال السُّندي: قوله: «لَكُنَّا لَا ندخلُ» أي: الملائكة، والمراد طائفة منهم، وإلَّا فالحفظة يدخلون كلَّ بيت. «ولا صورة» أي: صورة ذي روح.

(٢) جاء بعدها في النسخ الخطية عبارة: (غير ما استثنى منها) وعليها شرح السندي! ولعلها اشتبهت بالترجمة التالية، والمثبت من «السنن الكبرى» ومصادر الحديث، وقد قال أبو العباس القرطبي في «المفهم» ٤/٤٤٨: حديث ابن عمر رُوي مطلقاً من غير استثناء كما قال في رواية مالك ... وروى مقيداً بالاستثناء المتصل، كرواية عمرو بن دينار عن ابن عمر ... إلى آخر كلامه، وسيأتي الاستثناء في روايتي سالم بن عبد الله بن عمر، وعمرو بن دينار، كما في الحديثين بعده.

(٣) إسناده صحيح، نافع: هو مولى ابن عمر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٧٠). =

١٠- باب ما استثنى منها^(١)

٤٢٧٨- أخبرنا وهب بن بيان قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس قال: قال

ابن شهاب: حدثني سالم بن عبد الله

عن أبيه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ رافعاً صوته، يأمرُ بقتل الكلاب، فكانت الكلابُ تُقتلُ، إلَّا كلبَ صيدٍ أو ماشية^(٢).

٤٢٧٩- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا حماد، عن عمرو

عن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بقتل الكلاب، إلَّا كلبَ صيدٍ أو كلبَ ماشية^(٣).

= وهو عند مالك في «الموطأ» ٩٦٩/٢، ومن طريقه أخرجه أحمد (٥٩٢٥)، والبخاري (٣٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٠): (٤٣)، وابن ماجه (٣٢٠٢)، وابن حبان (٥٦٤٨). وزاد أحمد: «ومن اقتنى كلباً إلَّا كلبَ ماشيةٍ أو ضاريةٍ نقص من عمله كلَّ يوم قيراطان». وهذه الزيادة سترد بالأرقام (٥٢٨٤) و(٥٢٨٦) و(٥٢٨٧).

وأخرجه - بأتم منه - أحمد (٤٧٤٤) و(٥٧٧٥) و(٥٩٧٥) و(٦٣١٥) و(٦٣٣٥)، ومسلم (١٥٧٠): (٤٤) و(٤٥) من طرق عن نافع، بهذا الإسناد.

وسيرد في الرواية التالية من طريق سالم، وفي الرواية (٤٢٧٩) من طريق عمرو بن دينار، كلاهما عن ابن عمر، به. وزاد عمرو: إلَّا كلبَ صيدٍ أو ماشية، زاد سالم: فكانت الكلاب تُقتلُ إلَّا كلبَ صيدٍ أو ماشية.

(١) هذه الترجمة من (ر) و(م)، ولم ترد في سائر النسخ.

(٢) إسناده صحيح، ابن وهب: هو عبد الله المصري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٧١).

وأخرجه ابن ماجه (٣٢٠٣) عن أبي طاهر، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٦١٧١)، ومسلم (٢٢٣٣): (١٢٩) من طريق الزبيدي، عن الزهري، به ورواية أحمد مختصرة بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بقتل الكلاب.

(٣) إسناده صحيح، حماد: هو ابن زيد، وعمرو: هو ابن دينار. وهو في «السنن الكبرى» =

١١- صفة الكلاب التي أمر بقتلها

٤٢٨٠- أخبرنا عمران بن موسى قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا يونس،

عن الحسن

عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم، وأيما قوم اتخذوا كلباً ليس بكلب حرت أو صيد أو ماشية، فإنه ينقص^(١) من أجره^(٢) كل يوم قيراط^(٣)».

= برقم (٤٧٧٢).

وأخرجه الترمذي (١٤٨٨) عن قتيبة، بهذا الإسناد. وزاد في آخره: قيل له: إن أبا هريرة كان يقول: «أو كلب زرع» فقال: إن أبا هريرة له زرع.

وأخرجه - بالزيادة السالفة - مسلم (١٥٧١) عن يحيى بن يحيى، عن حماد بن زيد، به. وتنظر الروايتان السابقتان.

(١) في (م): أو ماشية نقص، وفوقها نسخة كما أثبت.

(٢) في (ر): أجورهم، وفي (م): أجرهم.

(٣) إسناده صحيح، الحسن - وهو ابن يسار البصري - سمع من عبد الله بن مغفل فيما نقله ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص ٤٥ عن الإمام أحمد، وصرح بسماعه منه عند ابن حبان (٥٦٥٦) وأحمد (٢٠٥٦٤). عمران بن موسى: هو القزّاز اللّيثي، ويونس: هو ابن عبيد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٧٣).

وأخرجه أبو داود (٢٨٤٥)، وابن حبان (٥٦٥٧) من طريق مسدد، عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد، ورواية أبي داود مختصرة بطرفه الأول.

وأخرجه - بتمامه ومختصراً - أحمد (١٦٧٨٨) و(٢٠٥٧١)، والترمذي (١٤٨٦)، وابن ماجه (٣٢٠٥) وابن حبان (٥٦٥٠) و(٥٦٥٥) من طرق عن يونس بن عبيد، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه - كذلك - أحمد (٢٠٥٤٧) و(٢٠٥٤٨) و(٢٠٥٦٢) و(٢٠٥٦٤) و(٢٠٥٧٦)

والترمذي (١٤٨٦) و(١٤٨٩)، والمصنّف في «الكبرى» (٤٧٨١)، وابن حبان (٥٦٥٦) من =

١٢- باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب

٤٢٨١- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد ويحيى بن سعيد قالا: حدثنا شعبة، عن علي بن مذك، عن أبي زرعة، عن عبدالله بن نجى، عن أبيه عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: «الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب»^(١).

٤٢٨٢- أخبرنا قتيبة وإسحاق بن منصور، عن سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبدالله، عن ابن عباس عن أبي طلحة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»^(٢).

= طرق عن الحسن، به.

وسيرد بطرفه الثاني برقم (٤٢٨٨) من طريق عوف عن الحسن، به. قال السندي: قوله: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم» أي: أمة خلقت لمنافع، أو أمة تسبح. «البهيم»: الأسود الخالص. «قيراط» هو مقدار محدود عند الله. (١) صحيح لغيره دون قوله: «ولا جنب»، وهذا إسناد ضعيف، وسلف الكلام عليه برقم (٢٦١). يحيى: هو ابن سعيد القطان، ومحمد: هو ابن جعفر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٧٤).

وأخرجه ابن ماجه (٣٦٥٠) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد، دون قوله: «ولا جنب»، وينظر تتمّة تخريجه في مكرّره المذكور. (٢) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وعبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٧٥) و(٩٦٨٤)، ووقع في الموضع الثاني: محمد بن منصور، بدل: إسحاق بن منصور، وأشير إلى أنه هكذا في الأصول الخطية.

وأخرجه أحمد (١٦٣٥٣)، والبخاري (٣٣٢٢)، ومسلم (٢١٠٦): (٨٣)، وابن ماجه (٣٦٤٩) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٠٠٢) و(٥٩٤٩)، ومسلم (٢١٠٦): (٨٤)، والمصنّف في «الكبرى» =

٤٢٨٣- أخبرنا محمد بن خالد بن خلي قال: حدثنا بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزهري قال: أخبرني ابن السباق، عن (١) ابن عباس قال: أخبرني ميمونة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واجماً، فقالت له ميمونة: أي رسول الله، لقد استنكرت هيتك منذ اليوم، فقال: «إن جبريل عليه السلام كان وعدني أن يلقاني الليلة، فلم يلقني، أما والله ما أخلفني» قال: فظل يومه كذلك، ثم وقع في نفسه جرؤ كلب تحت نضد لنا، فأمر به فأخرج، ثم أخذ بيده ماء فنضح به مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل عليه السلام، فقال له رسول الله ﷺ: «قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة» قال: أجل، ولكننا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة. قال: فأصبح رسول الله ﷺ من ذلك اليوم، فأمر بقتل الكلاب (٢).

= (٩٦٨٣) و (٩٦٨٥)، وابن حبان (٥٨٥٥) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه المصنف في «الكبرى» (٩٦٨٢) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي طلحة، به. ليس فيه ابن عباس. وقال - فيما نقل عنه المزي في «التحفة» ٣/ ٢٥٠ (٣٧٨٢) - : حديث الوليد خطأ. وسيكرره المصنف برقم (٥٣٤٧) عن قتيبة وحده.

وسيرد برقم (٥٣٤٨) من طريق معمر، عن الزهري، به.

وسيرد - بلفظ أتم - برقم (٥٣٤٩) من طريق عبيد الله بن عبد الله، وبرقم (٥٣٥٠) من طريق زيد بن خالد، كلاهما عن أبي طلحة، به.

(١) في (م): أن.

(٢) إسناده صحيح، شعيب: هو ابن أبي حمزة الأموي، وابن السباق: هو عبيد، والزهري: هو محمد بن مسلم. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٧٦).

وأخرجه أحمد (٢٦٨٠٠) من طريق محمد بن أبي حفصة، ومسلم (٢١٠٥)، وأبو داود (٤١٥٧)، وابن حبان (٥٦٤٩) و (٥٨٥٦) من طريق يونس بن يزيد، كلاهما عن الزهري، بهذا

الإسناد.

١٣- باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية

٤٢٨٤- أخبرنا سُويد بنُ نصر بن سُويد قال: أخبرنا عبد الله - وهو ابنُ المبارك - عن حنظلة قال: سمعتُ سالمًا يُحدِّث

عن ابنِ عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٌ^(١)، إِلَّا ضَارِيًا، أَوْ صَاحِبَ مَاشِيَةٍ»^(٢).

= وسلف - بأخصر منه - برقم (٤٢٧٦) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن ابن السَّبَّاق، عن ميمونة. لم يذكر ابن عباس في الإسناد. قال السُّنْدِي: قوله: «أصبح يوماً واجماً» أي: مُهْتَمًّا: وهو من أسكته الهمُّ، وعَلَّته الكآبة، من وَجَمَ يَجْمُ. «لقد استنكرتُ هيئتَكَ» أي: أراها متغيِّرة، فيثقل عليَّ ذلك. «أما والله ما أخلفني» أي: قبل هذا قط، أو: ليس هذا منه إخلاف الوعد، بل لا بُدَّ أَنْ وعدَه كان مُقَيَّدًا بأمرٍ قد فقد ذلك الأمر، وإِلَّا فلا يُتَصَوَّرُ منه خلافُ الوعد، «جَرُّوْ كَلْبٍ» أي: كلب صغير. «تحت نَصْدٍ» بالتحريك: السرير الذي يُنْصَدُ عليه الثياب، أي: يُجْعَلُ بعضُها فوق بعض. «ولكنَّا لا ندخل....» إلخ، أي: وكان الوعد مُقَيَّدًا بعدم المانع، فما أخلفت الوعد، والله أعلم.

(١) في (م): قيراط.

(٢) إسناده صحيح، حنظلة: هو ابن أبي سفيان الجُمَحِي، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٧٩).

وأخرجه أحمد (٥٠٧٣) - من وجادات ابنه عبد الله - و(٥٢٥٣)، والبخاري (٥٤٨١)، ومسلم (١٥٧٤): (٥٤) من طرق عن حنظلة، بهذا الإسناد. وزاد مسلم: وقال سالم: وكان أبو هريرة يقول: «أو كلب حرث»، وكان صاحب حرث.

وأخرجه أحمد (٦٣٤٢) من طريق الزهري، ومسلم (١٥٧٤): (٥٥) بنحوه من طريق عمر ابن حمزة بن عبد الله بن عمر، كلاهما عن سالم، به.

وأخرجه أحمد (٥٣٩٣) من طريق جابر بن عبد الله، و(٤٩٤٤) و(٥٢٥٤)، والبخاري (٥٤٨٠)، ومسلم (١٥٧٤): (٥٢) من طريق عبد الله بن دينار، وأحمد (٤٨١٣) و(٥٥٠٥)، ومسلم (١٥٧٤): (٥٦) من طريق أبي الحكم البجلي، ثلاثتهم عن ابن عمر، به. وفي رواية جابر ذُكِرَ الكَلْبُ بإطلاقه دون تقييد، وفي رواية أبي الحكم: «إلا كلب زرع أو ضرع - أو =

٤٢٨٥- أخبرنا عليُّ بن حُجر بنُ إياس بن مقاتل بن مُشَمَّرج بن خالد السَّعديُّ، عن إسماعيل - وهو ابنُ جعفر - عن يزيد - وهو ابنُ خُصيفة - قال: أخبرني السَّائب ابنُ يزيد

أنَّهُ وَفَدَ عَلَيْهِم سَفِيَانُ بْنُ أَبِي زَهِيرِ الشَّنَائِي^(١) وقال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» قلتُ: يا سَفِيَان، أَنْتَ^(٢) سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: نعم^(٣)، وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ^(٤).

= غنم - أو صيد، وفيها: «قيراط» بدل «قيراطان».

وأخرجه الترمذي (١٤٨٨) من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية؛ قيل له: إنَّ أبا هريرة كان يقول: أو كلب زرع. فقال: إنَّ أبا هريرة له زرع.

وسيرد بالأرقام (٤٢٨٦) و(٤٢٨٧) و(٤٢٩١) وفي الموضع الأخير: «قيراط» بدل «قيراطان».

قال السُّنْدِي: قوله: «مَنْ اقْتَنَى» أي: اتَّخَذَ. «نَقَصَ» يحتمل بناء الفاعل أو المفعول، بناءً على أنَّه جاء لازماً ومتعدّياً. «قيراطان» لعلَّ الاختلاف حسب اختلاف الزمان، فأولاً شَدَّدَ فِي أمر الكلاب حتى أمر بقتلها، ثم نسخ القتل، وبيَّن أنَّه ينقص من الأجر قيراطان، ثم خَفَّفَ مِنْ ذلك إلى قيراط، والله أعلم. «إِلَّا ضَارِيًا» أي: كلباً ضارياً، أي: مُعْلَمًا. «أَوْ صَاحِبَ مَاشِيَةٍ» أي: كلباً اتَّخَذَ لِلْمَاشِيَةِ، أو المراد: «إِلَّا ضَارِيًا» أي: رجلاً صائداً، والله أعلم.

(١) في (م): السنائي، بالسين المهملة. قال السُّنْدِي: «الشَّنَائِي» بفتح الشين المعجمة والنون وهمزة مكسورة، نسبةً إلى أزد شنوءة، ويقال فيه: الشَّنُوئي، بضمَّ النون على الأصل.

(٢) في (ك) و(هـ): أَنْتَ، وفي هامش (هـ) كباقي النسخ.

(٣) في (م): إِي، وفوقها: نعم، كباقي النسخ.

(٤) إسناده صحيح، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٨٠).

وأخرجه مسلم (١٥٧٦) عن علي بن حجر، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم - أيضاً - من طريقين آخرين عن إسماعيل بن جعفر، به.

١٤- باب الرخصة في إمساك الكلب للصيد

٤٢٨٦- أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَمَسَكَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ ضَارِي^(١)، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»^(٢).

٤٢٨٧- أَخْبَرَنَا عَبْدِ الْجَبَّارُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ سَفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»^(٣).

= وأخرجه أحمد (٢١٩١٣) و(٢١٩١٨)، والبخاري (٢٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٦)، وابن ماجه (٣٢٠٦) من طريق مالك، والبخاري (٣٣٢٥) من طريق سليمان بن بلال، كلاهما عن يزيد بن خصيفة، به.

قال السَّندِي: قوله: «لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً» المراد بالضرع هاهنا: الماشية. (١) في هامشي (ك) و(هـ): كلباً ضارياً، وهو كذلك في «السنن الكبرى»، وانظر «شرح صحيح مسلم» للنووي ١٠/٢٣٧-٢٣٨.

(٢) إسناده صحيح، الليث: هو ابن سعد، ونافع: هو مولى ابن عمر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٧٧).

وأخرجه أحمد (٤٤٧٩) و(٥١٧١) و(٥٧٧٥) و(٥٩٢٥) و(٦٣٤٢)، والبخاري (٥٤٨٢)، ومسلم (١٥٧٤): (٥٠)، والترمذي (١٤٨٧)، وابن حبان (٥٦٥٣) من طرق عن نافع، بهذا الإسناد. وزاد بعضهم في آخره: فقليل له: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَكَلْبٌ حَرِثٌ؟ فَقَالَ: إِنَّ لَأَبِي هُرَيْرَةَ حَرِثًا.

وسلف برقم (٤٢٨٤)، وينظر ما بعده.

(٣) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة، والزهري: هو محمد بن مسلم، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٧٨).

وأخرجه أحمد (٤٥٤٩)، ومسلم (١٥٧٤): (٥١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وسلف في الذي قبله وبرقم (٤٢٨٤).

١٥- باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث

٤٢٨٨- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى وابن أبي عديٍّ ومحمد بن

جعفر، عن عوف، عن الحسن

عن عبدالله بن مغل، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ اتَّخَذَ^(١) كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ زَرْعٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»^(٢).

٤٢٨٩- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: حدثنا معمر، عن

الزُّهري، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»^(٣).

(١) في (م): اقتنى.

(٢) إسناده صحيح، وقد سلف الكلام في تصريح سماع الحسن - وهو البصري - لهذا الحديث من عبد الله بن مغفل عند الحديث (٤٢٨٠). يحيى: هو ابن سعيد القطان، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم، وعوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي. والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٨١).

وأخرجه أحمد (٢٠٥٦٨) عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح، معمر: هو ابن راشد، والزُّهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٨٢). وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٦١٢)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٧٦٢١)، ومسلم (١٥٧٥): (٥٨)، وأبو داود (٢٨٤٤)، والترمذي (١٤٩٠).

وأخرجه أحمد (٩٤٩٣) و(١٠١١٥)، والبخاري (٢٣٢٢) و(٣٣٢٤)، ومسلم (١٥٧٥): (٥٩)، وابن ماجه (٣٢٠٤)، وابن حبان (٥٦٥٢) و(٥٦٥٤) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٨٥٤٧)، ومسلم (١٥٧٥): (٦٠) من طريقين عن أبي هريرة، به. وعلقه البخاري بإثر الحديث (٢٣٢٢) فقال: قال ابن سيرين وأبو صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرثٍ أَوْ صَيْدٍ». وقال أبو حازم، عن أبي هريرة، عن =

٤٢٩٠- أخبرنا وهب بن بيان قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس قال: أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلِّ يَوْمٍ»^(١).

٤٢٩١- أخبرنا علي بن حُجْرٍ قال: حدثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر - قال: حدثنا محمد بن أبي حرملة، عن سالم بن عبدالله

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» قال عبدالله: وقال أبو هريرة: أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ^(٢).

١٦- باب النّهي عن ثمن الكلب

٤٢٩٢- أخبرنا قُتَيْبَةُ قال: حدثنا اللَّيْثُ، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام

أنّه سمع أبا مسعودٍ عقبة قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن ثمن الكلب،

= النبي ﷺ: «كلب صيد أو ماشية».

وسيرد في الذي بعده.

(١) إسناده صحيح، ابن وهب: هو عبد الله، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٨٣).

وأخرجه مسلم (١٥٧٥): (٥٧) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وسلف في الذي قبله.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٨٤).

وأخرجه مسلم (١٥٧٤): (٥٣) عن علي بن حجر، بهذا الإسناد. وأخرجه - أيضاً - من طرق عن إسماعيل بن جعفر، به. وسلف برقم (٤٢٨٤).

وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ^(١).

٤٢٩٣- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْرُوفُ ابْنِ سُوَيْدٍ الْجُدَامِيُّ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَبِيعٍ اللَّخْمِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَلَا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ، وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ»^(٢).

(١) إسناده صحيح، الليث: هو ابن سعد، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٤٧٨٥) و(٦٢١٧). وأخرجه مسلم (١٥٦٧)، والترمذي (١١٣٣) و(١٢٧٦) و(٢٠٧١)، كلاهما عن قتيبة، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (١٧٠٧٠)، ومسلم (١٥٦٧)، وابن حبان (٥١٥٧) من طرق عن الليث بن سعد، به.

وأخرجه أحمد (١٧٠٧٤) و(١٧٠٨٨)، والبخاري (٢٢٣٧) و(٢٢٨٢) و(٥٣٤٦) و(٥٧٦١)، ومسلم (١٥٦٧)، وأبو داود (٣٤٢٨) و(٣٤٨١)، والترمذي (١٢٧٦)، وابن ماجه (٢١٥٩) من طرق عن الزهري، به. وسيكرر بإسناده ومثله برقم (٤٦٦٦).

قال السُّنْدِيُّ: قوله: «عن ثمن الكلب» ظاهره حرمة بيعه، وعليه الجمهور، ولعلَّ من لا يقول به يحمله على أنَّه كان حين كان الأمر بقتله، وقد عَلِمَ نَسْخَهُ، والله أعلم. «ومهر البغي»: هو ما تأخذه الزانية على الزنا، سُمِّيَ مَهْرًا لكونه على صورته، والبغي: الزانية، وأصله: بَغْوِي، على وزن صبور، فلذلك استوى فيه التذكير والتأنيث. «وحُلْوَانُ الْكَاهِنِ» بضمَّ الحاء، وسكون اللام، مصدر حَلَوْتُه: إذا أعطيته، والمراد: ما يُعْطَى على كهانته. قال أبو عبيد: وأصله من الحلاوة، شبه ما يُعْطَى الْكَاهِنُ بشيءٍ حُلْوٍ، لِأَخْذِهِ إِيَّاهُ سَهْلًا دُونَ كَلْفَةٍ، يُقَالُ: حَلَوْتُ الرَّجُلَ: إذا أَطْعَمْتُهُ الْحُلْوَ، وَيُقَالُ لِلرَّشْوَةِ: حُلْوَانٌ.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن من أجل معروف بن سويد الجُدَامِي، وباقي رجاله ثقات. ابن وهب: هو عبد الله المصري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٨٦). وأخرجه أبو داود (٣٤٨٤) عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وقد رُوي هذا الحديث بالفاظ غير هذا اللفظ، ينظر تخريجها في «سنن أبي داود».

٤٢٩٤- أخبرنا شُعَيْبُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ،
عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ،
وَتَمَنُّ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ»^(٢).

١٧- باب الرُّخْصَةِ فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ

٤٢٩٥- أخبرني إبراهيم بن الحسن المِقْسَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ
حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ^(٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السَّنَّورِ، وَالْكَلْبِ، إِلَّا
كَلْبَ صَيْدٍ^(٤).

= ويشهد له حديث أبي مسعود في الرواية السابقة.

وسيرد النهي عن ثمن الكلب ضمن حديثين آخرين برقم (٤٦٧٣) من طريق ابن أبي نعم،
وبرقم (٤٦٧٥) من طريق أبي حازم، كلاهما عن أبي هريرة، به.
(١) قوله: «بن سعيد» من (م)، وهو القطان.

(٢) إسناده صحيح، محمد بن يوسف: هو الأعرج ابن أخت النمر. وهو في «السنن
الكبرى» برقم (٤٧٨٧).

وأخرجه أحمد (١٧٢٥٩)، ومسلم (١٥٦٨): (٤٠) من طريق يحيى القطان، بهذا
الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٥٨١٢) و(١٥٨٢٧) و(١٧٢٧٠)، ومسلم (١٥٦٨): (٤١)، وأبو داود
(٣٤٢١)، والترمذي (١٢٧٥)، وابن حبان (٥١٥٢) و(٥١٥٣) من طريق إبراهيم بن عبد الله
ابن قارظ، عن السائب بن يزيد، به. بلفظ: «كسب الحجَّام خبيث، ومهر البغي خبيث، وثمر
الكلب خبيث».

(٣) فوقها في (م): عن.

(٤) حديث صحيح دون قوله: «إلا كلب صيد» فهو ليس بصحيح كما قال المصنّف عقبه،
وقال مرّةً كما سيرد برقم (٤٦٦٨) منكر. ورجال الإسناد كلّهم ثقات، إبراهيم بن الحسن: هو
ابن الهيثم أبو إسحاق المِصْبِصِي، وأبو الزُّبَيْر: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس، وقد صرّح =

قال أبو عبد الرحمن: وحديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح^(١).

١٨- باب رمي الصيد^(٢)

٤٢٩٦- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا ابن سناء قال: حدثنا سعيد، عن أبي

= بالتحديث عند أحمد (١٥١٤٨)، فانتفت شبهة تدليسه، وقد توبع كما سيأتي في التخريج. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٤٧٨٨) و(٦٢١٩).

وأخرجه أحمد (١٤٦٥٢) و(١٤٧٦٧) و(١٥١٤٨)، وابن ماجه (٢١٦١) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، به. دون قوله: إلا كلب صيد. ورواية أحمد الثانية ورواية ابن ماجه مختصرتان بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن السنور.

وأخرجه مسلم (١٥٦٩)، وابن حبان (٤٩٤٠) من طريق معقل بن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور، قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك.

وأخرجه أحمد (١٤١٦٦)، وأبو داود (٣٤٨٠) و(٣٨٠٧)، والترمذي (١٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٥٠) من طريق عمر بن زيد الصنعاني، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الهر. ولفظه عند أبي داود (٣٨٠٧) في رواية وعند الترمذي وابن ماجه: نهى عن أكل الهر وثمرته. وقال الترمذي: حديث غريب.

وأخرجه أحمد (١٤٦٥٢) من طريق عطاء بن أبي رباح، وأبو داود (٣٤٧٩)، والترمذي (١٢٧٩) من طريق أبي سفيان طلحة بن نافع، كلاهما عن جابر، به دون قوله: إلا كلب صيد. وأعل الترمذي وابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ٤٠٢-٤٠٣ طريق أبي سفيان للاختلاف فيها على الأعمش، وصححها ابن الجارود (٥٨٠)، والحاكم ٢/ ٣٤، والبيهقي ٦/ ١١، وهو الأقرب للصواب، والله أعلم؛ لأن الحديث لم ينفرد به أبو سفيان. وسيكرر بإسناده ومثله برقم (٤٦٦٨).

قال السندي: «إلا كلب صيد» قيل: أخذ قوم بهذا الاستثناء، فأجازوا بيع كلب الصيد، والجمهور على المنع، وأجابوا بأن الحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث.

قلت: لعل المراد الاستثناء، وإلا فالحديث رواه مسلم في «صحيحه» بلا استثناء.

(١) في نسخة بهامش (ك): بالصحيح.

(٢) هذا العنوان من (ر) و(م)، وجاء على هامش (ك) ما معناه أن هذا العنوان موجود في =

مالك، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدّه، أنّ رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله^(١)، إنّ لي كلاباً مُكَلَّبَةً، فأفتني فيها. قال: «ما أمسك عليك كلابك^(٢) فكلّ» قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن». قال: أففتني^(٣) في قوسي، قال: «ما ردّ عليك سهمك فكلّ» قال: وإن تغيب عليّ؟ قال: «وإن تغيب عليك^(٤)، ما لم تجد^(٥) فيه أثر سهم غير سهمك^(٦)، أو تجده قد صلّ» يعني: قد أنتن. قال ابنُ سواء: وسمعتُه من أبي مالك عُبَيْدِ اللهِ بنِ الأَخْضَرِ، عن عمرو بنِ شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ^(٧).

= «السنن الكبرى».

(١) بعدها في (ر) زيادة: صلى الله عليك.

(٢) في نسخة في (ر) و(م): كلبك، وعلى هامشيها كباقي النسخ.

(٣) في (م): فأفتني.

(٤) في (ر) ونسخة بهامش (ك) وفوقها في (م): تغيب عني... عنك.

(٥) في نسخة بهامش (ك): تر.

(٦) في (م): أثر سهم غيرك.

(٧) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من رواية ابن سواء - وهو محمد - عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ

الأخْضَرِ، شعيب - وهو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص - صدوق، وباقي رجال الإسناد ثقات. سعيد: هو ابن أبي عروبة، وهو - وإن اختلط - مُتَابِعٌ بِسَمَاعٍ مُحَمَّدُ بنِ سَواءٍ للحديث من عُبَيْدِ اللهِ بنِ الأَخْضَرِ. والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٨٩).

وأخرجه أحمد (٦٧٢٥)، وأبو داود (٢٨٥٧) من طريق حبيب المعلم، عن عمرو بن

شعيب، بهذا الإسناد. وفي آخره زيادة.

ويشهد له - دون عبارة: «أو تجده قد صلّ» - حديث أبي ثعلبة الخشني، وقد سلف برقم

(٤٢٦٦)، ويشهد لتلك العبارة حديث أبي ثعلبة أيضاً، وسيرد برقم (٤٣٠٣).

ويشهد لقسمه الأول - وهو صيد الكلاب المعلّمة - حديث عدي بن حاتم، وقد سلف برقم

(٤٢٦٥).

١٩- باب الإنسيّة تستوحش

٤٢٩٧- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ^(١) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَّلَ أَوَّلُهُمْ فَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَدَفَعَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، فَعَدَلَ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بَبْعِيرٍ، فَبَيْنَمَا^(٢) هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَدَّ بَعِيرٌ، وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»^(٣).

= قال السُّنْدِي: قوله: «مُكَلَّبة» بفتح اللام المشددة، أي: مُعَلَّمة. «فَأَفْتَنِي» من الإفتاء. «أو تجده قد صُلَّ» بتشديد اللام، أي: ما لم ينتن ويتغير ريحه، يقال: صُلَّ اللحم وأصل لغتان، وهذا على سبيل الاستحباب، وإلا فالنتن لا يحرم، وقد جاء أنه ﷺ أكل ما تَغَيَّرَ ريحُه، ولعلَّه أكل تعليمًا للجواز.

(١) قوله: «بن خديج» من (ر) و(م).

(٢) في (هـ): فينا.

(٣) إسناده صحيح، حسين بن علي: هو ابن الوليد الجُعْفِي، وزائدة: هو ابن قدامة الثَّقَفِي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٩٠).

وأخرجه مسلم (١٩٦٨): (٢٢) مطولاً، وابن ماجه (٣١٣٧)، من طريقين عن حسين بن علي، بهذا الإسناد.

وأخرجه - مطولاً ومختصراً - البخاري (٢٤٨٨) و(٣٠٧٥) و(٥٤٩٨) و(٥٥٤٤)، ومسلم (١٩٦٨): (٢٢)، وابن ماجه (٣١٨٣) من طرق عن سعيد بن مسروق، به.

وقوله: فعَدَلَ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بَبْعِيرٍ، سيرد برقم (٤٣٩١) من طريق شعبة، عن سفيان الثوري، عن سعيد بن مسروق، به. وقال شعبة في آخره: وأكبر علمي أني سمعته من سعيد بن مسروق. =

٢٠- في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء^(١)

٤٢٩٨- أخبرنا أحمد بن مَنِيعٍ قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن المبارك قال: أخبرني عاصم

الأحول، عن الشَّعْبِيِّ

عن عدي بن حاتمٍ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الصَّيْدِ، فقال: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ^(٢) فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فُكُلٌ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، وَلَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ»^(٣).

= وقوله: نَدَّ بغير... الحديث، سيرد برقم (٤٤٠٩) من طريق شعبة، وبرقم (٤٤١٠) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن سعيد بن مسروق، به. وزادا فيه قوله: يا رسول الله، إنا لاقو العدو غداً، وليس معنا مدد، فقال رسول الله ﷺ: «ما أنهر الدمَ وذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فُكُلٌ، ما خلا السِّنُّ والظفر». وزاد سفيان: «أَمَّا السِّنُّ فَعِظَمٌ، وَأَمَّا الظفرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ».

وسترد هذه الزيادة - بنحو لفظ سفيان - في الرواية (٤٤٠٤) من طريق أبي الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعه بن رافع، عن أبيه رفاعه، عن رافع. زاد فيه قوله: عن أبيه رفاعه.

وسترد مختصرةً برقم (٤٤٠٣) من طريق عمر بن سعيد، عن أبيه سعيد بن مسروق، به، دون ذكر رفاعه. بلفظ: «ما أنهر الدمَ وذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فُكُلٌ، إِلَّا بَسَنٌ أَوْ ظْفَرٌ».

قال السَّندِي: قوله: «في ذي الحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةٍ» أي: ليس هو الميقات المشهور. «في أُخْرِيَّاتِ الْقَوْمِ» أي: في الجماعات المتأخِّرة منهم. «فَدُفِعَ» على بناء المفعول، أي: جاء سريعاً، كأنَّه مدفوعٌ إليهم. «فَأُكْفِئَتْ» بضم الهمزة، وكسر الفاء، آخره همزة، أي: قُلبت وأريق ما فيها. «نَدَّ» بتشديد الدال، أي: شرد ونفر. «فَأَعْيَاهُمْ» أي: أعجزهم. «إِنْ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ» في هذه البهائم. «أو ابد» أي: التي تتوحَّش وتنفر، والحديث يدلُّ على أنَّ ما توحَّش منها فحكمه حكم الصيد، وبه يقول الجمهور.

(١) في (ر): المياه.

(٢) في (ر) و(م): بسهمك.

(٣) إسناده صحيح، عاصم الأحول: هو ابن سليمان، والشَّعْبِيُّ: هو عامر بن شراحيل.

٤٢٩٩- أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَغَيْنٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ سَهْمُكَ وَكَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَقَتَلَ سَهْمُكَ فُكْلًا» قَالَ: فَإِنْ بَاتَ عَنِّي لَيْلَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنْ وَجَدْتَ سَهْمَكَ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ شَيْءٍ غَيْرِهِ، فُكْلًا، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلُ»^(١).

٢١- باب في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه

٤٣٠٠- أخبرنا زياد بن أيوب قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَهْلُ الصَّيْدِ، وَإِنْ أَحَدُنَا يَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَغِيبُ عَنْهُ اللَّيْلَةُ وَاللَّيْلَتَيْنِ، فَيَبْتَغِي الْأَثَرَ، فَيَجِدُهُ مَيِّتًا وَسَهْمُهُ فِيهِ. قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ السَّهْمَ فِيهِ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَبْعٍ، وَعَلِمْتَ

= وأخرجه الترمذي (١٤٦٩) عن أحمد بن منيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٩٢٩): (٧) عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن المبارك، به.

وأخرجه - مطولاً ومختصراً - أحمد (١٩٣٧٩) و(١٩٣٨٨)، والبخاري (٥٤٨٤)، ومسلم

(١٩٢٩): (٦)، وأبو داود (٢٨٤٩) و(٢٨٥٠) من طرق عن عاصم الأحول، به.

وعلقه البخاري بإثر الحديث (٥٤٨٤) فقال: وقال عبد الأعلى، عن داود، عن عامر، عن

عدي أنه قال للنبي ﷺ: يرمي الصيد فيقتفر أثره اليومين والثلاثة، ثم يجده ميتاً وفيه سهمه؟ قال: «يأكل إن شاء».

وينظر ما سلف برقم (٤٢٦٣) وما سيأتي في الرواية التالية.

(١) إسناده صحيح، معمر: هو ابن راشد، وعامر الشعبي: هو ابن شراحيل. وهو في

«السنن الكبرى» برقم (٤٧٩٢).

وأخرجه ابن ماجه (٣٢١٣) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، بهذا الإسناد.

وتنظر الرواية السابقة وما سلف برقم (٤٢٦٣).

أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ، فَكُلْ»^(١).

٤٣٠١- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى وإسماعيل بن مسعود قالا: حَدَّثَنَا خَالِد، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ سَهْمَكَ فِيهِ، وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثْرًا»^(٢) غَيْرَهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ ^(٣) قَتَلَهُ، فَكُلْ»^(٤).

٤٣٠٢- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حَدَّثَنَا خَالِد قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْمِي الصَّيْدَ، فَأُطْلَبُ أَثَرَهُ بَعْدَ لَيْلَةٍ. قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبْعٌ، فَكُلْ»^(٥).

(١) إسناده صحيح، هشيم: هو ابن بشير السلمي، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس أبي وحشية. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٩٣).

وأخرجه أحمد (١٩٣٦٩) عن هشيم، بهذا الإسناد. وسيرد نحوه في الروايتين التاليتين.

(٢) في (م): أثر.

(٣) في (م): أَنَّ سَهْمَكَ، وبهامشها ما ذكر.

(٤) إسناده صحيح، خالد: هو ابن الحارث الهجيمي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٩٤).

وأخرجه الترمذي (١٤٦٨) من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وروى شعبة هذا الحديث عن أبي بشر وعبد الملك بن ميسرة، عن سعيد بن جبيرة، عن عدي بن حاتم، وعن أبي ثعلبة الخشني مثله، وكلا الحديثين صحيح.

قلت: ورواية عبد الملك بن ميسرة سترد في الرواية التالية.

وينظر ما قبله.

(٥) إسناده صحيح، خالد: هو ابن الحارث الهجيمي. وهو في «السنن الكبرى» برقم

(٤٧٩٥).

٢٢- باب الصيد إذا أنتن

٤٣٠٣- أخبرني أحمد بن خالد الحلال قال: حَدَّثَنَا مَعْنُ قال: حدثنا معاوية - وهو ابن صالح - عن عبد الرحمن بن جُبَيْر بن نُفَيْر، عن أبيه عن أبي ثعلبة، عن النبي ﷺ^(١) في الذي يُدْرِكُ صيده بعد ثلاث، فليأْكُلْهُ إِلَّا أَنْ يُنْتِنَ^(٢).

٤٣٠٤- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حَدَّثَنَا خَالِد، عن شعبة، عن سِمَاك قال: سَمِعْتُ مُرِّيَّ بْنَ قَطْرٍ

عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، أُرْسِلُ كَلْبِي، فَيَأْخُذُ الصَّيْدَ، وَلَا أَجِدُ مَا أَذْكِيهِ بِهِ، فَأُذْكِيهِ بِالْمَرُوءَةِ وَالْعَصَا؟ قال: «أَهْرِقِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ»^(٣) (٤).

= وأخرجه أحمد (١٩٣٧٦) عن يحيى القطان، عن شعبة، بهذا الإسناد. وتنظر الروايتان السابقتان.

(١) بعدها في (ر) زيادة: قال.

(٢) إسناده صحيح، معن: هو ابن عيسى الأشجعي. وهو في «الكبرى» برقم (٤٧٩٦).

وأخرجه مسلم (١٩٣١): (١٠) عن محمد بن أحمد بن أبي خلف، عن معن بن عيسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٧٧٤٤)، ومسلم (١٩٣١): (٩)، وأبو داود (٢٨٦١)، من طريق حماد ابن خالد، ومسلم (١٩٣١): (١١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن معاوية بن صالح، به. وقرن عبد الرحمن بن مهدي عبد الرحمن بن جبير بأبي الزاهرية، ولم يذكر نتونته، وقال في الكلب: «كُلْهُ بعد ثلاث، إِلَّا أَنْ يُنْتِنَ، فَدَعْهُ».

وأخرجه مسلم (١٩٣١): (١١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي - أيضاً - عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي ثعلبة، به.

(٣) هذا الحديث لا مناسبة بينه وبين ترجمة هذا الباب، وهو أليق بترجمة الباب التالي.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة مُرِّي بن قَطْرٍ، وباقي رجاله ثقات، غير =

٢٣- باب صيد المِعْرَاضِ

٤٣٠٥- أخبرني محمد بن قدامة، عن جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إني أرسل الكلاب المَعْلَمَةَ، فتمسك^(١) عليّ، فأكل منه؟ قال: «إذا أرسلت الكلاب - يعني المَعْلَمَةَ - وذكرت اسم الله، فأمسكن عليك، فكل» قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس منها»، قلت: إني^(٢) أرمي^(٣) الصيد بالمِعْرَاضِ، فأصيب، فأكل؟ قال: «إذا رميت بالمِعْرَاضِ وسميت، فخرق، فكل، وإذا^(٤) أصاب بعرضه، فلا تأكل»^(٥).

= سماك - وهو ابن حرب - فمختلف فيه، وهو حسن الحديث. خالد: هو ابن الحارث الهجيمي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٩٧).

وأخرجه أحمد (١٨٢٦٢) و(١٨٢٦٣) و(١٩٣٧٤)، وابن حبان (٣٣٢) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه - بنحوه - أحمد (١٨٢٥٠) و(١٨٢٦٤) و(١٨٢٦٧)، وأبو داود (٢٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٧٧) من طرق عن سماك بن حرب، به.

وسكرر بإسناده ومثته برقم (٤٤٠١)، إلا أن المصنف قرن هناك محمد بن عبد الأعلى بإسماعيل بن مسعود.

وسلف مطولاً برقم (٤٢٦٣) من طريق الشعبي، عن عدي بن حاتم، به. وإسناده صحيح، وقد ذكرت مكرراته ثمة.

قال السندي: قوله: «بالمروءة» بفتح ميم وسكون راء: حجر أبيض براق، يجعل منه كالسكين.

(١) في نسخة بهامش (هـ): فيمسكن.

(٢) في (هـ): وإني.

(٣) في (هـ): نرمي، وبهامشها ما ذكر.

(٤) في (هـ): إذا.

(٥) إسناده صحيح، جرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: =

٢٤- باب ما أصاب بعرضٍ من صيد المِعْرَاضِ^(١)

٤٣٠٦- أخبرنا عمرو بن عليّ قال: حدّثنا محمد بن جعفر^(٢) قال: حدّثنا شعبة قال: حدّثنا عبدالله بن أبي السّفَر، عن الشّعبيّ قال:

سمعتُ عديّ بن حاتم قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن المِعْرَاضِ، فقال: «إذا أصابَ بِحَدِّهِ فُكُلٌ، وإذا أصابَ بعرضِهِ فقتلَ، فإنّه وقيدٌ، فلا تأكلُ»^(٣).

٢٥- باب ما أصاب بِحَدِّ^(٤) من صيد المِعْرَاضِ

٤٣٠٧- أخبرنا الحسين بن محمد الذّارع^(٥)، قال: حدّثنا أبو مِخْصَن، قال:

= هو ابن يزيد النخعي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٩٨).

وأخرجه مسلم (١٩٢٩): (١)، وأبو داود (٢٨٤٧)، وابن حبان (٥٨٨١) من طريقين عن جرير، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٤٢٦٥).

وينظر ما سلف برقم (٤٢٦٣).

قال السّندي: قوله: «فَحَرْقُ» بخاء وزاي معجمتين، أي: جرح.

(١) جاء العنوان في (ك) ونسخة بهامش (هـ): ما أصاب بعد فرض صيد المِعْرَاضِ. وفي (هـ): ما أصاب بعرض المِعْرَاضِ يعد بعرض صيد المِعْرَاضِ، وجاء في نسخة على هامشها كما أثبت.

(٢) تحرف في (ك) و(هـ) والمطبوع إلى: يعقوب، وهو محمد بن جعفر المعروف بَعْنَدَر.

(٣) حديث صحيح، الشّعبي: هو عامر بن شراحيل. وهو في «الكبرى» برقم (٤٧٩٩).

وأخرجه أحمد (١٩٣٩١)، ومسلم (١٩٢٩): (٣) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عبدالله بن أبي السّفَر، وعن ناسٍ ذكرهم شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم أيضاً من طريقين عن شعبة، به.

وينظر ما سلف برقمي (٤٢٦٤) و(٤٢٧٢).

(٤) في (م): بِحَدِّهِ.

(٥) في (م) و(هـ): الذّراع، وعلى هامش (هـ) نسخة: الزّارع.

حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فُكُلٌ، وَإِذَا أَصَابَ بَعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلُ»^(١).

٤٣٠٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَغَيْرُهُ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «مَا أَصَبْتُ»^(٢) بِحَدِّهِ فُكُلٌ، وَمَا أَصَابَ»^(٣) بَعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ»^(٤).

٢٦- بَابُ اتِّبَاعِ الصَّيْدِ

٤٣٠٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى. ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنْبَهٍ

(١) حديث صحيح، أبو مِخْصَن - وهو حُصَيْنُ بْنُ ثُمَيْرٍ الواسطي - لا بأس به، وقد توبع، وباقي رجال الإسناد ثقات. حُصَيْنُ بْنُ شَيْخِ أَبِي مِخْصَن: هو ابن عبد الرحمن السُّلَمي، والشَّعْبِيُّ: هو عامر بن شراحيل. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٨٠٠).
وسلف برقم (٤٢٦٤) بإسناد صحيح، وذكرت ثَمَّ مكرراته.
وينظر ما قبله وما بعده.

(٢) في (ر) وفوقها في (م): ما أصاب، وفي (م): إذا أصاب.

(٣) في (م): أُصِيب، وفي نسخة بهامش (ك): أُصِبت.

(٤) إسناده صحيح، عيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السَّبَّيحي، وزكريا: هو ابن يحيى ابن أبي زائدة، والشَّعْبِيُّ: هو عامر بن شراحيل. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٨٠١).
وأخرجه مسلم بإثر (١٩٢٩): (٤) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس وحده، بهذا الإسناد.

وسلف مطولاً برقم (٤٢٦٤).

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ اتَّبَعَ^(١) السُّلْطَانَ افْتِنَ»^(٢). واللفظ لابن المشني.

٢٧- باب الأرنب

٤٣١٠- أخبرنا محمد بن مَعْمَرُ البحراني قال: حَدَّثَنَا حَبَّانُ - وهو ابن هلال -

قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عن عبد الملك بن عُمَيْرٍ، عن موسى بن طلحة

عن أبي هريرة قال: جاء أعرابيُّ إلى النبي ﷺ بأرنبٍ قد شَواها، فوضعها بين يديه، فأمسك رسولُ الله ﷺ فلم يأكلْ، وأمرَ القومَ أن يأكلوا، وأمسك الأعرابيُّ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ما يَمْنَعُكَ أن تأْكُلَ؟» قال: إني أصومُ ثلاثةَ أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ. قال: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمْ الْغُرَّ»^(٣).

(١) في (ك): تبع.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة أبي موسى، وباقي رجاله ثقات، عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٨٠٢).

وأخرجه أحمد (٣٣٦٢)، والترمذي (٢٢٥٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، غريب من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلا من حديث الثوري.

وأخرجه أبو داود (٢٨٥٩) من طريق يحيى القطان، عن سفيان الثوري، به.

وله شاهد من حديث أبي هريرة يُحسِّنه، وهو عند أحمد (٨٨٣٦)، وأبي داود (٢٨٦٠)، وقد بُسط الكلام فيه هناك، فليُنظر.

قال السَّندي: قوله: «جفا» أي: غلَطَ طَبَعُهُ لِقَلَّةِ مَخَالَطَةِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يَعْتَادُ تَحْمُلَ الْأَذَى مِنَ النَّاسِ، فَيَتَغَيَّرُ خُلُقُهُ بِأَدْنَى أَمْرٍ. «غَفَلَ» بضم الفاء، كذا ذكره السيوطي في حاشية الكتاب، والمشهور أنه من باب نصر، وصرَّح في «المجمع» أي: يستولي عليه حُبُّه حتى يصير غافلاً عن غيره. «افْتِنَ» ضبطه السيوطي في حاشية أبي داود بالبناء للمفعول، وقال: المراد ذهاب الدِّين. وقال في حاشية الكتاب: أي: أصابته فتنة.

(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث (٢٤٢١) سنداً ومتناً.

٤٣١١- أخبرنا محمد بن منصور قال: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَمْرُو ابْنِ عَثْمَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَنْ حَاضِرُنَا يَوْمَ الْقَاحَةِ؟ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَنَا، أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَبٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ بِهَا: إِنِّي رَأَيْتُهَا تَدْمَى، فَكَانَ^(١) النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَأْكُلْ، ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ: «كُلُوا» فَقَالَ رَجُلٌ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: «وَمَا صَوْمُكَ؟» قَالَ: مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. قَالَ: «فَإَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْبَيْضِ الْغُرِّ؟ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةٍ، وَخَمْسَ عَشْرَةٍ؟!»^(٢).

٤٣١٢- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامٍ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَأَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا^(٣)، فَبِعْتَنِي بِفَخَذَيْهَا وَوَرَكَيْهَا^(٤) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(١) المَثْبُتُ مِنْ (هـ)، وَفِي بَاقِي النِّسْخِ: فَكَأَنَّ.

(٢) صَحِيحٌ بِقِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ وَمَجِيئِهِ بِالْأَرْبَبِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دُونَ قَوْلِهِ: إِنِّي رَأَيْتُهَا تَدْمَى، وَحَسَنٌ بِتَعْيِينِ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ سَلَفَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ عِنْدَ الرِّوَايَةِ (٢٤٢٥). وَهُوَ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمٍ (٤٨٠٤).

وَالْقِسْمُ الصَّحِيحُ مِنْهُ سَلَفَ بِرَقْمٍ (٢٤٢١).

وَالْقِسْمُ الْحَسَنُ سَلَفَ بِرَقْمٍ (٢٤٢٢).

قَالَ السُّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «يَوْمَ الْقَاحَةِ» بِالْقَافِ وَحَاءٌ مُهْمَلَةٌ، وَصَحَّفَ مِنْ رَوَاهُ بِالْفَاءِ: مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاكِلٍ مِنْهَا. «رَأَيْتُهَا تَدْمَى» مُضَارِعٌ دَمِيَ كَرَضِي، أَيِ: تَحِيضٌ. «فَكَانَ» الظَّاهِرُ أَنَّهَا مَاضِي «يَكُونُ»، وَجَعَلَهَا بَعْضُهُمْ مِنْ أَخَوَاتِ «إِنَّ»، وَكَأَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي «كَانَ» هَاهُنَا، وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ «كَأَنَّ» لِلظَّنِّ لَا لِلتَّشْبِيهِ، إِذْ لَا يَظْهَرُ لَهُ وَجْهٌ، فَلْيَتَأَمَّلْ.

(٣) كَلِمَةُ «فَذَبَحَهَا» لَيْسَتْ فِي (ر) وَ(م).

(٤) فِي (ر) وَ(م): وَوَرَكَهَا.

فَقَبِلَهُ^(١).

٤٣١٣- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ^(٢)، عَنْ عَاصِمٍ وَدَاوُدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ

عَنْ ابْنِ صَفْوَانَ قَالَ: أَصَبْتُ^(٣) أَرْبَعَيْنِ، فَلَمْ أَجِدْ مَا أُذَكِّيهِمَا بِهِ، فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرَّةٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا^(٤)^(٥).

(١) إسناده صحيح، خالد: هو ابن الحارث الهُجَيْمِي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٨٠٥).

وأخرجه مسلم (١٩٥٣) عن يحيى بن حبيب، عن خالد بن الحارث، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (١٢١٨٢) و(١٢٧٤٧)، والبخاري (٢٥٧٢) و(٥٤٨٩) و(٥٥٣٥)، ومسلم (١٩٥٣)، والترمذي (١٧٨٩)، وابن ماجه (٣٢٤٣) من طرق عن شعبة، به. وأخرجه أحمد (١٤١٠٦)، وأبو داود (٣٧٩١) من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن زيد، به.

قال السُّنْدِي: قوله: «أَنْفَعْنَا» هو بنون وفاء وجيم، من الإنفاج: وهو التَّهْيِيجُ والإثارة.

(٢) تحرف في (ك) و(هـ) إلى: جعفر.

(٣) في (م): اصطدت، وفي (ر): اصدت.

(٤) في (ر) و(هـ): بأكلها.

(٥) إسناده صحيح، حفص: هو ابن غياث، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول، وداود: هو ابن أبي هند، والشَّعْبِيُّ: هو عامر بن شراحيل، وقد اختلف في اسم صحابيِّ الحديث كما سيأتي في التخريج، والصحيح أنَّ اسمه محمد بن صفوان كما قال الدارقطني في «العلل» ١٩/١٤، وبه جزم غير واحد، كالطبراني والبعثي وابن عبد البرّ. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٨٠٦).

وأخرجه أحمد (١٥٨٧٠) من طريق شعبة، وأبو داود (٢٨٢٢) من طريق عبد الواحد بن زياد، وأبو داود - أيضاً - (٢٨٢٢)، وابن حبان (٥٨٨٧) من طريق حماد بن زيد، وابن ماجه (٣١٧٥) من طريق أبي الأحوص، أربعتهم عن عاصم الأحول، بهذا الإسناد. ووقعت تسمية الصحابي عند أحمد وابن حبان: محمد بن صفوان، وعند أبي داود: محمد بن صفوان، أو صفوان بن محمد، على الشك. وعند ابن ماجه: محمد بن صيفي.

٢٨- باب الضَّبِّ

٤٣١٤- أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ^(١)، فَقَالَ: «لَا أْكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ»^{(٢)(٣)}.

٤٣١٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟ قَالَ: «لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا مُحَرِّمِهِ»^(٤).

= وأخرجه أحمد (١٤٤٨٦) من طريق جابر الجعفي، والترمذي في «السنن» (١٤٧٢)، وفي «العلل» ٦٢٩/٢ من طريق قتادة، كلاهما عن الشعبي، عن جابر. وقال الترمذي: محمد بن صفوان أصح. وقال: قال محمد (يعني البخاري): حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ. وسيرد برقم (٤٣٩٩) من طريق داود بن أبي هند، به. وسمى الصحابي: محمد بن صفوان. قال السُّنْدِيُّ: قوله: «بِمَرَّةٍ» بفتح ميم: حجر أبيض، يُجعل منه كَالسَّكِينِ. (١) في (م): سئل عن الضب وهو على المنبر.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٨٠٧).

وأخرجه الترمذي (١٧٩٠) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وهو عند مالك في «الموطأ» ٩٦٨/٢.

وأخرجه أحمد (٤٥٦٢) و(٤٥٧٣) و(٥٠٥٨) و(٥٢٥٥) و(٥٢٨٠) و(٥٤٤٠) و(٥٥٣٠)، والبخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٣): (٣٩)، والمصنّف في «الكبرى» (٦٦١٤)، وابن حبان (٥٢٦٥) من طرق عن عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد.

(٣) جاء بعده في (ر) و(م): أخبرنا قتيبة، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟ قَالَ: «لَا أْكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ»، وَأَشِيرَ إِلَى احْتِمَالِ تَكَرُّارِهِ فِي هَامِشِ (م).

(٤) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٨٠٨).

وأخرجه أحمد (٤٤٩٧) و(٤٦١٩) و(٤٨٨٢) و(٥٠٠٤) و(٥٠٢٦) و(٥٠٦٨) و(٥٢٥٥) و(٥٩٦٢)، ومسلم (١٥٤٣): (٤٠) و(٤١) من طرق عن نافع، بهذا الإسناد.

٤٣١٦- أخبرنا كثير بنُ عُبَيْد، عن محمد بنِ حَرْبٍ، عن الزُّبَيْدِيِّ قال: وأخبرني الزُّهْرِيُّ، عن أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عن عبد الله بنِ عَبَّاسٍ
عن خالد بن الوليد، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِيَدِهِ لِأَكْلٍ مِنْهُ، قَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ. فَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْرَامُ الضَّبِّ؟ قَالَ: «لا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» فَأَهْوَى خَالِدٌ إِلَى الضَّبِّ فَأَكَلَ مِنْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ^(١).

(١) إسناده صحيح، محمد بن حرب: هو الخولاني الحمصي، والزُّبَيْدِيُّ: هو محمد بن الوليد، والزُّهْرِيُّ: هو محمد بن مسلم، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٨٠٩).
وأخرجه ابن ماجه (٣٢٤١) عن محمد بن المصنِّف، عن محمد بن حرب، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (١٦٨١٥)، والبخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٦): (٤٤) من طريق يونس ابن يزيد، والبخاري (٥٤٠٠) من طريق معمر (من رواية هشام بن يوسف عنه)، والبخاري (٥٥٣٧)، وأبو داود (٣٧٩٤) من طريق مالك (من رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي عنه)، ثلاثهم عن الزهري، به.
وأخرجه أحمد (٣٠٦٧)، ومسلم (١٩٤٥) بإثر الحديث (١٩٤٦) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عن ابن عباس قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَيْتٍ مِمُونَةٍ بِضَبِّينِ مَشْوِيَّيْنِ... فذكره.
وأخرجه أحمد (١٦٨١٣) عن روح، عن مالك، عن الزهري، عن أَبِي أَمَامَةَ، عن عبد الله ابن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلا مع رسول الله على بيت ميمونة، فَأَتَى بِضَبٍّ... فذكره.
وأخرجه مسلم (١٩٤٥): (٤٣) عن يحيى بن يحيى التميمي، وابن حبان (٥٢٦٣) و(٥٢٦٧) من طريق أبي مصعب الزهري، كلاهما عن مالك، عن الزهري، عن أَبِي أَمَامَةَ، عن ابن عباس قال: دخلت أنا وخالد... فذكره.
وأخرجه المصنِّف في «الكبرى» (٦٦١٩) من طريق معن بن عيسى، عن مالك، عن الزهري، عن أَبِي أَمَامَةَ، عن عبد الله بن عباس، أن خالد بن الوليد دخل بيت ميمونة، فَأَتَى بِضَبٍّ مَحْنُودٍ... فذكره.

٤٣١٧- أخبرنا أبو داود قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - وَهِيَ خَالَتُهُ - فَقَدَّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمُ ضَبٍّ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسَاءِ: أَلَا تُخْبِرُنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَأْكُلُ؟ فَأَخْبَرَتْهُ^(١) أَنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَتَرَكَهُ، قَالَ خَالِدٌ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا»، وَلَكِنَّهُ طَعَامٌ لَيْسَ فِي أَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ إِلَيَّ، فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ. وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ، وَكَانَ فِي حَجْرِهَا^{(٢)(٣)}.

= وأخرجه مسلم (١٩٤٥) بإثر الحديث (١٩٤٦) من طريق سعيد بن أبي هلال، عن محمد ابن المنكدر، عن أبي أُمَامَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَعِنْدَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِلَحْمِ ضَبٍّ.. فَذَكَرَهُ.

قال الحافظ في «الفتح» ٦٦٣/٩-٦٦٤: والجمع بين هذه الروايات أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ حَاضِرًا لِلْقِصَّةِ فِي بَيْتِ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ، وَكَأَنَّهُ اسْتَبْتَحَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ لَكُونَهُ الَّذِي بَاشَرَ السُّؤَالَ عَنْ حُكْمِ الضَّبِّ، وَبَاشَرَ أَكْلَهُ أَيْضًا، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رُبَّمَا رَوَاهُ عَنْهُ.

وسيرد في الرواية التالية من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، به. وزاد عقبه: وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ وَكَانَ فِي حَجْرِهَا.

قوله: «أعافه» قال السُّنْدِيُّ: أَيُّ: أَكْرَهَهُ.

(١) فِي (ر) وَ(هـ) وَهَامِش (ك): فَأَخْبَرَنِي.

(٢) يَعْنِي أَنَّ الزَّهْرِيَّ رَوَاهُ - أَيْضًا - عَنْ ابْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحَانِ، أَبُو دَاوُدَ: هُوَ سَلِيمَانُ بْنُ سَيْفِ الْحَرَّانِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ وَالدُّ يَعْقُوبُ:

هُوَ ابْنُ سَعْدِ الزَّهْرِيِّ، وَصَالِحٌ: هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ، وَابْنُ الْأَصَمِّ: هُوَ يَزِيدٌ. وَهُوَ فِي «السنن

الكبرى» برقم (٤٨١٠).

٤٣١٨- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهَدْتُ خَالَتي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقِطاً وَسَمْنًا وَأُضْبًا، فَأَكَلَ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ^(١)، وَتَرَكَ الْأُضْبَ تَقْذُرًا، وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^{(٢)(٣)}.

= وأخرجه أحمد (١٦٨١٢) و(٢٦٨١٤)، ومسلم (١٩٤٦): (٤٥) من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذين الإسنادين.

وأخرجه بنحوه أحمد (٣٠٠٧) من طريق أبي إسحاق الشيباني، و(٣٢١٩) من طريق جعفر ابن برقان، كلاهما عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس.

وسلف في الحديث الذي قبله.

(١) في (م): السمن والأقط.

(٢) جاء بعدها في (ر) و(م) و(هـ): ولا أمر بأكلهن. وستأتي في الرواية التالية.

(٣) إسناده صحيح، خالد: هو ابن الحارث الهُجيمي، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس أبي وحشية. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٤٨١١) و(٦٦٦٧).

وأخرجه أحمد (٢٢٩٩) و(٢٩٥٩) و(٣١٦٣) و(٣٢٤٦)، والبخاري (٢٥٧٥) و(٥٤٠٢)، ومسلم (١٩٤٧)، وأبو داود (٣٧٩٣)، وابن حبان (٥٢٢١) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٣٠٤٠)، والبخاري (٥٣٨٩) و(٧٣٥٨)، وابن حبان (٥٢٢٣) من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، به.

وسيرد في الحديث الذي بعده.

وينظر الحديثان السابقان.

قال السُّنْدِي: قوله: «تَقْذُرًا» أي: كراهةً طبعاً؛ لَأَنَّهُ ﷺ ذكر وجه الكراهة: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي»، والله أعلم.

٤٣١٩- أخبرنا زياد بن أيوب قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ

ابن جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضُّبَابِ، فَقَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمَنِ وَالْأَقِطِ، وَتَرَكَ الضُّبَابَ تَقْدَرًا لَهُنَّ، فَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهَا^(١).

٤٣٢٠- أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ مَنصُورٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ

سُلَيْمٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ

عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَأَصَابَ النَّاسُ ضُبَابًا، فَأَخَذْتُ ضُبًّا، فَشَوَيْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ عُودًا يَعُدُّ بِهِ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابٌّ فِي الْأَرْضِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكَلُوا مِنْهَا. قَالَ: فَمَا أَمَرَ بِأَكْلِهَا وَلَا نَهَى^(٢).

(١) إسناده صحيح، هُشَيْمٌ: هو ابن بشير السُّلَمي. وهو في السنن الكبرى» برقم (٤٨١٢).

وسلف في الحديث الذي قبله.

(٢) إسناده صحيح، حُصَيْنٌ: هو ابن عبد الرحمن السُّلَمي، وقد اختلفَ في اسم والد صحابيِّ الحديث، فقيل: يَزِيدٌ، وقيل: وَدِيعَةُ، وقيل: وَدَاعَةُ. واختلفَ - أيضًا - في إسناده على زيد بن وهب؛ فرواه حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَمَا هُنَا، وَعَدِي بْنُ ثَابِتٍ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ التَّالِيَةِ، كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ ثَابِتٍ. ورواه الحكم بن عُثَيِّبَةَ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ (٤٣٢٢)، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ، فزاد البراء بين زيد بن وهب وثابت.

وخالفهم الأعمش، فرواه - كما عند أحمد (١٧٧٥٧) و(١٧٧٥٩)، وابن حبان (٥٢٦٦) - عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حنبل. قلت: ومثل هذا الاختلاف لا يضر؛ لأنَّ كلاً من =

٤٣٢١- أخبرنا عمرو بن يزيد قال: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ:

حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ

عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَضْبٌ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيُقَلِّبُهُ، وَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مُسِيخَتْ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا»^(١).

٤٣٢٢- أخبرنا عمرو بن عليّ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

الْحَكَمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ

عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَضْبٌ، فَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مُسِيخَتْ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ»^(٢).

= ثابت والبراء وعبد الرحمن صحابة، والصحابة كلهم عدول، قال البخاري فيما نقل عنه الترمذي في «العلل الكبير» ٧٥٤/٢: وَكَأَنَّ حَدِيثَ هَؤُلَاءِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ أَصَحُّ، وَيَحْتَمِلُ عَنْهُمَا جَمِيعًا. والحديث في «السنن الكبرى» برقمي (٤٨١٣) و(٦٦١٧).

وأخرجه أحمد (١٧٩٣١)، وأبو داود (٣٧٩٥)، والمصنّف في «الكبرى» (٦٦١٨)، وابن ماجه (٣٢٣٨) من طرق عن حصين بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

قال السّندي: قوله: «مُسيخَتْ دوابّ» يحتمل أنّه قال ذلك قبل العلم بأنّ الممسوخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام، أو امتنع بمجرد المجانسة للممسوخ، والحاصل أن حديث أن الممسوخ لا يبقى أكثر من ثلاثة أيام صحيح، وهذا الحديث غير صريح في البقاء كما لا يخفى، وعلى تقدير أنه يقتضي البقاء يجب حملُه على أنه قبل العلم، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح، وقد سلف الكلام عليه في الرواية السابقة، عمرو بن يزيد: هو الجرّمي

أبو بُرَيْد. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٤٨١٤) و(٦٦١٦).

وأخرجه أحمد (١٧٩٢٩) عن بهز، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٧٩٢٨) و(١٧٩٣٠) و(٢٣٣١٥) من طريقين عن شعبة، به.

(٢) إسناده صحيح، وقد سلف الكلام عليه في الرواية (٤٣٢٠)، عبد الرحمن: هو ابن =

٢٩- باب الضَّبُع

٤٣٢٣- أخبرنا محمد بن منصور قال: حَدَّثَنَا سفيان قال: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عن عبد الله بن عُبَيْد بن عُمَيْرٍ، عن ابنِ أَبِي عَمَّارٍ قال: سألتُ جَابِرَ بنَ عبد الله عن الضَّبُعِ، فأمرني بِأَكْلِهَا، فقلتُ: أَصِيدُ هِيَ؟ قال: نعم. قلتُ: أَسَمِعْتَهُ من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم^(١).

٣٠- باب تحريم أكل السَّبَاع

٤٣٢٤- أخبرنا إِسحاق بنُ منصور قال: حَدَّثَنَا عبد الرَّحْمَنِ قال: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي حَكِيمٍ، عن عُبَيْدَةَ بنِ سفيان عن أَبِي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، فَأَكْلُهُ^(٢) حَرَامٌ»^(٣).

= مهدي، والحكم: هو ابن عُتَيْبَةٍ. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٤٨١٥) و(٦٦١٥).

وأخرجه أحمد (١٧٩٣٢) و(٦٩/٢٤٠٠٩) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة، وابنُ جُرَيْجٍ: هو عبدُ الملك بنُ عبد العزيز، وقد صرَّحَ بالتحديث عند أحمد وغيره، وابنُ أَبِي عَمَّارٍ: هو عبدُ الرحمن بنُ عبد الله المَكِّي. وهو مكرَّر (٢٨٣٦) بسنده ومتمنه.

(٢) في (م): فهو، وجاء فوقها نسخة كما أُثبت.

(٣) إسناده صحيح، إِسحاق بن منصور: هو ابن بَهْرَامِ الكَوْسَجِ، وعبد الرحمن: هو ابن مهدي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٨١٧).

وأخرجه أحمد (٧٢٢٤)، ومسلم (١٩٣٣)، وابن ماجه (٣٢٣٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/٤٩٦، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٩٣٣)، وابن ماجه (٣٢٣٣)، وابن حبان (٥٢٧٨).

وأخرجه أحمد (٨٧٨٩) و(٩٤٢٢)، والترمذي (١٤٧٩) و(١٧٩٥) من طريق أبي سلمة بن

عبد الرحمن، عن أبي هريرة، به. وفي رواية أحمد الأولى والترمذي الثانية: حَرَّمَ يومَ خيبر =

٤٣٢٥- أخبرنا إسحاق بن منصور ومحمد بن المثنى، عن سفيان، عن الزُّهري،

عن أبي إدريس

عن أبي ثعلبة الخُشَني، أنَّ النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي نابٍ من السَّبَاع^(١).

٤٣٢٦- أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدَّثنا بقيّة، عن بحير^(٢)، عن خالد، عن

جُبَيْر بن نَفِير

عن أبي ثعلبة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَحِلُّ النَّهْيُ، ولا يَحِلُّ من السَّبَاع كلُّ ذي نابٍ، ولا تَحِلُّ الْمُجَثَّمَة»^(٣).

= كلُّ ذي نابٍ من السَّبَاع، والمُجَثَّمَة والحمار الإنسي.

(١) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عُيينة، والزُّهري: هو محمد بن مسلم، وأبو إدريس:

هو عائذ الله بن عبدالله الخولاني. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٨١٨).

وأخرجه أحمد (١٧٧٤٠)، ومسلم (١٩٣٢): (١٢)، والترمذي (١٤٧٧)، وابن ماجه

(٣٢٣٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٧٧٣٥) و(١٧٣٣٨) و(١٧٧٣٩)، والبخاري (٥٥٣٠)، ومسلم

(١٩٣٢): (١٣) و(١٤)، وأبو داود (٣٨٠٢)، والترمذي (١٤٧٧)، وابن حبان (٥٢٧٩) من

طرق عن الزُّهري، به. وزاد أحمد في الرواية (١٧٧٣٥): وعن لحوم الحمر الأهلية، وهي من

رواية عقيل عن الزُّهري.

وسيرد برقم (٤٣٤٢) من طريق الزبيدي، عن الزُّهري، به. وزاد: وعن لحوم الحمر

الأهلية.

وينظر ما بعده.

(٢) بعده في (ك) زيادة مقحمة: عن يحيى.

(٣) حديث صحيح، بقيّة - وهو ابن الوليد - ضعيف مدلس، وقد عنعن، لكنّه تُوبع، وباقي

رجال الإسناد ثقات، بحير: هو ابن سعد، وخالد: هو ابن مَعْدان. وهو في «السنن الكبرى»

برقم (٤٨١٩).

وأخرجه أحمد (١٧٧٤١) عن زكريا بن عدي، عن بقيّة، بهذا الإسناد. وزاد فيه لفظ =

٣١- باب الإذن في أكل لحوم الخيل

٤٣٢٧- أخبرنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عتبة قالوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو -

وهو ابن دينار - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى - وَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ

الْحُمْرِ، وَأَذِنَ فِي الْخَيْلِ^(١).

= الحديث الآتي برقم (٤٣٤١).

وأخرجه الدارمي (١٩٨١)، وأبو عوانة ١٤١/٥؛ والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٥٥١) من طريق أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة، بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن الخُطفة والمُجثمة والنَّهبة، وعن أكل كل ذي ناب من السباع. وإسناده حسن أيضاً.

وقوله: «ولا يحلُّ من السَّباع كلُّ ذي ناب» سلف في الرواية السابقة بإسناد صحيح.

وسيرد برقم (٤٤٣٨) مختصراً بلفظ: «لا تحلُّ المُجثمة».

قال السَّندي: قوله: «لا تحلُّ النَّهْي» هو المال المنهوب، والمراد: المأخوذ من المسلم أو الدَّمي أو المُستأمن قهراً، لا المأخوذ من أهل الحرب قهراً، فإنَّه حلال. «ولا تحلُّ المُجثمة»: الحيوانات التي تُنصب وتُرمى لتُقتل، أي: تُحبس وتُجعل هدفاً، وتُرمى بالنبل، والمراد أنها ميتة لا يحلُّ أكلها، وفعل التجثيم جاء عنه النَّهي أيضاً.

(١) إسناده صحيح، أحمد بن عتبة: هو ابن موسى الضبي، وحماد: هو ابن زيد، ومحمد

ابن علي: هو ابن الحسين بن علي بن أبي طالب. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٤٨٢٠) و(٦٦٠٧) وقال بإثره: ما أعلم أن أحداً وافق حماد بن زيد على محمد بن علي.

وأخرجه مسلم (١٩٤١): (٣٦) عن قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٤٨٩٠) و(١٥١٣٥)، والبخاري (٤٢١٩) و(٥٥٢٠) و(٥٥٢٤)،

ومسلم (١٩٤١): (٣٦)، وأبو داود (٣٧٨٨)، وابن حبان (٥٢٧٣) من طرق عن حماد بن

زيد، به.

وأخرجه أبو داود (٣٨٠٨) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني رجل

عن جابر، به. وزاد في آخره: فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء، فقال: قد كان الحكم الغفاري

فيينا يقول هذا، وأبى ذلك البحر، يريد ابن عباس. أبو الشعثاء: هو جابر بن زيد الأزدي. =

٤٣٢٨- أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ (١).

= وخبر أبي الشعثاء أخرجه بنحوه أحمد (١٧٨٦١)، والبخاري (٥٥٢٩)، وفيه أنه قرأ: ﴿قُلْ لَا أَعِدُّ فِي مَا أُوْحِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وسيرد في الرواية التالية من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر. لم يذكر فيه محمد بن علي.

وسيرد بالأرقام (٤٣٢٩) و(٤٣٣٠) و(٤٣٣٣) و(٤٣٤٣) من طرق عن جابر، وبعضهم يزيد على بعض.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن سفيان - وهو ابن عيينة - رواه عن عمرو بن دينار، عن جابر. قال ابن حبان بإثر الحديث (٥٢٦٨): يُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ جَابِرٍ؛ لِأَنَّ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ رَوَاهُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا، وَسَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ. قُلْتُ: وَرَوَايَةُ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ سَلَفَتْ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَالْحَدِيثُ فِي «السنن الكبرى» برقمي (٤٨٢١) و(٦٦٠٨).

وأخرجه الترمذي (١٧٩٣) عن قتيبة، بهذا الإسناد. وقال: وَرَوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ، ثُمَّ قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ مِنْ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ. قُلْتُ: لَكِنَّ رَوَايَةَ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ مُخَرَّجَةٌ فِي الصَّحِيحِينَ، وَهِيَ الَّتِي رَجَّحَهَا ابْنُ حَبَانَ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٦٤٩/٩: وَالْحَقُّ أَنَّهُ إِنْ وُجِدَتْ رَوَايَةُ فِيهَا تَصْرِيحٌ بِعَمْرٍو بِالسَّمَاعِ مِنْ جَابِرٍ فَتَكُونُ رَوَايَةُ حَمَادَ مِنَ الْمَزِيدِ فِي مِتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ، وَإِلَّا فَرَوَايَةُ حَمَادَ ابْنِ زَيْدٍ هِيَ الْمِتَّصِلَةُ، وَعَلَى تَقْدِيرِ وَجُودِ التَّعَارُضِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ فَلِلْحَدِيثِ طَرَقٌ أُخْرَى عَنْ جَابِرٍ غَيْرُ هَذِهِ، فَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وأخرجه الترمذي (١٧٩٣)، وابن حبان (٥٢٦٨) من طريق نصر بن علي، عن سفيان بن عيينة، به.

قال السَّيِّدِي: قَوْلُهُ: «أَطْعَمَنَا» أَي: أَبَاحَ لَنَا وَأَذِنَ لَنَا فِي أَكْلِهَا.

٤٣٢٩- أخبرنا الحسين بن حُرَيْث قال: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ - وهو ابنُ واقد - عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. وَعَمْرُو^(١) بن دينار، عَنْ جَابِرٍ. وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْرِ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ^(٢).

٤٣٣٠- أخبرنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - وهو ابنُ عَمْرٍو - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

٣٢- باب تحريم أكل لُحُومِ الْخَيْلِ^(٤)

٤٣٣١- أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ

(١) في (م): وعن عمرو.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل الحسين بن واقد، فهو حسن الحديث، وباقي رجال الإسناد ثقات. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس، وهو مدلس، لكنه صرح بالتحديث كما سيأتي بيانه عند الرواية (٤٣٤٣)، وابن أبي نَجِيح: هو عبد الله، وعطاء: هو ابن أبي رباح، وسلف الكلام على سماع عمرو بن دينار لهذا الحديث من جابر في الرواية السابقة. والحديث في «السنن الكبرى» برقمي (٤٨٢٢) و(٦٦٠٩).

وأخرجه ابن حبان (٥٢٦٩) و(٥٢٧٠) من طريق أيوب، عن أبي الزبير، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (١٤٨٤٠) و(١٤٩٠٢)، وأبو داود (٣٧٨٩)، وابن حبان (٥٢٧٢) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، به، بلفظ: ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْرِ الْخَيْلِ وَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْ الْخَيْلِ. وسلف برقم (٤٣٢٧) بإسناد صحيح.

(٣) إسناده صحيح، عبد الكريم: هو ابن مالك الجزري، وعطاء: هو ابن أبي رباح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٨٢٣).

وسلف - بأنتم منه - برقم (٤٣٢٧).

(٤) بعدها في (ر) و(م): «والبغال والحمير».

يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معدي كرب، عن أبيه، عن جدّه
عن خالد بن الوليد، أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يحلُّ أكل لحوم
الخيّل والبغال والحمير»^(١).

٤٣٣٢- أخبرنا كثير بن عبيد قال: حدّثنا بقیة بن الوليد^(٢)، عن ثور بن يزيد، عن
صالح بن يحيى بن المقدم بن معدي كرب، عن أبيه، عن جدّه
عن خالد بن الوليد، أنّ النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيّل والبغال
والحمير، وكلّ ذي نابٍ من السباع^(٣).

(١) إسناده ضعيف لضعف بقیة بن الوليد، ولضعف صالح بن يحيى بن المقدم، ولجهالة
أبيه، وللاضطراب في إسناده كما سيأتي في التخریج، وعلى نكارة في متنه في ذكر النهي عن
لحوم الخيل، فقد قال الإمام أحمد فيما نقل عنه الحافظ في «التلخيص الحبير» ١٥١/٤: إنّ
حديث منكر. وهو عند المصنّف في «السنن الكبرى» (٤٨٢٤)، وقال بإثره: الذي قبل هذا
الحديث [يعني حديث جابر في أكل لحوم الخيل السالف قبله عندنا أيضاً] أصح منه، ويشبه
أن يكون هذا - إن كان صحيحاً - أن يكون منسوخاً؛ لأنّ قوله: «إذن في أكل لحوم الخيل»
دليل على ذلك.

وأخرجه أحمد (١٦٨١٧)، وأبو داود (٣٧٩٠)، وابن ماجه (٣١٩٨) من طرق عن بقیة بن
الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه - مطولاً - أحمد (١٦٨١٦)، وأبو داود (٣٨٠٦) من طريق أبي سلمة سليمان بن
سليم، عن صالح بن يحيى بن المقدم، عن جدّه، به. ولم يقل: عن أبيه، ويُنظر تنمة تخريجه
والاضطراب فيه.

وسيرد في الرواية التالية بزيادة النهي عن كل ذي ناب من السباع.

(٢) قوله: بن الوليد، من (ر) و(م).

(٣) إسناده ضعيف كسابقه. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٤٨٢٥) و(٦٦٠٦).

وأخرجه أبو داود (٣٧٩٠) من طريق حيوة بن شريح، عن بقیة، بهذا الإسناد.
وسلف في الرواية السابقة دون ذكر النهي عن كل ذي ناب من السباع، وهذه الزيادة لها
شواهد صحيحة؛ الأول عن أبي هريرة، وقد سلف برقم (٤٣٢٤)، والثاني عن أبي ثعلبة
الخشني، وقد سلف برقم (٤٣٢٥)، والثالث عن ابن عباس، سيرد برقم (٤٣٤٨).

٤٣٣٣- أخبرنا محمد بنُ المثنى، عن عبدالرحمن، عن سفيان، عن عبدالكريم،
عن عطاء

عن جابر قال: كُنَّا نَأْكُلُ لَحُومَ الْخَيْلِ. قُلْتُ: الْبِغَالُ؟^(١) قال: لا^(٢).

٣٣- باب تحريم أكل لحوم الحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ

٤٣٣٤- أخبرنا محمد بنُ منصور والحارث بنُ مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع،
واللفظ له - عن سفيان، عن الزُّهْرِيِّ، عن الحسن بنِ محمد وعبدالله بنِ محمد، عن
أبيهما قال:

قال عليُّ لابنِ عباس: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَمَتَّةِ، وَعَنْ لَحُومِ
الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ^(٣).

٤٣٣٥- أخبرنا سليمان بنُ داود قال: حَدَّثَنَا عَبْدَالله بنُ وَهْبٍ قال: أخبرني يونسُ

(١) في (ر) و(م): والبغال.

(٢) إسناده صحيح، عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وعبد
الكريم: هو ابن مالك الجزري، وعطاء: هو ابن أبي رباح. وهو في «السنن الكبرى»
برقم (٤٨٢٦).

وأخرجه ابن ماجه (٣١٩٧) من طريقين عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه - أيضاً - من طريق معمر، عن عبدالكريم، به.

وينظر ما سلف برقم (٤٣٢٧).

(٣) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة، والزهرى: هو محمد بن مسلم، ومحمد والد
الحسن وعبد الله: هو ابن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية. وهو في «السنن الكبرى»
برقم (٤٨٢٧).

وأخرجه أحمد (٥٩٢)، والبخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧): (٣٠)، و(١٤٠٧) بإثر
الحديث (١٩٣٥)، والترمذي (١١٢١) و(١٧٩٤) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٣٣٦٥).

وينظر ما بعده.

ومالك وأسامة، عن ابن شهاب، عن الحسن وعبدالله ابني محمد، عن أبيهما عن علي بن أبي طالب قال: نهى رسول الله ﷺ عن مُتعة النساء يومَ خيبر، وعن لحوم الحُمُر الإنسيّة^(١).

٤٣٣٦- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبيدالله. ح^(٢): وأخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن^(٣) الحُمُر الأهلِيّة يومَ خيبر^(٤).

(١) إسناده صحيح من جهتي يونس - وهو ابن يزيد - ومالك، وأما أسامة - وهو ابن زيد الليثي - فهو صدوق، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات، ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٨٢٨).
وأخرجه مسلم (١٤٠٧): (٣٢)، و(١٤٠٧) بإثر الحديث (١٩٣٥) من طريق يونس بن يزيد، بهذا الإسناد.

وسلف من طريق مالك وحده برقمي (٣٣٦٦) و(٣٣٦٧)، والرواية الثانية مقتصرة على النهي عن المتعة، وينظر تخريجه من طريقه ثمة.

وينظر ما سلف برقم (٣٣٦٥).

(٢) علامة التحويل من (م) و(ه).

(٣) بعدها في (م) زيادة: لحوم.

(٤) إسناده صحيحان، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٨٢٩)، وأعاده أيضاً برقم (٦٦١١) من طريق إسحاق بن إبراهيم وحده.

وأخرجه أحمد (٤٧٢٠)، والبخاري (٥٥٢٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (٦٢٩١)، والبخاري (٤٢١٧) و(٥٥٢١)، ومسلم (٥٦١): (٢٤) بإثر الحديث (١٩٣٦) من طرق عن عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه مسلم (٥٦١): (٢٥) بإثر الحديث (١٩٣٦) من طريقين عن نافع، به.

وأخرجه أحمد (٦٣١٠)، والبخاري (٤٢١٥) و(٤٢١٨) و(٥٥٢١)، ومسلم (٥٦١):

(٢٤) بإثر الحديث (١٩٣٦) من طريق سالم، عن ابن عمر، به. وعندهم - دون روايتي البخاري (٤٢١٥) و(٥٥٢١) - لم يقل: يوم خيبر.

٤٣٣٧- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا محمد بن عبيد قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع

عن ابن عمر، عن ^(١) النبي ﷺ مثله، ولم يقل: خير ^(٢)(٣).

٤٣٣٨- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر، عن عاصم، عن الشعبي

عن البراء قال: نهى رسول الله ﷺ يومَ خيبر عن لحومِ الحُمُرِ الإنسيّةِ نضيحاً ونيئاً ^(٤)(٥).

= وسيرد في الذي يليه دون قوله: يوم خيبر.

(١) في (ك) و(هـ): أن.

(٢) في (ر) و(م): بخير.

(٣) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٤٨٣٠) و(٦٦١٢)، وقرنَ فيهما نافع بسالم بن عبد الله.

وأخرجه أحمد (٥٧٨٦) و(٦٣١٠)، والبخاري (٤٢١٨) من طريق محمد بن عبيد، بهذا الإسناد. وقرنَ نافع بسالم بن عبد الله عندهما.

وسلف في الذي قبله بزيادة: يوم خيبر.

(٤) في (ر) و(م) ونسخة بهامش (هـ): ونيئاً، وكلاهما يصحّ.

(٥) إسناده صحيح، معمر: هو ابن راشد، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول، والشعبي: هو عامر بن شراحيل. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٨٣١).

وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (٨٧٢٤)، وأخرجه عنه أحمد (١٨٦٢٣).

وأخرجه البخاري (٤٢٢٦)، ومسلم (١٩٣٨): (٣١)، وابن ماجه (٣١٩٤) من طرق عن عاصم الأحول، بهذا الإسناد. وزادوا في آخره: ثم لم يأمرنا بأكله بعد.

وأخرجه مسلم (١٩٣٨): (٣٠) من طريق ثابت بن عبيد، عن البراء، به. بلفظ: نُهيْنَا عن لحومِ الحمرِ الأهليّةِ.

وأخرجه أحمد (١٨٥٧٣) و(١٨٦٧٠)، ومسلم (١٩٣٨): (٢٩) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن البراء، به بلفظ: أصبنا يوم خيبر حُمراً، فنادى منادي رسول الله ﷺ أن اكفؤوا

٤٣٣٩- أخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن أبي إسحاق الشَّيبانيِّ

عن عبدالله بن أبي أوفى قال: أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمْراً خارجاً من القرية، فطبخناها، فنادى منادي النبي ﷺ، فقال^(١): إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قد حَرَّمَ^(٢) لُحُومَ الْحُمْرِ، فَأَكْفُوا^(٣) الْقُدُورَ بما فيها، فَأَكْفِينَاهَا^(٤)^(٥).

٤٣٤٠- أخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن أيوب، عن محمد

عن أنس قال: صَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فخرجوا إلينا، ومعهم

= وينظر تمام تخريجه في حديث ابن أبي أوفى الآتي.

(١) كلمة «فقال» من (ر) و(م).

(٢) بعدها في (ر) و(م) زيادة: أكل.

(٣) في (م): فأكفوا.

(٤) في (م): فأكفأناها.

(٥) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عُيينة، وأبو إسحاق الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٨٣٢).

وأخرجه أحمد (١٩٤٠٠) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وزاد: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا أَنَّهُا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعِدْرَةَ.

وأخرجه - مطولاً ومختصراً - أحمد (١٩١٢٠)، والبخاري (٣١٥٥) و(٤٢٢٠)، ومسلم (١٩٣٧): (٢٦) و(٢٧)، وابن ماجه (٣١٩٢) من طرق عن أبي إسحاق الشيباني، به.

وأخرجه بنحوه أحمد (١٩١١٦) و(١٩١٤٧)، والبخاري (٤٢٢١-٤٢٢٢) و(٤٢٢٣) - (٤٢٢٤) و(٥٥٢٥ - ٥٥٢٦)، ومسلم (١٩٣٨): (٢٨)، وابن حبان (٥٢٧٧) من طريق عدي ابن ثابت، عن ابن أبي أوفى والبراء، به. ورواية البخاري الأخيرة ورواية ابن حبان عن البراء وحده.

وينظر حديث البراء السابق.

وقوله: «فأكفوا القدور» قال السَّندي: أي: اقلبوا القدور وأريقوا ما فيها.

الْمَسَاحِي، فَلَمَّا رَأَوْنَا، قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، وَرَجَعُوا إِلَى الْحِصْنِ يَسْعَوْنَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». فَأَصَبْنَا فِيهَا حُمْرًا، فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمُ عَنْ لَحُومِ الْحُمْرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ»^(١).

٤٣٤١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَوَجَدُوا فِيهَا حُمْرًا مِنْ حُمْرِ الْإِنْسِ، فَذَبَحَ النَّاسُ مِنْهَا، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ: «أَلَا إِنَّ لُحُومَ الْحُمْرِ الْإِنْسِ^(٢) لَا تَحِلُّ لِمَنْ شَهِدَ^(٣) أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»^(٤).

٤٣٤٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، عَنْ بَقِيَّةٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ

(١) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عُيَيْنَةَ، وأيوب: هو ابنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِي، ومحمد: هو ابنُ سِيرِينَ.

وسلف بهذا الإسناد مختصراً بتحريم لحوم الحُمُر برقم (٦٩)، وينظر الحديث (٥٤٧).

(٢) في (ر) و(م): الْإِنْسِيَّة.

(٣) في (هـ): يَشْهَد.

(٤) حديث صحيح، بقية - وهو ابن الوليد - مدلس، وقد عنعن، لكنه تُوبِعَ، وباقي رجال الإسناد ثقات، بحير: هو ابن سعد. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٤٨٣٤) و(٦٦١٣).

وأخرجه أحمد (١٧٧٤١) عن زكريا بن عدي، عن بقية، بهذا الإسناد. وزاد فيه لفظ الحديث السالف برقم (٤٣٢٦).

وأخرجه - بمثل لفظ أحمد - الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٢/ (٥٧٤)، وفي «مسند الشاميين» (١٦١٣) من طريق لقمان بن عامر، عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، به. وإسناده حسن.

عن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أكلِ كُلِّ^(١) ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ^(٢).

٣٤- باب إباحة أكل لُحُومِ حُمُرِ^(٣) الوحش

٤٣٤٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ - هُوَ ابْنُ فَضَالَةَ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَكَلْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الْخَيْلِ وَالْوَحْشِ، وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْحِمَارِ^(٤).

(١) كلمة «كل» ليست في (ر).

(٢) حديث صحيح وهذا إسناد رجاله ثقات غير بقية: وهو ابن الوليد، وهو مدلس، وقد توبع كما سيأتي في التخريج، والزُّبَيْدِي: هو محمد بن الوليد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٨٣٥).

وأخرجه أحمد (١٧٧٣٥) من طريق عقيل بن خالد، وأحمد (١٧٧٤٧)، والبخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦): (٢٣) بإثر الحديث (١٤٠٧) من طريق صالح بن كيسان، كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد. ولفظ صالح مقتصر على النهي عن لحوم الحمر الأهلية. وذكر أبو حاتم - فيما نقل عنه ابنه في «العلل» (١٥١٨) - أَنَّ الزُّبَيْدِي تَفَرَّدَ بِقَوْلِهِ: «لَحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ». قلت: وقوله مدفوعٌ برواية الشيخين له، وذكر الدارقطني في «العلل» ٣١٧/٦ قوله: «عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»، وقوله: «وَعَنْ لَحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ» وقال: هما صحيحان عن الزهري.

وقد سلف - بطرفه الأول - برقم (٤٣٢٥).

(٣) في (ر) و(م): الحمر وفوقها في (م): حمر (نسخة).

(٤) إسناده صحيح، ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - وأبو الزُّبَيْرِ - وهو محمد ابن مسلم بن تَدْرُسَ - مدلسان، لكنهما صرَّحا بالتحديث عند مسلم وغيره، فانتفت شبهة تدليسهما. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٨٣٦).

وأخرجه أحمد (١٤٤٥٠)، ومسلم (١٩٤١): (٣٧)، وابن ماجه (٣١٩١) من طرق عن

٤٣٤٤- أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - هُوَ ابْنُ مُضَرٍّ - عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ

ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ

عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمَرِيِّ قَالَ: بَيْنَا ^(١) نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضِ أَثَايَا الرُّوحَاءِ وَهُمْ حُرْمٌ، إِذَا ^(٢) حِمَارٌ وَحُشٌّ مَعْقُورٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَيُوشِكُ صَاحِبُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ». فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْزٍ؛ هُوَ الَّذِي عَقَرَ الْحِمَارَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَأْنُكُمْ، هَذَا الْحِمَارُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ يَقْسِمُهُ ^(٣) بَيْنَ النَّاسِ ^(٤).

٤٣٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: أَصَابَ حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَأَتَى بِهِ أَصْحَابَهُ وَهُمْ

= وَيَنْظُرُ مَا سَلَفَ بِرَقْمٍ (٤٣٢٧).

(١) فِي (م): بَيْنَمَا.

(٢) فِي (ر) وَ(ق): إِذَا.

(٣) فِي (ر) وَ(م) وَهَامِش (هـ): فَقَسَمَهُ.

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، قُتَيْبَةُ: هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ الْهَادِ: هُوَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ

الْهَادِ، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمٍ (٤٨٣٧).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ (٥١١٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، عَنْ قُتَيْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَسَلَفَ بِرَقْمٍ (٢٨١٨) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنِ الْبَهْزِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَرِيدُ مَكَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ... بِزِيَادَةِ ذِكْرِ الْبَهْزِيِّ فِي إِسْنَادِهِ، وَسَلَفَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ ثَمَّةً.

قَوْلُهُ: «أَثَايَا؛ قَالَ صَاحِبُ «الْقَامُوسِ»: «أَثَايَةُ؛ بِالضَّمِّ، وَيُثَلَّثُ: مَوْضِعٌ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ، فِيهِ

مَسْجِدٌ نَبَوِيٌّ، أَوْ بَثْرٌ دُونَ الْعَرْجِ، عَلَيْهَا مَسْجِدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ. وَنَقَلَهُ السُّنْدِيُّ ثُمَّ قَالَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ

«أَثَايَا» جَمْعٌ «أَثَايَةٍ» لِتَغْلِبِ أَثَايَةُ عَلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي بِقَرْبِهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

مُحْرَمُونَ، وَهُوَ حَلَالٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَقَالَ بَعْضُنَا^(١) لِبَعْضٍ: لَوْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتُمْ» فَقَالَ لَنَا: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «فَاهْدُوا لَنَا» فَأَتَيْنَاهُ مِنْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، وَهُوَ مُحْرَمٌ^(٢).

٣٥- باب إباحة أكل لحوم الدجاج

٤٣٤٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمَ

أَنَّ أَبَا مُوسَى أُتِيَ بِدَجَاجَةٍ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهَا تَأْكُلُ شَيْئًا قَدَرْتُهُ^(٣)، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلَهُ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: اذْنُ فُكُلْ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ، وَأَمْرَهُ أَنْ يُكْفَرَ عَنْ يَمِينِهِ^(٤).

(١) فِي (ك): بَعْضُهُمْ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ: هُوَ ابْنُ عُمرِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، صَدُوقُ حَسَنِ الْحَدِيثِ، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ: هُوَ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ الْحَرَّانِيُّ، وَأَبُو حَازِمٍ: هُوَ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ، وَابْنُ أَبِي قَتَادَةَ: هُوَ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٤٨٣٨).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٧٠) وَ (٢٨٥٤) وَ (٥٤٠٦) وَ (٥٤٠٧)، وَمُسْلِمٌ (١١٩٦): (٦٣) مِنْ طَرَقَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَسَلَفٌ مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، بِرَقْم (٢٨١٦).

وَسَلَفٌ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِرَقْمِي (٢٨٢٤) وَ (٢٨٢٥)، وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوَهَّبٍ، بِرَقْم (٢٨٢٦)، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، بِهِ.

(٣) فِي (م): فَقَدَرْتُهُ.

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، سَفِيَانٌ: هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ، وَأَيُّوبُ: هُوَ ابْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيُّ، وَأَبُو قِلَابَةَ: هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ، وَزَهْدَمَ: هُوَ ابْنُ مُضَرَّبِ الْجَرْمِيِّ. وَهُوَ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٤٨٣٩).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٤٩): (٩) عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ، عَنْ سَفِيَانِ بْنِ عُيَيْنَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٣٤٧- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ قال: حدَّثنا إسماعيل، عن أيوب، عن القاسم التَّمِيمِيّ، عن زَهْدَم الجَرْمِيّ قال:

كُنَّا عند أبي موسى، فَقُدِّمَ طَعَامُهُ، وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمٌ دَجَاج، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ، كَأَنَّهُ مَوْلَى، فَلَمْ يَدْنُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: اذْنُ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ^(١).

٤٣٤٨- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، عن بشر - هو ابنُ الْمُفَضَّل - قال: حدَّثنا سعيد، عن عليِّ بنِ الحكم، عن ميمون بن مِهْرَان، عن سعيد بن جُبَيْر

= وأخرجه - مطولاً ومختصراً - أحمد (١٩٥١٩) و (١٩٥٥٤) و (١٩٥٩٢) و (١٩٥٩٣) و (١٩٥٩٤) و (١٩٦٣٨) و (١٩٦٣٩)، والبخاري (٣١٣٣) و (٤٣٨٥) و (٥٥١٧) و (٦٦٤٩) و (٧٥٥٥)، ومسلم (١٦٤٩): (٩)، والترمذي (١٨٢٧)، وابن حبان (٥٢٢٢) و (٥٢٥٥) من طرق عن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه - مطولاً - مسلم (١٦٤٩): (٩) من طريق مطر الوراق، والترمذي (١٨٢٦) من طريق قتادة، كلاهما عن زهدم، به. وسيرد بنحوه في الحديث الذي يليه. وينظر ما سلف برقم (٣٧٧٩).

(١) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مِقْسَمِ الأَسَدِيِّ المعروف بابن عُليّة، والقاسم التميمي: هو ابن عاصم. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٨٤٠).

وأخرجه البخاري (٦٧٢١)، ومسلم (١٦٤٩): (٩) عن علي بن حجر، بهذا الإسناد، وقرن بعلي بن حجر عند مسلم إسحاق بن إبراهيم، وابنُ نُمَيْر.

وأخرجه - مطولاً - أحمد (١٩٥٩١) و (١٩٦٣٧)، ومسلم (١٦٤٩): (٩) من طريق إسماعيل ابن عليّة، به.

وأخرجه - مطولاً أيضاً - أحمد (١٩٥٩٤) و (١٩٦٣٨) و (١٩٦٣٩)، والبخاري (٣١٣٣) و (٥٥١٨) و (٦٦٤٩) و (٦٧٢١) و (٧٥٥٥)، ومسلم (١٦٤٩): (٩)، وابن حبان (٥٢٥٥) من طرق عن أيوب، به.

وسلف بنحوه في الذي قبله.

عن ابن عباس، أن نبي الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل كل^(١) ذي مخلب من الطير، وعن^(٢) كل ذي ناب من السباع^(٣).

٣٦- باب إباحة أكل العصافير

٤٣٤٩- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن ضبيب مولى ابن^(٤) عامر

عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من إنسان قتل عُصفوراً فما فوقها^(٥) بغير حقها^(٦)، إلا سأله الله عنها» قيل: يا

(١) كلمة «كل» ليست في (ك).

(٢) بعدها في (هـ) ونسخة بهامشي (ك) و(م) زيادة: أكل.

(٣) إسناده صحيح، سعيد: هو ابن أبي عروبة، وهو - وإن اختلط - قد روى عنه بشر بن المفضل قبل اختلاطه. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٨٤٢).

وأخرجه أحمد (٣١٤١)، وأبو داود (٣٨٠٥)، وابن ماجه (٣٢٣٤) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢١٩٢) و(٢٧٤٧) و(٣٠٢٣) و(٣٥٤٤)، ومسلم (١٩٣٤)، وأبو داود (٣٨٠٣)، وابن حبان (٥٢٨٠) من طريق أبي بشر جعفر بن إياس، وأحمد (٢٦١٩) و(٢٧٤٧) و(٣٥٤٤)، ومسلم (١٩٣٤) من طريق الحكم بن عتيبة، كلاهما عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، به. لم يذكر سعيد بن جبير في الإسناد.

وذكر أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ١٢/٢ (١٥٠٦) كلا الطريقتين، وقال عن طريق سعيد بن أبي عروبة: وهو عندي محفوظ.

وأخرجه أحمد (٣٠٦٩) من طريق رجل، عن ابن عباس، به.

وسيرد برقم (٤٦٤٥) - ضمن سياق أتم - من طريق مجاهد، عن ابن عباس، به.

قال السندي: قوله: «عن كل ذي مخلب من الطير» كالنسر والصقر والبازي ونحوها مما يصطاد من الطيور بوحلها، والمخلب للطيور بمنزلة الظفر من الإنسان.

(٤) في نسخة بهامش (ك): بني.

(٥) في (م): فوقه.

(٦) في هامش (هـ) نسختان: حق، حقه.

رسول الله، وما حقها؟ قال: «يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها»^(١)
يرمي بها^(٢)»^(٣)»^(٤).

٣٧- باب مَيْتَةِ الْبَحْرِ

٤٣٥٠- أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ،
عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بُرْدَةَ
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في ماء البحر: «هُوَ الطَّهْورُ مَاؤُهُ،
الْحَلَالُ»^(٥) مَيْتَتُهُ^(٦).

٤٣٥١- أخبرنا محمد بن آدم قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عن هشام، عن وهب بن كيسان
عن جابر بن عبد الله قال: بعثنا النبي ﷺ ونحن ثلاث مئة، نحملُ زادنا

(١) في نسخة بهامش (هـ): رأسه.

(٢) في (م): فترمي.

(٣) في نسخة بهامش (هـ): به.

(٤) إسناده ضعيف لجهالة صهيب مولى ابن عامر، وقد بُسِطَ القولُ فيه في «مسند أحمد»
عند الرواية (٦٥٥٠)، وباقي رجال الإسناد ثقات. سفيان: هو ابن عُيينة، وعمرو: هو ابن
دينار. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٨٤١).

وأخرجه أحمد (٦٥٥٠) و(٦٥٥١) و(٦٨٦١) و(٦٩٦٠) من طريقين عن عمرو بن دينار،
بهذا الإسناد.

وسيرد برقم (٤٤٤٥).

(٥) في (ر) و(م) وهامش (ك): الحل، وفي (هـ): والحل، وبهامشها: الحلال (نسخة).

(٦) حديث صحيح. عبد الرحمن: هو ابن مهدي وسعيد بن سلمة: هو المخزومي، وهو
في «السنن الكبرى» برقم (٤٨٤٣).

وهو في «موطأ» مالك ١/ ٢٢، ومن طريقه أخرجه أحمد (٧٢٣٣).

وسلف برقم (٥٩)، وينظر الكلام على الاختلاف في إسناده ثمة، والتعليق عليه في
«المسند».

على رقابنا، ففني زائدنا حتى كان يكون للرجل منا كل يوم ثمرة، فقليل له: يا أبا عبدالله، وأين تقع الثمرة من الرجل؟ قال: لقد وجدنا فقدناها حين فقدناها، فأتينا البحر، فإذا^(١) بحوت قذفه البحر، فأكلنا منه ثمانية عشر يوماً^(٢).

٤٣٥٢- أخبرنا محمد بن منصور، عن سفيان، عن عمرو قال:

سمعت جابراً يقول: بعثنا رسول الله ﷺ ثلاث مئة راكب، أميرنا أبو عبيدة بن الجراح، نرصد غير قريش، فأقمنا بالساحل، فأصابنا جوع شديد، حتى أكلنا الخبط، قال: فألقى البحر دابةً يقال لها: العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، وادّهنا من ودكه، فثابت أجسامنا، وأخذ^(٣) أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه، فنظر إلى أطول جمل وأطول رجل في الجيش، فمر

(١) بعدها في (ر) و(م) زيادة: هو.

(٢) إسناده صحيح، عبدة: هو ابن سليمان، وهشام: هو ابن عروة بن الزبير. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٤٨٤٤) و(٨٧٤٠).

وأخرجه البخاري (٢٩٨٣)، ومسلم (١٩٣٥): (٢٠)، والترمذي (٢٤٧٥)، وابن ماجه (٤١٥٩) من طرق عن عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد. ووقع في رواية الترمذي: عن هشام، عن أبيه، أي بزيادة: عن أبيه. ونَبّه المزي في «التحفة» ٣٨٥ / ٢ (٣١٢٥) على أن هذه الزيادة في النسخ المتأخرة، وأن في عدة من الأصول العتيقة، ليس فيها: عن أبيه، وهو الصواب. وأخرجه أحمد (١٤٢٨٦)، والبخاري (٢٤٨٣) و(٤٣٦٠)، ومسلم (١٩٣٥): (٢١)، والمصنّف في «الكبرى» (٨٧٤١)، وابن حبان (٥٢٦٢) من طريق مالك، ومسلم (١٩٣٥): (٢١) من طريق الوليد بن كثير، كلاهما عن وهب بن كيسان، به.

وسبرد - مطولاً ومختصراً - في الروايات التالية.

قال السندي: قوله: «وأين تقع الثمرة؟» أي: أي نفع لها في بطن الرجل. «لقد وجدنا فقدناها» أي: فعرفنا بذلك نفعها حين فقدناها، ولهذا اشتهر أن الأشياء تُعرف بأضدادها.

(٣) في (م) ونسخة بهامش (هـ): واختار.

٤٣٥٣- أخبرنا زياد بن أيوب قال: حدّثنا هُشَيْمٌ قال: حدّثنا أبو الزُّبَيْرِ

جزور. «قُلَّةٌ مِنْ وَدَكٍ» القُلَّةُ: جَرَّةٌ معلومة. «فِي حِجَاكِ عَيْنِي»: عَظْمٌ مُسْتَدِيرٌ حَوْلَ الْعَيْنِ.

عن جابر قال: بعثنا النبي ﷺ مع أبي عبيدة في سرية، فنقد زادنا، فمررنا بحوت^(١) قد قذف به البحر، فأردنا أن نأكل منه، فنهانا أبو عبيدة، ثم قال: نحن رسلُ رسولِ الله ﷺ، وفي سبيلِ الله، كُلُوا، فأكلنا منه أياماً، فلما قدمنا على رسولِ الله ﷺ أخبرناه، فقال: «إِنْ كَانَ بَقِيَ مَعَكُمْ شَيْءٌ، فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْنَا»^(٢).

٤٣٥٤- أخبرنا محمد بنُ عمر بنِ عليٍّ بنِ مُقَدَّم^(٣) المُقَدَّمِيُّ قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عن جابر قال: بعثنا رسولُ الله ﷺ مع أبي عبيدة، ونحنُ ثلاثُ مئةٍ وبِضْعَةُ عَشْرٍ، وَزَوَّدَنَا جِرَاباً مِنْ تَمْرٍ، فَأَعْطَانَا قُبْضَةً قُبْضَةً، فَلَمَّا أَنْ جُزِّنَا^(٤) أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً، حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، وَنَشْرَبُ عَلَيْهَا الْمَاءَ، فَلَمَّا فَقَدْنَاهَا وَجَدْنَا فَقْدَهَا، حَتَّى إِنْ^(٥) كُنَّا لَنَخْبِطُ

(١) بعدها في (هـ) زيادة مقحمة: أنه.

(٢) إسناده صحيح، هشيم: هو ابن بشير السلمي، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس، وقد صرح بسماعه من جابر كما سيأتي بيانه في الرواية التالية. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٨٤٦).

وأخرجه أحمد (١٤٢٥٦) عن هشيم، بهذا الإسناد.

وسيرد - بأتم منه - في الرواية التالية.

وتنظر الروايتان السابقتان.

(٣) في (م): المقدام، وفوقها ما أثبت.

(٤) في (ك): حزنه، وبهامشها ما أثبت، وعليه شرح السندي، وفي (م) ونسخة بهامش

(هـ): فلما أنجزناه، وفي (ر) ونسخة بهامش (هـ): فلما نجزناه.

(٥) في (م): إنا.

الْحَبَطَ بِقِسِينَا، وَنَسْفُهُ^(١)، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، حَتَّى سُمِّينَا جَيْشَ
الْحَبَطِ، ثُمَّ أَخَذْنَا^(٢) السَّاحِلَ، فَإِذَا دَابَّةٌ مِثْلُ الْكَثِيبِ يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ، فَقَالَ
أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، لَا تَأْكُلُوهُ^(٣)، ثُمَّ قَالَ: جَيْشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ
اللَّهِ، وَنَحْنُ مُضْطَرُّونَ، كُلُّوْا بِاسْمِ اللَّهِ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، وَجَعَلْنَا مِنْهُ وَشِيقَةً،
قَالَ^(٤): وَلَقَدْ جَلَسَ فِي مَوْضِعَ عَيْنِهِ^(٥) ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو
عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَرَحَلَ بِهِ أَجْسَمَ بَعِيرٍ مِنْ أَبَاعِرِ الْقَوْمِ، فَأَجَاَزَ
تَحْتَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَبَسَكُمْ؟» قُلْنَا: كُنَّا نَتَّبِعُ
عِيرَاتِ قَرِيشَ، وَذَكَرْنَا لَهُ مِنْ أَمْرِ الدَّابَّةِ، فَقَالَ: «ذَاكَ»^(٦) رِزْقُ رِزْقِكُمُوهُ
اللَّهُ، أَمَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ^(٧).

(١) فِي (ر) وَنَسْخَةٌ بِهَامِشِي (ك) وَ(هـ): وَنَسْتَفُهُ.

(٢) فِي (هـ) وَنَسْخَةٌ فِي (ك): أَجْزَنَا.

(٣) فِي (ر) وَ(م): لَا تَأْكُلُوهَا.

(٤) كَلِمَةٌ «قَالَ» مِنْ (ر) وَ(م).

(٥) فِي (ر): عَيْنِهِ.

(٦) فِي (ر) وَ(م): ذَلِكَ.

(٧) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِي - صَدُوقُ حَسَنِ
الْحَدِيثِ، وَقَدْ تُوْبِعَ، وَبَاقِي رِجَالُ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ. أَبُو الزُّبَيْرِ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَ بْنِ تَدْرُسَ،
وَقَدْ صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ جَابِرٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَأَحْمَدَ فِي رَوَايَتَيْنِ، وَهُوَ فِي «الْسِّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمِ
(٤٨٤٧).

وَأَخْرَجَهُ - بِتَمَامِهِ وَمُخْتَصَرًا - أَحْمَدُ (١٤٣٣٧) وَ(١٥٠٤٧)، وَالْبُخَارِيُّ بِإِثْرِ (٤٣٦٢) مِنْ
طَرِيقِ ابْنِ جَرِيرٍ، وَأَحْمَدُ (١٤٣٣٨)، وَمُسْلِمٌ (١٩٣٥): (١٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٤٠)، وَابْنُ
حِبَانَ (٥٢٦٠) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، بِهِ.

وَسَلَفَ مُخْتَصَرًا فِي الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ.

وَتَنْظُرُ الرِّوَايَتَانِ (٤٣٥١) وَ(٤٣٥٢).

٣٨- باب الضفدع^(١)

٤٣٥٥- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ، أَنَّ طَبِيباً ذَكَرَ ضِفْدَعاً فِي دَوَاءٍ عِنْدَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِهِ^(٢).

٣٩- باب الجراد

٤٣٥٦- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سَفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ^(٣)

سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ،

= قَالَ السُّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «وَبِضْعَةٍ»: مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى التَّسْعِ، أَوِ الْوَاحِدِ إِلَى الْعَشْرِ. «فَلَمَّا أَنْ جُزْنَا» مِنَ الْجَوَازِ، بِمَعْنَى: الْقَطْعِ، أَيْ: قَطَعْنَا غَالِبَهُ بِأَكْلِهِ. «لَنَخِيطَ الْخَبَطَ» أَيْ: نَضْرِبُ الْأَوْرَاقَ لِنَسْقِطَ، وَالْخَبَطُ: ضَرْبُ الشَّجَرِ بِالْعَصَا لِيَتَنَاثَرُ وَرَقُهَا بَعْلَفَ الْإِبِلِ وَنَحْوِهِ، وَالْخَبَطُ: الْوَرَقُ. «وَشِيقَةٍ»: هِيَ أَنْ يُؤْخَذَ اللَّحْمُ، فَيُغْلَى قَلِيلاً وَلَا يُنْضِجَ، وَيُحْمَلُ فِي الْأَسْفَارِ. وَقِيلَ: هِيَ الْقَدِيدُ.

(١) فِي (م): الضفادع.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ - صَدُوقٌ، وَقَدْ تَوَبَّعَ، وَبَاقِي رِجَالُ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ. سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ: هُوَ الْقَارِظِيُّ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَغِيرَةِ. وَهُوَ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمٍ (٤٨٤٨).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٧٥٧) وَ(١٦٠٦٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٧١) وَ(٥٢٦٩) مِنْ طَرَقٍ عَنْ ابْنِ

أَبِي ذَنْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ السُّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «عَنْ قَتْلِهِ» أَيْ: عَنِ التَّدَاوِيِّ بِهِ؛ لِأَنَّ التَّدَاوِيَّ بِهِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَتْلِ، فَإِذَا حُرِّمَ الْقَتْلُ حُرِّمَ التَّدَاوِيُّ بِهِ أَيْضاً، وَذَلِكَ إِمَّا لِأَنَّهُ نَجَسٌ، أَوْ لِأَنَّهُ مُسْتَقْدَرٌ، وَالْمُتَبَادَرُ أَنَّهُ حَرَامٌ لَا يَجُوزُ ذَبْحُهُ وَأَكْلُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) تَحَرَّفَ فِي (ر) وَ(م) إِلَى: أَبِي يَعْقُوبَ.

فَكُنَّا نَأْكُلُ الْجَرَادَ^(١).

٤٣٥٧- أخبرنا قُتَيْبَةُ، عن سفيان - وهو ابنُ عُيَيْنَةَ - عن أبي يَعْفُورَ قال:

سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ قَتْلِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ^(٢) غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ^(٣).

٤٠- باب قتل النَّمْل

٤٣٥٨- أخبرنا وَهْبُ بْنُ بِيَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ

(١) إسناده صحيح، أبو يعفور: هو الكبير، واسمه وقدان الكوفي، ويقال: واقد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٨٤٩).

وأخرجه أحمد (١٩١٥٠)، والبخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢)، وأبو داود (٣٨١٢)، والترمذي بإثر (١٨٢٢)، وابن حبان (٥٢٥٧) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وجاء عندهم - غير أحمد ومسلم - سبع غزوات أو ستًا، قال البخاري بإثره: قال سفيان - يعني الثوري - وأبو عوانة وإسرائيل عن أبي يعفور، عن ابن أبي أوفى: سبع غزوات. وأخرجه أحمد (١٩١١٢)، والترمذي (١٨٢٢) من طريق سفيان الثوري، ومسلم (١٩٥٢) من طريق أبي عوانة، كلاهما عن أبي يعفور، به.

وسيرد في الرواية التالية من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي يعفور، به. وفيه: ست غزوات. قال الحافظ في «الفتح» ٦٢٢/٩: ودلت رواية شعبة على أنَّ شيخهم - يعني أبا يعفور - كان يشكُّ، فيُحْمَلُ على أنَّه جزم مرَّةً بالسبع، ثمَّ لَمَّا طرأ عليه الشكُّ صار يجزم بالستِّ؛ لأنَّه المتيقِّن، ويؤيِّد هذا الحمل أنَّ سَمَاعَ سفيان بن عُيَيْنَةَ عنه متأخِّرٌ دون الثوري ومن ذَكَرَ معه، ولكن وقع عند ابن حبان من رواية أبي الوليد شيخ البخاري فيه: سبعاً أو ستًا، يشكُّ شعبة. (٢) فوقها في (م): سبع، وأشار إلى أنها نسخة.

(٣) إسناده صحيح كسابقه، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٨٥٠).

وأخرجه أحمد (١٩٣٩٨)، ومسلم (١٩٥٢)، والترمذي (١٨٢١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وسلف في الحديث الذي قبله.

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ «أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَفِي^(١) أَنْ قَدْ^(٢) قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ»^(٣).

٤٣٥٩- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا النضر - وهو ابن شُمَيْلٍ - قال: أخبرنا أشعث

عن الحسن: نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ^(٤)، فَأَمَرَ بَيْتَهُنَّ، فَحُرِّقَ^(٥) عَلَى مَا فِيهَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةً.

وقال أشعث: عن ابن سيرين

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله، وزاد: «فَإِنَّهُمْ يُسَبِّحُونَ»^(٦).

(١) كلمة «أفي» من (ر) و(م).

(٢) كلمة «قد» ليست في (م).

(٣) إسناده صحيح، ابن وهب: هو عبد الله، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، وسعيد: هو ابن المسيب، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٨٥١).

وأخرجه مسلم (٢٢٤١): (١٤٨)، وأبو داود (٥٢٦٦)، وابن ماجه (٣٢٢٥)، وابن حبان (٥٦١٤) من طرق عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٩٢٢٩)، والبخاري (٣٠١٩)، وابن ماجه (٣٢٢٥) من طريقين عن يونس ابن يزيد، به.

وتنظر الروايتان التاليتان.

قال السُّنْدِي: قوله: «بقريّة النمل» أي: بمساكنها وبيوتها.

(٤) في (هـ): أنملة.

(٥) في نسخة بهامش (هـ): فأحرق.

(٦) الإسناد الثاني متصل صحيح، والإسناد الأول منقطع، أشعث: هو ابن عبد الملك

الحُمُراني، والحسن: هو ابن يسار البصري، وابن سيرين: هو محمد. وهو في «السنن =

٤٣٦٠- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حَدَّثَنَا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي،
عن قتادة، عن الحسن
عن أبي هريرة نحوه، ولم يرفعه^(١).

آخر كتاب الصيد والذبائح

= الكبرى» برقم (٤٨٥٢).

وأخرجه ابن حبان (٥٦٤٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم، بهذين الإسنادين.
وأخرجه أحمد (٩٨٠١)، والبخاري (٣٣١٩)، ومسلم (٢٢٤١): (١٤٩)، وأبو داود
(٥٢٦٥)، والمصنّف في «الكبرى» (٨٥٦١) من طريق عبد الرحمن الأعرج، وأحمد
(٨١٣٠)، ومسلم (٢٢٤١): (١٥٠) من طريق همام بن مُنَبِّه، كلاهما عن أبي هريرة، به.
وسيرد موقوفاً في الرواية التالية.
وينظر ما قبله.

(١) صحيح مرفوعاً، وهذا إسناد ضعيف، الحسن - وهو ابن يسار البصري - مدلس، وقد
رواه عن أبي هريرة بالنعنة. معاذ بن هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وقاتة: هو ابن
دعامة السدوسي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٨٥٣).
وسلف مرفوعاً في الرواية السابقة، وكذلك بنحوه في الرواية (٤٣٥٨).

٤٣- كتاب^(١) الضحايا

٤٣٦١- أخبرنا سليمان بن سَلَم البلخي قال: حَدَّثَنَا النَّضْر - وهو ابنُ شَمِيلٍ -

قال: أخبرنا شُعْبَة، عن مالك بن أنس، عن ابن^(٢) مسلم، عن سعيد بن المسيب

عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ»^(٣).

٤٣٦٢- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شُعَيْب قال: أخبرنا اللَّيْث

قال: حَدَّثَنَا خَالِد بنُ يَزِيد، عن ابن أبي هلال، عن عمرو بن مسلم أَنَّهُ قال: أخبرني

ابن المسيب

(١) في (م): باب، وبهامشها: كتاب (نسخة).

(٢) تصحفت في (هـ) والمطبوع إلى: أبي.

(٣) إسناده صحيح، ابن مسلم: هو عمر أو عمرو اللَّيْثي. وهو في «السنن الكبرى» برقم

(٤٤٣٥).

وأخرجه أحمد (٢٦٦٥٤)، ومسلم (١٩٧٧): (٤١)، والترمذي (١٥٢٣)، وابن ماجه

(٣١٥٠)، وابن حبان (٥٩١٦) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد، وعندهم - غير ابن ماجه

وابن حبان - عمر أو عمرو بن مسلم، وفي رواية لمسلم، وعند ابن ماجه وابن حبان: عمرو بن مسلم.

قال ابن حبان: وَهَمَ فِيهِ مَالِكٌ حَيْثُ قَالَ: عمرو بن مسلم، وإِنَّمَا هُوَ عَمْرُ بْنُ مُسْلِمَ بْنِ عَمَارٍ بْنِ أَكِيمَةَ، وَأَخُوهُ عَمْرُ بْنُ مُسْلِمَ لَمْ يَدْرِكْهُ مَالِكٌ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ، رَوَى عَنْهُ الزَّهْرِيُّ.

قلت: بل هما واحد، وقد جزم بذلك الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٣٢٠ / ٢، ووافقه ابن حجر في «تهذيبه» حيث قال: لم يوافقه - يعني ابن حبان - أحد علمته على ذلك.

وأخرجه أحمد (٢٦٦٥٥)، ومسلم (١٩٧٧): (٤٢)، وأبو داود (٢٧٩١)، وابن حبان

(٥٩١٧) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن عمر بن مسلم بن عمار بن أكيمة، به.

وسيرد برقمي (٤٣٦٢) و(٤٣٦٤)، ومقطوعاً على سعيد بن المسيب برقم (٤٣٦٣).

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَقْلِمَ مِنْ أَظْفَارِهِ، وَلَا يَحْلِقَ شَيْئاً مِنْ شَعْرِهِ فِي عَشْرِ^(١) الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»^(٢).

٤٣٦٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَثْمَانَ الْأَحْلَافِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَدَخَلَتْ أَيَّامُ الْعَشْرِ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا^(٣) أَظْفَارِهِ، فَذَكَرْتُهُ لِعَكْرَمَةَ، فَقَالَ: أَلَا يَعْتَزِلُ النِّسَاءَ وَالطَّبِيبَ^(٤)؟

(١) في (م) ونسخة بهامش (ك): العشر.
(٢) إسناده صحيح، شعيب: هو ابن الليث بن سعد، وابن أبي هلال: هو سعيد، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٣٦).
وأخرجه مسلم (١٩٧٧): (بإثره)، وابن حبان (٥٨٩٧) من طريق حيوة بن شريح، عن خالد بن يزيد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٢٦٥٧١) من طريق ابن لهيعة، عن سعيد بن أبي هلال، به.
وسلف في الرواية السابقة.
وينظر ما بعده.
قال السُّنْدِي: قوله: «فَلَا يَقْلِمُ» يقال: قَلَمَ الظفر، كضرب، وَقَلَمَ بالتشديد، أي: قطعه، والتشديد للمبالغة، والتخفيف هاهنا أولى، والله أعلم.
(٣) بعدها في (ر) و(م) زيادة: من.
(٤) إسناده ضعيف من أجل شريك - وهو ابن عبد الله النَّخْعِي - فهو سيئ الحفظ، وباقي رجاله ثقات. عثمان الأحلافي: هو ابن حكيم بن عباد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٣٧).

وسلف مرفوعاً في الروايتين السابقتين، وكذلك سيرد في الرواية التالية.
قال السُّنْدِي: قوله: «فَقَالَ: أَلَا يَعْتَزِلُ النِّسَاءَ؟» كَأَنَّهُ زَعَمَهُ مِنْ قَوْلِ سَعِيدٍ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ الرِّفْعَ، وَزَعَمَ أَنَّ مَقْصُودَهُ التَّشْبِيهَ بِالْمُحْرَمِ، فَاعْتَرَضَ بِأَنَّ اللَّاتِقَ تَرَكَ النِّسَاءَ وَالطَّبِيبَ أَيْضاً.

٤٣٦٤- أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن قال: حَدَّثَنَا سفيان قال: حَدَّثَنِي عبدالرحمن بن حُميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيَّب عن أم سلمة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ، فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا»^(١).

١- باب من لم يجد الأضحية

٤٣٦٥- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قال: أَخْبَرَنِي سعيد بن أبي أيوب - وذكر آخرين^(٢) - عن عيَّاش بن عبَّاس القُتَيْبَانِي، عن عيسى بن هلال الصَّدْفِيّ

عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال لرجل: «أُمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيداً جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ»، فقال الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِحَةً أَنْثَى^(٣) أَفَأُضَحِّيَ بِهَا؟ قال: «لا، وَلَكِنْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِكَ، وَتَقْلَمْ أَظْفَارَكَ، وَتَقْصُ شَارِبَكَ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ، فَذَلِكَ تَمَامُ أَضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٤).

- (١) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عُيينة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٣٨).
وأخرجه أحمد (٢٦٤٧٤)، ومسلم (١٩٧٧): (٣٩) و(٤٠)، وابن ماجه (٣١٤٩) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
ووقع في رواية مسلم الأولى: قيل لسفيان بن عُيينة: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَرْفَعُهُ، قال: لَكِنِّي أَرْفَعُهُ. وسلف برقمي (٤٣٦١) و(٤٣٦٢).
(٢) وقع في «التحفة» ٣٧٤/٦ (٨٩٠٩): وذكر آخر. وليس مراد النسائي به هنا ابن لهيعة، فليس هو المراد بإبهامه دوماً بقوله: وذكر آخر. والآخران هما: عمرو بن الحارث المصري وعبدالله بن عيَّاش بن عباس، كما في «شرح مشكل الآثار» (٥٥٣٠)، و«سنن» الدارقطني (٤٧٤٩)، وروايته فيهما من طريق يونس، به. وأشار إليهما المزي في زياداته على «التحفة».
(٣) في هوامش (ر) و(ك) و(هـ): ابني، وكذلك وردت في «المسند».
(٤) إسناده حسن من أجل عيسى بن هلال الصدفِيّ، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان =

٢- باب ذبح الإمام أضحيتَه بالمصلَّى

٤٣٦٦- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شُعيب، عن اللَّيْث، عن كثير ابنِ فَرْقَد، عن نافع

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ أَوْ يَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى^(١).

٤٣٦٧- أخبرنا علي بن عثمان النُّفَيْلِيُّ قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ يَوْمَ الْأَضْحَى بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ إِذَا لَمْ يَنْحَرْ يَذْبَحُ^(٢) بِالْمُصَلَّى^(٣).

= في «الثقات» ٢١٣/٥، وذكره الفسوي في «تاريخه» ٥١٥/٢ في ثقات التابعين من أهل مصر، وباقي رجاله ثقات، ابن وهب: هو عبد الله. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٣٩). وأخرجه ابن حبان (٥٩١٤) من طريق يزيد بن موهب، عن ابن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٦٥٧٥) مطولاً، وأبو داود (٢٧٨٩) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب وحده، به.

قوله: «إِلَّا مَنِحَةً أَتَى» قال السندي: أصل المَنِحَةِ: ما يُعْطِيهِ الرَّجُلُ غَيْرَهُ لِيَشْرَبَ لَبَنَهَا، ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقَعُ عَلَى كُلِّ شَاةٍ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَمْنَحَ بِهَا، وَهُوَ الْمَرَادُ هَاهُنَا، وَإِنَّمَا مَنَعَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ غَيْرَهَا يَنْتَفِعُ بِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ الْمَرَادُ هَهُنَا مَا أَعْطَاهُ غَيْرَهُ لِيَشْرَبَ اللَّبَنَ، وَمَنَعَهُ لِأَنَّهُ مِلْكُ الْغَيْرِ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ لَزَعْمِهِ أَنَّ الْمَنِحَةَ لَا تُرَدُّ، وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: «الْمَنِحَةُ مَرْدُودَةٌ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث (١٥٨٩) سنداً ومُتَنّاً.

قال السندي: قوله: «بِالْمُصَلَّى» ليرغب الناس فيه.

(٢) في (ر) و(م): ذبح.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الله بن سليمان: وهو أبو حمزة البصري، الملقَّب بالطَّوِيل. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٤١).

= وأخرجه أحمد (٦٤٠١) من طريق ابن جريج قال: بلغني عن نافع، به.

٣- باب ذبح النَّاسِ بِالْمُصَلَّى

٤٣٦٨- أخبرنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن الأسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال: شهدت أضحى مع رسول الله ﷺ، فصلَّى بالنَّاسِ، فلمَّا قضى الصَّلَاةَ رأى غنماً قد ذُبِحَتْ، فقال: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فليذبحْ شاةً مكانها، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فليذبحْ على اسمِ الله عزَّ وجلَّ»^(١).

٤- باب ما نُهي عنه من الأضاحيِّ العوراء

٤٣٦٩- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدَّثنا خالد، عن شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمن مولى بني أسد، عن أبي الضَّحَّاك عُبيد بن فيروز مولى بني شيبان قال: قلتُ للبراء: حدِّثني عمَّا نهى عنه رسولُ الله ﷺ من الأضاحيِّ؟ قال: قام رسولُ الله ﷺ - ويدي أقصرُّ من يده - فقال: «أربعٌ لا يَجُزْنَ»^(٢):

= وسلف - بنحوه - في الرواية السابقة بإسناد صحيح.

قال السُّنَدِي: قوله: «إذا لم ينَحِرْ» أي: البعير «يذبح» أي: الشاة ونحوها.

(١) إسناده صحيح، أبو الأحوص: هو سلام بن سليم، وجندب بن سفيان: هو ابن عبد الله بن سفيان، ونُسب هنا إلى جده. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٤٢).

وأخرجه مسلم (١٩٦٠): (٢) عن ابن أبي شيبه، عن أبي الأحوص، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٨٧٩٨) و(١٨٨٠٢) و(١٨٨٠٥) و(١٨٨١٢) و(١٨٨١٥)، والبخاري (٩٨٥) و(٥٥٠٠) و(٥٥٦٢) و(٦٦٧٤) و(٧٤٠٠)، ومسلم (١٩٦٠): (١) و(٢) و(٣)، وابن ماجه (٣١٥٢) من طرق عن الأسود بن قيس، به.

وسيرد برقم (٤٣٩٨).

قال السُّنَدِي: قوله: «فليذبحْ شاةً مكانها» أي: لعدم إجزاء ما تقدَّم على الصلاة.

(٢) المثبت من (ك) وهامش (هـ)، وفي (ر) و(م) ونسخة بهامشي (ك) و(هـ): لا تجزي،

وفي (هـ): لا يجزين.

العَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، والمريضةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، والعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، والكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي. قلتُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ، وَأَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ. قال: مَا كَرِهْتَهُ فَدَعُهُ، وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ^(١).

٥- باب العَرَجَاءِ

٤٣٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَيَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَأَبُو الْوَلِيدِ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ قَالَ:

قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: حَدَّثَنِي مَا كَرِهَ أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ

(١) إسناده صحيح، خالد: هو ابن الحارث الهُجَيْمِي، وسليمان بن عبد الرحمن: هو ابن عيسى المصري الدمشقي الكبير. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٤٣). وأخرجه أحمد (١٨٥١٠) و(١٨٥٤٣) و(١٨٦٦٧)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي بإثر (١٤٩٧)، وابن حبان (٥٩٢٢) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز، عن البراء، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

وأخرجه الترمذي (١٤٩٧) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن عبد الرحمن، به. وسيرد في الروايتين التاليتين.

قال السُّنْدِيُّ: قوله: «لَا يَجْزُن» من الجواز. «العوراء» تأنيث الأعر. «الْبَيِّنُ عَوْرُهَا»: ذهاب بصر إحدى العينين، أي: العوراء عَوْرُهَا يكون ظاهراً بيّناً. «ظَلْعُهَا» المشهور على ألسنة أهل الحديث فتح الظاء واللام، وضبطه أهل اللغة بفتح الظاء وسكون اللام: وهو العَرَجُ. قلتُ: كَانَ أَهْلُ الْحَدِيثِ رَاعُوا مُشَاكَلَةَ الْعَوْرِ وَالْمَرَضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. «وَالْكَسِيرَةُ» فُسِّرَ بِالْمَنْكَسِرَةِ الرَّجُلِ الَّتِي لَا تَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، وَوَرَدَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَبَعْضِ رِوَايَاتِ الْمُصَنِّفِ كَمَا سَبَّحِيَّ بِدَلُّهَا: الْعَجْفَاءُ: وَهِيَ الْمَهْزُولَةُ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَظْهَرَ مَعْنَى. «لَا تُنْقِي» مِنْ أَنْقَى؛ إِذَا صَارَ ذَا نَقِيٍّ، أَيْ: مُخٍّ، فَالْمَعْنَى: الَّتِي مَا بَقِيَ لَهَا مُخٌّ مِنْ غَايَةِ الْعَجْفِ. «وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ» مِنَ التَّحْرِيمِ، وَالْمُرَادُ: لَا تَقُلْ: إِنَّهَا لَا تَجُوزُ عَنْ أَحَدٍ، وَإِلَّا فَلَا يَتَصَوَّرُ التَّحْرِيمُ، فَلْيَتَأَمَّلْ.

الأضاحي؟ قال: فإن^(١) رسول الله ﷺ قال هكذا بيده - ويدي أقصر من يد رسول الله ﷺ - : «أربعة^(٢) لا يَجْزَن^(٣) في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلُعها، والكسيرة التي لا تُنْقِي»، قال: فإنني^(٤) أكره أن يكون نقص في القرن والأذن. قال: فما^(٥) كرهت^(٦) منه فدع^(٧)، ولا تُحرِّمه على أحد^(٨).

٦- باب العجفاء

٤٣٧١- أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد - وذكر آخر وقدمه - أن سليمان بن عبد الرحمن حدثهم، عن عبيد بن فيروز

(١) في (م): كان.

(٢) في (م): أربع.

(٣) في (هـ): يَجْزَن، وفي نسخة بهامش (هـ) و(ك) و(م): تجزي، وفي هامش (ك) و(م) أيضاً: تجوز.

(٤) في (م): فأنا.

(٥) في (م): ما.

(٦) في (ر): كرهته.

(٧) من قوله: فإنني أكره... إلى هنا سقط من (ك).

(٨) إسناده صحيح، محمد بن جعفر: هو المعروف بـعُندر، وأبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبد الرحمن: هو ابن مهدي، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم، وأبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٤٤).

وأخرجه ابن ماجه (٣١٤٤) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٨٥٤٢) عن يحيى بن سعيد القطان، به.

وأخرجه أحمد (١٨٦٦٧) عن محمد بن جعفر، به.

وسلف في الذي قبله.

عن البراء بن عازب قال: سمعتُ رسول الله ﷺ - وأشار بأصابعه، وأصابعي أقصرُ من أصابع رسول الله ﷺ - يشيرُ بأصبعه^(١) يقول: «لا يجوز من الضحايا: العوراء البيّن عورها، والعرجاء البيّن عرجها، والمريضة البيّن مرضها، والعجفاء التي لا تُنقي»^(٢).

٧- باب المُقابلة: وهي^(٣) ما قُطِعَ طرفُ أذنها

٤٣٧٢- أخبرني محمد بنُ آدم، عن عبد الرّحيم - وهو ابن سليمان^(٤) - عن زكريّا ابن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن شريح بن النّعمان عن عليّ قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نستشرفَ العينَ والأذنَ، وأن لا نُضحي بمُقابَلَةٍ ولا مُدَابَرَةٍ ولا بترَاء ولا خرقاء^(٥).

(١) في (ر) و(م) ونسخة بهامش (ك): بأصبعه.

(٢) إسناده صحيح، من جهتي عمرو بن الحارث والليث بن سعد. سليمان بن داود: هو ابن حمّاد المَهْري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٤٥).

وأخرجه ابن حبان (٥٩٢١) من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٥٩١٩) من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن الليث وحده، به. وأخرجه أحمد (١٨٦٧٥) من طريق مالك، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، به. أسقط سليمان بن عبد الرحمن فيما ذكر أبو حاتم في «العلل» ٤١/٢، وابن حبان عقب الرواية (٥٩٢١)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٦٤/٢، وفي «الاستذكار» ١٥/١٢٢.

وسلف في الروایتين السابقتين.

(٣) المثبت من (م) وهامش (هـ)، وهو موافق للسنن الكبرى، وفي سائر النسخ: وهو.

(٤) في نسخة بهامش (ك): سليم.

(٥) حديث صحيح بقسمه الأول وهو قوله: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرفَ العين والأذن، وحسن بقسمه الثاني، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فإنَّ أبا إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السَّبَّعي - لم يسمع هذا الحديث من شريح بن النعمان، بينهما سعيد بن عمرو بن =

= أشوع، فقد أورد الحاكم في «المستدرک» ٢٢٤/٤ عن قيس بن الربيع بعد أن ساق هذا الحديث من طريقه عن أبي إسحاق، به، أنه قال: قلت لأبي إسحاق: سمعته من شريح؟ قال: حدّثني ابنُ أشوع عنه. وأورد ذلك أيضاً الدارقطني في «العلل» ٢٣٩/٣، وذكر - أيضاً - أنَّ الجراح بن الضحّاك قد رواه عن أبي إسحاق، عن سعيد ابن أشوع، عن شريح بن النعمان، عن عليّ مرفوعاً. قلت: وسعيد بن عمرو بن أشوع ثقة، وقيس بن الربيع مختلف فيه، والأغلب على تضعيفه، لكنّ حديثه يصلح في المتابعات والشواهد، وأمّا الجراح بن الضحّاك فهو صدوق حسن الحديث، فباجتماع الطريقين يحسن الحديث. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٤٦).

ورواه الثوري عن ابن أشوع، عن شريح، عن عليّ موقوفاً، كما ذكر الدارقطني في «العلل» ٢٣٩/٣، وقال: ويشبه أن يكون القول قول الثوري، والله أعلم. وكذلك أورده البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٣٠/٤ من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان، به مرفوعاً، وقال: لم يثبت رفعه. ثم ساقه من طريق أبي نعيم ووكيع عن سفيان الثوري، عن سعيد ابن أشوع قال: سمعتُ شريح بن النعمان يقول: لا مقابلة ولا مدبرة ولا شرقاء، سليمة العين والأذن.

وأخرجه أحمد (١٠٦١) من طريق علي بن صالح، و(١٠٦١)، والترمذي (١٤٩٨) من طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، والترمذي (١٤٩٨) من طريق شريك النخعي، ثلاثهم عن أبي إسحاق السّبيعي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وكذلك صحّحه الحاكم ٢٢٤/٤، ووافقه الذهبي.

وسيرد في الروايات الثلاث التالية من طرق عن أبي إسحاق، به. والروايتان الأخيرتان ليس فيهما قوله: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وسيأتي هذا لوحده في الرواية (٤٣٧٦) من طريق حُجّية بن عدي، عن علي، به. وإسناده حسن.

قال السندي: قوله: «أن نستشرف العين والأذن» أي: نبحت عنهما ونتأمل في حالهما، لئلا يكون فيهما عيب؛ قال السيوطي في حاشية الترمذي: اختلف في المراد به، هل هو من التأمل والنظر، من قولهم: استشرف؛ إذا نظر من مكان مرتفع، فإنه أمكن في النظر والتأمل. أو: هو تحريّ الأشرف، بأن لا يكون في عينه أو أذنه نقص. وقيل: المراد به العضوين المذكورين؛ لأنه يدل على كونه أصلاً في جنسه؛ قال الجوهري: أذن شرفاء، أي: طويلة، =

٨- باب المُدَابَرَة: وهي ^(١) ما قُطِعَ من مُؤَخَّرِ أُذُنِهَا ^(٢)

٤٣٧٣- أخبرنا أبو داود قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَغْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَهِيرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ الثُّعْمَانِ - قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَكَانَ رَجُلًا صِدْقًا -

عَنْ عَلِيِّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ، وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بَعُورَاءَ وَلَا مُقَابَلَةً وَلَا مُدَابَرَةً، وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ ^(٣).

٩- الْخَرْقَاءُ: وَهِيَ الَّتِي تُخَرَّقُ أُذُنُهَا

٤٣٧٤- أخبرنا أحمد بن ناصح قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ الثُّعْمَانِ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُضَحِّيَ ^(٤) بِمُقَابَلَةٍ أَوْ مُدَابَرَةٍ، أَوْ شَرْقَاءَ أَوْ خَرْقَاءَ أَوْ جَدْعَاءَ ^(٥).

= والقول الأول هو المشهور. «ولا مُقَابَلَةً»: هي التي قُطِعَ مُقَدِّمُ أُذُنِهَا. «ولا مُدَابَرَةً»: هي التي قُطِعَ مُؤَخَّرُ أُذُنِهَا. «والشَّرْقَاءُ»: مشقوقة الأذن. «والخَرْقَاءُ»: التي في أُذُنِهَا ثَقْبٌ مُسْتَدِيرٌ. وفي رواية: «ولا بُتْرَاءَ» أي: مقطوعة الذنب. وفي بعضها: «جَدْعَاءُ» من الجَدْع: وهو قطع الأنف أو الأذن أو الشَّفَّة، وهو بالأنف أَخْصُ، فإذا أُطْلِقَ غلبَ عليه.

(١) في (ك) و(هـ): وهو، وفي هامش (هـ): كما أثبت.

(٢) في (ر) و(م) و(ك): الأذن.

(٣) صحيح بقسمه الأول، حسن بقسمه الثاني، وقد سلف الكلام عليه في الرواية السابقة. أبو داود: هو سليمان بن سيف الحَرَّانِي، وزهير: هو ابن مُعَاوِيَةَ، وقد سمع من أبي إِسْحَاقَ بعد تغيُّره، لكنَّه توبع. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٤٧).

وأخرجه أحمد (٨٥١) و(١٢٧٥)، وأبو داود (٢٨٠٤) من طرق عن زهير بن مُعَاوِيَةَ، بهذا الإسناد.

(٤) في (هـ): يُضَحِّي، وبهامشها ما أثبت.

(٥) حديث حسن كما سلف بيانه عند الرواية (٤٣٧٢)، وأبو بكر بن عِيَّاش - وإن كان =

١٠- باب الشُّرَقَاء: وهي مشقوقة الأذن

٤٣٧٥- أخبرني هارون بن عبدالله قال: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُضْحَى بِمُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا شُرْقَاءَ، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا عَوْرَاءَ»^(١).

٤٣٧٦- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنَّ سَلْمَةَ - وَهُوَ ابْنُ كَهِيلٍ - أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ حُجَّيَّةَ بْنَ عَدِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ^(٢).

١١- باب العَضْبَاء

٤٣٧٧- أخبرنا حميد بن مسعدة، عن سفيان - وهو ابن حبيب - عن شعبة، عن قتادة، عن جُرَيْجٍ بن كُليب قال:

سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضْحَى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ،

= سماعه من أبي إسحاق ليس بذاك القوي - قد توبع. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٤٨). وأخرجه أحمد (٦٠٩)، وابن ماجه (٣١٤٢) من طريق أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد. (١) حديث حسن، سلف الكلام عليه عند الرواية (٤٣٧٢). وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٤٩).

(٢) حديث صحيح كما سلف بيانه عند الرواية (٤٣٧٢)، وهذا إسناد حسن من أجل حُجَّيَّةِ ابن عدي، وباقي رجاله ثقات. خالد: هو ابن الحارث الهُجَيْمِي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٥٠).

وأخرجه أحمد (٨٢٦) و(١٠٢١) و(١٠٢٢) و(١٣٠٩) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وفيه قصة.

وأخرجه أحمد (٧٣٢) و(٧٣٤) و(١٠٢١) و(١٣١٢)، والترمذي (١٥٠٣)، وابن ماجه (٣١٤٣)، وابن حبان (٥٩٢٠) من طرق عن سلمة بن كهيل، به. وبعضهم زاد فيه قصة.

فذكرت ذلك لسعيد بن المسيّب، فقال: نعم، الأَعْصَبُ: النّصف، فأكثرُ من ذلك^(١).

١٢- باب المُسِنَّة والجَذعة

٤٣٧٨- أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف قال: حدّثنا الحسن - وهو ابن محمد ابن أعين - وأبو جعفر - يعني الثّفيلي - قالا: حدّثنا زهير قال: حدّثنا أبو الزّبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبّحوا إلّا مُسِنَّةً، إلّا أن يعسرَ عليكم، فتذبّحوا جَذعةً من الضّأن»^(٢).

(١) إسناده حسن، جُري بن كليب - وهو السّدوسي البصري صاحب قتادة - تفرّد بالرواية عنه قتادة - وهو ابن دعامه - لكنّه كان يُثني عليه خيراً، ووثقه العجلي وابن حبان، وحسّن حديثه هذا الترمذي، وصحّحه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال أبو حاتم وحده: لا يُحتجّ بحديثه. وباقي رجال الإسناد ثقات. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٥١). وأخرجه أحمد (١٠٦٦) و(١١٥٧) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (٦٣٣) و(٧٩١) و(١٠٤٨) و(١١٥٨)، وابنه عبد الله (١٢٩٣) و(١٢٩٤)، وأبو داود (٢٨٠٥-٢٨٠٦)، والترمذي (١٥٠٤)، وابن ماجه (٣١٤٥) من طرق عن قتادة، به، وعندهم جميعاً: «القرن والأذن».

قال السّندي: قوله: «بأعضبِ القرن» أي: هي المكسورة القرن. (٢) إسناده صحيح، أبو الزّبير: هو محمد بن مسلم بن تدرّس، وهو مدلس، لكن انتفت شبهة تدليسه بما ذكر أبو عوانة ٢٢٨/٥ مُعلّقاً عن محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: حدّثني أبو الزّبير، أنّه سمع جابراً يقول، فذكره. وقد احتجّ مسلمٌ بهذا الحديث كما سيأتي، أبو جعفر الثّفيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نُفيل، وزهير: هو ابن معاوية. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٥٢).

وأخرجه أحمد (١٤٣٤٨) و(١٤٥٠٢)، ومسلم (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٧٩٧)، وابن ماجه (٣١٤١) من طرق عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وفي الباب حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ سيرد برقمي (٤٣٨٣) و(٤٣٨٤). =

٤٣٧٩- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ^(١)، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَحِّحْ بِهِ أَنْتَ»^(٢).

٤٣٨٠- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ - وَهُوَ الْقَنَادَ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِي جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَارَتْ لِي^(٣) جَذَعَةٌ. فَقَالَ: «صَحِّحْ بِهَا»^(٤).

= قَالَ السُّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِلَّا مُسِنَّةً» اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ أَسَنَتْ: إِذَا طَلَعَ سِنَّهَا، وَذَلِكَ بَعْدَ السَّنَتَيْنِ، لَا مِنْ: أَسَنَّ الرَّجُلُ؛ إِذَا كَبِرَ. «جَذَعَةٌ» قِيلَ: هِيَ مِنَ الضَّأْنِ مَا تَمَّ لَهُ سَنَةٌ. وَقِيلَ دُونَ ذَلِكَ. (١) فِي (ر): أَصْحَابُهُ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، اللَّيْثُ: هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو الْخَيْرِ: هُوَ مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيُّ. وَهُوَ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمٍ (٤٤٥٣).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٠٠)، وَمُسْلِمٌ (١٩٦٥): (١٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٠٠)، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ قُتَيْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٣٤٦)، وَالبُخَارِيُّ (٢٣٠٠) وَ(٥٥٥٥)، وَمُسْلِمٌ (١٩٦٥): (١٥)، وَابْنُ مَاجَةٍ (٣١٣٨)، وَابْنُ حَبَانَ (٥٨٩٨) مِنْ طَرَقٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، بِهِ.

وَسِيرِدٌ - بِنَحْوِهِ - فِي الرَّوَابِيتَيْنِ التَّالِيَتَيْنِ مِنْ طَرِيقِ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، بِهِ. وَيَنْظُرُ مَا سَيَأْتِي بِرَقْمٍ (٤٣٨٢).

قَالَ السُّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «عَتُودٌ»: - مِنْ أَوْلَادِ الْمَعَزِ - هُوَ الَّذِي قَوِيَ عَلَى الرَّعْيِ، وَاسْتَقَلَّ بِنَفْسِهِ عَنِ الْأَمِّ.

(٣) فِي (ر): إِلَيَّ (فِي الْمَوْضِعَيْنِ).

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْقَنَادَ - وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ - صَدُوقٌ، وَقَدْ تُوْبِعَ كَمَا سَيَأْتِي فِي التَّخْرِيجِ وَتَخْرِيجِ الرَّوَايَةِ التَّالِيَةِ، وَبَاقِي رِجَالِ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ. يَحْيَى: هُوَ ابْنُ أَبِي =

٤٣٨١- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ أَضَاحِيٍّ^(١)، فَأَصَابَنِي^(٢) جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَذَعَةٌ. فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَا»^(٣).

٤٣٨٢- أخبرنا سليمان بن داود، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَذَعٍ مِنَ الضَّأْنِ^(٤).

= كثير. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٥٤).

وأخرجه مسلم (١٩٦٥): (١٦) من طريق معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وسيرد في الرواية التالية.

وينظر ما قبله.

(١) في (هـ): ضحايا أضاحي، كذا!

(٢) في (م) ونسخة بهامش (ك): فأصابتنني.

(٣) إسناده صحيح، خالد: هو ابن الحارث الهُجَيْمي، وهشام: هو ابن أبي عبد الله

الدَّسْتَوَائِي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٥٥).

وأخرجه أحمد (١٧٣٠٤) و(١٧٤٢٤)، والبخاري (٥٥٤٧)، ومسلم (١٩٦٥): (١٦)،

والترمذي بإثر الحديث (١٥٠٠) من طرق عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد.

وسلف في الذي قبله.

(٤) إسناده صحيح، سليمان بن داود: هو ابن حماد المَهْري أبو الربيع المصري، وابن

وهب: هو عبد الله، وعمرو: هو ابن الحارث، وبُكَيْرُ بْنُ الْأَشْجِ: هو بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْأَشْجِ. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٥٦).

وأخرجه ابن حبان (٥٩٠٤) من طريق حرملة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، بهذا

الإسناد.

٤٣٨٣- أخبرنا هناد بن السري في حديثه، عن أبي الأحوص، عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال: كُنَّا فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَشْتَرِي^(١) الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ^(٢) وَالثَّلَاثَةَ

فَقَالَ لَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ هَذَا الْيَوْمَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ الشَّيْءُ»^(٣).

٤٣٨٤- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ

عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْأَضْحَى يَوْمَينِ نُعْطِي الْجَذَعَيْنِ^(٤)

= وأخرجه أحمد (١٧٣٨٠) من طريق أسامة بن زيد، عن معاذ بن عبد الله، عن سعيد بن المسيب، عن عقبة بن عامر قال: سألت رسول الله عن الجذع، فقال: «ضَحَّ بِهِ، فَلَا بِأَسَ بِهِ». أدخل سعيد بن المسيب بين معاذ وعقبة. وينظر ما سلف في الروايات الثلاث السابقة.

(١) في (م): يشتري منا.

(٢) في (م) ونسخة بهامشي (ك) و(ه): بالجذعين.

(٣) إسناده قوي من أجل كليب - وهو ابن شهاب الجرّمي - فهو صدوق، وباقي رجاله ثقات، أبو الأحوص: هو سلام بن سليم. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٥٧). وأخرجه أبو داود (٢٧٩٩)، وابن ماجه (٣١٤٠) من طريق سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، بهذا الإسناد. ووقعت تسمية الرجل عندهما: مجاشع رجل من بني سليم. وسيرد بنحوه في الرواية التالية.

قوله: «يُوفِي»؛ قال السندي: من أوفى: إذا أعطى الحقّ وافيّاً، والمراد: يجزئ ويكفي. و«الشَّيْءُ»: هو المُسِنَّة.

(٤) في (ر) و(ه): الجذعتين.

بِالثَّنِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْجَذْعَةَ تُجْزَى مِمَّا^(١) تُجْزَى مِنْهُ الثَّنِيَّةُ»^(٢).

١٣- باب الكبش

٤٣٨٥- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ -

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ. قَالَ أَنَسٌ: وَأَنَا أَضْحِي بِكَبْشَيْنِ^(٣).

٤٣٨٦- أخبرنا محمد بن المثنى، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أُمْلَحَيْنِ^(٤).

(١) فِي (ك) وَ(هـ): مَا.

(٢) إِسْنَادُهُ قَوِي كَسَابِقِهِ، خَالِدٌ: هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِيِّ. وَهُوَ فِي «السنن الكبرى» بِرَقْم (٤٤٥٨).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣١٢٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَسَلَفَ نَحْوُهُ فِي الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، إِسْمَاعِيلُ: هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِقْسَمٍ الْأَسَدِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ عُلْيَةَ. وَهُوَ فِي «السنن الكبرى» بِرَقْم (٤٤٥٩).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٩٨٤) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٩٩٥)، وَابْنُ خَارِيزٍ (٥٥٥٣) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، بِهِ.

وَسَلَفَ - بِنَحْوِهِ - بِرَقْم (١٥٨٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، بِهِ. وَيَنْظُرُ مَا بَعْدَهُ.

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، خَالِدٌ: هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِيِّ، وَحُمَيْدٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، وَثَابِتٌ: هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ الْبُنَّانِي. وَهُوَ فِي «السنن الكبرى» بِرَقْم (٤٤٦٠). =

٤٣٨٧- أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أُمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى، وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا^(١).

٤٣٨٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى، وَانْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أُمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا^(٢). مختصر.

= وأخرجه أحمد (١٢٨٣٠) من طريقين عن حميد، بهذا الإسناد.
وسلف - بنحوه - برقم (١٥٨٨) من طريق محمد بن سيرين، عن أنس، به.
وينظر ما قبله وما بعده.

قال السَّندِي: قوله: «أُمْلَحَيْنِ» قال العراقي: في الأملح خمسة أقوال، أصحها: أنه الذي فيه بياض وسواد، وبياضه أكثر. وقيل: هو الأبيض الخالص. وقيل: هو الذي فيه بياض وسواد. وقيل: هو الأسود تعلوه حُمْرة. قلت: وهذه أربعة.

(١) إسناده صحيح، قتيبة: هو ابن سعيد، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله الشُّكْرِي، وقَتَادَةُ: هو ابن دُعامة السَّدُوسِي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٦١).
وأخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦): (١٧)، والترمذي (١٤٩٤)، ثلاثتهم عن قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٣٢٠٢) و(١٣٢٣٤) و(١٣٧١٤)، والبخاري (٥٥٦٤) و(٧٣٩٩)، وأبو داود (٢٧٩٤) من طرق عن قتادة، به.

وسيرد بالأرقام (٤٤١٥) و(٤٤١٦) و(٤٤١٧) من طريق شعبة، وبرقم (٤٤١٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، به.
وينظر ما قبله وما بعده، وما سلف برقم (١٥٨٨).

قال السَّندِي: قوله: «أَقْرَنَيْنِ» الأقرن: الذي له قرنان معتدلان، ذكره السيوطي. «على صِفَاحِهِمَا» أي: على صفحة العنق منهما، وهي جانبه، فَعَلَ ذلك، ليكون أثبت وأمكن؛ لثَلَا تَضْطَرُّبِ الذَّبِيحَةِ بِرَأْسِهَا، فَتَمْنَعُهُ مِنْ إِكْمَالِ الذَّبْحِ، أَوْ تُوْذِيهِ، كَذَا ذَكَرُوا.
(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث (١٥٨٨) سنداً ومتناً.

٤٣٨٩- أخبرنا حميد بن مسعدة في حديثه، عن يزيد بن زريع، عن ابن عون، عن محمد، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة

عن أبيه قال: ثم انصرف - كأنه يعني النبي ﷺ - يوم النحر إلى كبشين أملحين، فذبحهما، وإلى جذيع^(١) من الغنم، فقسما بيننا^{(٢)(٣)}.

٤٣٩٠- أخبرنا عبدالله بن سعيد أبو سعيد الأشج قال: حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه

(١) في (م) و(هـ): جُذَيْعَة.

(٢) في (م): فينا، وجاء فوقها نسخة كما أثبت.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن ابن عون - وهو عبد الله - تفرّد في روايته هذه عن محمد - وهو ابن سيرين - فرواه غيره عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٦٣).

وأخرجه - في حديث طويل - مسلم (١٦٧٩): (٣٠) عن نصر بن علي الجهضمي، عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه - كذلك - من طريق حماد بن مسعدة، عن ابن عون، به.

وأخرجه الترمذي (١٥٢٠) من طريق أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون، به. بلفظ: إن النبي ﷺ خطب، ثم نزل، فدعا بكبشين فذبحهما. وقال: حديث صحيح.

قال الدارقطني في «العلل» ٧/ ١٥٧: يرويه ابن عون، عن ابن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه. ووهم فيه، وإنما رواه ابن سيرين، عن أنس بن مالك، كذلك رواه أيوب وهشام، عن ابن سيرين، وهو الصواب.

ورواية أيوب سلفت في الرواية السابقة وفي الرواية (١٥٨٨)، وستأتي مطولة في الرواية (٤٣٩٦)، وذكر في تخريجها رواية هشام: وهو ابن حسان القردوسي.

قال السندي: وقوله: «وإلى جذيع» هكذا نسختنا بالذال المعجمة، وكتب على الذال علامة التصحيح، والذي في «النهاية» وغيرها من كتب الغريب بالحيم والزاي مُصَغَّرًا: هي القطعة من الغنم، تصغير جرعة - بالكسر - وهو القليل من الشيء، وبالتصغير ضبطه الجوهري، وضبطه ابن فارس بفتح جيم وكسر زاي، وقال: هي القطعة من الغنم، كأنها فعيلة بمعنى مفعولة، وما سمعناها في الحديث إلا مُصَغَّرَةً، والله أعلم.

عن أبي سعيد قال: ضحّى رسولُ الله ﷺ بكبشٍ أقرنَ فحِيلٍ، يمشي في سَوَادٍ، ويأكل في سَوَادٍ، وينظر في سَوَادٍ^(١).

١٤- باب ما تُجزئ عنه البدنة^(٢) في الضحايا

٤٣٩١- أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال: حدّثنا محمد بن جعفر قال: حدّثنا شعبة قال: حدّثنا سفيان الثوري، عن أبيه، عن عباية بن رفاع بن رافع عن جدّه رافع بن خديج قال: كان رسولُ الله ﷺ يجعلُ في قَسَمِ الغنائم عَشْرًا من الشَّاءِ ببيعير. قال شعبة: وأكبرُ^(٣) علمي أنّي سمعته من^(٤) سعيد بن مسروق، وحدّثني به سفيان عنه^{(٥)(٦)}.

(١) إسناده صحيح، جعفر بن محمد: هو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بالصادق. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٦٤).
وأخرجه الترمذي (١٤٩٦) عن أبي سعيد الأشج، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث.
وأخرجه أبو داود (٢٧٩٦)، وابن ماجه (٣١٢٨)، وابن حبان (٥٩٠٢) من طريقين عن حفص بن غياث، به.

قال السّندي: قوله: «أقرن» أي: ذي قرنين. «فحِيل» أي: كامل الخلقة، لم تُقطع أنثياه، ولا اختلاف بين هذه الرواية وبين الرواية التي بخلافها؛ لحملهما على حالين، وكلُّ منهما فيه صفة مرغوبة، فإنّ ما قُطِع منه أنثياه يكون أسمن وأطيب لحماً، والفحِيل أنثى خلقة. «يمشي في سواد» أي: في رجليه سواد. «ويأكل في سواد» أي: في بطنه سواد. «وينظر في سواد» أي: حول عينيه سواد، وباقيه أبيض، وهو أجمل.

(٢) في نسخة بهامش (ك): البدن.

(٣) في نسخة بهامش (ك): وأكثر.

(٤) في (هـ): عن.

(٥) بعدها في (ك) زيادة: والله تعالى أعلم.

(٦) إسناده صحيح، والد سفيان: هو سعيد بن مسروق الثوري. وهو في «السنن الكبرى»

٤٣٩٢- أخبرنا محمد بنُ عبد العزيز بنِ غَزْوَانَ قال: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنٍ - يَعْنِي ابْنَ وَاقِدٍ - عَنْ عَلْبَاءِ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ النَّحْرُ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَعِيرِ عَنْ عَشْرَةٍ، وَالْبَقْرَةِ^(١) عَنْ سَبْعَةٍ^(٢).

١٥- بَابُ مَا تَجَزَّى عَنْهُ الْبَقْرَةُ^(٣) فِي الضَّحَايَا

٤٣٩٣- أخبرنا محمد بنُ المثنَّى، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ

= وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٨١٣)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٨٢١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَرَوَايَةُ أَحْمَدَ مَطْوَلَةٌ.

وَأَخْرَجَهُ - بِقِطْعٍ أُخْرَى غَيْرِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ - مُسْلِمٌ (١٩٦٨): (٢٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، بِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ شُعْبَةَ فِي آخِرِهِ. وَسَلَفَ مَطْوَلًا بِرَقْمِ (٤٢٩٧).

(١) فِي (ر) وَ (م): وَفِي الْبَقْرَةِ.

(٢) رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّ حُسَيْنَ بْنَ وَاقِدٍ - وَإِنْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ - عِنْدَهُ بَعْضُ مَا يُنْكَرُ، وَهَذَا مِنْهَا. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسِّنَنِ» ٢٣٥/٥: حَدِيثُ عِكْرَمَةَ يَتَفَرَّدُ بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَلْبَاءِ بْنِ أَحْمَرَ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ. قُلْتُ: يَعْنِي الْحَدِيثَ الْآتِيَّ وَلَيْسَ فِيهِ قَوْلُهُ: «فِي الْبَعِيرِ عَنْ عَشْرَةٍ». وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمْهِيدِ» ١٢/١٦٠ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّبْرِيِّ قَوْلَهُ: اجْتَمَعَتِ الْحَجَّةُ عَلَى أَنَّ الْبَقْرَةَ وَالْبَدَنَةَ لَا تَجَزَّى عَنْ أَكْثَرِ مِنْ سَبْعَةٍ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ خَطَأً وَوَهْمًا أَوْ مَنْسُوخًا. وَكَذَلِكَ رَجَّحَ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ٤/١٧٥ حَدِيثَ جَابِرٍ مِنْ أَنَّ الْبَدَنَةَ وَالْبَقْرَةَ تَجَزَّى عَنْ سَبْعَةٍ، وَنَقَلَ ابْنُ قِدَامَةَ فِي «الْمَغْنِيِّ» ١٣/٣٦٣ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ. وَالْحَدِيثُ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٤٤٦٦).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٨٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٠٥) وَ (١٥٠١)، وَالْمُصَنِّفُ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٤١٠٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٣١)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٠٠٧) مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ حَدِيثُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ.

وَمَنْ صَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ خَزِيمَةَ (٢٩٠٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» ٤/٢٣٠، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَابْنُ حَزَمٍ فِي «الْمَحَلَّى» ٧/١٥٢.

(٣) فِي (هـ): الْبَقْرُ.

عن جابر قال: كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَبَحَ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَنَشْرِكُ فِيهَا^(١).

١٦- باب ذَبْحِ الضَّحِيَّةِ^(٢) قَبْلَ الْإِمَامِ

٤٣٩٤- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. ح: وَأَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ الْبَرَاءِ - فَذَكَرَ أَحَدُهُمَا مَا لَمْ يَذْكُرِ الْآخَرُ - قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى، فَقَالَ: «مَنْ وَجَّهَ قِبَلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يُصَلِّيَ» فَقَامَ خَالِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَجَلْتُ نُسُكِي لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَأَهْلَ دَارِي - أَوْ أَهْلِي وَجِيرَانِي - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعِدْ ذَبْحًا آخَرَ» قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ.

(١) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبد الملك: هو ابن أبي سليمان، وعطاء: هو ابن أبي رباح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٦٧).
وأخرجه أحمد (١٤٤٢٢) والمصنّف في «الكبرى» (٤١٠٦) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٤٢٦٥)، ومسلم (١٣١٨): (٣٥٥)، وأبو داود (٢٨٠٧)، والمصنّف في «الكبرى» (٤١٠٦) من طريق هشيم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، به.
وأخرجه أحمد (١٤٩١٤)، وأبو داود (٢٨٠٨)، والمصنّف في «الكبرى» (٤١٠٧) من طريق قيس بن سعد، عن عطاء، به.

وأخرجه أحمد (١٤١٢٧) و(١٤٢٢٩) و(١٤٣٩٨) و(١٤٥٩٣) و(١٤٨٠٨) و(١٤٩٢٤)، ومسلم (١٣١٨): (٣٥٠) و(٣٥١) و(٣٥٢) و(٣٥٣)، وأبو داود (٢٨٠٩)، والترمذي (٩٠٤) و(١٥٠٢)، والمصنّف في «الكبرى» (٤١٠٨) وابن ماجه (٣١٣٢)، وابن حبان (٤٠٠٤) و(٤٠٠٦) من طرق عن جابر، به.

وينظر حديث ابن عباس الذي قبله.

(٢) المثبت من (ك)، وفي (ر) و(م) و(هـ) وهامش (ك): الأضحية.

قال: «اذبحها، فإنها خير نسيتك»^(١)، ولا^(٢) تقضي جذعة عن أحد بعدك»^(٣).

٤٣٩٥- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن الشعبي عن البراء بن عازب قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة، ثم قال: «من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك

(١) في نسخة بهامش (ك) و(هـ): نسيتك.

(٢) في نسخة بهامش (هـ): ولن.

(٣) إسناده صحيح، ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وفراس: هو ابن يحيى الهمداني، وعامر الشعبي: هو ابن شراحيل. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٧٠). وأخرجه أحمد (١٨٤٨١) و(١٨٥٣٣) و(١٨٦٣٠)، ومسلم (١٩٦١): (٥)، والترمذي (١٥٠٨)، وابن حبان (٥٩٠٧) من طرق عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٩٦١): (٦) من طريق عبد الله بن نمير، عن زكريا بن أبي زائدة، عن فراس، به. بلفظ: «من صلى صلاتنا، ووجه قبلتنا، ونسك نسكنا، فلا يذبح حتى يصلي» فقال خالي: يا رسول الله، قد نسكت عن ابن لي. فقال: «ذاك شيء عجّلته لأهلك» قال: إن عندي شاة خير من شاتين. قال: «صَحَّ بها، فإنها خير نسكة». قال الحافظ في «الفتح» ٧/١٠ فيما وقع من قوله: «عن ابن لي»: مراده أنه ضحى لأجله، للمعنى الذي ذكره لأهله وجيرانه، فخص ولد بالذكر؛ لأنه أخص بذلك عنده، حتى يستغني ولده بما عنده عن التشوف إلى ما عند غيره.

وأخرجه البخاري (٥٥٦٣) من طريق أبي عوانة، عن فراس، به.

وسلف برقم (١٥٦٣) من طريق زبيد اليامي، عن الشعبي، به.

وينظر ما بعده.

قال السندي: قوله: «من وجه» أي: وجه وجهه، والمراد: استقبال، والمراد: أن يكون معنا في هذه الأمور. «أعد ذبحاً» بكسر الهمزة؛ بكسر الذال: اسم لما يُذبح، وبالفتح: مصدر، والوجهان جائزان هاهنا. «عناق لبن»: أنثى من أولاد المعز دون الميسنة، والإضافة للبن إما للدلالة على أنها صغيرة ترضع اللبن، أو للدلالة على أنها سمينة أعدت للبن. «هي أحب» أي: أطيب وأنفع؛ لسمنها. «فإنها خير نسيتك» أي: خير ذبيحتك، حيث تجزئ عن الأضحية، بخلاف الأولى.

قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَتِلْكَ شَاةٌ لَحْمٌ» فقال أبو بُردة: يا رسول الله، والله لقد نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ، وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فقال رسول الله ﷺ: «تِلْكَ شَاةٌ لَحْمٌ» قال: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَذَعَةً خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَهَلْ تُجْزِي عَنِّي؟ قال: «نعم، وَلَنْ تُجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(١).

٤٣٩٦- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ^(٢) قال: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ

محمد

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، فَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ، كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدَّقَهُ، قَالَ: عِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَا أَدْرِي أَبَلَعْتُ رُخْصَتَهُ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا، ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا^(٣).

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث (١٥٨١) سنداً ومُتَنّاً.

وينظر ما قبله.

قال السُّنْدِيُّ: قوله: «عَنَاقًا جَذَعَةً» قال الكرمانِي: هي صفةٌ للعَنَاقِ، وَلَا يُقَالُ: عَنَاقَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلْأُنْثَى مِنْ وَلَدِ الْمَعْزِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّاءِ الْفَارِقَةِ بَيْنَ الْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ. «وَلَنْ تُجْزِي» بفتح التَّاءِ وسكون الجيم بلا همز، أَي: تَقْضِي، قاله الجوهري قال: بنو تميم يقولون: أَجْزَأْتُ عَنْكَ شَاةً، بِالْهَمْزِ، فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ ضَمُّ التَّاءِ، وَبِهِمَا قُرِئَ: «لَا تُجْزِي نَفْسٌ».

(٢) فِي (هـ) وَهَامِش (ك): حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَفِي هَامِش (هـ): ابْنُ عُثَيْمٍ (نسخة)، وَبُئِيَ عَلَيْهِ

فِي هَامِش (ك).

(٣) إسناده صحيح، ابْنُ عُثَيْمٍ: هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِقْسَمٍ، وَأَيُّوبُ: هُوَ ابْنُ أَبِي

تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِي، وَمُحَمَّدٌ: هُوَ ابْنُ سِيرِينَ. وَهُوَ فِي «السنن الكبرى» بِرَقْم (٤٤٧٢).

وَأَخْرَجَهُ - بِتَمَامِهِ وَبَنَحُوهُ وَمَطُولاً وَمُخْتَصِراً - أَحْمَدُ (١٢١٢٠) وَ(١٢١٧١)، وَالبخاري =

٤٣٩٧- أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَحْيَى. ح: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ، قَالَ: عِنْدِي عَنَاقُ جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُسْنَتَيْنِ، فَقَالَ: «اذْبَحْهَا». فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ: فَقَالَ: إِنِّي لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعَةً، فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْبَحَ^(١).

= (٩٥٤) و (٥٥٤٦) و (٥٥٤٩) و (٥٥٦١)، ومسلم (١٩٦٢): (١٠)، وابن ماجه (٣١٥١) من طريق إسماعيل بن علي، بهذا الإسناد.

وأخرجه - بنحوه - البخاري (٩٨٤)، ومسلم (١٩٦٢): (١١) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به.

وأخرجه - كذلك - مسلم (١٩٦٢): (١١) من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، به.

وسلف - مختصراً - برقم (١٥٨٨) من طريق حاتم بن وردان، عن أيوب، به. قال السُّنْدِيُّ: قوله: «فليُذَّبْ» ظاهره وجوب الأضحية، ومن يقول به يحمله على أنَّ المقصود بالبيان أنَّ السُّنَّةَ لَا تَتَأَدَّى بِالْأَوَّلَى، بل يحتاج إلى الثانية، فالمراد «فليُذَّبْ» لتحصيل سنة الأضحية إن أرادها. «فذكر هَنَةً» تأنيث «هَن» ، ويكون كنايةً عن كل اسم جنس، وهذا معنى قول من قال: يُعَبَّرُ بِهَا عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، والمراد هاهنا الحاجة، أي: فذكر أنهم فقراء محتاجون إلى اللحم.

(١) حديث صحيح. وهذا إسناد رجاله ثقات، غير أنَّ ابنَ عبد البر قال في «التمهيد» ١٨٠/٢٣: يقال: إنَّ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ لم يسمع من أبي بُرْدَةَ. ويحيى الأول: هو ابن سعيد القطان، ويحيى بن سعيد: هو ابن قيس الأنصاري، واسم أبي بُرْدَةَ: هانئ. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٦٨).

وأخرجه أحمد (١٥٨٣٠) عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن حبان (٤٩٠٥) من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به. وأخرجه - بنحوه - أحمد (١٦٤٩٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن بشير بن يسار، به. وأخرجه - بنحوه - أحمد (١٦٤٨٥) من طريق البراء بن عازب، عن خاله أبي بردة، به. وقصة أبي بردة محفوظة من حديث البراء بن عازب كما سلف في الروايتين (٤٣٩٤) =

٤٣٩٨- أخبرنا قُتيبة بنُ سعيد قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عن الأسود بن قيس عن جُنْدُب بنِ سفيان قال: ضَحَّينا مع رسول الله ﷺ أضْحَى ذاتَ يومٍ، فإذا النَّاسُ قد ذبحوا ضحاياهم^(١) قبلَ الصَّلَاةِ، فلمَّا انصرفَ رَأَهم النبيُّ ﷺ أَنهم قد^(٢) ذبحوا قبلَ الصَّلَاةِ، فقال: «مَنْ ذَبَحَ قبلَ الصَّلَاةِ فليذْبَحْ مكانَها أُخرى، وَمَنْ كانَ لم يذْبَحْ حَتَّى صَلَّينا، فليذْبَحْ على اسمِ الله عزَّ وجلَّ»^(٣).

١٧- باب إباحة الذَّبْحِ بِالْمَرْوَةِ

٤٣٩٩- أخبرنا محمد بنُ المثنى قال: حَدَّثَنَا يزيد بنُ هارون قال: حَدَّثَنَا داود، عن عامر

عن محمد بنِ صفوان أَنَّهُ أَصابَ أرْبَينَ، ولم يجد حديدَةً يذْبَحُهما به^(٤) فذكَاهُما بَمَرْوَةٍ، فَأتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إِنِّي اصْطَدْتُ أرْبَينَ، فلم أَجدَ حديدَةً أَذْكِيهما به، فذَكَيْتُهما بَمَرْوَةٍ، أَفَأَكُلُ؟ قال: «كُلْ»^(٥).

= و(٤٣٩٥).

(١) المِثْت من (ك) و(ر) ونسخة في (م)، وفي (هـ) و(م): ضحايا.

(٢) كلمة «قد» ليست في (ك) و(هـ).

(٣) إسناده صحيح، أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله الشُّكْرِي. وهو في «السنن الكبرى»

برقم (٤٤٦٩).

وأخرجه البخاري (٥٥٠٠)، ومسلم (١٩٦٠): (٢)، وابن حبان (٥٩١٣) من طريق قتيبة،

بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٤٣٦٨).

(٤) في (ر) و(م): بها.

(٥) إسناده صحيح، داود: هو ابن أبي هند، وعامر: هو ابن شراحيل الشَّعْبِي. وهو في

«السنن الكبرى» برقم (٤٤٧٣).

٤٤٠٠- أخبرنا محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاضِرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ ذُبَابًا نَبَبَ فِي شَاةٍ، فَذَبَحُوهَا بِالْمَرْوَةِ^(١)، فَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِهَا^(٢).

١٨- باب إباحة الذَّبْحِ بِالْعُودِ

٤٤٠١- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى وإسماعيل بن مسعود، عن خالد، عن شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُرَيَّ بْنَ قَطْرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي، فَأَخْذُ الصَّيْدَ، فَلَا أَجِدُ مَا أَذْكِيهِ بِهِ^(٣)، فَأَذْبَحُهُ بِالْمَرْوَةِ وَبِالْعَصَا؟ قَالَ: «أَنْهَرِ^(٤)

= وأخرجه أحمد (١٥٨٧١)، وابن ماجه (٣٢٤٤) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وسلف برقم (٤٣١٣).

قوله: «بِمَرْوَةٍ» قال السُّنْدِيُّ: أي: بحجر أبيض.

(١) في (م): بمرورة.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، حاضِر بن المهاجر تفرد بالرواية عنه شعبة، وذكره ابن حبان في «الثقات» كعاداته في توثيق المجاهيل، وقال أبو حاتم: مجهول. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٤٤٧٤) و(٤٤٨١).

وأخرجه أحمد (٢١٥٩٧)، وابن ماجه (٣١٧٦)، وابن حبان (٥٨٨٥) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وسيكّر بإسناده ومثنه برقم (٤٤٠٧).

ويشهد له حديث محمد بن صفوان السالف في الرواية السابقة، وتنظر بقية شواهد في «مسند أحمد» برقم (٤٥٩٧).

قال السُّنْدِيُّ: قوله: «نَبَبَ» أي: أنشَبَ أنيابه فيها.

(٣) كلمة «به» ليست في (ر) و(م).

(٤) في (م): أَمَر، وفوقها ما أثبت.

الدَّم بما شِئْتُ، واذكُر اسمَ الله عزَّ وجلَّ»^(١).

٤٤٠٢- أخبرني محمد بن مَعْمَر قال: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازم قال: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فَلَقِيتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، فَحَدَّثَنِي عن عطاءِ ابنِ يَسَار

عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ قال: كانت لرجلٍ من الأنصار ناقةٌ ترعى في قِبَلِ أَحَدٍ، فَعُرِضَ لها، فَنَحَرَهَا بَوَدٍّ، فَقُلْتُ لزيد: وَتَدُّ من خَشَبٍ أو حَدِيدٍ؟ قال: لا، بل خَشَب، فَأتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا^(٢).

١٩- باب النَّهْيِ عن الذَّبْحِ بِالظُّفْرِ

٤٤٠٣- أخبرنا محمد بن منصور قال: حَدَّثَنَا سَفِيانُ، عن عمر^(٣) بن سعيد، عن أبيه، عن عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ

عن رافع بن خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ

(١) حديث صحيح، وهو مكرر الحديث (٤٣٠٤)، إِلَّا أَنَّ المصنِّفَ رواه هناك عن محمد ابن عبد الأعلى وحده. خالد: هو ابن الحارث الهُجَيْمِي، وسماك: هو ابن حرب. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٧٥).

قال السُّنْدِي: قوله: «أَنْهَرَ الدَّمَ» من أَنْهَرَ، أي: أَجْرَى، قال السيوطي: الإنهار: الإِسالةُ والصَّبُّ بكثرة، شبه خروج الدم من موضع الذبح بِجَرِي المَاءِ في النهر.

(٢) إسناده صحيح، أيوب: هو ابن أبي تميمَةَ السَّخْتِيَانِي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٧٦).

وأخرجه بنحوه أحمد (٢٣٦٤٧)، وأبو داود (٢٨٢٣) من طريقين عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني حارثة، أن رجلاً ...

وهو بنحوه في «الموطأ» ٤٨٩/٢ عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رجلاً من الأنصار ... مرسل.

(٣) في (ر) و(م) و(هـ): عمرو، وهو خطأ.

اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(١)، فَكُلْ، إِلَّا بَسَنٍّ أَوْ ظَفَرٍ^(٢).

٢٠- باب في الذَّبْحِ بِالسِّنِّ

٤٤٠٤- أخبرنا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عن أَبِي الْأَحْوَصِ، عن سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عن

عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عن أَبِيهِ

عن جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا،
وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ، فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفْرًا، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ
فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ»^(٣).

(١) كلمة «عليه» ليست في (ك) و(ه).

(٢) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة، وسعيد والد عمر: هو ابن مسروق الثوري.

وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٧٧).

وأخرجه مسلم (١٩٦٨): (٢٢) عن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وسيرد مطولاً برقمي (٤٤٠٩) و(٤٤١٠).

وتنظر الرواية التالية.

وينظر ما سلف برقم (٤٢٩٧).

(٣) إسناده صحيح، أبو الأحوص: هو سلام بن سليم. وهو في «السنن الكبرى» برقم

(٤٤٧٨).

وأخرجه الترمذي (١٤٩١) عن هناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه - أيضاً - بقطعتين سلفتا برقم (٤٢٩٧) - (١٤٩٢) و(١٦٠٠) عن هناد، به.

وأخرجه - بسياق أتم - البخاري (٥٥٤٣)، وأبو داود (٢٨٢١)، كلاهما عن مسدد، عن

أبي الأحوص، به.

وسلف مختصراً في الرواية السابقة من طريق عمر بن سعيد، وسيرد مطولاً برقم (٤٤٠٩)

من طريق شعبة، وبرقم (٤٤١٠) من طريق سفيان الثوري، ثلاثهم عن سعيد بن مسروق، عن

عبابية بن رفاعَةَ بن رافع، عن جده رافع. لم يذكرُوا رفاعَةَ في الإسناد.

٢١- باب الأمر بإحدااد الشفرة

٤٤٠٥- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ قال: حدَّثنا إسماعيل، عن خالد، عن أبي قلابة،

عن أبي الأشعث

عن شدَّاد بنِ أوس قال: اثنتان حفظُهما عن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُخْرِجَ ذَبِيحَتَهُ»^(١).

= وذكر الترمذي أن رواية من لم يذكر رفاة هي الأصح، وقوله مدفوع برواية البخاري لها، أي بذكر رفاة.

وينظر ما سلف برقم (٤٢٩٧).

قال السُّنْدِي: قوله: «فَمُدَى الْحَبْشَةِ»: بضم الميم مقصوراً جمع مذية، بضم ميم وكسرهما، وقيل: بتثليث الميم وسكون الدال: السكين، والمراد أن الحبشة كفار فلا يجوز التشبه بهم فيما هو من شعارهم.

(١) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف بابن عُلَيَّة، وخالد: هو ابن مِهْرَانَ الْحَذَاء، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجَرُمي، وأبو الأشعث: هو شَراحيل بن آده الصنعاني. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٧٩).

وأخرجه أحمد (١٧١١٣)، ومسلم (١٩٥٥) من طريق إسماعيل بن علي، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (١٧١٢٨)، ومسلم (١٩٥٥)، والترمذي (١٤٠٩)، وابن ماجه (٣١٧٠)، وابن حبان (٥٨٨٣) من طرق عن خالد الحذاء، به. وسيرد بالأرقام (٤٤١١-٤٤١٤).

قال السُّنْدِي: قوله: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ» أي: أوجب عليكم الإحسان في كل شيء، فكلمة «على» بمعنى: في، ومُتَعَلَّقُ الْكِتَابَةِ محذوف، والمراد بالإيجاب النَّدْب المؤكَّد.

«فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ» بكسر القاف للنوع، وإحسان القِتْلَةَ: أن لا يُمَثَّل ولا يزيد في الضَّرْب؛ بأن يبدأ بالضرب في غير المقاتل من غير حاجة ونحو ذلك.

٢٢- باب الرُّخصة في نحر ما يُذبح وذبح ما يُنحر

٤٤٠٦- أخبرنا عيسى بنُ أحمد العسقلانيُّ - عسقلان بلخ - قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ قال: حدَّثني سفيان، عن هشام بن عروة حدَّته، عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: نَحَرْنَا فرساً على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فأكلناه^{(١)(٢)}.

٢٣- باب ذكاة التي قد نَيَّبَ فيها السَّبُعُ

٤٤٠٧- أخبرنا محمد بنُ بشار، عن محمد بن جعفر قال: حدَّثنا شعبة قال: سمعتُ حَاضِرَ بن المُهاجر الباهليَّ قال: سمعتُ سليمان بن يسار يُحدِّث عن زيد بن ثابت، أنَّ ذُبَاباً نَيَّبَ في شاةٍ، فذبحوها بِمَرَوَةٍ، فرَخَّصَ النبيُّ ﷺ في أكلها^{(٣)(٤)}.

٢٤- باب ذكر المُتردية في البئر التي لا يُوصَلُ إلى حلقها

٤٤٠٨- أخبرنا يعقوب بنُ إبراهيم قال: حدَّثنا عبد الرَّحمن، عن حمَّاد بن سلمة، عن أبي العُشراء

(١) في (م) و(هـ): فأكلنا.

(٢) إسناده صحيح، ابن وهب: هو عبد الله، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٨٠).

وأخرجه البخاري (٥٥١٠) عن خلاد بن يحيى، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (٢٦٩١٩) و(٢٦٩٣٠) و(٢٦٩٣٣) و(٢٦٩٧٨) و(٢٦٩٨٣)، والبخاري (٥٥١٢)، ومسلم (١٩٤٢)، وابن ماجه (٣١٩٠) من طرق عن هشام بن عروة، به. وسيرد برقمي (٤٤٢٠) و(٤٤٢١).

(٣) في (م): أكله.

(٤) صحيح لغيره، وهو مكرر الحديث (٤٤٠٠) سنداً ومُتناً.

عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللثة؟ قال: «لو طعنت في فخذها لأجزأك»^(١).

٢٥- باب ذكر المنقطة التي لا يُقدَّر على أخذها

٤٤٠٩- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد، عن شعبة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رافع

عن رافع قال: قلت: يا رسول الله، إننا لاقو العدو غدًا، وليس معنا مدى؟ قال: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله، فكل، ما خلا السن والظفر» قال: فأصاب رسول الله ﷺ نهبًا، فندَّ بعير، فرماه رجل بسهم، فحبسه، فقال: «إن لهذه النعم - أو قال: الإبل - أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فافعلوا به هكذا»^(٢).

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي العشاء وأبيه، فقد قال الذهبي في «الميزان»: لا يُدرى من هو ولا من أبوه. وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٢٢: في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر. وينظر «العلل الكبير» للترمذي ٢/٦٣٤-٦٣٥. عبد الرحمن: هو ابن مهدي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٨٢).

وأخرجه أحمد (١٨٩٤٧) و(١٨٩٤٨)، وابنه عبد الله في زوائده على «المسند» (١٨٩٤٩) و(١٨٩٥٠)، وأبو داود (٢٨٢٥)، والترمذي (١٤٨١)، وابن ماجه (٣١٨٤) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد ابن سلمة، ولا نعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث، واختلفوا في اسم أبي العشاء، فقال بعضهم: اسمه أسامة بن قهطم، ويقال: اسمه يسار بن برز، ويقال: ابن بلز، ويقال: اسمه عطارد، نسب إلى جدّه.

(٢) إسناده صحيح، خالد: هو ابن الحارث الهجيمي، وعباية بن رافع: هو عباية بن رفاع ابن رافع، نسب إلى جدّه. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٨٣).

وأخرجه أحمد (١٥٨٠٦) و(١٥٨١٣) و(١٧٢٨٣)، والبخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨): (٢٣) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

٤٤١٠- أخبرنا عمرو بن علي قال: أخبرنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا سفيان

قال: حدثني أبي، عن عباية بن رفاع بن رافع

عن رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله، إننا لاقو العدو غدًا، وليست^(١) معنا مَدَى، قال: «ما أنهر الدَّم، وذَكَرَ اسمُ الله عزَّ وجلَّ فكلُّ، ليس السنُّ والظفرُ، وسأحدثُكم^(٢)، أمَّا السنُّ فعظمٌ، وأمَّا الظفرُ فمدى الحبشة»، وأصَبْنَا نَهْبَةً^(٣) إِبِلٍ، أو غَنَمٍ^(٤)، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فرماه رجلٌ بسَهْمٍ، فحبَّسَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ لهذه الإبلِ أوابدَ كأوابدِ الوحشِ، فإذا غلبكم منها شيءٌ فافعلوا به هكذا»^(٥).

= وسيرد في الرواية التالية بزيادة: «أمَّا السنُّ فعظمٌ، وأمَّا الظفرُ فمدى الحبشة».

وسلف مختصراً برقمي (٤٤٠٣) و(٤٤٠٤) وفي الرواية الثانية قال: عن عباية بن رفاع بن رافع، عن أبيه، عن جده.

وينظر ما سلف برقم (٤٢٩٧).

قال السَّندي: قوله: «إنَّا لاقو العدو غدًا» أي: فلو استعملنا السيوف في الذبائح لكُتِّ، فتعجز عن المقاتلة. «نَهْبًا»: هو المنهوب، وكان هذا النَّهْبُ غنيمَةً.

(١) في (هـ): وليس.

(٢) في (ر) و(م): وسأحدثك.

(٣) في (م): نهب.

(٤) في (م): إبل وغنم، وفي نسخة في (هـ): غنم أو إبل.

(٥) إسناده صحيح، يحيى بن سعيد: هو القطان، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري. وهو في

«السنن الكبرى» برقم (٤٤٨٤).

وأخرجه أحمد (١٧٢٦١)، والبخاري (٥٥٠٩)، ومسلم (١٩٦٨): (٢٠)، والترمذي بإثر

الحديث (١٤٩١) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه - بتمامه ومختصراً - أحمد (١٧٢٦٣)، والبخاري (٢٥٠٧) و(٥٥٠٦)، ومسلم

(١٩٦٨): (٢١)، والترمذي بإثر الحديث (١٤٩٢)، والمصنّف في «الكبرى» (٤١١٠) من

٤٤١١- أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال: حَدَّثَنَا عُبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل، عن منصور، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرَّحَبِيِّ، عن أبي الأشعث

عن شَدَّاد بن أوس قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ»^(١)، لِيُحَدَّ^(٢) أَحَدُكُمْ إِذَا ذَبَحَ شَفَرَتَهُ، وَلِيُرِخَ ذَبِيحَتَهُ»^(٣).

٢٦- باب حسن الذَّبْح

٤٤١٢- أخبرنا الحسين^(٤) بن حُرَيْث أبو عَمَّار قال: أخبرنا جَرِير، عن منصور، عن خالد الحذاء؛ عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني

عن شَدَّاد بن أوس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ،

= وسلف في الرواية السابقة دون قوله: «أَمَّا السِّنُّ فَعِظْمٌ، وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ».

وينظر ما سلف برقم (٤٢٩٧).

قال السُّنْدِي: قوله: «ليس السِّنُّ» كلمة «ليس» للاستثناء، و«السِّنُّ» بالنصب. «وأصبنا نهبة» قيل: بفتح النون مصدر، وبالضم: اسم للمال المنهوب.

(١) المثبت من (م) ونسخة بهامش (ك)، وفي باقي النسخ: الذَّبْح.

(٢) في (هـ): وليحد.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، إِلَّا أَنَّ إسرائيل - وهو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّيِّعِي - انفرد بذكر أبي أسماء الرَّحَبِيِّ - وهو عمرو بن مَرْثَد - في الإسناد، فقد رواه غيرُ يونس - كما سيأتي في الرواية التالية - عن منصور - وهو ابن المعتمر - دون ذكر أبي أسماء، وكذلك رَوَّاهُ - كما سلف في الرواية (٤٤٠٥)، وكما سيرد في الروايات الثلاث التالية - من طرق عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة - وهو عبد الله بن زيد الجَرَمِي - عن أبي الأشعث - وهو شَرَاهِيل بن آد الصنعاني - عن شَدَّاد بن أوس. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٨٥).

(٤) تحرف في (هـ) إلى: الحسن.

وَلِيُحَدِّثَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِخَ ذَبِيحَتَهُ»^(١).

٤٤١٣- أخبرنا محمد بن رافع قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ»^(٢)، وَلِيُحَدِّثَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، ثُمَّ لِيُرِخَ^(٣) ذَبِيحَتَهُ»^(٤).

٤٤١٤- أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ. ح: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: اثْنَانِ^(٥) حَفِظْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ

(١) إسناده صحيح، جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، ومنصور: هو ابن المعتمر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٨٦).

وأخرجه مسلم (١٩٥٥) عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، بهذا الإسناد. وأخرجه المصنّف (٨٦٠٤) من طريق زائدة بن قدامة، عن منصور، به. وسلف برقم (٤٤٠٥).

وينظر ما قبله وما بعده.

(٢) في (م): الذبحة، وفوقها: الذبح (نسخة).

(٣) في (م): وليرخ.

(٤) إسناده صحيح، معمر: هو ابن راشد البصري، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٨٧).

وهو في «مصنّف عبد الرزاق» (٨٦٠٣)، وأخرجه عنه أحمد (١٧١١٦).

وسلف برقم (٤٤٠٥).

وينظر ما قبله وما بعده.

(٥) في (ر) و(م): اثنتان.

كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ^(١)، لِيُحَدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِخَ ذَبِيحَتَهُ^(٢).

٢٧- باب وضع الرّجل على صفحة الضّحيّة

٤٤١٥- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدّثنا خالد، عن شعبة، أخبرني قتادة

قال:

سمعتُ أنساً قال: ضحّى رسولُ الله ﷺ بكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، يُكَبِّرُ^(٣) وَيُسَمِّي، ولقد رأيته يذبحهما بيده، واضعاً على صفاحهما قدمه. قلتُ^(٤): أنت سمعته منه^(٥)؟ قال: نعم^(٦).

(١) في (هـ): الذبيحة.

(٢) إسناده صحيحان، عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن: هو ابن المِسْوَر بن مخرمة الزُّهري، وعُندَر: هو محمد بن جعفر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٨٨). وأخرجه ابن حبان (٥٨٨٤) من طريق الفضيل بن حسين، عن يزيد بن زريع، بالإسناد الأول.

وأخرجه أحمد (١٧١٣٩)، ومسلم (١٩٥٥) من طريق محمد بن جعفر، بالإسناد الثاني. وأخرجه أبو داود (٢٨١٥) عن مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، بالإسناد الثاني. وسلف برقم (٤٤٠٥). وينظر ما قبله.

(٣) في (ك) و(هـ): ويكبر.

(٤) القائل هو شعبة يسأل قتادة.

(٥) كلمة «منه» ليست في (هـ).

(٦) إسناده صحيح، خالد: هو ابن الحارث الهُجيمي، وشعبة: هو ابن الحجّاج، وكتادة: هو ابن دِعامَة السّدوسي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٨٩).

وأخرجه مسلم (١٩٦٦): (١٨) عن يحيى بن حبيب، عن خالد بن الحارث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٢١٤٧) و(١٢١٨٣) و(١٢٨٩٣) و(١٢٨٩٤) و(١٣٣٢٣) و(١٣٦٨١)

و(١٣٨٧٦) و(١٣٨٧٧) و(١٣٩٥٦)، وابنه عبد الله في زوائده على «المسند» (١٣٩٧٢)، =

٢٨- باب تسمية الله عز وجل على الضحية

٤٤١٦- أخبرنا أحمد بن ناصح قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عن شُعبة، عن قَتادة قال: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَكَانَ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبُحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعاً رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا^(١).

٢٩- باب التَّكْبِيرِ عَلَيْهَا^(٢)

٤٤١٧- أخبرنا القاسم بن زكريّا بن دينار قال: حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ الْمُقْدَامِ، عَنِ الْحَسَنِ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ شُعبة، عَنْ قَتادة عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - يَذْبُحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعاً عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ^(٣).

= والبخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦): (١٨)، وابن ماجه (٣١٢٠) و(٣١٥٥) من طرق عن شعبة، به. وبعض الروايات مختصرة.

وسلف برقم (٤٣٨٧).

وسيرد في الروايات الثلاث الآتية.

وينظر ما سلف برقم (١٥٨٨).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أحمد بن ناصح - شيخ المصنف - فهو صدوق، وقد تُويع. هُشَيْمٌ: هو ابن بشير السُلَمي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٩٠). وأخرجه أحمد (١١٩٦٠) و(١٣٨٧٨)، وابن حبان (٥٩٠٠) و(٥٩٠١) من طريق هُشَيْم، بهذا الإسناد.

وسلف في الرواية السابقة.

(٢) في (ر): عليهما.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل مصعب بن المقدام، فهو صدوق، وقد تُويع. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٩١). وسلف في الروايتين السابقتين.

٣٠- باب ذبح الرَّجُلِ أَضْحِيَّتَهُ^(١) بِيَدِهِ

٤٤١٨- أخبرنا محمد بنُ عبدِالأعلى قال: حدَّثنا يزيد - يعني ابنَ زُرَّيعٍ - قال: حدَّثنا سعيد^(٢) قال: حدَّثنا قَتَادَةُ

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، يَطَأُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، وَيَذْبَحُهُمَا، وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ^(٣).

٣١- باب ذبح الرَّجُلِ غَيْرِ أَضْحِيَّتِهِ

٤٤١٩- أخبرنا محمد بنُ سَلَمَةَ والحارث بنُ مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابنِ القاسم قال: حدَّثني مالك، عن جعفر بنِ محمد، عن أبيه عن جابر بنِ عبدِالله، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ بُدْنِهِ بِيَدِهِ، وَنَحَرَ بَعْضَهَا^(٤) غَيْرُهُ^(٥).

(١) في (هـ): الضحية، وجاء في هامش (م): باب التكبير على ذبح الرجل أضحيته بيده.

(٢) في (ك): سعد، وهو تحريف.

(٣) إسناده صحيح، سعيد: هو ابن أبي عروبة، وهو - وإن اختلط - قد روى عنه يزيد بن زُرَّيع قبل اختلاطه. وهو في «السَّنَنِ الْكُبْرَى» برقم (٤٤٩٢).

وأخرجه أحمد (١٢٧٣٦) و(١٢٩٦٨)، ومسلم (١٩٦٦): (١٨) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وسلف في الروايات الثلاثة السابقة.

(٤) في هامش (ك): بعضه (نسخة).

(٥) إسناده صحيح، ابن القاسم: هو عبد الرحمن المصري صاحب مالك، وجعفر بن محمد: هو جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ، والحديث في «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٤٤٩٣).

وهو في «موطأ» مالك (١٣٨١) (رواية أبي مُصْعَب الزُّهْرِي)، ومن طريق مالك أخرجه أحمد (١٥١٧٣).

٣٢- باب نَحْر ما يُذْبَح

٤٤٢٠- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ،
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ

عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ^(١).
وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: فَأَكَلْنَا لَحْمَهُ^(٢).

خَالِفَهُ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ:

٤٤٢١- أخبرني محمد بن آدم قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ
عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا وَنَحْنُ
بِالْمَدِينَةِ^(٣)، فَأَكَلْنَاهُ^(٤).

= ورواه يحيى الليثي عن مالك ٣٩٤/١، فجعله من حديث علي بن أبي طالب ﷺ، ورواه
ابن وهب عن مالك، عن جعفر، عن أبيه، مرسلاً. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٠٦/٢:
الصحيح فيه: جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وذلك موجود في رواية محمد بن علي عن
جابر في الحديث الطويل في الحج.

وسلف بإسناده وبقطع أخرى منه بالأرقام: (٢٩٤٤) و(٢٩٦٩) و(٢٩٧٢) و(٢٩٨١).

(١) في (م): فأكلنا.

(٢) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عُيَيْنَةَ، وفاطمة: هي بنت المنذر. وهو في «السنن
الكبرى» برقم (٤٤٩٤)، وأعادته المصنّف برقم (٦٦١٠) عن قتيبة وحده.

وأخرجه البخاري (٥٥١٩)، وابن حبان (٥٢٧١) من طريقين عن سفيان بن عيينة، بهذا
الإسناد.

وسلف برقم (٤٤٠٦).

وسيرد في الحديث الذي يليه.

(٣) في (هـ): في المدينة.

(٤) إسناده صحيح، عبدة: هو ابن سليمان الكلابي. وهو في «الكبرى» برقم (٤٤٩٥). =

٣٣- باب مَنْ ذَبَحَ لغيرِ الله عزَّ وجلَّ

٤٤٢٢- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ - عَنْ ابْنِ حَيَّانٍ - يَعْنِي مَنْصُورًا - عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ قَالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ ^(١) بِشَيْءٍ ^(٢) دُونَ النَّاسِ؟ فَغَضِبَ عَلَيٌّ حَتَّى احْمَرَّتَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: مَا كَانَ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا دُونَ النَّاسِ، غَيْرَ أَنَّهُ حَدَّثَنِي بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَأَنَا وَهُوَ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لغيرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ ^(٣) اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا ^(٤)»، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ ^(٥).

= وأخرجه البخاري (٥٥١١) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبدة، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٤٤٠٦) وفي الحديث الذي قبله.

(١) في (ر): إليكم.

(٢) في (م) و(هـ) ونسخة بهامش (ك): شيئاً.

(٣) في (هـ) ونسخة في (ك): لعن.

(٤) في (ر) و(م): أحدث حدثاً.

(٥) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٩٦).

وأخرجه مسلم (١٩٧٨): (٤٣) (٤٤)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «مسند» أبيه

(٨٥٥) و(٨٥٨) من طريقين عن منصور بن حيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٩٥٤) و(١٣٠٧)، ومسلم (١٩٧٨): (٤٥) من طريق القاسم بن أبي بزة،

عن أبي الطفيل عامر بن وائلة، به.

قال السُّنْدِيُّ: قوله: «مَنْ آوَى مُحَدِّثًا» رُوي بكسر الدال، أي: مَنْ نَصَرَ جَانِيًا وَأَوَاهُ وَأَجَارَهُ

مَنْ خَصَمَهُ، وَأَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ، وَبَفَتْحِهَا: فَالْمُرَادُ الْأَمْرُ الْمُبْتَدَعُ الَّذِي هُوَ خِلَافُ

السُّنَّةِ، وَإِبَوَاؤُهُ: الرِّضَا بِهِ وَالصَّبْرُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِذَا رَضِيَ بِالْبِدْعَةِ وَأَقَرَّ فاعِلُهَا وَلَمْ يُنْكِرْهَا عَلَيْهِ،

فَقَدْ آوَاهُ. «مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ» الْمَنَارُ جَمْعُ مَنَارَةٍ: وَهِيَ الْعَلَامَةُ تُجَعَّلُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ.

٣٤- باب النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لَحُومِ^(١) الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ،

وَعَنْ إِمْسَاكِهِ^(٢)

٤٤٢٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ^(٣) لَحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ^(٤).

(١) فِي (ك): الْأَكْلُ مِنْ لَحُومٍ.

(٢) فِي (هـ): إِمْسَاكُهَا.

(٣) فِي (هـ): يُؤْكَلُ، وَجَاءَتِ الْعِبَارَةُ بِهَامِشِهَا: نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحُومٍ.

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، مَعْمَرٌ: هُوَ ابْنُ رَاشِدِ الْبَصْرِيِّ، وَالزُّهْرِيُّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ، وَسَالِمٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ. وَهُوَ فِي «السنن الكبرى» بِرَقْمِ (٤٤٩٧).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٩٠٠)، وَمُسْلِمٌ (١٩٧٠): (٢٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٥٥٨) وَ(٥٥٢٧) وَ(٦١٨٨)، وَالبخاري (٥٥٧٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَابْنُ عَمْرٍ، وَابْنُ عَمْرٍ. وَلَفْظُ الْبَخَارِيِّ: «كُلُوا مِنَ الْأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا» وَزَادَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مَنَى مِنْ أَجْلِ لَحُومِ الْهَدْيِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٦٤٣) وَ(٤٩٣٦) وَ(٥٥٢٦)، وَمُسْلِمٌ (١٩٧٠): (٢٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٠٩)، وَابْنُ حَبَانَ (٥٩٢٣) وَ(٥٩٢٤) مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، بِهِ. وَفِي رِوَايَتِي أَحْمَدَ الْأُولَى وَالثَّلَاثَةَ زِيَادَةً: وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ لَا يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ هَدْيِهِ. وَقَوْلُهُ: «لَا يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ هَدْيِهِ»؛ قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ٢٩/١٠: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَمْرٍ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ لَحْمِ الْهَدْيِ وَلَحْمِ الْأَضْحِيَةِ فِي الْحُكْمِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَطْلَقَ عَلَى لَحْمِ الْأَضْحِيَةِ لَحْمَ الْهَدْيِ؛ لِمُنَاسَبَةِ أَنَّهُ كَانَ بِمَنَى.

وَقَدْ ثَبَتَ نَسْخُ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا حَدِيثُ بُرَيْدَةَ السَّالِفِ بِرَقْمِ (٢٠٣٢)، وَحَدِيثُ نُبَيْشَةَ السَّالِفِ بِرَقْمِ (٤٢٣٠)، وَحَدِيثُ جَابِرِ الْآتِي بِرَقْمِ (٤٤٢٦)، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ الْآتِي بِرَقْمِ (٤٤٢٧)، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ الْآتِي بِرَقْمِ (٤٤٣١).

٤٤٢٤- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن غندر قال: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عن أبي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ عَوْفٍ قَالَ:

شَهِدْتُ^(١) عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ^(٢) فِي يَوْمِ عِيدٍ، بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ صَلَّى بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُمَسَّكَ أَحَدٌ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^(٣).

(١) بعدها في (ر) و(م): مع.

(٢) بعدها في (ر) زيادة: في الجند.

(٣) إسناده صحيح، غندر: هو محمد بن جعفر، ومعمَر: هو ابن راشد البصري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٩٨).

وأخرجه أحمد (٥٨٧) و(١١٨٦) عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١١٩٣)، والبخاري (٥٥٧٣)، ومسلم (١٩٦٩): (٢٥) من طريقين عن معمَر، به.

وأخرجه أحمد (٨٠٦) و(١٢٧٦)، والبخاري (٥٥٧٣)، ومسلم (١٩٦٩): (٢٥) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه مسلم (١٩٦٩): (٢٤) عن عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، به.

وتعقَّب الدارقطني مسلماً في «الإلزامات والتتبع» (١٣٨) ص ٢٨٦، فقال: وهذا ممَّا وهم فيه عبد الجبار. ثم ذكر أنَّ الحميديَّ وابنَ المديني وأحمد وغيرهم وقفوه عن ابن عيينة. ثم قال: واحتمل أن يكون خفي على مسلم أنَّ ابنَ عُيينة يرويه موقوفاً؛ لأنَّه لعلَّه لم يقع عنده إلَّا من رواية عبد الجبار، ولأنَّ الحديث رفعه صحيحٌ عن الزهري، رفعه صالحٌ ومعمَرٌ ويونسٌ... وذكر غيرهم.

وأخرجه بنحوه أحمد (٤٣٥) و(٥١٠) من طريق سعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظ، عن أبي عبيد، به.

وسيرد في الرواية التالية.

وقد ثبت نسخ هذا الحديث كما سلف ذكره في حديث ابن عمر السابق.

٤٤٢٥- أخبرنا أبو داود قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَهُ
أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ
نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ^(١).

٣٥- باب الإذن في ذلك

٤٤٢٦- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع
واللفظ له - عن ابن القاسم قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ
الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا»^(٢).
٤٤٢٧- أخبرنا عيسى بن حماد - زُغْبَةُ - قال: أخبرنا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ خُبَّابٍ - هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ خُبَّابٍ -

(١) إسناده صحيح، أبو داود: هو سليمان بن سيف الحراني، ويعقوب: هو ابن إبراهيم بن
سعد الزهري، وصالح: هو ابن كيسان. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٩٩).
وأخرجه مسلم (١٩٦٩): (٢٥) عن الحسن الحلواني، عن يعقوب، بهذا الإسناد.
وسلف في الذي قبله.

(٢) إسناده صحيح، أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُس - وإن يكن مدلساً؛ قد توبع،
وأخرج له مسلم هذا الحديث. ابن القاسم: هو عبد الرحمن. وهو في «السنن الكبرى» برقم
(٤٥٠٠).

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٨٤، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٥١٦٨)، ومسلم
(١٩٧٢): (٢٩)، وابن حبان (٥٩٢٥).

وأخرجه بنحوه أحمد (١٤٤١٢) و(١٥٠٤٢)، والبخاري (١٧١٩)، ومسلم (١٩٧٢):
(٣٠) و(٣١) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر، به.

أَنَّ أبا سعيد الخدريَّ قَدِمَ من سفر، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا من لُحُوم الأَضاحي، فقال: ما أنا بِأَكِلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ، فانطلقَ إِلَى أَخِيهِ لِأُمِّهِ قَتَادَةَ بنِ النُّعْمَان - وكان بدريًّا - فسأله عن ذلك، فقال: إِنَّهُ قد حَدَّثَ بِعَدِّكَ أَمْرٌ نَقَضًا لما كانوا نُهَوُّوا عنه من أَكْلِ لُحُومِ الأَضاحي بعدَ ثلاثة أَيَّام^(١).

٤٤٢٨- أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ سَعِيدٍ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عن سَعْدِ بنِ إِسْحَاقَ قال:

حَدَّثَنِي زَيْنَبُ

عن أَبِي سَعِيدِ الخَدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن لُحُومِ الأَضاحي فوقَ ثلاثة أَيَّامٍ، فَقَدِمَ قَتَادَةُ بنُ النُّعْمَان - وكان أَخَا أَبِي سَعِيدٍ لِأُمِّهِ، وكان بدريًّا - فَقَدَّمُوا إِلَيْهِ، فقال: أَلَيْسَ قد نَهَى عنه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قال أبو سَعِيدٍ: إِنَّهُ قد حَدَّثَ فِيهِ أَمْرٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَهُ فوقَ ثلاثة أَيَّامٍ، ثم رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَأْكُلَهُ وَنَدْخِرَهُ^(٣).

(١) إسناده صحيح، الليث: هو ابن سعد، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري، والقاسم بن محمد: هو ابن أبي بكر الصديق، وعبد الله بن خباب: هو الأنصاري النجاري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٠١).

وأخرجه البخاري (٣٩٩٧) عن عبد الله بن يوسف، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٥٥٦٨) من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، به. وأخرجه - بسياق أطول - أحمد (١٦٢١٤) من طريق محمد بن علي أبي جعفر الباقر وإسحاق بن يسار، عن عبد الله بن خباب، به. وتنظر الرواية التالية.

(٢) في (ر) و(م) ونسخة بهامش (ك): أَخَا لِأَبِي.

(٣) زينب: هي بنت كعب بن عُجْرَةَ، اِخْتَلَفَ فِي صَحْبَتِهَا، رَوَى عَنْهَا ابْنَا أَخَوَيْهَا، وَذَكَرَهَا ابن حبان في «الثقات»، وبأبي رجال الإسناد ثقات. عبيد الله بن سعيد: هو أبو قدامة السرخسي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وسعد بن إسحاق: هو ابن كعب بن عُجْرَةَ الْبَلَوِي المدني، وقد وقع قلبٌ في متن هذا الحديث، ففيه أَنَّ الممتنع من الأكل قَتَادَةَ بنِ النُّعْمَان، وَأَنَّ =

٤٤٢٩- أخبرنا عمرو بن منصور قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ النُّفَيْلِيُّ - قال: حَدَّثَنَا زهير. ح: وأخبرنا محمد بن مَعْدَان بن عيسى قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قال: حَدَّثَنَا زهير قال: حَدَّثَنَا زُبَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ^(١)

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَلِتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضْحَايِ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَكُلُّوا مِنْهَا، وَأَمْسِكُوا^(٢) مَا شِئْتُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ الْأَشْرَبَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وَعَاءٍ شِئْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا». قال أبو عبد الرحمن^(٣): لم يذكر محمد: «وَأَمْسِكُوا»^(٤).

= راوي الحديث هو أبو سعيد الخدري، والذي في الرواية السابقة - وهي في «صحيح البخاري» - أَنَّ الممتنع من الأكل أبو سعيد، وراوي حديث النسخ قتادة بن النعمان، قال الحافظ في «الفتح» ٢٥/١٠: وما في الصحيح أصح. قلت: والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٠٢).

وأخرجه أحمد (١١١٧٦)، وابن حبان (٥٩٢٦) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وسيرد مختصراً برقم (٤٤٣٤) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي سعيد، به.

(١) تحرف في (ر) إلى: أبي بردة.

(٢) بعدها في (ر) ونسخة في (م) زيادة: منها.

(٣) قوله: «قال أبو عبد الرحمن» من (ق).

(٤) إسناده صحيحان، الحسن بن أعين: هو الحسن بن محمد بن أعين، ونُسِبَ هنا إلى

جده، وزهير: هو ابن معاوية الجعفي، وابن بريدة: هو عبد الله. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٠٣).

وأخرجه بتمامه ومطولاً أحمد (٢٣٠٠٣)، ومسلم (٩٧٧)، وابن حبان (٥٣٩٠) من طرق

عن زهير، بهذا الإسناد. وشك فيه زهير عند مسلم فقال: عن ابن بريدة، أراه عن أبيه.

وسيرد برقم (٥٦٥٣) من طريق محمد بن معدان، به.

وسلف برقم (٢٠٣٢).

٤٤٣٠- أخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري، عن الأحوص بن جَوَّاب، عن عَمَّار بن زُرَيْق، عن أبي إسحاق، عن الزُّبَيْر بن عدي، عن ابنِ بُريدة^(١) عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضْحَايِ بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَعَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، وَعَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْأَضْحَايِ مَا بَدَا لَكُمْ، وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا، وَمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ، فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ^(٢) الْآخِرَةَ، وَاشْرَبُوا، وَاتَّقُوا كُلَّ مُسْكِرٍ^(٣)».

٣٦- باب الادِّخار من الأضاحي

٤٤٣١- أخبرنا عُبَيْد الله بنُ سعيد قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدِ اللَّهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَفَّتْ دَافَّةً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَادَّخِرُوا ثَلَاثًا»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَنْتَفِعُونَ مِنْ أَضْحَائِهِمْ، يَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ،

= قَالَ السَّنْدِي: قَوْلُهُ: «فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وَعَاءٍ شِئْتُمْ» صَرِيحٌ فِي نَسْخِ مَا سَبَقَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الدُّبَاءِ وَنَحْوِهِ، وَأَنَّهُ لَا كِرَاهَةَ فِي الشَّرْبِ فِي تِلْكَ الظُّرُوفِ؛ لِأَنَّ أَقْلَ مَرَاتِبِ الْأَمْرِ الْإِبَاحَةَ وَالرَّخْصَةَ، فَمَنْ أَيْنَ الْكِرَاهَةُ؟ وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) تحرف في (ر) إلى: أبي بردة.

(٢) في (ر) و(م): تذكره.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات غير الأحوص بن جَوَّاب فهو صدوق لا بأس به، لكن فيه أبو إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السَّيِّعِي - وهو موصوف بالتدليس، وقد رواه بالنعنة، ابن بريدة: هو عبد الله. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٠٤).

وسيرد بهذا الإسناد مختصراً برقم (٥٦٥١).

وسلف برقم (٢٠٣٢) وفي الذي قبله بإسنادين صحيحين.

وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»^(١) قَالَ: الَّذِي نَهَيْتَ مِنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الْأَضْحَايِ، قَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُ لِلدَّاقَّةِ الَّتِي دَقَّتْ، كُلُّوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»^(٢).

٤٤٣٢- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَابَسَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى^(٣) عَنْ لُحُومِ

(١) فِي (ر): ذَلِكَ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: هُوَ ابْنُ يَحْيَى السَّرْحَسِيِّ أَبُو قُدَامَةَ، وَيَحْيَى: هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَعُمَرَةُ: هِيَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَهُوَ فِي «السنن الكبرى» بِرَقْمٍ (٤٥٠٥).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٢٤٩) عَنْ يَحْيَى الْقَطَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨١٢) عَنْ الْقَعْنَبِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، بِهِ.

وَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ فِي «الموطأ» ٢/ ٤٨٤-٤٨٥، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٧١)، وَابْنُ حَبَانَ (٥٩٢٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٥٥٧٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمْلَحُ مِنْهُ، فَتَقَدَّمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ نَطْعَمَ مِنْهُ.

وَتَنْظُرُ الرِّوَايَتَانِ التَّالِيَتَانِ.

قَالَ السَّنْدِيُّ: وَ«الدَّاقَّةُ»: جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَعْرَابِ جَاؤُوا الْمَدِينَةَ لِيَنَالُوا لُحُومَ الْأَضْحَى، وَالْمُرَادُ: أَقْبَلُوا مِنَ الْبَادِيَةِ، وَ«الدَّفُّ»: سَيْرٌ سَرِيعٌ وَتَقَارُبٌ فِي الْخُطَا. «يَجْمَلُونَ» بِالْجِيمِ، مِنْ أَجْمَلَ وَجَمَلَ، كَضَرْبٍ وَنَصْرٍ. وَ«الْوَدَكُ»: دَسَمَ اللَّحْمَ، أَيِ: يُذَيِّبُونَ الشَّحْمَ، وَيَسْتَخْرِجُونَ دَهْنَهُ. «وَمَا ذَاكَ» أَيِ: مَا سَبَبَ هَذَا السُّؤَالَ مَعَ ظَهْوَرِ أَنَّهُ جَائِزٌ؟

(٣) فَوْقَهَا نَسْخَةٌ فِي (م): نَهَى.

الأضاحي بعد ثلاث؟ قالت: نعم، أصاب النَّاسَ شِدَّةٌ، فَأَحَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيَّ الْفَقِيرَ، ثم قالت: لقد رَأَيْتُ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ يَأْكُلُونَ الْكُرَاعَ بعد خمسَ عَشْرَةَ. قلتُ: مِمَّ ذاك؟ فضَحِكْتُ، فقالت^(١): ما شَبَعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ حُبْزٍ مَادُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ^(٢).

٤٤٣٣- أخبرنا يوسف بن عيسى قال: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابَسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي، قَالَتْ: كُنَّا نَحْبُؤُ الْكُرَاعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا، ثُمَّ يَأْكُلُهُ^(٣).

٤٤٣٤- أخبرنا سُويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله، عن ابنِ عون، عن ابنِ سيرين

(١) في (م): فقال.

(٢) إسناده صحيح، عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وعابس والد عبد الرحمن: هو ابن ربيعة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٠٦). وأخرجه أحمد (٢٥٥٤٠) عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (٢٤٩٦٢) و(٢٥٧٥١)، والبخاري (٥٤٢٣) و(٥٤٣٨) و(٦٦٨٧)، ومسلم (٢٩٧٠) (٢٣)، وابن ماجه (٣٣١٣) من طرق عن سفيان الثوري، به. وبعض الروايات مختصرة.

وأخرجه - مختصراً - أحمد (٢٤٧٠٧)، والترمذي (١٥١١) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن عابس بن ربيعة، به. وفيه: ثم نأكلها بعد عشرة أيام. وسيرد مختصراً في الرواية التالية. وينظر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح، وهو مختصر الحديث الذي قبله. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٠٧).

وأخرجه أحمد (٢٥٠٤٧) عن وكيع، عن يزيد بن زياد، بهذا الإسناد.

عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن إمساك الأضحية^(١) فوق ثلاثة أيام، ثم قال: «كلوا وأطعموا»^(٢).

٣٧- باب ذبائح اليهود

٤٤٣٥- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن مغيرة قال: حدثنا حميد بن هلال قال:

حدثنا عبدالله بن مغفل قال: دُلِّي جرابٌ من شحمٍ يومَ خيبر، فالتزمتُهُ، قلتُ: لا أُعطي^(٣) أحداً منه شيئاً، فالتفتُ، فإذا رسولُ الله ﷺ يتبسّم^(٤).

(١) في (م) ونسخة بهامش (هـ): الأضاحي.

(٢) إسناده صحيح، عبد الله: هو ابن المبارك، وابن عون: هو عبد الله بن عون بن أَرْطَبَان، وابن سيرين: هو محمد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٠٨). وأخرجه أحمد (١١٥٤٣) من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين، بهذا الإسناد. وزاد: «وآذخروا ما شئتم».

وأخرجه أحمد - أيضاً - من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ مرسلًا. وأخرجه - بنحوه - مسلم (١٩٧٣): (٣٣)، وابن حبان (٥٩٢٨) من طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد، به.

وأخرجه أحمد (١١٤٤٩) و(١٦٢١٣) و(٢٧١٥٦) من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه وعمه قتادة بن النعمان، به بلفظ: «كلوا لحوم الأضاحي وآذخروا». وينظر الحديث السالف برقم (٤٤٢٨).

(٣) في (ر): لا نعطي.

(٤) إسناده صحيح، يحيى بن سعيد: هو القطان. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٠٩). وأخرجه أحمد (١٦٧٩١) عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٦٧٩١)، ومسلم (١٧٧٢): (٧٢)، وأبو داود (٢٧٠٢) من طرق عن سليمان بن مغيرة، به.

وأخرجه أحمد (٢٠٥٥٥) و(٢٠٥٦٧)، والبخاري (٣١٥٣) و(٤٢١٤) و(٥٥٠٨)، =

٣٨- باب ذبيحة من لم يُعَرَفْ

٤٤٣٦- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عن عائشة: أَنَّ نَاساً مِنَ الْأَعْرَابِ كَانُوا يَأْتُونَنَا^(١) بِلَحْمٍ، وَلَا نَدْرِي أَذْكُرُوا^(٢) اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَكُلُوا»^(٣).

= ومسلم (١٧٧٢): (٧٣) من طريق شعبة، عن حميد بن هلال، به بلفظ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْرٍ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا رَجُلٌ جَرَاباً فِيهِ شَحْمٌ، فَذَهَبْتُ أَخْذُهُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ. قَالَ السُّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «ذُلِّي» مِنَ التَّدْلِيَةِ، أَيْ: نَزَلُوهُ مِنَ الْقَلْعَةِ إِلَى خَارِجِهَا. «يَتَبَسَّمُ»: وَهَذَا تَقْرِيرٌ مِنْهُ ﷺ عَلَى تَنَاوُلِهِ، إِذْ عَادَةُ النَّاسِ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ أَكَلَ الشَّحْمِ، فَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَوَجِبَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ حِلُّهُ، وَهُوَ يَسْتَلْزِمُ حِلَّ ذَبَائِحِهِمْ، فَإِنَّ الشَّحْمَ شَحْمُ ذَبَائِحِهِمْ. (١) فِي (ر): يَأْتُونُنَا، وَفِي (م): يَأْتُونَ، وَفَوْقَهَا مَا أَثْبَت. (٢) فِي (ر): لَا نَدْرِي أَذْكُرُ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَهُوَ فِي «السنن الكبرى» برقم (٤٥١٠). وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٥٧) وَ(٥٥٠٧) وَ(٧٣٩٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٢٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣١٧٤) مِنْ طَرَقٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الثَّانِيَةِ وَابْنِ مَاجَهَ: قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْكَفْرِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٢٩) مِنْ طَرِيقِي مَالِكٍ وَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلاً لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَائِشَةُ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التمهيد» ٢٢/٢٩٨: لَمْ يَخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ - فِيمَا عَلِمْتُ - فِي إِسْرَالِ هَذَا الْحَدِيثِ.

لَكِنْ ذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «العلل» ١٤/١٧٣ أَنَّ عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ عَطَاءٍ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ مُوَصَّلاً، يَعْنِي بِذِكْرِ عَائِشَةَ. ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ غَيْرَهُ يَرْوِيهِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ مَرْسَلاً. ثُمَّ قَالَ: وَالْمَرْسَلُ أَشْبَهَ بِالصَّوَابِ.

٣٩- باب تأويل قول الله عز وجل:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾

٤٤٣٧- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سفيان قال: حدثني هارون بن أبي وكيع - وهو هارون بن عنترة - عن أبيه

عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] قال: خاصمهم المشركون، فقالوا: ما ذبح الله فلا تأكلوه^(١)، وما ذبحتم أنتم أكلتموه^(٢)؟!^(٣).

(١) في (ر) و(م): لا تأكلونه.

(٢) في نسخة بهامش (ك): كلوه.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، هارون بن عنترة وثقه أحمد وابن معين وابن سعد والعجلي، وقال أبو زرعة: لا بأس به مستقيم الحديث، وقال الدارقطني: يحتج به، وانفرد ابن حبان بوصف حديثه بالنكارة، لكن تعقبه الذهبي بأن النكارة إنما أتت من الراوي عنه لا منه، وباقي رجال الإسناد ثقات. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وعنترة والد هارون: هو ابن عبد الرحمن الكوفي. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٤٥١١) و(١١١٠٦).

وأخرجه بنحوه أبو داود (٢٨١٨)، وابن ماجه (٣١٧٣) من طريق عكرمة، وأبو داود (٢٨١٩)، والترمذي (٣٠٦٩) من طريق سعيد بن جبير، كلاهما عن ابن عباس، بهذا الإسناد، ووقع في رواية سعيد بن جبير عند أبي داود أن المخاصمين هم اليهود، قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ٣٠١: وإنما هو: خاصمه المشركون؛ لأن اليهود لا يأكلون الميتة. قال السندي: قوله: «خاصمهم المشركون» أي: خاصم المؤمنين المشركون، فقالوا في معرض الاستدلال على بطلان دين المسلمين بأنكم تُحرّمون ذبيحة الله تعالى التي هي الميتة، وتُحلّلون ذبيحتكم، وهذا شيء بعيد، فأنزل الله تعالى دفعاً لهذه الشبهة قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا...﴾ [الخ [الأنعام: ١٢١]، وحاصل الجواب أن الذبيحة إنما حلت لأنه قد ذكر عليها اسم الله، والميتة لم يذكر عليها اسم الله، فحرمت لذلك، ومقتضى هذا التفسير أن متروك التسمية لا يحل ولو كان ناسياً، فكيف عامداً، والله أعلم.

٤٠- باب النهي عن المُجَثِّمةِ

٤٤٣٨- أخبرنا عمرو بن عثمان قال: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عن بَحِيرٍ، عن خَالِدٍ، عن جُبَيْرِ
ابن نُفَيْرٍ

عن أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الْمُجَثِّمَةُ»^(١).

٤٤٣٩- أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عن شُعْبَةَ، عن هِشَامِ بْنِ
زَيْدٍ قَالَ:

دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ - يَعْنِي ابْنَ أَيُّوبَ - فَإِذَا أَنَسٌ^(٢) يَرْمُونَ
دِجَاجَةً فِي دَارِ الْأَمِيرِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ^(٣).

٤٤٤٠- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عن يَزِيدٍ
- وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ - عن معاوية بن عبد الله بن جعفر

عن عبد الله بن جعفر قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاسٍ^(٤) وَهُمْ يَرْمُونَ
كِبْشًا بِالنَّبْلِ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَا تُمَثِّلُوا بِالْبَهَائِمِ»^(٥).

(١) حديث صحيح، وهو مختصر الحديث (٤٣٢٦)، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥١٢).

(٢) في (م) ونسخة بهامش (ك): ناس.

(٣) إسناده صحيح، خالد: هو ابن الحارث الهجيمي. وهو في «الکبرى» برقم (٤٥١٣).
وأخرجه مسلم (١٩٥٦) عن يحيى بن حبيب، عن خالد بن الحارث، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (١٢١٦١) و(١٢٧٤٦) و(١٢٨٦٢)، والبخاري (٥٥١٣)، ومسلم (١٩٥٦)، وأبو داود (٢٨١٦)، وابن ماجه (٣١٨٦) من طرق عن شعبة، به.
وأخرجه أحمد (١٢٩٨٢) من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن زيد، به.
قال السندي: قوله: «أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ» أي: تُمَسَّك وتُجَعَلَ هدفًا يُرمى إليه حتى تموت،
ففيه تعذيب لها، وتصير ميتة لا يحلُّ أكلها، ويخرج جلدُها عن الانتفاع به.
(٤) في (ك) و(هـ): أناس.

(٥) إسناده حسن من أجل شيخ المصنّف محمد بن زنبور، وباقي رجاله ثقات. ابن =

٤٤٤١- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا^(١).

٤٤٤٢- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ»^(٢).

= أبي حازم: هو عبد العزيز، ويزيد ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن الهاد، وعبد الله بن جعفر: هو ابن أبي طالب. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥١٤). قال السُّنْدِيُّ: قوله: «لا تُمَثِّلُوا» أي: لا تُغَيِّرُوا صورته بالرمي إليه. (١) إسناده صحيح، هُشَيْمٌ: هو ابن بشير السُّلَمِيُّ، وأبو بَشْرٍ: هو جعفر بن إياس أبي وحشية. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥١٥). وأخرجه أحمد (٥٥٨٧) و(٦٢٥٩)، ومسلم (١٩٥٨): (٥٩) من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨): (٥٩) من طريق أبي عوانة، عن أبي بَشْرٍ، به. وسيرد في الرواية التالية من طريق المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبیر، به بلفظ: «لعن الله من مثَّل بالحيوان». قال السُّنْدِيُّ: قوله: «غَرَضًا» أي: هدفًا.

(٢) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥١٦). وأخرجه أحمد (٣١٣٣) و(٥٠١٨) و(٥٨٠١)، وابن حبان (٥٦١٧) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وعَلَّقَهُ البخاري بإثر الحديث (٥٥١٥). وقال الدارقطني في «العلل» ١٨٢/١٣ رواه النضر بن شُمَيْلٍ عن شعبة، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عمر، وأصحاب شعبة يَرَوُونَهُ عن المنهال، ولم يذكروا فيه الأعمش، وهو صحيح عن الأعمش. قلت: قد أخرجه أحمد (٤٦٢٢) عن أبي معاوية الضرير، و(٥٢٤٧) عن وكيع، كلاهما عن الأعمش، عن المنهال، به بلفظ الحديث السابق.

٤٤٤٣- أخبرنا سُويد بنُ نصر قال: أخبرنا عبدالله، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً»^(١).

٤٤٤٤- أخبرنا^(٢) محمد بنُ عُبَيْد الكوفي قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عن العلاء ابن صالح، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُتَّخَذَ شيءٌ^(٣) فيه الروحُ غَرَضاً^(٤).

(١) إسناده صحيح، عبدالله: هو ابن المبارك. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥١٧). وأخرجه أحمد (٢٥٣٢) و(٢٥٨٦) و(٣١٥٥) و(٣٢١٥)، ومسلم (١٩٥٧): (٥٨)، وابن حبان (٥٦٠٨) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وعَلَّقَهُ البخاري من طريق شعبة بإثر الحديث (٥٥١٥). وأخرجه أحمد (١٨٦٣) و(٢٤٧٤) و(٢٧٠٥) و(٣٢١٦)، والترمذي (١٤٧٥)، وابن ماجه (٣١٨٧) من طريق عكرمة، عن ابن عباس، به. وسيرد في الحديث الذي بعده.

(٢) جاء قبله في (ر) و(م) وهامش (ك) ما نصُّه: أخبرنا سهل بن بكار قال: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عن ابن طاوس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه. ثم ذكر الجميع هذا الحديث بإسناده. ووقع على هامش (م) كلامٌ معناه بأنَّ إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه يُشْطَب. ثم جاءت بإثر الحديث على هامش (ك) زيادة أخرى نصُّها: محمد بن عبد الله بن عمرو. وقال مرة: عن سعيد بن جبير، عن . ثم صَحَّحَ عليه، لكنَّه علَّقَ عليه بقوله: هكذا في بعض الأصول ما في الهامش، والظاهر أنه خطأ واشتباه، والصواب ما في كثير من الأصول من حذفه، وإثبات ما في هذا الأصل من حديث عمرو بن شعيب يأتي قريباً في النهي عن أكل لحوم الجلالة: عن عثمان بن عبد الله، عن سهل بن بكار. اهـ. قلت: وسيرد برقم (٤٤٤٧).

(٣) في (هـ): أن تتخذوا شيئاً.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن من أجل علي بن هاشم - وهو ابن البريد - والعلاء =

٤١- باب مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهَا

٤٤٤٥- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ صُهَيْبٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَرْفَعُهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، سَأَلَ^(١) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا^(٢) حَقُّهَا؟ قَالَ: «حَقُّهَا^(٣) أَنْ تَذْبَحَهَا فَتَأْكُلَهَا^(٤)، وَلَا تَقْطَعَ رَأْسَهَا^(٥) فَتَرْمِي^(٦) بِهَا^(٧)».

٤٤٤٦- أخبرنا محمد بن داود المصيصي قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ، عَنْ خَلْفٍ - يَعْنِي ابْنَ مِهْرَانَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ:

سَمِعْتُ الشَّرِيدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ^(٨)».

= ابن صالح، فهما صدوقان، وقد توبعا في الرواية السابقة. وهو في «الكبرى» برقم (٤٥١٨).

وأخرجه أحمد (٢٤٨٠) عن أبي أحمد الزبيري، عن العلاء بن صالح، بهذا الإسناد.

(١) في (م): سأله، وفي نسخة بهامش (هـ): يسأل.

(٢) المثبت من (م) ونسخة بهامش (ك) و(هـ)، وفي باقي النسخ: فما.

(٣) كلمة «حقها» ليست في (ر) و(م).

(٤) في (هـ) ونسخة في (م): يذبحها فيأكلها، وفي (م) ونسخة بهامش (هـ): فيذبحه

فيأكله.

(٥) في (م): رأسه، وفوقها: رأسها (نسخة).

(٦) المثبت من (ر)، وفي باقي النسخ: فيرمي.

(٧) إسناده ضعيف، وهو مكرر الحديث (٤٣٤٩)، إلا أن شيخ المصنّف هناك هو محمد

ابن عبد الله بن يزيد المقرئ. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥١٩).

(٨) إسناده ضعيف لجهالة صالح بن دينار - وهو الجعفي، أو الهلالي - قال الذهبي في =

٤٢- باب النهي عن أكل لحوم^(١) الجلالة

٤٤٤٧- أخبرني عثمان بن عبد الله قال: حدّثني سهل^(٢) بن بكار قال: حدّثنا وهيب بن خالد، عن ابن طاوس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو - قال مرّة: عن أبيه، وقال مرّة: عن جدّه -
 أنّ رسول الله ﷺ نهى يومَ خيبر عن لحومِ الحُمُرِ الأهليّة، وعن الجلالة، وعن رُكوبها، وعن أكل لحومها^{(٣)(٤)}.

= «الميزان»: روى عنه عامر الأحول فقط. وباقي رجال الإسناد ثقات، غير خلف بن مهران - وهو العدوي - فهو صدوق، وعامر - وهو ابن عبد الواحد الأحول - ففيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٢٠).

وهو في «مسند أحمد» (١٩٤٧٠)، ومن طريقه أخرجه ابن حبان (٥٨٩٤).

قوله: «عَجَّ» قال السّندي: أي: رفع صوته.

(١) في (هـ) وفوقها في (م): لحم.

(٢) تحرف في (هـ) إلى: سهل.

(٣) في (م): لحومها.

(٤) صحيح لغيره بقسمه الأول - وهو النهي عن لحوم الحمر الأهلية - وحسن بقسمه الثاني - وهو النهي عن الجلالة وعن ركوبها وعن أكل لحومها - وهذا إسناد شكّ فيه سهل بن بكار، فقال فيه مرّة: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو. وقال مرّة: عن جدّه. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٥٢١).

وأخرجه أبو داود (٣٨١١) عن سهل بن بكار، عن وهيب بن خالد، عن ابن طاوس - وهو عبد الله - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه من غير شك. وإسناده حسن.

وأخرجه أحمد (٧٠٣٩) عن مؤمّل بن إسماعيل، والطبراني في «الأوسط» (٢٨٠٩) من طريق إبراهيم بن الحجاج السّامي، والحاكم ١٠٣/٢، والبيهقي ٣٣٣/٩ من طريق أحمد بن إسحاق الحضرمي، ثلاثتهم عن وهيب، بمثل إسناد أبي داود، أي: من غير شك.

والنهي عن لحوم الحمر الأهلية له شواهد كثيرة، منها حديث عليّ السالف برقم (٣٣٦٥)، وحديث ابن عمر السالف برقم (٤٣٣٦)، وحديث البراء السالف برقم (٤٣٣٨)، وحديث =

٤٣- باب النهي عن لبن الجلالة

٤٤٤٨- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا هشام قال:

حدثنا قتادة، عن عكرمة

عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُجَثِّمة، ولبن الجلالة،
والشُّرب من في السَّقاء^{(١)(٢)}.

= عبدالله بن أبي أوفى السالف برقم (٤٣٣٩)، وحديث أنس السالف برقم (٤٣٤٠)، وحديث
أبي ثعلبة الخشني السالف برقم (٤٣٤١).

وسيرد حديث ابن عباس في الرواية التالية وفيه النهي عن لبن الجلالة.

(١) إسناده صحيح، خالد: هو ابن الحارث الهُجَيمي، وهشام: هو ابن أبي عبد الله
الدُّسْتَوَائِي، وُقْتَادَة: هو ابن دُعامة السدوسي، وعكرمة: هو مولى ابن عباس. وهو في «السنن
الكبرى» برقم (٤٥٢٢).

وأخرجه أحمد (١٩٨٩) و(٢٦٧١) و(٢٩٤٩)، وأبو داود (٣٧٨٦)، والترمذي (١٨٢٥)
من طرق عن هشام، بهذا الإسناد. ورواية أبي داود مختصرة على لبن الجلالة، وقال
الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (٢١٦١) و(٣١٤٢) و(٣١٤٣)، والترمذي (١٨٢٥)، وابن حبان (٥٣٩٩)
من طريق سعيد بن أبي عروبة، وأبو داود (٣٧١٩) من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن
قتادة، به.

وأخرجه البخاري (٥٦٢٩)، وابن ماجه (٣٤٢١)، وابن حبان (٥٣١٦) من طريق خالد
الحذاء، عن عكرمة، به مختصراً بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السَّقاء. وزاد
ابن حبان: وأن يتنفس في الإناء.

و«الجلالة»: قال السُّنْدِي: ما تأكل العذرة من الدواب، والمراد: ما ظهر في لحمها ولبنها
نَتْنٌ، فينبغي أن تُحَسَّسَ أياماً ثم تَذْبَح، وكذا يظهر النَتْنُ في عَرَقِهَا، فلذلك منع من الركوب
عليها، والله أعلم. «والشُّرب من في السَّقاء» لأنَّه قد يكون في الماء حيَّةٌ ونحوها، فيدخل في
الجَوْف، فتؤذي الشارب، فالأحسن تَرْكُهُ، وقد جاء بعض ذلك لبيان الجواز، والله أعلم.

(٢) بعد الحديث في (هـ): آخر كتاب الضحايا.

٤٤- كتاب البيوع^(١)

١- باب الحث على الكسب

٤٤٤٩- أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَّامَةَ السَّرْحَسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٢)، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ»^(٣).

(١) تأخر كتاب البيوع في (م) إلى ما بعد كتاب الزينة.

(٢) قوله: «عن إبراهيم» من (م)، و«التحفة» (١٧٧٩٢)، و«الكبرى» وسقط من باقي

النسخ.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عمّة عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، ولم يؤثر توثيقها عن أحد، ولم تُعرف إلا برواية ابن أخيها عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عنها، ولم يذكرها الحافظان الجزري وابن حجر في «تهذيبهما» مع أنها على شرطهما، وقد اختلف في إسناد الحديث كما سيأتي، لكن قال الدارقطني في «العلل» ٢٥٢/١٤: والصحيح حديث منصور، عن إبراهيم، عن عمارة، عن عمته، عن عائشة. يحيى بن سعيد: هو القطان، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٠٠).

وأخرجه أحمد (٢٤٠٣٢) و(٢٥٦١١) عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٤٠٣٢) و(٢٤٩٥٧)، وأبو داود (٣٥٢٨) من طرق عن سفيان الثوري،

به.

وأخرجه ابن حبان (٤٢٥٩) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، به.

وأخرجه أحمد (٢٤٩٥١) و(٢٥٦٦٨)، وأبو داود (٣٥٢٩) من طريق الحكم بن عتيبة،

عن عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة، به. أخطأ فيه الحكم بقوله: عن أمه.

ورواه سليمان بن مهران الأعمش واختلف عليه:

فروى عنه - كما في الرواية التالية - عن إبراهيم النخعي، به.

وروى عنه - كما في الروايتين (٤٤٥١) و(٤٤٥٢) - عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن

يزيد، عن عائشة، به.

٤٤٥٠- أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الأعمش، عن

إبراهيم، عن عمار بن عمير، عن عمّة له

عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ^(١) كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ»^(٢).

٤٤٥١- أخبرنا يوسف بن عيسى قال: أخبرنا الفضل بن موسى قال: أخبرنا

الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود

= وأخرجه الدارقطني في «العلل» ٢٥٤/١٤، وابن حزم في «المحلى» ١٠٢/٨ من طريق سويد بن غفلة، عن عائشة، به. وإسناده صحيح أيضاً.

قوله: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ...» إلخ، قال السّندي: الطيّب: الحلال، والتفضيل فيه بناءً على بُعده من الشُّبُهَاتِ ومظانِّها، والكسب: السعي وتحصيل الرزق وغيره، والمراد: المكسوب الحاصل بالطلب والجِدِّ في تحصيله بالوجه المشروع. «وإن ولد الرجل من كسبه» أي: من المكسوب الحاصل بالجِدِّ والطلب ومباشرة أسبابه، ومال الولد من كسب الولد، فصار من كسب الإنسان بواسطة، فجاز له أكله، والفقهاء قيّدوا ذلك بما إذا احتاج إلى مال الولد فيجوز له الأخذ منه على قدر الحاجة، والله أعلم.

(١) في (ر): مما.

(٢) حديث صحيح سلف الكلام عليه في الرواية السابقة. سفيان: هو ابن عيينة، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٠١).

وأخرجه أحمد (٢٤١٣٥) و(٢٥٦٥٤) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٥٨٤٦) من طريق شريك النخعي، عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد (٢٥٤٠٠) من طريق شعبة، وأحمد (٢٥٢٩٦)، والترمذي (١٣٥٨)، وابن ماجه (٢٢٩٠) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، كلاهما عن الأعمش، عن عمار بن عمير، به. لم يذكر إبراهيم النخعي في الإسناد.

وسيرد في الروايتين التاليتين من طريقين عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود

ابن يزيد، عن عائشة، به.

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»^(١).

٤٤٥٢- أخبرنا أحمد بن حَفْص بن عبد الله النيسابوري قال: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»^{(٢)(٣)}.

(١) إسناده صحيح، الأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي. وقد سأل ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٩٦) أباه وأبا زرعة عن هذا الإسناد، وعن الإسناد الآخر: عن إبراهيم، عن عمارة، عن عمته، عن عائشة، عن النبي ﷺ، فقال أبو حاتم: عن عمارة أشبه، وأرجو أن يكونا جميعاً صحيحين. وقال أبو زرعة: وهذا الصحيح - يعني هذا الإسناد - وحديث إبراهيم، عن عمارة، عن عمته، عن عائشة، عن النبي ﷺ. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٠٢).

وأخرجه أحمد (٢٤١٤٨) عن يعلى بن عبيد، وأحمد (٢٤١٤٨)، وابن ماجه (٢١٣٧)، وابن حبان (٤٢٦١) من طريق أبي معاوية الضرير، وأحمد (٢٥٨٤٥)، وابن حبان (٤٢٦٠) من طريق شريك النخعي، ثلاثتهم عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وسيرد في الرواية التالية عن عمر بن سعيد، عن الأعمش، به. وسلف في الرواية السابقة من طريق سفيان بن عيينة، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة، به.

(٢) زاد بعده في (ر) و(م) ما نصّه: قال سليمان: وأخبرني عمارة بن عمير عن عمته، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ مثل ذلك. وهو في «السنن الكبرى» (٦٠٠٤).

(٣) حديث صحيح، حفص والد أحمد: هو ابن عبد الله بن راشد السلمي، وهو صدوق، لكنّه توبع، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٠٣). وتنظر الأحاديث الثلاثة قبله.

٢- باب اجتناب الشُّبهات في الكَسْب^(١)

٤٤٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:

سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَوَاللَّهِ^(٢) لَا أَسْمَعُ بَعْدَهُ أَحَدًا^(٣) يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ^(٤) الْحَرَامَ بَيْنَ، وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ - وَرَبَّمَا قَالَ: «وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَةً» - قَالَ: «وَسَأْضِرُّ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَمَى حِمًى، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا حَرَّمَ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَ الْحِمَى - وَرَبَّمَا قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ يَرعى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعْ^(٥) فِيهِ» - «وَإِنَّ مَنْ يُخَالِطُ الرِّبَّةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ»^(٦).

(١) هذا العنوان من (هـ)، وهو ليس في (م)، وجاء عوضاً عنه في (ر) و(ك): كتاب البيوع، وعلى هامش (ك) ما نصّه: في «الكبرى» ترجمة وهي: باب اجتناب الشبهات في الكسب.

(٢) في (م): لا والله، وفوقها كما أثبت.

(٣) في (م): أحداً بعده، ولعل هذا من كلام الشعبي يريد به النعمان بن بشير.

(٤) كلمة «إن» ليست في (ر).

(٥) من قوله: «يخالط» إلى هنا ليس في (ر).

(٦) في (ر): يقع.

(٧) إسناده صحيح، ابن عون: هو عبد الله، والشَّعْبِيُّ: هو عامر بن شراحيل. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٥٩٩٧).

وأخرجه البخاري (٢٠٥١)، وأبو داود (٣٣٢٩) من طريقين عن عبد الله بن عون، بهذا الإسناد.

وأخرجه - بنحوه - أحمد (١٨٣٤٧) و(١٨٣٦٨) و(١٨٣٧٤) و(١٨٤١٨)، والبخاري (٥٢) و(٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩): (١٠٧) و(١٠٨)، وأبو داود (٣٣٣٠)، والترمذي =

٤٤٥٤- حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ

سَفِيَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ مَا

يَبَالِي الرَّجُلُ مِنْ أَيْنَ أَصَابَ الْمَالَ، مِنْ حَلَالٍ أَوْ مِنْ^(١) حَرَامٍ»^(٢).

= (١٢٠٥)، وابن ماجه (٣٩٨٤) من طرق عن الشعبي، به.

وأخرجه أحمد (١٨٣٤٧) من طريق خيثمة بن عبد الرحمن، عن النعمان بن بشير، به.

وسيرد برقم (٥٧١٠).

قال السُّنْدِيُّ: «الْحِمَى»: أَرْضٌ يَحْمِيهَا الْمُلُوكُ، وَيَمْنَعُونَ النَّاسَ عَنِ الدَّخُولِ فِيهَا، فَمَنْ دَخَلَهَا أَوْ قَعَّ بِهِ الْعُقُوبَةُ، وَمَنْ احْتَاطَ لِنَفْسِهِ لَا يُقَارِبُ ذَلِكَ الْحِمَى خَوْفًا مِنَ الْوُقُوعِ فِيهِ، وَالْمَحَارِمِ كَذَلِكَ يُعَاقِبُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ارْتِكَابِهَا، فَمَنْ احْتَاطَ لِنَفْسِهِ لَمْ يَقَارِبْهَا بِالْوُقُوعِ فِي الْمَشْتَبِهَاتِ. «يُوشِكُ» أَي: يَقْرُبُ، لِأَنَّهُ يَتَعَاهَدُ بِهِ التَّسَاهُلَ، وَيَتَمَرَّنُ عَلَيْهِ، وَيَجْسُرُ عَلَى شِبْهِهَ أُخْرَى أَغْلَظَ مِنْهَا، وَهَكَذَا حَتَّى يَقَعَ فِي الْحَرَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) كلمة «من» من (ر) و(م).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، إِلَّا أَنَّ الرُّوَاةَ عَنِ الْمُصَنِّفِ اخْتَلَفُوا، فَقَالَ

ابْنُ السَّنِيِّ: سَفِيَّانٌ - وَهُوَ الثَّوْرِيُّ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ - وَهُوَ سَعِيدٌ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَمَّا ابْنُ الْأَحْمَرِ وَابْنُ سَيَّارٍ فَقَالَا فِي رَوَايَتَيْهِمَا - كَمَا فِي «النَّكَتِ الظُّرَافِ» ١٠/١٢٨-: عَنْ الشَّعْبِيِّ، بِدَلٍّ: الْمُقْبَرِيُّ. وَقَدْ كَانَ الْحَافِظُ الْمِزِّي أوردَه في «تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ»

٩/٤٨٧ (١٣٠١٦) لِلنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، فَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» ٤/٢٩٦ بِقَوْلِهِ: وَهُمْ الْمِزِّيُّ فِي «الْأَطْرَافِ» فَظَنَّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، فَتَرْجَمَ بِهِ لِلنَّسَائِيِّ مَعَ طَرِيقِ الْبَخَارِيِّ هَذِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ (أَي: عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ)، وَلَيْسَ كَمَا ظَنَّ، فَإِنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا مِنَ النَّسَائِيِّ إِلَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ، لَا عَنْ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَذْكُورُ أَظُنُّهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا ابْنَ أَبِي ذَنْبٍ؛ لِأَنِّي لَا أَعْرِفُ لابْنَ أَبِي ذَنْبٍ رَوَايَةً عَنِ الشَّعْبِيِّ. اهـ. قلت: قد أَخْرَجَهُ الصَّيْدَاوِيُّ فِي «مَعْجَمِ شَيْوْخِهِ» (٢١٦) مِنْ طَرِيقِ عَبَّاسِ الدُّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْحَفَرِيِّ - وَهُوَ عَمْرُ بْنُ سَعْدٍ -

بِهِ. وَقَدْ سَمَّاهُ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ. وَالحديث في «السنن الكبرى» برقم (٥٩٩٨).

وأخرجه أحمد (٩٦٢٠) و(٩٨٣٨) و(١٠٥٦٣)، والبخاري (٢٠٥٩) و(٢٠٨٣)، وابن =

٤٤٥٥- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ، عَنْ الْحَسَنِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١): «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ الرُّبَا، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ» ^(٢).

٣- بَابُ التَّجَارَةِ

٤٤٥٦- أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ
عَنْ عَمْرُو بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَفْشُوَ الْمَالُ وَيَكْثُرَ، وَتَفْشُوَ التَّجَارَةُ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ» ^(٣)، وَيَبِيعَ الرَّجُلُ الْبَيْعَ فَيَقُولُ: لَا ^(٤) حَتَّى أَسْتَأْمَرَ تَاجِرَ بَنِي فُلَانٍ، وَيُلْتَمَسَ فِي الْحَيِّ ^(٥) الْعَظِيمِ الْكَاتِبُ فَلَا يُوجَدُ» ^(٦).

= حبان (٦٧٢٦) من طرق عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، بهذا الإسناد.

(١) قوله: «قال رسول الله ﷺ» من (هـ)، وهو في «التحفة» (١٢٢٤١).

(٢) إسناده ضعيف، سعيد بن أبي خيرة لم يوثقه سوى ابن حبان، ولا يُعرف هذا الحديث إلا به، والحسن - وهو ابن يسار البصري - لم يسمع من أبي هريرة. ابن أبي عدي: هو محمد ابن إبراهيم. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٥٩٩٩).

وأخرجه أبو داود (٣٣٣١)، وابن ماجه (٢٢٧٨) من طريقين عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٠٤١٠)، وأبو داود (٣٣٣١) من طريق عباد بن راشد، عن سعيد بن أبي خيرة، به.

(٣) المثبت من هوامش جميع النسخ، وفي النسخ: العلم.

(٤) كلمة «لا» ليست في (م)، وجاء فوقها في (ك) إشارة نسخة.

(٥) في (م) ونسخة بهامش (ك): الجوار.

(٦) إسناده صحيح، جرير والد وهب: هو ابن حازم، ويونس: هو ابن عُبيد العبدى، =

٤- باب ما يجب على التَّجَار^(١) من التَّوْفِيَةِ^(٢) في مَبَايِعَتِهِمْ^(٣)

٤٤٥٧- أخبرنا عمرو بن عليّ، عن يحيى قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ،

عن أَبِي الْخَلِيلِ، عن عبدالله بن الحارث

عن حَكِيم بن حِزَام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا»^(٤)، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لُهُمَا^(٥) فِي بَيْعِهِمَا^(٦)، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(٧).

= والحسن: هو ابن يسار البصري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٠٥).

وأخرجه أحمد (٧٨/٢٤٠٠٩) عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد، وفيه: ويظهر القلم. قال السُّنْدِي: قوله: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ» أي: من علامات قرب القيامة. «أَنْ يَفْشُو» أي: يظهر، والمراد: يكثر، فما بعده عطف تفسير له. «ويظهر الجهل» بسبب اهتمام الناس بأمر الدنيا، هكذا في بعض النسخ، وفي كثير من النسخ: «العلم» فمعنى «يظهر»: يزول ويرتفع، أي: يذهب العلم عن وجه الأرض، والله أعلم. «حتى أستاذمر تاجر بني فلان» أي: أشاوره، بيان لكثرة الجهل، إذ لا يجوز التعليق بالبيع، لكن بعض العلماء جَوَّزُوا شرط الخيار لغيره، أو: بيان لكثرة اهتمام الناس بأمر الدنيا، وحرصهم على إصلاحها. «الكاتب» الذي يعرف أن يكتب بالعدل، ولا يطمع في المال بغير حق، والله أعلم.

(١) في (هـ): التجارة.

(٢) في (هـ): التوقية، وفي (م): التوقي، وعلى هامشها كما أثبت.

(٣) في (م) ونسخة بهامشي (ك) و(هـ): مبيعاتهم، وفي (هـ) ونسخة بهامش (ك) أيضاً:

مبيعهم.

(٤) في (م): يتفرقا، وفوقها نسخة كما أثبت.

(٥) كلمة «لَهُمَا» من (م).

(٦) في (هـ): بيعها.

(٧) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وقَتَادَةُ: هو ابن دُعامة السِّدُوسِي، وأبو

الخليل: هو صالح بن أبي مريم الضُّبَّعِي، وعبد الله بن الحارث: هو ابن نوفل الهاشمي. وهو

في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٠٦).

٥- باب الْمُنْفِقِ سِلْعَتِهِ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ

٤٤٥٨- أخبرنا محمد بن بشار، عن محمد قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن علي بن مَدْرِك، عن أبي زُرْعَةَ بن عَمْرٍو بن جَرِير، عن خَرَشَةَ بن الْحَرِّ عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» فقرأها^(١) رسول الله ﷺ، قال

= وأخرجه مسلم (١٥٣٢): (٤٧) عن عمرو بن علي، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم أيضاً، والترمذي (١٢٤٦) من طريقين عن يحيى بن سعيد، به. وأخرجه أحمد (١٥٣٢٧) و(١٥٣٢٨)، والبخاري (٢٠٧٩) و(٢٠٨٢) و(٢١١٠)، ومسلم (١٥٣٢): (٤٧)، وأبو داود (٣٤٥٩) من طرق عن شعبة، به. وأخرجه أحمد (١٥٣٢٢) من طريق حماد بن سلمة، وأحمد - أيضاً - (١٥٣٢٤)، والبخاري (٢١٠٨) و(٢١١٤) من طريق همام بن يحيى، كلاهما عن قتادة، به. ووقع في رواية همام: حتى يختار ثلاث مرار، وأشار إليها أبو داود عقب الحديث (٣٤٥٩)، يريد أنه تفرّد بها عن أصحاب قتادة فيما ذكر الحافظ في «الفتح» ٤/ ٣٣٤؛ وقال الحافظ: ولم يصرح - يعني همام - بمن حدّثه بهذه الزيادة، فإن ثبتت، فهي على سبيل الاختيار، وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن حَبَّان بن هلال (يعني عن همام) فذكر هذه الزيادة في آخر الحديث. وأخرجه البخاري (٢١١٤)، ومسلم (١٥٣٢) من طريق همام، عن أبي التَّيَّاح، عن عبدالله ابن الحارث، به. وسيرد برقم (٤٤٦٤).

قال السُّنْدِي: «الْبَيْعَان» أي: المتبايعان، وهما اللّذَان جرى العقد بينهما، فإنهما لا يُسَمَّيان بَيِّعِينَ إلَّا حينئذ. «بالخيار» أي: لكل منهما خيار فسخ البيع. «ما لم يفتَرَقا» عن المجلس بالأبدان، وعليه الجمهور. «فإن صدقا» أي: صدق البائع في صفة المبيع، وبين ما فيه من عيب وغيره، وكذا المشتري في الثمن. «مُحَقَّق» أي: مُحِثٌ وذَهَبَتْ بركتهُ بيعهما. (١) في (ر) و(ك): تَقَرَّرَ لها، وهو خطأ، وجاء في هامش (ك) نسختان: (فقرأها)، و(تقرّى بها).

أبو ذرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، قال: «المُسْبِلُ إِزَارَهُ، والمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الكاذب، والمَنَّانُ عطاءه»^(١).

٤٤٥٩- أخبرنا عمرو بن عليّ قال: حدّثنا يحيى قال: حدّثنا سفيان قال: حدّثني سليمان الأعمش، عن سليمان بن مُسهر، عن خُرْشَة بن الحرّ

عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: الذي لا يُعطي شيئاً إلا منَّهُ، والمُسْبِلُ إِزَارَهُ، والمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بالكذب»^(٢).

٤٤٦٠- أخبرني هارون بن عبد الله قال: حدّثنا أبو أسامة قال: أخبرني الوليد - يعني ابن كثير - عن معبد بن كعب بن مالك

عن أبي قتادة الأنصاريّ، أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إيّاكم وكثرة الحلف في البيع، فإنّه يُنْفَق، ثم يَمْحَق»^(٣).

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (٢٥٦٣) سنداً وممتناً.

(٢) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو الثوري، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٠٨).

وأخرجه مسلم (١٠٦)، وأبو داود (٤٠٨٨) من طريقين عن يحيى القطان، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (٢١٤٠٨) عن عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق، عن سفيان الثوري، به. وسلف من طريق شعبة، عن الأعمش، به برقم (٢٥٦٤).

(٣) إسناده صحيح، أبو أسامة: هو حماد بن أسامة. وهو في «السنن الكبرى» يرقم (٦٠١٠).

وأخرجه مسلم (١٦٠٧) من طرق عن أبي أسامة، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (٢٢٥٤٤) و(٢٢٥٤٥) و(٢٢٥٧١)، وابن ماجه (٢٢٠٩) من طريق محمد ابن إسحاق، عن معبد بن كعب، به. قال السّندي: «فإنّه» أي: الحلف، والمراد اليمين الكاذبة أو مطلقاً. «ثم يَمْحَق» من المَحَق: وهو المَحْو، أي: يزيل البركة.

٤٤٦١- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَلِفُ مَنْقَعَةٌ لِلْسَّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ
لِلْكَسْبِ»^(١).

٦- بَابُ الْحَلِفِ الْوَاجِبِ لِلْخَدِيعَةِ فِي الْبَيْعِ

٤٤٦٢- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي
صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ^(٢) يَوْمَ

(١) إسناده صحيح، ابن وهب: هو عبد الله، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٠٩).
وأخرجه مسلم (١٦٠٧)، وأبو داود (٣٣٣٥) عن أحمد بن عمرو بن السرح أبي الطاهر، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم أيضاً عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، به.
وأخرجه البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٣٣٣٥) من طرق، عن يونس، به.
وأخرجه أحمد (٧٢٠٧) و(٧٢٩٣) و(٩٣٤٩)، وابن حبان (٤٩٠٦) من طريق عبد الرحمن ابن يعقوب الحرقي، عن أبي هريرة، به.

قال السُّنْدِي: قوله: «الْحَلِفُ» قال السيوطي في حاشية أبي داود: المراد اليمين الكاذبة. قلت: يمكن إبقاؤه على إطلاقه؛ لأنَّ الصادق لترويج أمر الدنيا وتحصيله يتضمَّن ذكر الله للدنيا، وهو لا يخلو عن كراهة ما، بخلاف يمين المدَّعى عليه، فإنها لإزالة التُّهمة فلا كراهة فيها إذا كانت صادقة. «مَنْقَعَةٌ» أي: موضعٌ لِنَفَاقِهَا وَرَوَاجِهَا، وَمِظَنَّةٌ له في الحال. و«مَمْحَقَةٌ» أي: موضع لنقصان البركة، ومِظَنَّةٌ له في المَالِ بأن يسلَّط الله عليه وجوهاً يتلف فيها، إمَّا سَرَقًا، أو حرقًا، أو غرقًا، أو غصبًا، أو نهبًا، أو عوارض ينفق فيها من أمراض وغير ذلك مما شاء الله. كذا ذكره.

(٢) بعدها في (هـ): ولا ينظر إليهم. (نسخة)، ويكون السياق عندئذ على لفظ آية آل عمران (٧٧).

القيامة ولا يزكيهم ولهم عذابٌ أليم: رَجُلٌ عَلَى فَضْلٍ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ ابْنَ السَّبِيلِ مِنْهُ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لِدُنْيَا^(١)؛ إِنْ أَعْطَاهُ مَا يَرِيدُ وَقَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ الْآخَرُ^(٢).

(١) في (م): للدنيا.

(٢) إسناده صحيح، إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه، وجريير: هو ابن عبد الحميد الضبي، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السَّمان، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (٥٩٧٥) و(٦٠١١).

وأخرجه البخاري (٢٦٧٢)، ومسلم (١٠٨)، وأبو داود (٣٤٧٥)، من طرق، عن جريير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٧٤٤٢) و(١٠٢٢٦)، والبخاري (٢٣٥٨) و(٧٢١٢)، ومسلم (١٠٨): (١٧٣)، وأبو داود (٣٤٧٤)، والترمذي (١٥٩٥)، وابن ماجه (٢٢٠٧) و(٢٨٧٠) من طرق، عن الأعمش، به، بالفاظ متقاربة، واقتصر الترمذي على قصة الرجل يبايع الإمام، وقال: حسن صحيح.

وأخرجه بنحوه البخاري (٢٣٦٩) و(٧٤٤٦)، ومسلم (١٠٨): (١٧٤)، وابن حبان (٤٩٠٨) من طريق سفيان بن عُيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح، به، وعند البخاري (وبنحوه عند مسلم وابن حبان): «وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالٌ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»، بدل قوله: «وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لِدُنْيَا». وجاء عند البخاري وابن حبان بعد ذكر مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ مَا نَصُّهُ: «فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ»، وعلَّقه البخاري بإثر الحديث (٢٣٦٩) بصيغة الجزم عن علي بن المديني: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ، يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤٤/٥: يُشِيرُ (يعني البخاري) إِلَى أَنَّ سَفْيَانَ كَانَ يُرْسِلُ هَذَا الْحَدِيثَ كَثِيرًا، وَلَكِنَّهُ صَحَّحَ الْمَوْصُولَ لَكُونَ الَّذِي وَصَلَهُ مِنَ الْحِفَاطِ.

وينظر الحديث (٢٥٧٥).

قوله: «لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا»: كَذَا ضُبِطَ فِي النُّسَخَةِ (هـ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» ٢٠١/١٣: وَقَعَ مُضْبُوطًا بِضَمِّ الهمزة وكسر الطاء على البناء للمجهول، ... =

٧- باب الأمر بالصدقة لمن لم يعتقد^(١) اليمين بقلبه في حال بيعه

٤٤٦٣- أخبرني محمد بن قدامة، عن جرير، عن منصور، عن أبي وائل
عن قيس بن أبي غرزة^(٢) قال: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ نَبِيعُ الْأَوْسَاقَ وَنَبْتَاعُهَا،
وَنُسَمِّي أَنْفُسَنَا السَّمَاوِةَ، وَيُسَمِّيْنَا^(٣) النَّاسُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فَسَمَّانَا بِاسْمِ هُوَ خَيْرٌ لَنَا مِنَ الَّذِي سَمَّيْنَا بِهِ أَنْفُسَنَا^(٤)، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ
التُّجَّارِ، إِنَّهُ يَشْهَدُ بِعَيْكُمُ الْحَلْفُ وَاللَّعْنُ، فَشُوبُوهُ بِالْصَّدَقَةِ»^(٥).

٨- باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما

٤٤٦٤- أخبرنا أبو الأشعث، عن خالد قال: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ -
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ
يَفْتَرَقَا»^(٦)، فَإِنْ بَيَّنَّا وَصَدَقَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكُتِمَا مُحَقَّقٌ

= وفي بعضها: بفتح الهمزة والطاء على البناء للفاعل، والضمير للحالف، وهي أرجح،...
وينظر تمة كلامه.

(١) في (ك): يعقد، وعلى هامشها كسائر النسخ.

(٢) تصحف في (هـ) إلى: عزرة.

(٣) في (ر): وتسمينا.

(٤) في (هـ): أنفسنا به.

(٥) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث (٣٨٠٠)، إلا أنه قرن هناك محمد بن قدامة بعلي
ابن حجر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠١٢).

قال السُّنْدِيُّ: قوله: «ونبتاعها» أي: نشترها. «فشوبوه» أمر من الشَّوْب، بمعنى: الخلط،
أمرهم بذلك ليكون كفارة لما يجري بينهم من الكذب وغيره، والمراد بها صدقة غير معينة
حسب تضاعيف الآثام.

(٦) في (م): يتفرقا.

بِرَكَّةٍ بَيَّعَهُمَا»^(١).

٩- باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه

٤٤٦٥- أخبرنا محمد بن سَلَمَةَ والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع، واللفظ له - عن ابنِ القاسم قال: حَدَّثَنِي مالِك، عن نافع

عن عبد الله بن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الْمُتَبَايعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»^(٢)، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»^(٣).

٤٤٦٦- أخبرنا عمرو بنُ عُلَيٍّ قال: حَدَّثَنَا يحيى، عن عُبيد الله قال: حَدَّثَنِي نافع

عن ابنِ عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الْبَيَّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»^(٤)،

(١) إسناده صحيح، سعيد بن أبي عروبة - وإن اختلط - رواية خالد - وهو ابن الحارث الهُجَيْمِي - عنه قبل الاختلاط، وأبو الأشعث: هو أحمد بن قدامة العجلي، وقَتَادَة: هو ابن دُعامة السَّدُوسِي، وصالح أبو الخليل: هو ابن أبي مريم الضُّبَعِي، وعبد الله بن الحارث: هو ابن نوفل الهاشمي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠١٣).

وأخرجه أحمد (١٥٣١٤) و(١٥٣٢٥) و(١٥٥٧٦)، وابن حبان (٤٩٠٤) من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٤٤٥٧).

(٢) المثبت من (م) و(هـ)، وفي (ك) ونسخة فوقها في (م) ونسخة في هامش (هـ):

يفترقا، وفي (ر): يفترقان.

(٣) إسناده صحيح، ابن القاسم: هو عبد الرحمن، ونافع: هو مولى ابن عمر. وهو في

«السنن الكبرى» برقم (٦٠١٤).

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٦٧١، ومن طريقه أخرجه أحمد (٣٩٣)، والبخاري

(٢١١١)، ومسلم (١٥٣١): (٤٣)، وأبو داود (٣٤٥٤)، وابن حبان (٤٩١٦).

وأخرجه مسلم (١٥٣١): (٤٣)، وابن حبان (٤٩١٥) من طريقين عن نافع، به.

وسيرد بالأرقام (٤٤٦٦ - ٤٤٧٤) من طرق عن نافع، به. وبعضهم يزيد فيه.

وسيرد بالأرقام (٤٤٧٥ - ٤٤٨٠) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، به.

(٤) المثبت من (م) ونسخة في هامش (هـ) و(ك)، وذكر فيها علامة الصحة، وفي باقي =

أو يَكُونُ خِيَارًا»^(١).

٤٤٦٧- أخبرنا محمد بنُ عليّ بنِ حرب المروزيّ قال: حَدَّثَنَا مُحَرِّزُ بْنُ الْوَضَّاحِ،

عن إسماعيل، عن نافع

عن ابنِ عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الْمُتَبَايعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»^(٢)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ كَانَ عَنْ^(٣) خِيَارٍ، فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»^(٤).

٤٤٦٨- أخبرنا عليّ بنُ ميمون قال: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قال: أَمْلَى عَلَيَّ

نافعٌ

عن ابنِ عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا تَبَايَعَ الْبَيْعَانِ»^(٥)، فَكُلُّ وَاحِدٍ

= النسخ: يفترقا.

(١) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠١٥).

وأخرجه أحمد (٥١٥٨)، ومسلم (١٥٣١): (٤٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٣١): (٤٣) من طريقين عن عبيد الله العمري، به.

وسلف في الذي قبله.

قال السُّنْدِيُّ: قوله: «أو يَكُونُ» كلمة «أو» بمعنى: إِلَّا.

(٢) المثبت من (م) و(هـ)، وفي سائر النسخ: يفترقا.

(٣) في (ر) و(م): على.

(٤) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص. وهو في «السنن

الكبرى» برقم (٦٠١٦).

وسلف في سابقه.

(٥) في (ر) ونسخة بهامش (هـ): المتبايعان.

منهما بالخيار مِنْ بَيْعِهِ، ما لم يَفْتَرَقَا^(١)، أو يَكُونَ بَيْعُهُمَا^(٢) عن خِيَارٍ، فإن كان عن خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ^(٣).

٤٤٦٩- أخبرنا عمرو بنُ عليّ قال: حدّثنا عبدالأعلى قال: حدّثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «البَّيْعَانِ بالخيار ما لم يَتَفَرَّقَا»^(٤)، أو يقول أحدهما للآخر^(٥): «اخْتَرْ»^(٦).

٤٤٧٠- أخبرنا زياد بنُ أيوب قال: حدّثنا ابنُ عُليّة قال: أخبرنا أيوب، عن نافع

(١) في (م): يتفرقا.

(٢) في (هـ): بينهما.

(٣) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عُيينة، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وقد صرّح بالتحديث فانفتت شبهة تدليسه. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠١٧).

وأخرجه مسلم (١٥٣١): (٤٥) عن زهير بن حرب وابن أبي عمر، كلاهما عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وزاد ابن أبي عمر في روايته: قال نافع: فكان إذا بايع رجلاً، فأراد أن لا يُقيله، قام فمشى هنيئاً، ثم رجع إليه. وسلف في سابقه.

قال السّندي: قوله: «إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار...» إلخ، هذه الرواية تبطل تأويل من ينكر خيار المجلس، فليتأمل، والله أعلم.

(٤) المثبت من (م) ونسخة في هامشي (ك) و(هـ)، وفي باقي النسخ: يفترقا.

(٥) قوله: «أحدهما للآخر» ليس في (ك)، وعليه في (هـ) علامة نسخة.

(٦) إسناده صحيح، عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السّامي، وأيوب: هو ابن أبي تيممة السّخّثاني. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠١٨) وفيه: «سعيد» بدل: «شعبة».

وأخرجه أحمد (٥٤١٨)، والبخاري (٢١٠٩)، ومسلم (١٥٣١): (٤٣)، وأبو داود (٣٤٥٥) من طريقين عن أيوب، بهذا الإسناد.

وسيرد في الرواية التالية من طريق إسماعيل بن عليّة، عن أيوب، به.

عن ابنِ عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «البَيْعَانِ بالخِيَارِ»^(١) حَتَّى يَتَفَرَّقَا^(٢)، أَوْ يَكُونَ بَيْعُ خِيَارٍ» وَرَبَّمَا قَالَ نَافِعُ: «أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: اخْتَرْتُ»^(٣).

٤٤٧١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «البَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْعُ خِيَارٍ» وَرَبَّمَا قَالَ نَافِعُ: «أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: اخْتَرْتُ»^(٥) ^(٦).

٤٤٧٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا»^(٧)، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»^(٨)، وَكَانَا

= وسلف في سابقه.

(١) في (هـ): في الخيار، وفي هامشها كباقي النسخ.

(٢) المثبت من (م) ونسخة بهامش (هـ)، وفي باقي النسخ: يفترقا.

(٣) إسناده صحيح، ابن عُليّة: هو إسماعيل بن إبراهيم. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠١٩).

وأخرجه أحمد (٤٤٨٤)، ومسلم (١٥٣١): (٤٣) من طريق إسماعيل بن عليّة، بهذا الإسناد.

وسلف في سابقه.

(٤) في (ر): عن رسول الله ﷺ قال.

(٥) هذا الحديث لم يرد في (م).

(٦) إسناده صحيح، الليث: هو ابن سعد، وهو مختصر الحديث الآتي.

وسلف في سابقه.

(٧) في (م): يفترقا.

(٨) في (ر): يفترقا.

جميعاً، أو يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، فَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ^(١) مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ^(٢).

٤٤٧٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الْوَهَّابُ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَفْتَرِقَا»^(٣)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ^(٤).

(١) فِي (م): أَحَدٌ، وَفِي (ر): وَاحِدًا.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَطُولٌ الَّذِي قَبْلَهُ. وَهُوَ فِي «السنن الكبرى» بِرَقْم (٦٠٢٠).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١١٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٣١): (٤٤) كِلَاهُمَا عَنْ قُتَيْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٠٠٦)، وَمُسْلِمٌ (١٥٣١): (٤٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢١٨١)، وَابْنُ حَبَانَ (٤٩١٧) مِنْ طَرَقٍ عَنِ اللَّيْثِ، بِهِ.

(٣) فِي (م): يَتَفَرَّقَا.

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَبْدُ الْوَهَّابُ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: هُوَ ابْنُ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ. وَهُوَ فِي «السنن الكبرى» بِرَقْم (٦٠٢١).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٠٧)، وَمُسْلِمٌ (١٥٣١): (٤٣) مِنْ طَرَقٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٢٤٥)، وَابْنُ حَبَانَ (٤٩١٥) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، بِهِ.

وَسِيرِدُ فِي الرِّوَايَةِ التَّالِيَةِ مِنْ طَرِيقِ هَشِيمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهِ.

وَسَلَفُ فِي سَابِقِهِ.

قَالَ السُّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «فَارَقَ صَاحِبَهُ» أَيُّ: خَوْفًا مِنْ أَنْ يَرُدَّ الْبَائِعُ الْبَيْعَ بِمَا لَهُ مِنَ الْخِيَارِ، فَانْظُرْ إِلَى مَا فَهَمَ عَبْدُ اللَّهِ مِنَ الْحَدِيثِ وَهُوَ رَاوِيهِ، هَلْ هُوَ الَّذِي يَقُولُ الْمَثْبُوتَ لِلْخِيَارِ فِي الْمَجْلَسِ، أَمْ هُوَ الَّذِي يَقُولُ النَّافِي لَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٤٧٤- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عن يحيى بنِ سعيد قال: حَدَّثَنَا

نافع

عن ابنِ عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الْمُتَبَايعَانِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا»^(١) إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»^(٢).

١٠- باب ذكر الاختلاف على عبدالله بن دينار في لفظ هذا الحديث

٤٤٧٥- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، عن إسماعيل، عن عبدالله بن دينار

عن ابنِ عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ بَيْعٍ^(٣) لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا»^(٤)، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»^(٥).

٤٤٧٦- أخبرنا محمد بنُ عبدالله بن عبدالحكم، عن شُعَيْبٍ، عن اللَّيْثِ، عن ابنِ

الهاد، عن عبدالله بن دينار

(١) في (ر) ونسخة بهامش (ك): يفترقا.

(٢) إسناده صحيح، هُشَيْمٌ: هو ابن بشير السُّلَمي، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٢٢).
وسلف في سابقه.

قال السُّنْدِي: قوله: «لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا» أي: لا يلزم، بحيث يبطل الخيار، وقد يقال: هذه الرواية ناظرة إلى من يفسر الافتراق بالافتراق بالأقوال، فليُتَأَمَّل.

(٣) في هامش (ك): المتبايعان.

(٤) في (ر): يفترقا.

(٥) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن جعفر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٢٣).

وأخرجه مسلم (١٥٣١): (٤٦) عن علي بن حجر، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم - أيضاً - (١٥٣١): (٤٦) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، به.

وسيرد بالأرقام (٤٤٧٦-٤٤٨٠) من طرق عن عبد الله بن دينار، به.

وسلف بالأرقام (٤٤٦٥-٤٤٧٤) من طريق نافع، عن ابن عمر، به.

عن عبد الله بن عمر، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ بَيْعٍ فَلَائِيٍّ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا»^(١)، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»^(٢).

٤٤٧٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) بْنِ دِينَارٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَيْعٍ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا»^(٤)، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»^(٥).

٤٤٧٨- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ بَيْعٍ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»^(٦)^(٧).

(١) في (ر): يفترقا.

(٢) إسناده صحيح، شعيب: هو ابن الليث بن سعد، وابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٢٤).

وسيرد برقم (٤٤٧٨) من طريق بكر بن نصر، عن يزيد بن الهاد، به.

وينظر ما سلف في الرواية السابقة وما سلف برقم (٤٤٦٥).

(٣) تحرف في (ك) و(هـ) إلى: عمرو، والمثبت من (ر) و(م) وهو الموافق لما في «التحفة» (٧١٥٥)، ولما في «السنن الكبرى» (٦٠٢٥)، وكذلك هو في المصادر.

(٤) في (ر): يفترقا.

(٥) إسناده صحيح، مَحْلَدٌ: هو ابن يزيد الحرَّاني، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه أحمد (٦١٩٣)، والبخاري (٢١١٣) من طريقين عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وسلف في سابقه.

وينظر ما سلف برقم (٤٤٦٥).

(٦) جاء هذا الحديث في (م) بعد الحديثين التاليين، وتكرر في (ر).

(٧) إسناده صحيح، بكر والد إسحاق: هو ابن مُضَرَّ المصري، ويزيد بن عبد الله: هو ابن =

٤٤٧٩- أخبرنا عمرو بن يزيد، عن بهز بن أسد قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا
عبدالله بن دينار

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ بَيْعٍ بَيْنَهُمَا حَتَّى
يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»^(١).

٤٤٨٠- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»^(٢)، أَوْ
يَكُونُ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ»^(٣).

٤٤٨١- أخبرنا عمرو بن عليّ قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، أَوْ
يَأْخُذَ»^(٤) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْبَيْعِ مَا هُوَ^(٥)، وَيَتَخَايَرَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(٦).

= الهاد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٢٧).

وسلف في سابقه.

وينظر ما سلف برقم (٤٤٦٥).

(١) إسناده صحيح، عمرو بن يزيد: هو الجرمي أبو بُرَيْد. وهو في «السنن الكبرى» برقم

(٦٠٢٦).

وأخرجه أحمد (٥١٣٠) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وسلف في سابقه.

وينظر ما سلف برقم (٤٤٦٥).

(٢) في (ر): يفترقا.

(٣) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عُيَيْنَةَ. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٢٨).

وأخرجه أحمد (٤٥٦٦) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

(٤) في (م) ونسخة في هامش (هـ): ويأخذ.

(٥) في (ر): ما هو.

(٦) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، غير معاذ بن هشام - وهو ابن أبي عبدالله =

٤٤٨٢- أخبرني محمد بنُ إسماعيل بن إبراهيم قال: حدَّثنا يزيد قال: أخبرنا

هَمَّام، عن قَتادة، عن الحسن

عن سَمُرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»^(١)،

وَيَأْخُذُ^(٢) أَحَدُهُمَا مَا رَضِيَ مِنْ صَاحِبِهِ أَوْ هَوِيَ^(٣).

١١- باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما

٤٤٨٣- أخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد قال: أخبرنا اللَّيْث، عن ابنِ عَجْلان، عن عمرو بنِ

شُعَيْب، عن أبيه

= الدَّسْتَوَائِي - فهو صدوق حسن الحديث، غير أنَّ الحسن - وهو ابن يسار البصري - مدلس، وقد عنعن، ولم يصحَّ سماعه من سَمُرَةَ - وهو ابن جندب - إلَّا حديثاً واحداً في العقيقة. قَتادة: هو ابن دِعامَةَ السَّدُوسِي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٢٩).

وأخرجه أحمد (٢٠١٨٢) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن هشام، بهذا الإسناد مقتصراً على قوله: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا».

وأخرجه - كذلك - أحمد (٢٠١٤٢) و(٢٠٢٥٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة، وأحمد (٢٠٢٤١)، وابن ماجه (٢١٨٣) من طريق شعبة، كلاهما عن قَتادة، به.

وسيرد في الرواية التالية من طريق هَمَّام عن قَتادة، به دون قوله: ويتخيران ثلاث مرات.

ويشهد له حديث حكيم بن حزام السالف برقم (٤٤٥٧)، وحديث ابن عمر السالف برقم (٤٤٦٥)، وحديث عبد الله بن عمرو الآتي برقم (٤٤٨٣)، وحديث أبي هريرة الآتي برقم (٤٤٨٩)، وحديث أبي برزة عند أحمد (١٩٨١٣)، وأبي داود (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢١٨٢)، وحديث ابن عباس عند ابن حبان (٤٩١٤).

(١) بعدها في (ر) و(م) زيادة: قال.

(٢) في نسخة بهامش (هـ): أو يأخذ.

(٣) صحيح لغيره كسابقه، يزيد: هو ابن هارون، وهَمَّام: هو ابن يحيى العَوْذِي. وهو في

«السنن الكبرى» برقم (٦٠٣٠).

وأخرجه أحمد (٢٠١٨٩) و(٢٠٢٥٢) عن عفان، عن هَمَّام، بهذا الإسناد.

عن جدّه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الْمُتَبَايعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»^(١)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفَقَةً خِيَارًا، وَلَا^(٢) يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»^(٣).

١٢- باب الخديعة في البيع

٤٤٨٤- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَعْتَ^(٤) فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ» فكان الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ يَقُولُ^(٥): لَا خِلَابَةَ^(٦).

(١) في (ر): يفترقا.

(٢) في (ر) ونسخة بهامش (ك): فلا.

(٣) صحيح لغيره دون قوله: «ولا يحلُّ له أن يفارق صاحبه خشيته أن يستقيله»، وهذا إسناد حسن من أجل ابن عجلان: وهو محمد، ومن أجل شعيب: وهو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٣١).

وأخرجه أبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، كلاهما عن قتيبة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وأخرجه أحمد (٦٧٢١) عن حماد بن مسعدة، عن محمد بن عجلان، به. وسلفت شواهده عند الحديث (٤٤٨١).

قال السُّنْدِيُّ: قوله: «ولا يحلُّ له أن يفارق صاحبه خشيته أن يستقيله» أي: يبطل البيع بسبب ما له من الخيار، فهذا يفيد وجود خيار المجلس، وإلا فلا خشيته. وقيل: بل ينفيه؛ لأنَّ طلب الإقالة إنَّما يُتَصَوَّرُ إذا لم يكن له خيار، وإلا فيكفيه ماله من الخيار في إبطاله البيع عن طلب الإقالة من صاحبه، والله أعلم.

(٤) في (م): بايعت، وفوقها: بعت (نسخة).

(٥) في (ر) و(م): قال.

(٦) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٣٢).

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٦٨٥، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢١١٧) و(٦٩٦٤)، وأبو داود (٣٥٠٠)، وابن حبان (٥٠٥٢).

٤٤٨٥- أخبرنا يوسف بن حمّاد قال: حدّثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة عن أنس، أن رجلاً^(١) كان في عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ كان يُباع، وأنَّ أهْلَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فقالوا: يا نبيَّ الله، احْجُرْ عليه، فدعاه نبيُّ الله ﷺ، فنَهاه، فقال: يا نبيَّ الله، إني لا أصبرُ عن البيع، قال: «إِذَا بَعْتَ^(٢) فَقُلْ: لا خِلاَبَةَ»^(٣).

= وأخرجه أحمد (٥٠٣٦) و(٥٢٧١) و(٥٤٠٥) و(٥٥١٥) و(٥٥٦١) و(٥٨٥٤) و(٥٩٧٠)، والبخاري (٢٤٠٧) و(٢٤١٤)، ومسلم (١٥٣٣): (٤٨)، وابن حبان (٥٠٥١) من طرق عن عبد الله بن دينار، به.

وأخرجه أحمد (٦١٣٤) من طريق نافع، عن ابن عمر، به.
قال السُّنْدِي: «لا خِلاَبَةَ» أي: لا خِداعة، قال السيوطي: هي الخِداة بالقول اللطيف، قيل: إنّما علّمه النبيُّ ﷺ ذلك ليُطْلِعَ به صاحبه، على أنه ليس من ذوي البصائر، فيُراعيه، ويرى له كما يرى لنفسه، وكأنَّ الناس في ذلك الزمان إخوانٌ ينظر بعضهم لبعض أكثر ممّا ينظرون لأنفسهم، ورُوي في آخره هذا الحديث: «ثم أنت بالخيار في كلّ سلعة ثلاث ليالٍ»، قال أكثر أهل العلم: وهذا خاصٌّ بهذا الرجل وحده، ولا يثبت لغيره الخيار بهذه الكلمة.
(١) نقل ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» ٢/٢٠٣ عن الخطيب البغدادي أنّ اسم الرجل جُبَّار بن منقذ.

(٢) في (م): فإذا بعت، وجاء فوقها: بايعت.

(٣) إسناده صحيح، سعيد: هو ابن أبي عروبة، وهو - وإن اختلط - قد روى عنه عبد الأعلى - وهو ابن عبد الأعلى السَّامي - قبل اختلاطه، وُقْتادة: هو ابن دِعامَة السُّدوسي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٣٣).

وأخرجه الترمذي (١٢٥٠) عن يوسف بن حماد، بهذا الإسناد. وقال: حديث أنس حديث حسن صحيح غريب، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم.
وأخرجه ابن ماجه (٢٣٥٤) عن أزهر بن مروان، عن عبد الأعلى، به.
وأخرجه أحمد (١٣٢٧٦)، وأبو داود (٣٥٠١)، وابن حبان (٥٠٤٩) و(٥٠٥٠) من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وقال الدارقطني في «العلل» ١٢/١٥٧: يرويه عبد الوهاب بن عطاء وعباس بن الفضل، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس. وغيرهما يرويه عن سعيد، عن قتادة مرسلًا، والمرسل أشبه. =

١٣- باب الْمُحَفَّلَةِ

٤٤٨٦- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبدالرزاق، حدَّثنا مَعْمَر، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدَّثني أبو كثير أنه سَمِعَ أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمُ الشَّاةَ أَوْ اللَّفْحَةَ فَلَا يُحَفِّلُهَا»^(١).

١٤- باب النَّهْيِ عَنِ الْمَصْرَاةِ

وهو^(٢) أَنْ يُزَيِّطَ أَخْلَافُ النَّاقَةِ أَوْ الشَّاةِ، وَتُتْرَكَ مِنَ الْحَلَبِ^(٣) الْيَوْمِينَ^(٤) وَالثَّلَاثَةِ^(٥) حَتَّى يَجْتَمَعَ لَهَا لَبَنٌ فَيُزِيدَ مُشْتَرِيهَا فِي قِيَمَتِهَا^(٦) لِمَا يَرَى مِنْ كَثْرَةِ لَبْنِهَا

= قلت: وقوله مدفوعٌ برواية عبد الأعلى هذه، وهو ممن روى عن سعيد قبل اختلاطه، ثم إنني لم أقف على رواية من رواه عن سعيد مرسلًا، والله أعلم. قال السُّنْدِي: قوله: «فِي عُقْدَتِهِ» أي: فِي رَأْيِهِ وَنَظَرِهِ فِي مَصَالِحِ نَفْسِهِ وَعَقْلِهِ. «أَخْجُرُ» أي: أَمْنَعُهُ. (١) إسناده صحيح، مَعْمَر: هو ابن راشد، وأبو كثير: هو يزيد بن عبد الرحمن السُّحَيْمِي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٣٤).

وأخرجه ابن حبان (٤٩٦٩) من طريق إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٤٨٦٤)، وعنه أخرجه أحمد (٧٦٩٩). وأخرجه - بنحوه - أحمد (١٠٢٣٦) من طريق علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، به. قال السُّنْدِي: قوله: «الْمُحَفَّلَةُ»: هِيَ الْمَصْرَاةُ، وَالتَّحْفِيلُ: هِيَ التَّصْرِيَةُ، هَكَذَا الْمَشْهُورُ، وَسَيَذْكُرُهَا الْمَصْنُفُ، وَسَوْقُ كَلَامِ الْمَصْنُفِ يُفِيدُ أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا. «أَوْ اللَّفْحَةُ»: الناقة القريبة العهد بالنتاج، وفي «الصحاح»: اللَّفْحَةُ كَالْقَرْبَةِ، وَالْجَمْعُ لَفْحٌ كَقُرْبٍ. «فَلَا يُحَفِّلُهَا» مِنَ التَّحْفِيلِ، أي: فَلَا تَحْبِسْ لَبْنَهَا فِي الصَّرْعِ لِتَخْدَعُ بِهِ الْمُشْتَرِي.

(٢) فِي (م): التَّصْرِيَةُ وَهِيَ.

(٣) فِي (ر): عَنِ الْحَلِيبِ.

(٤) الْمَثْبُوتُ مِنْ (ر) وَ(م) وَنَسْخَةٌ بِهَامِشٍ (ك)، وَفِي بَاقِي النُّسخ: يَوْمَيْنِ.

(٥) فِي (م): أَوْ الثَّلَاثَةُ.

(٦) فِي (م): ثَمْنُهَا.

٤٤٨٧- أخبرنا محمد بن منصور قال: حدَّثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تَلَقُّوا الرُّكبانَ للبيع^(١)، ولا تُصَرُّوا الإبلَ والغنمَ، من ابتاعَ من ذلك شيئاً فهو بخيرِ النظيرين، فإن^(٢) شاءَ أمسَكها، وإن شاءَ أن يَرُدَّها رَدَّها^(٣) ومعها صاعُ تمر^(٤)»^(٥).

(١) كلمة «البيع» ليست في (ه).

(٢) في (م): إن.

(٣) كلمة «ردّها» ليست في (ر).

(٤) في (ق): صاعاً من تمر لا سمراء.

(٥) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عُيينة، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هُرْمُز. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٣٥). وأخرجه أحمد (٧٣٠٥) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٢١٤٨) من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، به. دون قوله: «لا تلقوا الركبان للبيع».

وأخرجه - ضمن حديث طويل - أحمد (٩١٢٠) من طريق الوليد بن رباح، و(٩٣١٠) من طريق إبراهيم النخعي، كلاهما عن أبي هريرة، به. وليس في لفظ الوليد قوله: «ولا تصرُّوا الإبل والغنم»، وليس في لفظ النخعي قوله: «لا تلقوا الركبان للبيع». والحديث - بقسمه الأخير وهو قوله: «من ابتاع من ذلك شيئاً فهو بخير النظيرين...» - أخرجه أحمد (٨٢١٠) و(٩٠٠٦) و(٩٢٦٦) و(٩٣٩٧) و(٩٥٥٩) و(٩٩٢٧) و(١٠٠٥٨) و(١٠٢٣٩) و(٢/١٠٢٦٦)، والبخاري (٢١٥١)، ومسلم (١٥٢٤): (٢٤) و(٢٨)، وأبو داود (٣٤٤٥)، والترمذي (١٢٥١) من طرق عن أبي هريرة، به. والنهي عن تلقي الركبان سيرد برقم (٤٤٩٦) من طريق مالك، عن أبي الزناد، به. وبرقم (٤٤٩١) من طريق أبي حازم، وبرقم (٤٥٠١) من طريق محمد بن سيرين، كلاهما عن أبي هريرة، به.

والنهي عن التصرية سيرد برقم (٤٤٩١) من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة، به.

والحديث - بقسمه الأخير - سيرد في الرواية التالية (٤٤٨٨) من طريق موسى بن يسار،

وبرقم (٤٤٨٩) من طريق محمد بن سيرين، كلاهما عن أبي هريرة، به. =

٤٤٨٨- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عبدالله بن الحارث قال: حدثني

داود بن قيس، عن ابن يسار

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاءً، فَإِنْ رَضِيَهَا إِذَا حَلَبَهَا فَلْيُمْسِكْهَا، وَإِنْ كَرِهَهَا فَلْيُرُدَّهَا وَمَعَهَا»^(١) صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ»^(٢).

٤٤٨٩- أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن محمد قال:

سمعتُ أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم ﷺ: «مَنْ ابْتاعَ مُحَفَلَةً أَوْ مُصْرَاءً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا أَمْسَكْهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُرُدَّهَا رُدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ، لَا سَمَرَاءَ»^(٣).

= قال السَّندِي: قوله: «وهو» أي: التَّضَرِّيَّة، أو الضَّمِيرُ لِلتَّضَرِّيَّةِ والتذكير باعتبار الخبر. «أَخْلَافُ النَّاقَةِ» أي: ضروعها، جمع «خَلْف»: وهو الضَّرْعُ لكلِّ ذاتِ خُفٍّ وَظُلْفٍ. وقوله: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ» من التَّلْقِي، أي: لا تَسْتَقْبِلُوا الْقَافِلَةَ الْجَالِبَةَ لِلطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمُوا الْأَسْوَاقَ. «وَلَا تُضَرُّوا» هو من التَّضَرِّيَّةِ عند كثير، وقد رُوِيَ عن بعض المشايخ أنه كان يقول لتلاميذِهِ: «مَتَى أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ ضَبْطُهُ فَادْكُرُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]. واضبطوه على هذا المِثَالِ، فَيَرْتَفِعُ الْإِشْكَالُ، وَجَوَّزَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَفْتَحُ التَّاءَ وَضَمُّ الصَّادِ وَتَشْدِيدُ الرَّاءِ، مِنْ الصَّرِّ بِمَعْنَى: الشَّدِّ وَالرَّبْطِ، وَالتَّضَرِّيَّةِ: حَبْسُ اللَّبَنِ فِي ضَرْعِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ تَغْرِيراً لِلْمَشْتَرِي، وَالصَّرُّ: شَدُّ الضَّرْعِ وَرَبْطُهُ لِذَلِكَ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ يُشِيرُ إِلَى الثَّانِي، فَإِنَّهُ فُسِّرَ بِالرَّبْطِ. (١) فِي (ر): مَعَهَا.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَخْزُومِيِّ، وَابْنُ يَسَارٍ: هُوَ مُوسَى. وَهُوَ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (١/٦٠٣٦).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٩٦٠)، وَمُسْلِمٌ (١٥٢٤): (٢٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ بِإِثْرِ الْحَدِيثِ (٢١٤٨).

وَسَلَفَ - بِأَتَمِّ مِنْهُ - فِي الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، سَفِيَّانٌ: هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ، وَأَيُّوبُ: هُوَ ابْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَّانِي،

وَمُحَمَّدٌ: هُوَ ابْنُ سَيْرِينَ. وَهُوَ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٢/٦٠٣٦). =

١٥- باب الخراج بالضمان^(١)

٤٤٩٠- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عيسى بن يونس ووکیع قالًا:

حدثنا ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خُفاف، عن عروة

عن عائشة قالت: قضى رسول الله ﷺ أَنَّ الخراج بالضمان^(٢).

= وأخرجه أحمد (٧٣٨٠)، ومسلم (١٥٢٤): (٢٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. دون قوله: «ثلاثة أيام»، وليس في رواية أحمد: «وصاعاً من تمر لا سمراء».

وأخرجه أحمد (٧٦٩٨)، ومسلم (١٥٢٤): (٢٧)، وأبو داود (٣٤٤٤) من طرق عن أيوب، به. ورواية مسلم دون قوله: «ثلاثة أيام»، ورواية أبي داود: «من طعام» بدل «من تمر».

وأخرجه أحمد (١٠٥٨٦)، ومسلم (١٥٢٤): (٢٥) وأبو داود (٣٤٤٤)، والترمذي (١٢٥٢)، وابن ماجه (٢٢٣٩) من طرق عن محمد بن سيرين، به. وفي روايتي مسلم وأبي داود: «من طعام» بدل «من تمر»، وفي رواية الترمذي دون قوله: «ثلاثة أيام».

وسلف في الرواية السابقة من طريق موسى بن يسار، وبسياق أتم برقم (٤٤٨٧) من طريق الأعرج، كلاهما عن أبي هريرة، به.

قال السُّنْدِي: قوله: «لا سمراء» أي: لا يتعيّن السمراء بعينها للردّ، بل الصاع من الطعام الذي هو غالب قوت البلد يكفي، أو المعنى: أن الصاع لا بُدَّ أن يكون من غير السمراء، والأول أقرب، والله أعلم. اهـ. والسمراء: الحنطة.

(١) في (م): في الضمان.

(٢) حديث حسن، مخلد بن خُفاف؛ قال البخاري فيه: فيه نظر. وقال أبو حاتم: لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب، وليس هذا إسناداً تقوم به الحُجَّة. ومع ذلك قال الترمذي بعد أن أخرج حديثه: هذا حديث حسن صحيح، وكذلك حسَّنه البغوي، وقد نقل الذهبي في «الميزان» توثيقه عن ابن وضَّاح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجال الإسناد ثقات. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٣٧).

وأخرجه أحمد (٢٥٧٤٥)، وابن ماجه (٢٢٤٢) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٤٢٢٤) و(٢٥٢٧٦) و(٢٥٩٩٩)، وأبو داود (٣٥٠٨) و(٣٥٠٩)،

والترمذي (١٢٨٥)، وابن حبان (٤٩٢٨) من طرق عن ابن أبي ذئب، به. وقال الترمذي: هذا =

١٦- باب بيع المهاجر للأعرابي

٤٤٩١- أخبرني عبدالله بن محمد بن تميم قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ قَالَ: حَدَّثَنِي

شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم

عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن التَّلَقِّي، وأن يبيعَ مهاجرٌ

للأعرابي، وعن التَّصْرِية، والنَّجْش، وأن يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ،

وأن تَسَالَ المرأةُ طلاقَ أَخِيهَا^(١).

= حديث حسن صحيح، وقد رُوي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم.

وأخرجه أبو داود (٣٥١٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، وابن حبان (٤٩٢٧) من طريق مسلم بن خالد الزنجي، والترمذي (١٢٨٦) من طريق عمر بن علي المقدمي، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٩٧/٨ - ٢٩٨ من طريق خالد بن مهران البلخي، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، عن عروة، به. وإسناد الخطيب حسن.

قال السندي: قوله: «أن الخراج بالضمان» الخراج - بالفتح - أُريدَ به ما يخرج ويحصل من غَلَّةِ العين المُشْتَرَاة عبداً كان أو غيره، وذلك بأن يشتريه فيستغله زماناً، ثم يعثر منه على عيبٍ كان فيه عند البائع، فله ردُّ العين المبيعة وأخذُ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله؛ لأن المبيع لو تَلَفَ في يده لكان في ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء، والباء في قوله: «بالضمان» متعلقة بمحذوفٍ تقديره: الخراج مُسْتَحَقٌّ بالضمان، أي بسببه، أي: ضمان الأصل سببٌ لملكٍ خراجِه. وقيل: الباء للمقابلة، والمضاف محذوف، والتقدير: بقاء الخراج في مقابلة الضمان، أي: منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع، ومن هذا القبيل: العُثمُ بالغُرم، وفي المقام مباحث ذكرناها في حاشية أبي داود.

(١) إسناده صحيح، حجاج: هو ابن محمد المصيصي، وأبو حازم: هو سلمة بن دينار.

وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٣٨).

وأخرجه البخاري (٢٧٢٧)، ومسلم (١٥١٥): (١٠) و(١٢)، وابن حبان (٤٩٦١) من

=

طرق عن شعبة، بهذا الإسناد، وبعضهم يزيد على بعض.

١٧- باب بيع الحاضر للبادي^(١)

٤٤٩٢- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدّثني محمد بن الزُّبرقان قال: حدّثنا يونس

ابن عُبيد، عن الحسن

عن أنس، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ، وإن كان أباه أو أخاه^(٢).

= والنَّهْيُ عن أن يستام الرجل على سوم أخيه أخرجه أحمد (٩١٢٠) (٩٥١٨) و(٩٨٩٩) و(٩٩٥٩) و(١٠٣٤٦) و(١٠٦٠٥) و(١٠٦٤٩) و(١٠٦٨٩) و(١٠٨٤٩) و(١٠٨٥٠)، ومسلم (١٤٠٨): (٣٨) و(١٤١٣) و(٥٤) و(٥٥) و(١٥١٥): (٩) و(١٠)، وابن حبان (٤٠٤٦) و(٤٠٤٨) و(٤٠٥٠) من طرق عن أبي هريرة، به.

والنهي عن التَّصَرُّفِ سلف برقم (٤٤٨٧) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة، به. وقوله: نهى عن النجش... الحديث سلف برقم (٣٢٣٩) - ضمن حديث مطول - من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به.

قال السَّندِي: قوله: «وأن يبيع مهاجرٌ» المراد أن يبيع حاضرٌ لبادٍ، لكن خصَّ المهاجر نظراً إلى ذلك الوقت، وذلك لأنَّ الأنصار كانوا يومئذٍ أهل زرع، والمهاجرين كانوا أهل تجارة، كما روي عن أبي هريرة، والله أعلم. و«النجش»: هو أن يمدح السلعة ليُرَوِّجها، أو يزيد في الثمن ولا يريد شراءها، ليغترَّ بذلك غيره. (١) في (م): للباد.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات غير محمد بن الزُّبرقان، وهو - وإن روى له الشيخان - فيه كلام ينزله عن رتبة رجال الصحيح، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق ربما وهم، وقد خالف في إسناده، فرواه عن يونس بن عبيد، عن الحسن - وهو البصري - عن أنس، والحسن مدلس، وقد عنعن فيه. ورُوي - كما في الرواية التالية - عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن أنس. ورواه عبد الله بن عون وغيره - كما سيرد في الرواية (٤٤٩٤) - عن محمد بن سيرين، عن أنس. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٣٩).

وأخرجه أبو داود (٣٤٤٠) عن زهير بن حرب، عن محمد بن الزُّبرقان، بهذا الإسناد. قال السَّندِي: قوله: «نهى أن يبيع حاضر» هو المقيم بالبلدة، و«البادي»: البدوي، وهو =

٤٤٩٣- أخبرنا محمد بنُ المثنى قال: حدَّثني سالم بنُ نُوح قال: أخبرنا يونس،

عن محمد بنِ سيرين

عن أنس بن مالك قال: نُهِينا أن يبيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ، وإن كان أخاه أو أباه^{(١)(٢)}.

٤٤٩٤- أخبرنا محمد بنُ عبدالأعلى قال: حدَّثنا خالد^(٣) قال: حدَّثنا ابنُ عَوْن،

عن محمد

عن أنس قال: نُهِينا أن يبيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ^(٤).

= أن يبيعَ الحاضرُ مالَ البادي نفعاً له بأن يكون دَلالاً له، وذلك يتضمَّن الضَّررَ في حقِّ الحاضرين، فإنَّه لو ترك البادي لكان عادةً باعه رخيصاً.

(١) في (م): أباه أو أخاه.

(٢) حديث صحيح، وقد رواه محمد بن الزُّبرقان - كما في الرواية السابقة - عن يونس بن عبيد، عن الحسن البصري، عن أنس. ورواه سالم بن نوح في هذه الرواية عن يونس، عن محمد بن سيرين، عن أنس. قال المصنَّف عقبه في «السنن الكبرى» (٦٠٤٠): سالم ليس بالقوي، ومحمد بن الزُّبرقان أحبُّ إليَّ منه. قلت: سالم بن نوح صدوق، وقد احتجَّ به مسلم، ثمَّ إنَّه لم ينفرد في إسناد هذا الحديث، بل توبع عليه كما سيأتي، وينظر ما قاله الدارقطني في «العلل» ٢٣٣/١٢ - ٢٣٥.

وأخرجه مسلم (١٥٢٣): (٢١) من طريق هشيم بن بشير، عن يونس بن عبيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٤٤٠) من طريق أبي هلال الراسي، عن محمد بن سيرين، به. وسيرد في الرواية التالية - دون قوله: «وإن كان أخاه أو أباه» - من طريق عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، به.

(٣) بعدها في (م): بن الحارث.

(٤) إسناده صحيح، ابن عون: هو عبد الله، ومحمد: هو ابن سيرين. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٤١).

وأخرجه البخاري (٢١٦١)، ومسلم (١٥٢٣): (٢٢) من طريقين عن عبد الله بن عون،

=

بهذا الإسناد.

٤٤٩٥- أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير

أنه سمع جابراً يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع^(١) حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^(٢).

٤٤٩٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَلَقُّوا الرُّكبانَ للبيع، ولا يَبِيعُ^(٣) بعضكم على بيع بعض، ولا تَنَاجَشُوا^(٤)، ولا يَبِيعُ^(٥) حاضر لباد»^(٦).

= وتنظر الروايتان السابقتان.

(١) جاء فوقها في (م): يبع، وأشير إلى أنها نسخة.

(٢) إسناده صحيح، ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - وأبو الزبير - وهو محمد ابن مسلم بن تدرُس المكي - مدلسان، وقد صرحا بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسهما، وحجاج: هو ابن محمد المصيصي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٤٢).

وأخرجه أحمد (١٤٢٩١) و(١٤٣٤٠) و(١٥١٤١) و(١٥٢٢٠)، ومسلم (١٥٢٢)، وأبو داود (٣٤٤٢)، والترمذي (١٢٢٣)، وابن ماجه (٢١٧٦)، وابن حبان (٤٩٦٠) و(٤٩٦٣) و(٤٩٦٤) من طرق عن أبي الزبير، بهذا الإسناد.

(٣) في (ر) و(هـ) وهامش (ك): ولا يبيع.

(٤) في نسخة بهامش (ك): تتناجشوا.

(٥) في (م): ولا يبيع.

(٦) إسناده صحيح، أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هُرْمُز. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٤٣).

وهو عند مالك في «الموطأ» ٦٨٣/٢ - ٦٨٤، ومن طريقه أخرجه أحمد (٨٩٣٧) و(١٠٠٠٤)، والبخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥): (١١)، وأبو داود (٣٤٤٣). وبعضهم ي زيد فيه.

وأخرجه أحمد (٧٣١٢) عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، به مقتصرأ على قوله: «لا =

٤٤٩٧- أخبرنا عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم بن أعين قال: حَدَّثَنَا شَعِيبُ

ابن الليث، عن أبيه، عن كثير بن فرقد، عن نافع

عن عبدالله، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّجْشِ، وَالتَّلْقِي، وَأَنْ يَبِيعَ

حَاضِرٌ لِبَادٍ^(١).

= يبيع حاضر لباد.

والحديث - دون ذكر التلقي - سلف برقم (٣٢٣٩) - ضمن حديث مطول - من طريق سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة، به، وينظر تمة تخريجه ثمة.

والنهي عن تلقي الركبان سلف - ضمن حديث مطول - برقم (٤٤٨٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، به.

وكذلك سلف برقم (٤٤٩١) من طريق أبي حازم، وسيرد برقم (٤٥٠١) من طريق محمد بن سيرين، كلاهما عن أبي هريرة، به.

قال السُّنْدِي: قوله: «ولا تناجشوا» جيء بالتفاعل لأنَّ التُّجَّارَ يتعاوضون، فيفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه بمثل ما فعل، فنهوا عن أن يفعلوا معاوضةً، فضلاً عن أن يُفْعَلَ بَدْءاً، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح، الليث والد شعيب: هو ابن سعد، ونافع: هو مولى ابن عمر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٤٤).

وأخرجه أحمد (٤٥٣١) و(٥٣٠٤) و(٥٦٥٢)، ومسلم (١٥١٧) من طريق مالك، عن نافع، بهذا الإسناد. وروايتا أحمد والأوليتان مقتصرتان على النهي عن النجش والتلقي، وروايته الثالثة ورواية مسلم مقتصرتان على النهي عن التلقي.

وأخرجه أحمد (٦٤١٧)، وابن حبان (٤٩٦٢) من طريق صخر بن جويرية، عن نافع، به. وليس فيه النهي عن النجش.

وأخرجه البخاري (٢١٦٦) من طريق جويرية، عن نافع، عن ابن عمر قال: كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ، فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام.

والنَّهْيُ عَنِ النَّجْشِ سِيرِدُ برقم (٤٥٠٥) من طريق مالك، عن نافع، به.

والنَّهْيُ عَنِ التَّلْقِي سِيرِدُ فِي الرُّوَايَتَيْنِ التَّالِيَتَيْنِ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

١٨- باب التَّلَقِّي

- ٤٤٩٨- أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ التَّلَقِّي^(١).
- ٤٤٩٩- أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَثَكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ
- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا السُّوقُ؟ فَأَقَرَّ بِهِ أَبُو أُسَامَةَ، وَقَالَ: نَعَمْ^(٢).
- ٤٥٠٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ
- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا^(٣).

(١) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٤٥).

وأخرجه أحمد (٤٧٠٨)، ومسلم (١٥١٧) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (٤٧٣٨) و(٦٢٨٢)، ومسلم (١٥١٧)، وابن ماجه (٢١٧٩) من طرق عن عبيد الله، به. وسيرد في الذي بعده.

وسلف - سياق أتم - في الرواية السابقة من طريق كثير بن فرقد، عن نافع، به. (٢) إسناده صحيح كسابقه، أبو أسامة: هو حماد بن أسامة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٤٦).

(٣) إسناده صحيح، عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد، وابن طاووس: هو عبد الله، وطاووس: هو ابن كيسان اليماني. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٤٧).

٤٥٠١- أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ الْقُرْدُوسِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ»^(١).

١٩- بَابُ سَوْمِ الرَّجُلِ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ

٤٥٠٢- حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يُسَاوِمُ^(٢) الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ

= وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٨٧٠)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٣٤٨٢)، ومسلم (١٥٢١)، وابن ماجه (٢١٧٧).

وأخرجه البخاري (٢١٥٨) و(٢١٦٣) و(٢٢٧٤)، وأبو داود (٣٤٣٩) من طرق عن معمر، بهذا الإسناد. ورواية البخاري (٢١٦٣) مقتصرة على سؤال طاوس لابن عباس وجوابه، دون ذكر تنمة الحديث.

(١) إسناده صحيح، ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وقد صرح بالتحديث فانفتت شبهة تدليسه، وابن سيرين: هو محمد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٤٨).

وأخرجه مسلم (١٥١٩): (١٧) من طريق هشام بن سليمان، عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (١٠٣٢٤)، ومسلم (١٥١٩): (١٦)، وابن ماجه (٢١٧٨) من طرق عن هشام بن حسان، به. ورواية مسلم مختصرة.

وأخرجه - بنحوه - أحمد (٧٨٢٥) و(٩٢٣٦)، وأبو داود (٣٤٣٧)، والترمذي (١٢٢١) من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين، به.

قال السُّنْدِيُّ: قوله: «لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ» مصدر بمعنى: المجلوب من محلٍّ إلى غيره لبيع فيه. «فإذا أتى سيِّدُهُ» أي: الجالب. «فهو بالخيار» وذلك لأنَّ المتلقِّي كثيراً ما يخذعه فيذكر له سعر السوق على خلاف ما عليه، فإنَّ وجده كذلك فله خيارٌ في ردِّ البيع، والله أعلم.

(٢) في (م): يستام، وفوقها نسخة كما أثبت.

أخيه، ولا تسأل المرأة طلاقَ أختها لتكتفي ما في إنائها وليتكنح، فإنما لها ما كتب الله لها»^(١).

٢٠- باب بيع الرجل على بيع أخيه

٤٥٠٣- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك والليث - واللفظ له - عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه»^(٢).

(١) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف بابن عُلَيَّة، ومَعْمَر: هو ابن راشد، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٤٩). وأخرجه أحمد (١٠٣١٦) عن إسماعيل بن علية، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (٧٧٠٠)، ومسلم (١٤١٣): (٥٣) من طريقين، عن معمر، به. وسيرد برقم (٤٥٠٧) من طريق يزيد بن زريع، عن معمر، به. دون قوله: «ولا يخطب على خطبة أخيه».

وسلف برقم (٣٢٣٩) من طريق سفيان بن عُيينة، به. لكن فيه: «ولا يبيع الرجل على بيع أخيه» بدل: «ولا يساوم الرجل على سوم أخيه». وقوله: «لا يساوم الرجل على سوم أخيه» سلف برقم (٤٤٩١) من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة، به. وينظر تخريجه ثمة.

قال السُّنْدِي: قوله: «ولا تسأل المرأة» المخطوبة «طلاق أختها» الموجودة في بيت الخاطب، بأن تقول: لا أقبل النكاح ولا أرضى به إلا بطلاق السابقة.

(٢) إسناده صحيح، الليث: هو ابن سعد، ونافع: هو مولى ابن عمر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٥٠).

وأخرجه مسلم (١٤١٢): (٤٩)، والترمذي (١٢٩٢)، كلاهما عن قتيبة، عن الليث وحده، بهذا الإسناد. بزيادة: «ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض».

وأخرجه - بالزيادة أيضاً - أحمد (٦٠٦٠)، ومسلم (١٤١٢) من طريقين عن الليث، به. وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٦٨٣، ومن طريقه أخرجه بتمامه وبالزيادة المذكورة أحمد (٤٥٣١) و(٥٣٠٤) و(٥٨٦٢)، والبخاري (٢١٣٩) و(٢١٦٥)، ومسلم (١٤١٢): (٧) بإثر الحديث (١٥١٤)، وأبو داود (٣٤٣٦)، وابن ماجه (٢١٧١)، وابن حبان (٤٩٦٥). =

٤٥٠٤- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية قال: حَدَّثَنَا عبيد الله،

عن نافع

عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَذَرَ»^(١).

٢١- باب النَّجْشِ

٤٥٠٥- أخبرنا قُتَيْبَةُ، عن مالك، عن نافع

عن ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ^(٢).

= وسيرد في الرواية التالية من طريق عبيد الله، عن نافع، به.
وقوله: «ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض» سلف برقم (٣٢٣٨) عن قُتَيْبَةَ، عن الليث وحده، به. وبرقم (٣٢٤٣) من طريق ابن جريج، عن نافع، به.
(١) إسناده صحيح، أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٥١).
وأخرجه أحمد (٤٧٢٢) و(٦٢٧٦)، ومسلم (١٤١٢): (٥٠) و(١٤١٢) (٧) بإثر (١٥١٤)، وأبو داود (٢٠٨١)، وابن حبان (٤٩٦٦) من طرق عن عبيد الله، بهذا الإسناد. وعند الجميع - سوى ابن حبان - زيادة: «ولا يخطب على خطبة أخيه إِلَّا بإذنه».
وسلف في الحديث الذي قبله.

قال السُّنْدِيُّ: قوله: «حتى يبتاع» أي: يشتري، وهو غاية لما يُفْهَم، أي: لينتظر حتى يبتاع، وإلَّا لا تستقيم الغاية، ثم هذه الغاية تؤيد القول أَنَّ المراد بالبيع المُعْيَا الشراء والسَّوْم، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح، نافع: هو مولى ابن عمر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٥٢) / (١).
وأخرجه البخاري (٦٩٦٣) عن قُتَيْبَةَ بن سعيد، بهذا الإسناد.
وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٦٨٤، ومن طريقه أخرجه أحمد (٤٥٣١) و(٥٣٠٤) و(٥٨٦٢) و(٦٤٥١)، والبخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦)، وابن ماجه (٢١٧٣)، وابن حبان (٤٩٦٨). وروايات أحمد الثلاث الأولى مطولة.
وسلف - بلفظ أتم - برقم (٤٤٩٧) من طريق كثير بن فرقد، عن نافع، به.

٤٥٠٦- أخبرنا محمد بن يحيى قال: حَدَّثَنَا بشر بن شُعَيْب قال: حَدَّثَنَا أَبِي، عن الزُّهْرِيِّ، أخبرني أبو سلمة وسعيد بن المسيَّب

أَنَّ أبا هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَبِيعُ الرَّجُلُ على بَيْعِ أخيه، ولا يَبِيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ، ولا تَنَاجَشُوا، ولا يَخْطُبُ الرَّجُلُ على خِطْبَةِ أخيه^(١)، ولا يَزِيدُ الرَّجُلُ على بَيْعِ أخيه، ولا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الأُخْرَى^(٢) لَتَكْتَفِيَّ ما في إِنْائِهَا»^(٣).

٤٥٠٧- حدثني محمد بن عبد الأعلى قال: حَدَّثَنَا يزيد قال: حَدَّثَنَا مَعْمَر، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيد بن المسيَّب

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يَبِيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ، ولا تَنَاجَشُوا، ولا يَزِيدُ الرَّجُلُ على بَيْعِ أخيه، ولا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لَتَسْتَكْفِيَّ^(٤) به ما في صَحْفَتِهَا»^(٥).

(١) هذه العبارة من (ر) و(م).

(٢) في (ر): أُخْتِهَا.

(٣) إسناده صحيح، محمد بن يحيى: هو ابن عبد الله الذُّهَلِيُّ، وبشر بن شعيب: هو ابن أبي حمزة الأموي، والزُّهْرِيُّ: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٥٢/٢).

وأخرجه - ضمن سياق آخر - أحمد (١٠٥١٦) من طريق محمد بن عمرو، والبخاري (٥١٥٢) من طريق سعد بن إبراهيم، كلاهما عن أبي سلمة وحده، بهذا الإسناد. ورواية أحمد مختصرة على قوله: «لا تَنَاجَشُوا، ولا يَبِيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ»، ورواية البخاري مختصرة، بلفظ: «لا يَحِقُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَسْأَلَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لَتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتِهَا، فَإِنَّ لَهَا ما قُدِّرَ لَهَا». وسلف برقم (٣٢٣٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيد بن المسيَّب وحده، به.

(٤) في (ر) و(م): لَتَكْتَفِيَّ، وفي هامش (م): كباقي النسخ.

(٥) إسناده صحيح، يزيد: هو ابن زُرَيْع، ومَعْمَر: هو ابن راشد. وهو في «السنن الكبرى» =

٢٢- باب البيع فيمن يزيّد

٤٥٠٨- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدّثنا الْمُعْتَمِرُ وعيسى بنُ يونس قالا: حدّثنا الْأَخْضَرُ بنُ عَجْلان، عن أبي بكر الحنفي^(١) عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ باعَ قَدْحًا وحِلْسًا فيمن يزيّد^(٢).

٢٣- باب بيع الملامسة

٤٥٠٩- أخبرنا محمد بن سَلَمَة والحارث بن مسكين - قراءة عليه، وأنا أسمع،

= برقم (٦٠٥٣).

وأخرجه البخاري (٢٧٢٣) عن مسدد، عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد. وزاد: «ولا يخطبُ على خطبته».

وسلف برقم (٤٥٠٢) من طريق إسماعيل بن عليّة، عن معمر، به. وفيه زيادة البخاري المذكورة آنفًا. وينظر ما سلف برقم (٣٢٣٩).

(١) تحرف في (هـ) إلى: الخسفي.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة حال أبي بكر الحنفي - واسمه عبد الله - وقد قال البخاري - فيما نقله الحافظ في «التهذيب»: لا يصح حديثه. المعتمر: هو ابن سليمان. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٥٤).

وأخرجه أحمد (١١٩٦٨) عن المعتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه - مطولاً - أبو داود (١٦٤١)، وابن ماجه (٢١٩٨) من طريقين عن عيسى بن يونس، به.

وأخرجه - بتمامه ومطولاً - أحمد (١١٩٦٩) و(١٢١٣٤)، والترمذي (١٢١٨) من طرق عن الأخضر بن عجلان، به. وقال الترمذي: حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث الأخضر ابن عجلان!

وفي الباب عن جابر بن عبد الله، عند البخاري (٢١٤١).

«وحِلْسًا» قال السّندي: كساء يلي ظهر البعير يُفَرّش تحت القتب. «فيمن يزيّد» الظاهر أن «في» بمعنى: من، وكانا لفقير، فقال بعضهم: أعطي درهماً، فقال رسول الله ﷺ: «من يزيّد؟» أو كما قال. فأعطى آخر درهمين، فباع منه، والله أعلم.

واللفظ له - عن ابن القاسم قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ وَأَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ^(١).

٢٤- باب تفسير ذلك

٤٥١٠- أخبرنا إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ: لَمْ يَسِرْ

(١) إسناده صحيح: ابن القاسم: هو عبد الرحمن، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هُرْمُزٍ. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٥٥). وهو عند مالك في «الموطأ» ٦٦٦/٢، ومن طريقه أخرجه أحمد (٨٩٣٥)، والبخاري (٢١٤٦).

وهو عند مالك في «الموطأ» ٩١٧/٢ عن أبي الزناد وحده، وأخرجه - هكذا - من طريقه البخاري (٥٨٢١)، وابن حبان (٤٩٧٥). ورواية «الموطأ» والبخاري مطولة. وأخرجه أحمد (١٠٨٤٦)، ومسلم (١٥١١): (١) من طريق مالك، عن محمد بن يحيى ابن حبان وحده، به. ورواية أحمد مطولة. وأخرجه أحمد (١٠١٦٩) و(١٠٢٢٨)، ومسلم (١٥١١): (١)، والترمذي (١٣١٠) من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزناد، به. وأخرجه أحمد (٨٩٤٩)، والبخاري (١٩٩٣)، ومسلم (١٥١١): (١) و(٢) من طريقين عن أبي هريرة، به.

وسيرد برقم (٤٥١٣) من طريق سعيد بن المسيب، وبرقم (٤٥١٧) من طريق حفص بن عاصم، كلاهما عن أبي هريرة، به.

قال السُّنْدِيُّ: قوله: «نهى عن الملامسة»: هي أن يجعل العقد نفس اللّمس، قاطعاً للخيار عند البيع، أو قاطعاً للخيار بعد البيع، أو قاطعاً لكلّ خيار، أقوال. «والمُنَابَذَةُ»: أن يجعل نَبَذَ المبيع كذلك.

الثَّوبُ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ: وَهِيَ طَرَحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ إِلَى الرَّجُلِ بِالْبَيْعِ قَبْلَ أَنْ يُقْلَبَهُ أَوْ يَنْظَرَ إِلَيْهِ^(١).

٢٥- باب بيع المنابذة

٤٥١١- أخبرنا يونس بنُ عبد الأعلى والحارث بنُ مسكين - قراءةً عليه، وأنا أسمع - عن ابنِ وهبٍ قال: أخبرني يونس، عن ابنِ شهاب، عن عامر بنِ سعد عن أبي سعيد الخدريِّ قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المُلَامَسَةِ والمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ^(٢).

٤٥١٢- أخبرنا الحسين بنُ حُرَيْثِ المَرْوَزِيِّ قال: حدَّثنا سفيان، عن الزُّهريِّ، عن عطاء بنِ يزيد

(١) إسناده صحيح، الليث: هو ابن سعد، وعُقَيْل: هو ابن خالد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٥٦).
وأخرجه البخاري (٢١٤٤) عن سعيد بن عُفَيْر، عن عُقَيْل، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (١١٨٩٩) من طريق ابن جريج، عن الزهري، عن عمرو بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، به. قال الدارقطني في «العلل» ٢٩٩/١١: ولا يصح، والصحيح حديث عامر ابن سعد.

وسيرد في الرواية التالية من طريق يونس بن يزيد، وبرقم (٤٥١٤) من طريق صالح بن كيسان، كلاهما عن الزهري، به.

وسيرد برقم (٤٥١٢) من طريق سفيان بن عيينة، وبرقم (٤٥١٥) من طريق معمر، كلاهما عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد، به.

(٢) إسناده صحيح، ابن وهب: هو عبد الله، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٥٧).

وأخرجه مسلم (١٥١٢): (٣) من طريقين عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٥٨٢٠)، وأبو داود (٣٣٧٩) من طريقين عن يونس بن يزيد، به.
وسلف في الذي قبله.

عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين: عن الملامسة والمنازمة^(١).

٢٦- باب تفسير ذلك

٤٥١٣- أخبرنا محمد بن المصنف بن بُهلول، عن محمد بن حرب، عن الزُّبيدي، عن الزُّهري قال: سمعتُ سعيداً يقول:

سمعتُ أبا هريرة يقول: نهى رسول الله ﷺ عن المنازمة واللامسة^(٢)، واللامسة: أن يتبايع الرجلان بالثوبين تحت الليل، يلمس كل رجل منهما^(٣) ثوب صاحبه بيده، والمنازمة: أن يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ الثَّوبَ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ الثَّوبَ، فيتبايعا على ذلك^(٤).

(١) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عُيينة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٥٨). وأخرجه أحمد (١١٠٢٢)، والبخاري (٦٢٨٤)، وأبو داود (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٢١٧٠) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وزادوا - سوى ابن ماجه - النهي عن اشتمال الصَّماء وعن الاحتباء، وهو لفظ حديث سیرد عند المصنف برقم (٥٣٤١). وقال البخاري عقبه: وتابعه معمر ومحمد بن أبي حفصة وعبد الله بن بُدَيْل، عن الزهري. اهـ. وفُسرَت عند ابن ماجه الملامسة والمنازمة، ينظر ما قاله ابن حجر في «الفتح» ٤/ ٣٦٠ حول قائل هذا التفسير. وينظر ما سلف برقم (٤٥١٠).

(٢) في (ك): الملامسة والمنازمة.

(٣) في (م): منهم، وفوقها ما أثبت.

(٤) حديث صحيح، محمد بن المصنف بن بُهلول: صدوق له أوهام، والزُّبيدي: هو محمد ابن الوليد، وقد انفرد بإسناده هذا عن الزهري، والمحفوظ - من رواية الزهري - كما سلف في الرواية (٤٥١٠)، وكما سيأتي في الرواية التالية، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، وكما سلف في الرواية السابقة، وكما سيأتي في الرواية (٤٥١٥) عن عطاء بن يزيد، كلاهما عن أبي سعيد الخدري، به. سعيد: هو ابن المسيب. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٥٩). وسلف برقم (٤٥٠٩) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة، به.

٤٥١٤- أخبرنا أبو داود قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عَامَرَ^(١) بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُلَامَسَةُ: لَمَسُ الثَّوبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَالْمُنَابَذَةُ: طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلَبَهُ^(٢).

٤٥١٥- أخبرنا محمد بن رافع قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبَسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، أَمَّا الْبَيْعَتَانِ: فَالْمُلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ هَذَا الثَّوبَ فَقَدْ وَجِبَ - يَعْنِي الْبَيْعَ - وَالْمُلَامَسَةُ: أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ، وَلَا يَنْشُرْهُ، وَلَا يُقْلَبَهُ، إِذَا مَسَّهُ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ^(٣).

(١) في (ر) و(م): عامراً.

(٢) إسناده صحيح، أبو داود: هو سليمان بن سيف الحرَّاني، وإبراهيم والد يعقوب: هو ابن سعد الزهري، وصالح: هو ابن كيسان. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٦٠). وأخرجه أحمد (١١٩٠٢)، ومسلم (١٥١٢) من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وسلف برقم (٤٥١٠).

(٣) إسناده صحيح، معمر: هو ابن راشد البصري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٦١). وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (٧٨٨٢)، ومن طريقه أخرجه أبو داود (٣٣٧٨)، وابن حبان (٤٩٧٦).

وأخرجه البخاري (٢١٤٧) من طريق عبد الأعلى، عن معمر، به. وينظر ما سلف برقم (٤٥١٠).

قال السُّنْدِيُّ: قوله: «عَنْ بَيْعَتَيْنِ» المشهور فتح الباء، والأقرب الكسر على الهيئة. «عَنْ لِبَسَتَيْنِ» بكسر اللام للهيئة، وهو المشهور الموافق للمعقول.

٤٥١٦- أخبرنا هارون بنُ زيد^(١) بن أبي الزَّرْقَاء قال: حَدَّثَنَا أَبِي قال: حَدَّثَنَا جعفر بنُ بُرْقَانَ قال: بلغني عن الزُّهريِّ، عن سالم

عن أبيه قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن لَيْسَتَيْنِ، ونهانا رسولُ الله ﷺ عن بَيْعَتَيْنِ: عن المُنَابَذَةِ، والمُلَامَسَةِ، وهي بِيوعٌ كانوا يتبايعون^(٢) بها في الجاهليَّة^(٣).

٤٥١٧- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قال: سمعتُ عُبيد الله يُحَدِّثُ^(٤) عن حُيَيْبٍ، عن حفص بنِ عاصم

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أَنَّهُ نهى عن بَيْعَتَيْنِ، أَمَّا الْبَيْعَتَانِ^(٥): فالْمُنَابَذَةُ والمُلَامَسَةُ، وزعم أَنَّ المُلَامَسَةَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَبِيعْكَ ثَوْبِي بِثَوْبِكَ، وَلَا يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ الْآخَرِ، وَلَكِنْ يَلْمِسُهُ لَمَسًا، وَأَمَّا الْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ: أَنْبِذْ مَا مَعِيَ، وَتَنْبِذْ مَا مَعَكَ، لِيَشْتَرِيَ أَحَدُهُمَا مِنْ

(١) تحرف في النسخ إلى: يزيد، والتصويب من «التحفة» (٦٨٠٩)، و«السنن الكبرى» (٦٠٦٢)، وكتب الرجال.

(٢) في هامش (ك): يتبايعون (نسخة).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لأنقطاعه بين جعفر بن بُرْقَانَ والزُّهري؛ وقال المصنِّف عقبه في «الكبرى» (٦٠٦٢): هذا خطأ، وجعفر بن بُرْقَانَ ليس بالقوي في الزُّهري خاصة، وفي غيره لا بأس به. اهـ. وقال أبو زُرْعَةَ فيما نقل عنه ابن أبي حاتم في «العلل» ٤٩٢/١: حديث جعفر بن برقان إنما هو عن الزُّهري، عن عامر بن سعد، عن أبي سعيد. اهـ. وقال العُقيلي في «الضعفاء الكبير» ١/١٨٥: لا يتابع عليه من حديث الزُّهري. اهـ. وانظر «فتح الباري» ٤/٣٦٠. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر.

وينظر ما سلف برقم (٤٥١٠).

(٤) كلمة «يحدث» من (ر) و(م).

(٥) في (ر): البيعتين.

الآخر، ولا يدري كل واحدٍ منهما كم مع الآخر. ونحو^(١) من هذا الوصف^{(٢)(٣)}.

٢٧- باب بيع الحصاة

٤٥١٨- أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدّثنا يحيى، عن عبيد الله قال: أخبرني أبو الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر^(٤).

(١) في (هـ) ونسخة بهامش (ك): ونحواً.

(٢) في نسخة بهامش (هـ): الصنف.

(٣) إسناده صحيح، المُعْتَمَر: هو ابن سليمان التيمي، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري، وخُيِّب: هو ابن عبد الرحمن الأنصاري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٦٣).

وأخرجه أحمد (١٠٤٤١)، والبخاري (٥٨٤) و(٥٨١٩)، ومسلم (١٥١١): (١)، وابن ماجه (٢١٦٩) من طرق عن عبيد الله، بهذا الإسناد. ورواية الجميع - سوى ابن ماجه - مطوّلة. وسلف برقم (٤٥٠٩) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة، به.

(٤) إسناده صحيح، عبيد الله بن سعيد: هو السرخسي أبو قدامة، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هُرْمُز. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٦٤).

وأخرجه أحمد (٧٤١١) و(٩٦٢٨)، ومسلم (١٥١٣)، وابن حبان (٤٩٥١) و(٤٩٧٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٨٨٨٤) و(٩٦٦٧) و(١٠٤٣٩)، ومسلم (١٥١٣)، وأبو داود (٣٣٧٦)، والترمذي (١٢٣٠)، وابن ماجه (٢١٩٤) من طرق عن عبيد الله بن عمر العمري، به. وعند أحمد زيادة النهي عن الشغار، وسلف هذا الحرف من طريق إسحاق الأزرق، عن عبيد الله، به، برقم (٣٣٣٨).

قال السّندي: قوله: «عن بيع الحصاة»: هو أن يقول أحدُ العاقدَين: إذا نبذتُ إليك الحصاة فقد وجب البيع، وقبل ذلك لي الخيار. فهذا يتضمن إثبات خيار إلى أجل مجهول، =

٢٨- باب بيع الثَّمَر قبل أن يبدوَ صلاحه

٤٥١٩- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ». نَهَى الْبَائِعَ وَالْمَشْتَرِيَ^(١).

= أو: هو أن يرمي حصاةً في قطع غنم، فأَيُّ شاةٍ أصابها كانت مبيعةً. وهو يتضمَّن جهالة المبيع. وقيل: هو أن يجعل الرَّمْيَ عين العقد، وهو عقد مخالف لعقود الشرع، فإنه بالإيجاب والقبول أو التعاطي، لا بالرمي. «وعن بيع الغَرَر»: هو ما كان له ظاهرٌ يغرُّ المشتري، وباطنٌ مجهول. وقال الأزهري: هو ما كان بغير عُهدَةٍ ولا ثَقَةٍ، ويدخل فيه بيعٌ كثيرةٌ من كل مجهول، وبيع الآبِقِ والمعدوم وغير مقدور التسليم، وأُفِرِدَ بعضها بالنهي لكونه من مشاهير بيع الجاهلية، وقد ذكروا أنَّ الغرر القليل أو الضروريَّ مستثنى من الحديث، كما في الإجارة على الأشهر مع تفاوت الأشهر في الأيام، وكما في الدخول في الحمام مع تفاوت الناس في صبِّ الماء والمُكث فيه، ونحو ذلك.

(١) إسناده صحيح، الليث: هو ابن سعد، ونافع: هو مولى ابن عمر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٦٥).

وأخرجه أحمد (٦٠٥٨)، وابن ماجه (٢٢١٤) من طريقين عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. ولفظ أحمد أتم.

وأخرجه أحمد (٤٥٢٥) و(٥١٨٤) و(٥٢٩٢) و(٥٤٧٣)، والبخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤): (٤٩) و(٥١)، وأبو داود (٣٣٦٧)، وابن حبان (٤٩٩١) من طرق عن نافع، به. وبعضهم لم يذكر قوله: نهى البائع والمشتري.

وأخرجه أحمد (٤٩٤٣) و(٤٩٩٨) و(٥٠٦٠) و(٥٠٦١) و(٥١٣٤) و(٥٢٣٦) و(٥٤٤٥) و(٦٣١٦)، والبخاري (١٤٨٦)، ومسلم (١٥٣٤): (٥٢)، وأبو داود (٣٤٦٧)، وابن ماجه (٢٢٨٤)، وابن حبان (٤٩٨١) و(٤٩٨٩) من طرق عن ابن عمر، به. دون قوله: نهى البائع والمشتري.

وسيرد في الروايتين التاليتين من طريق سالم بن عبد الله، وبرقم (٤٥٢٢) من طريق طاوس، كلاهما عن ابن عمر.

وينظر ما سلف برقم (٣٩٢١)، وما سيأتي برقم (٤٥٥١).

٤٥٢٠- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ^(١) صِلَاحُهُ^(٢).

٤٥٢١- أخبرني يونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهُ^(٣)، وَلَا تَبْتَاعُوا^(٤) الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ».

قال ابن شهاب: حَدَّثَنِي سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ... مثله سواءً^(٥).

(١) في (ر): قبل أن يبدو.

(٢) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة، والزهرى: هو محمد بن مسلم، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٦٦). وأخرجه مسلم (١٥٣٤): (٥٧) بإثر الحديث (١٥٣٨) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وزاد: وعن بيع الثمر بالتمر.

قلت: وهذه الزيادة ستورد لوحدها عند المصنف برقم (٤٥٣٢). وأخرجه بالزيادة المذكورة أحمد (٦٣٧٦) و(٢١٦٧٢)، والبخاري (٢١٨٣) من طرق عن الزهرى، به.

(٣) في (هـ) وهامش (ك): صلاحها.

(٤) في (ر) ونسخة بهامش (ك): تبايعوا، وفي (ق) و(م): تتبايعوا.

(٥) إسناده صحيحان، ابن وهب: هو عبد الله، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهرى، وسعيد: هو ابن المسيب، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٦٧).

وأخرجه مسلم (١٥٣٨): (٥٨) من طريقين عن عبد الله بن وهب، بهذين الإسنادين. وأخرجه ابن ماجه (٢٢١٥) عن أحمد بن عيسى المصري، عن ابن وهب، بالإسناد الأول، مختصراً بشطره الأول.

وأخرجه أحمد (٧٥٥٩)، ومسلم (١٥٣٨): (٥٦) من طريق عبد الرحمن بن أبي نُعم، عن =

٤٥٢٢- أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوَسًا يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ^(١) حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ»^(٢).

٤٥٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَأَنْ يُبَاعَ الثَّمَرُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَأَنْ لَا يُبَاعَ إِلَّا بِالذَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا^(٣).

= أَبِي هُرَيْرَةَ، مُخْتَصَرًا بِشَطْرِهِ الْأَوَّلَ أَيْضًا.

وعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٩٩) عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، بِهِ. وَسَلَفَ فِي سَابِقِيهِ.

وقوله: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ» سِيرِدَ بِرَقْم (٤٥٣٢) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانِ بْنِ عَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، بِهِ.

قَالَ السُّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ» - بِالْمَثَلَةِ - ظَاهِرُهُ عُمُومُ النَّهْيِ مَا إِذَا اشْتَرَطُوا الْقَطْعَ، وَمَنْ يَقُولُ بِجَوَازِهِ مَعَ شَرْطِ الْقَطْعِ يَرَى أَنَّ النَّهْيَ كَانَ لِاخْتِصَامِهِمْ بِسَبَبِ الْعَاهَاتِ، كَمَا يَشْهَدُ لَذَلِكَ الرِّوَايَاتُ الصَّحِيحَاتِ، وَبِالْقَطْعِ تَنْقُطُ الْخُصُومَةُ، فَيَجُوزُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. «وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ» الْأَوَّلُ بَفَتْحِ الْمَثَلَةِ وَالْمِيمِ: الرُّطْبُ عَلَى النَّخِيلِ، وَالثَّانِي بِالْمَثَنَةِ الْفَوْقَانِيَّةِ وَسَكُونِ الْمِيمِ، وَمِثْلُ هَذَا الْبَيْعِ يُسَمَّى مُزَابَنَةً - مُفَاعَلَةٌ - مِنَ الزُّبْنِ، بِمَعْنَى: الدَّفْعِ، وَهَذَا الْبَيْعُ قَدْ يُفْضَى إِلَى التَّدَافُعِ.

(١) فِي (م): التَّمَرِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، حَنْظَلَةُ: هُوَ ابْنُ أَبِي سَفِيَانَ الْجُمَحِيِّ، وَطَاوَسٌ: هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ الْيَمَانِيِّ. وَهُوَ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٦٠٦٨).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٢٧٣) وَ(٥٥٢٣) عَنْ رُوحِ بْنِ عَبَادَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَسَلَفَ فِي سَابِقِيهِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، سَفِيَانُ: هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ: هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، =

٤٥٢٤- أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَبَيْعِ
الثَّمَرِ حَتَّى يُطْعَمَ إِلَّا الْعَرَايَا^(١).

٤٥٢٥- أخبرنا محمد بنُ عبدِ الأعلى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُطْعَمَ^(٢).

= وعطاء: هو ابن أبي رباح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٦٩).
وأخرجه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦): (٨١) بإثر الحديث (١٥٤٣)، وأبو داود
(٣٣٧٣)، وابن ماجه (٢٢١٦) من طريق سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٥٣٦): (٨٢) بإثر الحديث (١٥٤٣) من طريق مَحْلَد بن يزيد الجزري،
عن ابن جريج، به.

وأخرجه البخاري (٢١٨٩) من طريق ابن وهب، ومسلم (١٥٣٦): (٨١) بإثر (١٥٤٣) من
طريق أبي عاصم، كلاهما عن ابن جريج، عن عطاء وأبي الزبير، به.
وسلف برقم (٣٨٧٩) دون قوله: وأن لا يباع إلا بالدنانير والدراهم.
قوله: «وأن لا يباع» قال السندي: كلمة «لا» زائدة، ذكرت تذكيراً للنهي بعد النهي، أي:
وقال: لا تبيعوا الثمر إلا بالدنانير والدراهم، والمراد: لا تبيعوا الرطب بالتمر، والعنب
بالزبيب، لشبهه الربا. «ورخص في العرايا» جمع عَرِيَّة - فَعِيلَة - وهي عند كثير نخلة أو نخلتين
يشترىها من يريد أكل الرطب ولا نقد بيده يشترىها بها، فيشترىها بثمر بقي من قوته، فرخص له
في ذلك دفعاً للحاجة فيما دون خمسة أوسق، وقد اختلفوا في تفسيرها اختلافاً كثيراً، لكن
هذا الحديث يناسب ما ذكرنا، وقد سبق تفسير آخر هو المناسب في الحديث الآتي، وقد تقدّم
الكلام فيه.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث (٣٨٧٩) سنداً ومتناً.

(٢) حديث صحيح، أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس - مدلس، ولم يصرح
بسماعه من جابر، لكنه توبع. خالد: هو ابن الحارث الهَجِيمِي، وهشام: هو ابن أبي عبد الله
الدَّسْتَوَائِي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٧١).

وأخرجه أحمد (١٤٨٥٨) و(١٤٩٩٧) من طرق عن هشام، بهذا الإسناد.

٢٩- باب شراء الثمار قبل أن يبدؤ صلاحها

على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان^(١) إدراكها

٤٥٢٦- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءة عليه ، وأنا أسمع ،
واللفظ له - عن ابن القاسم قال : حدّثني مالك ، عن حميد الطويل
عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزهي ،
قيل : يا رسول الله ، وما تُزهي ؟ قال : «حتى تحمرَّ» وقال رسول الله ﷺ :
«أرأيت إن منع الله الثمرة ، فيم^(٢) يأخذ أحدكم مال أخيه؟!»^(٣).

= ويُنظر سابقاه.

(١) تحرفت في (هـ) إلى : عوان.

(٢) في (ر) ونسخة بهامش (هـ) : بم ، وفي نسخة في هامش (هـ) : فيما.

(٣) إسناده صحيح ، ابن القاسم : هو عبد الرحمن ، وحميد الطويل : هو ابن أبي حميد.
وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٧٢).

وهو عند مالك في «الموطأ» ٦١٨/٢ ، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٤٨٨) و(٢١٩٨) ،
ومسلم (١٥٥٥) ، وابن حبان (٤٩٩٠). ورواية البخاري الأولى مختصرة على طرفه الأول.
وأخرجه أحمد (١٢١٣٨) عن يحيى القطان ، والبخاري (٢١٩٥) من طريق عبد الله بن
المبارك ، و(٢١٩٧) من طريق هشيم ، و(٢٣٠٨) ، ومسلم (١٥٥٥) : (١٥) من طريق إسماعيل
ابن جعفر ، أربعتهم عن حميد الطويل ، به. ورواية الجميع - سوى رواية ابن جعفر - مختصرة.
وقوله في تفسير الزُّهوّ : حتى تحمرَّ ، جاء في رواية أحمد من كلام أنس ، وفي رواية
البخاري (٢١٩٥) من كلام البخاري نفسه.

وجاء لفظه من طريق إسماعيل بن جعفر : نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو ، فقلنا لأنس :
ما زهُوها؟ قال : تحمرَّ وتصفرَّ ، أرأيت إن منع الله الثمرة بِمَ تستحلُّ مال أخيك؟!

قال الحافظ في «هَدَى الساري» ٣٠١/٢ - ٣٠٢ : قال الدارقطني : خالف مالكا جماعة
منهم : إسماعيل بن جعفر وابن المبارك وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون وغيرهم ،
قالوا فيه : قال أنس : أرأيت إن منع الله الثمرة. قال : وقد أخرجنا جميعاً حديث إسماعيل بن
جعفر ، وقد فصلَ كلام أنس من كلام النبي ﷺ. قلتُ - أي الحافظ - : سبق الدارقطني إلى =

٣٠- باب وَضْعِ الْجَوَانِحِ

٤٥٢٧- أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالِ أَخِيكَ بغيرِ حَقٍّ؟»^(١).

= دعوى الإدراج في هذا الحديث أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وابن خزيمة وغير واحد من أئمة الحديث كما أوضحته في كتابي «تقريب المنهج بترتيب المدرج»، وحكيث فيه عن ابن خزيمة أنه قال: رأيت أنس بن مالك في المنام، فأخبرني أنه مرفوع، وأن معتمر بن سليمان رواه عن حميد مدرجاً، لكن قال في آخره: لا أدري أنس قال: بِمَ يَسْتَحِلُّ، أو حَدَّثَ به عن النبي ﷺ، والأمر في مثل هذا قريب.

وأخرجه مسلم (١٥٥٥): (١٦) عن محمد بن عباد، عن عبد العزيز الدراوردي، عن حميد، به، مختصراً مرفوعاً بلفظ: «إِنْ لَمْ يُثْمَرْهَا اللَّهُ فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟».

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٢١٨/١٠: قال الدارقطني: هذا وهم من محمد بن عباد أو من عبد العزيز في حال إسماعه محمداً؛ لأن إبراهيم بن حمزة سمعه من عبد العزيز مفصلاً مُبَيَّنًا أنه من كلام أنس، وهو الصواب، وليس من كلام النبي ﷺ، فأسقط محمد بن عباد كلام النبي ﷺ، وأتى بكلام أنس، وجعله مرفوعاً، وهو خطأ.

وينظر «الإلزامات والتتبع» ص ٣٦٠-٣٦١.

وأخرجه أحمد (١٣٣١٤) و(١٣٦١٣)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وابن حبان (٤٩٩٣) من طريق حماد بن سلمة، عن حميد، به بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تزهو، وعن بيع العنب حتى يسودَّ، وعن بيع الحب حتى يشتدَّ.

قال السَّنيدي: قوله: «نهى عن بيع الثمار» أي: على الأشجار. «حتى تُزْهِيَ» من أزهى: إذا احمرَّ أو اصفرَّ. «إِنْ منع الله الثمر» أي: من الإدراك. «فَبِمَ» أي: بأيِّ وجهٍ، أي: في مقابلة أيِّ شيء. «مال أخيه» أي: الثمن، وهذه العلة إنَّما توجد إذا لم يشترط القطع، ومنه أخذ المصنف جواز البيع قبل بدو الصلاح بشرط القطع، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح، حجاج: هو ابن محمد المصيصي، وابن جريج - وهو عبد الملك بن =

٤٥٢٨- أخبرنا هشام بن عمار قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثور بن يزيد، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ
عن جابر بن عبد الله، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ ثَمْرًا^(١)، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ أَخِيهِ - وَذَكَرَ شَيْئًا - عَلَى مَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؟»^(٢).

٤٥٢٩- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ - وَهُوَ الْأَعْرَجُ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ
عن جابر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ الْجَوَائِحَ^(٣).

= عبد العزيز - وأبو الزُّبَيْرِ - وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُسٍ - قد صرَّحاً بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسهما. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٧٣).
وأخرجه ابن حبان (٥٠٣٤) من طريق حجاج بن محمد، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٥٥٤)، وأبو داود (٣٤٧٠)، وابن حبان (٥٠٣٥) من طرق عن ابن جريج، به.
وأخرجه أحمد (١٥٢٣٩) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن الخَرْصِ، وقال: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ هَلَكَ الثَّمَرُ، أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ مَالَ أَخِيهِ بِالْبَاطِلِ؟».

وسيرد في الذي بعده.

قال السُّنَدِيُّ: قوله: «جائحة» أي: آفة أهلكت الثمرة.

(١) في (م): تمرًا.

(٢) حديث صحيح، هشام بن عمار صدوق، وقد توبع، وباقي رجال الإسناد ثقات. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٧٤).

وأخرجه ابن ماجه (٢٢١٩) عن هشام بن عمار، بهذا الإسناد.
وسلف في الذي قبله.

قال السُّنَدِيُّ: قوله: «على ما» هي استفهامية، ثبت ألفها مع الجار، على خلاف المشهور.

(٣) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عُيَيْنَةَ، وحُمَيْدُ الْأَعْرَجِ: هو ابن قيس. وهو في «السنن

الكبرى» برقم (٦٠٧٥).

٤٥٣٠- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ

عبدالله

عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»^(١).

٣١- باب بيع الثمر سنين

٤٥٣١- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ

ابن عَتِيكَ - قَالَ قُتَيْبَةُ: عَتِيكَ بِالْكَافِ، وَالصَّوَابُ: عَتِيقٌ -

عن جابر، أَنَّ^(٢) النَّبِيَّ ﷺ نَهَى^(٣) عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ^(٤).

= وأخرجه أحمد (١٤٣٢٠)، ومسلم (١٥٥٤) (١٧)، وأبو داود (٣٣٧٤)، وابن حبان (٥٠٣١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وزاد أحمد وأبو داود في أوله: نهى عن بيع السنين. وحديث النهي عن بيع السنين سيرد في الرواية (٤٥٣١) ومكرراتها.

(١) إسناده صحيح، الليث: هو ابن سعد، وبُكَيْرٍ: هو ابن عبد الله بن الأشج. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٧٦).

وأخرجه مسلم (١٥٥٦): (١٨)، وأبو داود (٣٤٦٩)، والترمذي (٦٥٥)، ثلاثتهم عن قُتَيْبَةَ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١١٣١٧) و(١١٥٥١)، وابن ماجه (٢٣٥٦)، وابن حبان (٥٠٣٣) من طرق، عن الليث، به.

وسيرد برقم (٤٦٧٨) من طريق ابن وهب، عن الليث وعمرو بن الحارث، به.

(٢) في (ك) و(هـ): عن.

(٣) قبلها في (هـ) زيادة: أنه.

(٤) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة، وحُمَيْدِ الْأَعْرَجِ: هو ابن قيس. وهو في «السنن

الكبرى» برقم (٦٠٧٧).

٣٢- باب بيع الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ

٤٥٣٢- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ.

وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا^(٢).

٤٥٣٣- أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ

= وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٣٢٠)، وَمُسْلِمٌ (١٥٣٦): (١٠١) بِإِثْرِ الْحَدِيثِ (١٥٤٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٧٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٢١٨)، وَابْنُ حَبَانَ (٤٩٩٥) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ: وَوَضَعَ الْجَوَائِحَ. وَحَدِيثُ وَضَعَ الْجَوَائِحَ سَلَفٌ بِمُفْرَدِهِ فِي الرِّوَايَةِ (٤٥٢٩).

وَسَيُكْرَرُ بِرَقْمِ (٤٦٢٧).

وَسَيُرَدُّ بِرَقْمِ (٤٦٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.

وَيَنْظُرُ مَا سَلَفَ بِرَقْمِ (٣٨٧٩).

قَالَ السُّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «بَيْعُ الثَّمَرِ سِنِينَ»: هُوَ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَةً نَخْلَةً أَوْ نَخْلَاتٍ بِأَعْيَانِهَا سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا مَثَلًا، فَإِنَّهُ يَبِيعُ شَيْءًا لَا وَجُودَ لَهُ حَالِ الْعَقْدِ.

(١) فِي (ر): عَنْ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، سَفْيَانُ: هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَالزُّهْرِيُّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَسَالِمٌ: هُوَ

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَهُوَ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمِ (٦٠٧٨).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٥٤١) وَ(٢١٥٨٤)، وَمُسْلِمٌ (١٥٣٤): (٥٧) بِإِثْرِ الْحَدِيثِ (١٥٣٨) مِنْ

طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ مُسْلِمٌ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ سَلَفَتْ لَوْحَدِهَا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بِرَقْمِ (٤٥٢٠).

وَقَوْلُهُ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا، سَيُرَدُّ لَوْحَدِهِ بِرَقْمِ

(٤٥٣٦)، وَيَنْظُرُ تَمَامَ تَخْرِيجِهِ ثَمَّةً.

وَسَيُرَدُّ بَنَحْوِهِ فِي الرِّوَايَتَيْنِ التَّالِيَتَيْنِ وَفِي الرِّوَايَةِ (٤٥٤٩) مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، بِهِ.

عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِتَمَرٍ بِكَيلٍ مُسَمًّى، إِنْ زَادَ لِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ^(١).

٣٣- باب بيع الكَرْمِ بالزَّيْبِ

٤٥٣٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا^(٢).

(١) إسناده صحيح، ابن عليّة: هو إسماعيل بن إبراهيم، وأيوب: هو ابن أبي تميمّة السّخْتِيَانِي، ونافع: هو مولى ابن عمر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٧٩).
وأخرجه أحمد (٤٤٩٠)، ومسلم (١٥٤٢): (٧٥) من طريق إسماعيل بن عليّة، بهذا الإسناد. وزاد أحمد في آخره: قال ابن عمر: حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا.

قلت: وهذه الزيادة سترد عند المصنف برقم (٤٥٣٨).
وأخرجه أحمد (٥٣٢٠) عن عبد الوهاب بن عبد المجيد، والبخاري (٢١٧٢)، ومسلم (١٥٤٢): (٧٥) من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن أيوب، به.
ولفظ عبد الوهاب: نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابَنَةِ. قال: فكان نافع يفسّرهما: الثمرة تُشْتَرَى بِخَرْصِهَا تَمَرًا بِكَيلٍ مُسَمًّى...
وأخرجه بنحوه أحمد (٤٦٤٧)، ومسلم (١٥٤٢): (٧٣) و(٧٤) و(٧٦)، وأبو داود (٣٣٦١)، وابن حبان (٤٩٩٦) و(٤٩٩٩) من طرق عن نافع، به.
وسيرد بنحوه في الرواية التالية من طريق مالك، وبرقم (٤٥٤٩) من طريق الليث بن سعد، كلاهما عن نافع، به.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٨٠).
وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٦٢٤، ومن طريقه أخرجه أحمد (٤٥٢٨) و(٥٢٩٧) و(٥٨٦٢)، والبخاري (٢١٧١) و(٢١٨٥)، ومسلم (١٥٤٢): (٧٢)، وابن حبان (٤٩٩٨).
ورواية أحمد (٥٨٦٢) مطوّلة.
وسلف نحوه في الرواية السابقة.

٤٥٣٥- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ^(١).

٤٥٣٦- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا^(٢).

٤٥٣٧- قَالَ^(٣) الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ^(٤) الْعَرَايَا بِالثَّمَرِ وَالرُّطْبِ^(٥).

(١) حديث صحيح، وقد سلف بهذا الإسناد برقم (٣٨٩٠)، إِلَّا أَنَّ فِي آخِرِهِ - هُنَاكَ - زيادة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٨١).

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث (٤٥٣٢)، لَكِنَّ الْمَصْنُفَ زَادَ فِيهِ هُنَاكَ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٨٢). وسيرد نحوه برقم (٤٥٤٠) من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، به. وسيرد في الحديث الذي يليه من طريق يونس، عن الزهري، عن خارجة بن زيد، عن زيد، به.

وسيرد بنحوه في الروایتين (٤٥٣٨) و(٤٥٣٩) من طريق نافع، عن ابن عمر، به.

(٣) ليست في (ر)، وهي نسخة في هامش (ك)، وجاء بعدها في (م): أخبرنا.

(٤) كلمة «بيع» من (ق) و(م).

(٥) إسناده صحيح، ابن وهب: هو عبد الله، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب:

هو محمد بن مسلم الزهري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٨٣).

وأخرجه أبو داود (٣٣٦٢) عن أحمد بن صالح، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه - بنحوه - أحمد (٢١٥٧٧) من طريق أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، به.

وينظر ما قبله.

٣٤- باب بيع العرايا بِخَرْصِهَا تَمَرًا

٤٥٣٨- أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا تَبَاعُ بِخَرْصِهَا^(١).

٤٥٣٩- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ^(٢) فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ^(٣) بِخَرْصِهَا تَمَرًا^(٤).

(١) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعُبَيْدُ اللَّهِ: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٨٤).

وأخرجه مسلم (١٥٣٩): (٦٥) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢١٦٣٨)، ومسلم (١٥٣٩): (٦٤) من طريقين عن عبيد الله، به.

وأخرجه أحمد (٤٤٩٠) و(٢١٥٨٣) و(٢١٦٢٧) و(٢١٦٥٧)، والبخاري (٢١٧٣) و(٢١٨٨) و(٢١٩٢)، ومسلم (١٥٣٩): (٦٠) و(٦٦)، والترمذي (١٣٠٠) و(١٣٠٢)، وابن حبان (٥٠٠١) و(٥٠٠٤) و(٥٠٠٥) من طرق عن نافع، به.

وينظر سابقه.

قال السُّنْدِيُّ: قوله: «بِخَرْصِهَا» قيل: بكسر فسكون: اسم بمعنى المخروص، أي: القدر الذي يُعْرَفُ بالتخمين، وبفتح فسكون: مصدر بمعنى التخمين، ويمكن أن يُراد به المخروص أيضاً، كالخلق بمعنى المخلوق، والمراد هاهنا المخروص، فيصحُّ الوجهان. قلت: هذا على أن الباء في «بِخَرْصِهَا» للمقابلة كما هو المتبادر الشائع، والمراد: أي: بقدر المخروص، وأما إذا كانت للسببية فالخرص يكون مصدراً بمعناه، والله أعلم.

(٢) في (م): أرخص، وفوقها: رخص (نسخة).

(٣) في نسخة بهامش (هـ): العرايا.

(٤) إسناده صحيح، الليث: هو ابن سعد، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري. وهو في =

٣٥- باب بيع العرايا بالرطب

٤٥٤٠- أخبرنا أبو داود قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالرُّطْبِ وَبِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ^(١).

٤٥٤١- أخبرنا إسحاق بن منصور ويعقوب بن إبراهيم - واللفظ له - عن عبد الرحمن، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي^(٢) الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا فِي

= «السنن الكبرى» برقم (٦٠٨٥).

وأخرجه مسلم (١٥٣٩): (٦٣)، وابن ماجه (٢٢٦٩)، كلاهما عن محمد بن ربح، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد، وفي آخره تفسير يحيى بن سعيد للعريّة. وأخرجه أحمد (٢١٦٥٦)، والبخاري (٢٣٨٠)، ومسلم (١٥٣٩): (٦١) و(٦٢) من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

وينظر ما سلف في الأحاديث الثلاثة السابقة.

(١) إسناده صحيح، أبو داود: هو سليمان بن سيف الحرّاني، وإبراهيم والد يعقوب: هو ابن سعد الزهري، وصالح: هو ابن كيسان، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، وسالم: هو ابن عبد الله. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٨٦).

وأخرجه أحمد (٢١٥٨١) و(٢١٦٧٢)، والبخاري (٢١٨٤)، ومسلم (١٥٣٩): (٥٩)، وابن ماجه (٢٢٦٨)، وابن حبان (٥٠٠٩) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد. وينظر ما سلف في الأحاديث الأربعة السابقة.

قال السندي: «بيع العرايا بالرطب» هذا يقتضي أَنَّ العريّة ما يُعطي صاحب الحائط لبعض الفقراء من النخل، ثمّ يستردّ منه بما يعطيه من ثمر أو رطب، لا ما يشتريه من يريد أكل الرطب بما بقي عنده من التمر كما لا يخفى، فليُتأمل.

(٢) بعدها في (ر) و(م) زيادة: بيع.

خمسة أوسُقٍ^(١) أو ما دون خمسة أوسُقٍ^(٢)(٣).

٤٥٤٢- أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن يحيى،

عن بُشير بن يسار

عن سهل بن أبي حثمة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ^(٤) حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا^(٥).

٤٥٤٣- أخبرنا الحسين بن عيسى قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسامة قال: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ

كثير قال: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ

(١) في (م): أوساق.

(٢) كلمة «أوسق» ليست في (ك)، وجاءت نسخة بهامشها.

(٣) إسناده صحيح، عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وأبو سفيان: هو مولى ابن أبي أحمد،

قيل: اسمه وهب، وقيل: قُزْمان. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٨٧).

وأخرجه أحمد (٧٢٣٦) عن عبدالرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٦٢٠، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢١٩٠) و(٢٣٨٢)،

ومسلم (١٥٤١)، وأبو داود (٣٣٦٤)، والترمذي (١٣٠١)، وابن حبان (٥٠٠٦) و(٥٠٠٧).

قال السُّنْدِي: قوله: «أو ما دون خمسة» شكٌّ من الراوي، أو: هو تعميم في طرف

النقصان؛ لئلا يتوهم أَنَّ خمسة أوسُقٍ ذُكِرَتْ تحديداً لمنع النقصان، ففيه بيان أَنَّ خمسة أوسُقٍ

حُدِّ لَمُنْعُ الزِّيَادَةِ فَقَطْ.

(٤) في (ك): التمر.

(٥) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة، ويحيى: هو ابن سعيد الأنصاري. وهو في

«السنن الكبرى» برقم (٦٠٨٨).

وأخرجه أحمد (١٦٠٩٢)، والبخاري (٢١٩١)، ومسلم (١٥٤٠): (٦٩)، وأبو داود

(٣٣٦٣)، وابن حبان (٥٠٠٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وسيرد بنحوه مختصراً برقم (٤٥٤٤) من طريق الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن

بُشير، عن أصحاب رسول الله ﷺ.

وسيرد بنحوه في الرواية التالية من طريق الوليد بن كثير، عن بُشير، عن رافع بن خديج

وسهل بن أبي حثمة.

أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
عَنِ الْمُزَابَنَةِ: بَيْعُ الثَّمَرِ^(١) بِالثَّمَرِ، إِلَّا لِأَصْحَابِ^(٢) الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ أَذِنَ
لَهُمْ^(٣).

٤٥٤٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ^(٤) بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ
عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ
الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا^(٥).

٣٦- اشْتَرَاءُ الثَّمَرِ بِالرُّطْبِ

٤٥٤٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) فِي (ر) وَ(م): الثَّمَرِ.

(٢) فِي (ر): أَصْحَابِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، أَبُو أُسَامَةَ: هُوَ حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ. وَهُوَ فِي «السنن الكبرى» بِرَقْمِ
(٦٠٨٩).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٢٦٢)، وَالبخاري (٢٣٨٣-٢٣٨٤)، وَمُسْلِمٌ (١٥٤٠): (٧٠)،
وَالترمذي (١٣٠٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ بِإِثْرِهِ: وَقَالَ ابْنُ
إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ... مِثْلَهُ.

وَيَنْظُرُ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ.

(٤) تَحَرَّفَتْ فِي (ر) إِلَى: بَن.

(٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، اللَّيْثُ: هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، وَيَحْيَى: هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ. وَهُوَ فِي
«السنن الكبرى» بِرَقْمِ (٦٠٩٠).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٤٠): (٦٨) عَنْ قُتَيْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٤٠): (٦٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَمَحٍ، عَنِ اللَّيْثِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٠٩١) عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، وَمُسْلِمٌ (١٥٤٠): (٦٧) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ
ابْنِ بِلَالٍ، وَ(١٥٤٠): (٦٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ يَحْيَى
ابْنِ سَعِيدٍ، بِهِ. وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي رِوَايَتِي مُسْلِمَ:
عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ.

عبدالله بن يزيد، عن زيد بن عيَّاش^(١)

عن سعد قال: سئل رسول الله ﷺ عن التمر بالرطب، فقال لمن حوله: «أينقص الرطب إذا ييس؟» قالوا: نعم. فنهى عنه^(٢).

٤٥٤٦- أخبرنا محمد بن علي بن ميمون قال: حدثنا محمد بن يوسف الفريابي

قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن عبدالله بن يزيد، عن زيد

عن سعد بن مالك قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر، فقال: «أينقص^(٣) إذا ييس؟» قالوا: نعم. فنهى عنه^(٤).

(١) في (ك): زيد بن أبي عيَّاش، وعلى هامشها نسخة: زيد أبي عيَّاش، ونسخة أيضاً كما أثبت، وعليها علامة الصحة.

(٢) إسناده قوي، زيد بن عيَّاش - وهو أبو عيَّاش المدني - صدوق، وثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحَّح له حديثه هذا هو وابن خزيمة والحاكم، وباقي رجاله ثقات، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبد الله بن يزيد: هو مولى الأسود بن سفيان، وسعد الصحابي: هو ابن أبي وقاص. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٩١).

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٦٢٤، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٥١٥) و(١٥٤٤)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وابن حبان (٤٩٩٧) و(٥٠٠٣). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم، وهو قول الشافعي وأصحابنا.

وأخرجه أبو داود (٣٣٦٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن يزيد، بهذا الإسناد. ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة. قال الدارقطني في «السنن» عقب الحديث (٢٩٩٤): وخالفه - يعني يحيى بن أبي كثير - مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامه بن زيد، رَوَوْه عن عبد الله بن يزيد، ولم يقولوا فيه: نسيئة، واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى، يدلُّ على ضبطهم للحديث، وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس. اهـ.

وسيرد في الرواية التالية من طريق إسماعيل بن أمية.

(٣) في (ك): ينقص.

(٤) إسناده قوي كسابقه، سفيان: هو ابن سعيد الثوري، وزيد: هو ابن عيَّاش، وسعد بن =

٣٧- باب بيع الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ

٤٥٤٧- أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو

الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ^(١).

٣٨- باب بيع الصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ بِالصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ

٤٥٤٨- أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي

أَبُو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبَاعُ الصُّبْرَةُ^(٢) مِنَ الطَّعَامِ بِالصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ^(٣) بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ الطَّعَامِ»^(٤).

= مالك: هو ابن أبي وقاص. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٩٢).

وأخرجه أحمد (١٥٥٢) عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح، ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - وأبو الزُّبَيْرِ - وهو محمد ابن مسلم بن تدرُس - صرَّحاً بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسهما. حجاج: هو ابن محمد المِصْصِي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٩٣).

وأخرجه مسلم (١٥٣٠)، وابن حبان (٥٠٢٦) من طريق عبد الله بن وهب، ومسلم أيضاً من طريق روح بن عباد، كلاهما عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وليس في رواية روح قوله: من التمر.

وينظر ما بعده.

قال السُّنْدِي: قوله: «عن بيع الصُّبْرَةِ»: هي الطعام المجتمع كالكومة، وجمعها: صُبْر.

(٢) فوقها في (م): صبرة.

(٣) في (ر): صبرة من طعام.

(٤) إسناده صحيح كسابقه. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٩٤).

٣٩- باب بيع الزَّرع بالطَّعام

٤٥٤٩- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرُ حَائِطِهِ^(١)، وَإِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمَرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ^(٢)، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ^(٣).

٤٥٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدِ الْحَمِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ^(٤) قَبْلَ أَنْ يُطْعَمَ، وَعَنْ بَيْعِ ذَلِكَ إِلَّا بِالْذَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ^(٥).

= وينظر ما قبله.

(١) في (م): حائط، وفوقها: ثمرة حائطه.

(٢) في (ر): أَنْ يَكِيلَهُ بِطَعَامٍ كَيْلًا.

(٣) إسناده صحيح، الليث: هو ابن سعد، ونافع: هو مولى ابن عمر. وهو في «السنن

الكبرى» برقم (٦٠٩٥).

وأخرجه البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢): (٧٦) عن قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٦٠٥٨)، ومسلم (١٥٤٢): (٧٦)، وابن ماجه (٢٢٦٥) من طريقين عن

الليث، به. ورواية أحمد مطولة.

وسلف نحوه برقمي (٤٥٣٣) و(٤٥٣٤).

قال السُّنْدِيُّ: قوله: «أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ» أي: من جنسه.

(٤) في (ر) و(ك) و(هـ): التمر، وفي (ق): الثمرة، والمثبت من (م).

(٥) إسناده صحيح، ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٩٦).

وسلف برقم (٣٨٧٩) دون قوله: إِلَّا بِالْذَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ.

قال السُّنْدِيُّ: قوله: «عن المخابرة»: كراء الأرض ببعض الخارج. «والمزابنة»: بيع

الرُّطْبِ عَلَى رَوْوَسِ الْأَشْجَارِ بِالتَّمْرِ. «والمحاقلة»: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية.

٤٠- باب بيع السُّنْبِلِ حَتَّى يَبْيَضَ

٤٥٥١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلَةِ حَتَّى تَزْهُوَ، وَعَنْ
السُّنْبِلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ، نَهَى ^(١) الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ ^(٢).
٤٥٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ
ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا
نَجِدُ ^(٣) الصَّيْحَانِيَّ وَلَا الْعَدْقَ يَجْمَعُ التَّمْرَ حَتَّى نَزِيدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «بِعْهُ بِالْوَرَقِ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ» ^(٤) ^(٥).

(١) بعدها في (ر) زيادة: تباع.

(٢) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف بابن عُليَّة، وأيوب: هو ابن أبي
تميمة السَّخْتَيَانِي، ونافع: هو مولى ابن عمر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٩٨).
وأخرجه مسلم (١٥٣٥): (٥٠) عن علي بن حُجْر، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٤٤٩٣)، ومسلم (١٥٣٥): (٥٠)، وأبو داود (٣٣٦٨)، والترمذي
(١٢٢٦-١٢٢٧) من طريق إسماعيل بن عليَّة، به.

وينظر ما سلف برقم (٤٥١٩).

قال السُّنْدِي: قوله: «بيع النخلة» أي: ما عليها من الثمار منفردة عن النخل. «حتى تزهو»
من زها النخل يزهو: إذا ظهرت ثمرته، والمراد أن يظهر صلاحها. «وعن السُّنْبِلِ» أي: عن بيع
ما فيه من الحبِّ. «يبيض» أي: يشتدَّ حُبُّه. «العاهة»: الآفة تصيب الزرع أو الثمر فتفسده.

(٣) في نسخة بهامش (هـ): إني لا أجد.

(٤) في نسخة بهامش (ك): ثم اشتريه.

(٥) إسناده صحيح، أبو الأحوص: هو سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، والأعمش: هو سليمان بن
مُهْرَان، وأبو صالح: هو ذُكْوَانُ السَّمَان. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٠٩٩).
قال السُّنْدِي: قوله: «لا نجد الصَّيْحَانِيَّ»: هو ضرب من التمر، والظاهر أن المراد =

٤١- باب بيع التَّمَر بالتَّمَر متفاضلاً

٤٥٥٣- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءة عليه، وأنا أسمع، واللفظ له - عن ابن القاسم قال: حدَّثني مالك، عن عبدالمجيد^(١) بن سُهَيْل^(٢)، عن سعيد بن المسيَّب

عن أبي سعيد الخُدَريِّ، وعن أبي هريرة، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ استعملَ رجلاً على خَيْبَر، فجاء بتمرٍ جَنِيْبٍ، فقال له^(٣) رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هكذا؟» قال: لا واللهِ يا رَسولَ اللَّهِ ﷺ^(٤)، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِصَاعَيْنِ^(٥)، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ^(٦)، فقال رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بَعْ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْباً»^(٧).

= بـ«العَذَق» - أيضاً - نوعٌ من التمر. «بِجَمْعِ التمر»: بتمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه، ولا يكون غالباً إلا رديئاً.

(١) في (ر) ونسخة في (م): عبد الحميد، وهي رواية يحيى بن يحيى الليثي للموطأ عن مالك. وهو خطأ كما ذكر الحافظ ابن حجر.

(٢) تحرف في (ر) إلى: سهل.

(٣) كلمة «له» من (م).

(٤) عبارة «يا رسول الله» ليست في (ه).

(٥) في (م): بالصاعين، وفوقها: بصاعين (نسخة).

(٦) في نسخة بهامش (ك): بثلاث.

(٧) إسناده صحيح، ابن القاسم: هو عبدالرحمن. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٠٠).

وهو عند مالك في «الموطأ» برواية ابن القاسم (٣٩٤) (بتلخيص القابسي)، ورواية أبي مصعب الزهري (٢٥١٦)، ورواية محمد بن الحسن (٨٢٢)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٢٠١-٢٢٠٢) و(٢٣٠٢-٢٣٠٣) و(٤٢٤٤-٤٢٤٥)، ومسلم (١٥٩٣): (٩٥)، وابن حبان (٥٠٢١).

وهو أيضاً عند مالك في «الموطأ» ٦٢٣/٢ برواية يحيى الليثي، وفيه: «عبدالحميد» بدل =

٤٥٥٤- أخبرنا نصر بن علي وإسماعيل بن مسعود - واللفظ له - عن خالد قال :
 حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب
 عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ أتى بتمر ريان، وكان تمر
 رسول الله ﷺ بعلًا فيه يُبس^(١)، فقال: «أتى لكم هذا؟» قالوا: ابتغناه
 صاعاً بصاعين من تمرنا، فقال: «لا تفعل، فإن هذا لا يصح، ولكن بع^(٢)
 تمرَكَ، واشتر من هذا حاجتك»^(٣).

= «عبدالمجيد» قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٥٣/٢٠ : اختلف على مالك في اسم هذا
 الرجل ؛ فقال يحيى بن يحيى صاحبنا عنه فيه : عبد الحميد، وتابعه ابن نافع وعبد الله بن
 يوسف التنيسي.. وقال جمهور رواة الموطأ عن مالك فيه : عبد المجيد، وهو المعروف عند
 الناس. اهـ.

غير أن البخاري رواه (٢٣٠٢-٢٣٠٣) عن عبد الله بن يوسف التنيسي وقال فيه :
 عبدالمجيد بن سهيل، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤/ ٤٨١ : لعله وقع عبد الحميد
 في رواية غير البخاري... ثم ذكر الحافظ أن رواية يحيى الليثي (عبد الحميد) خطأ.
 وأخرجه البخاري (٧٣٥٠-٧٣٥١)، ومسلم (١٥٩٣): (٩٤) من طريق سليمان بن بلال،
 عن عبد المجيد بن سهيل، به.

وعلقه البخاري (٤٢٤٦-٤٢٤٧) بصيغة الجزم، فقال : وقال عبد العزيز بن محمد، عن
 عبد المجيد، به، ثم قال البخاري : وعن عبد المجيد، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة
 وأبي سعيد مثله. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٧/ ٤٩٧ : فلعبد المجيد فيه شيخان.
 وينظر ما بعده.

قال السندي : قوله : «جَنِبٍ» : نوع معروف من أنواع التمر.

(١) في نسخة بهامش (هـ) : بسر.

(٢) بعدها في (ر) ونسخة في (م) زيادة : من.

(٣) إسناده صحيح، سعيد الأول : هو ابن أبي عروبة، وهو - وإن اختلف - قد سمع منه
 خالد - وهو ابن الحارث الهُجيمي - قبل اختلاطه، ونصر بن علي : هو ابن نصر الجَهْضمي،
 وفتادة : هو ابن دِعامَة السُدوسي. وهو في «السنن الكبرى» رقم (٦١٠١).
 وأخرجه ابن حبان (٥٠٢٠) من طريق خالد بن الحارث، بهذا الإسناد.

٤٥٥٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمَرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَبِيعُ الصَّاعَيْنِ بِالصَّاعِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا صَاعِي تَمَرٍ بِصَاعٍ، وَلَا صَاعِي حِنْطَةٍ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَ بَدِرْهَمَيْنِ» (١) (٢).

= وأخرجه أحمد (١١٤١٢) عن محمد بن جعفر، و(١١٦٤٠) عن يزيد بن هارون، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، به. وسماع يزيد من ابن أبي عروبة أيضاً قبل اختلاطه.

وأخرجه بنحوه أحمد (١٠٩٩٢) و(١١٠٧٥) و(١١٥٥٥) و(١١٥٨٢)، ومسلم (١٥٩٤): (٩٧) و(٩٩) و(١٠٠) من طريق أبي نضرة، وأحمد (١١٥٢٨) من طريق الحسن، كلاهما عن أبي سعيد، به.

وينظر ما قبله، وتنظر الأحاديث الثلاثة التالية.

قال السندي: قوله: «رَيَّان» أي: الذي سقى نخله ماءً كثير. «بعلاً» أي: ما يشرب بعروقه ولا يُسقى بالأنهار.

(١) في (ر) ونسخة بهامشي (ك) و(هـ): ولا درهمين بدرهم.

(٢) إسناده صحيح، خالد: هو ابن الحارث الهُجَيمِي، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدَّسْتُوَانِي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٦٠٢).

وأخرجه أحمد (١١٤٥٢) و(١١٤٥٧) و(١١٤٧٥) من طريقين عن هشام، بهذا الإسناد. والرواية الأولى مختصرة على أوله.

وأخرجه البخاري (٢٠٨٠)، ومسلم (١٥٩٥): (٩٨) من طريق شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه بنحوه ابن ماجه (٢٢٥٦) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه ابن حبان (٥٠٢٤) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عقبة بن عبد الغافر، عن أبي سعيد، به.

قلت: سيرد هذا الحديث برقم (٤٥٥٧) من طريق يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي، بمثل إسناده ابن حبان، لكن بغير هذا اللفظ. وسيرد بهذا اللفظ في الرواية التالية.

٤٥٥٦- أخبرنا هشام بن عمار، عن يحيى - وهو ابن حمزة - قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى قال: حدثني أبو سلمة قال:

حدثني أبو سعيد قال: كُنَّا نبيع - يعني - تمرَ الجَمْعِ صاعين بصاع، فقال النبي ﷺ: «لا صاعِي تمرٍ بصاع، ولا صاعِي حِنْطَةٍ بصاع، ولا دِرْهَمِينَ بِدِرْهَمٍ»^(١).

٤٥٥٧- أخبرنا هشام بن عمار، عن يحيى - وهو ابن حمزة - قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى قال: حدثني عقبة بن عبد الغافر قال:

حدثني أبو سعيد قال: أتى بلالٌ رسولَ الله ﷺ بتمرٍ برني، فقال: «ما هذا؟» قال: اشتريته صاعاً بصاعين، فقال رسولُ الله ﷺ: «أوه، عَيْنُ الرِّبَا، لا^(٢) تقربَه»^(٣).

= وينظر ما قبله.

قال السَّدي: قوله: «لا صاعِي تمر» كلمة «لا» لنفي الجنس، ومدخولها منصوب مضاف، والمراد: لا يحلُّ بيع صاعين من تمر بصاع منه، لا أنه لا يتحقَّق شرعاً، فيدلُّ العقدُ على بطلان العقد في الربا.

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار صدوق، لكنَّه توبع في الرواية السابقة، وباقي رجال الإسناد ثقات، الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، ويحيى الثاني: هو ابن أبي كثير. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٠٣).

(٢) في نسخة بهامش (هـ): فلا.

(٣) حديث صحيح، هشام بن عمار صدوق، لكنَّه توبع كما سيأتي في التخريج. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٠٤).

وأخرجه ابن حبان (٥٠٢٢) من طريق محمد بن جَمِير، و(٥٠٢٤) من طريق الوليد بن مسلم، كلاهما عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. لكنَّ رواية الوليد بن مسلم جاءت بلفظ الحديث السالف برقم (٤٥٥٥).

وأخرجه أحمد (١١٥٩٥)، والبخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤): (٩٦) من طريق معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، به. وزادوا في آخره: «ولكن إذا أردت أن تشتري فبع =

٤٥٥٨- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدَّثنا سفيان، عن الزُّهري، عن مالك بن

أوس بن الحَدَثان

أنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهْبُ - يَعْنِي - بِالْوَرَقِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(١)»^(٢).

= التمر ببيع آخر، ثم اشتره.

وتنظر الروايات الأربع قبله.

قال السُّنْدِي: قوله: «أَوْه» في «النهاية»: «أَوْه» كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجُّع، وهي ساكنة الواو مكسورة الهاء، وربما قلبوا الواو أَلِفًا فقالوا: آه، وربما شدَّدوا الواو وكسروها وسكَّنوا الهاء فقال: أَوْه، وربما حذفوا الهاء فقالوا: أو، وبعضهم يفتح الواو مع التشديد فيقول: أَوْه. «عين الرُّبَا» أي: هذا العقد نفس الرُّبَا الممنوعة، لا نظيرها وما فيه شبهتها.

(١) قوله: «والتمر بالتمر...» جاء في (هـ) قبل قوله: «والبُرُّ بالبُرِّ».

(٢) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة، والزُّهري: هو محمد بن مسلم. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٠٥).

وأخرجه أحمد (١٦٢)، والبخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦)، وابن ماجه (٢٢٥٣) و(٢٢٥٩) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد، وزاد البخاري ومسلم قصةً لطلحة بن عبيد الله في الصَّرف.

وأخرجه أحمد (٢٣٨) و(٣١٤)، والبخاري (٢١٧٤)، ومسلم (١٥٨٦)، وأبو داود (٣٣٤٨)، والترمذي (١٢٤٣)، وابن ماجه (٢٢٦٠)، وابن حبان (٥٠١٣) و(٥٠١٩) من طرق عن الزُّهري، به. وزاد الجميع - سوى أبي داود - قصة طلحة في الصَّرف.

قال السُّنْدِي: قوله: «يعني بالورق»: الفضة، وفيه تنبيه على أنَّ ربا النسئة يجري في هذه الأشياء عند اختلاف البدلين أيضاً، بخلاف ربا الفضل، فإنَّها لا تكون إلَّا عند اتِّحاد البدلين. «إلَّا هاء» هو كجاء، أي: هالك، وأهل الحديث يقولون: بالقصر. وقال الخطَّابي: الصواب المدّ. وقال غيره: الوجهان جائزان، والمدُّ أشهر، وهو حال، أي: إلَّا مقولاً منهما - أي: من المتعاقدين فيه - : خُذْ وَخُذْ، أي: يداً بيد.

٤٢- باب بيع التَّمَر بالتَّمَر

٤٥٥٩- أخبرنا واصل بن عبد الأعلى قال: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّمَرُ بِالتَّمَرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ»^(١) فَقَدْ أَرَبَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أُلُوَانُهُ»^(٢).

٤٣- باب بيع البُرِّ بالبُرِّ

٤٥٦٠- أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عُلْقَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكٍ^(٣) قَالَا:

جَمَعَ الْمَنْزِلَ بَيْنَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ وَمَعَاوِيَةَ، حَدَّثَهُمْ عِبَادَةُ قَالَ: نَهَانَا^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرَقِ بِالْوَرَقِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ،

(١) فِي (ك): وَازْدَادَ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، ابْنُ فَضِيلٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ بْنِ غَزْوَانَ، وَأَبُو زُرْعَةَ: هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ. وَهُوَ فِي «السنن الكبرى» بِرَقْم (٦١٠٦). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٨٨): (٨٣) عَنْ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ - أَيْضًا - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ - أَيْضًا - مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، بِهِ، دُونَ قَوْلِهِ: «يَدًا بِيَدٍ».

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧١٧١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ. وَيَنْظُرُ مَا سَيَأْتِي بِرَقْم (٤٥٦٩).

(٣) فِي نَسْخَةٍ بِهَامِشِي (ك) وَ(هـ): عُبَيْدٌ.

(٤) فِي (ر): نَهَى.

وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ - قَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ - إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، يَدًا بِيَدٍ، كَيْفَ شِئْنَا. قَالَ أَحَدُهُمَا: فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ^(١) فَقَدْ أَرَبَى^(٢).

٤٥٦١- أَخْبَرَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ^(٣) - وَقَدْ كَانَ يُدْعَى ابْنَ هُرْمُزٍ - قَالَ:

جَمَعَ الْمَنْزِلَ بَيْنَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ وَبَيْنَ مَعَاوِيَةَ، فَقَامَ عِبَادَةُ فَقَالَ^(٤): نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ - قَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ - إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ - قَالَ أَحَدُهُمَا: مَنْ زَادَ أَوْ

(١) فِي (ر) وَ(هـ): أَوْ اسْتَزَادَ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ وَهُمْ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ - كَمَا قَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّي فِي «التَّحْفَةِ» (٥١١٣) - فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكَ، وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي الرَّوَايَتَيْنِ التَّالِيَتَيْنِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، فَقَدْ تَفَرَّدَ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَلَمْ يُوَثِّقْهُ عَنْ غَيْرِ ابْنِ حَبَانَ، وَبَاقِي رِجَالِ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عِبَادَةَ، بَيْنَهُمَا أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ كَمَا سَيَأْتِي فِي الرَّوَايَةِ (٤٥٦٣). يَزِيدُ: هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ. وَهُوَ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٦١٠٧)، وَفِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٢٥٤) عَنْ حَمِيدِ بْنِ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ، عَلَى الْجَادَّةِ.

وَتَنْظُرُ الْأَحَادِيثَ الْأَرْبَعَةَ التَّالِيَةَ، وَالْحَدِيثَ (٤٥٦٦).

(٣) فِي (ر) وَ(م): عَتِيكَ.

(٤) الْمَثْبُوتُ مِنْ (م)، وَفِي بَاقِي النُّسخِ: حَدَّثَهُمْ عِبَادَةُ قَالَ.

(٥) فِي (ر) وَنُسخَةٍ فِي (م): وَمِنْ.

ازدادَ فقدَ أُرْبَى، ولم يقله الآخر - وأمرنا أن نبيعَ الذهبَ بالفضة، والفضةَ بالذهب، والبرُّ بالشَّعير، والشَّعيرَ بالبرِّ، يَدًا بِيَدٍ، كيف شئنا^(١).

٤٤- باب بيع الشعير بالشَّعير

٤٥٦٢- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدَّثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّل قال: حدَّثنا سَلَمَةُ بْنُ عُلْقَمَةَ، عن محمد قال: حدَّثني مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ وعبدالله بن عُبيد^(٢) قالاً:

جمعَ المنزلُ بين عبادةِ بن الصَّامت وبين معاوية، فقال عبادة: نهى رسولُ الله ﷺ أن نبيعَ الذهبَ بالذهب، والورقَ بالورق، والبرُّ بالشَّعير، والشَّعيرَ بالشَّعير، والتَّمَرُ بالتَّمَرِ - قال أحدهما: والمِلْحُ بالمِلْح، ولم يقل الآخر - إلَّا سواءً بسواء، مثلاً بِمِثْلٍ - قال أحدهما: مَنْ زَادَ أَوْ زَادَ فَقَدْ أُرْبَى، ولم يقل الآخر - وأمرنا أن نبيعَ الذهبَ بالورق، والورقَ بالذهب، والبرُّ بالشَّعير، والشَّعيرَ بالبرِّ، يَدًا بِيَدٍ، كيف شئنا، فبلغَ هذا الحديثُ معاويةً، فقام فقال: ما بالُ رجالٍ يُحدِّثون أحاديثَ عن رسولِ الله ﷺ، قد^(٣) صَحِبْنَاهُ، ولم^(٤) نَسْمَعْهُ^(٥) منه، فبلغَ ذلك عبادةَ بن الصَّامت، فقام

(١) حديث صحيح سلف الكلام عليه في الرواية السابقة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٠٨).

وأخرجه أحمد (٢٢٧٢٩)، وابن ماجه (٢٢٥٤) من طريق إسماعيل بن علية، بهذا الإسناد. قال السُّنْدِي: قوله: «جمعَ المنزلُ» أي: اجتمعاً في منزل واحد، والمراد في بلدة واحدة لا في بيت واحد.

(٢) في (ر) و(م): عتيك.

(٣) في (ر): فقد.

(٤) في (م) ونسخة بهامش (هـ): فلم.

(٥) في (م) وهامش (ك): نسمع.

فَأَعَادَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ رَغِمَ مَعَاوِيَةَ^(١).

خَالَفَهُ قَتَادَةُ، رَوَاهُ عَنْ مُسْلِمَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ: ٤٥٦٣- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ، عَنْ عَبْدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُسْلِمَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - وَكَانَ بَدْرِيًّا، وَكَانَ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا يَخَافُ^(٢) فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً - أَنَّ عُبَادَةَ قَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ بَيُوعًا لَا أَدْرِي مَا هِيَ، أَلَا إِنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَزَنًّا بوزنٍ، تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَإِنَّ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَزَنًّا بوزنٍ، تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَلَا بِأَسَ - يَعْنِي - ببيع الفضة بالذهب يدًّا بيدٍ، والفضة أكثرهما، وَلَا تَصْلُحُ^(٣) النَّسِئَةُ، أَلَا إِنَّ الْبُرَّ بِالْبُرِّ^(٤)، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، مُدِّيًّا بِمُدِّيٍّ^(٥)، وَلَا بِأَسَ ببيع الشعير بالحِنْطَةِ، يدًّا بيدٍ، والشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا، وَلَا يَصْلُحُ نَسِئَةً، أَلَا وَإِنَّ التَّمَرَ بِالتَّمْرِ، مُدِّيًّا بِمُدِّيٍّ، حَتَّى ذَكَرَ الْمِلْحَ مُدًّا بِمُدٍّ^(٦)، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى^(٧).

(١) حديث صحيح سلف الكلام عليه في الرواية (٤٥٦٠)، محمد: هو ابن سيرين، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٠٩).

(٢) في (هـ): أخاف، وبهامشها ما أثبت.

(٣) في (هـ): يصلح، وجاء بعدها في هامش (ك) ونسخة (م) كلمة: يعني.

(٤) بعدها في (م): مدياً بمدي.

(٥) في نسخة بهامش (هـ): مُدًّا بِمُدٍّ.

(٦) في (م) و(هـ): مدياً بمدي.

(٧) إسناده صحيح، ابن أبي عروبة - وهو سعيد - اختلط، لكن رواية عبدة - وهو =

٤٥٦٤- أخبرنا محمد بن المثنى ويعقوب بن إبراهيم^(١)، قالا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تَبْرُهُ وَعَيْنُهُ وَزَنًا بوزن، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبْرُهُ وَعَيْنُهُ وَزَنًا بوزن، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اِزْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى» وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ، لَمْ يَذْكُرْ يَعْقُوبُ: «وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ»^(٢).

= ابن سليمان - عنه قبل اختلاطه. قتادة: هو ابن دِعامَة السَّدُوسِي، وأبو الأشعث: هو شراحيل بن آده الصنعاني. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١١٠).

وأخرجه أحمد (٢٢٦٨٣) و(٢٢٧٢٧)، ومسلم (١٥٨٧)، وأبو داود (٣٣٥٠)، والترمذي (١٢٤٠)، والمصنف في «الكبرى» (٦١١٢)، وابن حبان (٥٠١٥) و(٥٠١٨) من طريق أبي قلابة، عن أبي الأشعث، بهذا الإسناد.

وسيرد في الرواية التالية من طريق همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم بن يسار المكي، به. أدخل أبا الخليل بين قتادة ومسلم، وهو من المزيد في متصل الأسانيد. وتنظر الأحاديث الثلاثة السابقة.

قال السُّنْدِي: «وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا» الجملة حال، وهذا القيد بناء على المتعارف والعادة، وإلا فقد جاء: «وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ» إذا كان يداً بيد. «مُذَيًّا» كَقُفْلٍ: مَكِيًّا لِأَهْلِ الشَّامِ، وفي الحديث دلالة على أَنَّ الْبُرَّ وَالشَّعِيرَ جَنَسَانِ كَمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، لَا وَاحِدٌ كَمَا قَالَ مَالِكٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) كذا في النُّسخ الخطية، وهي رواية أبي بكر ابن السَّيِّ، كما ذكر المِزِّي في «تحفة الأشراف» (٥٠٨٩) وقال: وهو وهم، وذكر أن الروايات الأخرى عن النَّسَائِيِّ: إبراهيم بن يعقوب.

(٢) حديث صحيح، عمرو بن عاصم - وهو ابن عبيد الله الكلابي - صدوق، وقد توبع، وباقي رجال الإسناد ثقات. هَمَّامٌ: هو ابن يحيى العَوْذِي، وأبو الخليل: هو صالح بن أبي مريم، ومسلم المكي: هو ابن يسار، وأبو الأشعث الصنعاني: هو شراحيل بن آده. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١١١).

٤٥٦٥- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ مَرَّ بِهِمْ فِي السُّوقِ، فَقَامَ إِلَيْهِ قَوْمٌ أَنَا فِيهِمْ^(١)، قَالَ: قُلْنَا: أَتَيْنَاكَ لِنَسْأَلَكَ عَنِ الصَّرْفِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ - قَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؟ قَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُهُ - قَالَ: «فَإِنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، - قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ قَالَ: «وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ» - وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمَرَ بِالتَّمَرِ، وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، سِوَاءَ بِسِوَاءٍ، فَمَنْ^(٢) زَادَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى، وَالْأَخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سِوَاءٌ»^(٣).

٤٥٦٦- أخبرني هارون بن عبد الله قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: قَالَ^(٤) إسماعيل: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ جَابِرٍ. ح: وَأَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،

= وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٤٩) مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ هَمَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَسَلَفَ فِي الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ الْمَكِّيِّ، بِهِ. لَمْ يَذْكُرْ أَبَا الْخَلِيلِ فِي الْإِسْنَادِ. وَتَنْظُرُ الْأَحَادِيثُ الْأَرْبَعَةَ السَّابِقَةَ. (١) فِي (ر) وَنَسَخَةٌ بِهَامِش (هـ): مِنْهُمْ. (٢) فِي (هـ): فَمَا.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، خَالِدٌ: هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِيِّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ: هُوَ الرَّبَّاعِي الْأَزْدِيُّ، وَأَبُو الْمُتَوَكِّلِ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ النَّاجِي، وَيُقَالُ: ابْنُ دَوَّادٍ. وَهُوَ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم (٦١١٣).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٤٦٦) وَ(١١٦٣٥)، وَمُسْلِمٌ (١٥٨٤) بِإِثْرِ الْحَدِيثِ (١٥٨٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٩٢٨)، وَمُسْلِمٌ (١٥٨٤): (٨٢) بِإِثْرِ الْحَدِيثِ (١٥٨٧) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، بِهِ.

(٤) كَلِمَةُ «قَالَ» لَيْسَتْ فِي (ر) وَ(م). =

عن إسماعيل قال: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ جَابِرٍ

عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ الْكِفَّةُ بِالْكِفَّةِ» - وَلَمْ يَذْكُرْ يَعْقُوبُ: «الْكِفَّةُ بِالْكِفَّةِ» - فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ هَذَا لَا يَقُولُ شَيْئًا. قَالَ عُبَادَةُ: إِنِّي - وَاللَّهِ - مَا^(١) أُبَالِي أَنْ لَا أَكُونَ بِأَرْضٍ يَكُونُ بِهَا مُعَاوِيَةُ، إِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ^(٢).

٤٥- باب بيع الدينار بالدينار

٤٥٦٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

يَسَارٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدينارُ بالدينارِ، والدرهمُ بالدرهمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا»^(٣).

(١) في (م): لا.

(٢) حديث صحيح، وهذان إسنادان رجالهما ثقات، لكنَّ حَكِيمَ بْنَ جَابِرٍ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» ١٢/٣ أَنَّهُ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ عِبَادَةَ، فِي الصَّرْفِ. يَعْنِي حَدِيثَنَا هَذَا. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» فِي تَرْجُمَةِ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ: قُلْتُ: يَعْضَلُ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ لَهُ عَنْ عِبَادَةَ بِالْعِنْعِنَةِ. أَبُو أُسَامَةَ: هُوَ حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: هُوَ الْقَطَانُ، وَإِسْمَاعِيلُ: هُوَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَسِيُّ. وَهُوَ فِي «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» بِرَقْمٍ (٦١١٤) بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٧٢٤) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: «وَالْفُضَّةُ بِالْفُضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ» حَتَّى خَصَّ الْمَلْحَ.

وَيَنْظُرُ الْحَدِيثُ السَّالِفَ بِرَقْمٍ (٤٥٦٠).

قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «الْكِفَّةُ»: كِفَّةُ الْمِيزَانِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَهُوَ فِي «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» بِرَقْمٍ (٦١١٥).

وَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ» ٢/٦٣٢، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٩٣٦) وَ(١٠٢٩٣)،

وَمُسْلِمٌ (١٥٨٨): (٨٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥٠١٢).

٤٦- باب بيع الدرهم بالدرهم

٤٥٦٨- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ

قال :

قال ابنُ (١) عمر: الدِّينَارُ بِالْذِّينَارِ (٢)، وَالْدَّرْهَمُ بِالْدَّرْهَمِ (٣)، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا ﷺ إِلَيْنَا (٤).

٤٥٦٩- أخبرنا واصل بن عبد الأعلى قال: حدَّثنا محمد بن فضيل، عن أبيه، عن

ابن أبي نُعْمٍ

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَزَنْناً بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَزَنْناً بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ (٥) فَقَدْ أَرَبَى» (٦).

= وأخرجه أحمد (١٠٢٩٣) من طريق زهير بن محمد، ومسلم (١٥٨٨): (٨٥) من طريق سليمان بن بلال، كلاهما عن موسى بن أبي تميم، بهذا الإسناد.

وينظر ما سلف برقم (٤٥٥٩)، وما سيأتي برقم (٤٥٦٩).

(١) كلمة «ابن» ليست في النسخ، ونبّه على ذلك السّندي، وأثبتناها من «التحفة»

(٧٣٩٨)، و«الموطأ» ٦٣٣/٢، و«السنن الكبرى» (٦١١٦).

(٢) في (م): بدینار، وفوقها ما أثبت.

(٣) في (م): بدرهم، وفوقها ما أثبت.

(٤) إسناده صحيح، مجاهد: هو ابن جَبْرِ المكي، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١١٦).

(٥) في نسخة بهامش (هـ): واستزاد.

(٦) إسناده صحيح، ابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوان، وابن أبي نُعْمٍ: هو عبد

الرحمن. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١١٧).

وأخرجه مسلم (١٥٨٨): (٨٤) عن واصل بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه - أيضاً - عن محمد بن العلاء، عن محمد بن فضيل، به.

وأخرجه أحمد (٧٥٥٨) و(٩٦٣٩) من طريقين عن فضيل بن غزوان، به.

٤٧- باب بيع الذهب بالذهب

٤٥٧٠- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نافع

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا منها^(١) شيئاً غائباً بناجز^(٢)».

٤٥٧١- أخبرنا حميد بن مسعدة وإسماعيل بن مسعود قالا: حدثنا يزيد - وهو ابن زريع - قال: حدثنا ابن عون، عن نافع

عن أبي سعيد الخدري قال: بصُرَ عيني، وسمِعَ أذني من رسول الله ﷺ، فذكر النهي عن الذهب بالذهب، والورق بالورق، إلا سواءً بسواء، مثلاً بمثل، ولا تبيعوا غائباً بناجز، ولا تُشِفُوا أحدهما على الآخر^(٣).

= وينظر ما سلف برقمي (٤٥٥٩) و(٤٥٦٧).

(١) في نسخة بهامش (هـ): منهما.

(٢) إسناده صحيح، نافع: هو مولى ابن عمر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١١٨).

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٦٣٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤): (٧٥)، وابن حبان (٥٠١٦).

وأخرجه أحمد (١١٠٠٦) و(١١٤٩٤) و(١١٥٨٥) و(١١٧٠٠)، ومسلم (١٥٨٤): (٧٦)، والترمذي (١٢٤١)، وابن حبان (٥٠١٧) من طرق عن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أحمد (١١٠٦٢) و(١١٤٢٩) و(١١٤٣٠) و(١١٤٣١) و(١١٧٧٢) و(١١٨٨١)، والبخاري (٢١٧٦)، ومسلم (١٥٨٤): (٧٧) من طرق عن أبي سعيد الخدري،

به.

وسيرد في الذي بعده.

قال السندي: قوله: «ولا تُشِفُوا» من الشَّفِّ: إذا أعطى زائداً، أي: لا تفضلوا.

(٣) إسناده صحيح، ابن عون: هو عبد الله. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١١٩).

٤٥٧٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مَعَاوِيَةَ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ^(١).

٤٨- باب بيع القِلادة فيها الخَرَزُ والذَّهَبُ بالذَّهَبِ

٤٥٧٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرٍ قِلَادَةً - فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ - بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا^(٢)، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ»^(٣).

= وأخرجه أحمد (١١٤٨٠)، ومسلم بإثر (١٥٨٤): (٧٦) من طريقين عن عبد الله بن عون، بهذا الإسناد. وسلف في الذي قبله.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن قال فيه ابن عبد البر في «التمهيد» ٧٠/٤: وظاهر هذا الحديث الانقطاع؛ لأنَّ عطاءً لا أحفظ له سماعاً من أبي الدرداء، ولا أظنُّه سمع منه شيئاً؛ لأنَّ أبا الدرداء توفيَّ بالشَّام في خلافة عثمان لسنتين بقيتا من خلافته، وذكر ذلك أبو زرعة، عن أبي مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٢٠).

وهو عند مالك في «الموطأ» - برواية يحيى الليثي - ٦٣٤/٢، وأخرجه من طريقه أحمد (٢٧٥٣١).

وخالف محمد بن الحسن - كما في روايته «للموطأ» (٨١٨) - وأبو قرة فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٢٠٨/٦ - الرواة عن مالك، فروياه عنه، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أو سليمان بن يسار - على الشك - به. قال الدارقطني: والصواب: عن عطاء بغير شك.

ويشهد له حديث عبادة بن الصامت السالف برقم (٤٥٦٣).

(٢) قوله: «بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا» من (هـ) ونسخة بهامش (ك).

(٣) إسناده صحيح، الليث: هو ابن سعد، وحنش الصنعاني: هو ابن عبد الله. وهو في =

٤٥٧٤- أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا محمد بن محبوب قال: حدثنا هُشَيْمٌ

قال: أخبرنا الليث بن سعد، عن خالد بن أبي^(١) عمران، عن حنّس الصنعاني

عن فضالة بن عبيد الأنصاري قال: أصبت يوم خيبر قِلادةً فيها ذهبٌ

وخرزٌ، فأردت أن أبيعها، فذكر^(٢) ذلك للنبي ﷺ، فقال: «افصل بعضها

من بعض، ثمَّ بِعْها»^(٣).

= «السنن الكبرى» برقم (٦١٢١).

وأخرجه مسلم (١٥٩١): (٩٠)، وأبو داود (٣٣٥٢)، والترمذي (١٢٥٥)، ثلاثتهم عن قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٣٩٦٢) عن هاشم بن القاسم ويونس بن محمد المؤدب، كلاهما عن الليث، به. إلا أن يونس قال: سعيد بن سويد، بدل: سعيد بن يزيد.

وأخرجه مسلم (١٥٩١): (٩٠)، وأبو داود (٣٣٥١)، والترمذي (١٢٥٥) من طريق عبد الله بن المبارك، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد، به.

وأخرجه - بنحوه - أحمد (٢٣٩٦٨)، ومسلم (١٥٩١): (٩١)، وأبو داود (٣٣٥٣) من طريق الجلاح أبي كثير، ومسلم (١٥٩١): (٩٢) من طريق عامر بن يحيى المَعافري، كلاهما عن حنّس، به.

وأخرجه - بنحوه - أحمد (٢٣٩٣٩)، ومسلم (١٥٩١): (٨٩) من طريق علي بن رباح، عن فضالة، به.

وسيرد في الرواية التالية.

قال السُّنْدِي: قوله: «حتى تُفَصِّلَ» أي: تُمَيِّزَ بين الذهب والخرز.

(١) كلمة «أبي» سقطت من (ر).

(٢) في (م): فذكرت يعني.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن هُشَيْمًا - وهو ابن بشير السُّلَمي - خالف الرواة عن الليث بن سعد، فرووه - كما سلف في الرواية السابقة - عنه، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد، عن خالد بن أبي عمران، به. فأدخلوا أبا شجاع بين الليث وخالد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٢٢).

٤٩- باب بيع الفضة بالذهب نسيئة

٤٥٧٥- أخبرنا محمد بن منصور، عن سفيان، عن عمرو، عن أبي المنهال قال: باع شريك لي ورقاً بنسيئة، فجاءني، فأخبرني، فقلت: هذا لا يصلح، فقال: قد - والله - بعته في السوق، وما عابه عليّ أحد، فأتيت البراء بن عازب، فسألته، فقال: قدِم علينا النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع، فقال: «ما كان يداً بيد فلا بأس به»^(١)، وما كان نسيئة فهو ربا. ثم قال لي: أتيت زيد بن أرقم، فأتيته، فسألته، فقال مثل ذلك^(٢).

٤٥٧٦- أخبرني إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مضعب، أنهما سمعا أبا المنهال يقول: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم، فقالا: كُنَّا تاجرَيْن على عهد رسول الله ﷺ، فسألنا نبي الله ﷺ عن الصِّرف، فقال: «إن كان يداً بيد فلا بأس، وإن كان نسيئة فلا يصلح»^(٣).

(١) كلمة «به» من (ر) و(م).

(٢) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار، وأبو المنهال: هو عبد الرحمن بن مطعم. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٢٣). وأخرجه البخاري (٣٩٣٩)، ومسلم (١٥٨٩): (٨٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٩٣٠٧) من طريق إبراهيم بن نافع، عن عمرو بن دينار، به. وأخرجه البخاري (٢٤٩٧) من طريق سليمان بن أبي مسلم، عن أبي المنهال، به. وسيرد بنحوه في الروايتين التاليتين.

(٣) إسناده صحيح، ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وهو مدلس، لكنّه صرح بالتحديث فانفتت شبهة تدليس، حجاج: هو ابن محمد الأعور. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٢٤).

٤٥٧٧- أخبرنا أحمد بنُ عبدالله بنِ الحَكَم، عن محمد قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن حَبِيبٍ^(١) قال: سمعتُ أبا المُنْهَالِ قال:

سألتُ البراءَ بنَ عازِبٍ عن الصَّرْف، فقال^(٢): سَلْ زَيْدَ بنَ أَرْقَمَ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وأَعْلَمُ، فسألتُ زَيْدًا، فقال: سَلِ البراءَ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وأَعْلَمُ، فسألتُ^(٣)، فقالا جميعاً: نهى رسولُ الله ﷺ عن الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا^(٤).

٥٠- باب بيع الفِضَّة بالذَّهَب وبيع الذَّهَب بالفِضَّة

٤٥٧٨- وفيما قرأ علينا أحمد بنُ مَنِيعٍ قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ الْعَوَّام قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ أَبِي^(٥) إِسْحَاقَ قال: حَدَّثَنَا عبدالرَّحْمَنُ بنُ أَبِي بَكْرَةَ

= وأخرجه البخاري (٢٠٦١) عن الفضل بن يعقوب، عن حجاج بن محمد، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (١٩٢٧٦) و(١٩٣١٧) عن روح بن عبادة، والبخاري (٢٠٦٠) عن أبي عاصم، كلاهما عن ابن جريج، به. إِلَّا أَنَّ أبا عاصم ذكره عن عمرو بن دينار وحده. وأخرجه أحمد (١٩٢٧٧) و(١٩٣٣٠) عن روح، عن ابن جريج، عن حسن بن مسلم بن يثاق، عن أبي المنهال - ولم يسمعه منه - به. وينظر ما قبله وما بعده.

(١) تصحف في (م) إلى: حبيب.

(٢) بعدها في (ر) زيادة: إن كان يدأ بيد فلا بأس، وإن كان نسيئة فلا يصلح، سل.

(٣) كلمة «فسألت» من (ر) و(م).

(٤) إسناده صحيح، محمد: هو ابن جعفر، المعروف بغندر، وحبيب: هو ابن أبي ثابت.

وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٢٥).

وأخرجه أحمد (١٩٣٣٨) عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٨٥٤١) و(١٩٢٧٤) و(١٩٢٧٥) و(١٩٣١٠) و(١٩٣٢٦) و(١٩٣٣٨)، والبخاري (٢١٨٠-٢١٨١)، ومسلم (١٥٨٩): (٨٧) من طرق عن شعبة، به.

وتنظر الروايتان السابقتان.

(٥) كلمة «أبي» سقطت من (ر).

عن أبيه قال: نهى^(١) رسول الله ﷺ عن بيع الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا، والفضة بالذهب كيف شئنا^(٢).

٤٥٧٩- أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني قال: حدثنا أبو توبة قال: حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نبيع الفضة بالفضة، إلا عينا بعين^(٣)، سواء بسواء، ولا نبيع الذهب بالذهب، إلا عينا بعين، سواء بسواء، قال رسول الله ﷺ: «تبايعوا^(٤) الذهب بالفضة كيف شئتم، والفضة بالذهب كيف شئتم»^(٥).

(١) في (م): نهانا.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٢٦).

وأخرجه البخاري (٢١٨٢)، ومسلم (١٥٩٠) من طريقين عن عباد بن العوام، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٠٣٩٥) و(٢٠٤٩٦)، والبخاري (٢١٧٥)، وابن حبان (٥٠١٤) من طريق إسماعيل بن علية، عن يحيى بن أبي إسحاق، به. وسيرد بنحوه في الحديث الذي بعده.

(٣) كلمة «بعين» هنا وفي الموضع الآتي سقطت من (ر).

(٤) في (هـ): تبايعون.

(٥) حديث صحيح، وهذا إسناد صحيح إن كان يحيى بن أبي كثير سمعه من عبد الرحمن ابن أبي بكرة، فسيأتي في التخريج أن بينهما يحيى بن أبي إسحاق، وقد أشار المصنف إلى ذلك بإثر الحديث (٦١٢٧) في «السنن الكبرى» فلعله من المزيد في متصل الأسانيد. أبو توبة: هو الربيع بن نافع.

وأخرجه مسلم (١٥٩٠) من طريق يحيى بن صالح، عن معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، بهذا الإسناد. أدخل ابن أبي =

٤٥٨٠- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن عُبيد الله بنِ أبي يزيد،

سمع ابن عباس يقول:

حَدَّثَنِي أسامةُ بن زيد، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا ربا إلا في النَّسِيئة»^(١).

٤٥٨١- أخبرنا قُتيبة بن سعيد قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن عمرو، عن أبي صالح،

سمع أبا سعيد الخُدريِّ يقول: قلتُ لابن عباسٍ: أَرَأَيْتَ هذا الَّذي تقولُ، شيئاً وجدَّته في كتاب الله عزَّ وجلَّ، أو شيئاً سمِعْتَه من رسول الله ﷺ؟ قال: ما وجدَّته

في كتاب الله عزَّ وجلَّ، ولا سمِعْتَه من رسول الله ﷺ

ولكن أسامة بن زيد أخبرني أنَّ^(٢) رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّما الرِّبا في

النَّسِيئة»^(٣)»^(٤).

= إسحاق بين ابن أبي كثير وابن أبي بكرة.

وسلف بنحوه في الحديث الذي قبله.

(١) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٢٨).

وأخرجه أحمد (٢١٧٧٨)، ومسلم (١٥٩٦): (١٠٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢١٧٤٣) و(٢١٧٩٥) و(٢١٧٩٦) و(٢١٨١٥)، ومسلم (١٥٩٦):

(١٠٣) و(١٠٤)، من طرق عن ابن عباس، به.

وأخرجه أحمد (٢١٧٦٢) من طريق سعيد بن المسيب، عن أسامة بن زيد، به.

وسيرد في الحديثين التاليين، والأول منهما فيه قصة.

(٢) في (م): أنه سمع.

(٣) في (ر) و(م): يقول: لا ربا إلا في النسية.

(٤) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار، وأبو صالح: هو ذكوان

السمان. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٢٩).

(٤٥٨١ مكرر) - أخبرنا إبراهيم بن الحسن، حَدَّثَنَا حجاج بن محمد، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء، عن ابن عباس قال:

أخبرني أسامة بن زيد، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ»^{(١)(٢)}.

٤٥٨٢- أخبرني أحمد بن يحيى، عن أبي نُعَيْم قال: حَدَّثَنَا حَمَّاد بن سلمة، عن سِمَاك بن حَرْب، عن سعيد بن جُبَيْر

عن ابن عمر قال: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ^(٣)، أَبِيعُ^(٤) بِالذَّنَانِيرِ، وَآخِذُ الدَّرَاهِمَ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ

= وأخرجه أحمد (٢١٧٥٠)، ومسلم (١٥٩٦): (١٠١)، وابن ماجه (٢٢٥٧) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢١٨١٧) من طريق شعبة، والبخاري (٢١٧٨-٢١٧٩) من طريق ابن جريج، كلاهما عن عمرو بن دينار، به. غير أنَّ شعبة قال في روايته: قال أبو صالح: أرسلني أبو سعيد، بدل: سمعت أبا سعيد.

وسلف المرفوع منه في الحديث السابق، وسيرد في الحديث الذي بعده.

قال السُّنْدِي: قوله: «أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ» أي: من أنه لا ربا في الفضل.

(١) هذا الحديث أثبتناه من (ر) و(ق) و(م)، واللفظ من (م)، ولفظه في (ر): إنما الربا...

(٢) إسناده صحيح، ابن جُرَيْج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وهو - وإن يكن مدلساً -

فإنَّ روايته عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - محمولة على الاتصال. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٣٠).

وأخرجه أحمد (٢١٧٩٥) و(٢١٧٩٦)، ومسلم (١٥٩٦): (١٠٤) من طرق عن عطاء، بهذا الإسناد، ورواية مسلم بلفظ الحديث السابق.

وسلف في سابقه.

(٣) في (هـ) هنا وفي الموضع الآتي: بالنقيع، وعليه شرح السُّنْدِي أولاً.

(٤) في (هـ): فأبيع.

أَنْ أَسْأَلَكَ: إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالْذَّنَانِيرِ، وَآخُذْ الدَّرَاهِمَ^(١)،
قال: «لَا بِأَسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفَرَّقَا»^(٢) وبينكما شيء^(٣)»^(٤).

(١) قوله: «وَأَخَذَ الدَّرَاهِمَ» ليس في (م).

(٢) في (هـ) و (ك): «تَفَرَّقَا»، وفي هامشها نسخة كما أُثبت.

(٣) لعل هذا الحديث من أحاديث الباب التالي، فهو أقرب إليه، وقد أورده المصنّف فيه

في «الكبرى».

(٤) إسناده ضعيف لانفراد سماك بن حرب برفعه، وقال الدار قطني في «العلل»

١٣/ ١٨٤: لم يرفعه غير سماك، وسماك سيئ الحفظ. وباقي رجال الإسناد ثقات، أبو نعيم:
هو الفضل بن دُكين. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٣٦).

وأخرجه أحمد (٥٥٥٩) و (٦٢٣٩)، وأبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، وابن ماجه

(٢٢٦٢/ م) بنحوه، وابن حبان (٤٩٢٠) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن

جبير، عن ابن عمر. وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر
موقوفاً، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق
والورق من الذهب، وهو قول أحمد وإسحاق، وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ذلك.

وأخرجه أحمد (٤٨٨٣)، وأبو داود (٣٣٥٥) من طريق إسرائيل، عن سماك، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٦٢) من طريق عمر بن عبيد الطنافسي، عن عطاء بن السائب أو

سماك، ولا أعلمه إلا سماكاً، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦١٩)، وأبو يعلى (٥٦٥٤) من طريق ابن أبي زائدة، عن داود

ابن أبي هند، عن سعيد بن جبير قال: رأيتُ ابنَ عمر يكون عليه الورق، فيُعطي بقيمته دنانير إذا
قامت على السعر، ويكون عليه الدنانير، فيُعطي الورق بقيمتها. وهذا إسناد صحيح.

وسيرد برقم (٤٥٨٩) من طريق المعافى بن عمران، عن حماد بن سلمة، به.

وسيرد بنحوه في الرواية التالية من طريق أبي الأحوص، عن سماك، به.

وسيرد بنحوه مختصراً برقم (٤٥٨٥) من طريق أبي هاشم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر

موقوفاً.

٥١- باب أخذ الورق من الذهب، والذهب من الورق،

وذكر اختلاف ألفاظ^(١) الثاقلين لخبر ابن عمر^(٢) فيه

٤٥٨٣- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدّثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن ابن

جُبَيْر

عن ابن عمر قال: كنتُ أبيعُ الذهبَ بالفِضة، أو^(٣) الفِضةَ بالذهب، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فأخبرتهُ بذلك، فقال: «إذا بايعتَ صاحبَكَ فلا تُفارقه وبينَكَ وبينه لبسٌ»^(٤).

٤٥٨٤- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدّثنا وكيع قال: أخبرنا موسى بن نافع

عن سعيد بن جُبَيْر، أنّه كان يكره أن يأخذَ الدنانيرَ من الدراهم، والدراهم من الدنانير^(٥).

٤٥٨٥- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدّثنا مُؤمِّل قال: حدّثنا سفيان، عن أبي

هاشم، عن سعيد بن جُبَيْر

(١) كلمة «ألفاظ» ليست في (ر).

(٢) تحرف في (ر) إلى: عمرو.

(٣) أشير فوقها في (هـ) على أنها نسخة.

(٤) إسناده ضعيف كما سلف بيأنه في الرواية السابقة، أبو الأحوص: هو سلام بن سليم.

وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٣١).

قال السُّنْدِي: قوله: «لبسٌ» أي: خلط بسبب أن يبقى بينكما بقية.

(٥) إسناده حسن من أجل موسى بن نافع - وهو الأسدي أبو شهاب الحنّاط - فهو صدوق،

وباقى رجاله ثقات، وكيع: هو ابن الجراح الرُّوَاسِي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٣٢).

وسكرر بإسناده ومثنه برقم (٤٥٨٨).

وسيرد بنحوه برقم (٤٥٨٧).

عن ابنِ عمرٍ أنّه كان لا يرى بأساً؛ يعني في قَبْضِ^(١) الدِّراهم من الدَّنَانِيرِ، والدَّنَانِيرِ من الدِّراهم^(٢).

٤٥٨٦- أخبرنا محمد بنُ بشار قال: حدَّثنا عبد الرَّحمن قال: حدَّثنا سفيان، عن أبي الهذيل

عن إبراهيم في قَبْضِ^(٣) الدَّنَانِيرِ من الدِّراهم أنّه كان يكرهها إذا كان من قَرْضٍ^(٤).

٤٥٨٧- أخبرنا محمد بنُ بشار قال: حدَّثنا عبد الرَّحمن قال: حدَّثنا سفيان، عن موسى أبي شهاب^(٥)

عن سعيد بنِ جُبَيْرٍ، أنّه كان لا يرى بأساً، وإن كان من قَرْضٍ^(٦).

(١) في (م): يعني باقتضاء.

(٢) أثر صحيح، مؤمل - وهو ابن إسماعيل البصري - سيئ الحفظ، لكنّه تُوبع كما سلف في تخريج الرواية (٤٥٨٢)، وباقي رجال الإسناد ثقات. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، وأبو هاشم: هو الرُّمَّاني، واسمه يحيى بن دينار، وقيل: ابن الأسود. وقيل: ابن نافع. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٣٣).

(٣) في (ق) و(م): اقتضاء.

(٤) إسناده صحيح، عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وأبو الهذيل: هو غالب بن الهذيل الكوفي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٣٤).

(٥) تحرف في (ر) إلى: بن.

(٦) إسناده حسن من أجل موسى أبي شهاب - وهو موسى بن نافع الحنَّاط - فهو صدوق، وباقي رجال الإسناد ثقات، عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٣٥).

وسلف برقم (٤٥٨٤)، وفيه: أن سعيداً كان يكره أخذ الدَّنَانِيرِ من الدِّراهم. ولذلك قال المصنّف عقب الرواية التالية: كذا وجدته في هذا الموضع.

٤٥٨٨- أخبرنا محمد بن بشار قال: حَدَّثَنَا وكيع قال: حَدَّثَنَا موسى بن نافع عن سعيد بن جبيرة بمثله^(١). قال أبو عبد الرحمن: كذا وجدته في هذا الموضع.

٥٢- باب أخذ الورق من الذهب

٤٥٨٩- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال: حَدَّثَنَا المعافى، عن حماد بن سلمة، عن سيماء بن حرب، عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: رُويَدَكَ أَسْأَلُكَ: إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ^(٢) بِالذَّنَانِيرِ، وَأَخْذُ الدَّرَاهِمِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسَعْرِ يَوْمِهَا، مَا^(٣) لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»^(٤).

٥٣- باب الزيادة في الوزن

٤٥٩٠- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حَدَّثَنَا خالد، عن شعبة قال: أخبرني مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ عن جابر قال: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ دَعَا بِمِيزَانٍ، فَوَزَنَ لِي، وَزَادَنِي^(٥).

(١) إسناده حسن كسابقه، وكيع: هو ابن الجراح. وينظر ما قبله.

(٢) في (هـ): بالنقيع.

(٣) في (م): إذا.

(٤) إسناده ضعيف سلف الكلام عليه عند الرواية (٤٥٨٢). المعافى: هو ابن عمران

الموصلي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٣٧).

(٥) إسناده صحيح، خالد: هو ابن الحارث الهجيمي. وهو في «السنن الكبرى» برقم

(٦١٣٨).

٤٥٩١- أخبرنا محمد بن منصور ومحمد بن عبدالله بن يزيد، عن سفيان، عن مسعر، عن محارب بن دثار

عن جابر قال: قضاني رسول الله ﷺ، وزادني^(١).

٥٤- باب الرجحان في الوزن

٤٥٩٢- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا عبدالرحمن، عن سفيان، عن

سماك

عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرقة^(٢) العبدية بزا من هجر، فأتانا رسول الله ﷺ ونحن بمنى، ووژان يز بالاجر، فاشترى منا

= وأخرجه - بنحوه مطولاً - مسلم (٧١٥): (١١٦) بإثر (١٥٩٩) عن يحيى بن حبيب، عن خالد بن الحارث، بهذا الإسناد.

وأخرجه - بتمامه ومطولاً - أحمد (١٤١٩٢) و(١٤٢٣٤)، والبخاري (٢٦٠٤)، وتعليقاً بإثر الحديث (٣٠٨٩)، ومسلم (١٧١٥): (١١٥) بإثر (١٥٩٩) من طرق عن شعبة، به. وأخرجه ابن ماجه (٢٢٢٢) من طريق عبد الصمد، عن شعبة، به، بلفظ: «إذا وزنتم فأرجحوا».

وسيرد بنحوه في الرواية التالية من طريق مسعر، عن محارب، به.

(١) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة، ومسعر: هو ابن كدام. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٣٩).

وأخرجه أحمد (١٤٢٣٥) و(١٤٤٣٢)، والبخاري (٤٤٣) و(٢٣٩٤)، وتعليقاً (٢٦٠٣)، وأبو داود (٣٣٤٧) من طرق عن مسعر بن كدام، بهذا الإسناد. وزاد بعضهم: وكان في المسجد، فقال لي: «صل ركعتين».

وأخرجه - بالزيادة السابقة - مسلم (٧١٥): (٧١)، وابن حبان (٢٤٩٦) من طريق سفيان الثوري، عن محارب بن دثار، به.

وسلف نحوه في الرواية السابقة.

(٢) تصحف في (ر) ونسخة بهامشي (ك) و(هـ) إلى: مخرمة.

سراويل، فقال للوزان: «زِنْ وَأَرْجَحْ»^(١).

٤٥٩٣- أخبرنا محمد بنُ المثنى ومحمد بنُ بشار، عن محمد قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

عن سِمَاك بنِ حَرْبٍ قال:

سَمِعْتُ^(٢) أَبَا^(٣) صَفْوَانَ قال: بَعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا^(٤) سَرَاوِيلَ

قَبْلَ الْهَجْرَةِ، فَأَرْجَحَ لِي^(٥).

(١) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، وقد اختلفَ عليه فيه، فرواه عنه سفيان - وهو الثوري - كما في هذه الرواية، عن سويد بن قيس. وقد تُوبع سفيانُ كما سيأتي في التخريج. ورواه شعبة - كما في الرواية التالية - عن سماك، عن أبي صفوان - وهو مالك بن عميرة - ولم يتابعَ عليه، وإذا اختلف سفيان الثوري وشعبة، فالقول قول سفيان، وكذا قال أبو داود عقب الحديث (٣٣٣٧)، والمصنّف في «الكبرى» عقب الحديث (٦١٤١). وباقي رجال الإسناد ثقات. عبد الرحمن: هو ابن مهدي. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٦١٤٠) و(٩٥٩٢). وأخرجه ابن ماجه (٣٥٧٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد، مختصراً. وأخرجه أحمد (١٩٠٩٨)، وأبو داود (٣٣٣٦)، والترمذي (١٣٠٥)، وابن ماجه (٢٢٢٠) و(٣٥٧٩)، وابن حبان (٥١٤٧) من طرق عن سفيان الثوري، به. ورواية ابن ماجه الثانية مختصرة.

وأخرجه الطيالسي (١١٩٢)، والبيهقي في «السنن» ٣٢/٦ من طريق قيس بن الربيع، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١٤٢/٤ من طريق أيوب بن جابر، كلاهما عن سماك، به. (٢) بعدها في (ر) و(م) زيادة: مالكا. (٣) في (ر): وأبا.

(٤) كلمة «رجل» من (ق) و(م)، قال ابن الأثير في «النهاية»: يريد رجُلَي سراويل، لأن السَّراويل من لباس الرُّجُلَيْن.

(٥) حديث حسن سلف الكلام عليه في الرواية السابقة. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٦١٤١) و(٩٥٩٤).

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٢١) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه - أيضاً - عن محمد بن الوليد، عن محمد بن جعفر، به.

٤٥٩٤- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، عن الثُمَالِيِّ، عن سفيان. ح: وأخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم^(١) قال: أخبرنا أبو نعيم، عن سفيان، عن حَنْظَلَةَ، عن طاوُس

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «المَكِّيَّالُ على مَكِّيَّالِ أهلِ المدينة، والوَزْنُ على وَزْنِ أهلِ مَكَّة»^(٢). واللفظ لإسحاق.

٥٥- باب بيع الطعام قبل أن يُستوفى

٤٥٩٥- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءةً عليه، وأنا أسمع - عن ابن القاسم، عن مالك، عن نافع
عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ^(٣): «مَنْ ابْتاعَ طعاماً فلا يَبِعه»^(٤)
حَتَّى يَسْتَوْفِيَه»^(٥).

= وأخرجه أحمد (١٩٠٩٩)، وأبو داود (٣٣٣٧)، والمصنف في «الكبرى» (٩٥٩٣) و(٩٥٩٥) من طرق عن شعبة، به.

(١) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، المعروف أبوه بابن عُليّة، ووقع في المطبوع: محمد بن إبراهيم.

(٢) إسناده صحيح، وسلف برقم (٢٥٢٠) عن أحمد بن سليمان، عن أبي نعيم، به. الثُمَالِيُّ: هو أبو نعيم الفضل بن دُكَيْنٍ، وسفيان: هو الثوري، وحَنْظَلَةُ: هو ابن أبي سفيان، وطاوس: هو ابن كَيْسَانَ. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٤٢).

(٣) في (م): عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال.

(٤) المثبت من (ك) ونسخة بهامش (هـ)، وفي باقي النسخ: يبيعه.

(٥) إسناده صحيح، ابن القاسم: هو عبد الرحمن، ونافع: هو مولى ابن عمر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٤٣).

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٦٤٠، ومن طريقه أخرجه أحمد (٣٩٦) و(٥٣٠٩)، والبخاري (٢١٢٦) و(٢١٣٦)، ومسلم (١٥٢٦): (٣٢)، وأبو داود (٣٤٩٢)، وابن ماجه (٢٢٢٦).

٤٥٩٦- أخبرنا محمد بن سلمة قال: أخبرنا ابن القاسم، عن مالك، عن عبد الله

ابن دينار

عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ابْتاعَ طعاماً فلا يَبِيعُهُ» ^(١) حَتَّى يَقْبِضَهُ» ^(٢).

٤٥٩٧- أخبرنا أحمد ^(٣) بن حرب قال: حَدَّثَنَا قاسم، عن سفيان، عن ابن

طاوس، عن أبيه

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ابْتاعَ طعاماً فلا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» ^(٤).

= وأخرجه أحمد (٤٧٣٦)، والبخاري (٢١٢٤)، وتعليقاً بإثر الحديث (٢١٣٦)، ومسلم (١٥٢٦): (٣٤) و(٣٥) من طرق عن نافع، به.

وأخرجه ابن حبان (٤٩٧٩) من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عمر، به.

وسيرد في الحديث الذي بعده، وفي الحديث رقم (٤٦٠٤).

(١) المثبت من (ك) ونسخة بهامش (هـ)، وفي باقي النسخ: يبيعه.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٤٤).

وهو عند مالك في «الموطأ» ٦٤٠/٢.

وأخرجه أحمد (٥٠٦٤) و(٥٢٣٥) و(٥٤٢٦) و(٥٥٠٠) و(٥٨٦١)، والبخاري

(٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٦): (٣٦)، وابن حبان (٤٩٨١) من طرق عن عبد الله بن دينار، به.

وسلف في الحديث الذي قبله.

(٣) تحرف في النسخ إلى: محمد، والتصويب من «التحفة» (٥٧٠٧)، و«السنن الكبرى»

(٦١٤٥).

(٤) حديث صحيح، أحمد بن حرب صدوق، وقد تُوبع، وبأبي رجال الإسناد ثقات،

قاسم: هو ابن يزيد الجَرُمي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وابن طاوس: هو عبد الله بن

طاوس بن كَيْسان اليماني.

وأخرجه أحمد (٣٣٤٦)، ومسلم (١٥٢٥): (٣١)، وأبو داود (٣٤٩٦) من طريق وكيع،

عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وزادوا في آخره: فقلت لابن عباس: لِمَ قال: ألا ترى =

٤٥٩٨- أخبرنا إسحاق بن منصور قال: أخبرنا عبدالرحمن، عن سفيان، عن

عمرو، عن طاوس

عن ابن عباس قال: سمعتُ^(١) النبي ﷺ، بمثله. والذي قبله: «حتّى يقبضه»^(٢).

٤٥٩٩- أخبرنا قتيبة قال: حدّثنا سفيان، عن عمرو^(٣)، عن طاوس قال:

سمعتُ ابنَ عباس يقول: أمّا الَّذي نهى عنه رسولُ الله ﷺ من الطَّعام

= أنهم يتناعون بالذهب، والطعام مُرَجَأٌ؟.

وأخرجه أحمد (٢٢٧٥)، والبخاري (٢١٣٢) من طريق وهيب بن خالد، عن عبد الله بن طاوس، به. وزاد في آخره: قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: دراهم بدراهم والطعام مُرَجَأٌ. وأخرجه أحمد (٣٤٩٦) من طريق مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، به. وقال مسعر في آخره: وأظنه قال: أو علفاً.

وسيرد في الأحاديث الأربعة التالية.

قال السُّنْدِي: قوله: «حتى يكتالَه» كناية عن القبض، أو القبض عادة يكون بالكيل.

(١) في (م): عن ابن عباس، عن.

(٢) إسناده صحيح، عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري،

وعمر: هو ابن دينار، وطاوس: هو ابن كيسان اليماني. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٤٦).

وأخرجه أحمد (٢٤٣٨)، ومسلم (١٥٢٥): (٢٩) من طريقين عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وفي آخره عند أحمد: قال ابن عباس: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام.

وأخرجه أحمد (١٨٤٧) و(٢٥٨٥)، ومسلم (١٩٢٥): (٢٩)، وأبو داود (٣٤٩٧)، والترمذي (١٢٩١)، وابن ماجه (٢٢٢٧)، وابن حبان (٤٩٨٠) من طرق عن عمرو بن دينار. وذكر الجميع الزيادة السابقة.

وينظر ما قبله وما بعده.

(٣) في (ك) و(هـ): ابن طاوس، بدل: عمرو، وذكر المزي الروایتين في «تحفة الأشراف»

(٥٧٠٧) و(٥٧٣٦).

أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يَقْبِضَهُ^(١).

(٤٥٩٩ مكرر) - أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن، حَدَّثَنَا سفيان، عن ابنِ طاوس،

عن أبيه

عن ابنِ عباس قال: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢) أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى: الطَّعَامُ^(٣).

٤٦٠٠- أخبرنا محمد بن رافع قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال: حَدَّثَنَا مَعْمَر، عن ابن

طاوس، عن أبيه

عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتاعَ طعاماً فلا يبيعه حَتَّى يَقْبِضَهُ» قال ابنِ عَبَّاسٍ: فَأَحْسِبْ أَنْ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ^(٤).

(١) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار، وطاوس: هو ابن كيسان. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٤٨).

وأخرجه أحمد (١٩٢٨)، والبخاري (٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥): (٢٩)، من طريق سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وينظر الحديثان قبله والحديثان بعده.

(٢) من قوله في الحديث السابق: «من الطعام»... إلى هنا سقط من (ك) و(ه).

(٣) إسناده صحيح، سعيد بن عبد الرحمن: هو المخزومي، وسفيان: هو الثوري، وابن طاوس: هو عبد الله بن طاوس بن كيسان. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٤٧).

وينظر ما قبله وما بعده.

(٤) إسناده صحيح، معمر: هو ابن راشد، وابن طاوس: هو عبد الله بن طاوس بن كيسان.

وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٤٩).

وأخرجه مسلم (١٥٢٥): (٣٠) عن محمد بن رافع، بهذا الإسناد.

وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٢١٠)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٣٤٨١)،

ومسلم أيضاً.

٤٦٠١- أخبرني إبراهيم بن الحسن، عن حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج، أخبرني عطاء، عن صفوان^(١) بن موهب أنه أخبره، عن عبدالله بن محمد بن صيفي عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبغ طعاماً حتى تشتريه وتستوفيه»^(٢).

٤٦٠٢- أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: وأخبرني عطاء ذلك، عن عبدالله بن عصمة الجشمي عن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ^(٣).

= وتنظر الأحاديث الثلاثة قبله.

قال السندي: قوله: «أن كل شيء بمنزلة الطعام» فتخصيص الطعام بالذكر للاهتمام، لكونه مدار التقوى، ولكثرة الحاجة إليه، بخلاف غيره.

(١) في نسخة بهامش (ك): وصفوان.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال صفوان بن موهب وعبد الله بن محمد ابن صيفي، فقد روى عن كل واحد منهما اثنان، وذكرهما ابن حبان في «الثقات»، لكنهما توبعا، وبقية رجاله ثقات. حجاج: هو ابن محمد المصيصي، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وعطاء: هو ابن أبي رباح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٥٠).

وأخرجه أحمد (١٥٣٢٩/١) عن روح بن عباد، عن ابن جريج، بهذا الإسناد. ويشهد له حديث ابن عمر السالف برقمي (٤٥٩٥) و(٤٥٩٦)، وحديث ابن عباس السالف بالأرقام (٤٥٩٧-٤٦٠٠).

وينظر الحديثان الآتيان بعده والحديث (٤٦١٣).

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الله بن عصمة، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات، وقد صرح ابن جريج بالتحديث فانتفت شبهة تدليس. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٥١).

وأخرجه أحمد (١٥٣٢٩/٢) عن روح بن عباد، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٥٣١٦)، والمصنف في «السنن الكبرى» - كما في «تحفة الأشراف»

(٣٤٢٨) - وابن حبان (٤٩٨٣) من طريق يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة، به. =

٤٦٠٣- أخبرنا سليمان بن منصور قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عن عبد العزيز بن رُفَيْعٍ، عن عطاء بن أبي رباح، عن حزام بن حَكِيم بن حِزَام^(١) قال: قال حَكِيم بن حِزَام: ابْتَعْتُ طَعَاماً مِنْ طَعَامِ الصَّدَقَةِ، فَرَبِحْتُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ^(٢)، فَقَالَ: «لَا تَبِعْهُ»^(٣) حَتَّى تَقْبِضَهُ»^(٤).

٥٦- باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا اشْتَرِيَ مِنَ الطَّعَامِ بِكَيْلٍ حَتَّى يُسْتَوْفَى

٤٦٠٤- أخبرنا سليمان بن داود والحارث بن مسكين - قراءةً عليه، وأنا أسمع - عن ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن المنذر بن عبيد، عن القاسم بن محمد

عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَاماً اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ^(٥).

= وينظر ما قبله وما بعده.

(١) قوله: «بن حزام» من (ر) و(م).

(٢) كلمة «له» ليست في (ر)، وأشير فوقها في (هـ) إلى أنها نسخة.

(٣) في (م) ونسخة بهامش (ك): تبيعه.

(٤) حديث صحيح لغيره، حزام بن حَكِيم روى عنه اثنان، ووَثَّقَهُ ابن حبان والعجلي، لكن ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ١١٦/٣-١١٧ وقال: أنكر مصعب أن يكون لحكيم ابنٌ يقال له: حزام. اهـ. وباقي رجاله ثقات، أبو الأحوص: هو سَلَام بن سُلَيْم. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٥٢).

وأخرجه ابن حبان (٤٩٨٥) من طريق منصور بن أبي مزاحم، عن أبي الأحوص، بهذا الإسناد.

وينظر الحديثان السابقان.

(٥) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل المنذر بن عبيد، لكن رُوي من أوجه صحيحة كما سلف برقم (٤٥٩٥) و(٤٥٩٦). ابن وهب: هو عبد الله. وهو في «السنن الكبرى» =

٥٧- باب بيع ما يُشترى من الطعام جزافاً قبل أن يُنقل من مكانه

٤٦٠٥- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءة عليه ، وأنا أسمع ،
واللفظ له - عن ابن القاسم قال : حدّثني مالك ، عن نافع

عن عبد الله بن عمر قال : كُنَّا في زمانِ رسولِ الله ﷺ نبتاعُ الطعامَ ،
فَيَبِعُهُ عَلَيْنَا ^(١) من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعنا ^(٢) فيه إلى مكانٍ
سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ ^(٣) .

٤٦٠٦- أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : حدّثنا يحيى ، عن عبيد الله قال : أخبرني
نافع

عن ابن عمر ، أَنَّهُمْ كانوا يَتَبَايَعُونَ ^(٤) الطَّعَامَ ^(٥) على عهدِ رسولِ الله ﷺ
في أعلى السُّوقِ جِزَافاً ، فَنهاهُم رسولُ الله ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ في مكانِهِ حتَّى
يَنْقُلُوهُ ^(٦) .

= برقم (٦١٥٣).

وأخرجه أبو داود (٣٤٩٥) عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٥٩٠٠) من طريق أبي الأسود ، عن القاسم بن محمد ، به .

(١) في (ر) : إلينا .

(٢) في نسخة بهامش (ك) : ابتعناه .

(٣) إسناده صحيح ، نافع : هو مولى ابن عمر . وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٥٤) .

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢ / ٦٤١ ، ومن طريقه أخرجه أحمد (٣٩٥) و (٥٩٢٤) ،

ومسلم (١٥٢٧) : (٣٣) ، وأبو داود (٣٤٩٣) .

وسياأتي - بألفاظ متقاربة - في الروايات الثلاث التالية .

(٤) في (ك) و (هـ) : يبتاعون .

(٥) كلمة «الطعام» من (م) .

(٦) إسناده صحيح ، يحيى : هو ابن سعيد القطان ، وعبيد الله : هو ابن عمر العمري . وهو

=

في «السنن الكبرى» برقم (٦١٥٥) .

٤٦٠٧- أخبرنا عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم قال: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ
اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ
أَنَّ ابْنَ عَمْرِو حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَّبِعُونَ^(١) الطَّعَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ مِنَ الرُّكْبَانِ، فَنَهَاهُمْ أَنْ يَبِيعُوا^(٢) فِي مَكَانِهِمُ الَّذِي ابْتَاعُوا فِيهِ، حَتَّى
يَنْقُلُوهُ إِلَى سَوْقِ الطَّعَامِ^(٣).

٤٦٠٨- أخبرنا نصر بن علي قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا
الطَّعَامَ جِزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ، حَتَّى يُؤْوَوه إِلَى رَحَالِهِمْ^(٤).

= وأخرجه أحمد (٤٦٣٩) و(٤٧١٦)، والبخاري (٢١٦٧)، وأبو داود (٣٤٩٤) من طريق
يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٦٢٧٥)، ومسلم (١٥٢٧) بإثر الحديث (١٥٢٦): (٣٤)، وابن ماجه
(٢٢٢٩)، وابن حبان (٤٩٨٢) من طريقين عن عبيد الله، به.
وسلف في الذي قبله.

قال السندي: قوله: «جزافاً» مثلث الجيم، والكسر أفصح: هو المجهول القدر مكيلاً كان
أو موزوناً.

(١) في (هـ): يتابعون.

(٢) في (ر): يتابعوا، والعبارة في (م): أن يبيعه في مكانه الذي ابتاعوه.

(٣) إسناده صحيح، الليث والد شعيب: هو ابن سعد. وهو في «الكبرى» برقم (٦١٥٦).

وأخرجه البخاري (٢١٢٣) و(٢١٦٦) من طريقين عن نافع، بهذا الإسناد.
وسلف في سابقه.

(٤) إسناده صحيح، نصر بن علي: هو ابن نصر الجهضمي، ويزيد: هو ابن زريع،
ومعمر: هو ابن راشد، والزهري: هو محمد بن مسلم، وسالم: هو ابن عبدالله بن عمر. وهو
في «السنن الكبرى» برقم (٦١٥٧).

وأخرجه أحمد (٤٥١٧) و(٦٣٧٩)، والبخاري (٦٨٥٢)، ومسلم (١٥٢٧): (٣٧)،
وأبو داود (٣٤٩٨) من طريقين عن معمر، بهذا الإسناد.

٥٨- باب الرَّجُلُ يَشْتَرِي الطَّعَامَ إِلَى أَجَلٍ

وَيَسْتَرْهِنُ الْبَائِعُ مِنْهُ بِالْثَمَنِ رَهْنًا

٤٦٠٩- أخبرني محمد بنُ آدم، عن حفص بنِ غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم،
عن الأسود

عن عائشة قالت: اشترى النبي ﷺ من يهوديٍّ طعاماً إلى أجلٍ، ورهَّنه
درعَه^(١).

٥٩- باب الرَّهْنُ فِي الْحَضَرِ

٤٦١٠- أخبرنا إسماعيل بنُ مسعود قال: حدَّثنا خالد قال: حدَّثنا هشام قال:
حدَّثنا قَتَادَةَ

= وأخرجه أحمد (٤٩٨٨) و(٥١٤٨) و(٦٤٧٢)، والبخاري (٢١٣١) و(٢١٣٧)، ومسلم
(١٥٢٧): (٣٨)، وابن حبان (٤٩٨٧) من طرق عن الزهري، به.
وسلف في سابقه.

قال السُّنْدِي: قوله: «رأيت الناس يضربون» هذا أصل في ضرب المحتسب أهل الأسواق
إذا خالفوا الحكم الشرعي في مبيعاتهم ومعاملاتهم.

(١) إسناده صحيح، الأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النَّخَعِي،
والأسود: هو ابن يزيد النَّخَعِي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٥٨).

وأخرجه البخاري (٢٢٠٠)، ومسلم (١٦٠٣): (١٢٦)، وابن ماجه (٢٤٣٦) من طريقين
عن حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٥٢٧٤) و(٢٥٩٣٤)، والبخاري (٢٠٦٨) و(٢٢٥١) و(٢٢٥٢)
و(٢٣٨٦) و(٢٥٠٩) و(٢٥١٣)، وتعليقاً بإثر الحديث (٢٩١٦)، ومسلم (١٦٠٣): (١٢٥)
و(١٢٦)، وابن حبان (٥٩٣٨) من طرق عن الأعمش، به. وزاد بعضهم في آخره: من حديد.

وأخرجه أحمد (٢٥٩٩٨)، والبخاري (٢٩١٦) و(٤٤٦٧)، وابن حبان (٥٩٣٦) من طريق
سفيان الثوري، عن الأعمش، به، بلفظ: تُوفِّي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة بثلاثين صاعاً
من شعير.

وسيرد برقم (٤٦٥٠).

عن أنس بن مالك، أنه مشى إلى رسول الله ﷺ بخبز شعير وإهالة سِنْخَةٍ، قال: ولقد رَهَنَ دِرْعاً له عند يهودي بالمدينة، فأخذ منه شعيراً لأهله^(١).

٦٠- باب بيع ما ليس عند البائع

٤٦١١- أخبرنا عمرو بن عليٍّ وحُميد بن مُسعدة، عن يزيد قال: حَدَّثَنَا أَيُّوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه
عن جدّه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ»^(٢)، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(٣).

(١) إسناده صحيح، خالد: هو ابن الحارث الهُجَيْمي، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدُّسْتَوَائِي، وقَتادة: هو ابن دِعَامَةَ السَّدُوسِي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٥٩).
وأخرجه - مطولاً ومختصراً - أحمد (١٢٣٦٠) و (١٣١٦٩) و (١٣٤٣٥)، والبخاري (٢٠٦٩) و (٢٥٠٨)، والترمذي (١٢١٥)، وابن ماجه (٢٤٣٧)، وابن حبان (٦٣٤٩) من طرق عن هشام، به.

وأخرجه أحمد (١٣٤٩٧) من طريق شيبان، عن قتادة، به.
وأخرجه أحمد (١٣٢٠١) و (١٣٨٦٠) من طريق أبان، عن قتادة، به مختصراً بلفظ: أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى خَبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةِ سِنْخَةٍ، فَأَجَابَهُ.
قال السُّنْدِي: قوله: «وإهالة»: هي كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْأَدْهَانِ مِمَّا يُوْتَدَمُ بِهِ. وقيل: هي ما أُذِيبَ مِنَ الْأَلْيَةِ وَالشَّحْمِ. وقيل: الدَّسَمُ الْجَامِدُ. «سِنْخَةٌ» أَي: مُتَغَيَّرَةٌ.
(٢) في (ر): وَلَا يَبِيعُ.

(٣) صحيح لغيره دون قوله: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ»، وهذا إسناده حسن من أجل شعيب والد عمرو - وهو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص - فهو صدوق، وباقي رجاله ثقات.
يزيد: هو ابن زُرَيْع، وأيوب: هو ابن أبي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِي. وهو في «الکبرى» برقم (٦١٦٠).
وسيرد بتمامه برقم (٤٦٣١) من طريق معمر، وبطرفيه الأول والثاني برقم (٤٦٣٠) من طريق إسماعيل بن علية، كلاهما عن أيوب، به. وزادا: وعن ربح ما لم يضمن.
وسيرد مقتصراً على طرفه الأخير في الرواية التالية من طريق مطر الوراق، وبطرفيه الأول =

٤٦١٢- أخبرنا عثمان بنُ عبدالله قال: حَدَّثَنَا سعيد بنُ سليمان، عن عباد بنِ العوام، عن سعيد بنِ أبي عروبة، عن أبي رجاء - قال عثمان: هو محمد بنُ سيف^(١) - عن مطر الوراق، عن عمرو بنِ شعيب، عن أبيه

عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على رجلٍ بيعٌ فيما لا يملك»^(٢).

= والثاني برقم (٤٦٢٩) من طريق حسين المعلم، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به. وزاد حسين: وبيع ما لم يضمن.

وقوله: «لا شرطان في بيع» له شاهد من حديث أبي هريرة، سيرد برقم (٤٦٣٢)، وآخر عن ابن عمر عند أحمد (٥٣٩٥)، رجاله ثقات، إلا أنه أُعلِّ بالانقطاع. وثالث موقوف على ابن مسعود عند أحمد (٣٧٢٥)، وإسناده حسن.

وقوله: «ولا بيع ما ليس عندك» له شاهد حسن من حديث حكيم بن حزام، سيرد برقم (٤٦١٣)، فيتصحّح به أيضاً.

قال السُّنْدِي: قوله: «لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ» السَّلَف - بفتحيتين -: القَرْض، ويُطْلَق على السَّلَم، والمراد هاهنا القَرْض، أي: لا يحلُّ بيعٌ مع شرط قرض، بأن يقول: بعْتُك هذا العبدُ على أن تُسَلِّفني ألفاً. وقيل: هو أن تُقْرِضه، ثمّ تبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته، فإنّه حرام؛ لأنّه قَرْضٌ جرّ نفعاً، أو المراد: السَّلَم، بأن أُسْلِفَ إليه في شيء، فيقول: فإن لم يتهيأ عندك فهو بيعٌ عليك. «ولا شرطان في بيع» مثل: بعْتُك هذا الثوب نقداً بدينار ونسيئةً بدينارين، وهذا هو بيعان في بيع، وهذا عند من لا يجوز الشرط في البيع أصلاً كالجمهور، وأمّا من يجوز الشرط الواحد دون اثنين يقول: هو أن يقول: أبيعك هذا الثوب وعليّ خياطته وقصارته، وهذا لا يجوز، ولو قال: أبيعك وعليّ خياطته، فلا بأس. «ولا بيعٌ ما ليس عندك» قيل: هو كبيع الآبق ومال الغير والبيع قبل القبض، والجمهور على جواز بيع مال الغير موقوفاً، وهو مقتضى بعض الأحاديث، ومنعه الشافعيُّ لظاهر هذا الحديث. قال الخطّابي: يريد العين دون بيع الصفة. يعني أن المراد بيع العين دون الدّين كما في السَّلَم، فإنّ مداره على الصّفة، وهذا جائز فيما ليس عند الإنسان بالإجماع، والله أعلم.

(١) تحرف في (هـ) ونسخة في هامش (ك) إلى: يوسف، وعلّق عليه في هامش (ك).

(٢) صحيح بشأهه، سعيد بن أبي عروبة اختلط، وعباد بن العوام لا يُدرى أسمع منه قبل =

٤٦١٣- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشَرٍ، عَنْ يَوْسُفَ

ابْنِ مَاهَكَ

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ، فَيَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أْبِيعُهُ مِنْهُ، ثُمَّ أْبْتَاغُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(١).

= اختلاطه أم بعده، لكنّه تُوبِعَ، ومطر - وهو ابن طَهْمَانَ الْوَرَّاقِ - صدوق كثير الخطأ، وهو حسن الحديث في المتابعات والشواهد، وقد تُوبِعَ أيضاً، وباقى رجال الإسناد ثقات، غير شعيب والد عمرو - وهو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص - فهو صدوق. عثمان بن عبد الله: هو ابن محمد بن خُرَزَادٍ، وسعيد بن سليمان: هو الضَّبِّيُّ الْمَلَقَّبُ بِسَعْدُوِيهِ. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٦١).

وأخرجه - بَأْتَمَ مِنْهُ - أحمد (٦٧٦٩) و(٦٧٨١)، وأبو داود (٢١٩٠) من طرق عن مطر الْوَرَّاقِ، بهذا الإسناد.

وسلف - بَأْتَمَ مِنْهُ - في الرواية السابقة بإسناد حسن، وَذَكَرَ شَاهِدَهُ ثَمَّةً.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، يوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم بن حزام فيما نقل العلائي في «جامع التحصيل» ص ٣٧٧ عن الإمام أحمد، وقال: بينهما عبد الله ابن عصمة الجُشَمِي الْحِجَازِي، وقد أشار إلى ذلك البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/١٥٨، فقال: عبد الله بن عصمة سمع من حكيم بن حزام، سمع منه يوسف بن ماهك، وكذلك قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/١٢٦، وابن حبان في «الثقات» ٥/٢٧، وصرَّح ابنُ عبد الهادي بذلك في «التنقيح» فيما نقل عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٤/٣٣. قلت: وسترده الرواية المتصلة في التخريج. هشيم: هو ابن بشير السُّلَمِي، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس أبي وحشية. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٦٢).

وأخرجه أحمد (١٥٣١١) و(١٥٥٧٣)، والترمذي (١٢٣٢) من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٥٣١٢) و(١٥٣١٥)، وابن ماجه (٢١٨٧) من طريق شعبة، وأبو داود

(٣٥٠٣) من طريق أبي عوانة، كلاهما عن أبي بشر، به.

وأخرجه أحمد (١٥٣١٣)، والترمذي (١٢٣٣) و(١٢٣٥) من طريق أيوب، عن يوسف بن

٦١- باب السَّلَم في الطَّعام

٤٦١٤- أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ السَّلَفِ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ، إِلَى قَوْمٍ لَا أَدْرِي أَعِنْدَهُمْ أَمْ لَا؟ وَابْنُ أَبُزَيٍّ قَالَ - يَعْنِي - مِثْلَ ذَلِكَ^(١).

= وأخرجه - بنحوه - أحمد - فيما ذكر الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» ٢/٢٨٣ - والمصنّف في «الكبرى» (٦١٦٣) من طريق شيبان النحوي، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعلى ابن حكيم، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام، به. قال البيهقي في «السنن» ٥/٣١٣: هذا إسناد حسن متصل. قلت: من أجل عبد الله بن عصمة، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه - بنحوه - أحمد (١٥٣١٦)، والمصنّف في «الكبرى» (٦١٦٣) من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن يوسف بن ماهك، بمثل إسناد سابقه. ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السالف في الروایتين السابقتين، والرواية الأولى إسنادها حسن.

قوله: «أبيعُه» قال السُّنْدِي: بتقدير همزة الاستفهام.

(١) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبد الله بن أبي المجالد يُقال له أيضاً: محمد، وسيأتي بيان ذلك في الرواية التالية. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٦٤).

وأخرجه أبو داود (٣٤٦٥)، وابن ماجه (٢٢٨٢)، كلاهما عن محمد بن بشار، عن يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وسيرد في الرواية التالية بزيادة: الزبيب.

قال السُّنْدِي: قوله: «كُنَّا نُسَلِّفُ» من أسلف، والمراد السَّلَم، أي: نعطي الثمن ونسلمه لأجل هذه الأشياء إلى قوم... إلخ، المقصود بيان محلّ الحديث السابق، وأنه في بيع العين لا في السَّلَم.

٦٢- باب السَّلَم في الزَّيْب

٤٦١٥- أخبرنا محمود بن غَيْلان قال: حَدَّثَنَا أَبُو داود قال: أخبرنا شُعْبَةُ قال:

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ - وقال مرَّةً: عبدالله، وقال مرَّةً: محمد - قال:

تمارى أبو بُرْدَةَ وعبدالله بنُ شَدَّادٍ في السَّلَم، فأرسلوني إلى ابنِ أبي أَوْفَى، فسألته، فقال: كُنَّا نُسَلِّمُ على عهدِ رسول الله ﷺ، وعلى عهدِ أبي بكر، وعلى عهدِ عمر، في البُرِّ والشَّعِيرِ والزَّيْبِ والتَّمْرِ، إلى قومٍ ما نراه^(١) عندهم، وسألتُ ابنَ أُبْرَى، فقال مثْلَ ذلك^(٢).

(١) في نسخة في (ك) وهامش (هـ): نرى.

(٢) إسناده صحيح، أبو داود: هو الطيالسي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٦٥).

وأخرجه أحمد (١٩١٢٢) عن محمد بن جعفر وحجاج بن محمد، والبخاري (٢٢٤٢-٢٢٤٣) من طريق أبي الوليد الطيالسي ووكيع، والبخاري - أيضاً - (٢٢٤٢-٢٢٤٣)، وأبو داود (٣٤٦٤) من طريق حفص بن عمر، وأبو داود (٣٤٦٤) من طريق محمد بن كثير، وأبو داود (٣٤٦٥)، وابن ماجه (٢٢٨٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، جميعهم عن شعبة، بهذا الإسناد.

وقال محمد بن جعفر وحجاج: عبد الله بن أبي المجالد. وقال وكيع: محمد بن أبي المجالد. وقال أبو الوليد وعبد الرحمن بن مهدي: ابن أبي المجالد، من دون تسمية. وقال حفص بن عمر ومحمد بن كثير: محمد أو عبد الله بن أبي مجالد، على الشك. ووقع عند أبي داود من رواية حفص ومحمد بن كثير: عبد الله بن مجالد، بحذف كلمة: أبي. قال أبو داود: الصواب: ابن أبي المجالد، وشعبة أخطأ فيه.

وأخرجه أحمد (١٩٣٩٦)، والبخاري (٢٢٤٤ - ٢٢٤٥) و(٢٢٥٤ - ٢٢٥٥)، وأبو داود (٤٣٦٦)، وابن حبان (٤٩٢٦) من طريق سليمان بن أبي سليمان الشيباني، عن محمد بن أبي المجالد من غير شك، به.

وينظر الكلام عليه عند التعليق على الرواية (٣٤٦٤) في «سنن أبي داود».

وينظر ما قبله.

٦٣- باب السِّلَف في الثَّمَر

٤٦١٦- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ^(١) السَّتِينَ وَالثَّلَاثَ، فَنَهَاهُمْ، وَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا^(٢) فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(٣).

٦٤- باب اسْتِسْلَافِ الْحَيَوَانِ وَاسْتِقْرَاضِهِ

٤٦١٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَأَتَاهُ يَتَقَضَاهُ بَكْرَهُ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انْطَلِقْ فَابْتَعْ لَهُ بَكْرًا». فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَا أَصَبْتُ إِلَّا بَكْرًا رَبَاعِيًّا خِيَارًا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ، فَإِنَّ خَيْرَ الْمُسْلِمِينَ^(٤) أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»^(٥).

(١) في (م): الثمر.

(٢) كلمة «سلفاً» ليست في (ك).

(٣) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة، وابن أبي نجيح: هو عبد الله، وعبد الله بن كثير: هو المكي المقرئ، وأبو المنهال: هو عبد الرحمن بن مُطْعِمِ البُنَانِي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٦٦) و(١١٧١٢).

وأخرجه البخاري (٢٢٤١) عن قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٩٣٧)، والبخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤): (١٢٧)، وأبو داود (٣٤٦٣)، والترمذي (١٣١١)، وابن ماجه (٢٢٨٠) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه أحمد (١٨٦٨) و(٢٥٤٨) و(٣٣٧٠)، والبخاري (٢٢٣٩)، و(٢٢٥٣)، ومسلم (١٦٠٤): (١٢٨)، وابن حبان (٢٩٢٥) من طرق عن عبد الله بن أبي نجيح، به.

(٤) في نسخة في (م) وبهامش (ك): الناس.

(٥) إسناده صحيح، عبد الرحمن: هو ابن مهدي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٦٧). =

٤٦١٨- أخبرنا عمرو بن منصور قال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌَّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سَنًّا فَوْقَ سِنِّهِ، قَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»^(١).

٤٦١٩- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبدالرحمن بن مهدي قال: حَدَّثَنَا معاوية بن صالح قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ هَانِئٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: بَعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا، فَأَتَيْتُهُ

= وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٦٨٠، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٧١٨١)، ومسلم (١٦٠٠): (١١٨)، وأبو داود (٣٣٤٦)، والترمذي (١٣١٨).

وأخرجه مسلم (١٦٠٠): (١١٩)، وابن ماجه (٢٢٨٥) من طريقين عن زيد بن أسلم، به. قال السُّنْدِيُّ: قوله: «اسْتَسْلَفَ» أي: استقرض. «بَكْرًا»: الفتى من الإبل، كالغلام من الإنسان. «رَبَاعِيًّا»: وهو ما دخل في السنة السابعة؛ لأنها زمن ظهور رباعيته. «خِيَارًا»: مختارًا.

(١) إسناده صحيح، عمرو بن منصور: هو النَّسَائِيُّ، وأبو نعيم: هو الفضل بن دُكَيْنٍ، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٦٨).

وأخرجه أحمد (٩١٠٦)، والبخاري (٢٣٠٥) و(٢٣٩٣)، كلاهما عن أبي نعيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٨٨٩٧) و(٩٥٧٢) و(١٠٦٠٩)، والبخاري (٢٣٩٢)، ومسلم (١٦٠١): (١٢٢) من طرق عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه أحمد (٩٣٩٠) و(٩٨٨٠)، والبخاري (٢٣٠٦) و(٢٣٩٠) و(٢٦٠٦) و(٢٦٠٩)، ومسلم (١٦٠١): (١٢٠)، والترمذي (١٣١٧)، وابن ماجه (٢٤٢٣) من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، به.

وسيرد مختصراً برقم (٤٦٩٣) من طريق علي بن صالح، عن سلمة بن كهيل، به.

أتقاضاه، فقال: «أَجَلْ، لا أَفْضِيكَهَا إِلَّا نَجِيَّةً»^(١) فقضاني، فأحسنَ قضائي، وجاءه أعرابيُّ يتقاضاه سنَّه، فقال رسول الله ﷺ: «أَعْطُوهُ سِنًّا»، فأعطوه يومئذٍ جَمَلًا، فقال: هذا خيرٌ من سِنِّي، فقال: «خيرُكم خيرُكم قضاءً»^(٢).

٦٥- باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً

٤٦٢٠- أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيدٍ ويزيد بنُ زُرَّيعٍ وخالد ابنُ الحارث قالوا: حَدَّثَنَا سعيد^(٣). ح: وأخبرني أحمد بنُ فضالة بن إبراهيم قال: حَدَّثَنَا عُبيد الله بنُ موسى قال: حَدَّثَنَا الحسن بنُ صالح، عن ابنِ أبي عروبة، عن قَتادة، عن الحسن

عن سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوانِ بِالْحَيَّوانِ نَسِيئَةً^(٤).

(١) في (هـ): بختية، وعلى هامشها نسخة كما أثبت، وعلى هامشها أيضاً: الآن، فجثته.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٦٩).

وأخرجه أحمد (١٧١٤٩) عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٨٦) من طريق زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، به. قال السُّنْدِي: قوله: «إِلَّا نَجِيَّةً» أي: ناقةً نَجِيَّةً.

(٣) تصحف في النسخ إلى: شعبة، والمثبت من «التحفة» ٦٥ / ٤ (٤٥٨٣)، وهو الموافق

لما في «السنن الكبرى» (٦١٧٠).

(٤) حسن بشواهده، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، الحسن - وهو البصري - مدلس، ولم

يثبت سماعه من سمرة إلا حديثاً واحداً في العقيقة. يحيى بن سعيد: هو القطان، وابن أبي عروبة: هو سعيد، وقَتادة: هو ابن دِعامَةَ السَّدُوسِي.

وأخرجه أحمد (٢٠٢١٥) عن يحيى بن سعيد وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد أيضاً (٢٠٢١٥) و(٢٠١٤٣) و(٢٠٢٣٧)، وابن ماجه (٢٢٧٠) من طرق

عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وأخرجه أحمد (٢٠٢٦٤)، وأبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٣٧) من طريق حماد بن

سلمة، عن قَتادة، به. وقال الترمذي: حديث حسن.

٦٦- باب بيع الحيوان بالحيوان يداً بيداً متفاضلاً

٤٦٢١- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يَرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ» فَاشْتَرَاهُ بَعْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ: «أَعْبُدُ هُوَ؟»^(١).

٦٧- باب بيع حَبَلِ الْحَبَلَةِ

٤٦٢٢- أخبرنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّلَفُ فِي حَبَلِ الْحَبَلَةِ رَبًّا»^(٢).

= وللحديث شاهد عن جابر عند عبد الله بن أحمد في زوائد «المسند» (١٤٣٣١)، وابن ماجه (٢٢٧١)، وإسناده ضعيف.

وثاني عن جابر بن سمرة عند أحمد (٢٠٩٤٢)، وإسناده ضعيف أيضاً.

وثالث عن ابن عباس عند ابن حبان (٥٠٢٨)، ورجاله ثقات، إلا أنه اختُلف في وصله وإرساله.

ورابع عن ابن عمر عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٦٠/٤، والطبراني كما في «مجمع الزوائد» ١٠٥/٤، وإسناده حسن في الشواهد.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث (٤١٨٤) سنداً وممتناً.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن ذكر ابن عباس فيه وهم، والصواب:

ابن عمر كما سيأتي في الروايات التالية، وقد ذكر الدارقطني في «العلل» ٦٨/١٣-٦٩ الاختلاف في إسناد هذا الحديث، ثم قال: والصحيح: عن أيوب، عن سعيد بن جبيرة ونافع، عن ابن عمر. وبمثله قال المزي في «التحفة» ٧٥/٦ (٧٥٥٢).

وقال أبو زرعة فيما نقل عنه ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٣٩١ (١١٧١): وَهَمَ شُعْبَةُ عِنْدِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ، إِنَّمَا هُوَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أيوب: هو ابن أبي تميمة السخيتاني، والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٦١٧٢).

٤٦٢٣- أخبرنا محمد بن منصور قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن أيوب، عن سعيد بن

جُبَيْر

عن ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ^(١).

(٤٦٢٣ مكرر) - أخبرنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، حَدَّثَنَا حَمَّاد، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ^{(٢)(٣)}.

= وأخرجه أحمد (٢١٤٥) عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه - أيضاً - (٢٦٤٥) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به، بلفظ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَبْلِ الْحَبَلَةِ.

قال السُّنْدِيُّ: قوله: «السَّلَفُ فِي حَبْلِ الْحَبَلَةِ» ومعناها: مَحْبُولُ الْمَحْبُولَةِ فِي الْمَالِ، عَلَى أَنَّهُمَا مُصْدِرَانِ أُريدَ بهما المفعول، والتاء في الثاني للإشارة إلى الأئمة، والسَّلَفُ فِيهِ: هُوَ أَنْ يُسَلَّمَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ إِلَى رَجُلٍ عِنْدَهُ نَاقَةٌ حُبْلَى، وَيَقُولُ: إِذَا وَلَدَتْ هَذِهِ النَّاقَةُ، ثُمَّ وَلَدَتْ الَّتِي فِي بَطْنِهَا، فَقَدْ اشْتَرَيْتُ مِنْكَ وَلَدَهَا بِهَذَا الثَّمَنِ، فَهَذِهِ الْمَعَامَلَةُ شَبِيهَةُ الرِّبَا؛ لَكُونِهَا حَرَامًا كَالرِّبَا، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُبْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ، وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، فَفِيهِ غَرَرٌ.

(١) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة، وأيوب: هو السَّخْتِيَانِيُّ. وهو في «السنن

الكبرى» برقم (٦١٧٣).

وأخرجه أحمد (٤٥٨٢)، وابن ماجه (٢١٩٧) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٤٩٤٦) من طريق إسماعيل بن عليّة، عن أيوب، به.

وسيرد في الروايات الثلاث التالية.

(٢) هذا الحديث أثبتناه من (ر) و(م).

(٣) إسناده صحيح، حماد: هو ابن زيد، ونافع: هو مولى ابن عمر. وهو في «السنن

الكبرى» برقم (٦١٧٤).

وأخرجه الترمذي (١٢٢٩) عن قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤٤٩١)، وابن حبان (٤٩٤٦) من طريق إسماعيل بن عليّة، عن أيوب، به.

وأخرجه أحمد (٤٦٤٠) و(٥٤٦٦) و(٥٥١٠) و(٦٣٠٧) و(٦٤٣٧)، والبخاري (٢٢٥٦)

و(٣٨٤٣)، ومسلم (١٥١٤): (٦)، وأبو داود (٣٣٨١) من طرق عن نافع، به.

ووقع في بعض الروايات: عن ابن عمر قال: كان أهل الجاهلية يبيعون لحم الجوزور بِحَبْلِ =

٤٦٢٤- أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ^(١).

٦٨- باب تفسير ذلك

٤٦٢٥- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءةً عليه، وأنا أسمع،
واللفظ له - عن ابن القاسم قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ؛ وَكَانَ بَيْعاً
يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ جَزَوراً^(٢) إِلَى أَنْ تُنْتَجِ النَّاقَةُ، ثُمَّ
تُنْتَجُ الَّتِي^(٣) فِي بَطْنِهَا^(٤).

= حَبَلَةٌ، وَحَبَلُ حَبَلَةٍ: تُنْتَجُ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ تَحْمِلُ الَّذِي تُنْتَجِ، فَهَاجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وسلف في سابقه، وسيرد في تاليه.

(١) إسناده صحيح، الليث: هو ابن سعد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٧٥).

وأخرجه مسلم (١٥١٤): (٥) عن قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه - أيضاً - من طريقين عن الليث بن سعد، به.

وسلف في سابقه، وسيرد في الذي يليه.

(٢) في (م): الجزور.

(٣) في (ر) ونسخة بهامش (هـ): الذي.

(٤) إسناده صحيح، ابن القاسم: هو عبد الرحمن. وهو في «الكبرى» برقم (٦١٧٦).

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/٦٥٣، ومن طريقه أخرجه أحمد (٣٩٤) و(٥٣٠٧)

و(٥٨٦٢)، والبخاري (٢١٤٣)، وأبو داود (٣٣٨٠)، وابن حبان (٤٩٤٧). ورواية أحمد

الثالثة مطولة، وليس عند أحمد وأبي داود قوله: وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية... إلخ، وهو

مدرج من كلام نافع، نبّه عليه الإسماعيلي فيما نقل عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤/

٣٥٧، وكذا ذكره الخطيب في «المدرج» ص ٣٨٦.

وسلف في تخريج الرواية السابقة أن هذا الكلام من تفسير ابن عمر، وبه جزم ابن عبد البر

فيما نقل عنه ابن حجر.

٦٩- باب بيع السنين

٤٦٢٦- أخبرنا محمد بن منصور قال: حدَّثنا سفيان، عن أبي الزبير

عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين^(١).

٤٦٢٧- أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدَّثنا سفيان، عن حميد الأعرج، عن

سليمان - وهو ابن عتيق -

عن جابر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين^(٢).

٧٠- باب البيع إلى أجل المعلوم^(٣)

٤٦٢٨- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدَّثنا يزيد بن زريع قال: حدَّثنا عمار بن أبي

حفصة قال: أخبرنا عكرمة

عن عائشة قالت: كان على رسول الله ﷺ بُردين قطريين، وكان إذا

جلس فعرقَ فيهما، ثَقُلَا عليه، وقَدِمَ لفلان اليهوديُّ بَرٌّ من الشَّام، فقلتُ:

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد فيه أبو الزبير - محمد بن مسلم بن تدريس - وهو مدلس،

وقد عنعن، لكنّه تُوبع كما في الرواية التالية، وباقي رجاله ثقات، سفيان: هو ابن عيينة. وهو

في «السنن الكبرى» برقم (٦١٧٧).

وأخرجه أحمد (١٤٣٧١) من طريق حجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، بهذا الإسناد،

بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن يُباع النخل السنين والثلاث.

وأخرجه ابن حبان (٤٩٥٧) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، به، بلفظ: نهى

رسول الله ﷺ عن بياض الأرض.

وينظر ما سلف برقم (٤٥٣١)، وما سيأتي في الرواية التالية.

قال السَّندي: قوله: «عن بيع السنين» هو أن يبيعه ثمرة حائطه إلى سنتين أو أكثر.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث (٤٥٣١)، إلا أن شيخ المصنّف هناك هو قتيبة بن

سعيد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٧٨).

(٣) في (م): إلى أجل غير معلوم. وكذا وردت في «السنن الكبرى».

لو أرسلت إليه، فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة، فأرسل إليه، فقال: قد^(١) علمت ما يريد محمد، إنما يريد أن يذهب بمالي، أو يذهب بهما، فقال رسول الله ﷺ: «كذب^(٢)»، قد علم أنني من أتقاهم لله، وآداهم للأمانة^(٣).

٧١- باب سلف وبيع، وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفاً

٤٦٢٩- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، عن خالد، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدّه، أن رسول الله ﷺ نهى عن سلف وبيع، وشرطين في بيع، وربح ما لم يضمن^(٤).

(١) كلمة: «قد» من (ك) و(م)، وأشير فوقها في (هـ) إلى أنها نسخة.

(٢) بعدها في (هـ) زيادة: إنه.

(٣) إسناده صحيح، عكرمة: هو مولى ابن عباس، وسماعه من عائشة أثبتته البخاري، حيث أخرج له من روايته عنها. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٧٩). وأخرجه الترمذي (١٢١٣) عن عمرو بن علي، بهذا الإسناد. وقال: حديث عائشة حديث حسن غريب صحيح.

وأخرجه أحمد (٢٥١٤١) من طريق شعبة، عن عمارة بن أبي حفصة، به.

قال السندي: قوله: «بُرْدَيْنِ قَطْرَيْنِ» القطري - بكسر القاف - : ضرب من البرود فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة. «إلى الميسرة» أي: إلى وقت معلوم يتوقع فيه انتقال الحال من العسر إلى اليسر، وكأنه كان وقتاً معيناً يتوقع فيه ذلك، فلا يرُدُّ الإشكال بجهالة الأجل. «وآداهم للأمانة» في «الصحاح»: أدى دَيْنُهُ تأديَةً، أي: قضاءً، وهو أدى للأمانة منك، بمدّ الألف.

(٤) إسناده حسن من أجل شعيب والد عمرو - وهو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص - فهو صدوق، وباقي رجاله ثقات. خالد: هو ابن الحارث الهجيمي، والحسين المعلم: هو ابن ذكوان. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٨٠).

٧٢- باب شرطان في بيع، وهو أن يقول:

أَبِيعُكَ هَذِهِ السَّلْعَةَ إِلَى شَهْرٍ بَكْذَا، وَإِلَى شَهْرَيْنِ بَكْذَا

٤٦٣٠- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا

عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ

حَتَّى ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ

وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ»^(١).

٤٦٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَلْفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ

= وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٦٢٨) مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ، وَ(٦٩١٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَا: وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

وَأَخْرَجَهُ - بَسْيَاقِ أَتَمَ - الْمُصَنِّفُ فِي «الْكَبْرِى» (٥٠١٠)، وَابْنُ حَبَانَ (٤٣٢١) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بِهِ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَيَنْظُرُ مَا سَلَفَ بِرَقْمِ (٤٦١١).

قَالَ السُّنْدِيُّ: وَقَوْلُهُ: «وَرِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ»: وَهُوَ رِبْحٌ مَبِيعٍ اشْتَرَاهُ، فَبَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ إِلَى ضَمَانِهِ بِالْقَبْضِ.

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ كَسَابِقِهِ، ابْنُ عُثَيْبٍ: هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيِّ، وَأَيُّوبُ: هُوَ ابْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ. وَهُوَ فِي «السنن الكبرى» بِرَقْمِ (٦١٨١).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٦٧١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٠٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٣٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٨٨) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ مَاجَةَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ»، وَزَادَ الْجَمِيعُ: «وَلَا يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢١٨٨) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهِ. مُخْتَصِرًا بِمِثْلِ لَفْظِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةٍ.

واحد، وعن يَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ^(١)، وعن رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ^(٢).

٧٣- باب بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ:

أُبِيعُكَ هَذِهِ السَّلْعَةَ بِمِئَةِ دِرْهَمٍ نَقْدًا، وَبِمِئَتِي دِرْهَمٍ نَسِيئَةً

٤٦٣٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنَى قَالُوا: حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ^(٤).

٧٤- باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثَّنِيَا حَتَّى تُغْلَمَ

٤٦٣٣- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ

حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ عَطَاءٍ

(١) فِي (ر): عِنْدِي.

(٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ كَسَابِقِيهِ، مَعْمَرٌ: هُوَ ابْنُ رَاشِدٍ. وَهُوَ فِي «السنن الكبرى» برقم (٦١٨٢).

وَهُوَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي «المصنف» برقم (١٤٢١٥).

(٣) بَعْدَهَا فِي (ر) وَ(هـ) زِيَادَةُ: بَنِ عَلِيٍّ، وَهِيَ مَقْحَمَةٌ.

(٤) صَحِيحٌ لَغَيْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ عُلْقَمَةَ اللَّيْثِيِّ -

فَهُوَ صَدُوقٌ، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: هُوَ الْقَطَّانُ، وَأَبُو سَلَمَةَ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. وَهُوَ فِي «السنن الكبرى» برقم (٦١٨٣).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٥٨٤) وَ(١٠١٤٨) عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِيهِ زِيَادَةُ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠٥٣٥) عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٣١)، وَابْنُ حَبَانَ (٤٩٧٣)

مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ سَلِيمَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٦١)، وَابْنُ حَبَانَ (٤٩٧٤) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، بِهِ، بَلْفَظٍ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرِّبَا».

وَقَدْ سَلَفَتْ شَوَاهِدُهُ عِنْدَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو السَّالِفِ بِرَقْمِ (٤٦١١).

عن جابر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ^(١).

٤٦٣٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ. وَأَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ^(٢)، وَالثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا^(٣).

٧٥- بَاب النَّخْلِ يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَيَسْتَنْتَنِي الْمُشْتَرِي ثَمَرَهَا^(٤)

٤٦٣٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث (٣٨٨٠) سنداً ومتناً.

(٢) في نسخة بهامش (هـ): والمعاوضة.

(٣) إسناده صحيح، أيوب: هو ابن أبي تيممة السَّخْتِيَانِي، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم ابن تَدْرُس. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٨٥).

وأخرجه مسلم (١٥٣٦): (٨٥) بإثر الحديث (١٥٤٣) عن علي بن حجر، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (١٤٣٥٨)، ومسلم (١٥٣٦): (٨٥) بإثر الحديث (١٥٤٣)، وأبو داود (٣٤٠٤) من طريق إسماعيل بن علية، به.

وأخرجه أبو داود (٣٤٠٤) من طريق عبد الوهاب الثقفي، كلاهما عن أيوب، به. حبان (٥٠٠٠) من طريق عبد الوهاب الثقفي، كلاهما عن أيوب، به.

وأخرجه أحمد (١٤٩٢١)، ومسلم (١٥٣٦): (٨٥) بإثر الحديث (١٥٤٣)، وأبو داود (٣٣٧٥) و(٣٤٠٤) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء، به. ورواية أبي داود الأولى وابن ماجه مختصرة.

وأخرجه أحمد (١٤٨٤١) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، به. دون قوله: ورخص في العرايا.

وسلف برقم (٣٨٧٩).

وينظر ما قبله.

(٤) في نسخة بهامش (هـ): ثمرتها.

عن ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَبْرَ نَخْلًا، ثُمَّ بَاعَ^(١) أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبْرَ ثَمَرُ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(٢).

٧٦- باب العبد يُباع، ويستثنى المشتري ماله

٤٦٣٦- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا سفيان، عن الزُّهري، عن سالم عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ^(٣) فَثَمَرَتُهَا لِلْبَّاعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَّاعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(٤).

(١) في (ر) ونسخة فوقها في (م) ونسخة بهامش (هـ): فباع.

(٢) إسناده صحيح، الليث: هو ابن سعد، ونافع: هو مولى ابن عمر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٨٦).

وأخرجه البخاري (٢٢٠٦)، ومسلم (١٥٤٣): (٧٩)، كلاهما عن قتيبة، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (١٥٤٣): (٧٩) عن محمد بن ربح، عن الليث، به. وأخرجه أحمد (٤٥٠٢) و(٥١٦٢) و(٥٣٠٦) و(٥٤٨٧) و(٥٧٨٨)، والبخاري (٢٢٠٤) و(٢٧١٦)، ومسلم (١٥٤٣): (٧٧) و(٧٨) و(٧٩)، وأبو داود (٣٤٣٤)، وابن ماجه (٢٢١٠) و(٢٢١٢) وابن حبان (٤٩٢٤) من طرق عن نافع، به.

وسيرد بأنَّ منه في الرواية التالية من طريق سالم، عن ابن عمر، به. قال السُّنَدِي: قوله: «أَبْرَ نَخْلًا» من التَّأْبِيرِ: وهو التَّلْقِيح، وهو أَنْ يُشَقَّ طَلْعُ الْإِنَاثِ، وَيُؤْخَذَ مِنْ طَلْعِ الذُّكُورِ، فَيُوضَعُ فِيهَا، لِيَكُونَ الثَّمَرُ بِإِذْنِ اللَّهِ أَجَوَدَ ممَّا لَمْ يُؤَبَّر. «فَلِلَّذِي أَبْرَ» أي: للبايع. «الْمُبْتَاعُ» أي: المشتري لنفسه وقت البيع.

(٣) في (م): يؤبر، وفوقها: تؤبر.

(٤) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة، والزُّهري: هو محمد بن مسلم، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٨٧).

وأخرجه أحمد (٤٥٥٢)، ومسلم (١٥٤٣): (٨٠)، وأبو داود (٣٤٣٣)، وابن ماجه (٢٢١١)، وابن حبان (٤٩٢٣) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٦٣٨٠)، والبخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣): (٨٠)، والترمذي =

٧٧- باب البيع يكون فيه الشرط، فيصح البيع والشرط

٤٦٣٧- أخبرنا علي بن حُجر قال: أخبرنا سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى، عن زكريّا، عن عامر عن جابر بن عبد الله قال: كنتُ مع النبي ﷺ في سفرٍ، فأُعْيَا جَمَلِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَيِّبَهُ، فَلَحَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ودعا له، وضربَه، فسارَ سِيراً لم يسِرْ مثله، فقال: «بِعْنِيهِ بِوُقْيَةٍ» قلتُ: لا. قال: «بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ بِوُقْيَةٍ، واستثنيتُ حُمْلَانَهُ إِلَى المدينة، فلَمَّا بَلَغْنَا المدينةَ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، وَابْتَعَيْتُ ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ، فقال: «أُتْرَانِي إِنَّمَا مَا كَسْتُكَ لِأُخَذَ^(١) جَمَلُكَ، خُذْ جَمَلُكَ وَدِرَاهِمَكَ»^(٢).

= (١٢٤٤)، وابن ماجه (٢٢١١)، وابن حبان (٤٩٢٢) من طرق عن الزهري، به. وسلف بقسمه الأول في الرواية السابقة من طريق نافع، عن ابن عمر، به. (١) في (ر): آخذ.

(٢) إسناده صحيح، سعدان بن يحيى: هو سعيد بن يحيى بن صالح اللخمي، وسعدان لقبه، وزكريا: هو ابن أبي زائدة، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٨٨).

وأخرجه - بتمامه ومختصراً - أحمد (١٤١٩٥) و(١٤١٩٦)، والبخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥): (١٠٩) بإثر الحديث (١٥٩٩)، وأبو داود (٣٥٠٥)، والترمذي (١٢٥٣)، والمصنّف في «الكبرى» (٨٧٦٦)، وابن حبان (٦٥١٩) من طرق عن زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد. وأخرجه - بنحوه، بتمامه ومطولاً - أحمد (١٤٨٦٤) من طريق نبيح العنزي، و(١٤٢٥١) من طريق أبي هبيرة، وأحمد (١٤٤٨٠) و(١٤٩٠٣) و(١٥٠٠٤)، والبخاري (٢٤٧٠) و(٢٨٦١)، ومسلم (٧١٥): (١١٤) بإثر الحديث (١٥٩٩) من طريق أبي المتوكل الناجي، ثلاثهم عن جابر، به.

وسيرد بنحوه مطولاً في الرواية التالية من طريق مغيرة بن مقسم، عن الشعبي، به. وسيرد - بألفاظ متقاربة وبعضهم يزيد فيه - في الروايات (٤٦٣٩) و(٤٦٤٠) و(٤٦٤١) من طرق عن جابر، به.

٤٦٣٨- أخبرنا محمد بن يحيى بن عبدالله قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ

عن جابر قال: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا مَعْنَاهُ: فَأُزْحِفَ الْجَمْلُ، فزجره النبي ﷺ، فانتشط حتى كان أمام الجيش، فقال النبي ﷺ: «يا جابر، ما أرى جَمَلَكَ إِلَّا قَدْ انتشط^(١)» قلت: بَرَكَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: «بِعْنِيهِ، وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَقْدَمَ» فَبِعْتُهُ، وَكَانَتْ لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ^(٢) مِنْهُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا غَزَاتِنَا وَدَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُهُ بِالتَّعْجِيلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرسٍ، قال: «أَبْكَرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ ثِيْبًا؟» قلت: بَلْ ثِيْبًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أُصِيبَ، وَتَرَكَ جَوَارِيَّ أَبْكَارًا، فَكَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثِيْبًا تُعْلَمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ، فَأَذِنَ لِي، وَقَالَ لِي^(٣): «اِئْتِ أَهْلَكَ عِشَاءً»، فَلَمَّا قَدِمْتُ أَخْبَرْتُ خَالِي بَبَيْعِي^(٤) الْجَمْلَ، فَلَا مَنِي، فَلَمَّا

= قال السُّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «فَأَعْيَا جَمْلِي» أَي: عَجَزَ عَنِ السَّيْرِ. «أَنْ أُسَيِّبَهُ» أَي: أَتْرَكَهُ فِي مَحَلٍّ. «بِعْنِيهِ» أَي: بَعْهُ مِنِّي. «قُلْتُ: لَا» إِمَّا لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي السَّفَرِ، وَذَاكَ مَنَعَهُ عَنِ الْبَيْعِ، أَوْ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِلا بَدَلٍ، فَامْتَنَعَ عَنِ الْبَيْعِ لذلِكَ. «حُمِّلَانَهُ» أَي: رُكُوبَهُ، وَبِظَاهِرِهِ جَوَّزَ أَحْمَدُ اشْتِرَاطَ رُكُوبِ الدَّابَّةِ فِي بَيْعِهَا مَطْلَقًا، وَقَالَ مَالِكٌ بِجَوَازِهِ إِنْ كَانَتْ الْمَسَافَةُ قَرِيبَةً كَمَا كَانَتْ فِي قَضِيَةِ جَابِرٍ، وَمَنْ لَا يَجُوزُ ذلِكَ مَطْلَقًا يَقُولُ: مَا كَانَ ذلِكَ شَرْطًا فِي الْعَقْدِ، بَلْ أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ تَكْرُمًا، وَسَمَّاهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ شَرْطًا، وَبَعْضُ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ يَفِيدُ أَنَّهُ كَانَ إِعَارَةً. «مَا كَسْتُكَ»: قُلْتُ فِي ثَمَنِ جَمْلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (ر): تَنْشَطُ.

(٢) فِي (ر) وَنَسَخَةٌ بِهَامِشٍ (هـ): فَاسْتَحْيَيْتُ.

(٣) كَلِمَةُ «لِي» مِنْ (هـ).

(٤) فِي (م) وَ(هـ): بَيْعِ.

قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَوْتُ بِالْجَمَلِ ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلِ ،
وسهماً مع النَّاسِ^(١).

٤٦٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ

ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، وَكُنْتُ عَلَى
جَمَلٍ ، فَقَالَ : « مَا لَكَ فِي آخِرِ النَّاسِ ؟ » قُلْتُ : أَعْيَا بَعِيرِي ، فَأَخَذَ بِذَنْبِهِ ، ثُمَّ
زَجَرَهُ^(٢) ، فَإِنْ كُنْتُ إِنَّمَا أَنَا فِي أَوَّلِ النَّاسِ يُهْمُنِي رَأْسُهُ ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ

(١) إسناده صحيح ، أبو عوانة : هو الواضح بن عبد الله الشكري ، ومغيرة : هو ابن مِقْسَمِ
الضَّبِّي ، والشَّعْبِي : هو عامر بن شَرَاهِيل . وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٨٩).
وأخرجه البخاري (٢٤٠٦) عن موسى بن إسماعيل ، عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد. دون
قوله : فانتشط... إلى قوله : ببركتك يا رسول الله.

وأخرجه أحمد (١٥٢٢٢) مختصراً من طريق شريك النخعي ، والبخاري (٢٣٨٥)
و(٢٩٦٧) ، وتعليقاً بإثر الحديث (٢٧١٨) ، ومسلم (٧١٥) : (١١٠) بإثر الحديث (١٥٩٩)
من طريق جرير بن عبد الحميد ، والبخاري تعليقاً بإثر الحديث (٢٧١٨) من طريق شعبة ،
ثلاثتهم عن مغيرة بن مقسم ، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (٥٠٧٩) و(٥٢٤٥) و(٥٢٤٧) ، ومسلم (٧١٥) : (٥٧) بإثر
الحديث (١٤٦٦) من طريق سيار أبي الحكم ، عن الشعبي ، به.
وسلف بنحوه مختصراً في الرواية السابقة من طريق زكريا ، عن الشعبي ، به.
وسلفت قصة زواج جابر بنحوه بالأرقام (٣٢١٩) و(٣٢٢٠) و(٣٢٢٦) من طريقين عن
جابر.

قال السُّنْدِي : قوله « فَأُزْحِفَ الْجَمَلُ » أي : أعيأ ووقف. قال الخطابي : المُحَدِّثُونَ يقولون :
بفتح الحاء ، أي : على بناء الفاعل ، والأجودُ ضَمُّ الألف ، أي : على بناء المفعول ، يُقال :
زحف البعير : إذا قام من الإعياء ، وأزحفه السير . «وكانت لي إليه» أي : الجملة . «إنَّ عبد الله»
يريد أباه . «أُصِيبَ» أي : استشهد يوم أحد . «وترك جَوَارِيَّ» أي : بناتٍ صغاراً .

(٢) في (هـ) : فزجره.

المدينة قال: «ما فعلَ الجملُ؟ بِعْنِيهِ»، قلتُ: لا، بلْ هو لك يا رسول الله^(١). قال: «لا، بلْ بِعْنِيهِ» قلتُ: لا، بلْ^(٢) هو لك. قال: «لا، بلْ^(٣) بِعْنِيهِ، قد أخذته بِوُقْيَةٍ، أرْكبه، فإذا قَدِمْتَ المدينة فأتنا به» فلمَّا قَدِمْتُ المدينة جِئْتُه^(٤) به، فقال لبلال: «يا بلالُ، زنْ له وُقْيَةً^(٥)، وزده قيراطاً» قلتُ: هذا شيءٌ زادني رسولُ الله ﷺ فلن^(٦) يُفارقني، فجعلته في كيسٍ، فلم يزلْ عِندي حتَّى جاءَ أهلُ الشَّامِ يومَ الحرَّةِ، فأخذوا مِنَّا ما أخذوا^(٧).

(١) قوله: «يا رسول الله» من (ك) و(ه).

(٢) أشير فوقها في (ه) إلى أنها نسخة.

(٣) أشير فوقها في (م) إلى أنها نسخة.

(٤) في (م): جئت.

(٥) في (ه): أوقية.

(٦) في (ر) و(ه) والمطبوع: فلم.

(٧) إسناده صحيح، أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٩٠).

وأخرجه - مطولاً - أحمد (١٤٣٧٦) عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧١٥): (١١١) بإثر الحديث (١٥٩٩)، وابن حبان (٤٩١١) و(٦٥١٧)

من طريق جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، به.

وعلقه البخاري بإثر الحديث (٢٧١٨) عن الأعمش، عن سالم، عن جابر.

وعلقه البخاري - أيضاً - بإثر الحديث (٢٧١٨) مقتصرًا على مقدار ثمن الجمل، فقال:

عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن سالم، عن جابر: بمئتي درهم.

وينظر ما قبله وما بعده.

قال السُّنْدِي: قوله: «فإن كنتُ» أي: فإنَّ الشَّانَ كُنْتُ. «يُهْمُنِي رَأْسُهُ» أي: أخاف أن يتقدَّم رَأْسُهُ على جمال الناس، فيُهْمُنِي ذلك. «يومَ الحرَّة» أي: يوم حارب أهلُ الشَّامِ أهلَ المدينة في الحرَّة؛ موضع بالمدينة فيه حجارةٌ سود، ويقال لكلِّ أرضٍ ذاتِ حجارةٍ سود.

٤٦٤٠- أخبرنا محمد بن منصور قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن أبي الزُّبَيْر

عن جابر قال: أَدْرَكَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا سَوَاءٌ، فَقُلْتُ: لَا يَزَالُ لَنَا نَاضِحٌ سَوَاءٌ، يَا لَهْفَاهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبِيعُنِيهِ»^(١) يَا جَابِرُ؟ قُلْتُ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، قَدْ أَخَذْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا، وَقَدْ أَعَرْتُكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ هَيَّأْتُهُ، فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، أَعْطِهِ ثَمَنَهُ»، فَلَمَّا أَدْبَرْتُ دَعَانِي، فَخِفْتُ أَنْ يَرُدَّهُ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ»^(٢).

٤٦٤١- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ

عن جابر بن عبد الله قال: كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ^(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا»^(٤)، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا، وَاللَّهُ

(١) فوقها في (م) ونسخة في (هـ): أَوْتَبِيعُنِيهِ.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، غير أن أبا الزُّبَيْر - وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس - مدلس، لكنّه تُوْبِعَ فِي الرِّوَايَاتِ الثَّلَاثِ السَّابِقَةِ وَفِي الرِّوَايَةِ التَّالِيَةِ. سفيان: هو ابن عيينة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٩٢).

وأخرجه بنحوه مسلم (٧١٥): (١١٣) بإثر الحديث (١٥٩٩) من طريق أيوب، عن أبي الزبير، بهذا الإسناد.

وتنظر الروايات الثلاث قبله والرواية التي بعده.

قال السُّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «سَوَاءٌ» أَي: رَدِيءٌ.

(٣) بعدها في (ر) زيادة: لِي.

(٤) بعدها في (ر) زيادة: وَكَذَا.

يَغْفِرُ لَكَ؟». قلتُ: نعم، هو لك^(١). قال أبو نَضْرَةَ: وكانت كلمةً يقولها المسلمون: افْعَلْ كَذَا وكَذَا، واللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ^(٢).

٧٨- باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد، فيصح البيع ويبطل الشرط

٤٦٤٢- أخبرنا قتيبة بن سعيد^(٣) قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم،

عن الأسود

عن عائشة قالت: اشتريت بَرِيرَةَ، فاشترط أهلها ولأئها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «أعْتَقِيهَا، فَإِنَّمَا^(٤) الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْطِيَ الْوَرِقَ». قالت: فَأَعْتَقْتُهَا^(٥)، قالت: فدعاها رسول الله ﷺ فخيرها من زوجها، فاختارت

(١) من قوله: قال: «أَتَبِيعُنِيهِ...» في المرة الثالثة إلى هنا ليس في (ر)، وضرب عليه في (م)، وعليه في (ك) و(هـ) علامة نسخة.

(٢) إسناده صحيح، المعتمر: هو ابن سليمان بن طرخان التيمي، وأبو نَضْرَةَ: هو منذر بن مالك بن قُطْعَةَ الْعَوْفِي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٩٢).

وأخرجه مسلم (٧١٥): (٥٨) بإثر الحديث (١٤٦٦) عن محمد بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٧١٤٠) من طريق الحارث بن سريج، عن المعتمر بن سليمان، به. وأخرجه - بلفظ أتم - أحمد (١٥٠١٣) عن محمد بن أبي عدي، عن سليمان التيمي، به. وأخرجه بنحوه مسلم (٧١٥): (١١٢) بإثر الحديث (١٥٩٩)، وابن ماجه (٢٢٠٥)، وابن حبان (٧١٤١) من طريق سعد بن إياس الجري، عن أبي نضرة، به. وعلقه البخاري بإثر الحديث (٢٧١٨) عن أبي نضرة، عن جابر قال: اشتراه بعشرين ديناراً.

وتنظر الروايات الأربع السابقة.

(٣) قوله: بن سعيد؛ ليس في (ك)، وفوقه في (هـ) علامة نسخة.

(٤) في (م) و(هـ): فإن.

(٥) في هامش (ك): فعتقتها.

نفسها، وكان زوجها حراً^(١).

٤٦٤٣- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة قال: سمعتُ عبد الرحمن بن القاسم قال: سمعتُ القاسم يحدثُ

عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة للعق، وأنهم اشتروا ولأها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إشترها، فأعتقها»^(٢)، فإنَّ الولاءَ لمنَّ أعتق. وأُتي رسول الله ﷺ بلحم، فقيل: هذا نُصدِّق به على بريرة، فقال: «هو لها صدقة، ولنا هديّة»، وخيرت^(٣).

٤٦٤٤- أخبرنا قتيبة بن سعيد^(٤)، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنَّ^(٥) عائشة أرادت أن تشتري جارية تُعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على

(١) صحيح دون قوله: «وكان زوجها حراً» فهو مدرج من قول الأسود، وسلف الكلام عليه في الحديث (٣٤٤٩)، وهو مكرّره بإسناده ومثله وبزيادة قوله: قالت: لو أعطاني كذا وكذا ما أقمْتُ عنده. وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦١٩٣).

(٢) في (ر) وهامش (هـ): وأعتقها.

(٣) إسناده صحيح، محمد: هو ابن جعفر. وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٦١٩٤) وبرقم (٦٣٧٢- مختصر).

وأخرجه البخاري (٢٥٧٨) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد، وفيه: قال عبد الرحمن: زوجها حراً أو عبد، قال شعبة: ثم سألتُ عبد الرحمن عن زوجها قال: لا أدري أحراً أم عبد. وأخرجه أحمد (٢٥٣٩٣)، ومسلم (١٠٧٥): (١٧٣) و(١٥٠٤): (١٢) من طريق محمد ابن جعفر، به، وعندهما: وخيرت، فقال عبد الرحمن: وكان زوجها حراً. قال شعبة: ثم سألتُه عن زوجها فقال: لا أدري. ولم يسق مسلم مثله في الرواية الأولى. وسلف من طريق يحيى الكرماني، عن شعبة، به برقم (٣٤٥٤) وفيه: وكان زوجها عبداً، ثم قال بعد ذلك: ما أدري.

(٤) قوله: بن سعيد، ليس في (ك)، وعليه علامة نسخة في (هـ).

(٥) في (ر): عن عائشة.

أَنَّ الْوَلَاءَ لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّ^(١) الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ^(٢)».

٧٩- باب بيع المغانم قبل أن تُقسَم

٤٦٤٥- أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٣)، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَّمَ، وَعَنْ الْحَبَالِيِّ أَنَّ يُوطَانَ حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بَطُونِهِنَّ، وَعَنْ لَحْمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(٤).

(١) في (ر) و(م) وهامش (هـ): فإنما.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٩٥).

وأخرجه البخاري (٦٧٥٧)، وأبو داود (٢٩١٥) عن قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، بهذا الإسناد. وهو في «موطأ» مالك ٢/ ٧٨١، ومن طريقه أخرجه أحمد (٥٩٢٩)، والبخاري (٢١٦٩) و(٢٥٦٢)، ومسلم (١٥٠٤): (٥).

وعند مسلم: عن ابن عمر، عن عائشة... قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٥/ ١٨٩-١٩٠: فصار من مسند عائشة... ويمكن أن يكون هنا «عن» لا يُراد بها أداة الرواية، بل في السياق شيء محذوف، تقديره: عن قصة عائشة في إرادتها شراء بَريرة... وأخرجه أحمد (٤٨٥٥) و(٥٧٦١) و(٦٤١٥)، والبخاري (٢١٥٦) و(٦٧٥٩) من طريق هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عن نافع، به، وجاء بإثر الرواية الأولى عند البخاري: قُلْتُ لِنَافِعٍ: حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا؟ فَقَالَ: مَا يُدْرِينِي؟.

وينظر حديث عائشة السالف برقم (٢٦١٤) و(٣٣٤٧).

(٣) في نسخة بهامش (ك): معبد، وهو تحريف.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل حفص بن عبد الله - وهو ابن راشد السلمي - فهو صدوق، لكنّه توبع كما عند أبي يعلى (٢٤١٤) و(٢٤٩١)، والحاكم ٢/ ١٣٧ =

٨٠- باب بيع المشاع

٤٦٤٦- أخبرنا عمرو بن زُرارة قال: أخبرنا إسماعيل، عن ابن جُرَيْج قال:

أخبرني أبو الزُّبَيْر

عن جابر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ^(١)؛ رُبْعَةٌ، أو حائِطٌ، لا يَصْلُحُ له أن يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَه، فَإِنْ^(٢) بَاعَ، فَهُوَ أَحَقُّ به حَتَّى يُؤْذَنَه»^(٣).

= وغيرهما، وباقي رجاله ثقات، إبراهيم: هو ابن طهمان، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري، ومجاهد: هو ابن جَبْر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٩٦).

وأخرجه أحمد (٣٠٠٢) من طريق الأعمش، عن مجاهد، بهذا الإسناد مختصراً بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي نابٍ من السَّبُع.

وسلفت هذه القطعة ضمن حديث آخر برقم (٤٣٤٨) من طريق سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس، به. وإسناده صحيح. وَذَكَرَتْ أحاديث الباب برقم (٤٣٣٢).

وللنهي عن بيع الغنائم حتى تُقَسَمَ شاهد عن أبي هريرة، وهو عند أحمد (٩٠١٧)، وأبي داود (٣٣٦٩)، وآخر عن أبي سعيد الخدري، عند أحمد (١١٣٧٧)، وثالث عن رُوَيْفَع بن ثابت عند أحمد (١٦٩٩٠)، وأسانيدها ضعيفة.

وللنهي عن الحبالى أن يوطأ حتى يضعن ينظر تمام تخريجه مع ذكر شواهد في «مسند أحمد» (٢٣١٨).

قال السُّنْدِي: قوله: «حتى تُقَسَمَ» وذلك لعدم الملك قبل القِسْمة، إذ لا يدرى كلُّ غانم قبل القِسْمة ما يدخل في سهمه، فلو باع سهمه قبل ذلك فقد باع المجهول.

(١) في (ر) ونسخة بهامش (هـ): شريك.

(٢) المثبت من (هـ)، وفي باقي النسخ: وإن.

(٣) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف بابن عُليّة، وابن جُرَيْج - وهو عبد

الملك بن عبد العزيز - قد صرَّح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه، وأبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس - قد صرَّح بسماعه من جابر - كما في إحدى روايات مسلم وغيرها - فانتفت

شبهة تدليسه أيضاً. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٩٧).

٨١- باب التَّسْهِيلِ فِي تَرْكِ الْإِشْهَادِ عَلَى الْبَيْعِ

٤٦٤٧- أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ - عَنْ الزُّبَيْدِيِّ، أَنَّ الزُّهْرِيَّ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ

أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ - وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتِغَاءَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، وَاسْتَتَبَعَهُ لِيَقْبِضَ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، وَطَفِقَ^(١) الرَّجَالُ يَتَعَرَّضُونَ لِلْأَعْرَابِيِّ^(٢)، فَيَسُومُونَهُ^(٣) بِالْفَرَسِ،

= وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٤٠٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥١٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَلِيٍّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٣٣٩) وَ(١٥٢٧٩)، وَمُسْلِمٌ (١٦٠٨): (١٣٣)، وَابْنُ حَبَانَ (٥١٧٩) مِنْ طَرِيقِ زَهِيرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، بِهِ، بَلْفَظٍ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكَ فِي رُبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكِهِ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ». وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٣٢٦) وَ(١٥٠٩٥) مِنْ طَرِيقِ حُجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، بِهِ، بَلْفَظٍ: «أَيُّمَا قَوْمٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ رِبَاعَةٌ أَوْ دَارٌ، فَأَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَبِيعَ نَصِيبَهُ، فَلْيَعْرِضْهُ عَلَى شُرَكَائِهِ، فَإِنْ أَخَذُوهُ فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ».

وَسِيرِدُ بَرْقَمَ (٤٧٠١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، بِهِ. بِزِيَادَةٍ: «لَمْ تَقْسَمَ» بَعْدَ قَوْلِهِ: «فِي كُلِّ شَرِكَةٍ»، وَبِزِيَادَةٍ: «إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

وَسِيرِدُ بَرْقَمَ (٤٧٠٠) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، بِهِ، بَلْفَظٍ: «أَيُّكُمْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلَا يَبِيعُهَا حَتَّى يَعْزِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ».

وَيَنْظُرُ مَا سَيَأْتِي بِرَقْمِي (٤٧٠٤) وَ(٤٧٠٥).

قَالَ السُّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «فِي كُلِّ شَرِكٍ» أَيُّ: كُلِّ مُشْتَرِكٍ. «رُبْعَةٌ»: الْمَسْكَنُ وَالْدَارُ، بَدَلُ مَنْ: شَرِكٍ. «أَوْ حَائِطٌ»: بَسْتَانٍ. «لَا يَصْلَحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ» أَيُّ: يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ، لَا أَنَّ الْبَيْعَ حَرَامٌ.

(١) فِي (ر): فَطْفَقَ.

(٢) فِي نَسْخَةٍ فِي (م) وَنَسْخَةٍ بِهَامِشٍ (هـ): الْأَعْرَابِيُّ.

(٣) فِي (هـ): فَيَسُومُونَ.

وهم لا يشعرون أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابتاعه، حَتَّى زَادَ^(١) بَعْضُهُمْ فِي السَّوْمِ عَلَى مَا ابْتَاعَهُ بِهِ^(٢) مِنْهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعاً هَذَا الْفَرَسَ وَالْأَبْعَثَهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَهُ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا بَعْتُكَ^(٣)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ» فَطَفِقَ النَّاسُ يُلَوِّذُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَبِالْأَعْرَابِيِّ وَهُمَا يَتَرَا جَعَانِ، وَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَاهِداً يَشْهَدُ أَنَّي قَدْ بَعْتُكَ^(٤)، قَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَعْتَهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ، فَقَالَ: «بِمَ^(٥) تَشْهَدُ؟» قَالَ: بِتَصَدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةَ^(٦) رَجُلَيْنِ^(٧).

(١) في (م): زاده.

(٢) كلمة «به» ليست في (هـ).

(٣) في (ر): ما بعتك هو.

(٤) في (ر): قد بعتك هو.

(٥) في (ك) و(هـ): لم.

(٦) في (ر) و(م): بشهادة.

(٧) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل الهيثم بن مروان ومحمد بن بكار - وهو ابن الريان الهاشمي - فهما حسنا الحديث، وقد توبعا. الزبيدي: هو محمد بن الوليد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٩٨).

وأخرجه بنحوه أحمد (٢١٨٨٣)، وأبو داود (٣٦٠٧) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، بهذا الإسناد.

قال السُّنْدِيُّ: قوله: «ابتاع»: اشترى. «واستبَّعَه» أي: قال للأعرابي: اتبعني. «إن كنت مبتاعاً» أي: مُريداً لشرائه، أي: فاشتر. «يلوذون» أي: يتعلَّقون بهما، ويحضرُون مكالمتهما. «هَلُمَّ شَاهِداً» أي: هاتِ شاهداً على ما تقول. «بتصديقك» أي: بمعرفتي أنك صادق في كلِّ ما تقول، أو: بسبب أنني صدَّقْتُكَ في أنك رسول، ومعلوم من حال الرسول عدم الكذب فيما =

٨٢- باب اختلاف^(١) المتبايعين في الثمن

٤٦٤٨- أخبرنا محمد بن إدريس قال: حَدَّثَنَا عمر^(٢) بن حفص بن غياث قال: حَدَّثَنَا أَبِي، عن أَبِي عُمَيْسٍ قال: حَدَّثَنِي عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده قال:

قال^(٣) عبدالله: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا اختلفَ البيعان، وليس بينهما بَيِّنَةٌ، فهو ما يقولُ ربُّ السلعة، أو يتركها»^(٤).

= يُخبر، سَيِّمًا لأجل الدنيا. «فجعل»: أي: فحكم بذلك، وشرع في حقه، إمَّا بوحى جديد، أو بتفويض مثل هذه الأمور إليه منه تعالى، والمشهور أنه ردَّ الفرس بعد ذلك على الأعرابي، فمات من ليلته عنده، والله أعلم.

(١) في (هـ): خلاف، وبها مشها ما أثبت.

(٢) تحرف في (هـ) إلى: عمرو.

(٣) كلمة «قال» الثانية من (م).

(٤) حسن بطرقه، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، فقد تفرد بالرواية عنه أبو العُمَيْس - وهو عتبة بن عبد الله المسعودي - ولم يؤثر توثيقه عن أحد. ومع ذلك فقد صحَّح إسناده الحاكم ٤٥ / ٢، ووافقه الذهبي! وقال البيهقي في «السنن» ٣٣٢ / ٥: هذا إسناد حسن موصول! ثم قال: وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جُمع بينها صار الحديث بذلك قويًّا. ونقل الزيلعي عن صاحب «التنقيح» قوله: الذي يظهر أنَّ حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل، بل هو حديث حسن يُحتجُّ به، لكن في لفظه اختلاف. محمد ابن إدريس: هو أبو حاتم الرازي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦١٩٩).

وأخرجه أبو داود (٣٥١١) عن محمد بن يحيى بن فارس، عن عمر بن حفص، بهذا الإسناد. وقال فيه: عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث.

وأخرجه أحمد (٤٤٤٣) و(٤٤٤٤) و(٤٤٤٥) و(٤٤٤٦) و(٤٤٤٧)، وأبو داود (٣٥١٢)، والترمذي (١٢٧٠)، وابن ماجه (٢١٨٦) من طرق عن ابن مسعود، به. وأسانيدُها كلها منقطعة كما هو مُبيِّن في مواضعه.

وسيرد بنحوه في الرواية التالية.

٤٦٤٩- أخبرني إبراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد وعبدالرحمن بن خالد - واللفظ لإبراهيم - قالوا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ

عن عبد الملك بن عبيد قال: حَضَرْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَتَاهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَخَذْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا^(١)، وَقَالَ هَذَا: بَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَتَيْتَ ابْنَ مَسْعُودٍ فِي مِثْلِ هَذَا، فَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَيْتُ فِي مِثْلِ^(٢) هَذَا، فَأَمَرَ الْبَائِعَ أَنْ يَسْتَخْلَفَ، ثُمَّ يَخْتَارَ الْمُتَبَاعُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ^(٣).

٨٣- باب مبايعة أهل الكتاب

٤٦٥٠- أخبرنا أحمد بن حرب قال: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود

= قال السَّندِي: قوله: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ» أَي: فِي قَدْرِ الثَّمَنِ، أَوْ فِي شَرْطِ الْخِيَارِ مِثْلًا، يَحْلِفُ الْبَائِعُ عَلَى مَا أَنْكَرَ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي بَيْنَ أَنْ يَرْضَى بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْبَائِعُ، وَيَبِينُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى مَا أَنْكَرَ، فَإِذَا تَحَالَفَا؛ فَإِمَّا أَنْ يَرْضَى أَحَدُهُمَا عَلَى مَا يَدَّعِي الْآخَرُ، أَوْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ، هَذَا إِذَا كَانَتِ السِّلْعَةُ قَائِمَةً كَمَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ. وَقَوْلُهُ: «أَوْ يَتْرُكَا» أَي: يَفْسَخَا الْعَقْدَ، هَكَذَا قَالُوا، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ بَعْدَ حَلْفِ الْبَائِعِ يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْبَائِعُ، وَيَبِينُ أَنْ يَرُدَّ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) كلمة «وكذا» ليست في (ك)، وجاءت نسخة في (هـ).

(٢) المثبت من (م) ونسخة بهامش (هـ)، وفي باقي النسخ: بمثل.

(٣) حسن بطرقه كسابقه، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه. حجاج: هو ابن محمد المصيصي، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٢٠٠).

وأخرجه أحمد (٤٤٤٢) من طريق سعيد بن سالم القداح، عن ابن جريج، بهذا الإسناد. إلّا أنه قال: عبد الملك بن عمير، بدل: عبد الملك بن عبيد. قلت: والصواب: عبد الملك بن عبيد، كما قال البيهقي في «المعرفة» (١١٤١٥).

عن عائشة قالت^(١): اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة، وأعطاه درعاً له رهناً^(٢).

٤٦٥١- أخبرنا يوسف بن حمّاد قال: حدّثنا سفيان بن حبيب، عن هشام، عن عكرمة

عن ابن عباس قال: تُوفّي رسول الله ﷺ ودرعُه مرهونةً عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعيرٍ لأهله^(٣).

٨٤- باب بيع المدبّر

٤٦٥٢- أخبرنا قتيبة بن سعيد^(٤) قال: حدّثنا الليث، عن أبي الزبير عن جابر قال: أعتق رجلٌ من بني عُذرةً عبداً له عن دبرٍ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ألك مالٌ غيره؟»، قال: لا. فقال رسول الله ﷺ:

(١) في (هـ): قال، وعلى هامشها نسخة كما أُثبت.

(٢) إسناده صحيح، أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٢٠١).

وأخرجه أحمد (٢٤١٤٦)، والبخاري (٢٠٩٦)، ومسلم (١٦٠٣): (١٢٤) من طريق أبي معاوية الضرير، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٤٦٠٩).

(٣) إسناده صحيح، هشام: هو ابن حسان القُرْدُوسي، وعكرمة: هو مولى ابن عباس. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٢٠٢).

وأخرجه أحمد (٢١٠٩) و(٣٤٠٩)، والترمذي (١٢١٤) من طرق عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. ووقع عنده: بعشرين صاعاً.

وأخرجه أحمد (٢٧٢٤) بأتمّ منه، وابن ماجه (٢٤٣٩) من طريق هلال بن خباب، عن عكرمة، به.

(٤) قوله: بن سعيد، من (ر) و(م).

«مَنْ يَشْتَرِيهِ مَنْ؟»، فاشتراه نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ أَهْلِكَ»^(١) شَيْءٌ، فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ^(٢) ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ^(٣)، فَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» يقول: بَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ^(٤).

٤٦٥٣- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي

الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَذْكُورٍ^(٥) أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ يُقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ^(٦)؟»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى قَرَابَتِهِ، أَوْ عَلَى ذِي رَحِمِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهَا هُنَا وَهَاهُنَا»^(٧).

(١) فِي (ر) وَ(م): عَنْ أَهْلِكَ.

(٢) فِي (م): عَنْ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٣) لَفْظَةٌ: شَيْءٌ، لَيْسَتْ فِي (هـ).

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَكْرَرٌ (٢٥٤٦) بِسَنَدِهِ وَمُتَنَّهُ.

(٥) فِي (ر) وَ(هـ): أَبُو مَذْكُورَةٍ.

(٦) عِبَارَةٌ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ» تَكَرَّرَتْ فِي (ر) وَ(م).

(٧) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، أَبُو الزُّبَيْرِ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بَنَ تَدْرُسَ، وَهُوَ مَدْلَسٌ، وَلَكِنَّهُ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ (كَمَا سَيَأْتِي) وَغَيْرِهِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ، وَقَدْ أَخَذَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مَا ثَبَتَ لَهُ سَمَاعُهُ مِنْ جَابِرٍ، وَإِسْمَاعِيلَ: هُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ، وَأَيُّوبُ: هُوَ ابْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِي، وَهُوَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمَيْ (٤٩٨٧) وَ(٦٢٠٤).

٤٦٥٤- أخبرنا محمودُ بنُ غيلانَ قال: حدَّثنا وكيعٌ قال: حدَّثنا سفيانُ وابنُ أبي خالد، عن سَلَمَةَ بنِ كَهَيْلٍ، عن عطاء
عن جابر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ باعَ المُدَبَّرَ^(١).

٨٥- باب بيع المكاتب

٤٦٥٥- أخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ

= وأخرجه أحمد (١٤٢٧٣) - وعنه أبو داود (٣٩٥٧) - ومسلم (٩٩٧) من طريق إسماعيل بن عُليَّة، بهذا الإسناد، ولم يَسْقُه مسلم بتمامه، وأحال على رواية الليث عن أبي الزُّبَيْر، وسلفت رواية الليث في الحديث قبله، وبرقم (٢٥٤٦).

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٦٨١) وابن حبان (٣٣٤٢) و(٤٩٣٢) مختصراً و(٤٩٣٤) من طرق، عن أيوب، به، وزاد ابن حبان في الرواية الأخيرة: وكان إذا حدَّث هذا الحديث قال: كان عبداً قبطياً مات عامَ أوَّل.

(١) إسناده صحيح، وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوري، وابن أبي خالد: هو إسماعيل الأحمسي، وعطاء: هو ابن أبي رباح، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (٤٩٨٣) و(٦٢٠٥).

وأخرجه أحمد (١٤٢١٦) عن وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٢٢٣٠)، وابن ماجه (٢٥١٢) من طريقين عن وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد وحده، به.

وأخرجه بنحوه وبأطول منه أحمد (١٤٩٧٢)، والبخاري (٧١٨٦)، وأبو داود (٣٩٥٥)، والمصنّف في «الكبرى» (٤٩٨٤) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد وحده، به، وفي رواية أبي داود أن الغلام يَبَّعَ بسبع مئة أو تسع مئة، وهو مخالف لما عليه الروايات أنه بثمان مئة.
وأخرجه بنحو روايتي أبي الزبير عن جابر (السالفين قبله): البخاري (٢١٤١) و(٢٤٠٣)، ومسلم (٩٩٧): (٥٩) بإثر الحديث (١٦٦٨)، وأبو داود (٣٩٥٥) و(٣٩٢٩)، والمصنّف في «السُّنن الكبرى» (٤٩٨٠) و(٤٩٨١) و(٤٩٨٢) و(٤٩٨٦) و(٥٩٣٨)، وابن حبان (٤٩٢٩) و(٤٩٣٣) من طرق عن عطاء، به، وفي بعض الروايات زيادة على غيرها.

وسياأتي بأطول منه من طريق الأعمش، عن سلمة بن كهيل، به برقم (٥٤١٨)، وفيه أنَّ الرجل كان عليه دين، وينظر ما سلف برقم (٢٥٤٦).

أَنَّ^(١) عائشة أخبرته، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا^(٢) فِي كِتَابَتِهَا شَيْئاً، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: إِرْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي، فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ^(٣) لَنَا وَلَاؤُكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِبْتَاعِي وَأُعْتِقِي»^(٤)، فَإِنَّ^(٥) الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٦): «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! فَمَنْ اشْتَرَطَ شَرْطاً^(٧) لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِئَةَ شَرْطٍ^(٨)، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»^(٩).

(١) المثبت من (ر) و(م)، وهو كذلك في المصادر من رواية قُتَيْبَةَ، ووقع في (ك) و(هـ):

عن.

(٢) في (ر) ونسخة في هامش (هـ): لتستعينها.

(٣) في (هـ): فيكون.

(٤) في (ر) و(م) وهامش (هـ): فأعتقي.

(٥) في (ك): فإنما.

(٦) في (م): ثم قام رسول الله ﷺ فقال.

(٧) في (ك) وهامش (هـ): شيئاً، وفي هامش (هـ) أيضاً: شروطاً (نسخة).

(٨) في هامش (ك): ما اشترط. (نسخة) (يعني بدل قوله: مئة شرط).

(٩) إسناده صحيح، اللَّيْثُ: هو ابن سعد، وابن شهاب: هو محمد بن مُسلم الزُّهري،

وعروة: هو ابن الزُّبَيْر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٢٠٦).

وأخرجه البخاري (٢٥٦١)، ومسلم (١٥٠٤): (٦)، وأبو داود (٣٩٢٩)، والترمذي

(٢١٢٤) عن قُتَيْبَةَ بن سعيد، بهذا الإسناد، وعندهم: تستعينها في كتابتها، ولم تكن قَضَتْ من

كتابتها شيئاً، وقرن أبو داود بقُتَيْبَةَ عبد الله بن مسلمة القعنبي.

وأخرجه أحمد (٢٤٥٢٢)، والبخاري (٢٧١٧)، من طريقين عن اللَّيْث، به. ولم يرد عند

البخاري قوله: ما بال أقوام يشترطون شروطاً... =

٨٦- باب المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئاً

٤٦٥٦- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني رجال من أهل العلم، منهم يونس والليث، أن ابن شهاب أخبرهم، عن عروة عن عائشة أنها قالت: جاءت بريرة إليّ، فقالت: يا عائشة، إنني كاتبته أهلي على تسع^(١) أواق^(٢) في كل عام أوقية^(٣)، فأعينيني. ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة - ونفست فيها - : ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أُعْطِيَهُمْ ذَلِكَ جَمِيعاً وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي، فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بِرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ^(٤) لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ عَائِشَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ مِنْهَا، إِبْتَاعِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلْتُ. وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَنْاسٍ^(٥) يَشْتَرُطُونَ شَرْطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ! مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ،

= وأخرجه بتمامه ومختصراً أحمد (٢٤٠٥٣) و(٢٥٥٠٤) و(٢٦٣٣٥)، والبخاري (٢١٥٥)، والمصنف في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٦٣٧٠) و(٦٣٧١) من طرق عن الزُّهري، به.

وسياأتي بعده من طريق ابن وهب، عن الليث ويونس، عن ابن شهاب، به.

وسلف من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، به برقم (٣٤٥١)

(١) في (ك): سبع، وبهامشها: تسع (نسخة).

(٢) بتشديد الباء وتُخَفَّفُ: جمع أوقية، وفي المطبوع: أواق، وهو صحيح أيضاً.

(٣) في هامش (هـ): وقية (نسخة).

(٤) في (ك) و(هـ): ذلك.

(٥) في (ك) و(هـ): الناس.

وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق^(١).

٨٧- باب بيع الولاء

٤٦٥٧- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا عبيد الله، عن

عبدالله بن دينار

عن عبدالله^(٢)، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هيبته^(٣).

(١) إسناده صحيح، ابن وهب: هو عبد الله، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٤٩٩٧) و(٦٢٠٧).

وأخرجه مسلم (١٥٠٤): (٧) عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو، والمصنف في «السنن الكبرى» (٩٩٩١- مختصراً) عن سليمان بن داود، كلاهما عن ابن وهب، عن يونس وحده، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري بصيغة الجزم (٢٥٦٠) عن الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، وفيه: وعليها خمسة أواق نُجِمَتْ عليها في خمس سنين.

قال الحافظ في «فتح الباري» ١٨٦/٥: والمحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة... وهذا هو المحفوظ أن يونس رفيق الليث فيه لا شيخه... وقد وقع في هذه الرواية المعلقة أيضاً مخالفة للروايات المشهورة في موضع فيه نظر، وهو قوله في المتن: وعليها خمس أواق نُجِمَتْ عليها في خمس سنين، والمشهور... أنها كاتبت على تسع أواق في كل عام أوقية... وقد جزم الإسماعيلي بأن الرواية المعلقة غلط، ويمكن الجمع بأن التسع أصل، والخمس كانت بقيت عليها، وبهذا جزم القرطبي والمحجب الطبري... وينظر تنمة كلامه.

وسلف قبله عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن ابن شهاب، به.

قال السندي: قوله: «وَنَفِست» بكسر فاء؛ أي: رَغِبَتْ، والجملة حال من فاعل قالت.

(٢) بعدها في (ر) زيادة: بن عمر.

(٣) إسناده صحيح، خالد: هو ابن الحارث الهجيمي، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري.

وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٢٠٨).

وأخرجه مسلم (١٥٠٦) من طريق عبد الوهاب الثقفي، والمصنف في «الكبرى» (٦٣٨٣)

من طريق عبد الرحيم بن سليمان، كلاهما عن عبيد الله بن عمر العمري، بهذا الإسناد. ولم =

٤٦٥٨- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبَيْتِهِ^(١).

٤٦٥٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

عبدالله بن دينار

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبَيْتِهِ^(٢).

= يذكر الثَّقَفِي الهبة.

وأخرجه ابن ماجه (٤٧٤٨) من طريق يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به. فذكر نافعاً بدلاً من عبد الله بن دينار. قال الترمذي عقب الحديث (٢١٢٦): وَهَمْ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ، وَالصَّحِيح: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وأخرجه أحمد (٤٥٦٠)، والبخاري (٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦)، والترمذي (١٢٣٦) و(٢١٢٦)، والمصنّف في «الكبرى» (٦٣٨٢) و(٦٣٨٣)، وابن ماجه (٢٧٤٧)، وابن حبان (٤٩٤٩) من طرق عن عبد الله بن دينار، به.

وسيرد في الحديثين التاليين.

قال السُّنْدِي: قوله: «عن بيع الولاء» ليس المراد به المال بعد موت المُعْتَق - بالفتح - وانتقاله إلى المُعْتَق - بالكسر - بل المراد هو السبب الذي بين المُعْتَق والمُعْتَق، الذي هو سبب لانتقال هذا المال.

(١) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٢٠٩). وهو في «الموطأ» ٧٨٢/٢.

وسلف في الذي قبله.

وسيرد في الذي بعده.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٢١٠).

وأخرجه أحمد (٥٤٩٦) و(٥٨٥٠)، والبخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦)، وأبو داود (٢٩١٩)، والترمذي (١٢٣٦)، والمصنّف في «الكبرى» (٢٣٨١)، وابن ماجه (٢٧٤٧)، وابن حبان (٢٩٤٨) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وسلف في الحديثين السابقين.

٨٨- باب بيع الماء

٤٦٦٠- أخبرنا الحسين بن حريث قال: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيْنَانِيُّ^(١)، عن حسين بن واقد، عن أيوب السَّخْتِيَانِيِّ، عن عطاء عن جابر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ^(٢).

٤٦٦١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ عَمْرِو^(٣) - وَقَالَ مَرَّةً: ابْنُ عَبْدِ - يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ^(٤). قَالَ قُتَيْبَةُ: لَمْ أَفْقَه^(٥) عَنْهُ بَعْضَ حُرُوفِ أَبِي الْمِنْهَالِ كَمَا أَرَدْتُ.

(١) كلمة «السَّيْنَانِيُّ» ليست في (م).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل حسين بن واقد، وباقي رجاله ثقات. أيوب: هو ابن أبي تيممة السخثياني، وعطاء: هو ابن أبي رباح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٢١١).

وسأتي - بَأْتَمَّ مِنْهُ - برقم (٤٦٧٠) من طريق أبي الزبير، عن جابر، به. وإسناده صحيح. قال السُّنْدِيُّ: قوله: «عن بيع الماء» غالب العلماء على أَنَّ الماء إذا أحرزه إنسان في إنائه ومُلْكِهِ يجوز بيعه، وحملوا الحديث على ماء السماء والعيون والأنهار التي لا مالِك لها. (٣) هكذا في النُّسخ، وورد في نسخة بهامش (ك)، و«السنن الكبرى»: عمرو. والصواب: إياس بن عبد، كما ذكر بعده.

(٤) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة، وأبو المنهال: هو عبد الرحمن بن مُطْعِم البُنَّانِي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٢١٢).

وأخرجه أحمد (١٧٢٣٦)، وابن ماجه (٢٤٧٦)، وابن حبان (٤٩٥٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. والجميع سَمَّوْا الصحابي: إياس بن عبد، وكذا ذكره المزي في «التحفة» (١٧٤٧) في مسند إياس بن عبد المزني.

وسيرد في الحديثين التاليين.

(٥) في نسخة في (م): أفهمه.

٨٩- باب بيع فَضْلِ الماء

- ٤٦٦٢- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ إِيَّاسَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ. قَالَ ^(١): وَبَاعَ قَيْمُ الْوَهْطِ فَضْلَ مَاءِ الْوَهْطِ، فَكَرِهَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ^(٢).
- ٤٦٦٣- أخبرنا إبراهيم بن الحسن ^(٣)، عن حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار، أن أبا المنهال أخبره أن إِيَّاسَ بْنَ عَبْدِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَبِيعُوا فَضْلَ الْمَاءِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ ^(٤).

(١) كلمة «قال» من (م).

(٢) إسناده صحيح، داود: هو ابن عبد الرحمن العطار، وعمرو: هو ابن دينار. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٢١٣).

وأخرجه - بالمرفوع منه - الترمذي (١٢٧١) عن قتيبة، بهذا الإسناد. وقال: حديث إِيَّاسَ حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم؛ أنهم كرهوا بيع الماء، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وأخرجه - كذلك - أبو داود (٣٤٧٨) عن النفيلي، عن داود بن عبد الرحمن، به. وسلف في الذي قبله، وسيرد في الذي يليه.

قال السُّنْدِيُّ: قوله: «عن بيع فضل الماء»: هو ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه. وقوله: «ماء الوهط» ضَبَطَ بفتح الحين [كذا قال]: ما لكان لعمر بن العاص بالطائف، وقيل: قرية بالطائف، وأصله الموضع المظمئن.

(٣) تحرف في نسخة بهامش (ك) إلى: الحسين. وعلّق عليه.

(٤) إسناده صحيح، ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - صرّح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه. حجاج: هو ابن محمد المصيصي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٢١٤).

وأخرجه أحمد (١٥٤٤٤) عن روح، عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وسلف في سابقه.

٩٠- باب بيع الخمر

٤٦٦٤- أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ^(١) وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعَصِّرُ مِنَ الْعِنَبِ؟
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟» فَسَارَّ - وَلَمْ أَفْهَمْ سَارًّا^(٢) كَمَا أَرَدْتُ فَسَأَلْتُ - إِنْسَانًا^(٣) إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» قَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا» فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا^(٤).

٤٦٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ

(١) تصحف في (ر) إلى: أبي.

(٢) في (هـ): ما سارَّ.

(٣) كذا في النسخ الخطية، وجاء فوقها في (ك) وفوق كلمة (فسارَّ) الحرف (ع) إشارة إلى تعلق اللفظين ببعضهما، أي: فسارَّ إنساناً، وقوله: «ولم أفهم سارًّا» كما أردت فسألتُ مُعْتَرِضٌ.

(٤) إسناده صحيح، ابن وَعْلَةَ: هو عبد الرحمن. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٢١٥). وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/٨٤٦، ومن طريقه أخرجه أحمد (٣٣٧٣)، ومسلم (١٥٧٩)، وابن حبان (٤٩٤٢).

وأخرجه بنحوه أحمد (٢١٩٠) و(٢٩٧٨)، وابن حبان (٤٩٤٤) من طريقين عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد.
 وأخرجه - كذلك - أحمد (٢٠٤١)، ومسلم (١٥٧٩) من طريقين عن عبد الرحمن بن وعلة، به.

قال السُّنْدِيُّ: قوله: «هل علمت... إلخ»، يريد أن الخمر حرام، فلعلك ما علمت بذلك، ففعلت ما فعلت لذلك. «فسارَّ» من السر الذي هو بمعنى: الكلام الخفي، ومفعوله: «إنساناً».

منصور، عن أبي الضُّحى، عن مسروق

عن عائشة قالت: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ الرَّبِّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ، فِتْلَاهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ^(١).

٩١- باب بيع الكلب

٤٦٦٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بِنِ^(٢)

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ^(٣).

٤٦٦٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَيْسَى

قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ

(١) إسناده صحيح، وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، وأبو الضحى: هو مسلم بن ضُبَيْح، ومسروق: هو ابن الأجدع. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٦٢١٦) و(١٠٩٩٠).

وأخرجه أحمد (٢٥٥٣٢) عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٤٩٦٠)، والبخاري (٤٥٤٣) من طريقين عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه أحمد (٢٥٥٧٦) و(٢٦٣٧٥)، والبخاري (٢٠٨٤) و(٤٥٤٢)، ومسلم

(١٥٨٠): (٦٩) من طرق عن منصور، به.

وأخرجه أحمد (٢٤١٩٣) و(٢٤١٩٤) و(٢٤٦٩٢)، والبخاري (٤٥٩) و(٢٢٢٩)

و(٤٥٤٠) و(٤٥٤١) و(٤٥٤٣)، ومسلم (١٥٨٠): (٧٠)، وأبو داود (٣٤٩٠) و(٣٤٩١)،

والمصنّف في «الكبرى» (١٠٩٨٩)، وابن ماجه (٣٣٨٢)، وابن حبان (٤٩٤٣) من طريق

الأعمش، عن أبي الضحى، به.

(٢) كلمة «بن» سقطت من (ر).

(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث (٤٢٩٢) سنداً ومتناً.

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في أشياء حرمها: «وئمنُ الكلب»^(١).

٩٢- باب ما استثنى منه^(٢)

٤٦٦٨- أخبرني إبراهيم بن الحسن قال: أخبرنا حجاج بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير

عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن السنور والكلب^(٣) إلا كلب صيد^(٤). قال أبو عبد الرحمن: هذا منكر.

٩٣- باب بيع الخنزير

٤٦٦٩- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام» فقيل: يا رسول الله، أرايت شحوم الميتة، فإنه يطلى^(٥) بها السفن،

(١) إسناده صحيح، ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - مدلس، لكن روايته عن عطاء بن أبي رباح محمولة على الاتصال. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٢١٨). وأخرجه أحمد (٢٠٩٤) و(٢٦٢٦) و(٣٢٧٣) و(٣٣٤٤) و(٣٣٤٥)، وأبو داود (٣٤٨٢) من طريق قيس بن حبتر، عن ابن عباس، به. بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الخمر، ومهر البغي، وئمن الكلب. ورواية أحمد الأولى ورواية أبي داود مقتصرتان على ذكر النهي عن ثمن الكلب.

(٢) كلمة «منه» من (م).

(٣) المثبت من (م)، وفي باقي النسخ: الكلب والسنور.

(٤) حديث صحيح دون قوله: «إلا كلب صيد»، وهو مكرر الحديث (٤٢٩٥) سنداً ومتناً.

(٥) المثبت من (هـ) ونسخة في (ك)، وفي (ر): إنما يطلى، وفي (م): فإنها تطلى، وفي نسخة بهامش (ك): فإننا نطلي.

وَيُذْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا^(١) النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ^(٢) شُحُومَهَا جَمَلَوْهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»^(٣).

٩٤- بَابُ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ

٤٦٧٠- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو

الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ^(٤)، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ، وَبَيْعِ الْأَرْضِ لِلْحَرْثِ^(٥)، يَبِيعُ الرَّجُلُ أَرْضَهُ وَمَاءَهُ، فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ^(٦).

(١) فِي (ر): مِنْهَا.

(٢) كَلِمَةُ «عَلَيْهِمْ» لَيْسَتْ فِي (ر).

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَكْرَرُ الْحَدِيثِ (٤٢٥٦) سَنَدًا وَمَتْنًا.

(٤) فِي (ر) وَ(م): الْفَحْلُ، وَعَلَى هَامِشٍ (م) نَسْخَةٌ كَمَا أُثْبِتَ.

(٥) فِي (م): لَتَحْرَثَ.

(٦) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، ابْنُ جُرَيْجٍ - وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَأَبُو الزُّبَيْرِ - وَهُوَ مُحَمَّدُ ابْنِ مُسْلِمٍ بَنَ تَدْرُسَ - مَدْلُوسَانِ، وَقَدْ صَرَّحَا بِالتَّحْدِيثِ فَانْتَفَتَ شَبْهَةٌ تَدْلِيْسُهُمَا. حَجَّاجٌ: هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْوَصِيطِيِّ. وَهُوَ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْمٍ (٦٢٢١).

وَأَخْرَجَهُ - بِتَمَامِهِ وَمَخْتَصَرًا - مُسْلِمٌ (١٥٦٥): (٣٤) وَ(٣٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٤٧٧)، وَابْنُ حَبَانَ (٤٩٥٣) وَ(٥١٥٥) مِنْ طَرَقٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ مُقْتَصَرًا عَلَى النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ: أَحْمَدُ (١٤٦٤٤) وَ(١٤٨٤٢) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، بِهِ.

وَسَلَفَ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ بِرَقْمٍ (٤٦٦٠) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، بِهِ.

قَالَ السُّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ» أَيُّ: عَنْ أَخْذِ الْكَرَاءِ عَلَى ضِرَابِهِ، وَيَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْفَحْلِ إِعَارَتَهُ بِلا كِرَاءٍ، فَإِنَّ الْمَنْعَ عَنْهَا قَطْعٌ لِلنَّسْلِ.

٤٦٧١- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ. ح: وَأَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ^(١).

٤٦٧٢- أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ الرَّؤَاسِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الصَّعْقِ - أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، فَنَهَاةً عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّا نُكْرِمُ عَلَى ذَلِكَ^(٢).

٤٦٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نُعْمٍ قَالَ:

(١) إسناده صحيح، إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن عُلَيَّةَ، وعبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري، وعلي بن الحكم: هو الثباني البصري، ونافع: هو مولى ابن عمر. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٤٦٨٣) و(٦٢٢١)، وجاء في الموضع الأول من طريق إسماعيل وحده. وأخرجه البخاري (٢٢٨٤) عن مُسَدَّدٍ، عن عبد الوارث وإسماعيل بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤٦٣٠)، وأبو داود (٣٤٢٩)، والترمذي (١٢٧٣)، وابن حبان (٥١٥٦) من طريق إسماعيل بن علية، به. قال السُّنْدِيُّ: قوله: «عَسْبُ الْفَحْلِ»: ماؤه، فرساً كان أو بغيراً أو غيرهما، وضرأه أيضاً، ولم يَنْهَ عن واحد منهما، بل عن كراءٍ يُوْخَذُ عليه، فهو بحذف المضاف، أي: كراء عسبه. وقيل: يقال لكرائه: عَسْبٌ أيضاً، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٤٦٧٤) و(٦٢٢٣).

وأخرجه الترمذي (١٢٧٤) عن عبدة بن عبد الله الخزاعي، عن يحيى بن آدم، بهذا الإسناد، وزاد: فرخص له في الكرامة. وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد، عن هشام بن عروة.

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَعَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَعَسْبِ^(١) الْفَحْلِ^(٢).

٤٦٧٤- أخبرني محمد بنُ علي بنِ ميمون قال: حَدَّثَنَا محمد قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن هشام، عن^(٣) ابنِ أبي نُعم

عن أبي سعيد الخُدري قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ^(٤).

(١) في (هـ): وعن عسب.

(٢) إسناده صحيح، محمد: هو ابن جعفر المعروف بَعْنَدَر، والمغيرة: هو ابن مِقْسَم الضَّبِّي، وابن أبي نُعم: هو عبد الرحمن. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٤٦٧٥) و(٦٢٢٤). وأخرجه أحمد (٧٩٧٦) عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وزاد في آخره: وقال أبو هريرة: هذه من كيسي.

وأخرجه أحمد (٨٣٨٨) و(٩٣٧٢) من طريق معاوية المهري، و(١٠٤٨٩) من طريق عطاء ابن أبي رباح، كلاهما عن أبي هريرة، به. وزاد معاوية المهري: وكسب المومسة. ووقع في رواية عطاء: مهر البغي، بدل: كسب الحجّام.

ورؤي - كما في الرواية التالية - من طريق هشام بن عائذ، عن ابن أبي نُعم، عن أبي سعيد الخدري.

وسيرد في الرواية (٤٦٧٥) من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة، به. دون قوله: عن كسب الحجّام.

وسلف برقم (٤٢٩٣) من طريق عُلي بن رباح، عن أبي هريرة، به بلفظ: «لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي».

(٣) كلمة «عن» سقطت من (هـ).

(٤) إسناده صحيح، محمد: هو ابن يوسف الفُرَيابي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وهشام: هو ابن عائذ الأسدي. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٤٦٧٦) و(٦٢٢٥).

وأخرجه المصنّف في «الكبرى» (٤٦٧٦) من طريق عبد الله بن المبارك، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وسلف في الرواية السابقة من طريق المغيرة بن مقسم، عن ابن أبي نُعم، عن أبي هريرة.

٤٦٧٥- أخبرنا واصل بن عبد الأعلى قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ^(١) بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَعَسْبِ الْفَحْلِ^(٣).

٩٥- باب الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْبَيْعَ فَيُفْلِسُ، وَيُوجَدُ الْمَتَاعُ بِعَيْنِهِ

٤٦٧٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَفْلَسَ، ثُمَّ وَجَدَ رَجُلًا»^(٤) عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَوْلَى بِهَا^(٥) مِنْ غَيْرِهِ^(٦).

(١) كلمة «محمد» من (ر) و(م).

(٢) قوله: «عن أبي هريرة» سقط من (ك) و(هـ) والمطبوع، ونَبّه عليه في هامش (ك).

(٣) إسناده صحيح، الأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو حازم: هو سلمان الأشجعي. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٤٦٨٠) و(٦٢٢٦).

وأخرجه المصنّف في «الكبرى» - كما في «التحفة» (١٣٤٠٧) - عن علي بن ميمون، وابن ماجه (٢١٦٠) عن علي بن محمد الطنافسي ومحمد بن طريف، ثلاثتهم عن محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه المصنّف في «الكبرى» (٤٦٨١)، وكما في «التحفة» (١٣٤٠٧) من طريقين عن الأعمش، به. ولفظه: «لا يحلُّ ثمن الكلب، ومهر البغي». وسلف برقم (٤٦٧٣) من طريق ابن أبي نعم، عن أبي هريرة، به بزيادة النهي عن كسب الحجام.

(٤) في (هـ): الرجل، وفي نسخة على هامشها كما أثبت.

(٥) في (ك) و(هـ) والمطبوع: به.

(٦) إسناده صحيح، الليث: هو ابن سعد، ويحيى: هو ابن سعيد بن قيس الأنصاري. وهو

= وأخرجه مسلم (١٥٩٩): (٢٢)، والترمذي (١٢٦٢) كلاهما عن قتيبة، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (١٥٩٩): (٢٢)، وابن ماجه (٢٣٥٨) من طريقين عن الليث بن سعد، به. وأخرجه أحمد (٧١٢٤) و(٧٣٧٢) و(٧٣٩٠) و(٧٥٠٧) و(١٠١٣١)، والبخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٩٩): (٢٢)، وأبو داود (٣٥١٩)، وابن حبان (٥٠٣٦) و(٥٠٣٧) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

ورواه الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن واختلف عليه: فأخرجه أبو داود (٣٥٢٢) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، وابن ماجه (٢٣٥٩) من طريق موسى بن عقبة، كلاهما عن الزهري، به. وأخرجه أبو داود (٣٥٢١) من طريق مالك، و(٣٥٢٢) من طريق يونس بن يزيد، كلاهما عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ مرسلًا، لم يذكر أبا هريرة في الإسناد.

قال أبو داود: حديث مالك أصح. قال المزي في «التحفة» (١٤٨٦١): يعني حديث مالك عن الزهري أصح من حديث الزبيدي عن الزهري.

وأخرجه أحمد (١٠٧٩٤) من طريق الحسن البصري، و(٨٥٦٦) و(٨٩٩٥) و(٩٣٢٠) و(٩٣٤٧) و(١٠٠٤٨) و(١٠٣٢٢) و(١٠٥٩٦)، ومسلم (١٥٩٩): (٢٤) من طريق بشير بن نهيك، وأحمد (٧٣٩٠)، وابن حبان (٥٠٣٨) من طريق هشام بن يحيى، ومسلم (١٥٩٩): (٢٥) من طريق عراك بن مالك، وأبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠) من طريق عمر بن خلدة، خمستهم عن أبي هريرة، به. وقال ابن خلدة في روايته: «من أفلس أو مات».

وسيرد في الحديث الذي يليه.

قال السندي: قوله: «أيُّما امرئ» كلمة «ما» زائدة لزيادة الإيهام، و«امرئ» مجرور بالإضافة. «أفلس» يقال: أفلس الرجل: إذا صار إلى حالٍ لا فلوس له، أو: صار ذا فلُسٍ بعد أن كان ذا دراهم ودنانير، وحقيقته الانتقال من اليسر إلى العسر، قيل: المُفلس لغة: من لا عين له ولا عَرَض، وشرعاً: ما قَصَرَ ما بيده عمّا عليه من الديون. «ثم وجد رجل» أي: بعد أن باعها منه ولم يقبض من ثمنه شيئاً كما في رواية «الموطأ» عند مالك. «فهو أولى به» أي: بذلك الذي وَجَدَ من السِّلعة، أي: يجوز أن يأخذه بعينه، ولا يكون مشتركاً بينه وبين سائر الغرماء، وبهذا يقول الجمهور، خلافاً للحنفية فقالوا: إنه كالغرماء... إلخ.

٤٦٧٧- أخبرني عبدالرحمن بن خالد وإبراهيم بن الحسن - واللفظ له - قال^(١):
 حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني ابن أبي حسين، أن أبا بكر بن
 محمد بن عمرو بن حزم أخبره، أن عمر بن عبدالعزيز حدثه، عن أبي بكر بن
 عبدالرحمن

عن حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، عن الرجل يُعْدِم، إذا وُجِدَ عنده
 المتاع بِعَيْنِهِ، وعَرَفَهُ، أنه لصاحبه الذي باعه^(٢).

٤٦٧٨- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثني
 الليث بن سعد وعمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن عياض بن عبدالله
 عن أبي سعيد الخدري قال: أُصِيبَ رجلٌ في عهد رسول الله ﷺ في
 ثمارٍ ابتاعها، وكَثُرَ^(٣) دَيْنُهُ، فقال رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»،
 فتَصَدَّقُوا عليه، فلم^(٤) يَبْلُغْ ذلك وفاء دَيْنِهِ، فقال رسول الله ﷺ: «خُذُوا مَا
 وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»^(٥).

(١) في (ر) و(م): قالوا.

(٢) إسناده صحيح من جهة إبراهيم بن الحسن، وعبد الرحمن بن خالد - وهو ابن يزيد
 القطان - صدوق، وقد توبع، وابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - صرح بالتحديث
 فانفتحت شبهة تدليسه، وابن أبي حسين: هو عبد الرحمن بن عبد الله. وهو في «السنن الكبرى»
 برقم (٦٢٢٩).

وأخرجه مسلم (١٥٥٩): (٢٣) من طريق هشام بن سليمان، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.
 وسلف في الحديث الذي قبله.

قوله: «يُعْدِم»؛ قال السندي: من أعدم الرجل: إذا افتقر، وهو صفة الرجل؛ لأن تعريفه
 للجنس لا للعهد.

(٣) في (م): فكثُر.

(٤) في نسخة في (هـ): ولم، وعلى هامشها نسخة كما أثبت.

(٥) إسناده صحيح، ابن وهب: هو عبد الله، وبكير بن الأشج: هو بكير بن عبد الله بن =

٩٦- باب الرَّجُل يَبِيعُ السَّلْعَةَ فَيَسْتَحِقُّهَا مُسْتَحِقٌّ

٤٦٧٩- أخبرني هارون بنُ عبدالله قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،
عن عكرمة بن خالد قال:

حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ^(١) بِنِ سِمَاكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّهُ إِذَا
وَجَدَهَا فِي يَدِ الرَّجُلِ غَيْرِ الْمُتَّهَمِ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا^(٢) بِمَا اشْتَرَاهَا، وَإِنْ
شَاءَ اتَّبَعَ^(٣) سَارِقَهُ، وَقَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ^(٤).

= الأشج. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٢٣٠).

وأخرجه مسلم (١٥٥٦) عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن
الحارث وحده، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٤٥٣٠).

(١) كذا في النسخ، وجاء في هامش (م): ظَهَرَ. وينظر التعليق الآتي.

(٢) في (ر): أخذ.

(٣) في (ر): تبع.

(٤) إسناده صحيح، لكنه من مسند أُسَيْدِ بْنِ ظَهَيْرٍ كما في الرواية التالية، وذكر أُسَيْدُ بْنُ
حُضَيْرٍ خطأ، أخطأ فيه ابن جُرَيْجٍ؛ قال الإمام أحمد: هو في كتابه - يعني ابن جُرَيْجٍ - : أُسَيْدُ
ابن ظَهَيْرٍ، ولكن كذا حَدَّثَهُمْ بالبصرة. ذكره عنه أبو داود في «المراسيل» ضمن الحديث
(١٩٢)، وقد أخرجه بمثل إسناده المصنّف، ولكن بَأْتَمَّ منه، وقد نَبَّهَ على هذا الخطأ المَرْيُ فِي
«التحفة» ٧٢ / ١ (١٥٠) [ونقله عنه في هامش (ك)] وابن حجر في «إتحاف المهرة» ٣٧٠ / ١.
وقد صرّح ابن جُرَيْجٍ - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - بالتحديث في الرواية التالية، وفي
غيرها من المصادر، فانفتت شبهة تدليسه. والحديث في «السنن الكبرى» برقم (٦٢٣١).

وأخرجه - بَأْتَمَّ منه - أحمد (١٧٩٨٦) عن روح بن عباد، و(١٧٩٨٨) عن هُوَذَةَ بْنِ
خليفة، كلاهما عن ابن جُرَيْجٍ، بهذا الإسناد. وقد ذكر المَرْيُ فِي «التحفة» ٧٢ / ١ أَنَّ رِوَايَةَ
روح بن عباد جاءت على الصواب: أُسَيْدُ بْنُ ظَهَيْرٍ. قلت: لَكِنَّ مُحَقِّقِي «المسند» ذكروا أَنَّ فِي
نسخهم: ابن حُضَيْرٍ.

٤٦٨٠- أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا سعيد بن دؤيب قال: حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، ولقد أخبرني عكرمة بن خالد

أن أسيّد بن ظهير^(١) الأنصاريّ - ثمّ أحد بني حارثة - أخبره^(٢) أنّه كان عاملاً على اليمامة، وأنّ مروان كتب إليه^(٣)، أن معاوية كتب إليه: أن^(٤) أيّما رجلٍ سرقَ منه سرقةً^(٥)، فهو أحقُّ بها حيثُ ما^(٦) وجدها، ثمّ كتبَ بذلك مروانُ إليّ، فكتبْتُ^(٧) إلى مروان: أن النبيّ ﷺ قضى بأنّه^(٨) إذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متّهمٍ، يُخيرُ سيّدُها، فإن شاء أخذ الذي سرقَ منه بثمنها، وإن شاء اتّبع سارقَه، ثمّ قضى بذلك أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ، فبعثَ مروانُ بكتابي إلى معاوية، وكتبَ معاويةُ إلى مروان: إنك لستَ أنتَ ولا أسيّدُ تقضيان عليّ، ولكنّي^(٩) أقضي فيما وليتُ عليكما،

(١) المثبت من (م) - وهو الموافق لرواية «السنن الكبرى» - وهو الصواب، وذكر الحافظ المزيّ في «التحفة» ٧٢ / ١، والحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» ٣٧٠ / ١ أن عبد الرزاق روى هذا الحديث على الصواب: ابن ظهير. وجاء في (ق) و(ك) و(هـ): ابن حُصير، وتحرف في (ر) إلى: حصين.

(٢) في (ر): حدثني.

(٣) كلمة «إليه» ليست في (م).

(٤) كلمة «أن» ليست في (ر).

(٥) كلمة «سرقة» ليست في (ك).

(٦) كلمة «ما» من (ر) و(م).

(٧) في (ر) و(ك): وكتبْتُ.

(٨) في (ر) و(م): بأنّها.

(٩) في (م): ولكن.

فَأَنْفِذْ لِمَا أَمَرْتُكَ بِهِ، فَبَعَثَ مِرْوَانُ بَكْتَابَ مَعَاوِيَةَ، فَقُلْتُ: لَا أَقْضِي^(١) مَا وُلِّيتُ بِمَا قَالَ مَعَاوِيَةَ^(٢).

٤٦٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ السَّائِبِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِعَيْنِ مَالِهِ إِذَا وَجَدَهُ، وَيَتَّبِعُ الْبَائِعُ مَنْ بَاعَهُ»^(٣).

٤٦٨٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ^(٤)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ

(١) بعدها في (هـ) ونسخة في (ك): به.

(٢) إسناده صحيح، عمرو بن منصور: هو ابن سعيد النسائي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٢٣٢)، وجاء فيه على الجادة، يعني: أُسَيْدُ بْنُ ظُهَيْرٍ، وكذلك هو في «مصنف عبد الرزاق» (١٨٨٢٩)، وأخرجه عنه أحمد (١٧٩٨٧).
وينظر ما قبله.

(٣) حديث حسن، الحسن - وهو البصري - مدلس، ولم يصرح بسماعه من سمرة، لكن للحديث طريق آخر - سيرد في التخريج - يتحسن به. هُشَيْمٌ: هو ابن بشير السلمي، وقد صرح بسماعه عند غير المصنف، وقَتَادَةُ: هو ابن دُعامة السدوسي. وهو في «الكبرى» (٦٢٣٣).
وأخرجه أبو داود (٣٥٣١) عن عمرو بن عون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٠١٤٨) عن زكريا بن أبي زكريا، عن هشيم، به.
وأخرجه - بنحوه - أحمد (٢٠١٤٦) و(٢٠٢٠٢)، وابن ماجه (٢٣٣١) من طريق عبيد بن زيد بن عقبة، عن سمرة، به. وفي إسناده حجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وقد عنعن. والحديث بمجموع هذين الطريقين حسن إن شاء الله تعالى.

قال السَّندِيُّ: قوله: «أَحَقُّ» أي: بالسرقة على إرادة المسروق باسم السرقة. «بِعَيْنِ مَالِهِ» قال الخطَّابِيُّ: هذا في المغصوب والمسروق ونحوهما، والبائع يُطْلَقُ على المشتري، وهو المراد هاهنا.

(٤) كذا في النسخ الخطية، والذي في «التحفة» (٢٥٨٢ طبعة د. بشار عواد): سعيد بن =

عن سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانَ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَمَنْ بَاعَ^(١) بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»^(٢).

= أبي عروبة، وهو الموافق لما في «السنن الكبرى» (٦٢٣٤).

(١) في (م): بايع.

(٢) إسناده ضعيف، رجاله ثقات، إِلَّا أَنَّ الحسن - وهو البصري - مدلس، ولم يُصَرِّحَ بسماعه من سمرة، ومع ذلك فقد حسَّنه الترمذي (١١١٠)، وصحَّحه الحاكم ١٧٤/٢ - ١٧٥، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان فيما نقل عنهما الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٦٥/٣، والعمل عليه عند أهل العلم كما قال الترمذي. غندر: هو محمد بن جعفر، وسعيد: هو ابن أبي عروبة، وقتادة: هو ابن دِعامَة السَّدُوسي.

وأخرجه الترمذي (١١١٠) عن قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٠٠٨٥) عن محمد بن جعفر، به. وقال: وشك في كتاب البيوع فقال: عن عقبة أو سمرة.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٩٠) من طريق خالد بن الحارث، عن سعيد بن أبي عروبة، به. وقال فيه: عن عقبة أو سمرة، على الشك.

وأخرجه المصنّف في «الكبرى» (٦٢٣٥) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن سعيد، به. وفيه: عن عقبة وسمرة.

وأخرجه أحمد (٢٠٢٠٨) و(٢٠٢٦٣)، وأبو داود (٢٠٨٨) من طريق حماد بن سلمة، وأحمد (٢٠١١٦) و(٢٠١٤١) و(٢٠٢٠٦) و(٢٠٢٠٨)، وأبو داود (٢٠٨٨)، والمصنّف في «الكبرى» (٥٣٧٦) و(٥٣٧٧) من طريق هشام الدستوائي، وأحمد (٢٠٠٩٠) و(٢٠١٢١)، وأبو داود (٢٠٨٨)، وابن ماجه (٢٣٤٤) من طريق همام بن يحيى، وابن ماجه (٢١٩١) من طريق سعيد بن بشير، أربعتهم عن قتادة، به. أي: عن سمرة من غير شك. وروايتا ابن ماجه مقتصرتان على قسمه الثاني.

وأخرجه أحمد (١٧٣٤٩) من طريق أبان بن يزيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر من دون شك. والحسن البصري لم يسمع من عقبة فيما قاله ابن المديني.

قال السُّنْدِي: قوله: «فهو للأول منهما» أي: للناكح الأول من الناكحين، أو: للولي الأول من الوليين، ينفذ فيها تصرّفه دون تصرّف الثاني.

٩٧- باب الاستقراض

٤٦٨٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَجَاءَهُ مَالٌ، فَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ»^(١) فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ»^(٢).

٩٨- باب التغليظ في الدين

٤٦٨٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ^(٣)، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى^(٤) مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ وَضَعَ رَاحَتَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا»^(٥)

(١) كلمة «لك» ليست في (ك) و(م).

(٢) إسناده صحيح، عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٢٣٦).

وأخرجه أحمد (١٦٤١٠)، وابن ماجه (٢٤٢٤) من طريق وكيع، عن إسماعيل بن إبراهيم ابن عبد الله بن أبي ربيعة، بهذا الإسناد، وورد عند أحمد: إبراهيم بن إسماعيل، بدل: إسماعيل بن إبراهيم، يعني مقلوباً، وأشار محققوه إلى أنه خطأ قديم.

وأورد الحديث البخاري في «التاريخ الكبير» ١٠/٥ وقال: إبراهيم لا أدري سمع منه أو لا. اهـ. وأورده أيضاً ابن حجر في «الإصابة» في ترجمة عبد الله بن أبي ربيعة (٤٦٩٣) وذكر عن أبي حاتم قوله: إنه مرسل. فتعقبه بقوله: وفي الجزم بذلك نظر. اهـ. قلنا: وحكمه الاتصال؛ لسلامته من التدليس.

(٣) جاء في (ر): عن إسماعيل بن العلاء.

(٤) في نسخة في (م): من آل.

(٥) في (م): ما، وفوقها: ذا (نسخة).

نُزِّلَ^(١) من التَّشْدِيدِ فَسَكَّنَا وَفَزَعْنَا^(٢)، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، سَأَلْتُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نُزِّلَ؟ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ^(٣) وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ»^(٤).

(١) في (ر) و(م) ونسخة بهامش (ك): أنزل.

(٢) في (م) ونسخة بهامش (ك): وفرقنا.

(٣) بعدها في (ر) زيادة: ثم أُحْيِيَ.

(٤) ضعيف بهذا السياقة، أبو كثير مولى محمد بن جحش - ويقال له: مولى الليثيين، ومولى الأشجعيين، ومحمد مولاه: هو ابن عبد الله بن جحش، لكن نُسِبَ هنا لجده - روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، لكن اختلفَ عليه في إسناده ومتنه كما سيأتي بيانه، وقد انفرد بهذه السياقة، وباقي رجال الإسناد ثقات، إسماعيل: هو ابن إبراهيم، يُعرف بابن عُليَّة، والعلاء: هو ابن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٢٣٧).

وأخرجه أحمد (٢٢٤٩٣) من طريق زهير بن محمد، عن العلاء، بهذا الإسناد، وبهذا اللفظ.

وأخرجه - أيضاً - (١٧٢٥٣) عن محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو الليثي، عن أبي كثير مولى الليثيين، عن محمد بن عبد الله بن جحش، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «الجنة». فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «إِلَّا الدِّينَ سَارَنِي بِهِ جَبْرِيلُ آنَفًا».

وأخرجه - أيضاً بمثل لفظ سابقه - (١٧٢٥٤) من طريق عباد بن عباد، عن محمد بن عمرو، عن أبي كثير مولى الهذليين، عن محمد بن عبد الله بن جحش، عن أبيه، ... فذكره وزاد في الإسناد: عن أبيه، أي: جعله من مسند عبد الله بن جحش.

قلت: وهذان اللفظان يوافقان حديثي أبي هريرة وأبي قتادة - السالِّفَيْنِ عَلَى التَّوَالِي بِرَقْمِي (٣١٥٥) و(٣١٥٦) - وحديث عبد الله بن عمرو عند أحمد (٧٠٥١).

قال السُّنْدِي: قوله: «حتى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ» أي: أو يرضى عنه خصمُه في الدنيا أو في الآخرة، فإنه في معنى القضاء، والله أعلم.

٤٦٨٥- أخبرنا محمود بن غَيْلان قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عن أبيه، عن الشَّعْبِيِّ، عن سَمْعَانَ

عن سَمُرَةَ قال: كُنَّا مع النَّبِيِّ ﷺ في جِنَازَةٍ، فقال: «أها هُنا من بني فلانٍ أَحَدٌ؟» ثلاثاً، فقامَ رجلٌ، فقال له النَّبِيُّ ﷺ: «ما منعكَ في المَرَّتَيْنِ الأُولَيَيْنِ أَنْ لا تكونَ أَجَبْتَنِي؟! أَمَا إِنِّي لم أَتُوهُ بِكَ إِلَّا بخير، إِنَّ فلاناً - لِرَجُلٍ مِنْهُم مات - مأسورٌ»^(١) بِدَيْئِهِ»^(٢).

(١) المَثْبُت من (هـ) ونسخة في (م)، وعليه شرح السُّنْدِي، وفي (ر) و(ك) و(م): مأسوراً.
(٢) إسناده حسن متصل - إن ثبت سماع سمعان من سمرة وسماع الشعبي عنه، فقد قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٠٤/٤: لا نعلم لسمعان سماعاً من سمرة ولا للشعبي من سمعان - والحديث حَسَنٌ من أجل سَمْعَانَ - وهو ابن مُشَنِّج - فقد وثَّقه ابن ماكولا والعجلي، وذكره ابن خلفون وابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات. الثوري: هو سفيان بن سعيد ابن مسروق، والشَّعْبِيُّ: هو عامر بن شراحيل. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٢٣٨)، وقال: وقد رواه غير واحد عن الشعبي، عن سمرة، وقد روي أيضاً عن الشعبي، عن النبي ﷺ مرسلًا، ولا نعلم أحداً قال في هذا الحديث: عن سمعان، غير سعيد بن مسروق.

وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٢٦٣)، وأخرجه عنه أحمد (٢٠٢٣١).
وأخرجه أحمد (٢٠٢٣٣) عن أبي سفيان المَعْمَرِي، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود (٣٣٤١) من طريق أبي الأحوص سَلَام بن سُلَيْم، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «مسند» أبيه (٢٠٢٣٤) من طريق الجراح بن مَلِيح، كلاهما عن سعيد بن مسروق (والد الثوري)، به.

وأخرجه أحمد (٢٠١٢٤) و(٢٠١٥٧) و(٢٠٢٢٢) مختصراً من طريق إسماعيل بن أبي خالد، و(٢٠٢٣٢) من طريق فراس بن يحيى الهمداني، كلاهما عن الشعبي، عن سمرة، به. لم يذكر سمعان بن مُشَنِّج في الإسناد. وهذا إسناد صحيح، إن ثبت سماع الشعبي من سمرة، فقد نفاه أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٥٥٠) ونقله عنه المزي في «تهذيب الكمال» (ترجمة عامر الشعبي)، وسماعه من الشعبي مُحْتَمِلٌ جَدًّا، فقد وُلِدَ في حدود سنة عشرين، بينما توفي سَمُرَةُ سنة ثمان وخمسين، بل قد وقع تصريحه بسماعه من سَمُرَةَ عند الطيالسي (٨٩١) عن شعبة، عن فراس بن يحيى، عنه، وعليه يكون الإسناد صحيحاً إن شاء الله، ويكون ذِكْرُ =

٩٩- باب التَّسْهِيلِ فِيهِ

٤٦٨٦- أخبرني محمد بن قدامة قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِنْدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُذَيْفَةَ قَالَ:

كَانَتْ مَيْمُونَةُ تَدَّانُ، وَتُكْثِرُ^(١)، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ وَلَا مُوْهًا، وَوَجَدُوا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: لَا أَتْرُكُ الدِّينَ وَقَدْ سَمِعْتُ خَلِيلِي وَصَفِيي ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَّانُ دِينًا، فَعَلِمَ^(٢) اللَّهُ أَنَّهُ^(٣) يَرِيدُ قَضَاءَهُ، إِلَّا أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا»^(٤).

= سمعان فيه من المزيد في متصل الأسانيد، وعلى كل حالٍ للحديث شواهد تقويّه ذُكِرَتْ عند تخريج الحديث (٢٠١٢٤) من «مسند أحمد».

قال السُّنْدِيُّ: قوله: «أما إِنِّي لَمْ أَتَوْهْ بِكَ» من نَوَّهْ تنويهاً: إذا رفعه، أي: لا أرفع، ولا أذكر لكم إلا خيراً. «مأسورٌ» بالرفع، خبر «إِنَّ»، أي: محبوسٌ ممنوعٌ عن دخول الجنة أو الاستراحة بها، أراد ﷺ أن يخبره بذلك ليستعجل في أداء الدين عنه.

(١) في (م) ونسخة بهامش (هـ): فتكثر.

(٢) في (ر) و(م): يعلم.

(٣) في (هـ): أن.

(٤) (مرفوعه صحيح لغيره - دون قوله: «في الدنيا» - وهذا إسناد ضعيف لجهالة زياد بن عمرو بن هند وعمران بن حذيفة، ثم هو مرسل، وقد اختُلِفَ في إسناده على منصور - وهو ابن المعتمر - كما سيأتي، جرير: هو ابن عبد الحميد الضُّبِّي، وميمونة: هي بنت الحارث. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٢٣٩).

وأخرجه ابن حبان (٥٠٤١) من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب، عن جرير، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (٢٤٠٨) من طريق عبيدة بن حميد، عن منصور، عن زياد بن عمرو بن هند، عن عمران بن حذيفة، عن ميمونة موصولاً.

وأخرجه أحمد (٢٦٨١٦) و(٢٦٨٤٠) من طريق جعفر بن زياد، عن منصور، قال: حسبته عن سالم، عن ميمونة موصولاً. سالم - وهو ابن أبي الجعد - لا يُعرف له سماع من ميمونة. ووقع في الموضع الثاني من «المسند»: عن رجل، بدل: حسبته عن سالم.

٤٦٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ^(١) اسْتَدَانَتْ، فَقِيلَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، تَسْتَدِينِينَ وَلَيْسَ عِنْدَكَ وِفَاءٌ ^(٢)؟! قَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ دَيْنًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ، أَعَانَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» ^(٣).

١٠٠- بَابُ مَطْلُ الْغَنِيِّ

٤٦٨٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ، وَالظُّلْمُ مَطْلُ الْغَنِيِّ» ^(٤).

= وسيرد بنحوه في الرواية التالية من طريق آخر مرسلًا.
ويشهد للمرفوع منه حديث أبي هريرة مرفوعاً عند البخاري (٢٣٨٧) بلفظ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله».
وآخر من حديث عائشة عند أحمد (٢٤٤٣٩).
قال السندي: قوله: «تَدَّان» من أدَّان: إذا استقرض، وهو افتعال من الدَّين. «ووجدوا عليها» أي: غضبوا.

(١) عبارة «زوج النبي ﷺ» ليست في (ر).

(٢) في (ر): وفاءه.

(٣) مرفوعه صحيح لغيره كسابقه، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه مرسل، وقد اختلف فيه على الأعمش، فروي موصولاً ومرسلًا؛ قال الدارقطني في «العلل» ٢٠٨/١٤ والمرسل أشبهه. جرير والد وهب: هو ابن حازم، والأعمش: هو سليمان بن مهران. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٢٤٠).

(٤) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٢٤١).
وأخرجه أحمد (٧٣٣٦)، وابن ماجه (٢٤٠٣) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

٤٦٨٩- أخبرني محمد بن آدم قال: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ وَبَرِ بْنِ أَبِي دُؤْلَةَ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْتِي الْوَاجِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»^(١).

٤٦٩٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَبَرُ بْنُ أَبِي دُؤْلَةَ

الطَّائِفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ^(٢) مُسَيْكَةَ - وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا - عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ

= وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٤٥٣) وَ (٨٨٩٦) وَ (٩٩٧٣) وَ (٩٩٧٨)، وَالبخاري (٢٢٨٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٠٨) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٦٤) مِنْ طَرِيقِ هَمَامِ بْنِ مِنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٥٤١)، وَالبخاري (٢٤٠٠) مِنْ طَرِيقِ وَهَبِ بْنِ مِنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ

مُخْتَصَرًا عَلَى قَوْلِهِ: «مُطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ».

وَسِيرِدُ بَرَقْم (٤٦٩١).

قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِذَا أُتِيَ» أَي: أُحِيلَ. «عَلَى مَلِيٍّ» بِالْهَمْزَةِ، كَكَرِيمٍ، أَوْ هُوَ كَغَنِيِّ لَفْظًا وَمَعْنَى، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَصْلُ، لَكِنْ قَدْ اشْتَهَرَ الثَّانِي عَلَى الْأَلْسِنَةِ. «فَلْيَتَّبِعْ» مِنْ تَبَعَ، أَي: فَلْيَقْبَلِ الْحَوَالَةَ، وَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلنَّدْبِ، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْوَجُوبِ. «مُطْلُ الْغَنِيِّ» أَرَادَ بِالْغَنِيِّ الْقَادِرَ عَلَى الْأَدَاءِ وَلَوْ كَانَ فَقِيرًا.

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ - وَهُوَ ابْنُ مُسَيْكَةَ - رَوَى عَنْهُ وَبَرُ بْنُ أَبِي دُؤْلَةَ الطَّائِفِيُّ،

وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا كَمَا فِي الرَّوَايَةِ التَّالِيَةِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: رَوَى عَنْهُ الطَّائِفِيُّونَ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ

فِي «الثَّقَاتِ»، وَرَوَى لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ فِي «صَحِيحِهِ»، وَحَسَّنَ هَذَا الْإِسْنَادَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي

«الْفَتْحِ» ٦٢/٥، وَبَاقِي رِجَالِ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ. ابْنُ الْمُبَارَكِ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، وَالشَّرِيدُ وَالِدُ عَمْرٍو:

هُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ، وَهُوَ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» بَرَقْم (٦٢٤٢).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٢٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، بِهَذَا

الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٤٦٣) عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ وَبَرِ بْنِ أَبِي دُؤْلَةَ، بِهِ.

وَعَلَّقَهُ الْبَخَّارِيُّ بِإِثْرِ الْحَدِيثِ (٢٤٠٠).

وَسِيرِدُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ.

(٢) بَعْدَهَا فِي (ر) زِيَادَةً: أَبِي.

عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «لِيُ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»^(١).

١٠١- باب الحوالة

٤٦٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْعَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»^(٢).

١٠٢- باب الكفالة بالدين

٤٦٩٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ^(٣)، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ

(١) إسناده حسن كسابقه، وكيع: هو ابن الجراح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٢٤٣). وأخرجه ابن حبان (٥٠٨٩) من طريق إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (١٧٩٤٦) و(١٩٤٥٦)، وابن ماجه (٢٤٢٧) من طريق وكيع، به. قال السُّنْدِيُّ: قوله: «لِيُ الْوَاجِدِ» أي: مَطْلُهُ، والواجد: القادر على الأداء، أي: الذي يجد ما يؤدِّي. «يُحِلُّ عِرْضَهُ» أي: للدائن، بأن يقول: ظلمي ومطلني. «وعقوبته» بالحبس والتعزير.

(٢) إسناده صحيح، ابن القاسم: هو عبد الرحمن، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هُرْمُز. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٢٦٤). وهو عند مالك في «الموطأ» ٦٧٤/٢، ومن طريقه أخرجه أحمد (٨٩٣٨) و(١٠٠٠٢)، والبخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤)، وأبو داود (٣٣٤٥)، وابن حبان (٥٠٥٣) و(٥٠٩٠). وسلف برقم (٤٦٨٨).

(٣) تحرف في (هـ) و(ك) إلى: سعيد، وعلى هامش (ك) نسخة كما أثبت.

على صاحبكم ديناً»، فقال أبو قتادة: أنا أتكفل^(١) به. قال: «بالوفاء؟»
قال: بالوفاء^(٢).

١٠٣- باب التَّغْيِبِ فِي حُسْنِ الْقَضَاءِ

٤٦٩٣- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، عن وكيع قال: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ
سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»^(٣).

١٠٤- باب حُسْنِ الْمَعَامَلَةِ وَالرَّفْقِ فِي الْمَطَالَبَةِ

٤٦٩٤- أخبرنا عيسى بن حماد قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ^(٤) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا
قَطُّ، وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ: خُذْ مَا تَيْسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا عَسَرَ،

(١) في (ر): الكفيل.

(٢) إسناده صحيح، خالد: هو ابن الحارث الهجيمي. وهو في «السنن الكبرى» برقم
(٦٢٤٥).

وسلف برقم (١٩٦٠) بزيادة الصلاة عليه.

(٣) إسناده صحيح، وكيع: هو ابن الجراح الرُّؤَاسِي، وعلي بن صالح: هو ابن صالح بن
حَيِّ الهمداني، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وهو في «السنن الكبرى» برقم
(٦٢٤٦).

وأخرجه أحمد (١٠١٧٠)، ومسلم (١٦٠١): (١٢١)، والترمذي (١٣١٦) من طريق
وكيع، بهذا الإسناد.

وسلف - بآتم منه - برقم (٤٦١٨).

(٤) في (م): أن.

وَتَجَاوَزُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ^(١) يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَلَمَّا هَلَكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غَلَامٌ، وَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا^(٢) بَعَثْتُهُ يَتَقَاضَى^(٣) قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا تَيْسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا عَسَرَ^(٤)، وَتَجَاوَزُ، لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ^(٥).

٤٦٩٥- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، وَكَانَ إِذَا رَأَى إِعْسَارَ الْمُعْسِرِ قَالَ لِفَتَاهُ: تَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَجَاوَزُ عَنَّا، فَلَقِيَ اللَّهَ، فَتَجَاوَزَ عَنْهُ»^(٦).

(١) كلمة «أَنْ» ليست في (ر).

(٢) في (ر) و(م): فكنْتُ إِذَا.

(٣) في نسخة بهامش (هـ): ليتقاضى، وفي (ر): بقضاء.

(٤) في نسخة بهامش (هـ): تعسر.

(٥) إسناده قوي من أجل ابن عجلان: واسمه محمد، وباقي رجاله ثقات. الليث: هو ابن سعد، وأبو صالح: هو ذكوان السَّمَان. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٢٤٧).

وأخرجه ابن حبان (٥٠٤٣) من طريق عيسى بن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٨٧٣٠) عن يونس بن محمد المؤدب، عن الليث بن سعد، به.

وسيرد بنحوه مختصراً في الرواية التالية.

(٦) إسناده صحيح، هشام بن عمار - وإن كان فيه كلام ينزله عن رتبة رجال الصحيح - قد انتقى له البخاري هذا الحديث، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات. يحيى: هو ابن حمزة الحضرمي، والزبيدي: هو محمد بن الوليد، والزهرى: هو محمد بن مسلم. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٢٤٨).

وأخرجه البخاري (٢٠٧٨)، وابن حبان (٥٠٤٢) من طريق هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٧٥٧٩) و(٨٣٨٧) و(٨٤٦٧)، والبخاري (٣٤٨٠)، ومسلم (١٥٦٢)، =

٤٦٩٦- أخبرنا عبدالله بن محمد بن إسحاق، عن إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن يونس، عن عطاء بن فَرُوخ

عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ^(١) رَجُلًا كَانَ سَهْلًا مُشْتَرِيًا وَبَائِعًا، وَقَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا»^(٢).

١٠٥- باب الشَّرْكَةِ بِغَيْرِ مَالٍ

٤٦٩٧- أخبرني عمرو بن علي قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عن سفيان قال: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاق، عن أَبِي عُبَيْدَةَ

عن عبدالله قال: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعُمَارٌ وَسَعْدٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعُمَارٌ بِشَيْءٍ^{(٣)(٤)}.

= وابن حبان (٥٠٤٦) من طرق عن الزهري، به.

وسلف بنحوه وبأتم منه في الرواية السابقة.

(١) قوله: الجنة، كذا في (ر) و(م)، وجاءت في بقية النسخ آخر الحديث.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عطاء بن فَرُوخ، ولانقطاعه، فإنَّ عطاء بن فَرُوخ لم يلق عثمان كما قال ابن المديني في «العلل»، وكذا قال البزار في «مسنده» (٣٩٢)، يونس: هو ابن عبيد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٢٤٩).

وأخرجه أحمد (٤١٠) و(٥٠٨)، وابن ماجه (٢٢٠٢) من طريق إسماعيل ابن علي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤٨٥) من طريق حماد بن سلمة، عن يونس بن عبيد، به.

وأخرجه - أيضاً - (٤١٤) من طريق عمرو بن دينار، عن رجل، عن عثمان، به.

وأورده الدارقطني في «العلل» ٣/ ٤٢: وعند يونس فيه إسنادان آخران... وحديث عطاء بن فَرُوخ أشهرها عنه، وكلها محفوظة عن يونس.

ويشهد له حديث جابر بن عبد الله، وهو عند البخاري (٢٠٧٦)، وحديث عبد الله بن

عمرو بن العاص، وهو عند أحمد (٦٩٦٣).

(٣) جاء هذا الحديث في (ر) بعد الحديث الآتي.

(٤) إسناده ضعيف، وهو مكرر الحديث (٣٩٣٧) سنداً ومتناً.

١٠٦- باب الشَّرْكَةِ فِي الرَّقِيقِ^(١)

٤٦٩٨- أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ^(٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ^(٣)،

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ أُتِمَّ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ»^(٤).

٤٦٩٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا

أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ

(١) هذا العنوان هنا من (م)، وسيرد في (ر) و(ك) و(هـ) بعد الحديث الآتي.

(٢) قلب في (ر) إلى: حبيب بن نوح.

(٣) تحرف في (ر) إلى: محمد.

(٤) إسناده صحيح، معمر: هو ابن راشد، والزهرى: هو محمد بن مسلم، وسالم: هو

ابن عبد الله بن عمر. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٤٩٢٣) و(٦٢٥١).

وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٧١٢)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٤٩٠١)،

ومسلم (١٥٠١): (٥١) بإثر الحديث (١٦٦٧)، وأبو داود (٣٩٤٦)، والمصنف في «الكبرى»

(٤٩٢٤)، وورد عند عبد الرزاق زيادة: لا يدرى قوله: «إذا كان له ما بلغ ثمن العبد» أفي

حديث النبي ﷺ، أم شيء قاله الزهرى.

وأخرجه بنحوه أحمد (٤٥٨٩)، والبخاري (٢٥٢١)، ومسلم (١٥٠١): (٥٠) بإثر

الحديث (١٦٦٧)، وأبو داود (٣٩٤٧)، والمصنف في «الكبرى» (٤٩٢١) و(٤٩٢٢) من

طريق عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه المصنف في «الكبرى» (٤٩١٧) و(٤٩١٨) و(٤٩١٩) و(٤٩٢٠) من طرق

عن ابن عمر، به.

وسيرد بنحوه في الرواية التالية.

قال السُّنْدِيُّ: قوله: «من أعتق» أي: ممَّا يلزم عتقه، فخرج الصبي والمجنون. «شِرْكَاءَ»

أي: نصيباً.

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ^(١)، فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ»^(٢).

١٠٧- باب الشَّرِكَةِ فِي النَّخِيلِ

٤٧٠٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّكُمْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَوْ نَخْلٌ، فَلَا يَبِيعُهَا^(٣) حَتَّى يَغْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ»^(٤).

(١) هكذا في النسخ، والذي في «السنن الكبرى»: العدل، وعليه شرح السُّنْدِي كما سيأتي، وقال في قوله: «بقِيَمَةِ الْعَبْدِ»: هو سهو، والصواب: «بقِيَمَةِ الْعَدْلِ» كما هو في غالب الكتب، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح، أيوب: هو ابن أبي تميمَةَ السَّخْتِيَانِي، ونافع: هو مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٤٩٣٤) و(٦٢٥٢).

وأخرجه أحمد (٤٦٣٥)، والبخاري (٢٤٩١) و(٢٥٢٤)، ومسلم (١٥٠١): (٤٩) بإثر الحديث (١٦٦٧)، وأبو داود (٣٩٤١) و(٣٩٤٢)، والترمذي (١٣٤٦)، والمصنّف في «الكبرى» (٤٩٣٣) و(٤٩٣٥) و(٤٩٣٦) من طرق عن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه - بألفاظ متقاربة - أحمد (٣٩٧) و(٤٤٥١) و(٥١٥٠) و(٥٤٧٤) و(٥٨٢١) و(٥٩٢٠) و(٦٠٣٨) و(٦٢٧٩) و(٦٤٥٣)، والبخاري (٢٥٠٣) و(٢٥٢٢) و(٢٥٢٣) و(٢٥٢٥) و(٢٥٥٣)، ومسلم (١٥٠١): (١)، و(١٥٠١): (٤٧) و(٤٨) و(٤٩)، وأبو داود (٣٩٤٠) و(٣٩٤٣) و(٣٩٤٤) و(٣٩٤٥)، والمصنّف في «الكبرى» (٤٩٢٥-٤٩٣٢) و(٤٩٣٧-٤٩٤٢)، وابن حبان (٤٣١٥) و(٤٣١٦) من طرق عن نافع، به.

وسلف بنحوه في الرواية السابقة.

قوله: «ما يبلِغُ ثمنه» قال السُّنْدِي: أي: ثمن الباقي، لا ثمن الكل، والمراد بالثمن القيمة، إذ المدار عليها. «بقِيَمَةِ الْعَدْلِ» على الإضافة البَيَانِيَّة، أي: أيُّ قِيَمَةٍ هِيَ عَدْلٌ وَوَسْطٌ لَا زِيَادَةَ فِيهَا وَلَا نَقْصَ، أَوْ بِقِيَمَةِ الْمُقَوِّمِ الْعَدْلَ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَى كَلَامِهِ.

(٣) في (ر) و(م) ونسخة بهامش (هـ): يبيعهها.

(٤) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عُيَيْنَةَ، وأبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس =

١٠٨- باب الشَّرْكَةِ فِي الرَّبَاعِ

٤٧٠١- أخبرنا محمد بنُ العلاء قال: أخبرنا ابنُ إدريس، عن ابنِ جُريج، عن أبي الزُّبير

عن جابر قال: قضى رسولُ الله ﷺ بالشُّفْعةِ في كُلِّ شِرْكَةٍ لم تُقَسِّمْ؛ رُبْعَةً، وحائِطٌ^(١)، لا يَحِلُّ له أن يبيعه حتَّى يُؤْذَنَ شريكه، فإن شاء أَخَذَ، وإن شاء تَرَكَ، وإنَّ باعَ ولم يُؤْذَنْه، فهو أَحَقُّ به^(٢).

١٠٩- باب ذِكْرِ الشُّفْعةِ وَأَحْكامِها

٤٧٠٢- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن إبراهيم بنِ مَيْسَرَةَ، عن

= - قد صرَّحَ بسماعه من جابر - كما سيأتي بيانه في الرواية التالية - فانتفت شبهة تدليسه. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٢٥٣).

وأخرجه أحمد (١٤٢٩٢)، وابن ماجه (٢٤٩٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وينظر ما سلف برقم (٤٦٤٦).

(١) في (م): أو حائط.

(٢) إسناده صحيح، ابن إدريس: هو عبد الله، وابن جُريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - قد صرَّحَ بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه، وأبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس - قد صرَّحَ بسماعه من جابر - كما عند مسلم وغيره - فانتفت شبهة تدليسه أيضاً. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٢٥٤).

وأخرجه مسلم (١٦٠٨): (١٣٤) من طرق عن عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦٠٨): (١٣٥) من طريق عبد الله بن وهب، والمصنَّف في «الكبرى» - كما في «التحفة» ٣١٧/٢ (٢٨٠٦) - من طريقي حجاج بن محمد وابن عليَّة، وابن حبان (٥١٧٨) من طريق الوليد بن مسلم، أربعتهم عن ابن جريج، به. دون قوله: «لم تُقَسِّمْ». قال الدارقطني في «السنن» ٢٢٤/٤: لم يقل: «لم تُقَسِّمْ» في هذا الحديث إلا ابن إدريس، وهو من الثقات الحُفَّاظ.

وسلف برقم (٤٦٤٦) دون قوله: «لم تُقَسِّمْ»، ودون قوله: «فإن شاء أَخَذَ، وإنَّ شاء ترك».

قال السُّنْدِي: قوله: «رُبْعَةً» أي: منزل.

عمرو بن الشريد

عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»^(١).

٤٧٠٣- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا حسين

المُعَلَّم، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو^(٢) بن الشريد

عن أبيه، أن رجلاً قال: يا رسول الله، أَرْضِي لِيْس لِأَحَدٍ فِيهَا شِرْكَةٌ

وَلَا قِسْمَةٌ إِلَّا الْجَوَارَ، فقال رسول الله ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»^(٣).

(١) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٢٥٠).

وأخرجه أحمد (٢٧١٨٠)، والبخاري (٦٩٧٧)، وأبو داود (٣٥١٦)، وابن ماجه

(٢٤٩٥) و(٢٤٩٨)، وابن حبان (٥١٨٠) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. ولفظ

البخاري أتم.

وأخرجه - بأتم منه - أحمد (٢٣٨٧١)، والبخاري (٢٢٥٨) و(٦٩٧٨) و(٦٩٨٠)

و(٦٩٨١)، والمصنّف في «الكبرى» (١١٧٢٢)، وكما في «التحفة» ١٥٢/٤ (٤٨٤٠)، وابن

حبان (٥١٨١) و(٥١٨٣) من طرق عن إبراهيم بن ميسرة، به.

وسيرد في الرواية التالية من طريق عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه مرفوعاً.

قال السّندي: قوله: «أَحَقُّ بِسَقَبِهِ» السّقَبُ بفتحين: القُرب، وباء «بِسَقَبِهِ» صلة «أَحَقُّ»، لا

للسبب، أي: الجار أحق بالدار السّاقِبة، أي: القريبة، ومن لا يقول بشفعة الجار يحمل

الجار على الشريك، فإنّه يسمّى جاراً، أو يحمل الباء على السببية، أي: أحق بالبرّ والمعونة

بسبب قُربه من جاره، ولا يخفى أنّه لا معنى لقولنا: الشريك أحق بالدار القريبة، كما هو

مؤدّى التأويل الأول، والظاهر أنّ الرواية الآتية تردّ التأويلين، فليُتأمل.

(٢) كلمة «عمرو» ليست في (ر).

(٣) إسناده صحيح، حسين المُعَلَّم: هو ابن ذكوان، والشريد، والد عمرو: هو ابن سويد.

وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٦٢٥٨) و(١١٧١٨).

وأخرجه أحمد (١٩٤٦١) و(١٩٤٦٢) و(١٩٤٧٧)، وابن ماجه (٢٤٩٦) من طرق عن

حسين المُعَلَّم، بهذا الإسناد.

ورواه ابن جريج عن عمرو بن شعيب واختلّف عليه فيه:

٤٧٠٤- أخبرنا هلال بن بشر قال: حَدَّثَنَا صفوان بن عيسى، عن مَعْمَر، عن

الزُّهريِّ

عن أبي سلمة، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مَالٍ^(١) لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَعُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ»^(٢).

= فأخرجه المصنّف في «الكبرى» (١١٧٢٣)، وكما في «التحفة» ١٥٢/٤ (٤٨٤٠) من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، به.

وأخرجه - أيضاً - (١١٧٢٤)، وكما في «التحفة» ١٥٢/٤ (٤٨٤٠) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن النبي ﷺ مرسلًا، لم يقل: عن أبيه. وذكر هنا الإسناد المرسل ابنُ أبي حاتم في «العلل» ١/ ٢٧٧، وذكر أنَّ أباه وأبا زرعة قالا: الصحيح حديث حسين المعلم.

وأخرجه المصنّف - أيضاً - (١١٧٢٥) من طريق الحكم بن عتيبة، عن عمرو بن شعيب، عن رجل من آل الشريد، مرفوعاً.

وأخرجه أحمد (١٩٤٦٩)، والمصنّف في «الكبرى» (١١٧١٩) و(١١٧٢٠) و(١١٧٢١) من طريق أبي يعلى عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن الشريد، به.

وذكر ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٤٣٧ أنه يحتمل أن عمرو بن الشريد سمعه من أبيه ومن أبي رافع. ونقل عن الترمذي بعده أنه قال: سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: كلا الحديثين عندي صحيح.

وينظر ما قبله.

(١) في (م): ما.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن اختلف فيه على معمر - وهو ابن راشد البصري - في إرساله ووصله، فرواه صفوان بن عيسى - كما في هذه الرواية - عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن بن عوف - عن النبي ﷺ. ووصله غيره - كما سيأتي في التخريج - فرواه عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٦٢٦٢).

وأخرجه أحمد (١٥٢٨٩)، والبخاري (٢٢١٤) و(٢٢٥٧) و(٢٤٩٦)، وابن حبان (٥١٨٧)، من طريق عبد الواحد بن زياد، وأحمد - أيضاً - (١٤١٥٧)، والبخاري (٢٢١٣)، =

٤٧٠٥- أخبرنا محمد بنُ عبد العزيز بن أبي رزمة قال: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى،
عن حُسَيْن - وهو ابنُ واقد - عن أبي الزُّبَيْر
عن جابر قال: قضى رسولُ الله ﷺ بالشُّفْعة والجِوار^(١).

= وأبو داود (٣٥١٤)، والترمذي (١٣٧٠)، وابن ماجه (٢٤٩٩)، وابن حبان (٥١٨٤)
و(٥١٨٦) من طريق عبد الرزاق، والبخاري (٢٤٩٥) و(٦٩٧٦) من طريق هشام بن يوسف،
ثلاثهم عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر مرفوعاً.
وتابع صالح بن أبي الأخضر مَعْمَرًا في وصله، فرواه - فيما أخرجه أحمد (١٤٩٩٩) - عن
الزهري، بمثل إسناد سابقه.
وينظر ما سلف برقم (٤٧٠١).

(١) حديث صحيح كسابقه، وهذا إسناد فيه أبو الزُّبَيْر - وهو محمد بن مسلم بن تدرُس -
وهو مدلس، وقد عنعن فيه، وحسين بن واقد صدوق، وباقي رجاله ثقات. وهو في «السنن
الكبرى» برقم (٦٢٦٣).

وسلف من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، به، برقم (٤٧٠١).
قال السُّنْدِي: قوله: «والجِوار» أي: ومراعاة الجِوار، وهذا لا دليل فيه للمثبت ولا
لِلنَّافِي.

فهرس الموضوعات

فهرس كتب الجزء السابع

- ٣٤- كتاب الأيمان والتُذور ٥
- ٣٥- كتاب شروط المزارعة والوثائق ٦٣
- ٣٦- كتاب عشرة النساء ١١٩
- ٣٧- كتاب المحاربة ١٤١
- ٣٨- كتاب قَسَم الفَيء ٢٤٦
- ٣٩- كتاب البيعة ٢٦٢
- ٤٠- كتاب العقيقة ٣٠٧
- ٤١- كتاب الفرع والعنبرة ٣١٦
- ٤٢- كتاب الصَّيد والدَّبائح ٣٤٤
- ٤٣- كتاب الضَّحايا ٤٠٩
- ٤٤- كتاب البيوع ٤٦٥

فهرس موضوعات الجزء السابع

اسم الكتاب والباب	رقم الصفحة
٣٤- كتاب الأيمان والتذور	٥
١- باب الحلف بمصرّف القلوب	٦
٢- باب الحلف بعرّة الله تعالى	٦
٣- باب التّشديد في الحلف بغير الله تعالى	٧
٤- باب الحلف بالآباء	٨
٥- باب الحلف بالأّمهات	١٠
٦- باب الحلف بملة سوى الإسلام	١١
٧- باب الحلف بالبراءة من الإسلام	١٢
٨- باب الحلف بالكعبة	١٣
٩- باب الحلف بالطّواغيت	١٤
١٠- باب الحلف باللّات	١٤
١١- باب الحلف باللّات والعزّى	١٥
١٢- باب إبرار القسّم	١٦
١٣- باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها	١٧
١٤- باب الكفّارة قبل الحنث	١٨
١٥- باب الكفّارة بعد الحنث	٢١
١٦- باب اليمين فيما لا يملك	٢٤
١٧- باب من حلف فاستثنى	٢٥
١٨- باب النّيّة في اليمين	٢٦
١٩- باب تحريم ما أحلّ الله عزّ وجل	٢٧
٢٠- باب إذا حلف أن لا يأتمد فأكل خبزاً بخلّ	٢٨
٢١- باب في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه	٢٨
٢٢- باب في اللغو والكذب	٣٠
٢٣- باب النّهي عن التّذر	٣١

- ٢٤- باب النَّذْر لا يُقَدِّم شيئاً ولا يؤخِّره ٣٢
- ٢٥- باب النَّذْر يُستخرج به من البخل ٣٣
- ٢٦- باب النَّذْر في الطاعة ٣٣
- ٢٧- باب النَّذْر في المعصية ٣٤
- ٢٨- باب الوفاء بالنَّذر ٣٤
- ٢٩- باب النَّذْر فيما لا يُرادُّ به وجهُ اللهِ عزَّ وجل ٣٥
- ٣٠- باب النَّذْر فيما لا يملك ٣٦
- ٣١- باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى ٣٨
- ٣٢- باب إذا حلفت المرأة لتمشي حافيةً غير مُختَمِرةً ٣٩
- ٣٣- باب من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم ٤٠
- ٣٤- باب من مات وعليه نذر ٤١
- ٣٥- باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي ٤٢
- ٣٦- باب إذا أهدى ماله على وجه النَّذْر ٤٥
- ٣٧- باب هل تدخل الأَرْضون في المال إذا نُذِر ٤٧
- ٣٨- باب الاستثناء ٤٨
- ٣٩- باب إذا حلف فقال له رجل: إن شاء الله، هل له استثناء؟ ٤٩
- ٤٠- باب كفارة النَّذْر ٥٠
- ٤١- باب ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فعجز عنه ٥٩
- ٤٢- باب الاستثناء ٦١
- ٣٥- الثالث من الشُّروط: فيه المِزَارعةُ والوثائق ٦٣
- ١- باب ذكر الأحاديث المختلفة في النِّهْي عن كِراء الأرض بالثُّلث والرُّبْع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر ٦٥
- ٢- باب ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المِزَارعة ١٠٧
- ٣- باب شَرَكَة عِنان بين ثلاثة ١١٢
- ٤- باب شَرَكَة مُفاوِضة بين أربعة على مذهب من يُجيزها ١١٣
- ٥- باب شَرَكَة الأبدان ١١٤
- ٦- باب تفرُّق الشركاء عن شَرَكَتهم ١١٥
- ٧- باب تفرُّق الزَّوْجَيْن عن مُزاوِجَتَهما ١١٦
- ٨- باب الكتابة ١١٧
- ٩- باب تدبير ١١٧

- ١٠- باب عتق ١١٨
- ٣٦- كتاب عشرة النساء ١١٩
- ١- باب حُبِّ النِّسَاء ١١٩
- ٢- باب مِيلَ الرَّجُلِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ ١٢٠
- ٣- باب حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ ١٢١
- ٤- باب الْغَيْرَةِ ١٣٠
- ٥- باب فَتْنَةِ النِّسَاء ١٣٩
- ٣٧- كتاب المحاربة ١٤١
- ١- تحريم الدَّم ١٤١
- ٢- باب تعظيم الدَّم ١٥٣
- ٣- باب ذكر الكبائر ١٦٦
- ٤- باب ذكر أعظم الذَّنْبِ واختلاف يحيى وعبدالرحمن على سفيان في حديث واصل عن أبي وائل عن عبدالله فيه ١٦٩
- ٥- باب ذكر ما يَحِلُّ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ ١٧٢
- ٦- باب قتل من فارق الجماعة وذكر الاختلاف على زياد بن علاقة عن عرفة فيه ١٧٦
- ٧- باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ وفيمن نزلت، وذكر اختلاف ألفاظ الناقليين لخبر أنس بن مالك فيه ١٧٨
- ٨- ذكر اختلاف الناقليين لخبر حميد عن أنس بن مالك فيه ١٨٢
- ٩- باب ذكر اختلاف طلحة بن مُصَرِّفٍ ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث ١٨٦
- ١٠- باب النَّهْيِ عَنِ الْمُثَلَّةِ ١٩٢
- ١١- باب الصَّلْبِ ١٩٣
- ١٢- باب العبد يَأْبَقُ إِلَى أَرْضِ الشُّرْكِ وذكر اختلاف ألفاظ الناقليين لخبر جرير في ذلك ١٩٣
- ١٣- الاختلاف على أبي إسحاق ١٩٦
- ١٤- باب الحكم في المُرْتَدِ ١٩٨
- ١٥- باب توبة المرتد ٢٠٤
- ١٦- باب الحكم فيمن سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ ٢٠٥
- ١٧- باب ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث ٢٠٧
- ١٨- باب السُّحْرِ ٢١١
- ١٩- باب الحكم في السَّحَرَةِ ٢١٣

- ٢٠- باب سَحَرَة أهل الكتاب ٢١٣
- ٢١- باب ما يَفْعَل من تُعَرِّض لِماله ٢١٥
- ٢٢- باب من قُتِل دون ماله ٢١٧
- ٢٣- من قاتل دون أهله ٢٢٢
- ٢٤- باب من قاتل دون دينه ٢٢٣
- ٢٥- باب من قاتل دون مظلمته ٢٢٤
- ٢٦- باب من شَهَر سيفه ثم وضعه في الناس ٢٢٤
- ٢٧- باب قتال المسلم ٢٢٨
- ٢٨- باب التغليظ فيمن قاتل تحت رايةٍ عَمِيَّة ٢٣٤
- ٢٩- باب تحريم القتل ٢٣٦
- ٣٨- كتاب قَسَم الفَيء ٢٤٦
- ٣٩- كتاب البيعة ٢٦٢
- ١- باب البيعة على السَّمع والطاعة ٢٦٢
- ٢- باب البيعة على أن لا تُنَازِع الأمر أهله ٢٦٣
- ٣- باب البيعة على القول بالحق ٢٦٤
- ٤- باب البيعة على القول بالعدل ٢٦٥
- ٥- باب البيعة على الأثرة ٢٦٥
- ٦- باب البيعة على النصيح لكل مسلم ٢٦٧
- ٧- باب البيعة على أن لا نَفَر ٢٦٨
- ٨- باب البيعة على الموت ٢٦٩
- ٩- باب البيعة على الجهاد ٢٦٩
- ١٠- باب البيعة على الهجرة ٢٧٢
- ١١- باب شأن الهجرة ٢٧٢
- ١٢- باب هجرة البادي ٢٧٣
- ١٣- باب تفسير الهجرة ٢٧٤
- ١٤- باب الحث على الهجرة ٢٧٥
- ١٥- باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة ٢٧٦
- ١٦- باب البيعة فيما أَحَبَّ وَكَرِه ٢٨٠
- ١٧- باب البيعة على فراق المُشرك ٢٨٠
- ١٨- بَيْعَة النِّساء ٢٨٣

- ١٩- باب بَيْعَةِ مَنْ بِهِ عَاهَةٌ ٢٨٥
- ٢٠- باب بَيْعَةِ الْغُلَام ٢٨٦
- ٢١- باب بَيْعَةِ الْمَمَالِيك ٢٨٦
- ٢٢- باب اسْتِقَالَةِ الْبَيْعَةِ ٢٨٧
- ٢٣- باب الْمُرتد أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهَجْرَةِ ٢٨٨
- ٢٤- باب الْبَيْعَةِ فِيمَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ ٢٨٨
- ٢٥- باب ذِكْرُ مَا عَلَى مَنْ بَايَعَ الْإِمَامَ وَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدُهُ وَثَمَرَةً قَلْبِهِ ٢٩٠
- ٢٦- باب الْحُضْ عَلَى طَاعَةِ الْإِمَام ٢٩٢
- ٢٧- باب التَّرْغِيبُ فِي طَاعَةِ الْإِمَام ٢٩٢
- ٢٨- باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ٢٩٣
- ٢٩- باب التَّشْدِيدُ فِي عَصْيَانِ الْإِمَام ٢٩٤
- ٣٠- باب ذِكْرُ مَا يَجِبُ لِلْإِمَامِ وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ ٢٩٤
- ٣١- باب النَّصِيحَةِ لِلْإِمَام ٢٩٥
- ٣٢- باب بَطَانَةِ الْإِمَام ٢٩٧
- ٣٣- باب وَزِيرِ الْإِمَام ٣٠٠
- ٣٤- باب جَزَاءُ مَنْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَأَطَاعَ ٣٠٠
- ٣٥- باب ذِكْرُ الْوَعِيدِ لِمَنْ أَعَانَ أَمِيرًا عَلَى الظُّلْم ٣٠٢
- ٣٦- باب مَنْ لَمْ يُعِنْ أَمِيرًا عَلَى الظُّلْم ٣٠٣
- ٣٧- باب فَضْلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْحَقِّ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ ٣٠٤
- ٣٨- باب ثَوَابِ مَنْ وَفَّى بِمَا بَايَعَ عَلَيْهِ ٣٠٥
- ٣٩- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ ٣٠٥
- ٤٠- كتاب الْعَقِيقَةِ ٣٠٧
- ١- باب الْعَقِيقَةِ عَنِ الْغُلَام ٣٠٨
- ٢- باب الْعَقِيقَةِ عَنِ الْجَارِيَةِ ٣١٠
- ٣- باب كَمْ يُعَقُّ عَنِ الْجَارِيَةِ ٣١١
- ٤- باب مَتَى يُعَقُّ؟ ٣١٣
- ٤١- كتاب الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ ٣١٦
- ١- باب تَفْسِيرِ الْعَتِيرَةِ ٣٢١
- ٢- باب تَفْسِيرِ الْفَرَعِ ٣٢٣
- ٣- باب جُلُودِ الْمَيْتَةِ ٣٢٥

- ٤- باب ما يُدبغ به جلود الميتة ٣٣٢
- ٥- باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دُبغت ٣٣٥
- ٦- باب النَّهي عن الانتفاع بجلود السباع ٣٣٦
- ٧- باب النَّهي عن الانتفاع بشحوم الميتة ٣٣٨
- ٨- باب النَّهي عن الانتفاع بما حَرَّمَ الله ٣٣٩
- ٩- باب الفأرة تقع في السَّمَن ٣٤٠
- ١٠- باب الذُّباب يقع في الإناء ٣٤٣
- ٤٢- كتاب الصَّيْد والذَّبائح ٣٤٤
- ١- باب الأمر بالتَّسمية عند الصَّيْد ٣٤٤
- ٢- باب النَّهي عن أكل مالم يُذكَر اسمُ الله عليه ٣٤٥
- ٣- باب صيد الكلب المُعَلَّم ٣٤٦
- ٤- باب صيد الكلب الذي ليس بمُعَلَّم ٣٤٧
- ٥- باب إذا قَتَلَ الكَلْبُ ٣٤٧
- ٦- باب إذا وجد مع كلبه أَكْلَبًا لم يُسَمَّ عليها ٣٤٨
- ٧- باب إذا وجد مع كلبه كلبًا غيره ٣٤٩
- ٨- باب الكلب يأكل من الصَّيْد ٣٥١
- ٩- باب الأمر بقتل الكلاب ٣٥٢
- ١٠- باب ما اسْتُشْنِيَ منها ٣٥٤
- ١١- صفة الكلاب التي أمرَ اللهُ بقتلها ٣٥٥
- ١٢- باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب ٣٥٦
- ١٣- باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية ٣٥٨
- ١٤- باب الرخصة في إمساك الكلب للصَّيد ٣٦٠
- ١٥- باب الرخصة في إمساك الكلب للحَرث ٣٦١
- ١٦- باب النَّهي عن ثمن الكلب ٣٦٢
- ١٧- باب الرخصة في ثمن كلب الصَّيْد ٣٦٤
- ١٨- باب رمي الصَّيْد ٣٦٥
- ١٩- باب الإنسيَّة تَسْتَوْحِش ٣٦٧
- ٢٠- في الذي يرمي الصَّيْد فيقع في الماء ٣٦٨
- ٢١- باب في الذي يرمي الصَّيْد فيغيب عنه ٣٦٩
- ٢٢- باب الصَّيْد إذا أَنتَن ٣٧١

- ٢٣- باب صيد المِعْرَاض ٣٧٢
- ٢٤- باب ما أصاب بعرضٍ من صيد المِعْرَاض ٣٧٣
- ٢٥- باب ما أصاب بحدٍّ من صيد المِعْرَاض ٣٧٣
- ٢٦- باب اتِّباع الصَّيْد ٣٧٤
- ٢٧- باب الأرنب ٣٧٥
- ٢٨- باب الضَّبّ ٣٧٨
- ٢٩- باب الضَّبع ٣٨٤
- ٣٠- باب تحريم أكل السَّبَاع ٣٨٤
- ٣١- باب الإذن في أكل لحوم الخيل ٣٨٦
- ٣٢- باب تحريم أكل لحوم الخيل ٣٨٨
- ٣٣- باب تحريم أكل لحوم الحُمُر الأهلية ٣٩٠
- ٣٤- باب إباحة أكل لحوم حُمُر الوحش ٣٩٥
- ٣٥- باب إباحة أكل لحوم الدَّجاج ٣٩٧
- ٣٦- باب إباحة أكل العصافير ٣٩٩
- ٣٧- باب مَيْتة البحر ٤٠٠
- ٣٨- باب الصَّفديع ٤٠٥
- ٣٨- باب الجراد ٤٠٥
- ٤٠- باب قتل النَّمَل ٤٠٦
- ٤٣- كتاب الضَّحايا ٤٠٩
- ١- باب من لم يجد الأضحية ٤٠٩
- ٢- باب ذبح الإمام أضحيته ٤١١
- ٣- باب ذبح الناس بالمصلّى ٤١٢
- ٤- باب ما نُهي عنه من الأضاحي العوراء ٤١٢
- ٥- باب العرجاء ٤١٣
- ٦- باب العجفاء ٤١٤
- ٧- باب المُقابلة: وهي ما قُطع طرف أذنّها ٤١٥
- ٨- باب المُدابة: وهي ما قُطع من مؤخر الأذن ٤١٦
- ٩- الخرقاء: وهي التي تُخرق أذنّها ٤١٨
- ١٠- باب الشَّرْقَاء وهي مشقوقة الأذن ٤١٩
- ١١- باب العَضباء ٤١٩

- ١٢- باب المُسِنَّة والجذعة ٤٢٠
- ١٣- باب الكبش ٤٢٤
- ١٤- باب ما تُجْزئ عنه البدنة في الضحايا ٤٢٧
- ١٥- باب ما تُجْزئ عنه البقرة في الضحايا ٤٢٨
- ١٦- باب ذبح الضحية قبل الإمام ٤٢٩
- ١٧- باب إباحة الذبح بالمرودة ٤٣٣
- ١٨- باب إباحة الذبح بالعود ٤٣٤
- ١٩- باب النّهي عن الذبح بالظفر ٤٣٥
- ٢٠- باب في الذبح بالسّن ٤٣٦
- ٢١- باب الأمر بإحداذ الشفرة ٤٣٧
- ٢٢- باب الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما يُنحر ٤٣٨
- ٢٣- باب ذكاة التي قد تيّب فيها السبع ٤٣٨
- ٢٤- باب ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها ٤٣٨
- ٢٥- باب ذكر المنفلتة التي لا يُقدر على أخذها ٤٣٩
- ٢٦- باب حُسن الذبح ٤٤١
- ٢٧- باب وضع الرّجل على صفحة الضحية ٤٤٣
- ٢٨- باب تسمية الله عزّ وجل على الضحية ٤٤٤
- ٢٩- باب التكبير عليها ٤٤٤
- ٣٠- باب ذبح الرجل أضحيتيه بيده ٤٤٥
- ٣١- باب ذبح الرجل غير أضحيتيه ٤٤٥
- ٣٢- باب نحر ما يذبح ٤٤٦
- ٣٣- باب من ذبح لغير الله عزّ وجل ٤٤٨
- ٣٤- باب النّهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وعن إمساكه ٤٤٨
- ٣٥- باب الإذن في ذلك ٤٥٠
- ٣٦- باب الادّخار من الأضاحي ٤٥٣
- ٣٧- باب ذبائح اليهود ٤٥٦
- ٣٨- باب ذبيحة من لم يُعرف ٤٥٧
- ٣٩- باب تأويل قول الله عزّ وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ٤٥٨
- ٤٠- باب النّهي عن المجثمة ٤٥٩
- ٤١- باب من قتل عصفوراً بغير حقّها ٢٦٢

- ٤٣- باب النَّهْي عن لبن الجلالة ٤٦٤
- ٤٤- كتاب البيوع ٤٦٥
- ١- باب الحث على الكسب ٤٦٥
- ٢- باب اجتناب الشُّبهات في الكسب ٤٦٨
- ٣- باب التَّجارة ٤٧٠
- ٤- باب ما يجب على التُّجار من التَّوفية في مبيعاتهم ٤٧١
- ٥- باب المَنقُوق سلعته بالحلف الكاذب ٤٧٢
- ٦- باب الحَلِف الواجب للخديعة في البيع ٤٧٤
- ٧- باب الأمر بالصدقة لمن لم يعتد اليمين بقلبه في حال بيعه ٤٧٦
- ٨- باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما ٤٧٦
- ٩- باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه ٤٧٧
- ١٠- باب ذكر الاختلاف على عبدالله بن دينار في لفظ هذا الحديث ٤٨٢
- ١١- باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما ٤٨٥
- ١٢- باب الخديعة في البيع ٤٨٦
- ١٣- باب المُحْفَلَة ٤٨٨
- ١٤- باب النَّهْي عن المُصْرَاة ٤٨٨
- ١٥- باب الخراج بالضَّمان ٤٩١
- ١٦- باب بيع المهاجر للأعرابي ٤٩٢
- ١٧- باب بيع الحاضر للبادي ٤٩٣
- ١٨- باب التَّلَقِّي ٤٩٧
- ١٩- باب سَوَم الرجل على سَوَم أخيه ٤٩٨
- ٢٠- باب بيع الرجل على بيع أخيه ٤٩٩
- ٢١- باب النَّجْش ٥٠٠
- ٢٢- باب البيع فيمن يزيد ٥٠٢
- ٢٣- باب بيع المُلامَسة ٥٠٢
- ٢٤- باب تفسير ذلك ٥٠٣
- ٢٥- باب بيع المنابذة ٥٠٤
- ٢٦- باب تفسير ذلك ٥٠٥
- ٢٧- باب بيع الحَصاة ٥٠٨
- ٢٨- باب بيع الثَّمَر قبل أن يبدو صلاحه ٥٠٩

- ٢٩- باب شراء الثَّمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكها .. ٥١٣
- ٣٠- باب وَضْع الْجَوَائِح ٥١٤
- ٣١- باب بيع الثَّمَر سنين ٥١٦
- ٣٢- باب بيع الثَّمَر بالثَّمَر ٥١٧
- ٣٣- باب بيع الكَرْم بالزَّيْب ٥١٨
- ٣٤- باب بيع العرايا بخرصها تمرًا ٥٢٠
- ٣٥- باب بيع العرايا بالرُّطْب ٥٢١
- ٣٦- اشتراء الثَّمَر بالرُّطْب ٥٢٣
- ٣٧- باب بيع الصُّبْرَة من الثَّمَر لا يُعلم مكيلها بالكيل المسمّى من الثَّمَر ٥٢٥
- ٣٨- باب بيع الصُّبْرَة من الطَّعام بالصُّبْرَة من الطَّعام ٥٢٥
- ٣٩- باب بيع الزَّرْع بالطَّعام ٥٢٦
- ٤٠- باب بيع السُّنْبَل حتى يَبْيَضَّ ٥٢٧
- ٤١- باب بيع الثَّمَر بالثَّمَر متفاضلاً ٥٢٨
- ٤٢- باب بيع الثَّمَر بالثَّمَر ٥٣٣
- ٤٣- باب بيع البُرِّ بالبُرِّ ٥٣٣
- ٤٤- باب بيع السَّعِير بالسَّعِير ٥٣٥
- ٤٥- باب بيع الدِّينار بالدِّينار ٥٣٩
- ٤٦- باب بيع الدَّرْهَم بالدَّرْهَم ٥٤٠
- ٤٧- باب بيع الذَّهَب بالذَّهَب ٥٤١
- ٤٨- باب بيع القِلَادَة فيها الخَرْز والذَّهَب بالذَّهَب ٥٤٢
- ٤٩- باب بيع الفِصَّة بالذَّهَب نسيئةً ٥٤٤
- ٥٠- باب بيع الفِصَّة بالذَّهَب وبيع الذَّهَب بالفِصَّة ٥٤٥
- ٥١- باب أخذ الورق من الذَّهَب، والذَّهَب من الورق، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عُمَر فيه ٥٥٠
- ٥٢- باب أخذ الورق من الذَّهَب ٥٥٢
- ٥٣- باب الزِّيَادَة في الوزن ٥٥٢
- ٥٤- باب الرُّجْحَان في الوزن ٥٥٣
- ٥٥- باب بيع الطَّعام قبل أن يُستوفى ٥٥٥
- ٥٦- باب النَّهْي عن بيع ما اشترى من الطَّعام بكيلٍ حتى يُستوفى ٥٦٠
- ٥٧- باب بيع ما يُشترى من الطَّعام جزافاً قبل أن يُنقل من مكانه ٥٦١

- ٥٨- باب الرجل يشتري الطَّعام إلى أجل وَيَسْتَرْهِنُ البائع منه بِالثَّمن رهنًا ٥٦٣
- ٥٩- باب الرَّهن في الحَضَر ٥٦٣
- ٦٠- باب بيع ما ليس عند البائع ٥٦٤
- ٦١- باب السَّلَم في الطَّعام ٥٦٧
- ٦٢- باب السَّلَم في الزَّيْب ٥٦٨
- ٦٣- باب السَّلَف في الثَّمار ٥٦٩
- ٦٤- باب استسلاف الحيوان واستقراضه ٥٦٩
- ٦٥- باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً ٥٧١
- ٦٦- باب بيع الحيوان بالحيوان يدًا بيدٍ متفاضلاً ٥٧٢
- ٦٧- باب بيع حَبَل الحَبْلة ٥٧٢
- ٦٨- باب تفسير ذلك ٥٧٤
- ٦٩- باب بيع السَّنين ٥٧٥
- ٧٠- باب البيع إلى الأجل المعلوم ٥٧٥
- ٧١- باب سَلَف وبيع وهو أن يبيع السلعة على أن يُسَلِّفَه سَلَفًا ٥٧٦
- ٧٢- باب شُرطان في بيع وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة إلى شهرٍ بكذا، وإلى شهرين بكذا ٥٧٧
- ٧٣- باب بيعتين في بَيْعة، وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمئة درهم نقدًا، وبمئتي درهم نسيئةً ٥٧٨
- ٧٤- باب التَّهْي عن بيع الثَّنيَا حتى تُعلم ٥٧٨
- ٧٥- باب النَّخْل يُباع أصلُها وَيَسْتَشْنِي المشتري ثَمَرها ٥٧٩
- ٧٦- باب العبد يُباع وَيَسْتَشْنِي المشتري ماله ٥٨٠
- ٧٧- باب البيع يكون فيه الشَّرْط فيصحُّ البيع والشرط ٥٨١
- ٧٨- باب البيع يكون فيه الشَّرْط الفاسد فيصحُّ البيع وَيَبْطُل الشَّرْط ٥٨٦
- ٧٩- باب بيع المغانم قبل أن تُقسم ٥٨٨
- ٨٠- باب بيع المشاع ٥٨٩
- ٨١- باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع ٥٩٠
- ٨٢- باب اختلاف المتبايعين في الثَّمن ٥٩٢
- ٨٣- باب مبايعة أهل الكتاب ٥٩٣
- ٨٤- باب بيع المُدَبَّر ٥٩٤
- ٨٥- باب بيع المُكَاتِب ٥٩٦
- ٨٦- باب المكاتب يُباع قبل أن يقضي من كتابته شيئاً ٥٩٨
- ٨٧- باب بيع الولاء ٥٩٩

- ٨٨- باب بيع الماء ٦٠١
- ٨٩- باب بيع فضل الماء ٦٠٢
- ٩٠- باب بيع الخمر ٦٠٣
- ٩١- باب بيع الكلب ٦٠٤
- ٩٢- باب ما استثنى منه ٦٠٥
- ٩٣- باب بيع الخنزير ٦٠٥
- ٩٤- باب بيع ضرب الجمل ٦٠٦
- ٩٥- باب الرجل يبتاع البيع فيُقلس ويوجد المتاع بعينه ٦٠٩
- ٩٦- باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مُستحق ٦١٢
- ٩٧- باب الاستقراض ٦١٦
- ٩٨- باب التغليظ في الدين ٦١٦
- ٩٩- باب التسهيل فيه ٦١٩
- ١٠٠- باب مَطل الغني ٦٢٠
- ١٠١- باب الحوالة ٦٢٢
- ١٠٢- باب الكفالة بالدين ٦٢٢
- ١٠٣- باب الترغيب في حُسن القضاء ٦٢٣
- ١٠٤- باب حُسن المعاملة والرّفق في المطالبة ٦٢٣
- ١٠٥- باب الشّركة بغير مال ٦٢٥
- ١٠٦- باب الشّركة في الرّقيق ٦٢٦
- ١٠٧- باب الشّركة في النّخيل ٦٢٧
- ١٠٨- باب الشّركة في الرّباع ٦٢٨
- ١٠٩- باب ذكر الشُّفعة وأحكامها ٦٢٨